

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشريعة

فرع الفقه والأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٥٥٢

٠٠١٣٨٠

دراسة وتحقيق المجلد السادس

(من أول كتاب الحمالة إلى نهاية كتاب الوصايا)

من كتاب

الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها

وأمثالها

تأليف الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن عبدالله بن

يونس التميمي الصقلي

المتوفى سنة ٤٥١هـ



إعداد الطالب


فؤاد بن أحمد بن عبد الغني خياط

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبد القادر

المجلد الثاني

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: فؤاد أحمد عبد الغني خياط
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم: ~~الدراسات الإسلامية~~ لأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه تخصص: فقه وأصوله
عنوان الأطروحة: دراسة وتحقيق المجلد السادس من أول كتاب الحمالة إلى نهاية كتاب
الوصايا من كتاب الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها تأليف الإمام
الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة (٤٥١هـ)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ
١٤١٩ / ٢ / ٢١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن
اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،،

أعضاء لجنة المناقشة		
المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: محمد العروسي عبدالقادر	الاسم: عبدالرحمن عبدالقادر العلوي	الاسم: عبدالله إبراهيم الزاحم
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبدالله بن حمد الغطيم

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

اصغري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْحَبْسِ^(١)

[الباب الأول] السُّنَّةُ فِي الْأَحْبَاسِ وَهَلْ تُورَثُ أَوْ تُبَاعُ^(٢)

[(١) فصل : فِي السُّنَّةِ فِي الْأَحْبَاسِ]

رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَبَسَ سَبْعَ حَوَائِطَ أَوْصَى لَهُ بِهَا مُحِيرِيزٌ^(٣) لَمَّا

قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ بِأَنْ يَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَبَسَهَا، وَهِيَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَذَلِكَ لِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ^(٤) مِنْ الْمُهْجَرَةِ^(٥).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(٦) فِي الْحَائِطِ الَّذِي أَرَادَ صَدَقَتَهُ :

((حَبْسٌ أَصْلُهُ وَصَدَقٌ ثَمَرَتُهُ))^(٧) ففعل، وذلك على سَبْعِ

سِنِينَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ.

(١) الْحَبْسُ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ ، وَيُقَالُ : حَبَسْتُ أَحَبْسُ حُبْسًا أَيْ : وَقَفْتُ . أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (حَبَسَ) . وَ"الْفُقَهَاءُ بَعْضُهُمْ يَعْبُرُ بِالْحَبْسِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْبُرُ بِالْوَقْفِ ، وَالْوَقْفُ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْبِيسِ . وَهُمَا فِي اللَّغَةِ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ ، يُقَالُ : وَقَفْتُهُ ، وَأَوْقَفْتُهُ ، وَيُقَالُ : حَبَسْتُهُ " شَرَحَ حَدُودِ بْنِ عُرْفَةَ ، ٥٣٩/٢ .

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ : " جَعَلَ مُنْفَعَةً مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ غَلَّةٍ لِمُسْتَحَقٍّ بِصِغَةِ مُدَّةٍ مَا يَرَاهُ الْمُحَبْسُ " أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ ص ١٦٥ . وَأَنْظِرْ حَدُودُ ابْنِ عُرْفَةَ بِشَرْحِهِ لِلرَّصَاعِ ، ٥٣٩/٢ .

(٢) فِي (أَب، ح) : فِي الْحَبْسِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأَحْبَاسِ ... وَكَأَنَّهُ عُنُونٌ لِلْكِتَابِ التَّالِيَةِ جَمِيعًا ثُمَّ بَدَأَ فِي بَيَانِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْحَبْسُ . وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِذَلِكَ جَاءَ لَهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ عُنْوَانٌ شَامِلٌ ثُمَّ فُرِّقَتْ . يَقُولُ الْقَاضِي عِيَّاضُ : " مَعْنَى لَفْظَةِ الْحَبْسِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَاحِدٌ لَكِنْ أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي وَجْهِهِ ، وَمُتَّفَقَةٌ فِي وَجْهِهِ ... " التَّنْبِيْهَاتُ ، ٣٤٨/٢ . لَكِنْ لَمَّا فَصَّلَ كَلَامًا مِنْهَا بِقَوْلِهِ : " كِتَابٌ ... " قَدِمَتْ ذَلِكَ . وَفِي (أ ، ب) : أَوْ مَا يُوزَنُ أَوْ يُبَاعُ .

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَةِ صَحَابِيِّ اسْمِهِ مُحِيرِيزٌ ، وَلَعَلَّهُ لَقَبٌ وَهُوَ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ الْمُحِيرِيزُ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ .

(٤) أَيْ : شَهْرًا . وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ : (د)

(٥) أَنْظِرْ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١١٧/١٦ .

(٦) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٢٠٢) مِنْ : (د) .

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ ، (٢٩) كِتَابُ الْأَحْبَاسِ ، (٣) بَابُ حَبْسِ الْمَشَاعِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٣٦٠٣ ، ج ٦/ص ٢٣٢ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنَنِ ، (١٥) كِتَابُ الصَّدَقَاتِ ، (٤) بَابُ مَنْ وَقَفَ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ : ٢٣٩٧ ، ج ٢/ص ٨٠١ .

- ١ ابن حبيب^(١): ويقال له ثَمَغ^(٢).
- ٢ وقال محمد بن سعد بن زرارة^(٣): ما أعلم أحداً من المهاجرين والأنصار من الصحابة إلا وقد أوقف من ماله حبساً، منهم: عمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وعبد الله بن زيد^(٤) وأبو طلحة وأبو الدحداح^(٥) وغيرهم. وجعلها عمر للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى، وفي سبيل الله وابن السبيل^(٦).

٧ [(٢)] فصل [فيمن أنكر الحبس]

- ٨ قال مالك: وقال شريح: لا حبس عن فرائض الله تعالى^(٧).
- ٩ هـ: يريد أنه يورث.
- ١٠ قال مالك: تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة باقية، فينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبراً^(٨).
- ١٢ قال ابن محبوب: والأحباس من ناحية المساجد، فإن جاز أن تورث المساجد جاز ذلك في الأحباس، ولا خلاف [٧٩/ب] في المساجد، وبقاء أحباس السلف دائرة^(٩) دليل على منع ميراثها وبيعها^(١٠).

١٥ [(٣)] فصل : في بيع الحبس

- ١٦ [المسألة الأولى: متى يصح بيع الحبس؟]
- ١٧ قال سحنون: ولم يُجز أصحابنا بيع الحبس بحالٍ إلا داراً بجوار مسجدٍ احتيج

(١) ساقطة من: (د).

(٢) انظر معجم البلدان، ٢/٨٤-٨٥.

(٣) هو: محمد بن سعد بن زرارة المدني، يحتمل أن يكون هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة فيكون نسب إلى جده. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩/١٨٢.

(٤) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث، وهو الذي أرى النداء للصلاة في النوم.

(٥) في (أ، ب): أبو دجانة، وفي (د): أبو الرحاحه.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١١٧-١١٧).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٧ ب، انظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٢ باب من قال لاحبس عن فرائض الله.

(٨) نفس المصدر.

(٩) "الدثور: الدروس، وقد دثر الرسم وتداثر ودثر يدثر دثوراً، واندثر: قَدِمَ ودَرسَ" لسان العرب مادة (دثر).

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١٧ ب.

- ١ أن تُضَافَ إِلَيْهِ لِيُتَوَسَّعَ بِهَا فَأُجَازُوا ذَلِكَ، وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَارٌ تَكُونُ حَبْسًا؛ وَقَدْ
- ٢ أُدْخِلَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُورٌ حَبْسٍ كَانَتْ تَلِيهِ^(١).
- ٣ وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ: أَنَّ رِبْعَةَ^(٢) أَرْخَصَ^(٣) فِي بَيْعِ رِبْعٍ دَثْرٍ وَتَعَطَّلَ
- ٤ أَنْ يَعَاوِضَ بِهِ فِي رِبْعٍ نَحْوِهِ فِي عِمَارَةٍ تَكُونُ حَبْسًا^(٤).
- ٥ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ: لَا يُبَاعُ الْحَبْسُ مِنَ الدُّورِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ خَرِبَتْ
- ٦ الدَّارُ وَصَارَتْ عَرَصَةً، وَلَقَدْ كَانَ الْبَيْعُ أَمْثَلَ^(٥).
- ٧ [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى حَبْسٍ سُلْطَانُ فَضَمَّهُ إِلَى مَلِكِهِ]
- ٨ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ حَبْسًا فُسِّخَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى بَيْعِهِ سُلْطَانٌ فَأَدْخَلَهُ
- ٩ فِي مَوْضِعِهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ ثَمْنًا، فَلْيَشْتَرُوا بِهِ دَارًا مَكَانَهَا مِنْ غَيْرٍ أَنْ يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِمْ،
- ١٠ وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَهَا فَأَدْخَلَتْ فِي مَسْجِدٍ^(٦)، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٧).
- ١١ وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكُ: يُقْضَى عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا^(٨).
- ١٢ [الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِيمَا إِذَا اسْتُحِقَّ الْحَبْسُ]
- ١٣ قَالَ^(٩): وَأَمَّا إِنْ اسْتُحِقَّ الْحَبْسُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأُخِذَ فِيهِ ثَمْنًا، فَلْيَصْنَعْ بِهِ الْمُحْبِسُ أَوْ
- ١٤ الْمُتَصَدِّقُ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْبِسِ الثَّمَنَ إِنَّمَا حَبَسَ شَيْئًا بَعِينَهُ فَاسْتُحِقَّ، وَقَالَ ابْنُ
- ١٥ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(١٠).
- ١٦ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ الْحَبْسُ]
- ١٧ وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكُ: وَمَنْ حَبَسَ عَبْدًا لِلْمَسْجِدِ -يَخْدُمُ فِيهِ- أَوْ فَرَسًا فِي

(١) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٥ ب.

(٢) وهو ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، وقد سبقت ترجمته.

(٣) مَطْمُوسَةٌ مِنْ: (أ، ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٥ أ.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٥-١٥٥ ب.

(٦) انتهت اللوحة (١٤٦) من (ج).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٥ ب.

(٨) نفس المصدر.

(٩) أي: عبد الملك بن الماحشون.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٥ ب.

- ١ السبيل^(١) فيقتلان، فليخلف بأثمانهما مثلهما في ذلك الحبس.
- ٢ [المسألة الخامسة: في مال العبد المحبّس يهلك]
- ٣ وقال^(٢): في مال العبد الحبس إذا مات يُخلفُ به مثله في مثل ذلك؛ لأنه
- ٤ خلده، ولو حبسه على رجل بعينه حياة العبد فمات العبد لرجع ماله إلى سيده^(٣).
- ٥ [المسألة السادسة: في بيع الحبس من الرقيق، والدواب تكون في السبيل، وكيف إن
- ٦ هزلت ولم ينتفع بها، وفي حبس الثياب والسروج وكيف إن بليت]
- ٧ ومن المدونة قال: ومن حبس رقيقاً أو دواب في سبيل الله، استعملوا في
- ٨ ذلك ولم يباعوا، ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج^(٤).
- ٩ قال مالك: وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى^(٥) لا تكون
- ١٠ فيها قوة على الغزو، بيعت^(٦) واشترى بثمانها ما ينتفع به من الخيل،
- ١١ فتجعل في السبيل^(٧).
- ١٢ قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ^(٨) ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن
- ١٣ بذلك في ثمن فرس^(٩).
- ١٤ قال ابن وهب عن مالك: وكذلك الفرس يخبث^(١٠) ويكلب^(١١).
- ١٥ قال ابن القاسم: وما بلي من الثياب المحبسة ولم تبق فيها منفعة، بيعت

(١) في (أ، ب): فرشا وما بعده مطموس.

(٢) أي: عبد الملك.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٥٦ب-١٥٧أ).

(٤) أنظر المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢أ.

(٥) في (د): إلى.

(٦) في (د): أبيعت.

(٧) أنظر المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢أ.

(٨) أي: الثمن الذي بيعت به تلك الدواب. وعندها انتهت اللوحة (٢٠٣) من: (د).

(٩) أنظر المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢أ.

(١٠) الخبيث ضد الطيب، وخبث الشيء يخبث خبثاً وخبثاً فهو خبيث وبه خبث وخبثاء: إذا صار ذا

خبث وشر. أنظر لسان العرب، مادة (خبث). وقال القاضي عياض: معناه فسد وبطل.

(١١) كلب الكلب كلباً: أكل لحم الإنسان فأخذه سعار وداء شبه الجنون، وفي الصحاح: الكلب

شبيه بالجنون، ولم يخص الكلاب.

وانظر كلام ابن وهب في المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢أ.

- ١ واشترى بثمنها ثيابٌ ينتفعُ بها، فإن لم يبلغْ تُصدَّقْ به^(١) في السبيل^(٢).
- ٢ [المسألة السابعة: فيمن قال: إنه لا يباع ما لم يعد به نفع من حيوان أو ثوب فيما حبس من أجله]
- ٣
- ٤ قال سحنون: وقد روى غيره أنه لا يباع ما حبس من عبد أو ثوب؛ كما لا يباع الربع المحبس إذا خرب؛ وبقاء أحباس الصحابة خراباً دليلٌ على أن بيعه غير مستقيم، وإن كان قد روي عن ربيعة وغيره في الرباع، والحيوان خلافُ هذا إذا رأى ذلك الإمام^(٣).
- ٥ قال ابن الجهم: إنما لم يبيع الربع المحبس إذا خرب؛ لأنه يمكن أن يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان، وأما الفرس إذا حطم^(٤) فلا يرجع كما كان أبداً، فلذلك يباع ويشترى غيره^(٥).
- ٦
- ٧ قال أبو محمد: أصلُ هذا في غير الرباع حديثُ عمر في الفرس الذي تصدَّق به فحُبَّتْ فبيعَ فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن شرائه لئلا يكون كالعائد في صدقته^(٦)، ولم يَنْهَ غيره^(٧).
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣

(١) أي: بالثمن.

(٢) أنظر المدونة، ٣٤٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢أ.

(٣) نفس المصدر.

(٤) "الحطم": المتكسر في نفسه. ويقال للفرس إذا تهدم لطول عمره: حطم. الأزهرى: فرس حطم إذا هزل وأسن فضعف لسان العرب، مادة (حطم).

(٥) أنظر النكت والفروق، ٥٦ل/٢.

(٦) الحديث أخرجه الإمام البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٩) باب هل يشترى صدقته؟،

حديث رقم (١٤٨٩، ١٤٩٠)، ج ٣/ص ٤١٣؛ الإمام مسلم في: (٢٤) كتاب الهبات، (١) باب

كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم (١٦٢٠) وما بعده،

ج ٣/ص ١٢٣٩.

(٧) أنظر النكت والفروق، ٥٦ل/٢.

- ١ [الباب الثاني] في الحبس المبهمة، أو على مجهولين أو مُعَيَّنِينَ^(١)،
 ٢ وَمَنْ قَالَ حَبَسَ صَدَقَةً أَوْ حَبَسَ سَكَنِي^(٢)
 ٣ [(١) فصل : في الحبس المبهمة]
 ٤ [المسألة الأولى: فيمن قال في حبسه هو في سبيل الله]
 ٥ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ حَبَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِرْسًا أَوْ مَتَاعًا، فَسُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ وَلَكِنْ
 ٦ يُصَرَّفُ^(٣) ذَلِكَ فِي الْغَزْوِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَرَّفَ فِي مُوَاحِيزٍ^(٤) الرِّبَاطِ كَالْإِسْكَانِ
 ٧ وَنَحْوِهَا، وَسَوَاحِلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ وَتُونِسَ بِالْمَغْرِبِ [٨٠ / أ]،
 ٨ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ وَصِيُّهُ أَنْ يَفْرُقَهُ فِي جَدَّةٍ فَنَهَاهُ هَالِكٌ عَنْ
 ٩ ذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْرُقَهُ فِي السَّوَاحِلِ، فَقِيلَ لِهَالِكٍ إِنَّ الْعَدُوَّ نَزَلَ بِهَا،
 ١٠ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً شَيْئًا خَفِيفًا، وَسَأَلَهُ قَوْمٌ أَيَّامَ كَانَ مِنْ دَهْلِكَ مَا كَانَ وَقَدْ
 ١١ تَجَهَّزُوا^(٥) يَرِيدُونَ الْغَزْوَ إِلَى عَسْقَلَانَ وَالْإِسْكَانِيَّةِ، وَاسْتَشَارُوهُ أَنْ يَنْصَرِفُوا إِلَى
 ١٢ جَدَّةٍ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمْ: الْحَقُّوْا بِالسَّوَاحِلِ^(٦).
 ١٣ قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْرٍ: دَهْلُكَ أَمِيرُ نَاحِيَةٍ مِنْ بِلَادِ السُّودَانِ^(٧).
 ١٤ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ رَبِيعَةُ: كُلُّ مَا جُعِلَ حَبْسًا^(٨) أَوْ حَبْسًا صَدَقَةً فَذَلِكَ يُصَرَّفُ
 ١٥ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ يَجُوزُ النِّفْعُ بِهِ^(٩)، إِنْ كَانَتْ دَوَابٌّ فِي الْجِهَادِ، وَإِنْ كَانَتْ
 ١٦ غَلَّةُ أَمْوَالٍ فَعَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ أَوْجِهٍ الصَّدَقَةِ^(١٠).

(١) ساقطة من: (د).

(٢) انتهت اللوحة (١٠٦) من: (ب).

(٣) في (أ، ب): ولا يصدق.

(٤) المواحيز: النواحي، وأهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبين العدو الذي فيه أساميتهم ومكاتبهم: الماحوز. انظر لسان العرب، مادة (حوز)؛ وفي التنبيهات، مواحيز الأسلام رباطاته. انظر الذخيرة: ٣٦٠/٦.

(٥) ساقطة من: (د).

(٦) انظر المدونة، ٣٤١/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

(٧) انظر التنبيهات، ٢/ل (٣٤٩-٣٥٠)؛ الذخيرة، ٣٦٠/٦.

(٨) أي: ولم يسم صدقة.

(٩) في (ط، ح، د): في مواضع الصدقة نحو النفع به.

(١٠) انظر المدونة، ٣٤١/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢.

- ١ قال مالك في المجموعه: فمن حبس في سبيل الله قال: هذا لا يكون إلا في الجهاد^(١).
- ٢ قال أشهب: كل سبيل خير يدخل فيها. قال^(٢): والقياس في أي سبيل الخير
- ٣ وضع فيها جاز، والاستحسان أن يجعل في الغزو؛ لأنه جل ما يعنون به ذلك،
- ٤ وهو أحب إلي، إلا أن يكون في سواحل المسلمين المخوف فيها من العدو^(٣).
- ٥ قال ابن كنانة: من حبس داراً في سبيل الله فلا يسكنها إلا المجاهدون
- ٦ والمرابطون، ثم من مات منهم فيها^(٤) فلا تخرج امرأته منها حتى تتم عدتها،
- ٧ ويخرج منها من ليس بمرباط ولا مجاهد، والصغار من ولد الميت^(٥).
- ٨ قال^(٦): ومن حبس ناقته في سبيل الله عز وجل فلا ينتفع بها ولا بنتاجها إلا في
- ٩ سبيل الله، وله أن ينتفع^(٧) بلبنها لقيامه عليها^(٨).
- ١٠ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بشراء عبد ليجعل في السبيل]
- ١١ ومن العتبية قال ابن القاسم: ولو أوصى بشراء عبد يجعله في السبيل
- ١٢ قال: يشتري ويجعل في الرباط يخدم الغزاة. قيل: فطعامه، قال:
- ١٣ يعمل في طعامه^(٩).
- ١٤ قال سحنون: ومن قال: ثمر حائطي حبس ولا يسمي أجلاً، فإن كان فيه
- ١٥ حينئذ ثمر قد أبر، فله الثمرة تلك السنة^(١٠).
- ١٦ **أ**: أراه يريد: وإن لم يكن فيها ثمر، فيكون ثمره أبداً في سبيل الله.

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢١ ب. وأنظر المدونة ، ٤/٣٤١.

(٢) أي : أشهب.

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والمعنى إلا أن تكون سواحل المسلمين وتغورهم مخوفة ، فيجعل الوقف حينئذ للرباط فيها. وأنظر قول أشهب في : النوادر والزيادات ، ١٦/١٢١ ب.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٢ أ.

(٦) أي : ابن كنانة. وهي ساقطة من: (د).

(٧) انتهت اللوحة (١٤٧) من: (ح).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٢ أ. ، وعندها انتهت اللوحة (٢٠٤) من: (د).

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٣٦٥. وأنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢١ ب-١٢٢ ب.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦٩/١٢١ ب ، وأنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٣٠٦.

- ١ [المسألة الثالثة: فيمن قال داري حبس، ولم يجعل لها مخرجاً]
- ٢ **ومن المدونة قال مالك: ومن قال في وصيته: داري حبس. ولم يجعل لها**
- ٣ **مخرجاً^(١) فهي حبس على الفقراء والمساكين، قيل له: إنها بالاسكندرية، وجل ما**
- ٤ **يجبس الناس بها في سبيل الله، قال: ينظر في ذلك الإمام ويجهد، وأرجو أن تكون**
- ٥ **له سعة في ذلك^(٢).**
- ٦ [(٢)] **فصل في الحبس على مجهولين أو معينين، وفيمن قال حبس**
- ٧ **صدقة أو صدقة حبس]**
- ٨ [المسألة الأولى: فيمن قال داري حبس أو صدقة على فلان وعقبه ولم يذكر لها مرجعاً]
- ٩ **قال مالك: ومن قال: هذه الدار حبس على فلان وعقبه أو عليه وعلى ولده**
- ١٠ **وولد ولده أو قال: حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعاً^(٣)، فهي موقوفة لا تباع**
- ١١ **ولا توهب، وترجع^(٤) بعد انقراضهم حبساً على أولى الناس بالمحبس يوم**
- ١٢ **المرجع^(٥) وإن كان المحبس حياً^(٦).**
- ١٣ **قال مالك: ومن تصدق بداره على رجل وولده ما عاشوا، ولم يذكر لها**
- ١٤ **مرجعاً إلا صدقة هكذا لا شرط فيها، فهلك الرجل وولده، فإنها ترجع حبساً على**
- ١٥ **فقراء أقارب الذي حبس ولا تورث^(٧).**
- ١٦ **قال ابن مبرد^(٨): في الذي قال: صدقة على فلان وعقبه، ولم يقل حبساً.**
- ١٧ **فقد قال بعض أصحابنا: إنها تكون لآخر العقب مالا^(٩)، ثم^(١٠) تورث عنه،**

(١) مخرج الوقف: مصارفه.

(٢) انظر المدونة، ٣٤١/٤ - ٣٤٢؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢أ.

(٣) في (ح): مخرجاً. وفرق بين المرجع والمخرج، فالمخرج: المصرف الذي وجه الواقف الوقف إليه. والمرجع من يؤول إليه الحبس بعد انقراض من وقف عليهم.

(٤) في (ح): تورث وترجع.

(٥) أي: يوم انقراض آخر المحبس عليهم. وفي (د): المرجوع.

(٦) انظر المدونة، ٣٤٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢أ.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل١٢٣أ.

(٨) في (د): قال ابن عباس.

(٩) يوافق رسم (مالاً). بمعنى التمول رسم (مألاً). بمعنى مرجعاً؛ لذلك قد يظن القارئ لأول وهلة أن المراد بها المعنى الثاني، وإنما هي هنا بمعنى التمول لأنه قال بعد ذلك: فليبع ويصنع كيف شاء.

(١٠) ساقطة من: (ح، د).

- ١ وكذلك إن كان [آخرهم] ^(١) امرأة أو شيخاً فانياً، فليبع ويصنع كيف شاء،
- ٢ وأكثرهم ^(٢) يراه بسبيل الأحباس ^(٣).
- ٣ ومن المدونة قال بعض رجال مالِك: كل حبس أو صدقة - لا مرجع لها
- ٤ - على مجهول من يأتي ^(٤) فهو الحبس الموقوف، ولا يرجع ملكاً؛ مثل أن يقول:
- ٥ على ولدي ولم يسمهم، فهذا مجهول، ألا ترى أن من حدث من ولده بعد هذا
- ٦ القول يدخل فيه، وكذلك لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فإنها
- ٧ لا ترجع [٨٠/ب] ملكاً ^(٥).
- ٨ [المسألة الثانية: فيمن تصدق على جماعة من الناس لا يحاط بعددهم]
- ٩ قال ربيعة: إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يحاط بعددهم فهو بمنزلة
- ١٠ الحبس الموقوف ^(٦) لا يرجع ملكاً ^(٧)، وأما إن تصدق على قوم بأعيانهم وسماهم
- ١١ بأسمائهم - ومعناه: ما عاشوا - ولم يذكر عقباً، فهذا تعمير، وترجع بعد
- ١٢ انقراضهم إلى صاحبها ملكاً، وبيعها إن شاء بعد أن ترجع إليه ^(٨).
- ١٣ قال مخزومة بن بكير ^(٩): وإن مات الرجل قبل أن ترجع إليه رجعت ^(١٠) إلى
- ١٤ ورثته ملكاً ^(١١).

(١) في جميع النسخ: "أحدهم". وهو خطأ فصحته.

(٢) أي: وأكثر الأصحاب.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٢٢ب.

(٤) قال أبو الحسن الصغير: "قوله: على مجهول من يأتي يرجع إلى الصدقة؛ لأنه الذي يتوهم فيها

التمليك" شرح التهذيب، ٦/ل ١٥٩ب.

(٥) انظر المدونة، ٣٤٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢أ. وقوله "مثل أن يقول... لا ترجع ملكاً"

ساقط من: (د).

(٦) ساقطة من: (د).

(٧) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٨) انظر المدونة، ٣٤٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢أ.

(٩) هو: مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم، مدني روى عن أبيه بكير بن

عبد الله وكان أبوه من أعلم أهل المدينة بعد التابعين، وروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير. كان

ثقة صالحاً. روى عنه مالك، وابن لهيعة، وابن المبارك، وابن وهب والواقدي، والقعني وغيرهم،

توفي سنة تسع وخمسين ومئة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٧٠/١٠.

(١٠) قوله "إن شاء بعد... إليه رجعت" ساقط من: (أ، ب)

(١١) انظر المدونة، ٣٤٣/٤.

١ [المسألة الثالثة: فيمن قال صدقة وفيمن قال حبساً صدقة]

٢ قال ابن القاسم: وأصل قول مالك ومذهبه أنه إذا قال حبساً ولم يقل

٣ صدقة، فهي حبس إذا كانت على مجهولين، وإن كانت على معينين فقد

٤ اختلف قوله فيه:

٥ فقال مرة: ترجع بعد انقراضهم إلى ربها ملكاً أو إلى ورثته بعد موته ملكاً

٦ تباع. وقال مرة: لا ترجع ملكاً ولكن حبساً كقوله لا تباع،

٧ وأما إن قال في المعينين: حبساً صدقة أو قال: حبساً لا تباع^(١) ولا توهب

٨ فانقرضوا، فلم يختلف قوله أنها لا تباع و ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس يوم

٩ المرجع، ولا ترجع إلى الحبس على حال وإن كان حياً^(٢).

١٠ ابن حبيب: قال مطرفه و ابن القاسم: ومن حبس على رجل حبساً

١١ فسماه حبساً فهو حبس موقوف وإن لم يذكر صدقة ولا عقبى^(٣) ولا قال لا

١٢ تباع؛ لأن الحبس لا يرجع إلا بشرط، إلا أن يقول^(٤): ما عاش^(٥) أو على فلان

١٣ بعينه أو قال: فلان وفلان^(٦) بأعيانهم بلفظ، يقول: بعينه أو بأعيانهم، فتكون

١٤ عمرى^(٧) ترجع إليه ملكاً، ولا يخرمها مع ذلك قوله: صدقة ولا قوله: لا تباع أو

١٥ لعقبه إذا قال: ما عاشوا أو ما عاش أو قال: بعينه أو بأعيانهم^(٨).

١٦ وقال ابن الماجشون وابن كنانة: إذا كانت على إنسان بعينه فهي عمرى

١٧ وإن سماها صدقة ما لم يقل لا تباع ولا تورث أو بعقبها^(٩)، وبه أقول^(١٠).

(١) قوله: "وأما ... لا تباع" ساقط من (د).

(٢) انظر المدونة ، ٣٤٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩٢-١٩٢ ب).

(٣) في (د): ولا اعتقاد. وقد سبق تعريف العقبي في كتاب العارية ، ص (٤٠٥)

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) انتهت اللوحة (١٠٧) من: (ب).

(٦) انتهت اللوحة (٢٠٥) من: (د)

(٧) سبق تعريف العمرى في كتاب العارية ، ص (٤٠٥).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٢١ أ.

(٩) أي: ما لم يقل بعقب قوله صدقة : لا تباع ولا تورث. وانظر قول ابن الماجشون وابن كنانة في :

النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٢١ أ.

(١٠) هذا اختيار ابن حبيب. انظر نفس المصدر.



- ١ [(١) فائدة : تلخيص كلام الإمام في المسألة السابقة]
- ٢ **هـ** : وتحصيل ما في المدونة من ذلك ونحوه في كتاب ابن المواز -
- ٣ وهو الصواب إن شاء الله - أنه إذا قال : هذه الدار حبس صدقة ، أو صدقة^(١)
- ٤ حبس على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم ، فإنها ترجع بعد انقراضهم حبساً على
- ٥ فقراء أقارب المحبس .
- ٦ وإن قال : هي صدقة سكنى على معينين أو مجهولين ،
- ٧ فإنها ترجع بعد انقراضهم إلى صاحبها ملكاً .
- ٨ وإن قال : هي صدقة ولم يقل حبساً على معينين وسماهم - ومعناه ما عاشوا -
- ٩ فإنها ترجع بعد انقراضهم إليه أو إلى ورثته ملكاً ، وإن كانوا مجهولين
- ١٠ - ومعناه ما عاشوا - فإنها ترجع بعد انقراضهم حبساً .
- ١١ وإن قال : حبس ولم يقل صدقة وهم مجهولون فإنها ترجع بعد انقراضهم حبساً^(٢) أيضاً .
- ١٢ وإن كانوا معينين فاختلف فيه قول مالك ، فقال مرة : ترجع حبساً ، وقال
- ١٣ مرة : ترجع له ملكاً .
- ١٤ قال ابن المواز^(٣) : وأحسن ما فيه أن ينظر إلى مراده ، وأسباب مخرج قوله
- ١٥ فيوجه إلى ذلك ، فإن كان المحبس حياً وعري قوله من دليل سألته وقبلت قوله^(٤) .
- ١٦ [المسألة الرابعة : فيمن قال : داري حبس ، ولم يسم أحداً]
- ١٧ قال ابن القاسم : وإن لم يسم أحداً ، ولكن قال : داري حبس كانت حبساً
- ١٨ أبداً على الفقراء والمساكين أو في سبيل الله إن كانت في موضع جهاد^(٥) .
- ١٩ [(٢) فائدة : فيما يرجع ميراثاً ، وفيما يرجع حبساً]
- ٢٠ قال عيسى بن ابن القاسم : وكل ما يرجع ميراثاً فهو لأولى الناس به
- ٢١ يوم موته ، وكل ما يرجع حبساً فلاولاهم به يوم المرجع من ولد أو عصبته^(٦) .
- ٢٢ وبالله التوفيق .

(١) انتهت اللوحة (١٤٨) من : (ح) .

(٢) قوله : " فإن قال ... حبساً " ساقط من : (د) .

(٣) في (ح) : ابن القاسم .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٢٠ أ .

(٥) نفس المصدر .

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٤٥ أ .

١ [الباب الثالث] فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ مَرْجِعَ الْحَبْسِ وَ مَنْ يَدْخُلُ فِي أَصْلِهِ

٢ [(١) فصل : فيمن يستحق مرجع الحبس]

٣ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قِيلَ لِمُحَمَّدٍ: مَنْ أَقْرَبُ النَّاسِ بِالْحَبْسِ الَّذِينَ

٤ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْحَبْسُ بَعْدَ انْقِرَاضِ مَنْ حُبِسَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ^(١): قَالَ مَالِكٌ: عَلَى

٥ الْأَقْرَبِ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَمِنَ النِّسَاءِ^(٢) مَنْ لَوْ كَانَتْ رَجُلًا كَانَتْ عَصْبَةً لِلْمَحْبُوسِ

٦ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَبْسًا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنَاتِ ذَكَرًا كَانَ

٧ أَوْ أُتْنَى وَلَا بَنُو الْأَخَوَاتِ وَلَا زَوْجَةٌ وَلَا زَوْجٌ^(٣). [٨١/أ]

٨ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلُ الْعَمَاتِ وَالْجَدَّاتِ وَبَنَاتِ

٩ الْأَخِ وَالْأَخَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ شَقَائِقَ كُنَّ أَوْ لَأَبٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِخْوَةُ،

١٠ وَالْأَخَوَاتُ لَأُمٍّ^(٤).

١١ مُحَمَّدٌ: وَ اخْتَلَفَ فِي الْأُمِّ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَدْخُلُ فِي مَرْجِعِ الْحَبْسِ

١٢ وَقَالَ أَشْهَبُ بْنُ مَالِكٍ: لَا تَدْخُلُ^(٥).

١٣ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلِكِ: لَا تَدْخُلُ أُمُّهُ^(٦) وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْإِنَاثِ إِلَّا مَنْ يَرِثُهُ

١٤ مِنْهُنَّ، قَالَ^(٧) فِي الْمَجْمُوعَةِ: كَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَخَوَاتِ، وَأُمَّا الْأُمُّ فَلَا؛

١٥ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِذْمِ^(٨) النَّسَبِ^(٩).

١٦ قَالَ^(١٠) فِي الْكِتَابَيْنِ^(١١): فَأُمَّا عَمَةُ وَبْنَتُ عَمٍ وَبْنَتُ أَخٍ فَلَا، وَإِنْ كَانَ

(١) أي: ابن المواز . وهي ساقطة من: (أ، ب)

(٢) أي : وتدخل من النساء ...

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤٥ أ.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

(٦) قوله: " وقال عبد الملك لا تدخل أمه " . ساقط من: (د).

(٧) أي : ابن القاسم.

(٨) " الجذم بالكسر : أصل الشيء ، وقد تفتح ، وجذم كل شيء أصله " لسان العرب ، مادة (جذم).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤٥ أ.

(١٠) أي : ابن القاسم .

(١١) ليس هذا باصطلاح لهم ، وإنما هو تقرير حال ، أنظر النوادر والزيادات ١٦ ، ل ١٢٥ ب ، فقد

قال ابن أبي زيد بعد أن سبق له النقل عن المجموعة والعتبة وكتاب ابن المواز : قال مالك في

الكتب الثلاثة . فدل ذلك على أنه ليس باصطلاح لهم . ومراده هنا كتاب ابن المواز والمجموعة

- ١ أَخٌ وَأُخْتُ فَذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْأُخْتُ وَحْدَهَا لِأَحَاطَتْ بِهِ^(١)،
- ٢ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَصْلِ حَبْسِهِ^(٢)؛ وَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ أَمْ لَا، فَإِنَّ الْمَرْجَعَ الذَّكَرُ
- ٣ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ^(٣).
- ٤ [المسألة الأولى: إذا كان مع النساء عصابة والنساء أقرب]
- ٥ قُلْتُمْ: فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ سَمِيَتْ مِنَ النِّسَاءِ وَثَمَّ عَصَبَةٌ مَعَهُمَ وَالنِّسَاءُ أَقْرَبُ،
- ٦ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا الْأَلَّا يَكُونُ سَعَةً فَيُبَدَّى بِنَاثِ
- ٧ ذَكَورٍ وَلَدِهِ عَلَى الْعَصَبَةِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ - مِمَّنْ سَمِيَتْ وَكَذَلِكَ الْعَصَبَةُ
- ٨ الرِّجَالُ يُبَدَّى الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ^(٤) - وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَوَالِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مِنْ
- ٩ الْعَصَبَةِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِلَّا النِّسَاءُ كَانَ كُلُّهُ لَهَا عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ إِلَّا
- ١٠ أَنْ يُفْضَلَ عَنْهُمْ^(٥).
- ١١ قَالَ أَصْبَغُ: لَا يُعْجِبُنِي قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ عَنْهُمْ^(٦). وَمَا^(٧) فَضْلٌ عَنْ سَدِّ
- ١٢ حَاجَتِهِمْ فَلْيَرْجِعْ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّ الْأَحْبَاسَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْغِنَى أَوْ الْحَاجَةِ لَمْ يُصْرَفْ
- ١٣ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ السَّبِيلِ^(٨).
- ١٤ وَقَالَ مُحَمَّدُ الْمَلِكِيُّ: لَا يُفْضَلُ ذُو الْحَاجَةِ عَلَى الْغَنِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ إِلَّا بِشَرَطٍ
- ١٥ مِنْ الْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ إِنْمَا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمُ الْغَنَى وَالْحَتَّاجَ وَلَمْ يُفْضَلَ
- ١٦ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٩).
- ١٧ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيهِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى حَبْسِهِ أَوَّلَ مَا حَبَسَ، فَإِنْ كَانَ

الذين سبق النقل عنهما.

(١) انتهت اللوحة (٢٠٦) من: (د).

(٢) في (أ، ب، ح): أصله حبساً. وهي صحيحة ولكن تحتاج إلى تقدير فأهملتها وأثبت ما في (د).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤٥ ل.أ.

(٤) قوله "ممن سميت... فالأقرب" ساقط من: (أ، ب). وهي كذلك زيادة على ما في النوادر والزيادات ،

١٦/١٤٥ ل.ب.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤٥ ل.ب.

(٦) قوله: "قال أصبغ... عنهن" ساقط من (ح).

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن تكون : بالفاء ، لأنه تعقيب من أصبغ على كلام الإمام مالك.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤٥ ل.ب.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٠ ل.ب.

- ١ إنما أراد المسكَّنة وأهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع، فإن كانوا
- ٢ أغنياء لم يُعْطَوْا منها. وإن كان إنما أراد مع ذلك^(١) القرابة وأثرتهم رَجَعَ عليهم
- ٣ وأوثر أهل الحاجة إن كان فيهم أغنياء. **قَالَ**^(٢) **هَالِكٌ**، وإن كانوا كلُّهم أغنياء
- ٤ فهي لأقرب الناس بهولاء الأغنياء إذا كانوا فقراء^(٣).
- ٥ **محمد:** فإن لم يكن^(٤) فيهم فقير رَدَّتْ إليهم إن استَوَوْا في الغنى وكان
- ٦ أولاهم بها الأقرب فالأقرب، والذكر والأنثى سواء في المرجع، وإن اشترط أن
- ٧ للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شَرَطَ له؛ لأنه لم يتصدَّق عليهم؛ ألا ترى لو لم يكن
- ٨ أقعد به^(٥) يوم المرجع إلا أخت أو ابنة لكان ذلك لها وحدها، وكذلك إذا كان
- ٩ معها ذكر كان بينهما شَطْرَيْنِ^(٦).
- ١٠ [المسألة الثانية]^(٧) [في مرجع الحبس الذي حبسه صاحبه على ولده وولد غيره]
- ١١ **ومن المدونة قال ربيعة:** ومن حبس داره على ولده وولد غيره
- ١٢ فليسكنوها بقدر مرافقهم، فإذا انقضوا فهي لولاته^(٨) دون ولادة من
- ١٣ ضم مع ولده^(٩).
- ١٤ **قال يحيى بن سعيد:**^(١٠) ومن حبس داره على ولده، فهي على ولده وولد
- ١٥ ولده ذكورهم وإناثهم إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا، إلا أن يكون فضل
- ١٦ فيكون لولد الولد^(١١).

(١) أي: المسكَّنة والحاجة.

(٢) في (ح): قال.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤٧ أ.

(٤) انتهت اللوحة (١٤٩) من: (ح).

(٥) أي: بالحبس . فتكون آخر العقب امرأة.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤٧ ب.

(٧) في جميع النسخ: فصل ومن المدونة ... وقد عُنون لها في حاشية النسخة (ح) بـ مسألة . فهي

مسألة تابعة للفصل السابق وليست فصلاً مستقلاً . والله أعلم

(٨) أي: لمواليه . وعندها انتهت اللوحة (١٠٨) من: (ب).

(٩) انظر المدونة ، ٤/ (٣٤٣-٣٤٤) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ ب.

(١٠) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أمير المؤمنين في الحديث، ولد في أول سنة عشرين

ومائة، واعتنى بعلم الحديث أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل

والرجال، وتخرج به الحفاظ، وأثنى عليه ثناء كثيراً، واحتج به الأئمة كلهم، وقالوا: من تركه يحيى تركناه

، توفي سنة ١٩٨ هـ . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١/٢١٦، سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥.

(١١) انظر المدونة ، ٤/٣٤٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ ب.

[(٢) فصل : فيمن يدخل في أصل الحبس]

- ١
- ٢ [المسألة الأولى: فيمن قال: هذا حبس على ولدي]
- ٣ **قال مالك:** ومن قال: حبس على ولدي، فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء
- ٤ ويؤثر الآباء، وإن قال: على ولدي وولد^(١) ولدي، دخلوا أيضاً ويبدأ بالولد، فإن
- ٥ كان فضل^٢ كان لولد الولد، وكان **المغيرة^(٢) وخير^٣** يساوي بينهم^(٣).
- ٦ **ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك:** فيمن حبس على ولده، أو
- ٧ قال: على ولدي وولد ولدي، فذلك سواء، ويبدأ بالآباء فيؤثرون، فإن كان فضل^٤
- ٨ كان لولد الولد^(٤).
- ٩ **قال ابن المَوَاز:** وقد اضطرب قول مالك في دخول ولد الولد مع الأعيان
- ١٠ واختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب^(٥) :
- ١١ **فروى ابن القاسم عن مالك:** فيمن حبس على عقبه ولعقبه
- ١٢ ولد^(٦) [٨١/ب] فإنه يساوي بينهم وبين آبائهم فيه إلا أنه يفضل ذو العيال فيه
- ١٣ بقدر عياله، والذكر والأنثى فيه سواء. **وقال محن^(٧):** فيمن حبس داره على ولده
- ١٤ حبساً صدقة، فولد لهم أولاد، فإنهم مع آبائهم في حياة الآباء.
- ١٥ **وقال محن:** فيمن حبس داره على ولده^(٨) وولد ولده أن الأبناء إنما يسكنون مع
- ١٦ الآباء إن وجدوا فضلاً، وإلا فالآباء^(٩) أحق^(١٠).
- ١٧ **وخذهب أشهب:** إلى أنه إذا قال: على ولدي فأدخلنا ولد الولد معهم بالتأويل
- ١٨ فليبدأ بالأعيان إذا استوت الحال، أما إن قال: على ولدي وولد ولدي فلا يكون

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) هو الصحابي الجليل : المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) انظر المدونة ، ٣٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ ب.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٢٨ ب.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انتهت اللوحة (٢٠٧) من: (د).

(٧) هذه والتي بعدها معناها: وقال ابن القاسم عن مالك.

(٨) قوله: "حبساً ... على ولده" ساقط من: (د).

(٩) في: (د): الأبناء.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٢٨ ب.

- ١ الآباء أولى في استواء الحال؛ كقوله: على ولدي وأجنبي. وإن اختلف الحال أوثر
- ٢ الأوج من ولده أو ولد ولده^(١).
- ٣ وقال ابن القاسم: ذلك سواء ويبدأ بالأعيان وللأبناء ما فضل في استواء
- ٤ الحال، فأما إن كانت الحاجة في ولد الولد فليؤثروا، ويكون الآباء معهم، وقال
- ٥ مثله عبد الملك^(٢).
- ٦ قال ابن المواز: وقول ابن القاسم استحسان، وقد قال مالك: لا يدخل
- ٧ ولد الولد إلا^(٣) في الفضل، وشأن الأحماس أن يؤثر أقربهم من حبسها، وكذلك
- ٨ في مرجعها^(٤).
- ٩ قال محمد: وقوله: على ولدي يتعدى إلى ولد الولد، أما قوله: على ابني فلا
- ١٠ يدخل فيه ولد الابن، ولم أجد لقول أشهب حجة إذا سمى ولد الولد^(٥). ولعل
- ١١ مالكا أراد ذلك فيما فيه الفضل والسعة، وكان جواب مالك^(٦) في ذلك
- ١٢ سواء، قال ولدي أو قال ولدي وولد ولدي. وأما قول ابن القاسم: إلا أن
- ١٣ تكون الحاجة في ولد الولد فيؤثر ويعطى الأب أيضا معه إنما قال ذلك في رأيي لئلا
- ١٤ ينقطع سببه وإن كان غنيا، ولو كانت الحاجة في الأعيان لم يدخل معهم ولد الولد
- ١٥ إلا بعد غناء الأباء، فإن اعتدلوأ بدئ بالأعيان^(٧)، فأما إذا بلغوا حتى يكون الولد
- ١٦ أغنى عن ذلك من ولد الولد أعطى معهم ولد الولد^(٨).
- ١٧ [المسألة الثانية]^(٩) [إذا قال: حبس على ولدي، فهل يدخل ولد البنات في ذلك؟]
- ١٨ قال مالك: وإذا قال: هذه الدار حبس على ولدي لم يكن لولد البنات شيء

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٩ أ.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ساقطة من: (د).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٩ أ.

(٥) وقد ذهب أشهب إلى أنه إذا سمى ولد الولد واستوى الحال لم يؤثر الآباء . وقد مر قوله قبل قليل.

(٦) في (أ، ب): جوابه ومالك.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٩ أ.

(٩) في جميع النسخ: فصل قال مالك ... وقد عنون له في نسخة (ح) — مسألة: فيمن حبس ولم يزد، فمن يدخل فيه؟ فهذه مسألة من الفصل السابق وليست فصلا مستقلا بذاته . والله أعلم .

- ١ في ذلك؛ و قد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
- ٢ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(١)، فأجمع الناس على أنه لا يُقسم لولدِ البناتِ شيءٌ إذا لم يكن له بناتٌ
- ٣ لصلِّبه، وأنَّ بنيَ البنينَ الذكورَ والإناثَ يُقسم لهم الميراث ويحجبون مَنْ يحجبه مَنْ
- ٤ كَانَ فوقَهُمْ إذا لم يكن فوقَهُمْ أَحَدٌ^(٢).
- ٥ [المسألة الثالثة: فيمن قال: حبس على ابنتي وعلى ولدها]
- ٦ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ سَحْنُونُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ:** ولو قال^(٣): حبس على ابنتي
- ٧ وعلى ولدها، فإنه يدخل في ذلك ذكورٌ ولدها وإناثهم، فإذا ماتوا كان لولد ذكور
- ٨ ولدها^(٤) إناثهم وذكورهم^(٥)، ولا شيء لولدِ بناتها من ذكرٍ وأنثى، **قَالَ هَالِكٌ:**
- ٩ **وَقَالَ خَيْرُهُ:** إنما يكون حبساً على ولد الابنة دنية^(٦) من الذكور والإناث، فإذا
- ١٠ ماتوا لم يكن لأولادهم شيءٌ^(٧).
- ١١ [المسألة الرابعة: فيمن حبس على بنات له، فهل تدخل بنات بنيهِ الذكور؟]
- ١٢ **قَالَ مَحْيَسَى بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ:** وَمَنْ حَبَسَ عَلَى بَنَاتٍ لَهُ حَبْسًا، فَبَنَاتُ بَنِيهِ
- ١٣ الذكور يدخلون مع بناته لصلِّبه في الحبس^(٨).
- ١٤ [المسألة الخامسة: فيمن حبس على مواليه ولهم أولاد، وله موالٍ لبعض أقاربه يرجع
- ١٥ ولأوهم إليه]
- ١٦ **قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَالِكٌ:** وَمَنْ حَبَسَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُمْ أَوْلَادٌ، وَلَهُ مَوَالٍ لِبَعْضِ
- ١٧ أَقَارِبِهِ يَرْجِعُ وَلأُوهُمُ إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْحَبْسِ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقَ، وَأَوْلَادُهُمْ
- ١٨ يدخلون مع آبائهم في الحبس إلا أن يُخَصَّهُمْ بِتَسْمِيَةٍ، **وَقَالَ هَالِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ:** إِنَّ
- ١٩ مَوَالِيَ الْأَبِ وَالْأَبْنِ يَدْخُلُونَ مَعَ مَوَالِيهِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ
- ٢٠ إلا أن يكون الأبعدُ أحوجَ^(٩).

(١) جزء من آية رقم (١١)، سورة النساء.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ ب.

(٣) انتهت اللوحة (١٥٠) من: (ح).

(٤) قوله: " فإنه يدخل ... ذكور ولدها " ساقط من: (د).

(٥) ساقطة من: (د).

(٦) أي: لحا. لسان العرب ، مادة ، (دنا). والمعنى ولد البنت المباشرين من ذكور وإناث.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٠٢/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٢٦ ب.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٩١/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٢٦ ب.

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٠٠/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٢٧ أ.

١ [الباب الرابع] في قَسَمِ الحَبْسِ بين أهله في السكنى والغلة، وهل
٢ يخرج^(١) أحد لأحد.

٣ [المسألة الأولى: فيمن لم يجد مسكناً في دار حبست عليه]

٤ قال مالك: وَمَنْ حبس داراً على ولده فسكنها^(٢) بعضهم ولم يجد بعضهم فيها

٥ مسكناً، فقال الذي لم يجد: أعطوني من الكراء بحساب حقي، فلا كراء له، ولا

٦ أرى أن يُخرج أحد لأحد، ولكن^(٣) مَنْ مات [٨٢/أ] أو غاب غيبةً يريد المقام

٧ بالموضع الذي انتقل إليه استحقَّ الحاضر مكانه، وأما إن أراد السفر إلى موضع ثم

٨ يرجع فهو على حقه^(٤). وكذلك في كتابه محمد^(٥).

٩ وقال مطاع^(٦): لا يخرج أحد لأحد إلا أن يكون بيده فضل مسكن^(٧).

١٠ [المسألة الثانية: فيمن حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ فأنفذه في صحته

١١ ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده]

١٢ قال مالك: وَمَنْ حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب^(٨) له يومئذ، فأنفذه في

١٣ صحته ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده وبنوهم^(٩) فذلك بين جميعهم إن تساووا

١٤ في الحاجة والحال والمثونة سواء بينهم، إلا أن الأولاد^(١٠) ما داموا صغاراً لم يُلغوا

١٥ ولم ينكحوا ولم تعظم مؤونتهم، فإنه لا يقسم لهم ولكن يُعطى للأب بقدر ما

(١) في (أ): يرجع.

(٢) انتهت اللوحة (٢٠٨) من (د).

(٣) في (د): ويكون.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٤٥-٣٤٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢ ب.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٢٨ ب-١٢٩ أ).

(٦) انظر المدونة، ٤/٣٤٦. وهو أبو محمد عطاء بن أسلم القرشي مولاهم روى عن ابن عباس وابن

عمر وابن عمرو وابن الزبير ومعاوية وأسامة بن زيد وجمع من فقهاء الصحابة، وروى عنه ابنه

ومجاهد والزهرى والأعمش والأوزاعي وابن جريج وعمرو بن دينار وغيرهم. ولد بالجند في اليمن

سنة (٢٧)، ونشأ بمكة وهو مولى لبني فهر أو الجمح. كان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، وكان

أعلم أهل زمانه بالمناسك، انتهت إليه فتوى أهل مكة، توفي سنة (١١٤). انظر ترجمته في

تهذيب التهذيب ١٩٩/٧.

(٧) انظر المدونة، ٤/٣٤٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢ ب.

(٨) في (ح): وأعقابه ولأعقبه.

(٩) ساقطة من (أ، ب، د).

(١٠) أي: أبناء الأحفاد.

- ١ يمون، وإذا نكح^(١) الأبناء وعظمت مؤونتهم وكانت حاجتهم كحاجة أبيهم كانوا
- ٢ بقسم واحد مع آبائهم^(٢).
- ٣ قال ربيعة: إن كثر المال^(٣) دخل الولد مع الأعمام^(٤)، وإن قل فالأعمام
- ٤ أحق وقد يكون العسر واليسر فينظر في ذلك^(٥).
- ٥ [المسألة الثالثة: فيمن يقدم ويبيد من أهل الحبس في الغلة والسكنى]
- ٦ قال ربيعة: لا فضل^(٦) في الحبس إلا في كثرة عيال - في سعة مسكن - وعظم مؤنة^(٧).
- ٧ ومن العتبية وكتاب ابن حبيب قال ابن القاسم: في قسم الحبس بين أهله
- ٨ في الغلة والسكنى ليس على كثرة العدد، والمبدى به والمقدم فيه أهل الحاجة منهم،
- ٩ وليس على عددهم ولكن بقدر كثرة عيال أحدهم إن كانت سكنى، أو عظم مؤنته
- ١٠ وخفته إن كانت غلة، وأعظمهم فيها حظاً أشدهم فاقة، فما فضل بعد حاجتهم رد
- ١١ على الأغنياء، فسكن كل واحد منهم على قدر حاجته: ليس الأعزب كالمثأهل المعيل.
- ١٢ والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، والغلة بين الحاضر والغائب سواء، والمحتاج
- ١٣ الغائب أولى فيها من الغني الحاضر، وذلك على الاجتهاد^(٨).
- ١٤ [المسألة الرابعة: هل يخرج أحد لأحد، وكيف إن خرج رجل من أهل الحبس فسكن
- ١٥ في بلد آخر ثم قدم]
- ١٦ ولا يخرج أحد من مسكنه وإن كان ثم من هو أحوج منه، ومن خرج من
- ١٧ بلده فأوطن بلداً غيره فالمقيم أولى منه، ثم إن قدم لم يخرج له وإن كان القادم
- ١٨ أحوج منه، أو كان المقيم غنياً، وأما إن خرج لتجارة أو حاجة ثم
- ١٩ رجع فهو كالحاضر^(٩).

(١) مطموسة من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٢ ب.

(٣) انتهت اللوحة (١٠٩) من (ب).

(٤) أي: فلا عبرة إذا بكونهم أصحاب مؤنة أو لا.

(٥) أي أن دخول الولد مع الأعمام بحسب كثرة المال وقلته. أنظر قول ربيعة في : المدونة ، ٣٤٤/٤.

(٦) أي: لا يفضل أحد على أحد إلا

(٧) أنظر المدونة ، ٣٤٤/٤ .

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٧٧/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٣٠ ب - ١٣١ أ).

(٩) نفس المصدر.

- ١ [(المسألة الخامسة: إذا خرج أحد الساكنين من أهل الحبس خروج انتجاع]
- ٢ **وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ:** وَمَعْنَى قَوْلِ هَالِكٍ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْأَدْنَيْنِ
- ٣ **خُرُوجَ انتِجَاعٍ** ^(١) سَكَنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَعَةً فَسَكَنَ مَنْ هُوَ
- ٤ أَوْلَى، فَإِنْ رَجَعَ الْمُتَجِعُ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ ^(٢).
- ٥ [(المسألة السادسة: فيمن يُقدم ويبدى في فضلة الكراء والغلات من الثمر]
- ٦ **قَالَ هَالِكٌ:** هَذَا الشَّأْنُ فِي السَّكْنَى، وَأَمَّا فَضْلَةُ الْكِرَاءِ وَالْغَلَاتِ مِنَ الثَّمَرِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ
- ٧ حَقَّ مَنْ انتَجَعَ أَوْ غَابَ لَا يَسْقُطُ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ السَّكْنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ ^(٣).
- ٨ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي مَنْ حَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ، أَوْ الْهَ أَوْ
- ٩ آلِ فُلَانٍ، فَأَمَّا عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ مُسَمَّيْنَ لَيْسَ عَلَى التَّعْقِيبِ فَإِنَّ حَقَّ ^(٤) الْمُتَجِعِ
- ١٠ مِنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السَّكْنَى ^(٥). **مُحَمَّدٌ** ^(٦): غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ سَوَاءٌ ^(٧).
- ١١ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَإِذَا طَلِبَ الْمُتَجِعُ مِنْ غَيْرِ الْمَعِينِينَ أَنْ يُكْرِيَ ^(٨) مَنَزْلَهُ أَوْ
- ١٢ يُقَطَّعَ لَهُ بِقَدَرِ حَصَّتِهِ يَكْرِيهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ^(٩).
- ١٣ [(المسألة السابعة: في الحبس على غير المعينين إذا خرجوا ثم عادوا وكان فيه سعة وفضل]
- ١٤ **قَالَ هَالِكٌ:** وَإِذَا رَجَعَ فَلَا يُخْرَجُ لَهُ مِنْ مَسْكَنِهِ وَلَكِنْ لَهُ حَقُّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ
- ١٥ الْمَسَاكِينِ إِنْ كَانَ فَضْلٌ، وَلَيْسَ انْقِطَاعُهُ عَنِ الْبَلَدِ يَقْطَعُ عَنْهُ حَقُّهُ فِيمَا ^(١٠) تَفَرَّغَ مِنْ
- ١٦ الْمَسَاكِينِ وَلَا كِرَاءٍ ^(١١) مِنْ غَلَّةٍ أَوْ ثَمَرٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ الَّتِي لَا فَضْلَ فِيهَا، فَإِنَّهُ

(١) النُّجْعَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: الْمَذْهَبُ فِي طَلْبِ الْكَلَاءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْمُتَجِعُ: الْمَنْزِلُ فِي طَلْبِ الْكَلَاءِ، وَالْمَحْضَرُ: الْمَرْجِعُ إِلَى الْمِيَاهِ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (نَجْع).

(٢) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/١٣١ أ.

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

(٤) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٥١) مِنْ (ح).

(٥) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/١٣١ ب.

(٦) فِي (ح): م. يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، وَلَكِنْ الْكَلَامُ فِي النُّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَازِ.

(٧) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

(٨) قَوْلُهُ "مُحَمَّدٌ ... أَنْ يُكْرِيَ" سَاقِطٌ مِنْ: (د).

(٩) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/١٣١ ب.

(١٠) قَوْلُهُ: "تَقْدَمُ مِنْ ... عَنْهُ حَقُّهُ فِيمَا" سَاقِطٌ مِنْ (ح، د).

(١١) فِي (ح): وَلَكِنْ.

- ١ إذا سكن مَنْ سَكَنَ^(١) - لأنه أحوَجُ - ثم حدث به غنى وقدم المنتجع فلا يُخرجُ
- ٢ لَهُ الساكنُ إلا أن يكون فضلٌ فَيَدْخُلُ فيه المنتجع، ولو خرج غيرَ منتجعٍ ثم قدم
- ٣ فليرد إليه منزله، و يخرج له مَنْ فيه، وله أن يُكرِيَ منزله إلى أن يرجع^(٢).
- ٤ [المسألة الثامنة: فيمن يُفضل في قسم الغلة]
- ٥ وَيُفْضَلُ في قَسَمِ الغلةِ أهلُ الحاجةِ والعيالُ بالاجتهادِ، فإن تكافأت حاجتهم أو
- ٦ غِنَاهُمْ قُسِّمَتِ الغلةُ بينهم على العددِ، الذكرِ والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يشترطَ
- ٧ في أصلِ حَبْسِهِ أن للذكر مثلَ حظِ الأنثيين فيكونُ كما شرط^(٣).
- ٨ ولو شرط ذلك ثم رجعت إلى أُولَى الناس به لم يكن له في المرجع شرطٌ [٨٢/ب]،
- ٩ وكان الذكرُ والأنثى سواءً؛ لأنه لم يتصدقَ عليهم^(٤).
- ١٠ قُلْتُ: فلو كانت قَبْلَ أن يرجع^(٥) كان آخرُ عقبهِ امرأةً واحدةً وقد كان شرطَ أن للذكر
- ١١ مثلَ حظِ الأنثيين. قَالَ^(٦): تكونُ أحقَّ بالجميع^(٧)؛ لأنَّ معنى قوله إنما هو إذا كان معها رجلٌ^(٨).
- ١٢ قَالَ^(٩): وإذا كانت المساكنُ مِنْ أَوَّلَ لا تسعُهُم وقد استَوَوْا في الحالِ أُكْرِيتْ
- ١٣ واقتسموا الكراءَ إلا أن يرضى أحدهم أن يسكن بكَراءٍ فيسكن^(١٠).
- ١٤ قَالَ^(١١): فإن هلك بعضُ مَنْ سَكَنَ - لأنه أُولَى - وبقيت امرأته فإن لم يترك
- ١٥ ولدًا من أهل الحبسِ تُرِكَتْ لتمامِ عدَّتِها هي وعياله ثم أُخْرِجُوا، وإن كان له ولدٌ
- ١٦ من أهل الحبسِ^(١٢) لم يُخْرِجُوا منه وسكنوا فيه بأُمَّهِمْ على ما سكن أبوهم^(١٣).

(١) انتهت اللوحة (٢٠٩) من: (د).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٣١ ب.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٣١ ب-١٣٢ أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٢٦٠.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤٧ ب.

(٥) أي : الحبس

(٦) أي : الإمام مالك .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤٧ ب.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤٧ ب.

(٩) أي : الإمام مالك.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٣٢ أ.

(١١) أي : الإمام مالك.

(١٢) في (ح): الحاجة. وقوله : " تركت لتمام ... من أهل الحاجة" ساقط من: (أ).

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٣٢ أ.

- ١ [الباب الخامس] فيمن حبس في مرضه داراً على ولده وولد ولده
٢ فترك أمّاً وزوجة - هي مسألة ولد الأعيان^(١) -.
- ٣ قال ابن القاسم: ومن حبس في مرضه داراً على ولده وولد ولده، والثلاث
٤ يحملها ثم مات وترك أمّاً وزوجة فإنها تُقسم على عدد الولد وولد الولد، فما صار
٥ لولد الولد نفذ لهم بالحبس، وما صار لولد الأعيان كان بينهم وبين الأم والزوجة
٦ على الفرائض موقوفاً بأيديهم حتى ينقرض ولد الأعيان فتخلص الدار كلها لولد
٧ الولد حبساً، ولو ماتت الأم أو الزوجة كان ما بأيديهما لورثتهما موقوفاً، وكذلك
٨ يورث نفع ذلك عن ورثتهما أبداً ما بقي أحد من ولد^(٢) الأعيان. قال: وإذا مات
٩ أحد ولد الأعيان قسم نصيبه بالتحبيس على بقية ولد الأعيان وولد الولد على
١٠ عددهم فما صار لولد الأعيان دخلت فيه أم الميت الأول، وزوجته بحق الميراث
١١ عنه وكذلك ورثتهما^(٣) - إن كانا ماتا - بمثابتهما، وما بقي من نصيب ولد
١٢ الأعيان من ذلك قسم بين من بقي من ولد الأعيان وبين الميت منهم، فما وقع
١٣ للميت فهو الذي يجب لورثته عنه يكون لهم بالميراث عنه موقوفاً بأيديهم حتى
١٤ ينقرض ولد^(٤) الأعيان فتخلص الدار كلها لولد الولد، فإن انقرض ولد الأعيان
١٥ وولد الولد رجعت الدار حبساً على أقرب الناس بالحبس^(٥).
- ١٦ وقد فسر أبو محمد رحمه الله - هذه المسألة وأنعم^(٦) شرحها، وأنا
١٧ أذكر من ذلك ما يليق ذكره، ولا يسع جهله، بلفظ لين وشرح بين واختصار
١٨ حسن إن شاء الله :
- ١٩ قال أبو محمد: اعلم أن هذه المسألة من المسائل التي يتسع فيها المقال ويتفرع
٢٠ فيها السؤال ويدق فيها الفقه^(٧)، وقد قال سحنون: إنها من حسان المسائل، وقل

(١) يقصد بهم هنا الطبقة الأولى، وفي الميراث الأشقاء.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) في (أ، ب، ح) : ورثة ورثتهما.

(٤) انتهت اللوحة (١١٢) من: (ب).

(٥) أنظر المدونة ، ٣٤٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ ب.

(٦) "انعم : أفضل وزاد " لسان العرب ، مادة (نعم).

(٧) ساقطة من: (د).

- ١ مَنْ يَعْرِفُهَا^(١)، وَهِيَ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ خَطَأٌ لِدَقَّةِ مَعَانِيهَا وَغَامِضُ تَفْرِيعِهَا^(٢).
- ٢ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا حَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، وَالثَّلَاثُ يَحْمِلُ ذَلِكَ
- ٣ كَانَ فِي ذَلِكَ حَبْسٌ عَلَى غَيْرِ وَاِرْثٍ وَهُمْ: وَلَدُ الْوَلَدِ،
- ٤ وَعَلَى وَاِرْثٍ وَهُوَ: الْوَلَدُ. فَنَحْنُ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُبَيِّنَ مَا كَانَ لِلْوَلَدِ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ
- ٥ شَاءَ ذَلِكَ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ - ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرْطاً لَغَيْرِ وَاِرْثٍ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ،
- ٦ وَمَا يَتَنَاسَلُ مِنَ الْأَعْقَابِ^(٣) فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِيقَافِ ذَلِكَ عَلَى مَعَانِي الْأَحْبَاسِ
- ٧ إِلَّا أَنْ مَا صَارَ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِ وَلَدِ الْأَعْيَانِ قَامَ فِيهِ بَقِيَّةُ وَرِثَةِ الْمَيِّتِ
- ٨ مِنْ أُمٍّ وَزَوْجَةٍ وَغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَيَدْخُلُونَ فِي تِلْكَ الْمَنَافِعِ؛
- ٩ إِذْ لَيْسَ لَوَارِثٍ أَنْ يَنْتَفِعَ دُونَ وَاِرْثٍ مَعَهُ؛ إِذْ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، فَكُنَّا جَعَلْنَا الْمَيِّتَ
- ١٠ تَرَكَ: زَوْجَةً وَأُمًّا وَثَلَاثَةَ بَنِينَ^(٤) وَثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ
- ١١ وَلَدٌ - قَالِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: فَيَقْسَمُ أَصْلُ الْحَبْسِ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى سِتَّةِ
- ١٢ أَسْهُمٍ^(٥): ثَلَاثَةً لِلْوَلَدِ الْوَلَدِ فَتَنْفِذُ لَهُمُ بِالْحَبْسِ - قَالِ سَحْنُونُ [٨٣ / أ] وَابْنُ
- ١٣ الْمَوَازِ: إِذَا كَانَتْ حَالُهُمْ وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَعَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ^(٦).
- ١٤ قَالَ مَيْسَرَةُ بْنُ أَبِي الْكَاسِمِ: وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ^(٧) -
- ١٥ وَمَا صَارَ لِلْوَلَدِ الْأَعْيَانِ أَخَذَتِ الْأُمُّ سُدُسَهُ، وَالزَّوْجَةُ ثُمْنَهُ، وَقُسِّمَ مَا بَقِيَ عَلَى
- ١٦ ثَلَاثَةٍ - عَدَدِ وَلَدِ الْأَعْيَانِ - ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَوْرٌ، وَلَوْ كَانُوا ذَكَوْرًا وَإِنَاثًا، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
- ١٧ حِظِّ الْأُنْثَى - لِأَنَّ الذَّكَرَ يَحْتَجُّ بِالْمِيرَاثِ^(٨) لِيُوفَى سَهْمُهُ كَمَا احْتَجَّتِ الْأُمُّ وَ
- ١٨ الزَّوْجَةُ - وَ سَوَاءٌ اخْتَلَفَتْ حَاجَتُهُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ؛ لِأَنَّهُمْ هَاهُنَا بِالْمِيرَاثِ^(٩) أَخَذُوهُ.

(١) انتهت اللوحة (٢١٠) من: (د).

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢ / (٢٨٣-٢٨٤).

(٣) انتهت اللوحة (١٥٢) من: (ح).

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٥١ ب.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٥١ ب.

(٨) ساقطة من: (د).

(٩) قوله: "ليوفى ... بالميراث" ساقط من: (أ).

واختلف إن مات واحد من ولد الأعيان:

- ١
- ٢ فقال سحنون وابن المواز ويحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ينتقض
- ٣ القسم كما ينتقض لحدوث ولد لولد الأعيان أو لولد الولد^(١).
- ٤ ويُقسم جميع الحبس على خمسة^(٢) عدد بقية الولد وولد الولد، فما صار^(٣)
- ٥ لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه والزوجة ثمنه
- ٦ وقسم ما بقي على ثلاثة عدد أصل ولد الأعيان فيأخذ الحيان^(٤) منهما سهميهما،
- ٧ وورثة الميت سهماً بينهم تدخل فيه أمه وزوجته إن كان له زوجة، وولده وهو
- ٨ أحد ولد الولد فيصير لولد هذا الميت نصيب بمعنى الحبس من جده في القسم
- ٩ الأول^(٥) والثاني^(٦)، ونصيب بمعنى الميراث^(٧).

- ١٠ وعلى ما روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم وفيما ذكره
- ١١ سحنون في المجموعة: لا ينتقض القسم. ويُقسم^(٨) ما كان أخذه في القسم أولاً
- ١٢ وهو سدس الحبس: يؤخذ ما بيده^(٩) ويضم إليه ما خرج منه للأم والزوجة وهو
- ١٣ ثلث ما في أيديهما^(١٠) حتى يكمل له السدس - ويقال لهما: قد كنتما تحتجان
- ١٤ عليه أن يستأثر بذلك دونكما وأنتما وارثان معه فلما مات لم تبق لكما حجة في
- ١٥ بقاء ما أخذتما منه بأيديكما لقيام ولد الولد فيه بحق التحبيس^(١١) ولا حجة لكما
- ١٦ على ولد الولد إذ هم غير ورثة - فيقسم هذا السدس على ولد الولد ثلاثة، وعلى

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٥١ب-١٥٢أ).

(٢) وذلك على هذا القول ، القائل بنقض القسم .

(٣) قوله: " لولد الولد ... فما صار " ساقط من: (أ).

(٤) في(د): الجذان.

(٥) الذي بنيت عليه المسألة ، وهو أنه توفي وترك أمًا وزوجة وثلاثة أولاد ، ولكل ولد منهم ولد ، وهذا أحدهم.

(٦) لما نقض القسم الأول بموت أحد ولد الأعيان الذي هو أبو هذا الولد.

(٧) أي : من أبيه .

(٨) أي : على هذا القول ، القائل بعدم نقض القسم.

(٩) وهو ثلث ما ناب ولد الأعيان . والذي خصم من مجموعه ما للأم والزوجة.

(١٠) فالمسألة افترض فيها أن أولاد الأعيان ثلاثة ، وسدس الأم وثلث الزوجة قد أخذوا مما ناب ولد الأعيان ، فالذي أخذ من هذا الذي مات إنما هو ثلث ما في أيديهما.

(١١) ساقطة من: (ح،د).

- ١ مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ وَذَلِكَ اثْنَانِ، فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةٍ ثَلَاثَةً لَوْلَدِ الْوَلَدِ،
- ٢ وَسَهْمَانِ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ^(١).
- ٣ قَالَ فِيهِ الْعَتَبِيَّةُ: فَمَا صَارَ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ قُسْمٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَرَثَةِ الْهَالِكِ
- ٤ مِنْهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَتَأْخُذُ فِيهِ الْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ سَهْمَيْهِمَا^(٢).
- ٥ يَعْنِي: أَنَّ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَارَا لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ^(٣) تَقُومُ فِيهِمَا أُمُّ الْمَيِّتِ
- ٦ الْأَوَّلِ وَزَوْجَتُهُ فَيَأْخُذَانِ سُدُسَهُمَا وَثُمْنَهُمَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ -
- ٧ عَدَدِ^(٤) وَلَدِ الْأَعْيَانِ - يُحْيَا الْمَيِّتُ بِالذِّكْرِ فَيَكُونُ لِكُلِّ حَيٍّ سَهْمٌ، وَسَهْمُ الْمَيِّتِ
- ٨ لَوَرَثَتِهِ، يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ مَوْقُوفًا، فَيَصِيرُ بِيَدِ وَلَدِ هَذَا الْمَيِّتِ نَصِيبٌ بِمَعْنَى
- ٩ الْحَبْسِ مِنْ جَدِّهِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَنَصِيبٌ بِمَعْنَى الْمِيرَاثِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا^(٥)
- ١٠ عَلَى ظَاهِرٍ مَا فِي الْعَتَبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ.
- ١١ وَقَالَ سَحْنُونُ^(٦) فِي الْمَجْمُوعَةِ: فَمَا صَارَ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسَانِ
- ١٢ اللَّذَانِ كَانَا بِأَيْدِيهِمَا بَعْدَ رَدِّ الْأُمِّ وَالزَّوْجَةِ مَا كَانَ أَخَذَتَا مِنْهُمَا، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ
- ١٣ ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهُ ثُمْنُهُ لِلزَّوْجَةِ وَسُدُسُهُ لِلأُمِّ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلأَحْيَاءِ
- ١٤ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ سَهْمَانِ وَسَهْمُ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ^(٧) مِنْهُمْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ مَوْقُوفًا عَلَى
- ١٥ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى^(٨).
- ١٦ **أ**: وَإِنْ شُئْتَ^(٩) قُلْتَ: فَمَا صَارَ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ مِنْ قَسْمِ سُدُسِ حَبْسِ الْمَيِّتِ
- ١٧ مِنْهُمْ وَذَلِكَ خُمْسَانِ^(١٠) تَأْخُذُ الْأُمُّ مِنْهُ سُدُسُهُ وَالزَّوْجَةُ ثُمْنُهُ، وَيُضْمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٢ أ.

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨١/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٢ أ.

(٣) قوله: " قال في العتبية ... ولد الأعيان " ساقط من: (د).

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح) . وعندها انتهت اللوحة (٢١١) من: (د).

(٥) أي: المتوفى.

(٦) في (د): أبو محمد.

(٧) في (أ، ب، د): الأم.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٢ أ.

(٩) انتهت اللوحة (١٥٣) من: (ح).

(١٠) ذلك أن السدس الذي كمل للميت من ولد الأعيان قسم على خمسة ، نصيب ولد الأعيان منه

سهمان ، وذلك بالكسور العشرية يساوي :

١/٦ ويساوي (٠,١٦٦٦) ، $٠,٣٣٣٣ = ٥ \div ١٦$ نصيب الواحد من ولد الأعيان المتبقين.

- ١ ذلك إلى ما كان بقي في أيديهما في قسم الحبس أولاً بعد أخذ الأم والزوجة
٢ سدسهُ وثمانه، فيقسمان ذلك على ثلاثة: لهما سهم ولورثة الميت سهم موروث
٣ على الفرائض، وهذا والأول سواء وهما جميعاً يرجعان إلى نقض القسم سواء؛ لأن
٤ سدس^(١) الحبس إذا قسم على خمسة صار سدس^(٢) كل واحد من ولد الولد خمساً،
٥ وإذا ردت الأم والزوجة ما كانتا أخذتا من ولد الأعيان صار في أيديهما [٨٣/ب]
٦ الخمسان، فصار الأمر إلى أن الحبس يقسم على خمسة ثم تدخل الأم والزوجة في
٧ سهمي ولد الأعيان، فلا معنى لتطويل ما ذكره **سحنون**، وقسمة جميع الحبس على
٨ خمسة آيين، وإنما المسألة على مذهبين: نقض القسم، وما ذكر في **العتبية** فهو
٩ غير نقض القسم^(٣).

- ١٠ **قال أبو محمد:** وإنما قسم سهم الميت من ولد الأعيان على خمسة لقيام ولد
١١ الولد في ذلك بمعاني قسم الحبس بوصية الميت ليتوفر سهم لهم بنقصان عدد أهل
١٢ الحبس، فما حصل لولد الأعيان صارت الحجة عليهم فيه لمن ورث الميت الأول -
١٣ الحبس - معهم، وكذلك صارت لمن يرث الميت من ولد الأعيان حجة أيضاً أن
١٤ ينالوا نفع ما ورثه وليهم ما دام أحد من الورثة ينتفع بمعنى الميراث عن الميت الأول.
١٥ **قال:** وإنما يختلف نقض القسم من غير نقضه على ولد الأعيان وعلى ورثة الميت
١٦ منهم، فأما على ولد الولد أو على أم الحبس وزوجته فلا.
١٧ **وإن شئت اعتبار ذلك:** فاقسم الحبس بموت الجد على ألفين^(٤) ومئة وستين^(٥)

نصيب ولدي الأعيان = $٠,٠٣٣٣٣ \times ٢ = ٠,٠٦٦٦٦$
فيكون إجمالي ما لولدي الأعيان = $١/٦ + ١/٦$ وهو ما نأبهما من أصل القسم + $٠,٠٦٦٦٦ = ٠,٣٩٩٩٩$ ويساوي بعد الجبر (٠,٤) ويساوي بالكسور $٢/٥$.

(١) انتهت اللوحة (١١٣) من: (ب):

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ١٦١/ب.

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) "لم يذكر ابن يونس من أين بلغت ألفين ومئة وستين، وبيان ذلك أنه لما كان في الفريضة الثمن، والسدس لم يكن بد من مقام يجتمعان فيه وهو أربعة وعشرون ولما لم يكن بد من قسم الحبس على ستة، لم يكن بد من ضرب أربعة وعشرين في ستة فتكون مئة وأربعة وأربعين، ولما كان إذا مات أحد من ولد الأعيان يقسم نصيبه على خمسة لم يكن بد من ضرب مئة وأربعة وأربعين في خمسة فتكون سبعمئة وعشرين، ولما كان لابد من قسم ما بقي بعد الأم والزوجة على ثلاثة ولد الأعيان، لم يكن بد من ضرب سبعمئة وعشرين في ثلاثة، تكون ألفين ومئة وستين" شرح تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير، ١٦٢/أ.

- ١ فالسدس لكل واحد ثلاثمائة وستون^(١)، فتأخذ الزوجة ثمن^(٢) ما بيد كل واحد من
- ٢ ولد الأعيان فيجتمع لها مائة وخمسة وثلاثون^(٣)، وتأخذ الأم السدس من كل
- ٣ واحد فيجتمع لها مائة وثمانون^(٤)، فلما مات واحد من ولد الأعيان زدت إليه ما
- ٤ أخذت الزوجة منه وذلك خمسة وأربعون، ومن عند الأم: ستون، فيعود السدس
- ٥ كما كان ثلاثمائة وستين، فتقسم على خمسة، اثنان وسبعون: لكل واحد من ولد
- ٦ الولد، وولدي الأعيان، فتأخذ الأم سدس ما بيد كل واحد من ولدي الأعيان،
- ٧ وذلك اثنا عشر، والزوجة ثمنه وذلك تسعة^(٥)، فيبقى لكل واحد: واحد وخمسون،
- ٨ فجميع ذلك^(٦) مئة وسهمان، فيأخذ كل واحد ثلثه: أربعة وثلاثين^(٧)، ولورثة
- ٩ أخيهما الميت أربعة وثلاثون، ويصير لكل واحد منهما مائتان وتسعة وثمانون^(٨)،
- ١٠ ويبد زوجة الأب مئة وثمانية^(٩)، ويبد أمه مئة وأربعة وأربعون^(١٠)، ويبد كل واحد
- ١١ من ولد الولد أربعمائة واثنان وثلاثون^(١١)، فهذا ما صار لهم في ظاهر قول ابن
- ١٢ القاسم الذي لا يرى^(١٢) فيه نقض القسم^(١٣).

(١) قوله: "فالسدس ... وستون" ساقط من: (ح).

(٢) ساقطة من: (د).

(٣) لأنهم ثلاثة، فتأخذ من كل واحد: $1/8 \times 360 = 45$ ، فيكون مجموع ما تأخذه منهم جميعاً = $3 \times 45 = 135$.

(٤) وبيانه: $180 = 3 \times 1/6 \times 360$.

(٥) انتهت اللوحة (٢١٢) من: (د).

(٦) أي نصيب ولدي الأعيان = $51 + 51 = 102$.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) ذلك أن لكل واحد من ولد الأعيان ٣٦٠ بالقسم الأول، أخذت الزوجة منه (٤٥)، وأخذت

الأم منه (٦٠) فيكون الباقي = $360 - (60 + 45) = 255$. وحصل له من أخيه المتوفى: ٣٤،

فيكون مجموع ما له = $255 + 34 = 289$.

(٩) فقد كان لها بالقسم الأول (١٣٥) رد منها للولد المتوفى (٤٥) فيكون الباقي = (٩٠)، وحصل لها

مما حصل لولد الأعيان (٩) فيكون مجموع ما حصل لها منهما = $9 + 9 = 18$ ، ومجموع ذلك =

$108 = 18 + 90$.

(١٠) لأنه كان لها بالقسم الأول (١٨٠)، رد منه للولد المتوفى (٦٠) فيكون الباقي = (١٢٠)،

وحصل لها من ولد الأعيان مما حصل له من أخيه المتوفى (١٢)، فمجموع ما حصل لها من ولدي

الأعيان = $12 + 12 = 24$ ، فيكون مجموع ما حصل لها = $24 + 120 = 144$.

(١١) ذلك أن له بالقسم الأول: ٣٦٠، وحصل له من ولد الأعيان الميت ٧٢، فيكون المجموع = ٤٣٢.

(١٢) في: (د): يرى.

(١٣) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٦٢ أ.

- ١ وإذا قسمت ذلك على ما رواه عنه يحيى بن يحيى وقول سحنون وابن
- ٢ الموارز في نقض القسم بموت واحد من الولد، فإنك تقسم أصل الحبس وهو
- ٣ ألفان ومئة وستون على خمسة، فخمس ذلك أربعمئة واثنان وثلاثون - وكذلك
- ٤ كان بيد كل واحد من ولد الولد في القسم الأول - ثم تأخذ زوجة الأب من كل
- ٥ واحد من ولدي الأعيان ثمن ما بيده، وذلك أربعة وخمسون، فيجتمع لها مئة
- ٦ وثمانية^(١) - كما كان لها في القسم الأول^(٢) - وتأخذ الأم منهما سدس ما
- ٧ بأيديهما: مئة وأربعة وأربعين^(٣) - كما كان لها في القسم الأول^(٤) - ثم ينظر إلى
- ٨ ما بقي بيد ولدي الأعيان، فوجدناه ستمئة واثني عشر^(٥)، تقسم على ثلاثة، فثلث
- ٩ ذلك لورثة أخيهما وذلك مئتان وأربعة، فزادهما في هذا القسم - أعني: نقض
- ١٠ القسم على القسم الأول في ظاهر قول ابن القاسم - مئة وسبعين؛ لأنه إنما كان
- ١١ لهم أربعة و ثلاثون، فهذه الزيادة كانت عند عميهما^(٦)، ونقص كل واحد من
- ١٢ عميهما^(٧) خمسة وثمانون عما كان بيده في القسم الأول؛ لأنه كان قد استقر بيد
- ١٣ كل واحد منهما مئتان وتسعة^(٨) وثمانون^(٩)، وأن ما بأيديهما الآن^(١٠) في هذا
- ١٤ القسم: مئتان وأربعة، فالذي نقصهما هو الذي زاد ورثة أخيهما، وهذا هو أشبه
- ١٥ - والله أعلم - بحجة ولد الميت من ولد الأعيان أن يتساوى أبوهما فيما يُورث

(١) وذلك لأنهما اثنان.

(٢) أي: على رواية عدم النقض.

(٣) من كل واحد ٧٢. فيجتمع لها مئة وأربعة وأربعون.

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) فقد حصل له بالقسم بعد النقض: ٤٣٢ فيكون مجموع ما لولدي الأعيان =

٤٣٢ + ٤٣٢ = ٨٦٤، أخذت الزوجة منهما ١٠٨ فيبقى لهما ٧٥٦، وأخذت الأم ١٤٤ فيبقى

لهما ٦١٢.

(٦) في (د): عمتها.

(٧) قوله: "ونقص ... عميهما" ساقط من: (د).

(٨) في (أ، ب، ح): وسبعة. وهو خطأ، فمجموع ما استقر في يد الواحد من ولد الأعيان في القسم

الأول = ٣٦٠ (نصيبه في أصل القسم) - ٤٥ (ما أخذته الزوجة) = ٣١٥ - ٦٠ (ما أخذته

الأم) = ٢٥٥ + (٣٤) ما حصل له من أخيه الميت = ٢٨٩.

(٩) انتهت اللوحة (١٥٤) من (ح).

(١٠) ساقطة من: (د).

- ١ عنه، وعماهما فيما يجري فيه حكم^(١) الميراث و الله [٨٤/أ] أعلم .
- ٢ قال سحنون في المجموعة^(٢): وإنما هذا في الثمار وأشباهاها من الغلات
- ٣ يقسم عند كل غلة على من وجد يومئذ حياً من ولده لصلبه وولد ولده ثم يجمع
- ٤ حق ولد الصلب فيقسم على الفرائض، فأما فيما^(٣) يسكن من دار أو يزرع^(٤) من
- ٥ أرض فلا بد من نقض القسم في جميع الحبس، فيقسم على من بقي من ولد
- ٦ الأعيان، وولد الولد فما صار لولد الأعيان دخل فيه أهل الفرائض، وما صار لولد
- ٧ الولد أخذوه^(٥).
- ٨ **هـ**: وهذا القول إنما يصح على قول من لا يرى نقض القسم في جميع
- ٩ الحبس، وسحنون يقوله في المجموعة كنقض القسم سواء، فانظر^(٦).
- ١٠ **هـ**: وإن مات ثان من ولد الأعيان، فعلى نقض القسم بينهم : يقسم جميع
- ١١ الحبس على أربعة، فما صار لولد الولد أخذوه في الحبس، و ما صار للباقي من
- ١٢ ولد الأعيان أخذت الزوجة ثمنه، و الأم سدسه، وقسم ما بقي على ثلاثة، يحيا
- ١٣ الميتان بالذكر فما صار لكل واحد منهما أخذه ورثته على الفرائض موقوفاً، وما
- ١٤ صار للحي كان له أيضاً^(٧).
- ١٥ وعلى قول من لا يرى نقض القسم يسترجع من يد الأم، والزوجة ومن يد
- ١٦ ورثة الهالك أولاً من ولد^(٨) الأعيان تمام خمس جميع الحبس على ما في يد الهالك
- ١٧ الثاني ليكمل له الخمس - وهو^(٩) ما كان صار له في القسمة الثانية بعد موت
- ١٨ أخيه وقد أخذت الأم سدسه، والزوجة ثمنه، وورثة أخيه ثلث ما بقي في يديه
- ١٩ وهو تسع وثمان الخمس - فيأخذ ذلك منهم فيكمل له الخمس فيقسمه على أربعة:

(١) في (ح): تجري به حكام.

(٢) قوله: " وعماهما فيما تجري ... في المجموعة " ساقط من (د).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ١٥٢ أ.

(٦) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٣٠٨/ ٦ . وقوله: " فانظر " ساقط من: (د).

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٣٠٨/ ٦ .

(٨) ساقطة من: (د).

(٩) انتهت اللوحة (٢١٣) من: (د).

- ١ لولد الولد^(١) ثلاثة، والباقي من ولد الأعيان سهم، فتأخذ أم المحبس من هذا السهم
- ٢ سدسه، وزوجته ثمنه، ثم يقسم ما بقي على ثلاثة يحيا الميتان بالذكر، فما صار
- ٣ للحي أخذته، وما صار لكل ميت ورثته عنه ورثته على الفرائض موقوفاً، فإن مات
- ٤ الثالث من ولد الأعيان خلص جميع المحبس لولد الولد^(٢).
- ٥ ولو كان إن ما مات أولاً واحد من ولد الولد ولم يمت من ولد الأعيان أحد
- ٦ لم يأخذ سهمه ورثته؛ لأنه بمعنى المحبس^(٣).
- ٧ وقال ابن المواز وغيره: ويتقضى القسم بموته كقوله في موت ولد
- ٨ الأعيان، ويقسم جميع المحبس على خمسة، فما صار لولد الولد نفذ لهم^(٤)
- ٩ بالمحبس، وما صار لولد الأعيان أخذت الأم سدسه، والزوجة ثمنه^(٥) وقسم ما بقي
- ١٠ على ثلاثة - عدد ولد الأعيان - وجعل الأم والزوجة يدخلان فيما ازداده ولد
- ١١ الأعيان من قبل ولد الولد^(٦).
- ١٢ وقال عيسى بن ابن القاسم: لا يتقضى القسم، ويقسم نصيب الميت من
- ١٣ ولد الولد وهو السدس على خمسة: عدد بقية ولد الولد وولد الأعيان، فما صار
- ١٤ لولد الولد نفذ لهم في المحبس، وما صار لولد^(٧) الأعيان الثلاثة دخلت فيه الأم،
- ١٥ والزوجة أو^(٨) ورثتهما إن ماتا، فيكون ذلك على موارثتهم، وكذلك قال سحنون
- ١٦ في كتابه ابن مبرد فتدخل فيه الأم والزوجة وكل من ورث المحبس؛ لأن
- ١٧ ما رجع إلى ولد الأعيان من نصيب ولد الولد إنما يرجع بسبب الوصية لا
- ١٨ بالولاية؛ لأنه على مجهول من يأتي. قال^(٩)؛ وهذا قول أكثر الرواة^(١٠).

(١) انتهت اللوحة (١١٤) من: (ب).

(٢) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة، ٣٠٨/٦.

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٣.

(٤) في (د): لعدتهم.

(٥) ساقطة من (أ، ب).

(٦) أنظر الذخيرة، ٣٠٨/٦.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) ساقطة من: (د).

(٩) أي: سحنون.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٣.

- ١ **قال نخيره:** ولو كان بسبب مراجع الأعباس لأثر به أهل الحاجة من أقرباء الموصي.
- ٢ **قال سحنون في العتبية:** لا تدخل فيه الأم والزوجة لأن وصية الميت قد
- ٣ نفذت أولاً وارتفعت التهمة^(١) — **يريد:** وإنما يرجع إليهم هذا بالولاية —
- ٤ [٨٤/ب] ، **قال نخيره:** ويلزم من ذهب إلى هذا أن يؤثر أهل الحاجة من ولد الموصي؛ لأن ذلك سنة مراجع الأعباس^(٢).
- ٥ **أ:** وما ذكره عنه **ابن محبوب** أبين، وما ذكره **ابن المواز** من نقض
- ٦ القسم لا يختلف؛ إذا أدخل الأم^(٣) والزوجة فيما صار لولد الأعيان في الوجهين؛
- ٧ لأن أخذ السدس والثلث من الثلاثة أخماس التي أصابت ولد الأعيان في نقض
- ٨ القسم مثل أخذها من الثلاثة أسداس التي تأتيهم في القسم أولاً من ثلاثة أخماس
- ٩ السدس التي تأتيهم في القسم^(٤) الثاني؛ لأن ثلاثة أسداس كل عدد، وثلاثة أخماس
- ١٠ سدسه مجموعين^(٥) مثل ثلاثة أخماسه^(٦)، فلا فرق بين أخذ الأم والزوجة السدس
- ١١ والثلث من ذلك مجتمعاً أو متفرقاً، فإذا صح ذلك فعمل نقض^(٧) القسمة أخصر
- ١٢ وأبين. وكذلك الحكم إذا لم يدخل الأم والزوجة فيما ازداده ولد الأعيان^(٨) في
- ١٣ القسم الثاني، الجواب واحد لا يختلف، وإنما يختلف إذا أدخلتهما في قول ولم
- ١٤ تدخلهما في الثاني، وهذا أبين، واعتبره بالأعداد تقف على صحته إن شاء الله.
- ١٥ ثم إن مات ثان من ولد الولد فعلى نقض القسم يقسم الحبس كله على عدد
- ١٦ من بقي من ولد الولد والأعيان وذلك أربعة، فسهم لولد الولد الباقي، وثلاثة
- ١٧ لولد الأعيان، وتدخل الأم والزوجة معهم على هذا القول، ولا تدخل في قول
- ١٨ غيره، فإن هلك الثالث من ولد الولد كان جميع الحبس لولد الأعيان؛
- ١٩ لأنهم أقرب الناس بالحبس^(٩).

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٤/١٢ .

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٤/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٣ ؛ الذخيرة ، ٣٠٩/٦ .

(٣) انتهت اللوحة (١٥٥) من: (ح).

(٤) قوله: "أولاً ... في القسم" ساقط من: (د).

(٥) أي: $\frac{3}{6} + (\frac{1}{6} \times \frac{3}{5}) = 0,5 + 0,0999 = 0,5999 = 0,6$.

(٦) $\frac{3}{5}$ تساوي ٠,٦ .

(٧) في: (ح): نقص.

(٨) انتهت اللوحة (٢١٤) من: (د).

(٩) أنظر كلام ابن يونس في: الذخيرة ، ٣٠٩/٦ .

- ١ قال سحنون في العتبية: إذا انقرض ولد الولد رجع ما كان بأيديهم إلى
- ٢ أقرب الناس بالمحبس وهم ولد الأعيان ولا تدخل فيه الأم والزوجة؛
- ٣ لأن وصية الميت قد نفذت أولاً، وارتفعت التهمة^(١) - يريد: وإنما يرجع
- ٤ هذا إليهم بالولاية - قال^(٢): وقد قيل: إن ما دار^(٣)
- ٥ إلى^(٤) ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقرضوا أو ما دار إليهم عن واحد منهم
- ٦ أن^(٥) زوجة المحبس^(٦) وأمه يدخلان فيه، وهو الذي ذكره عنه ابن محبوس،
- ٧ وقاله عيسى ويحيى^(٧) عن ابن القاسم^(٨).
- ٨ قال سحنون^(٩): وإذا انقرض ولد الولد، و صار ما بأيديهم لولد الأعيان، ثم
- ٩ مات واحد منهم فلتأخذ الأم والزوجة ميراثهما مما في يديه من السدس الذي أخذ
- ١٠ أولاً مما دار إليه عن ولد الولد، فما بقي قسم بين ولدي الأعيان^(١٠).
- ١١ **المراد** يريد سحنون بالأم والزوجة: أم هذا الميت وزوجته؛ لأن أم المحبس
- ١٢ الأول^(١١) وزوجته قد أخذتا أولاً من هذا السدس سدسه وثمنه، فلا يرد من
- ١٣ عندهما لانقراض ولد الولد اللذين لهم في ذلك حجة، ولكن يقسم ما بيديه من
- ١٤ بقية ذلك السدس على ورثته: لأم نفسه سدسه، ولزوجته حقها الربع، ولبقية
- ١٥ ورثته ما بقي، فإن كان أخواه هذين فهو لهما، وأما^(١٢) ما بيده عن ولد الولد و
- ١٦ هو سدس ثان، فهو سبيل الأحباس عنده، وفي رواية العتبي^(١٣) لا شيء لورثته

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢ / (٢٨٤-٢٨٥).

(٢) أي : سحنون.

(٣) في (ح): أن ما دام ، في (د) : إنما ذلك.

(٤) ساقطة من: (د)

(٥) في (أ، ب): أو.

(٦) في (ح، د): الميت الأول.

(٧) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل (١٥٣-١٥٣ ب).

(٩) ساقطة من: (د).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل ١٥٣ ب.

(١١) ساقطة من: (أ ، ب، د).

(١٢) قوله: " ما بيديه من ... فهو لهما وأما " ساقط من: (د).

(١٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل بن أبي سفيان بن حرب ، وقيل هو مولى لهم ، وقيل إنه لا يتصل بهم إنما كان له جد يسمى عتبة. قرطبي سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى ، وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فسمع من سحنون وأصبع ، كان حافظاً للمسائل عالماً بالنوازل عظيم القدر ، روى عنه محمد بن لبابة ، وسعيد بن معاذ وطبقتهم. توفي سنة خمس

- ١ فيه، و يردُّ إلى أَوْلَى الناسِ بالمحبس، وهو أخو هذا الميتِ بينهما نصفين — يريد إذا
 ٢ استَوَوْا في الْحَالِ — كذلك فسرهُ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١).
- ٣ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَإِنْ كَانَ إِنْ مَا مَاتَ أَوَّلًا وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ فَقُسِّمَ نَصِيبُهُ
 ٤ عَلَى مَا فُسِّرْنَا، ثُمَّ إِنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَدٌ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مَا كَانَ بِيَدِ هَذَا
 ٥ الْمَيْتِ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ، وَهُوَ الْخُمْسُ الْمَأْخُوذُ فِي قِسْمِ الْحَبْسِ مِنْ قَبْلِ جَدِّهِ، وَ مِنْ
 ٦ قَبْلِ مَوْتِ أَبِيهِ دُونَ مَا بِيَدِهِ عَنْ أَبِيهِ بِالْمِيرَاثِ، فَيُقَسَّمُ هَذَا الْخُمْسُ^(٢) عَلَى أَرْبَعَةِ
 ٧ أَشْهُمٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلْحَيَّيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ تَأْخُذُ
 ٨ فِيهِمَا أُمُّ الْجَدِّ، وَزَوْجَتُهُ السُّدُسَ وَالثَّمَنَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ مِنَ السَّهْمَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةٍ:
 ٩ سَهْمَانِ لَوْلَدِ الْأَعْيَانِ الْحَيَّيْنِ، وَسَهْمٌ لَوَرِثَةِ أَحْيِهِمَا الْمَيْتِ تَدْخُلُ فِيهِ أُمُّهُ بِالسُّدُسِ
 ١٠ [٨٥/أ]، وَزَوْجَتُهُ بِالثَّمَنِ - وَإِنْ^(٣) لَمْ يَكُنْ لَهُ الْآنَ وَلَدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَسَّمُ ذَلِكَ عَلَى
 ١١ قِسْمِ مَا وَرِثَ عَلَيْهِ يَوْمَ مَاتَ لَا الْيَوْمَ - الْبَاقِي لَوْلَدِهِ الَّذِي قَدْ مَاتَ، فَحُكْمُ ذَلِكَ:
 ١٢ أَنَّهُ يُضَمُّ نَصِيبُ^(٤) وَلَدِهِ مِنْ ذَلِكَ لَوَرِثَةِ وَلَدِهِ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ أُمُّهُ أَيْضًا الثَّلَثَ؛ إِذْ لَا^(٥)
 ١٣ وَلَدَ لَهُ وَلَا إِخْوَةَ، وَتَأْخُذُ زَوْجَتُهُ مِنْهُ الرَّبْعَ^(٦) وَمَا بَقِيَ لَعَمِّيهِ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ
 ١٤ لَوْلَدِ الْمَيْتِ مِنْ وَلَدِ الْأَعْيَانِ ثُمَّ قَسَمْنَاهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ مَا قُسِمَ^(٧) بِالْمِيرَاثِ فَإِنَّمَا
 ١٥ يُقَسَّمُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَكُونُ لَوَرِثَةِ الْمَيْتِ، ثُمَّ لَوَرِثَةِ وَرَثَتِهِ أَبَدًا، وَهَذَا عَلَى
 ١٦ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي دُخُولِ الْأُمِّ وَالزَّوْجَةِ فِي الْمَرْجِعِ^(٨).
- ١٧ قَالُوا: وَكُلُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ فَلَا يُنْتَقِضُ بِمَوْتِهِ قِسْمٌ، وَيَصِيرُ مَا بِيَدِهِ
 ١٨ لَوَرِثَتِهِ عَلَى الْمَوَارِيثِ، وَكَذَلِكَ لَوَرِثَةُ وَرَثَتِهِمْ مَوْقُوفًا مَا بَقِيَ مِنْ وَلَدِ

وخمسين ومئتين. انظر ترجمته في المدارك، ١٤٤/٢؛ الديباج، ١٧٦/٢؛ شجرة النور، ص ٧٠.

(١) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٥٣ ب.

(٢) في (د): الحبس.

(٣) ساقطة من: (د).

(٤) انتهت اللوحة (١١٥) من: (ب).

(٥) انتهت اللوحة (١٥٦) من: (ج).

(٦) قوله: "إذ لا ولد ... منه الربع" ساقط من: (د).

(٧) انتهت اللوحة (٢١٥) من: (د).

(٨) انظر الذخيرة، ٦/ (٣٠٩-٣١٠).

- ١ الأعيان^(١) أحدٌ، فإذا انقضىوا رجع الحبس إلى ولد الولد. قالوا: وينتقض القسم
- ٢ بحدوث ولد لأحد من ولد الأعيان أو لأحد من ولد الولد، ولا أعلم اختلافاً في
- ٣ ذلك، ويقسم قسماً ثانياً على عدد الولد وولد الولد الأولين والذين حدثوا،
- ٤ وكذلك إن اشترط في حبسه: ليس لمتزوجة^(٢) حق - إلا أن تردّها رادةً من موت أو
- ٥ طلاق - فتزوجت ابنة له، فهذه عند تزويجها ينتقض القسم^(٣)، ولا يقسم لها في
- ٦ قسم الحبس بشيء، ولكن ما صار للأعيان منه دخلت فيه بمعنى الميراث؛ لأنها
- ٧ أخت لهم، ثم إن رجعت انتقض القسم وقسم لها في أصل الحبس؛ كنصيب الذكر
- ٨ إن كان حالهما سواءً مع ولد الولد على عددهم^(٤)، فما ناب ولد الأعيان دخلت
- ٩ فيه الأم والزوجة، وقسم ما بقي على الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وينتقض
- ١٠ القسم أيضاً بتزويج واحدة من بنات الولد، وينتقض برجوعها إذا تأيمت، وما
- ١١ نابها مع ولد الولد، فلا يدخل فيه عليهم أحد^(٥).
- ١٢ **هـ**: وفيما ذكرنا من هذا كفاية، وبالله التوفيق، فهو الموفق للصواب، والله
- ١٣ المرجع والمآب.

(١) في (ح، د): أعيان الولد.

(٢) في (أ، ب): لمتزوجة.

(٣) في (د): الحبس.

(٤) أي: يقسم على عددهم.

(٥) انظر الذخيرة، ٣١٠/٦.

- ١ [الباب السادس] في المُسْكِنِ يشترطُ مَرْمَةٌ الدارِ، أو المُحْبَسِ
- ٢ يشترطُ مَرْمَةٌ الحبسِ أو نفقته، وهل يورثُ ما بُنِيَ في الحبسِ؟
- ٣ [(١) فصل: في المُسْكِنِ يشترطُ مَرْمَةٌ الدارِ أو المُحْبَسِ يشترطُ مَرْمَةٌ
- ٤ الحبسِ أو نفقته]
- ٥ [المسألة الأولى: فيمن أسكن رجلاً داراً حياته أو سنين مسماة على أن عليه مرمتها]
- ٦ قال ابنُ القاسم: وَمَنْ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارًا حَيَاتِهِ، أَوْ سَنِينَ مَسْمَاةً عَلَى أَنْ عَلَيْهِ
- ٧ مَرْمَتُهَا لَمْ يَجْزُ، وَهُوَ كَرَاءٌ مَجْهُولٌ، وَأَمَّا إِنْ أَعْطَاهُ رَقَبَتَهَا عَلَى أَنْ يَنْفِقَ عَلَى رَبِّهَا
- ٨ حَيَاتِهِ فَهُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ، وَالْغَلَّةُ لِلْمَعْطَى بِالضَّمَانِ، وَتُرَدُّ الدَّارُ إِلَى رَبِّهَا، وَتَتَّبَعُهُ بِمَا
- ٩ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَفُوتَ فَيُغْرَمَ لَهُ قِيمَتُهَا وَيَقَاصُ بِهِ فِي ذَلِكَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ^(١).
- ١٠ [المسألة الثانية: فيمن حبس داراً على رجل وولده واشترط عليه إصلاح ما رث منها]
- ١١ قال ابنُ القاسم: وَمَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى رَجُلٍ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَاشْتَرَطَ عَلَى
- ١٢ الَّذِي حَبَسَ عَلَيْهِ إِصْلَاحَ مَا رَثَ مِنْهَا مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَجْزُ، وَهُوَ كَرَاءٍ مَجْهُولٌ،
- ١٣ وَلَكِنْ يَمْضِي ذَلِكَ وَتَكُونُ حَبْسًا، وَلَا مَرْمَةٌ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَرْمَتُهَا مِنْ غَلَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا
- ١٤ فَاتَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُشَبَّهُ الْبَيْعَ، وَقَدْ قَالَ هَالِكٌ: مَنْ حَبَسَ فَرَسًا عَلَى رَجُلٍ
- ١٥ وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُحْبَسِ عَلَيْهِ حَبْسُهُ سَنَةً^(٢) وَعَلَفَهُ فِيهَا^(٣) ثُمَّ هُوَ لَهُ بَتْلًا بَعْدَهَا، قَالَ -
- ١٦ فِي بَابٍ بَعْدَ هَذَا^(٤): - أَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ يَغْزُو عَلَيْهَا سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَيَنْفِقَ عَلَيْهِ فِيهَا ثُمَّ
- ١٧ هُوَ لِلْمَعْطَى بَعْدَ الْأَجْلِ، أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ قَدْ تَهْلَكَ الْفَرَسُ قَبْلَ تَمَامِ
- ١٨ السَّنَةِ فَيَذْهَبُ عِلْفُهُ بَاطِلًا^(٦).
- ١٩ قال ابنُ القاسم: وَأَنَا أَرَى إِنْ لَمْ يَمْضِ الْأَجْلُ أَنْ يُخَيَّرَ الَّذِي حَبَسَ الْفَرَسَ،
- ٢٠ إِمَّا تَرْكَ الشَّرْطِ وَبَتْلَ الْفَرَسِ لِلرَّجُلِ أَوْ أَخْذَهُ وَأَدَّى لِلرَّجُلِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ

(١) أنظر المدونة، ٣٤٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٣أ. وقوله: "إلا أن تفوت ... أنفق عليه" ليست

في: (ح). وهي ليست في المدونة ولا في تهذيبها، ولعل ابن يونس زادها.

(٢) أي: في سبيل الله.

(٣) أي: في السنة.

(٤) أي في المدونة، وهو كتاب الصدقة.

(٥) أنظر المدونة، كتاب الصدقة، ٣٥٠/٤.

(٦) أنظر المدونة، ٣٤٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٩٢ب.

- ١ [٨٥/ب] مضى الأجل لم يردّ وكان للذي بُتِلَ^(١) له بعد السنة^(٢) بغير قيمة، وأما
- ٢ بائع العبد على أنه مدبر على المتباع فقد فات بالتدبير، و يرجع البائع على المتباع
- ٣ بتمام الثمن إن كان هضم له منه شيئاً^(٣).
- ٤ قال أبو محمد: يريد: له الأكثر من القيمة أو الثمن^(٤).
- ٥ وقال أشهب وخير: في الفرس لا يُطِلُّ شرطه العطية، ورواه
- ٦ ابن وهب عن مالك^(٥).
- ٧ قال أشهب: وهو كمن أعاره لرجل يركبه سنة، ثم هو لفلان فترك المعار
- ٨ عاريته لصاحب البتل، أنه يتعجل قبضه؛ فهو إذ جعله عارية له ثم مصيره إليه،
- ٩ سقطت العارية ووجبت له الرقبة ولم يكن فيه خطر^(٦).
- ١٠ **هـ** وحكي عن بعض فقهاءنا القرويين^(٧): في مسألتَي الفرس^(٨) المتقدم
- ١١ ذكرهما أنهما غير مفترقتي الجواب كما قدمنا هاهنا^(٩)، وكذلك جمعها أبو
- ١٢ محمد، وقال: ويكون الفرس فيهما بعد الأجل ملكاً للمدفع إليه كما قدمنا،
- ١٣ وقال خير أبي محمد: معناهما مفترق؛ لأن المسألة الأولى ذكر فيها تحبّيس
- ١٤ الفرس فينبغي أن يكون الفرس بعد الأجل حبساً على المعطى لا ملكاً، والمسألة
- ١٥ الثانية لم يذكر فيها تحبّيساً فينبغي أن يكون الفرس بعد الأجل^(١٠) ملكاً للمعطى.
- ١٦ قال: وكيف يكون الفرس في المسألة الأولى ملكاً للمعطى وقد ذكر فيها ابن
- ١٧ القاسم أنه يأخذه بعد الأجل بغير قيمة وأمره لا يعدو أن يكون كراء فاسداً أو
- ١٨ بيعاً فاسداً، فإن كان كراء فاسداً فكيف أمضاه له بعد الأجل ولم يفسخه؟ وإن
- ١٩ كان بيعاً فاسداً فكيف يأخذه المعطى بغير قيمة؟ هذا أمر غير مستقيم! فلم يبق

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) أنتهت اللوحة (٢١٦) من: (د).

(٣) أنظر المدونة ، ٣٤٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ ب.

(٤) أنظر شرح التهذيب ، ١٦٣/٦ أ.

(٥) أنظر المدونة ، ٣٥١/٤.

(٦) أنظر المدونة ، ٣٥١/٤.

(٧) الحاكي هو عبد الحق الصقلي . أنظر النكت والفروق ، ٥٦/٢ أ.

(٨) أي : التي هنا ، والأخرى التي في كتاب الصدقة ، وقد سبقت الإشارة لها.

(٩) ولم يضم البراذعي المسألتين في تهذيبه ، بل ساق كل مسألة في بابها . وعند قوله : هنا انتهت

اللوحة (١٥٧) من: (ح).

(١٠) في (أ، ب) : الأجل حبساً . وقوله : " حبساً على ... الأجل " ساقطة من: (د).

- ١ إلا أن يكون بيده بعد السنة حبساً كما شرط ربه، ويرجع هذا المعطى على رب
 ٢ الفرس بما أنفق عليه في السنة؛ واقتراق المسألتين في الكتاب^(١) بين؛ لأنه استشهد
 ٣ بالأولى على مسألة من حبس داره فاشترط على^(٢) الحبس عليه أن ما احتاجت إليه
 ٤ الدار من مرمة رمها^(٣) من ماله **فقال**^(٤): لا يصلح، وهو كراء فاسد، ولكن يمضي
 ٥ ذلك و يكون حبساً وتكون مرمتها من كرائها؛ لأنها فاتت في سبيل الله تعالى، ثم
 ٦ استشهد بقول **مالك** في الفرس، فكذاك ينبغي إذا فاتت^(٥) أن تكون حبساً، ولما
 ٧ سئل بعد هذا^(٦) **عمن** وهب لرجل نخلاً وشرط لنفسه ثمرتها عشر سنين، **فقال**:
 ٨ إن سلم النخل للموهوب له يسقيها بماء^(٧) نفسه لم يصلح؛ لأنه كأنه قال له:
 ٩ اسقها إلى عشر سنين ثم هي لك، ثم استشهد بمسألة الفرس الثانية^(٨) **فبان** بذلك
 ١٠ افتراقهما، وأن الأولى ترجع الفرس فيها إلى الحبس كما رجعت الدار، والثانية إلى
 ١١ ملك كما اشترط في النخل^(٩).

١٢ **وذكر**^(١٠) مثل هذا عن الشيخ أبي الحسن القابسي^(١١).

- ١٣ **قال الشيخ أبو الحسن**: في مسألة الفرس الأولى: إذا أدرك الأمر قبل تمام
 ١٤ السنة فخير الحبس وأسقط الشرط وأنفذ التحبيس فليدفع أيضاً ما أنفق على
 ١٥ الفرس؛ لأنها شرط من الحبس ثم بعد ذلك يتم الحبس، ألا ترى إلى قول **مالك**:
 ١٦ رأيت إن هلك الفرس قبل السنة أذهب علفه باطلاً؟
 ١٧ وأما إن لم يدرك حتى فات الأجل فقد فات بالتحبيس الذي لا شرط فيه،
 ١٨ فلا بد أن يغرم الحبس علف الفرس في^(١٢) السنة، وهو وجه قول
 ١٩ **مالك**، والله أعلم^(١٣).

(١) يعني به المدونة. وفي (ح): الكتاين.

(٢) انتهت اللوحة (١١٦) من: (ب).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أي: الإمام مالك في جوابه.

(٥) أي: الدار.

(٦) وذلك في كتاب الصدقة ، ٣٥٠/٤ . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٧) في (د): بمال.

(٨) في (د): الثالثة.

(٩) انظر النكت والفروق ، ٢/ل (٥٦-٥٦ب).

(١٠) أي: الذي قال ابن يونس عنه أنه حكى عن بعض الفقهاء القرويين . وقد بينت أنه : عبد الحق الصقلي.

(١١) انظر النكت والفروق ، ٢/ل (٥٦ب).

(١٢) انتهت اللوحة (٢١٧) من: (د).

(١٣) انظر النكت والفروق ، ٢/ل (٥٦ب-٥٧أ).

- ١ وإنما لم يجعل على الحبس عليه قيمة الفرس إذا فات الأجل؛ من أجل أن الفوت إنما
- ٢ وقع من قبل الحبس، والمدبر إنما وقع فوته من قبل المشتري، وإنما شبهها بها في نفس
- ٣ الفوت فالعبد بنفس الشراء يكون [٨٦/أ] مدبراً، والفرس بتمام الأجل تكون حبساً^(١).
- ٤ قال^(٢): ومعنى دفعه الفرس في المسألة الثانية أن المدفوع إليه يغزو عليه سنتين
- ٥ أو ثلاثة، ويكون ثواب عمل الفرس في الغزو للدافع، والمدفوع إليه ينفق على
- ٦ الفرس في الأجل ثم هو للمدفوع إليه بعد الأجل بتلاً، فصارت النفقة عليه في
- ٧ الأجل ثمناً له، وشرط البيع إنما وقع بعد حلول الأجل، فهذا إن أدرك قبل تمام
- ٨ الأجل فالدافع بالخيار: فإن شاء أن يمضي عطيته بلا شرط ويدفع ما أنفق عليه،
- ٩ وإن أبى ارتجع فرسه وغرم ما أنفق عليه، وإن لم يعلم بذلك حتى مضى الأجل
- ١٠ فإن لم يتغير الفرس بحالة سوق فأعلى، فسح البيع؛ لأنه الآن صار بيعاً فاسداً
- ١١ فيفسخ^(٣) ويغرم له ما أنفق عليه، وإن فات بشيء من وجوه الفوت غرم القابض
- ١٢ قيمة الفرس حين حل الأجل؛ لأنه من ذلك الحين ضمنه — يري: ويرجع على
- ١٣ الدافع^(٤) بما أنفق عليه — قال: وإن كان إنما قبضه على أن يغزو عليه بنفسه عن
- ١٤ الدافع رجع عليه بأجر مثله إن كان قد غزا عنه^(٥).
- ١٥ قال يحيى بن محمد في الدار المشترط مرمتها على الحبس عليه، إن ذلك إذا وقع
- ١٦ مضى الحبس وسكن الحبس عليه، فإن احتاجت إلى مرمة أخرجناه منها وأكريناهما من
- ١٧ غيره بقدر مرمتها، فإذا أُرمت وانقضى أجل الكراء^(٦) رجع فسكن، إلا أن يقول الحبس
- ١٨ عليه: أنا أسكن وأرم بقدر ما يكرى من غيري، فذلك له، ولا يخرج كذلك إن
- ١٩ احتاجت بعد ذلك فهو على ما فسرنا، وهذا معنى ما في المدونة إلا أن هذا أقيس^(٧).

(١) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٧. وهو من كلام عبد الحق الصقلي ، والله أعلم.

(٢) أي: الشيخ أبو الحسن. أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٧.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) في: (د): البائع.

(٥) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٧.

(٦) انتهت اللوحة (١٥٨) من: (ح).

(٧) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٧-٥٧ب) وقوله: "إلا أن هذا أقيس" ساقطة من: (ح). وهي

والله أعلم من كلام عبدالحق الصقلي.

- ١ [(٢)] فصل [فيما أدخله أحد المحبس عليهم في الحبس من زيادة]
- ٢ قال مالك: و مَنْ حبس داراً على ولده وولد ولده فبنى فيها أحد البنين أو
- ٣ أدخل خشبةً أو أصلح، ثم مات ولم يذكر لِمَا أدخل في ذلك ذكراً^(١)، فلا شيء
- ٤ لورثته فيه^(٢).
- ٥ قال ابن القاسم: وإن كان قد أوصى به، أو قال: هو لورثتي، فذلك لهم،
- ٦ وإن لم يذكرهم فلا شيء لهم فيه قل أو أكثر^(٣).
- ٧ وقال المغيرة^(٤): لا يكون من ذلك صدقة محرمة^(٥) إلا الشيء اليسير مثل
- ٨ السّر والميازيب وما لا يتعاضم خطرُه، وأما البناء الذي له قدر، فهو مال من ماله
- ٩ يورث عنه، ويُقضى به دينه^(٦).
- ١٠ وكذلك في كتاب ابن المواز، وقال: ليس لورثته في اليسير حق أوصى به
- ١١ أم لا؛ لأنه أراد به الحبس^(٧).
- ١٢ هـ: وبه قال محمد الملك^(٨).
- ١٣ وقال ابن كنانة: مَنْ سَكَنَ داراً مُحَبَّسَةً فبنى فيها، ثم مات وصار سُكَّانَهَا
- ١٤ لغير ورثته، فليس لِمَنْ بَنَى فِي الْحَبْسِ قيمةُ بناءٍ ولا عمارة^(٩).
- ١٥ قال محمد الملك: وإن عَمَّرَ فِي غير حيزه الذي هو بيده وهو مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ،
- ١٦ فهو كأجنبيٍّ عَمَّرَهُ، فحقه فيه^(١٠) ثابتٌ بغير الصدقة^(١١).

(١) في (أ، ب): كراء.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩٢-ب) ١٩٣.

(٣) أنظر المدونة ، ٣٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣. وقوله: " قل أو أكثر " ساقط من: (ح).

(٤) هو المخزومي ، وقد سبقت ترجمته في كتاب الحماله ، انظر ص (١٣٩).

(٥) أي : مبتلة ليس لورثته فيها حق.

(٦) أنظر المدونة ، ٣٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣.

(٧) أنظر الذخيرة ، ٣٤٣/٦.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٦٤.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) انتهت اللوحة (٢١٨) من: (د).

- ١ قال ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ حَيَاتَهُ دَاراً أَوْ أَرْضاً فَبَنَى
- ٢ فِيهَا مَسْكناً أَوْ غَرَسَ نَخْلاً ثُمَّ مَاتَ قَالَ: إِنَّ أَرْضِي رَبُّ الدَّارِ وَرِثَةُ الْبَانِي فَذَلِكَ،
- ٣ وَإِلَّا قَلَعُوا الْبِنَاءَ وَالنَّخْلَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُمْ قِيَمَةُ ذَلِكَ مُلْقًى^(١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٦٤ أ. وقوله : ملقى ساقط من: (د).

- ١ [الباب السابع] في إخراج^(١) البنات من الحبس، وهل يخرج أحدٌ لأحد.
- ٢ [(١) فصل : في إخراج البنات من الحبس]
- ٣ قال مالك: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من محبسه، وقد حبس
- ٤ جماعة من الصحابة على بنيتهم وأعقابهم فما أخرجوا البنات من ذلك، ونهت
- ٥ عائشة رضي الله عنها عن إخراج [٨٦/ب] البنات من الحبس وأغلظت فيه، وقالت:
- ٦ ما مثل ذلك إلا كما قال الله سبحانه في أهل الكفر: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾^(٢).
- ٨ قال سحنون: فهذا من قول عائشة رضي الله عنها يدل أن الصدقات^(٣) فيما مضى
- ٩ إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس ما أحدثوا من إخراج البنات، وقد
- ١٠ أراد عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات^(٤).
- ١١ ومن كتاب ابن المومنان والعتبية قال مالك: إخراجهن منه من عمل
- ١٢ الجاهلية^(٥)، وما أريد به وجه الله عز وجل لا يكون هكذا^(٦).
- ١٣ وقال عنه ابن القاسم أيضاً: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن
- ١٤ تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك^(٧).
- ١٥ ورأيي^(٨) ابن القاسم: إذا فات ذلك أن يمضي على ما حبس، وإن كان حياً
- ١٦ ولم يحز عنه الحبس، فليرده ويدخل فيه البنات، وإن حيز عنه أو مات مضى على
- ١٧ شرطه ولم يفسخه القاضي^(٩). ولم يذكر في كتاب ابن المومنان: إن حيز عنه^(١٠).

(١) في (د): إقلاع.

(٢) جزء من آية (١٣٩)، سورة الأنعام. وانظر قول الإمام مالك في المدونة، ٣٤٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٢ ب.

(٣) انتهت اللوحة (١١٧) من: (ب).

(٤) أنظر المدونة، ٣٤٥/٤.

(٥) لما قالته عائشة رضي الله عنها واستشهادها بالآية. أنظر البيان والتحصيل، ٢٠٦/١٢.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٨ أ؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٠٤/١٢.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٨ أ.

(٨) في (د): روى.

(٩) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٨ أ؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٠٥/١٢.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١١٨ أ.

- ١ **وقال مالك:** في الذي شرط أن من تزوج من بناته أخرجت من الحبس إلا أن
- ٢ تردها رادة^(١) **قال:** أرى أن ينقض ذلك، ويجعله حبساً مسجلاً^(٢).
- ٣ **قال محمد -** وإنما يفعل ما قال مالك من فسخ الحبس وأن يجعله مسجلاً - :
- ٤ إنما ذلك ما لم يَأْبَ عليه من حبس ذلك عليهم، فإن أبوا لم يحز له فسخه ويُقرر
- ٥ على ما حبس وإن كان حياً إلا أن يرضوا له برده وهم كبار^(٣).
- ٦ **قال مالك:** إن لم يُخاصم فليرد الحبس حتى يجعله على الصواب^(٤).
- ٧ **قال ابن القاسم:** وإن خوصم فليقره على حاله^(٥).
- ٨ **[(٢)] فصل [في إخراج أحد المحبس عليهم لغيره عند ضيق الحبس]**
- ٩ وقد تقدم أنه لا يُخرج أحد لأحد في الحبس، وأن من لم يجد مسكناً فلا
- ١٠ كراء له، وإن مات أو غاب غيبة انتقال^(٦) استحق الحاضر مكانه، وإن كان يريد
- ١١ الرجوع فهو على حقه، وقد قال **مطاء**^(٧): لا يُخرج أحد لأحد إلا من بيده فضل
- ١٢ مسكن، وأن من حبس على ولده وأعقابهم ولا عقب له يومئذ فأنفذه في صحته،
- ١٣ ثم هلك هو وولده وبقِيَ ولد ولده وبنوهم، فذلك بين جميعهم إن تساووا في
- ١٤ الحال، إلا أن الأولاد^(٨) ما داموا صغاراً لم يبلغوا ولم ينكحوا أو تعظم مؤنتهم لا
- ١٥ يُقسم لهم، ولكن يُعطى الأب بقدر ما يمون، فإذا نكح الأبناء وعظمت مؤنتهم
- ١٦ كانوا في القسم سواء^(٩).

(١) من طلاق زوج أو موته.

(٢) أي: مبدولاً مباحاً لكل أحد ممن أوقف عليهم. انظر القاموس المحيط، مادة (سجل). وانظر قول الإمام

مالك في: النوادر والزيادات، ١٦/١٨١ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٢٤٤.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٨١ ب.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

(٦) في (أ، ب): إنقطاع.

(٧) هو عطاء بن أبي رباح. وقد سبقت ترجمته ص (٥٢٤).

(٨) انتهت اللوحة (١٥٩) من: (ح).

(٩) جميع هذه المسائل تقدمت كما قدم ابن يونس، أنظرها في فصل بعنوان: في قسم الحبس بين أهله

في السكنى والغلة وهل يخرج أحد لأحد. ص (٥٢٤).

[الباب الثامن] جامع القول في حيازة الأحباس والصدقات

١

[المسألة الأولى: فيما تتم به حيازة الأحباس والصدقات]

٢

٣ قال مالك وأصحابه في خير موضع: لا تتم الأحباس والصدقات^(١) التي

٣

٤ في^(٢) الصَّحَّةِ إِلَّا بِأَنْ تُحَازَ فِي صِحَّةِ الْحَبْسِ وَالْمُتَصَدِّقِ^(٣)، إِلَّا الْأَبَ فِي وَلَدِهِ الصَّغَارِ

٤

٥ وبناته الأَبْكَارِ، فَإِنْ حَبَسَ عَلَى صَغَارٍ وَلَدِهِ دَاراً أَوْ وَهَبَهَا لَهُمْ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ

٥

٦ فَإِنْ حَوَزهَ لَهُمْ حَوْزٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِناً فِي كُلِّهَا أَوْ جُلَّهَا حَتَّى مَاتَ فَيُطْلَ

٦

٧ جَمِيعُهَا، وَأَمَّا الدَّارُ الْكَبِيرَةُ يَسْكُنُ أَقْلَهَا وَيَكْرِي لَهُمْ بَاقِيَهَا، فَذَلِكَ نَافِذٌ فِيمَا سَكَنَ

٧

٨ وَفِيمَا لَمْ يَسْكُنْ، وَقَدْ حَبَسَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَارِيَهُمَا وَسَكَنَّا مِنْ

٨

٩ ذَلِكَ مَنْزَلاً مَنْزَلاً حَتَّى مَاتَا فَنَفَذَ حَبْسُهُمَا فِيمَا سَكَنَا وَفِيمَا لَمْ يَسْكُنَا^(٤).

٩

١٠ قَالَ^(٥): فَأَمَّا مَا كَانَ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا بَتَلَ فِي

١٠

١١ الْمَرَضِ فَلَا تَرَادُ فِيهِ الْحِيَازَةُ، وَهُوَ نَافِذٌ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْمَرِيضِ مَوْقُوفَةٌ إِلَى

١١

١٢ بَعْدَ الْمَوْتِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ^(٦).

١٢

[المسألة الثانية: إِذَا حَبَسَ فِي صِحَّتِهِ، وَكُتِبَ فِي حَبْسِهِ أَنَّهُمْ حَازُوا]

١٣

١٤ وَإِذَا حَبَسَ فِي صِحَّتِهِ وَكُتِبَ فِي حَبْسِهِ أَنَّهُمْ حَازُوا فَلَا يَنْفَعُ فِي ذَلِكَ إِقْرَارُهُمْ

١٤

١٥ بِالْحَوْزِ وَلَا إِقْرَارُ [٨٧/أ] الْحَبْسِ حَتَّى تُعَايِنَ الْبَيِّنَةُ الْحِيَازَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

١٥

١٦ وَالْهَبَةُ^(٧) وَالرَّهْنُ^(٨).

١٦

[المسألة الثالثة: فِيمَنْ حَبَسَ حَائِطُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ]

١٧

١٨ قُلْتُ: فَمَنْ حَبَسَ حَائِطُهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى

١٨

(١) انتهت اللوحة (٢١٩) من: (د).

(٢) في (د): إلا في.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٧٥ ب.

(٤) انظر المدونة ، ٣٤٧/٤ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/ (٢٦٨-٢٦٩، ٢٧٥) ؛ انظر

الذخيرة ، ٣١٩/٦.

(٥) أي : الإمام مالك . وهي ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٧٥ ب.

(٧) في: (أ، ب): في الهبة.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٧٥ ب.

- ١ مات أَيْجُوزُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ هَالِكِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ يَحْمِلُهُ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ،
- ٢ كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ فَحَائِطِي عَلَى الْمَسَاكِينِ حَبْسٌ تَجْرَى عَلَيْهِمْ غَلَّتْهَا؛ وَلِأَنَّ مَا
- ٣ فَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَتِّ صَدَقَةٍ أَوْ بَتِّ عَتَقٍ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يُقْبَضَ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ
- ٤ قَبِضَ مِنْ يَدِهِ كَانَ مَوْقُوفًا لَا يَجُوزُ لِمَنْ قَبَضَهُ أَكْلُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ غَلَّةٌ، وَلَا أَكْلُهُ
- ٥ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوَكَّلُ حَتَّى يَمُوتَ فَيَكُونُ فِي الثَّلَاثِ أَوْ يَصِحُّ فَيَنْفِذَ الْبَتْلَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ
- ٦ لِرَجُلٍ بَعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ فِي السَّبِيلِ أَمْرٌ بِإِنْفَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ
- ٧ فَعَلِ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا قُبِضَ وَحِيزَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُفْلِسَ، وَقَدْ كَانَ لَهُ قَوْلٌ فِي فَعَلِ
- ٨ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمْوَالٌ مَأْمُونَةٌ أَنَّهُ يَتِمُّ بِتَلِّهِ^(١).
- ٩ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَيَمْنُ حَبْسٍ فِي صَحْتِهِ مَا لَا غَلَّةَ لَهُ مِثْلُ السِّلَاحِ وَالْخَيْلِ وَلَمْ يَنْفِذْهَا
- ١٠ وَلَا أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ]
- ١١ وَمَنْ حَبَسَ فِي صَحْتِهِ مَا لَا غَلَّةَ لَهُ مِثْلُ السِّلَاحِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَشَبَهُ ذَلِكَ فَلَمْ
- ١٢ يَنْفِذْهَا وَلَا أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ فَهِيَ مِيرَاثٌ، وَإِنْ كَانَ يُخْرِجُهَا فِي وَجْهِهِ
- ١٣ وَتَرْجِعَ إِلَيْهِ فَهُوَ نَافِذٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ
- ١٤ بَعْضُهُ فَمَا أَخْرَجَ فَهُوَ نَافِذٌ وَمَا لَمْ يُخْرِجْ فَهُوَ مِيرَاثٌ^(٢).
- ١٥ قَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ وَالْمَجْمُوعَةُ: وَمَا كَانَ يَرُدُّ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقُفُولِ
- ١٦ مِنَ الْعَدُوِّ فَيَعْلَفُ مِنْ عِنْدِهِ الْخَيْلُ، وَيَرْمِ السِّلَاحَ وَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ أَيْضًا هُوَ فِي حَوَائِجِهِ
- ١٧ وَيَعِيرُ ذَلِكَ لِإِخْوَانِهِ ثُمَّ يَمُوتُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَا حَازَ لِمَنْفَعِهِ^(٣).
- ١٨ [الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فَيَمْنُ حَبْسٍ فِي صَحْتِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَكَانَ يَكْرِيه
- ١٩ وَيُفَرِّقُ غَلَّتَهُ كُلَّ عَامٍ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ]
- ٢٠ وَ مِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكُهُ: وَمَا حَبَسَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ
- ٢١ مِنْ حَائِطٍ أَوْ دَارٍ أَوْ شَيْءٍ لَهُ غَلَّةٌ، فَكَانَ يَكْرِيه وَيُفَرِّقُ غَلَّتَهُ كُلَّ عَامٍ عَلَى
- ٢٢ الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ وَصِيَّةٍ إِلَّا أَنْ
- ٢٣ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ يُوصِي بِإِنْفَازِهِ فِي مَرَضِهِ لَغَيْرِ وَارِثٍ فَيَنْفِذُ مِنْ

(١) انظر المدونة ، ٣٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣.

(٢) تهذيب المدونة ، ل١٩٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٧٦ ب-١٧٧ أ).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١٧٦ أ. و"المنفعة" ساقطة من: (ح).

- ١ ثلثه، ولا يجوز من فعل الصحيح إلا ما قبضَ و حيزَ قبل أن يموت أو يفلس^(١).
- ٢ [(١) فائدة : في الفرق بين الغلة يفرقها وبين السلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ثم يرجع إليه]
- ٣
- ٤ قال^(٢) في المجموعة وكتاب محمد: وليس تفرقة الغلة كالسلاح وشبهه
- ٥ الذي يخرج من يده في وجهه ويرجع إليه ، يريد: لأن هذه الأشياء انتقلت من يده وأخرج جميعها، وفي الغلة لم يخرج الأصل^(٣) من يده ، فذلك مفترق^(٤).
- ٦
- ٧ قال ابن عبد الحكم^(٥) عن مالك: وإن جعلها بيد غيره وسلمها إليه
- ٨ يحوزها ويجمع غلتها ويدفعها إلى الذي^(٦) حبسها يلي تفريقها وعلى ذلك حبس،
- ٩ إن ذلك جائز، وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب^(٧).
- ١٠ [المسألة السادسة: فيمن حبس داراً أو سلاحاً أو عبداً في السبيل وأنفذه ثم أراد أن ينتفع به مع الناس]
- ١١
- ١٢ ومن المجموعة قال ابن القاسم: فيمن حبس داراً أو سلاحاً أو عبداً في السبيل فأنفذ ذلك في وجهه زماناً ثم أراد أن ينتفع به مع الناس، فإن كان من حاجة فلا بأس به^(٨).
- ١٤
- ١٥ [المسألة السابعة: فيمن وهب أو تصدق على من يحوز لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك حتى مرض المعطي]
- ١٦
- ١٧ قال في المدونة: وإن وهب أو تصدق على من يحوز لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك المعطي حتى مرض المعطي، لم يكن للمعطي قبضها
- ١٨ الآن، وكانت إن مات مال وارث، وكذلك الحبس والعمرى والعطايا والنحل،
- ١٩

(١) أنظر المدونة ، ٣٤٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣أ. وقوله: " ولا يجوز ... أو يفلس " ساقط من: (د).

(٢) انتهت اللوحة (١١٨) من: (ب).

(٣) انتهت اللوحة (٢٢٠) من: (د).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧٦/١٦ .

(٥) في (د): ابن عبدوس. وهو خطأ.

(٦) انتهت اللوحة (١٦٠) من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧٦/١٦ (١٧٦-١٧٦ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧٦/١٦ب.

- ١ قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إلا أن ينحل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يحوز
- ٢ نخله فيعلن بها ويشهد فيحوز وإن وليه الأب^(١).
- ٣ قال مالك: فالأب يحوز للصغار من ولده ولمن بلغ من أبكار بناته ما وهبهم
- ٤ هو وأشهد عليه. قال أبو محمد: يري: فيما يعرف أو كانت داراً ولم يسكن
- ٥ منها ما له قدر وبال^(٢).
- ٦ [المسألة الثامنة: فيمن حبس داراً أو غيرها في السبيل وجعل عليها رجلاً يكرها
- ٧ وينفق في السبيل ثم أكرها من ذلك الرجل]
- ٨ ومن المجموعة وقال ابن مالك: فيمن حبس داراً أو غيرها في سبيل الله
- ٩ وجعل رجلاً يكره ويرم منها ما يحتاج إلى المرمة وينفق في السبيل، ثم أكرها
- ١٠ [٨٧/ب] من ذلك الرجل ونقده الكراء، فكرهه^(٣) وقال: أراها ميراثاً عنه^(٤).
- ١١ [المسألة التاسعة: فيمن حبس داراً على ولده ثم اكتراها منهم]
- ١٢ قال محمده^(٥) هو وابن وهب^(٦): فيمن حبس الدار أو غيرها على
- ١٣ ولده ثم يكرها منهم بكرء يدفعه إليهم أو يعمل في الحائط مساقاةً، فهذا يوهن
- ١٤ الصدقة وهي باطلة إن مات^(٧). قالوا محمده إلا ابن وهب: ويكره أيضاً من
- ١٥ باب الرجوع في الصدقة^(٨).
- ١٦ [المسألة العاشرة: فيمن حمل رجلاً على فرس في السبيل فأقره عنده ليعلفه ويقوم
- ١٧ عليه حتى يحضر العدو، وأشهد على ذلك، ثم مات المعطي قبل أن يقبضه المعطي]
- ١٨ وقال مالك: فيمن حمل رجلاً على فرس في سبيل الله فأقره عنده ليعلفه له
- ١٩ ويقوم عليه حتى يحضر العدو، وأشهد على ذلك وأمكنه من قبضه فتركه لذلك،

(١) أنظر السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، ج ٦/ص ١٧٠؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب الوصايا، باب النحل، الأثر رقم (١٦٥١٠)، ج ٩/ص ١٠٣؛ المدونة، ٣٤٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٣.

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٢٦٨-٢٦٩؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٨٠.

(٣) أي: فكره الإمام مالك هذا.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٧٦.

(٥) أي قال ابن القاسم عن الإمام مالك.

(٦) هو علي بن زياد. وقد سبقت ترجمته في كتاب الاستحقاق، ص (٤٥٦).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٧٦.

(٨) نفس المصدر.

- ١ ثم مات المعطي قبل أن يقبضه المعطي، فذلك نافذٌ إذا أشهد كما ذكرنا^(١).
- ٢ **قال محمد^(٢)**: ولا يصلحُ هذا إلا في مثل الفرسِ والسلاحِ وما لا غلةَ له^(٣).
- ٣ [المسألة الحادية عشر: فيمن حبس حبساً فسكنه زماناً ثم خرج منه بعد ذلك]
- ٤ **وقال مالك**: فيمن حبس حبساً فسكنه زماناً ثم خرج منه بعد ذلك، فلا أراه
- ٥ إلا وقد أفسد حبسه وهو ميراث^(٤).
- ٦ **قال ابن القاسم**: إن حيزَ عنه بعد ذلك في صحته حتى مات فهو نافذٌ، فإن
- ٧ رجع فسكن فيه بكراً بعد ما حيزَ عنه، فإن جاء من^(٥) ذلك أمر بين من الحيازة
- ٨ فذلك نافذٌ، **قال مالك^(٦)**.
- ٩ **قال محمد^(٧)**: هذا إذا حاز ذلك الحبس عليه نفسه أو وكيله و لم يكن فيهم صغيرٌ و
- ١٠ لا من لا يولدُ بعد^(٨)، فأما من جعل ذلك بيد من يحوزه على المتصدق عليه حتى يقدم أو
- ١١ يكبر أو يولد أو كان بيده وهو يحوزه لمن يجوز حوزة عليه، ثم يسكن ذلك قبل أن يلي^(٩)
- ١٢ الصغير^(١٠) نفسه وقبل أن يحوزه من ذكرنا ممن حبسه عليه، فذلك يبطله^(١١).
- ١٣ **قلت**: وكم حد تلك الحيازة؟ **قال**: السنة أقل ذلك. **قال ابن عبد الحكم عن مالك^(١٢)**.
- ١٤ [المسألة الثانية عشر: فيمن حبس على عبده حبساً حياته ثم هي على فلان فقبضها
- ١٥ العبد ثم مات السيد]
- ١٦ **ومن المجموعة**: ومن حبس على عبده حبساً حياته، ثم هي على فلان،

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧أ.

(٢) في (ح): م. وهو خطأ.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧أ.

(٤) نفس المصدر.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧أ-١٧٧ب.

(٧) في (ح): م. وهو خطأ.

(٨) في (ح): ولا من يولد بعد. وفي (أ، ب): ولا من يولد له بعد. وهذه خطأ. والأولى أن تكون العبارة :

ولا من لم يولد بعد. وهي كذلك في النوادر والزيادات، ١٦/١٧٧ب.

(٩) مطموسة من: (أ، ب).

(١٠) في (أ، ب): الصدقة.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧ب.

(١٢) نفس المصدر.

- ١ فَقَبَضَهَا الْعَبْدُ وَحَازَهَا، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ فَلَا شَيْءَ لِلْأَجْنَبِيِّ؛ لِأَنَّ عَبْدَهُ لَا يَحُوزُ عَنْهُ
- ٢ كَمَا يَحُوزُ^(١) عَنْهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَنْتَرِعَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ،
- ٣ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ حَبْسٌ عَلَى ابْنِي فَلَانَ الصَّغِيرِ، وَأَنَا أَحُوزُهَا لَهُ، فَلِذَا
- ٤ انْقَرَضَ فَهِيَ عَلَى فَلَانٍ فَيَمُوتُ الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِبْنُ الْحُوزَ فَذَلِكَ يَبْطُلُ فِي
- ٥ الْأَجْنَبِيِّ، وَيَكُونُ لِلْإِبْنِ إِلَى تَمَامِ عُمُرِهِ حِيَازَةً الْأَبِ لَهُ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ قَالَ:
- ٦ عَبْدِي حَبْسٌ عَلَيْكَ سَنِينَ ثُمَّ هُوَ لِفُلَانٍ، فَحِيَازَةُ الْأَوَّلِ حِيَازَةٌ لِلثَّانِي، وَإِنْ مَاتَ
- ٧ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْخِدْمَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ مَرْجِعُهُ لِلثَّانِي بَعْدَ حِيَازَةِ الْأَوَّلِ
- ٨ كَانَ لَهُ إِذَا تَمَّتِ الْخِدْمَةُ^(٢).
- ٩ **وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:** إِذَا أَعْمَرَهُ مَنْزِلًا فَبَعْدَ أَنْ حَازَهُ جَعَلَ مَرْجِعَهُ لِآخِرِ فَلَا
- ١٠ تَكُونُ حِيَازَةُ الْأَوَّلِ حِيَازَةً لِلثَّانِي إِنْ مَاتَ رَبُّهُ أَوْ فَلَسَ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَّةٍ
- ١١ حَتَّى يَكُونَ قَبْضُ الْأَوَّلِ عَنْهُ وَعَنِ الْآخِرِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ^(٣).
- ١٢ [(المسألة الثالثة عشر: فَيَمْنُ حَبْسٌ عَلَى فَلَانٍ حَيَاتِهِ ثُمَّ هِيَ فِي السَّبِيلِ]
- ١٣ **قَالَ هَالِكُ:** وَإِنْ حَبَسَهَا عَلَيْكَ حَيَاتِكَ ثُمَّ هِيَ فِي السَّبِيلِ فَإِنَّهَا^(٤) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
- ١٤ إِنْ^(٥) حُزَّتْهَا عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: هِيَ حَبْسٌ عَلَيْكَ حَيَاتِي ثُمَّ هِيَ فِي السَّبِيلِ فَهِيَ مِنْ
- ١٥ الثَّلَاثِ فِي السَّبِيلِ^(٦)، **وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ^(٧):**
- ١٦ **وَرَوَى أَشْهَبُ فِي هَذَا الْأَصْلِ غَيْرَ هَذَا:** أَنَّهُ يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهَا
- ١٧ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ^(٨).

(١) انتهت اللوحة (٢٢١) من: (د).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٧٧ ب - ١٧٨ أ). وقوله " الخدمة " في (ح): الحيازة. وقوله: "

وكذلك لو جعل ... تمت الخدمة " ساقط من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٧٨ أ.

(٤) ساقطة من: (د).

(٥) انتهت اللوحة (١٦١) من: (ح).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٧٨ أ.

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

- ١ [الباب التاسع] فيمن حبس ثمرة حائطه على قوم بأعيانهم فمات
٢ بعضهم
- ٣ [المسألة الأولى: فيمن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه ثم مات المعطى وفيه
٤ ثمرة قد طابت]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه حياته^(١) فكان
٦ يغتلبها، ثم مات المعطى وفيه ثمرة قد طابت فهي لورثته، وإن لم تطب فهي لرب
٧ الحائط كما قال مالك فيمن حبس حائطه على قوم معينين — يريد: حياتهم^(٢)
٨ — فكانوا يلونه ويسقونه فمات أحدهم بعد طياب الثمرة فإن نصيبه لورثته بلا
٩ اختلاف من قول مالك والرواة، وإن أبرت ولم تطب فقال خير واحد من
١٠ الرواة: إن حق الميت فيها أيضاً ثابت.
- ١١ وقال ابن القاسم: إن أبرت^(٣) ولم تطب فجميع الثمرة لبقية أصحابه يقوون^(٤) بها
١٢ على العمل وإن لم يلوا عملها، وإنما تقسم^(٥) عليهم [٨٨/أ] الغلة فنصيب الميت هاهنا
١٣ لرب النخل، ثم رجع مالك فقال: بل يرد ذلك على من بقي من أصحابه^(٦).
- ١٤ وقال في كتاب محمد: إلا أن يكون أوصى لكل رجل بمكيلة معلومة أو
١٥ لهذا يوماً وهذا يوماً^(٧) أو بسكنى، معروف لكل واحد أيام بعينها أو مسكناً بعينه،
١٦ فإن مات منهم أحد رجع نصيبه إلى صاحب الأصل^(٨).
- ١٧ [المسألة الثانية: فيمن حبس على قوم بأعيانهم ما يقسم من غلة أو ثمرة فمات أحدهم،
١٨ وكيف أن كانت داراً لا يسكنها غيرهم]
- ١٩ ومن المدونة: وروى الرواة كلهم عن مالك: ابن القاسم وأشهب^(٩)

(١) ساقطة من: (د).

(٢) هذا البيان من ابن يونس. انظر شرح التهذيب، ٦/١٦٥ ب.

(٣) انتهت اللوحة (١١٩) من: (ب).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المدونة يتقوون. والقاري: الآخذ، يقال قاوه أي: أعطه نصيبه "لسان العرب مادة (قوي).

(٥) ساقطة من: (د).

(٦) انظر المدونة، ٤/٣٤٧-٣٤٨؛ تهذيب المدونة، ل١٩٣ أ.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) انظر النكت والفروق، ٢/٥٨ أ.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ **وابن وهب و ابن نافع وابن زياد والمغيرة** أنه قال: مَنْ حَبَسَ عَلَى قَوْمِ
- ٢ بأعيانهم ما يقسم من^(١) غلة داره أو ثمرة حائطه أو خراج غلامه، فإنه إذا مات
- ٣ أحدهم رجع نصيبه إلى الذي حبسه؛ لأن هذا مما يُقَسَّمُ عليهم، فإن كانت داراً لا
- ٤ يسكنها غيرهم، أو عبدٌ يخدم جميعهم فنصيب الميت هاهنا لباقيهم؛ لأن سكنائهم
- ٥ الدار سكنى واحدٍ و استخدامهم العبد كذلك، فثبت الرواة كلهم عن مالك^(٢)
- ٦ على هذا إلا **ابن القاسم**^(٣) فإنه أخذ برجوع الإمام مالك فقال: يرجع على مَنْ
- ٧ بقي كان يقسم أولاً يقسم^(٤).
- ٨ [المسألة الثالثة: إذا مات أحد الذين حبس عليهم ثمرة حائطه وقد أبر الثمر وكيف لو
- ٩ ولد لأحدهم ولد بعد الإبرار أو قبله]
- ١٠ **قال سحنون:** فإن مات منهم ميتٌ والثمر قد أبر، فحقه فيها ثابتٌ، قاله غير
- ١١ واحدٍ من الرواة^(٥).
- ١٢ **قال مالك وابن القاسم في المجموعه وكتاب محمد:** ولو ولد
- ١٣ لأحدهم ولد بعد الإبرار أو قبله كان على حقه في الثمرة، ولو ولد بعد طيبيها، فلا
- ١٤ شيء لهم من ثمرة العام ولهم ذلك في المستقبل^(٦).
- ١٥ **قال محمد:** ولو كانت مُحَبَّسَةً حياةً صاحبها فمات صاحبها وفيها ثمرة قد
- ١٦ طابت فهي لهم، وإن أُبرت ولم تطب فهي لورثة^(٧) رب النخل^(٨). هذا معنى
- ١٧ كلام محمد.
- ١٨ [المسألة الرابعة: إذا مات أحد المحبَّس عليهم قبل طياب الثمرة وقد تقدمت له فيها نفقة]
- ١٩ **قال بعض أصحابنا**^(٩): وإذا مات أحد المحبَّس عليهم قبل طياب

(١) ساقطة من: (د).

(٢) ساقطة من: (د).

(٣) انتهت اللوحة: (٢٢٢) من: (د).

(٤) أنظر المدونة ، ٣٤٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣.

(٥) نفس المصدر.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٩.

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٩.

(٩) يقصد به عبد الحق الصقلي.

- ١ الثمرة وقد تقدمت له فيها نفقة أن لورثة الميت الرجوع بالنفقة؛ لأن أصحابه
- ٢ انتفعوا بنفقته وهو مات قبل أن يجب له حق في الثمرة، ويستأنى حتى تطيب
- ٣ الثمرة فيرجع الورثة عليهم بالأقل من نفقة الميت الذي أنفق أو ما ينوبه من الثمرة
- ٤ بعد محاسبتهم للورثة بما أنفقوا أيضاً، ولو أُجِحت الثمرة لم يكن للورثة شيء،
- ٥ قاله بعض فقهاءنا^(١).
- ٦ قال^(٢): وقال بعض شيوخنا القرويين: إذا تقدمت للميت نفقة فعلى
- ٧ أصحابه غرمها معجلاً؛ لأنه كالأستحقاق، وإذا استحق الأصل أن عليه غرم
- ٨ السقي والعلاج^(٣).
- ٩ وهذا أبين إلا أن يشاءوا أن يبقوا^(٤) على نصيب الميت في هذه الثمرة فلا
- ١٠ تلزمهم له نفقة، والله أعلم.
- ١١ وقد تقدم أن من أسكن رجلاً داره سنين مسمأة أو حياته على أن عليه
- ١٢ مرمتها أنه لا يجوز، وهو كراء فاسد، فإن أعطاه رقبته على أن يُنفق عليه حياته
- ١٣ فهو بيع فاسد، والغلة للمعطي بالضمن^(٥)، ويرد الدار إلى ربها ويتبعه بما أنفق
- ١٤ عليه^(٦)، والله التوفيق^(٧).

(١) أي: بعض شيوخ صقلية. وأنظر النص في: النكت والفروق، ٢/٥٧ب.

(٢) أي عبد الحق الصقلي. وهي ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النكت والفروق، ٢/٥٧ب-٥٨أ.

(٤) في (أ، ب): ينفقوا.

(٥) انتهت اللوحة (١٦٢) من: (ح).

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) تقدمت هذه المسائل كما أشار ابن يونس رحمه الله، فقد ضمها إلى مسائل لها بها شبه، وكررها هنا لأنها ذكرت هنا في المدونة وتهذيبها. انظر هذه المسائل وقد تقدمت في فصل بعنوان في المسكن يشترط مرممة الدار، أو المحبس يشترط مرممة الحبس، أو نفقته. وهل يورث ما بني في الحبس؟.

- ١ [الباب العاشر] جامعُ مسائلَ مختلفةٍ مما ليس في المدونة
- ٢ [(١) فصل : فيمن حبس على ولده ولا ولد له]
- ٣ و من كتابِ ابنِ المواز قال مالك: ومن حبس على ولده ولا ولد له،
- ٤ فله أن يبيع فإن وُلد له ولدٌ فلا يبيع^(١).
- ٥ قال ابنُ القاسم: وليس له أن يبيع حتى يُئأس له من الولد؛ لأنني لو أجزت له
- ٦ أن يبيع لأجزت له إذا كان له ولدٌ فماتوا أن يبيعَ ولم ينتظر إلى^(٢) أن يولد له^(٣).
- ٧ قال^(٤): فأما إن مات الأب قبل أن يولد له ولد فلا حبس، ويصيرُ ميراثاً^(٥).
- ٨ [المسألة الأولى: فيمن حبس على ولده ثم هي في السبيل فلم يولد له]
- ٩ قال^(٦): ومن حبس على ولده ثمرةً ثم هي في السبيل فلم يولد له فله أن يبيع إن
- ١٠ شاء، وإن وُلد له فلا سبيلَ له إلى البيع^(٧).
- ١١ قال محمد: وذلك إذا أيسَ له من الولد^(٨).
- ١٢ قال محمد الملك: بل هي حبس^(٩).
- ١٣ [المسألة الثانية: فيمن حبس على رجل وعقبه ثم مصيرها إلى رجل بتلاً فانقرض الجميع]
- ١٤ قال مالك: ومن حبس على^(١٠) رجل وعقبه ثم مصيرها إلى رجل بتلاً،
- ١٥ فانقرض ذلك الذي بتل له ثم انقرض المحبس عليه وعقبه فإنها ترجعُ [٨٨/ب]
- ١٦ ميراثاً بين ورثة الذي بتلت له على تناسخ الميراث يوم مات^(١١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

(٢) في (د): إذا.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

(٤) أي: ابن القاسم.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

(٦) أي : ابن القاسم.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

(٨) نفس المصدر.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) قوله: " ولده ثمرة ... حبس على " ساقط من: (د).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢٧ب.

- ١ [المسألة الثالثة: فيمن قال: ثلث مالي لبني فلان فلم يوجد لفلان ولد]
- ٢ **قال:** ومن قال: ثلث مالي لبني فلان في وصية فلم يوجد لفلان ولد، **قال ابن**
- ٣ **القاسم:** فقال إن كان أوصى وهو يعلم أنه لا ولد له رأيت^(١) أن يوقف ذلك،
- ٤ وإن لم يكن يعلم لم يوقف وكانت الوصية باطلة^(٢).
- ٥ **وقال أشمبج:** إذا مات الموصي قبل أن يكون له ولد أو حمل،
- ٦ فالوصية باطلة^(٣).
- ٧ **هـ:** وقول **ابن القاسم** مذكور في الوصايا من المدونة^(٤).
- ٨ [(٢)] فصل [فيمن قال في حبسه: إن احتاج المحبس عليهم باعوا]
- ٩ **قال محمد بن المواز قال مالك:** فيمن حبس داره على ولده وقال في
- ١٠ حبسه: إن احتاجوا أو اجتمع^(٥) ملأهم^(٦) على بيعها باعوا
- ١١ واقتسموا الثمن بينهم بالسواء ذكورهم وإناثهم،
- ١٢ فهلكوا جميعاً إلا واحداً فأراد بيعها، **قال مالك:** ذلك له، ولا حق فيها لأحد^(٧)
- ١٣ من ولد بنات الحبس إن طلبوا ميراثهم. **وقاله ابن القاسم:** لأنه بتلها لبنيه
- ١٤ خاصة في صحته فليس لسواهم من ورثه أبيهم فيها حق^(٨).
- ١٥ **وقال مالك:** فيمن تصدق على ابنين له بدار على وجه الحبس وكتب إن شاءوا
- ١٦ باعوا وإن شاءوا أمسكوا، فلهق ابنيه دين فللغرماء أن يبيعوا حتى يستوفوا دينهم^(٩).

(١) في (ح): رأيت.

(٢) انظر النوار والزيادات ، ١٦/١٢٧ ب ؛ المدونة ، ٤/٣١٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٣) انظر الذخيرة ، ٦/٣٢٥.

(٤) انظر المدونة ، ٤/٣١٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٥) انتهت اللوحة (٢٣٢) من: (د).

(٦) المألأ : الرؤساء ، وسموا بذلك لأنهم ملأ بما يحتاج إليه . وقيل : أشراف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم . انظر لسان العرب ، مادة (ملأ).

(٧) قوله : " فأراد بيعها ... فيها " ساقط من: (د).

(٨) انظر النوار والزيادات ، ١٦/ل (١٢٥، ١٢٥ ب).

(٩) انظر النوار والزيادات ، ١٦/ل ١٢٥ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٢٣٦.

١ [(٣)] فصل^(١) [فيمن جعل مرجع الحبس لآخر شخص من المحبس
٢ عليهم]

٣ قال محمد بن المواز: وإذا قال داري حبسٌ على عَقْبِي وهي للآخر منهم
٤ فإنها تكون للآخر منهم بتلاً، وهي قبل ذلك محبسةٌ، وسواءٌ قال: للآخر أو على
٥ الآخر، فإن كانت آخرهم امرأةٌ باعت إن شاءت أو تصدقت، وإن كان آخرهم
٦ رجلاً يرجي له عقبٌ أوقفت عليه، فإن مات ولم يعقب ورثها عنه ورثته؛
٧ لأنه قد تبين بموته أنها قد صارت له، ولو تصدق هكذا وجعلها^(٢) للآخر منهم
٨ فاجتمعوا على بيعها الأبعد منهم والأقرب^(٣)، فليس لهم ذلك؛ إذ لعلهم ليسوا
٩ بالذين هي لهم، إلا أن يكونوا نساءً كلهن من ولده فذلك لهن؛ لأننا نعلم أن^(٤)
١٠ إحداهن آخرهن فلم يعدّها^(٥) الرضا بذلك^(٦).

١١ قال ابن القاسم: وإذا قال رجلٌ لرجلين: عهدي حبسٌ عليكما وهو للآخر
١٢ منكما، قال مالك: فذلك جائزٌ وهو للآخر ملكاً^(٧). وقاله أشهب^(٨).
١٣ قال^(٩): إلا أن يقول حبسٌ عليكما حياتكما وهو للآخر منكما، فلا يكون
١٤ للآخر إلا حبساً عليه حياته^(١٠).
١٥ محمد: إلا أن يكون قوله: وهو للآخر منكما بعد أن ثبتَ قوله الأول^(١١)
١٦ فلا يكون للآخر إلا حبساً^(١٢).

(١) انتهت اللوحة (١٢٠) من: (ب)

(٢) في (ح): أو جعلها. وفي (د): جعل.

(٣) قوله: "الأقرب منهم والأبعد" ساقط من: (ح).

(٤) في (د): لا يعلم.

(٥) "عدا الأمر يعدوه وتعداه كلاهما تجاوزه" لسان العرب مادة (عدا). والمعنى: لم يجاوزها الرضا إلى غيرها لأنها آخر العقب.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٢٥) ب-١٢٦ أ.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٢٦) أ.

(٨) نفس المصدر.

(٩) أي: أشهب.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٢٦) أ.

(١١) أي: بعد أن ثبت قوله حبس عليكما. وقوله: الأول في (ح): للأول.

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٢٦) أ، ١٦٠ ب.

- ١ [(٤)] فصل [فيمن حبس حبساً ثم أراد أن يبتله على من حبسه عليه]
- ٢ **ومن العتبية: ومن سماع ابن القاسم:** ومن حبس أمة حبساً صدقةً على
- ٣ أمه وأخته لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأيتهما ماتت فهي للآخره منهما،
- ٤ فماتت أخته فأراد أن يبتلها لأمه تبع و تصنع بها ما شاءت **قال:** ذلك له بعد أن
- ٥ تفكر^(١) ملياً كأنه لم يرها مثل الدور^(٢).
- ٦ **قال ابن القاسم في كتابه ابن الموار:** وكأنه رآه من ناحية البر، وأن
- ٧ ذلك يجوز في الحيوان ولا يجوز في الرباع^(٣).
- ٨ **قال محمد:** إذا حوَّله إلى ما هو أفضل للعبد، وله هو^(٤) في بر أمه، وأفضل لأمه^(٥)،
- ٩ فإذا كان أفضل للثلاثة جاز في الحيوان، ولو حول إلى ما ليس بأفضل لم يجز^(٦).
- ١٠ **قال^(٧) في العتبية:** وليس له أن يفعل ذلك في الدور إلا أن يكون شرط أن
- ١١ مرجعها إليه فله أن يفعل مثل هذا، أو يجعلها في غيرهما بعدهما^(٨).
- ١٢ **قال أصبغ بن ابن وهب:** فيمن حبس داره على رجل وقال: لا تباع ولا
- ١٣ توهب ثم بدا له أن يبتلها له وقال: هي عليك صدقة **فقال:** هي له يصنع بها ما
- ١٤ شاء، وسواء قال في حبسه هي حبس عليك حياتك أو لم يقل^(٩).
- ١٥ **قال أصبغ:** لا أرى ذلك، وهي كالحبس المؤبد بعد موته وهي حبس أبداً^(١٠).
- ١٦ **هـ^(١١):** وهذا على اختلاف قول مالك في قول الحبس إذا قال داري حبس

(١) في (د): تكون.

(٢) انظر النص في: العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/ (٢٤١-٢٤٢)؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٦٠أ.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٦٠أ.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) انتهت اللوحة (١٦٣) من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٦٥ب. وقوله: "ولو حول إلى ما ليس بأفضل ... هو في النوادر والزيادات من كلام ابن القاسم.

(٧) أي: ابن القاسم.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٢٤٢.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٦٠ب.

(١٠) نفس المصدر..

(١١) ساقطة من: (د).

- ١ على مُعَيَّنٍ فَقَالَ مرة: ترجع إليه بعد انقراضهم ملكاً^(١)، فعلى هذا القول يجوز أن
- ٢ يَتَلَّهَا له كما قال ابن وهب^(٢)، وعلى قوله: ترجع حبساً^(٣) لا يجوز أن يَتَلَّهَا له
- ٣ [٨/٨٩] ؛ لأن فيها حقاً لغيره بعده.
- ٤ [(٥)] فصل [في حبس الرقيق والحيوان على العقب وكرهه الإمام
- ٥ مالك لذلك]
- ٦ ومن كتاب محمد بن المواز قال: وكره مالك حبس الرقيق والحيوان على أن
- ٧ تكون على العقب بخلاف الرباع؛ لأنه ضيق على العبد، إلا أنه لو وقع أمضاه على ما
- ٨ شرط، وإن أراد تغييره إلى ما هو أفضل للعبد وأقرب إلى الله تعالى جاز^(٤).
- ٩ قال محمد: إن حوله إلى ما هو أفضل للعبد وله هو و الحبس عليه جاز^(٥).
- ١٠ قال ابن القاسم: ولو حول الحيوان إلى ما ليس بأفضل مما سُئِلَ فيه لم يَجُزْ
- ١١ ذلك قاله مالك ، بخلاف الدور؛ لأن الحيوان يموت ويمرض^(٦).
- ١٢ قال أشهب: الحبس نافذ على ما شرط في الرقيق والدواب، وإن شرط في
- ١٣ ذلك ما شرط في الرباع مضى ذلك على ما حبس، ويرجع ذلك كما ترجع الدور
- ١٤ على الأقرب فالأقرب من عصابة الحبس فيسلك به سبيل الحبس أبداً لا يباع^(٧).
- ١٥ وقد سُئِلَ مالك: عَمَّنْ أَعْمَرَ أُمُّهُ عِبْدَيْنِ لَهُ حَيَاتَهُمَا فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَعْتَقَ
- ١٦ أَحَدَهُمَا قَالَ مالك: لا يجوز ذلك إلا أن تجيزه أُمُّهُ^(٨).
- ١٧ [المسألة الأولى: فيمن أوصى ببقر له أن تحبس ويُقسَّم لبنها على المساكين فتوالدت]
- ١٨ وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: فيمن أوصى ببقر له أن

(١) أنظر المدونة ، ٣٤٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١٩٢-١٩٢)ب

(٢) انتهت اللوحة (٢٢٤) من: (د).

(٣) أنظر المدونة ، ٣٤٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١٩٢-١٩٢)ب

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٦٥-١٦٥)ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٦٥)ب.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٦٥)ب.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٤٥/١٢ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٦٠-١٦٠)ب.

- ١ تجبس و يقسم لبنها على المساكين فتوالدت، **قَالَ هَالِكٌ**: فما ولدت من أنثى
- ٢ حُبس معها، وما ولدت من ذكر حُبس لِنَزْوِهَا ، فإذا كَبُرَ عن النزو يَبِيعَ الْفَضْلُ عَنْ
- ٣ ذلك أَيْضاً فَيُشْتَرَى بِثَمَنِ ذَلِكَ إِنْثًا، وكذلك ما كبر من أنثى فانقطع لبنها فإنها
- ٤ تباع وتجعل في مِثْلِهَا^(١).

٥ [(٦)] فصل [في مال العبد الحبس، وكيف إن مات أو قتله السيد]

- ٦ **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ**: وَمَنْ حَبَسَ عَبْدَهُ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ، فَمَالُهُ
- ٧ بِيَدِهِ كَالْمُخْدَمِ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ وَلَا لِلْمَحْبَسِ عَلَيْهِ أَخْذُهُ^(٢) ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمَحْبَسِ عَلَيْهِ،
- ٨ **وَقَالَ مِثْلُهُ فِي الْعَتَبِيَّةِ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ هَالِكٍ** فِي الْعَبْدِ الْمُخْدَمِ عُمَرَى فَمَالُهُ
- ٩ مَوْقُوفٌ بِيَدِهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَفَادَ فَلَا يَنْزِعُهُ السَّيِّدُ وَلَا الْمَعْمَرُ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي
- ١٠ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ عَقْلُهُ إِنْ قُتِلَ، وَكَذَلِكَ الْأُمَةُ وَمَا وَلَدَ لِلْأُمَةِ أَوْ
- ١١ لِلْعَبْدِ مِنْ أُمْتِهِ فَبِمَثَابَتِهِمَا فِي الْخِدْمَةِ، وَإِنْ قَتَلَ السَّيِّدُ أَحَدَهُمَا خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
- ١٢ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا غُرْمٌ قِيَمَتُهُ، فَيَسْتَأْجِرُ مِنْهَا مَنْ يَخْدُمُ الْمُعْمَرَ، فَإِذَا مَاتَ
- ١٣ رَجَعَ الْفَضْلُ إِلَى سَيِّدِهِ^(٣).
- ١٤ **سَمِعُونَا**: وَقَدْ قِيلَ يَشْتَرَى بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ عَبْدٌ يَخْدُمُ مَكَانَهُ، وَكَذَلِكَ الْأُمَةُ إِذَا
- ١٥ أَحْبَلَهَا السَّيِّدُ^(٤).

١٦ وقد تقدم هذا في كتاب العبيد موعباً^(٥).

- ١٧ تم كتابُ الحبس، والحمد لله وحده، وصلى الله على خير خلقه
- ١٨ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(٦).

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٣٢/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٥٩-١٥٩ب).

(٢) ساقطة من: (ح، د).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٦٦ - ١٦٦ب)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٠٨/١٢.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٦٦ب.

(٥) أي : في كتاب العبيد من كتب الجامع للمصنف.

(٦) انتهت اللوحة (١٢١) من: (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

٢

كتاب الصدقة

٣

[الباب الأول] جامع القول في حيازة الصدقات و الهبات و

٤

شبهها وما يُبطل ذلك في صدقة المريض، و ما يُحدثه المتصدق في الصدقة قبل الحوز أو بعده.

٥

[(١) فصل : في حيازة الصدقات والهبات وشبهها]

٦

قال أبو محمد: ولما كان الواهب لو ارث أو لأجنبي إذا أمسك الهبة حتى

٧

يموت؛ كمن زاد على ثلثه في وصيته أو خص بالوصية بعض ورثته بطل؛ لأنه ينتفع

٨

بذلك حياته على أن يخرج ذلك من^(١) رأس ماله على^(٢) ورثته بعد وفاته^(٣)؛

٩

وقد قال أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر

١٠

وابن عباس وغيرهم: لا تجوز الصدقة حتى تقبض^(٤)،

١١

وقد قال الصديق لعائشة رضي الله عنها: فيما نحلها فلم تقبضه حتى مرض

١٢

[٨٩/ب] لو كنت حزته لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث^(٥)،

١٣

قال عثمان رضي الله عنه: إلا أن ينحل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن^(٦) يحوز

١٤

نحله، فأعلن بها فأشهد عليها فيحوز، وإن وليها أبوه^(٧).

١٥

(١) انتهت اللوحة (١٦٤) من: (ح).

(٢) انتهت اللوحة (٢٢٥) من: (د).

(٣) أنظر الذخيرة ، ٢٣١/٦ .

(٤) انظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة؛ أنظر المدونة ، ٣٤٧/٤ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٣ أ.

(٥) انظر الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة أنظر المدونة ، ٣٤٧/٤ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٩٣/١٣ .

(٦) في (د): الذي .

(٧) الأثر سبق تخريجه ص (٥٥٢) . والمقدمة السابقة استقاه ابن يونس رحمه الله من مقدمات أبي محمد بن أبي زيد التي قدم بها لكتب المدونة في مختصره . ومختصر أبي محمد مفقود .

- ١ قال ابنُ القاسم: وكلُّ صدقة أو حبسٍ أو نَحْلَةٍ أو عُمْرَى أو عطيةٍ أو هبةٍ
- ٢ لغير ثواب^(١) في الصحة يموت المعطي أو يُفلس أو يمرض قبل حوز ذلك، فهي
- ٣ باطلة إلا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك، ويُقضى للمعطي
- ٤ بالقبض إن منعه^(٢).
- ٥ [المسألة الأولى: في مطالبة المعطي بقبض العطية في مرض المعطي]
- ٦ ومن كتاب محمد: إذا مرض المعطي فقام^(٣) المعطي الآن يقبض صدقته، ففيه
- ٧ اختلاف:
- ٨ فروى ابنُ القاسم عن مالك أن قبضه الآن لا يجوز وإن كان غير وارث؛
- ٩ واحتج بأن أبا بكر رضى الله عنه لم يعط ذلك لعائشة رضى الله عنها لما مرض.
- ١٠ وقال أشهب: يُقضى له الآن بثلاثها، فإن صح قضي له بباقيها، ولا أرى قول من
- ١١ قال: تجوز كلها من الثلث، ولا قول من قال يبطل جميعها؛ لأنه إذا مرض فله
- ١٢ الحكم في ثلثه^(٤).
- ١٣ قال محمد بن المواز: وأظن جوابه^(٥) أنه لم يدع غيرها، فلذلك قال: ثلثها^(٦).
- ١٤ قال أشهب: وقد ذهب ربيعة إلى أنه إذا لم يحز المعطي عطيته حتى مات
- ١٥ المعطي أن له ثلث العطية^(٧).
- ١٦ وقال ابنُ شهاب وغيره: هي للمعطي إن حملها الثلث، ولا أقول ما قاله^(٨).
- ١٧ [المسألة الثانية: إذا استدان المعطي ما أحاط بماله وبالصدقة ولم يحزها المعطي بعد]
- ١٨ قال ابنُ حبيب: قال مطرف بن وابت الماجشون: وإذا أدان^(٩) المعطي ما

(١) في (أ، ب): وارث.

(٢) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٤٨، ٣٤٦) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ب ؛ النوادر والزيادات

، ١٦/ ل ١٨٥ ب ؛ الذخيرة ، ٦/ (٢٣١-٢٣٢) ؛ التاج والإكليل ، ٦/ ٢٦.

(٣) في (د): فقال.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ل ١٨٥ أ.

(٥) أي : وأظن جواب أشهب بناء على أن الميت لم يدع غيرها.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ل ١٨٥ أ.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ل ١٨٥ ب.

(٨) نفس المصدر.

(٩) في (د): أراد.

- ١ أحاط بماله وبالصدقة، فالدين أولى، والعطية^(١) باطلة، والصدقة يوم تُقبَضُ لا يوم
- ٢ تصدق بها، والفلس كالموت والمرض^(٢).
- ٣ وقال أصبغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها وإن لم تُقبَضْ، وهي
- ٤ يوم يتصدق بها لا يوم تقبض ما دام حياً؛ إذ لو قِيمَ عليه لأُخذت منه، ما لم
- ٥ يمرض أو يموت، وليس كالفلس وهي كالعق إذا أعتق وله مال يفي بدينه^(٣) لم يضر
- ٦ ذلك ما يحدث من الدين^(٤).
- ٧ قال ابن حبيب: لا تشبه العتق؛ لأن العتق قبض، والصدقة لم تُقبَضْ حتى حدث الدين.
- ٨ [المسألة الثالثة: إذا مات المعطي قبل الحياة، وكيف إن حازها المعطي ثم اكترأها
- ٩ المعطي أو سكنها ضيفاً أو مريضاً فمات بها]
- ١٠ وقال ابن المواز: وإذا مات المعطي، لا يضر ذلك ولورثته القيام بطلبها،
- ١١ وأما موت المعطي قبل الحياة فالعطية تبطل إلا فيما أعطى لصغار بنيه أو من يلي
- ١٢ عليه ما لم يكن ذلك عيناً، وهذا في الأب والوصي فقط، ولا يجوز ذلك
- ١٣ في أم ولا جد ولا أخ أو غيره إلا أن يكون وصياً،
- ١٤ وشيء آخر عذر به: مثل الرجل يتصدق بالثوب ونحوه في سفره،
- ١٥ ومثل الحاج يشتريه لأهله فيشهد على ذلك، ثم يموت في سفره فيجوز من رأس
- ١٦ المال ولا ينفع أن يذكر ذلك حتى يشهد عليه إشهاداً،
- ١٧ وشيء آخر: ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل سلاح أو مصحف، فإذا خرج
- ١٨ من يده^(٥) فيما جعله فيه ثم رجع إلى يده فهو نافذ، وإن مات وهو في يده فهو
- ١٩ من رأس المال، وشيء آخر: الذي تحاز عنه الدار التي يتصدق بها على قوم
- ٢٠ فيحوزونها مثل السنة فأكثر ثم يكثرها المتصدق بها^(٦) فيسكنها فيموت^(٧) فيها،

(١) في (د): الوصية.

(٢) انظر الذخيرة ، ٢٣٢/٦.

(٣) مطموسة من: (ح).

(٤) انظر البيان والتحصيل ، ٤٦٢/١٣.

(٥) في (أ، ب) : بلده.

(٦) قوله: " على قوم ... المتصدق بها " ساقط من: (د).

(٧) انتهت اللوحة (٢٢٦) من: (د).

- ١ فهي نافذة من رأس ماله، فأما على من لم^(١) يولد بعد، فلا، ولا على الأصغر، وإن
- ٢ حاز ذلك هو أو غيره حتى يكبر الأصغر ويجوزوا مثل السنة فأكثر، ثم يكثرها
- ٣ منهم، ثم يموت فيها فيجوز وإن كنا نكره له ذلك من باب الرجوع في الصدقة^(٢).
- ٤ **محمد^(٣): هذا كله قول مالك وأصحابه لا يختلفون فيه^(٤).**
- ٥ **قال^(٥): وإذا حاز المعطى وسكن ثم استضافه المعطى فأضافه، أو مرض عنده**
- ٦ **حتى مات أو اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية^(٦).**
- ٧ **قال ابن حبيب عن مطرف و ابن الماجشون: أما إذا حاز المعطى الدار**
- ٨ **فمرض المعطى فنقله^(٧) الموهوب^(٨) إليه فمات فيها، أو كان مسافراً فنزل به فأضافه،**
- ٩ **أو طريداً فأواه فيدركه الموت بها^(٩) فالصدقة تامة ولو كان ذلك بعد حيازة**
- ١٠ **المعطى بيوم، وما كان على غير هذا المعنى فسكن فيها حتى مات [٩٠/أ] فذلك**
- ١١ **يُطْلُ الصدقة ولو تقدمت حيازة المعطى فيها الزمان الطويل وسكنها باكتراء أو**
- ١٢ **بإسكان، قال^(١٠): وكذلك لو كتب له بذلك المعطى كتاباً أنه أسكنه إياها حياته أو**
- ١٣ **أكرها منه مدة بعد أن حازها^(١١) المعطى زماناً طويلاً فلم يسكنها المعطى حتى**
- ١٤ **مات فهي أيضاً باطل كما لو سكن على هذا^(١٢).**
- ١٥ **قال^(١٣): وذهب ابن القاسم وأصبغ إلى أنه إذا حازها المعطى سنة ثم**

(١) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٨٣ب-١٨٤أ).

(٣) في (أ): ومحمل.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٨٤أ.

(٥) أي: محمد ابن المواز. ، " قال " ساقط من: (أ).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٨٤أ.

(٧) في (ح): فنقلها.

(٨) ساقطة من: (أ، ب، د).

(٩) انتهت اللوحة (١٦٥) من: (ح).

(١٠) أي: مطرف وابن الماجشون.

(١١) انتهت اللوحة (١٢٢) من: (ب).

(١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٨٤أ.

(١٣) أي: ابن المواز.

- ١ سَكَنَهَا الْمُعْطَى بِكَرَاءٍ أَوْ مَنْحَةٍ أَوْ بِأَيِّ وَجْهٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُهَا وَهِيَ نَافِذَةٌ^(١).
- ٢ وَمَنْ الْعَتَبِيَّةُ وَالْوَاضِعَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِدَارٍ
- ٣ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مِفْتَاحَهَا وَبَرَّئَ إِلَيْهِ مِنْهَا لِيَحْزُوهَا، فَتِلْكَ حِيَازَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا الْمُعْطَى
- ٤ وَلَا أَسْكُنْهَا أَحَدًا^(٢).
- ٥ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرِيدُ: وَهِيَ حَاضِرَةٌ بِالْبَلَدِ^(٣).
- ٦ [(٢)] فَصْلُ [فِي صَدَقَةِ الْمَرِيضِ]
- ٧ وَمَنْ الْمَدُونَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ صَدَقَةٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ عَطِيَّةٍ
- ٨ بَتَّلَهَا مَرِيضٌ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ^(٤) فَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ يَدِهِ حَتَّى مَاتَ فَذَلِكَ نَافِذٌ
- ٩ فِي ثُلُثِهِ كَوْصَايَاهُ؛ لِأَنَّ حَكْمَ ذَلِكَ وَحَكْمَ مَا أَعْتَقَ الْإِقَافُ، لِيَصِحَّ الْمَرِيضُ فَيَتِمَّ
- ١٠ ذَلِكَ أَوْ يَمُوتَ فَيَكُونُ فِي الثَّلَاثِ، وَلَا يَتِمُّ لِقَابُضٍ فِي الْمَرَضِ قَبْضٌ، وَلَوْ قَبْضُهُ كَانَ
- ١١ لَوَرِثَتِهِ إِقَافُهُ^(٥)؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَبْطُلِ الصَّدَقَةُ بِتَرْكِ الْحِيَازَةِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهَا^(٦).
- ١٢ قَالَ^(٧): وَلَيْسَ لِمَنْ قَبْضَهَا أَكْلُ غَلَّتْهَا وَلَا أَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ
- ١٣ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَلَا رَجُوعٌ لِلْمَرِيضِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ بَتَّلَهَا بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ،
- ١٤ وَلَا لِلْمَوْهُوبِ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَجَّلَ قَبْضَهَا إِلَّا عَلَى^(٨)
- ١٥ أَحَدٍ قَوْلِي هَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ لَهُ مَالٌ مَأْمُونٌ^(٩) فَيَنْفَذُ مَا بَتَّلَ مِنْ صَدَقَةٍ
- ١٦ أَوْ عَتَقٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١٠).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٤أ.

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٥ ؛ انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٤ب.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٥أ.

(٤) في (أ، ب) : للمسلمين.

(٥) انظر المدونة ، ٤/ (٣٤٨-٣٤٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣ب.

(٦) هذا التعليل من ابن يونس. انظر شرح التهذيب ، ٦/١٦٧أ.

(٧) أي : ابن القاسم.

(٨) ساقطة من : (أ، ب).

(٩) المال المأمون : الدور ، والأرضون ، والنخل ، والرباع ، والعقار ، واختلف في الناض الكثير : فقال

ابن القاسم : ليس بمال مأمون . وقال : أشهب وأصْبَغ : مال مأمون. انظر شرح التهذيب ،

٦/١٦٧أ.

(١٠) انظر المدونة ، ٤/٣٤٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣ب.

[[٣)] فصل] فيما يحدثه المتصدق في الصدقة قبل حوز المتصدق عليه

[أوبعده]

- ١
٢
٣ **قال:** ومن تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى حتى باعها المعطى، فإن علم
٤ المعطى بالصدقة فلم يقبضها حتى^(١) بيعت تم البيع، وكان الثمن للمعطى، فإن لم يعلم
٥ - أو علم ولم يفرط حتى غافسه^(٢) بالبيع^(٣) - فله نقض البيع في حياة الواهب
٦ وأخذها، فأما إن مات المعطى قبل أن يقبضها المعطى فلا شيء له بيعت أو لم تبع^(٤).
٧ **وقال أشهب:** إن خرجت من ملك المعطى بوجه ما، وحيزت عليه فليس
٨ للمعطى^(٥) شيء^(٦).
٩ **قال محمد:** البيع أولى وإن لم يقبض؛ لأنه يضمّن، وتبطل الصدقة، ولا شيء
١٠ للمتصدق عليه من الثمن^(٧).
١١ **قال محمد:** وأهل العراق^(٨) يقولون في كل شيء: إن للمتصدق أن يرجع فيه
١٢ ما لم يحز عنه، ويخرج من يده^(٩).
١٣ **ومن كتاب العتق:** ومن وهب عبداً أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه
١٤ حياته ثم أعتقه المعطى قبل حوز المعطى جاز العتق وبطل ما سواه،

(١) قوله: "باعها المعطى ... يقبضها حتى" ساقط من: (د).

(٢) أي: أخذه على غرة. انظر لسان العرب، مادة (غفص).

(٣) ما بين المعترضتين ليس في المدونة، وقد زاده ابن يونس، أفاد بذلك أبو الحسن الصغير أنظر شرحه للتهذيب، ٦/١٦٦ ب. ولعل هذه الزيادة من نسخة أخرى غير هذه التي بين أيدينا وغير النسخة التي اعتمد عليها البرادعي.

(٤) انظر المدونة، ٤/٣٤٨؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٣-١٩٣ ب).

(٥) انتهت اللوحة (٢٢٧) من: (د).

(٦) انظر المدونة، ٤/٣٤٨؛ تهذيب المدونة، ل(١٩٣ ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٩ أ.

(٨) هذا اصطلاح والمقصود به والله أعلم "الحنفية"؛ لأن القائل هو محمد بن إبراهيم المعروف بابن

المواز المتوفى سنة (٢٨١) ولم يكن إذ ذاك قد ظهر اصطلاح (العراقيون) أو (البغداديون) الدال

على الملكية من أهل العراق، فلم يطلق هذا الاصطلاح إلا بعد القاضي إسماعيل والقاضي أبو

الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والإمام الأبهري وغيرهم وجميع أولئك

ولدوا بعد وفاة القائل وهو محمد ابن المواز، والله أعلم. انظر اصطلاح المذهب عند الملكية - دور

النشوء، ص ٣٥؛ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته، ص ٤١٧.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل(١٩٩-١٩٩ ب)؛ انظر الكتاب بشرحه الباب، ١٧٨/٢.

- ١ عِلِمَ الْمُعْطَى بِالْهَبَةِ أَوْ بِالصَّدَقَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ^(١).
- ٢ قَالَ^(٢) فِيهِ كِتَابُ مُحَمَّدٍ: كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَأَجْبِلَهَا قَبْلَ الْحِيَازَةِ،
- ٣ وَكَذَلِكَ عَنْهُ فِي الْعَتَبِيَّةِ^(٣).
- ٤ قِيلَ لَهُ -فِيهَا^(٤)-: فَهَلْ تَوْخِذُ مِنْهُ قِيَمَةَ الْأُمَّةِ إِذَا حَمَلَتْ؟
- ٥ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ^(٥).
- ٦ وَفِيهِ رِوَايَةُ أَصْبَغَ^(٦): ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَقِ^(٧).
- ٧ قَالَ أَصْبَغُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ رَجُلٌ كَانَتْ الْقِيَمَةُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ^(٨).
- ٨ قَالَ أَصْبَغُ^(٩): وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا يُرَدُّ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ
- ٩ لِلْمُعْطَى لَا فِي خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ وَلَا فِي كِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ وَلَا فِي رَقَبَتِهِ إِنْ عَجَزَ^(١٠).
- ١٠ وَرَوَى عَنْهُ^(١١) مُحَمَّدُ الْمَلِكُ بْنُ الْحَسَنِ^(١٢) عَنْ أَبِي وَهْبٍ: فِيمَنْ تَصَدَّقَ
- ١١ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ ثَمٍّ أَعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ: لَا عَتَقَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ فَأَجْبِلَهَا
- ١٢ فَعَلِيهِ قِيَمَتُهَا لِلْمُعْطَى إِنْ كَانَتْ عَطِيَّةً جَدَّ^(١٣).
- ١٣ وَرَوَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: أَنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ بِهِ إِبْطَالَ الصَّدَقَةِ نَفَذَ عِتْقَهُ

(١) أنظر المدونة ، ٣٩٠/٢ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٩٩.

(٢) أي: ابن القاسم.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٩٩ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٦٧، ١٢٩-١٣٠.

(٤) أي: في العتبية.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٦٧، ١٢٩-١٣٠ ؛ النوادر والزيادات ،

١٦/ل ١٩٩ .

(٦) أي: وقال ابن القاسم في رواية أصبغ.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٣٠.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٣٠ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٠.

(٩) قوله: "عن ابن القاسم ... قال أصبغ" ساقط من: (ح).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٠ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٣٠.

(١١) أي: عن ابن القاسم.

(١٢) سبقت ترجمته في كتاب الغصب ، ص (٣٥١) .

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٠ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٧٨. وقوله :

"عطية جد" ٥٨٢

أي: غير هازل .

- ١ وغرم قيمته للمتصدق عليه.
- ٢ [المسألة الأولى: لو وهب العبد لآخر قبل حيازة الأول]
- ٣ قال في العتق^(١): ولو لم يُعتقه ولكن وهبه لآخر أو تصدق [٩٠/ب] به
- ٤ عليه، فالأول أحق به وإن حازه الآخر ما لم يمت الواهب^(٢).
- ٥ وقال أشهب: بل الثاني أحق به إذا حازه وإن لم يمت الواهب،
- ٦ وبه أخذ محمد^(٣).
- ٧ وروى عن ابن القاسم: أنه إن تصدق به أو وهبه لآخر، والأول عالم فلا
- ٨ شيء له^(٤) إذا حازه الآخر، وإن لم يعلم فهو أولى ما لم يمت الواهب^(٥).
- ٩ [(٤) فصل: في تصرفات المتصدق بعد حوز المتصدق عليه]
- ١٠ [المسألة الأولى: في حكم شراء الرجل صدقته]
- ١١ ومن كتاب الصدقة قال مالك: ولا يشتري الرجل صدقته من المتصدق
- ١٢ عليه ولا من غيره^(٦).
- ١٣ قال محمد بن المواز: ولا ترجع إليه باختيار من شراء أو غيره وإن تداولته
- ١٤ الأملاك والموارث، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((العائد في صدقته
- ١٥ كالكلب يعود في قيئه))^(٧)
- ١٦ قال نخيره: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عمر عن شراء فرس كان
- ١٧ تصدق به^(٨)، وروي: ((لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا

(١) أي: في كتاب العتق من المدونة.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٩٠/٢ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٩.

(٣) نفس المصدر.

(٤) انتهت اللوحة (١٦٦) من: (ح).

(٥) أنظر الذخيرة ، ٢٣٦/٦.

(٦) أنظر المدونة ، ٣٤٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ب.

(٧) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في : (٥١) كتاب الهبة (٣٠) باب لا يحل لأحد أن

يرجع في هبته وصدقته ، حديث رقم (٢٦٢٢) ، ج ٥/ص ٢٧٧ ؛ الإمام مسلم في : (٢٤) كتاب الهبات ، (١)

باب تحريم الرجوع في الصدقة ، حديث رقم (١٦٢٠) ، ج ٣/ص ١٢٣٩. وأنظر كلام ابن المواز في النوادر

والزيادات ، ١٧/٢.

(٨) الحديث سبق تخريجه في كتاب الحبس ، ص (٥١١). وهو في المدونة ، ٣٤٩/٤.

- ١ **الْوَالِدَ لَوْلَدِهِ** ^(١).
- ٢ [**المسألة الثانية:** في شراء الأب جارية تصدق بها على ابنه الصغير]
- ٣ **قال مالك:** ومن تصدق على ابنه الصغير بجارية فتبعته نفسه فلا بأس أن
- ٤ يُقَوِّمَهَا على نفسه وَيُشْهَدَ وَيُسْتَقْصَى لِلابْنِ ^(٢).
- ٥ **قال محمد بن ابن القاسم:** وإنما رخص فيها لموضع الابن الصغير من أبيه،
- ٦ ولو كان كبيراً أو أجنبياً ما حلَّ له ذلك، **وقاله مالك** ^(٣).
- ٧ **وقال ابن المواز:** وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه،
- ٨ ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم ^(٤).
- ٩ **قال محمد:** وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل، **وقاله مالك** ^(٥).
- ١٠ [**المسألة الثالثة:** فيمن تصدق على أجنبي بصدقة فهل له أن يأكل من ثمرتها أو
- ١١ يركبها إن كانت دابة]
- ١٢ **قال في المدونة:** ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من
- ١٣ ثمرتها ولا يركبها إن كانت دابة ولا ينتفع بشيء منها ولا ^(٦) من ثمنها، وأما الأم أو
- ١٤ الأب إذا احتاجا فلا بأس أن يُنْفَقَ عليهما مما تصدقا به على الولد ^(٧).
- ١٥ [**المسألة الرابعة:** في استعارة المتصدق ما تصدق به ، وفي صدقة المتصدق عليه
- ١٦ بالصدقة على المتصدق]
- ١٧ **قال ابن المواز:** **قال مالك:** ولا يستعير ما تصدق به أو أعطاه لرجل في

(١) الحديث أخرجه أبو داود في : كتاب البيوع ، باب الرجوع في الهبة ، حديث رقم (٣٥٣٩) ؛ النسائي في : (٣٢) كتاب الهبة ، (٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، حديث رقم (٣٦٨٩) ، ج ٦/ص ٢٦٤ ؛ وابن ماجه في السنن ، (١٤) كتاب الهبات ، (٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، الحديث (٢٣٧٨) ، ج ٢/ص ٧٩٥ ؛ الإمام أحمد في المسند ١٨٢/٢ . وانظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٤١.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٤٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل (٣ ب-٤ أ).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٤ أ . وعندها انتهت اللوحة (١٢٣) من (ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٤ أ.

(٦) انتهت اللوحة (٢٢٨) من : (د).

(٧) أنظر المدونة ، ٣٤٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ب.

- ١ السبيل، وإن تصدَّق بذلك عليه فلا يقبله، ولو حمَّله على فرسٍ في السبيل فلا
٢ يستعيره يركبه ولو كان أمراً قريباً فلا أحبه، وقد ركب ابنُ عمرَ رضى الله عنه
٣ ناقةً وهبها فصرع عنها فقال: ما كنتُ لأفعلَ مثْلَ هذا^(١).

٤ [المسألة الخامسة: إن تصدق بالغلة ولم يبتل الأصل فهل له الشراء؟]

- ٥ **قال محمد رحمه الله:** وأما إن لم يبتل الأصل وإنما تصدق بالغلة عمراً أو
٦ أجلاً، فله شراء ذلك، **قاله مالك وأصحابه إلا لعبد الملك**؛ واحتجَّ بالنهي عن
٧ الرجوع في الصدقة، وأجاز لورثته شراء المرجع، والحجة عليه^(٢)
٨ ما أرخص النبي عليه الصلاة والسلام من شراء العارية،
٩ ولو جعل الثمرة والخدمة لرجل عمره ثم الرقبة لآخر بعده، فلا يجوز لمن له الأصل
١٠ شراء ذلك - لأنه قد بطل - و يجوز شراء ذلك لمن له مرجع الأصل ولورثته^(٣).

١١ **أ**^(٤): لأنهم كمن أعمر رجلاً نخلة ثم مرجعها إليه.

١٢ **قال**^(٥): ويجوز للذين لهم الغلة شراء مرجع الأصل ممن جعل له، **وقال مالك**^(٦).

- ١٣ **أ**^(٧): كما لو تصدق بأصل حائطه بعد عشر سنين فإن له شراء المرجع؛
١٤ لأن أصله معروف، فجعل له من الغلة والمرجع كالمصدق عليه^(٨).

١٥ [(٦)] فصل

- ١٦ **ومن العتبية قال مالك:** ومن تصدق على ولده الصغير^(٩) بدين ثم اقتضاه
١٧ الأب بعد ذلك، فهو بمنزلة العبد يتصدق به عليه ثم يبيعه، فالثمن للأب، ولا
١٨ يكون بمنزلة الذهب^(١٠) يتصدق بها عليه وهي في يديه^(١١) فليست للأب إذا لم

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(٢، ٢ب).

(٢) في (ح): فيه. والمعنى واحد.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٢ب.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) أي: ابن المواز.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٢ب. وهي ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من: (د).

(٨) قوله: "م: كما لو ... كالمصدق عليه " ساقط من (أ) ، وفي (ب) وضعت عليه علامة خطأ.

وعليه في (د): به.

(٩) ساقطة من: (ح).

(١٠) "والورق ، وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه من المكيل كله ، والموزون كان مما يأكل أو مما لا

١ يجعلها على يد غيره^(١). محمد: وقاله مالك وأصحابه.

٢ قال عيسى بن أبي القاسم: لأن الدنانير قد حيزت مدة حيازة تامة^(٢) قبل

٣ أن يقبضها الأب كما لو تصدق على ولده الصغير بدنانير وجعلها بيد رجل

٤ يحوزها له ثم حدث للرجل سفر أو مات فقبضها^(٣) ومات فهي^(٤) ماضية؛ لأنها

٥ حيزت مرة؛ وكالدار يتصدق بها فتحاز سنين ثم يسكنها بكراء أو غيره فيموت

٦ فيها^(٥) فهي جائزة^(٦).

٧ ولو تصدق على رجل بدين له على آخر ثم قبضه من غريمه، فإن علم الغريم

٨ بالصدقة قبل الدفع ضمنها للمعطي^(٧) وإلا رجع المعطي على المعطي^(٨).

يؤكل كالحديد والرصاص والكتان" البيان والتحصيل ، ٣٥٩/١٣.

(١١) أي : يد الأب.

(١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٥٨/١٣.

(٢) في (د): ثابتة.

(٣) أي: الأب.

(٤) في (أ،ب): ومارأها.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ (٢٠٠ب-٢٠١أ).

(٧) في (أ،ب) : للمعطي على المعطي. وهي زائدة.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٠ب.

- ١ [الباب الثاني] في موت المعطي قبل حوز المعطى وقد كان
 ٢ أخرج الصدقة من يده أو أشهد عليهما. [أ/٩١]
- ٣ [المسألة الأولى: فيمن تصدق على رجل وجعلها على يد غيره فلم يقبضها المعطى
 ٤ حتى مات المعطي]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بدراهم وجعلها على يدي غيره
 ٦ والمعطي مرضي^(١) في نفسه ليس بسفيه ولا محجور عليه وهو حاضر يعلم بذلك
 ٧ فلم يقم على صدقته ولم يقبضها^(٢) حتى مات^(٣) المتصدق بها، فإن كان المتصدق
 ٨ لم يشترط على الذي جعلها على يديه^(٤) أن لا يدفعها للمعطي إلا بإذنه كان
 ٩ للمعطي أخذها بعد موت المتصدق بها؛ لأنه تركها في يد رجل قد حازها له ولو
 ١٠ شاء أخذها منه في حياة المتصدق، ولا رجوع للمتصدق فيها، وإن اشترط المتصدق
 ١١ ما ذكرنا^(٥) بطلت الصدقة، وقد قال مالك: فيمن دفع في صحته
 ١٢ مالاً لمن يفرقه في الفقراء أو في سبيل الله عز وجل ثم مات المعطي
 ١٣ قبل إنفاذه، فإن كان أشهد حين دفعه لمن يفرقه، نفذ ما فات منه وما بقي
 ١٤ فهو من رأس المال^(٦).
- ١٥ قال ابن القاسم: وإن لم يشهد حين دفعه إلى المأمور فليرد ما بقي منه إلى
 ١٦ ورثة المعطي ولا ينفعه ما أمره به، فإن فرق ما بقي بعد موت المعطي
 ١٧ ضمن البقية للورثة^(٧).
- ١٨ ومن ذلك أيضاً الرجل يحبس الحبس فيجعله على يدي رجل، فإن كان الذي
 ١٩ حبس عليهم كباراً فيجوز ذلك؛ ألا ترى أن أحباس من مضى عمر وغيره رضى
 ٢٠ الله عنهم إنما كانت في يد من جعلوها على يديه يجرؤون غلتها فيما أمروا به

(١) مطموسة من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (١٦٧) من: (ح).

(٣) انتهت اللوحة (٢٢٩) من: (د).

(٤) في (ح): عليه.

(٥) من أنه لا يدفعها إلى المعطي إلا بإذنه.

(٦) انظر المدونة ، ٤/ (٣٥٠-٣٤٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ب.

(٧) انظر المدونة ، ٤/ ٣٥٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ب.

- ١ وكانت جائزة مقبوضة^(١).
- ٢ [المسألة الثانية: فيما اشتراه الرجل في سفره من هدية لأهله فمات قبل أن يصل إليهم]
- ٣ قال مالك: وأما ما اشترى الرجل في سفره من حج أو غيره من هدية لأهله
- ٤ من كسوة و نحوها، أو بعث بهدية لرجل فمات^(٢) قبل أن يصل إلى أهله أو
- ٥ للرجل، فإن كان أشهد على ذلك فهو لمن اشتراه له، وإن لم يشهد فهو ميراث^(٣).
- ٦ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: إنما هذا إذا اشتراه لصغار ولده
- ٧ وأبكار بناته ممن يجوز حوزة لهم فهذا إذا أشهد عليه^(٤) جاز^(٥).
- ٨ **هـ** قال بعض أصحابنا: إذا أشهد على المال ثم اشترى به الهدية^(٦)
- ٩ فمات قبل أن تصل فإنها جائزة وإن لم تخرج من يده؛ لأنه قد نقله عن المال الذي
- ١٠ وهبه إلى عوض، فهو غير ما وهب، وإن أشهد على العوض - الهدية - لم يجز
- ١١ حتى يخرج من يده إلى غيره؛ لأن ذلك الشيء بعينه هو الهدية^(٧).
- ١٢ **هـ** وليس ذلك شيئاً، والإشهاد في مثل هذا هو الحوز؛ لأنهم عذروا
- ١٣ المعطي بالغيبة^(٨) فجعلوا حوزة الإشهاد. وقد قال مالك في كتابه محمد
- ١٤ والعتبية: فيمن تصدق في سفر على امرأته أو ابنته - وليسوا معه - بعبد معه
- ١٥ وأشهد على ذلك والعبد يخدمه ومات السيد قبل أن يقدم، فإن أشهد على ذلك
- ١٦ من يعرف المرأة أو الابنة فذلك نافذ، وإن أشهد من لا يعرفهما فلا أدري ما
- ١٧ هذا^(٩). قال في كتابه محمد: وكذلك ما اشتراه في الحج من هدايا لأهله^(١٠).
- ١٨ [المسألة الثالثة: فيمن بعث بهدية أو بصلة لرجل غائب ثم مات المعطي
- ١٩ قبل وصولها]
- ٢٠ ومن المدونة قال مالك: ومن بعث بهدية أو بصلة لرجل غائب، ثم مات

(١) أنظر المدونة ، ٣٥٠/٤ . وهي ليست في تهذيب المدونة.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر المدونة ، ٣٥٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ب.

(٤) في (أ، ب، ح): أشهد عليه واغتله .

(٥) أنظر الذخيرة ، ٢٣٤/٦ ؛ شرح التهذيب ، ١٦٨ ل ٦ ب.

(٦) في (د): الهبة.

(٧) أنظر الذخيرة ، ٢٣٤/٦ .

(٨) انتهت اللوحة (١٢٤) من: (ب).

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٠٩/١٣ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل ١٩٣ ب.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ ل ١٩٣ ب . وعند نهاية القول انتهت اللوحة (٢٣٠) من: (د).

- ١ المعطي أو المعطى قبل وصولها، فإن كان المعطي أشهد عليها حين بعثه بها فهي
- ٢ للمعطي أو لورثته، وإن لم يشهد عليها^(١) حين بعثها فأيهما مات قبل أن تصل
- ٣ فهي ترجع إلى الباعث أو لورثته^(٢).
- ٤ وكذلك في كتاب ابن المواز في رواية أشهب عن مالك، قال^(٣):
- ٥ إذا لم يكن ذلك وصل إليهم ولا أشهد به إلهاداً وإنما كان يذكر ذلك للعدول عند
- ٦ الشراء أو غيره فهذا من مات منهما قبل أن يصل ذلك للمعطي فلا شيء للمعطي^(٤).
- ٧ وفي كتاب ابن المواز: أيضاً من مات منهما أولاً رجع ذلك إلى
- ٨ ورثة الميت^(٥).
- ٩ وهذا أبين؛ لأن الصدقة إنما تبطل بموت المتصدق لا بموت المتصدق^(٦)
- ١٠ عليه، وقد قال [٩١/ب] مالك في المدونة في باب آخر^(٧): إن كل من
- ١١ وهب هبة لرجل فمات الموهوب له قبل أن تقبض هبته فورثته مكانه يقبضون
- ١٢ هبته وليس للواهب أن يمتنع من ذلك^(٨).
- ١٣ قال ابن القاسم: وكذلك من وهب لعبد رجل هبة فمات العبد كان لسيده
- ١٤ أن يقوم على الهبة فيأخذها.
- ١٥ ابن المواز: قال مالك: ولو أشهد الباعث أنها هبة لفلان ثم طلب
- ١٦ استرجاعها من الرسول قبل أن يخرج فليس له ذلك^(٩).
- ١٧ [المسألة الرابعة: في إشهاد الشهود على الإنفاذ]
- ١٨ محمد: ولو بعث بها مع رجلين فأشهدهما، فإن قال لهما: اشهدا علي
- ١٩ فهي^(١٠) على الإنفاذ^(١١).

(١) قوله: "حين بعثه ... يشهد عليها" ساقط من: (ح).

(٢) انظر المدونة، ٣٥٠/٤؛ تهذيب المدونة، ١٩٣ ب. وقد مرت هذه المسألة مضمومة إلى مسألة الهدايا يشتريها في سفره.

(٣) أي: الإمام مالك.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٣ ب.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٣ ب.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) هو: كتاب الهبة.

(٨) انظر المدونة، ٣٢٢/٤؛ تهذيب المدونة، ١٩٦ أ.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٤ أ.

(١٠) انتهت اللوحة (١٦٨) من: (ح).

(١١) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٤ أ.

- ١ وقال ابنُ محبٍ الحكمُ بنُ القاسم: إنه إذا قال: ادفعاً ذلك إلى فلانٍ
- ٢ فإنني وهبته ذلك فهي شهادة، وإن لم يذكر فإني وهبته فليس بشيء^(١).
- ٣ قال محمد بنُ المواز: إذا مات فهي ترجع إليه إلا أن يشهد إسهاداً على
- ٤ الإنفاذ وتصل إلى المعطى^(٢).
- ٥ قال أشهبُ بنُ مالك: ولو أشهد فلا تتم حتى يكون قد أشهدهما إسهاداً^(٣).
- ٦ وكذلك قال محمد بنُ القاسم: فيمن اشترى هدايا في الحج لأهله فلا تنفعُ
- ٧ الشهادةُ في ذلك حتى يشهدوا أنه أشهدهم. قال: ولو قالوا: إنا سمعناه يقول: هذا
- ٨ لامرأتني وهذا لابنتي، فلا ينفع حتى يقولوا: وأشهدنا على ذلك، والله أعلم^(٤).

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر..

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

١ [الباب الثالث] فيمن تصدَّق بنخلٍ وادَّعى ثمرَها أو استثناه لنفسه.

٢ [(١) فصل: فيمن تصدق على رجل بحائط فيه ثمرة فزعم أنه لم

٣ يتصدق عليه بالثمرة]

٤ قال مالك: ومن تصدَّق على رجل بحائط فيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق عليه

٥ بالثمرة، فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تُؤبَرُ فهي للمعطي، وإن كانت مأبورة

٦ فهي للمعطي كالبيع، ويُقبلُ قوله، وكذلك الهبة^(١)، وربُّ الحائط مصدِّقٌ من

٧ حيث تأبيرُ الثمرة^(٢).

٨ قال ابنُ القاسم: ولا يمينَ عليه في ذلك. قلته^(٣): وكيف حيازة النخل

٩ وربُّها يسقيها لمكانِ ثمرته؟ فقال: إن خلى بينه وبين الثمرة يسقيها كانت حيازة.

١٠ قال ابنُ المواز: ويقبضُ الموهوبُ له النخل، ويكون سقيها على الواهب في

١١ ماله لمكانِ ثمرته، ويتولَّى الموهوبُ سقيها لمكانِ حيازته^(٤).

١٢ [(٢) فصل: في استثناء من وهب حائطاً ثمر الحائط لنفسه مدة]

١٣ ومن المدونة قال ابنُ القاسم: وكذلك لو استثنى الواهبُ ثمرها لنفسه

١٤ عشرَ سنين، فإن أسلم النخل إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب ويدفعُ إليه

١٥ ثمرها كُلَّ سنة فذلك حوزٌ، وإذا كان الموهوبُ يسقيها بمئةٍ والثمرة

١٦ للواهب لم يجر؛ لأنه كأنه قال له: اسقيها عشرَ سنين ثم هي لك، ولا يدري

١٧ أتسلمُ النخلُ إلى ذلك الأجل أم لا؟ ولقد قال لي مالك: فيمن دفع إلى رجلٍ

١٨ فرساً يغزو عليه سنتين أو ثلاثة وينفق عليه المدفوعُ إليه الفرس من عنده ثم هو

١٩ للمدفع إليه بعد الأجل فاشترط عليه ألا يبيعه قبل الأجل أنه لا خيرَ فيه، وبلغني

٢٠ عنه أنه قال: أرأيت إن ماتَ الفرسُ قبل^(٥) الأجل أتذهب نفقته باطلاً؟ فهذا

(١) انتهت اللوحة (٢٣١) من: (د).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٥٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٣ ب. وقوله : " من حيث تأبير الثمرة " ساقط

من (أ) ، ومطموس في (ب).

(٣) السائل هو سحنون.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢١١ ب.

(٥) في (د) : بعد.

- ١ غَرَّرُ^(١) ؛ فهذا يدلُّكَ على مسألتكَ في النخل، وأما إنْ كانتِ النخلُ بيدِ الواهبِ
- ٢ يسقيها ويقومُ عليها ولم يُخْرِجْهَا من يده، فهذا إنما وهبَ نخله بعدَ عَشْرِ سِنِينَ
- ٣ فذلك جائزٌ للموهوبِ إنْ سَلِمَتِ النخلُ إلى ذلك الأجلِ ولم يَمُتْ ربُّها ولا
- ٤ لِحَقِّه^(٢) دَيْنٌ فله أخذُها بعدَ الأجلِ، وإنْ مَاتَ ربُّها أو لِحَقِّه دَيْنٌ فلا حَقَّ لَهُ
- ٥ فِيهَا^(٣).
- ٦ و قد تقدمتْ هذه موعبةٌ في كتابِ الحَبْسِ، وبالله التوفيقُ^(٤).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في: (د): له.

(٣) أنظر المدونة ، ٤ / (٣٥٠-٣٥١) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٣ ب.

(٤) أنظر كتاب الحبس من هذا البحث ص : (٥٤٣).

[الباب الرابع] في صدقة البكر وذات الزوج

- ١
- ٢ **قَالَ مَالِكٌ:** وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ وَلَمْ تَدْخُلْ بَيْتَهَا فَلَا تَجُوزُ صَدَقَتُهَا وَلَا
- ٣ عَتَقُهَا فِي [٩٢/أ] ثُلْثٌ وَلَا غَيْرُهُ حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَتَكُونَ رَشِيدَةً فَذَلِكَ لَهَا
- ٤ حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ فِي ثُلُثِهَا، وَلَيْسَ بَعْدَ الدَّخُولِ حَدٌّ مُؤَقَّتٌ يَجُوزُ صَنِيعُهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا
- ٥ حَدُّهَا ^(١) الدَّخُولُ إِذَا كَانَتْ مُصْلِحَةً ^(٢).
- ٦ **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ:** قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فِي الْبَكْرِ الْبَالِغِ - عَلَيْهَا وَلِيٌّ -
- ٧ لَا يَجُوزُ كُلُّ مَا تَصْنَعُ فِي مَالِهَا، وَإِنْ لَمْ يُؤَلَّ عَلَيْهَا فَجَائِزٌ مَا صَنَعَتْ ^(٣) مِنْ بَيْعٍ
- ٨ وَشِرَاءٍ، فَأَمَّا عَتَقٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ عَطِيَّةٌ فَلَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو زَيْدٍ وَالْحَارِثُ ^(٤)
- ٩ وَسُحُنُونٌ يَجُوزُ صَنِيعُهَا كُلُّهُ مَا لَمْ تُؤَلَّ بِوِلَايَةٍ وَلِيٍّ ^(٥).
- ١٠ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ رَبِيعَةُ:** كُلُّ امْرَأَةٍ أَعْطَتْ وَهِيَ فِي سِتْرِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ ^(٦)
- ١١ بَعْدَ أَنْ يَبْرَزَ وَجْهُهَا بَيْنَ رَدٍّ ^(٧) مَا أَعْطَتْ أَوْ الرِّضَى بِهِ فَيَنْفُذُ ^(٨).
- ١٢ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ:** فِي الْبَكْرِ تَتَصَدَّقُ عَلَى أَبَوَيْهَا، ثُمَّ
- ١٣ تَتَزَوَّجُ وَيَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا فَتَقُومُ فِي ذَلِكَ، فَذَلِكَ رَدُّ وَلِهَا أَخْذُهُ،

(١) فِي (أ، ب): حَلَهُ.

(٢) أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٣٥١/٤ ؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٩٣ ب.

(٣) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٢٥) مِنْ: (ب).

(٤) هُوَ: أَبُو عَمْرٍو الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ، مَوْلَى زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلَدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً. سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبِ وَابْنِ وَهْبٍ، وَدُونِ اسْمَعْتَهُمْ وَبُوبَهَا وَبِهِمْ تَفْقَهُ وَعُدَّ فِي أَكْبَارِ أَصْحَابِهِمْ وَلَهُ كِتَابٌ فِيمَا اتَّفَقَ فِيهِ رَأْيُهُمُ الثَّلَاثَةُ وَرَأْيُ مَالِكٍ وَاللِّيثُ وَمَالِكُ وَالْمُفْضِلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَمِينَةَ، وَحَدَّثَ بِبَغْدَادَ وَمَعْصَرٍ كَانَ مُفْتِيًّا فَقِيهًا، رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو يَعْلَى، أَمْتَحَنَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ فَحَبَسَ، وَلِيَ قَضَاءَ مَعْصَرٍ مِنْ سَنَةِ (٢٣٧) إِلَى (٢٤٥) تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ. أَنْظِرِ تَرْجُمَتَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ، ٥٦٩/١ ؛ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٥٦/٢ .

(٥) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٧/١٢ أ.

(٦) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٢٣٢) مِنْ: (د).

(٧) فِي (د): يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ.

(٨) أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٣٥١/٤ ؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٩٣ ب.

- ١ قال ابنُ نافع: ولو أقامت بعد^(١) البناء سنتين^(٢) أو أكثر^(٣) ثم قامت وقالت: لم
- ٢ أكن أعلم أنه لا يلزمني، فلها ردُّ ذلك، وتحلف^(٤).
- ٣ محمد: قال مالك: للبكر أن تردَّ ما صنعت قبل أن تصيرَ إلى زوجها، ولو
- ٤ أجاز الزوج ما صنعت قبل أن يني بها لم يجر ذلك، ولو مات البكر ولم يردَّ
- ٥ وليها ما صنعت أو لم يعلم، فلورثتها ردُّ ما أعطت؛ كما يكون لها لو وليت
- ٦ نفسها ما لم تجزه بعد أن تلي نفسها أو تتركه بما يعلم أنه رضى، ولو مات العبدُ
- ٧ الذي اعتقت لم يورث إلا بالرق، ولا يرث هو الأحرار أيضاً^(٥)، والله أعلم.
- ٨ تمَّ كتابُ الصدقة^(٦) والحمدُ لله وحده وصلواته على محمدٍ نبيه
- ٩ وآله وصحبه وسلم . يثْلُوهُ كِتَابُ الْهَبَةِ^(٧).

(١) ساقطة من: (د).

(٢) ساقطة من: (أ).

(٣) انتهت اللوحة (١٦٩) من: (ح).

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٠٤/١٣.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٢ ب.

(٦) انتهت اللوحة (١٢٦) من: (ب).

(٧) قوله: "تم كتاب ... كتاب الهبة" ساقط من (ح). ويتمام هذا الكتاب ينتهي الجزء الحادي عشر من نسخة (د).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

٢

كتابُ الهبةِ والهباتِ^(١)

٣

كتابُ الهبةِ^(٢)

٤

[الباب الأول: في] ما يلزم من الهبة والعدة^(٣) وما لا يلزم.

٥

قال النبي ﷺ: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))^(٤).

٦

قال ربيعة: ومن قال: اشهدوا أن لفلان في مالي صدقة مئة دينارٍ لزمه ذلك إن

٧

حملها ماله، وإلا لم يتبع بما عجز به^(٥).

٨

ورأى ابنُ شهابٍ أن من وهبَ لرجلٍ من عطائه وكتبَ له بذلك كتاباً فلا

٩

رجوعَ له فيما أُعطى^(٦).

١٠

وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: (ومن وهبَ هبةً لصلّةٍ رحمٍ أو على

١١

وجهِ الصدقةِ فإنه لا يرجعُ فيها)^(٧).

١٢

وقضى عمرُ بن عبد العزيز: أن الصدقةَ ليس لصاحبها أن يرجعَ فيها^(٨).

١٣

(١) ترجم علي كتاب الهبات للهبة الثواب، وكتاب الهبة للهبة التي لغير ثواب. أنظر شرح التهذيب، ٦/١٨٤ أ.

(٢) الهبة: "تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل "أقرب المسالك"، ص ١٦٨؛ أنظر حدود ابن عرفة بشرحه للرصاع، ٥٥٢/٢.

(٣) سبق الكلام مفصلاً عما يلزم من العدة في كتاب العدة. ولو ضم هذا الجزء إليه لكان أولى.

(٤) الحديث سبق تخريجه في كتاب الصدقة ص (٥٧١).

(٥) أنظر المدونة، ٣٢٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤ أ.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أنظر الموطأ، (٣٦) كتاب الأقضية، (٣٥) باب القضاء في الهبة، حديث رقم (٤٢)، ٧٥٤/٢؛ المدونة، ٣٣٩/٤.

(٨) أنظر المدونة، ٣٣٨/٤؛ وانظر مصنف عبد الرزاق، كتاب المواهب، باب العائد في هبته، رقم

(١٦٥٤٦)، ١١١/٩.

- ١ [(١)] فصل [في رجوع الذمي عن هبته لذمي قبل دفعها ، وكيف
٢ إن كان أحدهما مسلماً وفي صدقة النصراني]
- ٣ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ** : وإذا وهبَ ذِمِّيٌّ لَذِمِّيٍّ هَبَةً فَلَمْ يَدْفَعْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ فذلِكَ
- ٤ له ^(١) ؛ لأنها عَطِيَّةٌ لَمْ تُحَزَّ . وقد قَالَ نَحِيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ ^(٢) يُوْخَذُ بِقَوْلِهِ :
- ٥ إِنَّ ذلِكَ لَا يُقْضَى بِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَمْ يُحَزَّ فَكَيْفَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ^(٣) .
- ٦ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا لُقِضِيَ عَلَى الْمَعْطِيِّ بِدَفْعِهَا لِلْمَعْطَى ^(٤) .
- ٧ وَكَانَ أَشْهَبُ يَضْعَفُ صَدَقَةَ النَّصْرَانِيِّ ^(٥) وَإِنْ كَانَتْ ^(٦) عَلَى مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ ^(٧)
- ٨ مِنْ أَهْلِ الْعُنُوتَةِ ^(٨) ، وَإِنْ رَجَعَ فِيهَا قَبْلَ أَنَّهُ تُحَازَ عَنْهُ فذلِكَ لَهُ ^(٩) .
- ٩ [(٢)] فصل [فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله ،
١٠ وفيمن وعد شخصاً بمال إلى أمد فذهب فلم يجده
- ١١ المسألة الأولى : فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله]
- ١٢ **وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ مَالِكٌ** : فِي السَّائِلِ يَقِفُ بِالْبَابِ فَيُؤْمَرُ
- ١٣ لَهُ بِالْكَسْرَةِ أَوْ بِالْدَّرَاهِمِ فَيُوجَدُ قَدْ ذَهَبَ ، فَأَرَى أَنْ تُعْطَى لغيره ، وَمَا هُوَ
- ١٤ بِالْوَاجِبِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى مُسْكِينٍ بِشَيْءٍ [٩٢/ب] فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلْيُعْطِهِ لغيره ، وَهُوَ
- ١٥ أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ ^(١٠) .

(١) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٩٤/أ.

(٢) ساقطة من : (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/أ٥.

(٤) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/أ٥.

(٥) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤.

(٦) في (ح) : كان.

(٧) أي : المعطي.

(٨) لأنه لا يجبر على إتلاف ماله. إما إن كان من أهل الصلح وكان موسراً لا يضر ذلك به في جزيته

حكم عليه بالدفع. أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤. و "العنوة" في (ح) : الذمة.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/أ٥.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(ب-٥) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٨٧/١٣.

- ١ [المسألة الثانية: فيمن وعد شخصاً بمال إلى أمد فذهب فلم يجده]
- ٢ وَمَنْ سَأَلَ رَجُلًا شَيْئًا فَوَعَدَهُ إِلَى غَدٍ فَيَأْتِيهِ فَلَا يَجِدُهُ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ
- ٣ تَعَالَى فَلْيُنْفِذْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَقَارِبِهِ بِصَلَةٍ فَوَعَدَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَيْهِ
- ٤ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْفِذَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ^(١).
- ٥ [(٣)] فصل [في الرجوع عن الوعد، وفيمن أدخل غيره بوعده في أمر
- ٦ لازم، وفيمن سأل غيره عارية دابته إلى حاجة كذا، وكيف إن لم يبين الحاجة]
- ٧ [المسألة الأولى: في الرجوع عن الوعد]
- ٨ **قَالَ هَالِكٌ:** وَمَنْ قَالَ لِمُدَيَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَا أُسْلِفُكَ، أَنَا أُعِيرُكَ، أَنَا أَهْبُكَ، فَلَا يُلْزَمُهُ
- ٩ وَقَدْ رَغِبَ عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).
- ١٠ [المسألة الثانية: فيمن أدخل غيره بوعده في أمر لازم]
- ١١ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ أَدْخَلَهُ بَوْعِدٍ فِي لَازِمٍ فَذَلِكَ الْوَعْدُ يُلْزَمُ؛ كَقَوْلِهِ: بَعُ
- ١٢ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ أَوْ زَوْجَهُ ابْتَنَكَ وَالثَّمَنُ أَوْ الصَّدَاقُ عَلَيَّ، فَذَلِكَ^(٣) عَلَيْهِ دُونَ فُلَانٍ
- ١٣ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ^(٤).
- ١٤ **قَالَ هَالِكٌ:** يُلْزَمُهُ إِذَا أَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ الْقَبْضِ، فَيَبْطُلُ إِلَّا أَنْ
- ١٥ يَضْمَنَهَا لِمَنْ زَوَّجَهُ أَوْ بَاعَ مِنْهُ^(٥).
- ١٦ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: اِحْلِفْ لِي أَنَّكَ مَا شَتَمْتَنِي
- ١٧ وَلَكَ كَذَا هَبَةً مَنِي فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَلْزَمُهُ الْهَبَةُ^(٦).
- ١٨ **قَالَ سَحْنُونُ:** وَالَّذِي يُلْزَمُ مِنَ الْعِدَّةِ فِي السَّلْفِ وَالْعَارِيَةِ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ:

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(٤ب-٥أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٨٧.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٦٢أ.

(٣) في (أ، ب): علي مالك.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(٦ب-٧أ) ؛ انظر الذخيرة ، ٦/٢٩٨.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٦٢أ.

(٦) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٧٩.

- ١ أَهْدِمَ دَارَكَ وَأَنَا أُسْلِفُكَ أَوْ أَخْرِجَ إِلَى الْحَجِّ^(١) أَوْ اشْتَرِ دَارَ كَذَا أَوْ تَزَوَّجْ وَأَنَا
 ٢ أُسْلِفُكَ وَشَبَهُ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُهُ فِيهِ بَوْعُهُ، فَهَذِهِ الْعِدَّةُ الَّتِي تَلْزَمُ،
 ٣ وَأَمَّا إِنْ قَالَ لَهُ: أَنَا أُسْلِفُكَ، أَنَا أَهْبُكَ، أَنَا أُعْطِيكَ بَغِيرَ^(٢) شَيْءٍ أَلْزَمَهُ الْمَأْمُورُ نَفْسَهُ
 ٤ بِأَمْرِ الْأَمْرِ فَلَا يَلْزَمُهُ^(٣). وَقَالَ نَحْوُهُ أَصْبَغُ^(٤).
 ٥ قَالَ أَصْبَغُ: إِذَا قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ النِّكَاحَ فَأُسْلِفْنِي مِئَةَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا،
 ٦ فَقَالَ: أَنَا أُسْلِفُكَ فَانْكَحْ، فَانْكَحَ فَإِنَّهُ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالسَّلَفِ، وَلَوْ لَمْ^(٥) يَنْكَحْ حَتَّى
 ٧ قَالَ لَهُ: لَا تَنْكَحْ فَقَدْ بَدَأَ لِي، قَالَ^(٦): لَا رُجُوعَ لَهُ فِي ذَلِكَ نَكَحَ أَوْ لَمْ يَنْكَحْ،
 ٨ وَيَلْزَمُهُ السَّلَفُ بِالْحُكْمِ إِذَا شَاءَ النِّكَاحَ^(٧).
 ٩ [الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِيمَنْ سَأَلَ عَارِيَّةَ دَابَّةٍ يَرْكَبُهَا وَيَبَيِّنُ حَاجَتَهُ وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ]
 ١٠ وَكَذَلِكَ لَوْ سَأَلَكَ عَارِيَّةَ دَابَّتِكَ أَنْ يَرْكَبَهَا فِي غَدٍ إِلَى حَاجَةٍ كَذَا فَأَنْعَمْتَ لَهُ
 ١١ بِذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَكَ، لَمْ يَكُنْ لَكَ ذَلِكَ وَيُقْضَى عَلَيْكَ بِعَارِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَكَ:
 ١٢ أُسْلِفْنِي مِئَةَ دِينَارٍ فَإِنِّي أُرِيدُ شِرَاءَ جَارِيَةٍ فَلَانِ أَوْ دَابَّةٍ فَلَانِ أَوْ سِلْعَةٍ فَأَنْعَمْتَ لَهُ
 ١٣ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَبْدُوَ لَكَ، وَسَوَاءٌ ذَكَرَ فِي هَذَا كُلَّهُ لِلْمَالِ أَجْلاً أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَإِنْ لَمْ
 ١٤ يَذْكُرِ الْأَجَلَ فَقُلْتَ: أَنَا آخِذُهُ مِنْكَ حَالاً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَكَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ
 ١٥ الْمُسْتَسْلِفُ^(٨)، وَيَمْضِي لَذَلِكَ قَدْرُ مَا يَرَى أَنْ مِثْلَهُ يَتَسَلَفُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْأَجَلِ،
 ١٦ وَيُنْظَرُ إِلَى حَالِ الْمُسْتَسْلَفِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ فِي مِثْلِ الْأَجَلِ الْقَرِيبِ
 ١٧ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ السُّلْطَانُ بِقَدْرِ مَا يَرَى مِنْ حَالِ الرَّجُلَيْنِ^(٩).

(١) انتهت اللوحة (١٢٧) من (ب).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٧؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤٣/١٥.

(٤) نفس المصدر.

(٥) انتهت اللوحة (١٧٠) من (ح).

(٦) في (أ، ب): فقال له.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٧؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤٣/١٥.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٧؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٣/١٥ (٣٤٦-٣٤٣).

- ١ قال^(١): وإنما ألزمته مثلَ هذا وإن لم يدخله بوعده في أمر؛ لأنه رُوِيَ أن النبي
- ٢ عليه الصلاة والسلام قال: ((وَأَيُّ^(٢) الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ))^(٣)، وقضى به عمرُ بنُ
- ٣ عبد العزيز في قومٍ وعدُوا مِنْ أُعْطِيَتْهُمْ ثم نَكَصُوا^(٤).
- ٤ قال أَصْبَغُ: والْعِدَّةُ التي لَا يُحْكَمُ بها أن يَقُولَ لَكَ: أَعْرِنِي دَابَّتَكَ أَوْ أَسْلَفْنِي
- ٥ كَذَا بغير سببٍ يذكُرُهُ مِنْ جَاجَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قِضَاءٍ دَيْنٍ فوَعَدَتْهُ، فذلك
- ٦ لَا يَلْزَمُكَ^(٥).
- ٧ وفي كتابِ الحِمَالَةِ والمَدْيَانِ والخَلْعِ شيءٌ من هذا.

(١) أي : اصبغ.

(٢) الوأي : الوعد ، وأصل الوأي الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به . لسان العرب، مادة (وأي).

(٣) الحديث سبق تخريجه في كتاب العارية ص (٤٤٧).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل(١٧-٧ب) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٤/١٥.

وقضاء عمر بن عبدالعزيز سبق ص (٤٤٧) هامش (٤).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٧ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٥/١٥.

- ١ [الباب الثاني] فيمن وهب من مال ولده شيئاً [وفيمن وهب^(١)]
 ٢ مُشاعاً أو مجهولاً أو ديناً، وفي موت الموهوب قبل القبض.
 ٣ [(١) فصل : فيمن وهب شيئاً من مال ابنه الصغير لغير الثواب]
 ٤ قال ابن القاسم: ومن وهب شيئاً من مال ولده الصغير لغير ثواب لم يجز،
 ٥ وترد الهبة إن كانت قائمة فإن فاتت ضمنها الأب^(٢).
 ٦ [(٢) فصل^(٣) في هبة المشاع]
 ٧ [المسألة الأولى: فيمن وهب نصفاً له في دار أو عبد]
 ٨ ومن تصدق على رجل أو وهبه نصفاً له في دار أو عبد [٩٣/أ] فذلك جائز،
 ٩ كما يجوز بيع ذلك، ويحل المعطى محل المعطي فيه فيكون ذلك حوزاً^(٤).
 ١٠ قال ابن المواز^(٥): ولا أعلم من أنكر هبة المشاع إلا بعض أهل المشرق،
 ١١ وما لكراهيتهم لذلك وجه ولا حجة^(٦).
 ١٢ [المسألة الثانية: في حوز المشاع من الهبة]
 ١٣ ومن تصدقت عليه بنصف عبدك فالحوز فيه أن يخدمك يوماً ويخدمه يوماً أو عشرة
 ١٤ أيام وعشرة أيام، فإن مت فهو حوز تام، كان العبد حينئذ بيد المعطي أو المعطى،
 ١٥ وإن كان عبداً لغيره، وأجراه جميعاً واقتسما الغلة،
 ١٦ فأما إن تصدق بشقص له في عبد فلا يجوز أن يبقى بيد المتصدق منه شيء، ولكن
 ١٧ يكون جميعه إما بيد الشريك وإما بيد المعطى أو بأيديهما^(٧).

(١) زيادة اقتضتها صحة العنوان لكي يطابق المعنون له.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٢٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر المدونة ، ٣٢٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤.

(٥) في (ح): ابن القاسم. وهو خطأ.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٩ب.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨٩ب.

- ١ قال^(١): وإن أسلم مصابته^(٢) وتكرارى مصابة شريكه^(٣) بطلت صدقته إلا أن يخرج عنها^(٤).
- ٢ [المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بمورثه المشاع]
- ٣ ومنه^(٥) ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن تصدق على رجل بمورثه
- ٤ من قرية مشاعاً، فعمل المَعطى في القرية وعمر بقدر حصّة المعطي، ثم هلك
- ٥ المَعطى فاقْتَسَمَ إخوته بعد موته فصار للمعطى مثل ما لكل أخ، فقال ورثة
- ٦ المعطي: إنك لم تحز. قال ابن القاسم وابن وهب: إن عمله حيازة؛ لأنه إنما
- ٧ أسلم إليهم حقه بما أسلموا إليه من حقوقهم، فهذه حيازة^(٦).
- ٨ وقال ابن القاسم: في امرأة تصدّقت على رجل بمورثها من دار مشاع فبنى في
- ٩ ناحية منها وسكن فيها بلا مقاسمة حتى ماتت المرأة، فهذه الصدقة رد إلا أن يكون
- ١٠ شركاؤه صالحوه، يرتفقون هم بناحية وهو بناحية، فيكون ذلك حيازة^(٧).
- ١١ قال أصبغ: إلا الموضع الذي بنى فيه وحازَه فإن حصّة المعطي من عرصة ذلك
- ١٢ البنان له، وذلك فيه حيازة^(٨).
- ١٣ **هـ**^(٩): وهذه مثل الأولى الذي سلم لهم حقه بما سلّموا إليه.
- ١٤ قال ابن المواز: أما إن لم يكن بقي للمرأة فيها حق فهي حيازة؛ لأنها خرجت
- ١٥ منها وانقطع الذي لها، وإن بقي لها فيها^(١٠) شيء فكما قال ابن القاسم^(١١).

(١) أي: ابن المواز.

(٢) أي: ما ينوبه من العبد لمن تصدق به عليه. وهي مطموسة في (أ).

(٣) أي: وتكرارى ما ينوب شريكه. وهي ساقطة من: (أ).

(٤) نفس المصدر.

(٥) أي: من كتاب ابن المواز.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٠٩٠ ب؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢٤/١٤. وقوله: "لأنه إنما

أسلم ... حيازة" ساقط من (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٠٩٠ ب؛ أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٩٨/١٤.

(٨) نفس المصدر.

(٩) ساقطة من: (أ).

(١٠) انتهت اللوحة (١٧١) من (ح).

(١١) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٠٩٠ ب.

- ١ **هـ** (١): وهذا على مذهب أشهب أن قبض الغاصب قبض؛ لأنه إنما يراعي
- ٢ زوال الهبة من يد الواهب.
- ٣ **وقال ابن القاسم في الكتابين** (٢): فيمن تصدق بسهم له في أرض فيعمد المعطي
- ٤ إلى قدر حق المعطي منها فيعمره أو أقل منه بمحض الباقيين أو في غيبتهم وهم مستغنون
- ٥ عنها أو ضعفوا عن عملها، قال: لا يكون له إلا نصيبه فيما عمر وعمل (٣).
- ٦ **هـ**: لأنهم لم (٤) يسلموا ذلك له بما سلم إليهم.
- ٧ [المسألة الرابعة: في صدقة بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض قبل القسم]
- ٨ **قال يحيى بن ابن القاسم**: إذا تصدق بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض
- ٩ على رجل قبل قسمتهم، قال: تقسم الأرض كلها، فإن وقع للمتصدق تلك
- ١٠ الناحية كانت للمعطي وإن وقع له غيرها بطلت الصدقة، وليس عليه
- ١١ أن يعوضه، وإن وقع له بعضها كان ذلك البعض للمعطي، ولو
- ١٢ قال المعطي: أقاسمكم هذه الأرض التي أعطاني بعينها - وهي تحمل القسم - دون
- ١٣ سائر أرض القريظة وأبى ذلك الورثة،
- ١٤ **قال**: ينظر، فإن كانت في كرمها (٥) أو ردايتها (٦) لا تضاف إلى سائر الأرض قسمت
- ١٥ وحدها فيأخذ المعطي منها حصة المعطي فيها، وإن كانت تضاف إلى غيرها في
- ١٦ القسم فيما يوجبه الحكم بين الورثة قسم الجميع وكان ما ذكرناه أولاً (٧).
- ١٧ [المسألة الخامسة: فيمن وهب لرجل عشرة أقساط من دهن]
- ١٨ **ومن المدونة قال ابن القاسم**: ومن وهب لرجل عشرة أقساط من دهن

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) ومراده: العتبية وكتاب ابن المواز. انظر النوادر والزيادات ١٦/ل ١٩٠ ب.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٩٠ ب؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢٤/١٤.

(٤) ساقطة من (أ، ب).

(٥) أرض مكرمة وكرم: كريمة طيبة، وقيل هي المدونة المثارة، والكرم أرض مثارة منقاة من الحجارة. انظر لسان العرب، مادة (كرم).

(٦) في (أ، ب): داتها.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٩٠ ب-١٩١ أ)؛ انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل،

- ١ جُلْجُلَانُهُ^(١) هذا، جازَ ذلك؛ لأنَّ مالِكاً أجاز أن يهب له ثمرة حائطه قابلاً، فهبة
- ٢ دهنِ الجُلْجُلَانِ [٩٣/ب] أَجُوزُ، ويلزم الواهبَ عَصْرُهُ^(٢).
- ٣ وفي كتابِ ابنِ المَوَازِ: إنَّ عَصْرَهُ عليهما بالحصاصِ على ما يخرج، فإن
- ٤ لم يخرج إلا عشرة^(٣) أقساطٍ فالعَصْرُ على المعطى^(٤).
- ٥ **أ**^(٥): وما في المدونةِ أَوْلَى؛ لأنه إنما وهبه دهنًا، فالعَصْرُ عليه حتى يصير دهنًا^(٦).
- ٦ قال في المدونة: فإن قال له: أنا أعطيك من غيره زيتاً مثل مكيّلةِ زيتِه، لم
- ٧ يعجبني؛ لأنني أخافُ أن يدخله طعامٌ بطعامٍ مستأخراً؛ ولعلَّ ذلك الجُلْجُلَانُ الذي
- ٨ وهب له من زيتِه يتلفُ قبل أن يعصرَه فيكون قد أعطاه زيتَه باطلاً^(٧).
- ٩ [(٣)] فصل [في هبة المجهول]
- ١٠ [المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل مَوْرَثَهُ ولا يدري كم هو، وكيف إن كانت داراً
- ١١ فوهبها ولا يدري كم نصيبه منها؟]
- ١٢ قال مالك: ومن وهب لرجل مَوْرَثَهُ من فلانٍ ولا يدري كم هو ربع، أو
- ١٣ خمس، أو سدس، فذلك جائزٌ^(٨).
- ١٤ قال ابنُ القاسم: وكذلك إن وهبه نصيبه من هذه الدارِ ولا يدري كم هو؟
- ١٥ فهو جائزٌ، ويجوز أن يهبه نصيبه من جدارٍ، وإن وهبه نصيبه من دارٍ ولم يُسمَّه قيل
- ١٦ للواهب: قرِّ بما شئت مما يكون نصيباً^(٩).

(١) الجُلْجُلَانُ : حب السمسَم في قشره قبل أن يحصد. أنظر لسان العرب ، مادة (جلل).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٢٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤أ.

(٣) انتهت اللوحة (١٢٨) من (ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢١٢أ ؛ أنظر الذخيرة ، ٢٢٧/٦.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ٦/١٧١أ.

(٧) أنظر المدونة ، ٣٢٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤أ.

(٨) نفس المصدر.

(٩) نفس المصدر.

- ١ [المسألة الثانية: فيمن وهب مجهولاً ثم أراد الرجوع فيما وهب]
- ٢ **ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم:** فيمن تصدق على رجل بما
- ٣ ورث عن أبيه وأشهد له وقيل ذلك منه، ثم بدا للمعطي وقال: كنت لا أدري ما
- ٤ أرت نصفاً أو ربعاً؟ ولا أدري عدد الدنانير والرقيق، ولا مبلغ الأرض والشجر، فلما
- ٥ تبين لي مبلغه استكثرته وكنت أظنه أقل من ذلك، **قال:** إن كان تبين ما قال إنه لم
- ٦ يكن يعرف يسراً أبيه ولا وفره لغية كانت عنه، حلف ما ظن ذلك، ويكون القول
- ٧ قوله، وإن كان عارفاً بأبيه ويسره جاز ذلك عليه وإن لم يعلم قدر ذلك ومبلغه^(١).
- ٨ [(١) فرع: فيمن نقل جواز هبة المجهول عن ابن القاسم ، وفيمن نقل المنع]
- ٩ **قال أبو محمد:** وأعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائزة^(٢).
- ١٠ **وقال محمد بن عبد الحكم:** هبة المجهول جائزة وإن ظهر له أنها كثيرة بعد ذلك^(٣).
- ١١ **وروى يحيى عن ابن القاسم:** فيمن تصدق على رجل بما يرث من أبيه
- ١٢ إذا مات، **قال:** لا يجوز ذلك ولا أقضي به عليه، وهو لا يدري ما هو يقل أو يكثر
- ١٣ ؟ فلا أدري ما هذا^(٤) ؟ وكذلك عنه في الواضحة^(٥).
- ١٤ [(٢) فرع: فيمن قال: تصدقت عليك بجميع ميراثي إلا كذا، وفي التركة أمور لم يذكرها]
- ١٥ **ومن العتبية قال أصبغ:** في الرجل يتصدق بميراثه يقول: تصدقت عليك
- ١٦ بميراثي أو بجميع ميراثي وهو كذا من البقر والرمك^(٦) والرقيق والعروض والدور
- ١٧ إلا الأرض البيضاء وفي التركة جنان لم يذكرها أو غير ذلك، هل يكون له ما نص

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٨٥/١٤ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/٢٠١.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٠١ ب . وفي (أ،ب): جائزة وإن ظهر أنها كثيرة . وهي ليست في النوادر والزيادات . وهي سبق نظر من الناسخ. وتأتي العبارة بعد قليل.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٠١ ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٠١.

(٥) نفس المصدر..

(٦) جمع رمكة ، وهي الفرس والبرذون تتخذ للنسل. أنظر لسان العرب ، مادة (رمك).

- ١ وما لم يُنصَّ^(١) إلا ما استثنى؟ قال: أرى له كلَّ شيءٍ إلا ما استثنى إذا كان
- ٢ يعرفه، كان جناناً^(٢) أو غيره^(٣).
- ٣ [(٤)] فصل(٤) [في هبة الدين وفي موت الموهوب قبل القبض]
- ٤ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَإِنْ وَهَبْتَ دِينَكَ لِأَحَدٍ وَرَثَةُ غَرِيمِكَ كَانَ
- ٥ له دونهم، وَإِنْ وَهَبْتَ هَبَةً لِحُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَلَمْ يَقْبِضْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ الْمَوْهوبُ فَلِوَرَثَةِ
- ٦ الحرِّ أَوْ سَيِّدِ الْعَبْدِ قَبْضُهَا، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ^(٥).
- ٧ وقد تقدم إيعابُ هذا^(٦).

(١) انتهت اللوحة (١٧٢) من: (ح).

(٢) في (ح): حيا.

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/ (١٠٥-١٠٦) ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ ل ٢٠ أ.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) انظر المدونة ، ٤/ (٣٢٨-٣٢٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ أ.

(٦) انظر كتاب الصدقة ، ص (٥٧٧) .

١ [الباب الثالث] فيمن وهب عبداً مدياناً أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه أو رهنه أو أجره أو أخدمه أو أعاره أو أودعه أو ^(١) كان بيد
٢ غاصب أو وكيل، وفي هبة الذمي، وهبة الوديعة والدين والثمار
٣ وما تلد الأمهات، والحوز في ذلك كله.
٤

٥ [(١) فصل : فيمن وهب عبداً مدياناً أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه
٦ أو رهنه أو أجره أو أخدمه أو أعاره أو أودعه أو كان بيد غاصب أو وكيل]
٧ [المسألة الأولى: في هبة العبد المديان أو بعد أن جنى]
٨ قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل عبداً له مأذوناً وقد اغترقه الدين ^(٢) جاز،
٩ ويجوز بيعه إياه إذا بين أن عليه ديناً ^(٣)، ومن باع عبداً أو وهبه أو تصدق به بعد
١٠ أن جنى العبد والسيد بجنايته عالم لم يحز إلا أن يتحمل الجناية، فإن أبي حلف أنه
١١ ما أراد حملها ورد، وكانت الجناية أولى به في رقبته ^(٤). [٩٤/أ]

١٢ أما في البيع فصواب ^(٥)، وأما في الهبة والصدقة فما أدري ما يمنع من
١٣ ذلك ؟ [لأن] ^(٦) الموهوب إن شاء أسلمه في الجناية ولا ضرر عليه في ذلك، أو
١٤ افتكه بديعة الجناية إن شاء ^(٧).

١٥ [المسألة الثانية: فيمن باع عبده بيعاً فاسداً ثم وهبه لرجل آخر]

١٦ قال ابن القاسم: ومن باع عبده بيعاً فاسداً ثم وهبه البائع لرجل آخر قبل
١٧ تغييره في سوق أو بدن، فإن قام الموهوب له قبل أن يدخله فوت قضي له به وفسخ
١٨ البيع، وجبر البائع على رد الثمن، وإن فات العبد بحالة سوق فأعلى ^(٨) أو مات
١٩ البائع ^(٩)، فذلك باطل ^(١٠).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) يعني: قد اغترق ماله ولم يرد أنه تعلق برقبته "شرح التهذيب"، ١٧٢/٦ ب.

(٣) "لأن الدين على العبد عيب" شرح التهذيب، ١٧٢/٦ ب.

(٤) انظر المدونة، ٣٢٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤.

(٥) "لأنه يدخله الغرر إذ لا يدري هل يفتكه السيد أم لا؟" شرح التهذيب، ١٧٢/٦ ب.

(٦) في جميع النسخ: "إلا أن" وصحتها من شرح تهذيب المدونة، ١٧٢/٦ ب.

(٧) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ١٧٢/٦.

(٨) أي: زاد ثمنه.

(٩) في (أ، ب): العبد.

(١٠) انظر المدونة، ٣٢٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤.

- ١ **محمد: وقاله ابن القاسم وأشهب^(١).**
- ٢ **قال محمد: إن قام قبل أن يفوت فهذا أحق به، وإن مات الواهب وإن لم يقيم**
- ٣ **حتى فات، فالهبة باطلة.**
- ٤ **قال في المدونة: ولو مات الواهب قبل تغير سوق العبد وقبل قبض**
- ٥ **الموهوب إياه بطلت هبته، ولو كان إنما وهب العبد بعد تغير سوقه لم تجز الهبة؛**
- ٦ **لأنه قد صار للمشتري ولزمته فيه القيمة، ولو أن البائع أعتق عبداً قبل تغييره في**
- ٧ **سوق أو بدن جاز عتقه وكان حراً ويرد البائع الثمن؛ لأن البيع كان بينهما**
- ٨ **مفسوخاً ما لم يفت العبد^(٢).**
- ٩ **محمد: قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا يعتق العبد إلا بعد وقوع**
- ١٠ **الفسخ؛ لأن ضمانه من غيره^(٣).**
- ١١ **قال أشهب: ولو فسخ بيعه بعد عتقه^(٤) لم يجز العتق إلا أن يأتنف العتق.**
- ١٢ **وقول ابن القاسم أحب إلي^(٥).**
- ١٣ **[المسألة الثالثة: فيمن رهن عبده ثم وهبه]**
- ١٤ **ومن المدونة: ومن رهن عبده ثم وهبه جازت الهبة ويقضى على الواهب**
- ١٥ **بافتكاكه إن كان له مال، وإن لم يقيم الموهوب حتى افتكه الواهب فله أخذه ما لم**
- ١٦ **يمت الواهب فتبطل الهبة، وليس قبض المرتهن قبضاً للموهوب له إن مات**
- ١٧ **الواهب؛ لأن للمرتهن حقاً في رقبة العبد بخلاف من أخدم عبده رجلاً سنين، ثم**
- ١٨ **قال بعد ذلك: هو هبة لفلان بعد الخدمة، فقبض المخدم قبضاً للموهوب له، وهو**
- ١٩ **من رأس المال إن مات الواهب قبل ذلك؛ لأن المخدم لم يجب له^(٦) في رقبة العبد**

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٦.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٢٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٩٤.

(٣) أنظر الذخيرة ، ٢٦٣/٦.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) هذا الاختيار لابن المواز .

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ حق . وقال مثله **أشهب** في قبض المرتهن والمخدم^(١).
- ٢ قال **أشهب** في كتابه **محمد**: إلا أن يقبضه الموهوب قبل أن يحوزه المرتهن
- ٣ فهو أحق إن كان الواهب ملياً، ويعجل له حقه إلا في هبة الثواب فتتخذ الهبة بكل
- ٤ حال ويعجل للمرتهن حقه^(٢) من الثواب كالبيع ، وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها
- ٥ الموهوب قبل حوز المرتهن، والواهب مليء ثم أعدم فليتبع بالدين وتمضي الهبة^(٣).
- ٦ [المسألة الرابعة: فيمن غصب منه عبد ثم وهبه]
- ٧ **ومن المدونة** : ومن اغتصبه رجل^(٤) عبداً ، فوهبه سيده لرجل آخر والعبد
- ٨ بيد الغاصب جازت الهبة إن قبضها الموهوب قبل موت الواهب، وليس قبض
- ٩ الغاصب قبضاً للموهوب له، **قيل له**: ولم والهبة ليست في يد^(٥) الواهب؟ **قال**:
- ١٠ لأن الغاصب لم يقبض للموهوب له ولا أمره الواهب بذلك فيجوز إذا كان
- ١١ غائباً^(٦)؛ وكذلك من استخلف خليفة على دار له ثم تصدق بها على رجل وهي
- ١٢ في يد الخليفة لم يكن قبض الخليفة حيازة للموهوب له ولا للمتصدق عليه^(٧).
- ١٣ قال ابن الموار: **وقال أشهب**: إن قبض الغاصب قبض وحيازة للموهوب^(٨).
- ١٤ قال **محمد**: وهو أحسن ؛ لأن الغاصب ضامن فهو كدين عليه فيجوز إذا
- ١٥ أشهد^(٩)، وكذلك قال [٩٤/ب] **سحنون**: إن قبض الغاصب قبض^(١٠).
- ١٦ وأنكر ذلك يحيى.

(١) أنظر المدونة ، ٣٢٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤أ.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر الذخيرة ، ٢٦٤/٦.

(٤) انتهت اللوحة (١٢٩) من (ب).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) انتهت اللوحة (١٧٣) من (ج).

(٧) أنظر المدونة ، ٣٢٩-٣٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤أ.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٩٦أ.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٩٦أ.

(١٠) أنظر المدونة ، ٣٢٩/٤.

١ [المسألة الخامسة: فيمن اجر دابته أو عبده ثم وهبه]

٢ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** ومن واجر دابته أو عبده من رجل ثم

٣ وهبها لآخر فليس حوز المستأجر حوزاً للموهوب إلا أن يسلم إليه إجارة ذلك

٤ معه فيتم الحوز، وأما العبد المخدم أو المعار إلى رجل فقبض المستعير والمخدم له

٥ قبض للموهوب وهو من رأس المال^(١).

٦ **قال ابن المواز: وقال أشهب:** إن قبض المستأجر والمودع قبض نافذ

٧ للموهوب إذا شهد الواهب على هبته؛ مثل ما إذا أعمار رجلاً حائطاً حياته ثم قال

٨ بعد ذلك: هو هبة لفلان بتلاً. فإن ذلك لفلان نافذ عاش الواهب^(٢) أو مات^(٣).

٩ **محمد:** وهو أحب إلي^(٤)، وقول ابن القاسم أصوب^(٥).

١٠ [(٢) فصل في هبة العارية والدين و الحوز في ذلك]

١١ المسألة الأولى: في هبة العارية لمن هي بيده]

١٢ **قال ابن القاسم وأشهب فيه^(٦) وفي المدونة:** وأما لو وهبك ما قد

١٣ أعاركه أو أودعكه أو آجره منك وهو بيدك، فقولك: قد قبلت. حيازة وإن كنت

١٤ ببلد والهبة ببلد آخر^(٧).

١٥ **قال ابن القاسم:** وإذا وهبك وديعة له في يدك فلم تقل: قبلت حتى مات

١٦ الواهب فذلك لورثته^(٨).

١٧ **وقال أشهب:** ذلك قبض لمن كانت في يده؛ لأن كونها في يده أجوز للحوز^(٩).

(١) أنظر المدونة ، ٣٣٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤أ.

(٤) في (ح): فلان.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١٩٥ب.

(٤) ساقطة من: (أ).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٩٥ب-١٩٦أ).

(٦) أي: في كتاب بن المواز.

(٧) أنظر المدونة ، ٣٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤ب ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل١٩٥ب.

(٨) أنظر المدونة ، ٣٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٤ب.

(٩) نفس المصدر.

- ١ قال ^(١) في كتابه محمد: إلا أن يقول: لا أقبل ^(٢).
- ٢ محمد: وهو أحب إلي ^(٣).
- ٣ قال محمد: ولو وهب الوديعة ربها لغير المستودع وجمع بينهما وأشهد كانت
- ٤ جائزة وإن لم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب.
- ٥ وقال سحنون بن أبين القاسم في العتبية: إن رب الوديعة إذا أشهد بينة
- ٦ أنه تصدق بها على رجل ولم يأمره بقبضها، ثم مات المتصدق قبل قبض المتصدق
- ٧ عليه، فإن علم الذي هي عنده فتلك حيازة تامة، وإن لم يعلم فذلك باطل؛ لأنه
- ٨ إذا علم صار حائزاً للمعطى ثم ليس للمعطي ^(٤) أخذها، ولو دفعها المستودع إلى
- ٩ المعطى قبل علمه ضمنها ^(٥).
- ١٠ [المسألة الثانية: في هبة الدين لمن هو عليه]
- ١١ ومن المدونة: ومن وهبك ديناً له عليك فقولك: قد قبلت. قبض، وإذا
- ١٢ قبلت سقط الدين، وإن قلت لا أقبل بقي الدين بحاله ^(٦).
- ١٣ قال ابن المواز: وقال أشهب: هو له وإن لم يعلم به حتى مات الواهب،
- ١٤ وأنا أحب أن لو أعلمه؛ وقد قال مالك: في الذي بعث بثوب أو دابة صدقة على
- ١٥ غائب وأشهد له، فإنه حوز ^(٧) وإن لم يصل حتى مات المتصدق أو المتصدق عليه ^(٨).
- ١٦ قال فيه ^(٩)، وفي المدونة: ولو كانت دينه على غيرك فوهب لك، فإن
- ١٧ أشهد لك وجمع بينك ^(١٠) وبين غريمه، ودفع إليك ذكر الحق إن كان حقه

(١) أي: أشهب.

(٢) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩٦ أ.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٦٢/١٤.

(٦) أنظر المدونة، ٣٣٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤ ب.

(٧) قوله: "وقد قال مالك... فإنه حوز" ساقط من: (ح).

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٩٣ ب - ١٩٤ أ).

(٩) أي: في كتاب ابن المواز.

(١٠) في (أ، ب): ويجمع الذي بينك.

- ١ بكتاب^(١) فهو أقبضُ، وإن لم يكن كَتَبَ عليه ذكرَ حقٍّ وأشهد لك وأحالك عليه
- ٢ كان ذلك قَبْضاً، وكذلك إن أحالك به عليه في غيِّته وأشهد لك وقبضت ذكرَ
- ٣ الحقَّ كَانَ ذلك قَبْضاً؛ لأنَّ الدينَ هكذا يقبض؛ إذ^(٢) ليس هو شيئاً بعينه^(٣).
- ٤ [(٣)] فصل [فيمن وهب هبة إلى أمد ثم هي صدقة وفي حوز ذلك،
- ٥ وفي هبة الذمي]
- ٦ [المسألة الأولى: فيمن وهب هبة إلى أمد ثم تصدق بها على آخر وفي حوز ذلك]
- ٧ ومن العتبية قال سحنون: فيمن أعطى غلة كَرَمِه أو سكنى داره لرجلٍ
- ٨ سنين أو حياته، ثم تصدَّق بذلك على ابنه الصغير، فذلك جائزٌ وحوزٌ للابن، وإنه
- ٩ لحسنٌ أن يُشهد أنه جعل المَعْمَر لابنه قابضاً، وإن لم يُشهد فذلك حوزٌ للابن،
- ١٠ وأحبُّ إليَّ أن لو كان ذلك كله في فورٍ واحد: أن يشهد أنه منح السكنى أو الغلة
- ١١ لفلان كذا وكذا سنة، ثم الرقبة لفلان، وهو أقوى عندي؛ لأنَّ أصحابنا اختلفوا
- ١٢ فيها، فإن لم يكن في فورٍ واحدٍ فذلك جائزٌ نافذٌ كله^(٤).
- ١٣ قال ابنُ حبيبٍ عن ابنِ الماجشون: ومن منح رجلاً أرضاً حياته ثم
- ١٤ تصدَّق بها على آخر، فإن كان ذلك في فورٍ واحدٍ منحَ هذا وتصدق على هذا
- ١٥ فهي إذا مات رجعت للمتصدق عليه؛ لأنها عطيةٌ محوزةٌ بمحوز المَعْمَر [٩٥/أ]
- ١٦ كالقائل: عبدي يخدم فلاناً ثم هو لزيد بتلاً^(٥) فهي حيازةٌ لزيد، حتى لو قُتل العبد
- ١٧ كانت قيمته لزيد، وأما إن تقدم الامتاع ثم بعد ذلك تصدَّق بها^(٦)، فإن رجعت
- ١٨ والمعطي حيٌّ كانت للمعطي، وإن رجعت وقد مات المعطي أو هو مريضٌ أو مُفلسٌ فلا

(١) في (ح): عنده.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر المدونة ، ٣٣٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤ / (٦٣-٦٤) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦ / ل (١٩٧) ب-

(١٩٨).

(٥) انتهت اللوحة (١٧٤) من: (ح).

(٦) عند قوله: بها. أول الموجود من كتاب الهبة من النسخة (ز).

- ١ شيء للمعطى، وكذلك يقول^(١) في إبتاله^(٢) العبد لرجلٍ بعد أن كان أخدمه آخر^(٣).
- ٢ وقال مطرفه وابن القاسم وأصبغ: ذلك كله حيازة في الوجهين^(٤).
- ٣ وبالأول أقول^(٥).
- ٤ [المسألة الثانية: في هبة الدمي] ٤
- ٥ ومن المدونة: وقد تقدم أنه يُقضى بين المسلم والذمي في الهبات بحكم
- ٦ المسلمين، وإن كانا ذميَّين فامتنع الواهب من دفع الهبة لم أعرض لهما، وليس هذا
- ٧ من التظالم الذي أَمْنَعُهُم منه^(٦).
- ٨ [(٤) فصل : في هبة ما سيحدث من زرع أو ثمر أو ولد، والحوز في
- ٩ ذلك وفي غيره]
- ١٠ قال ابن القاسم: ولا بأس بهبة ما لم يبدُ صلاحه من زرع أو ثمر أو ما تلد
- ١١ غنمه أو أمته أو ما في ضروعها من لبن أو على ظهورها من صوف^(٧) أو وبر أو
- ١٢ ما في شجره من ثمر قد طاب، والحوز في ذلك كله: حوز الأرض في الزرع،
- ١٣ والشجر في الثمار، والأمهات في هبة ما ولدت، وعلى الواهب تسليم ذلك كله
- ١٤ إليه بالقضاء. والسقي فيما يسقى على الموهوب^(٨).
- ١٥ قال ابن الموار: وقاله أشهب في الصوف واللبن والثمرة والزرع، وأما ما
- ١٦ في بطون الأمهات فالهبة جائزة، ولا يتم الحوز إلا بعد أن تضع، لا بحوز الأم؛ لأن
- ١٧ العتق فيه ليس بحوز حتى يخرج، وقد تباع الأمة قبل ذلك في الدين يُستحدث،

(١) أي : وكذلك يقول ابن الماجشون ...

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٩٨٨.

(٤) نفس المصدر.

(٥) هذا اختيار ابن حبيب ، انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٩٨٨.

(٦) انظر المدونة ، ٣٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٩٣ . وانظر المسألة حيث تقدمت من بيان ابن

يونس أول الباب، ص (٥٨٤) .

(٧) إنتهت اللوحة (١٣٠) من (ب).

(٨) انظر المدونة ، ٣٣٠-٣٣١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٩٤.

- ١ بخلاف الثمرة والزرع؛ ذلك يجوز أن يرهن ولا يرهن الجنين؛ ويبيع^(١) الأصل
- ٢ وتبقى له الثمرة أو الزرع ولا يكون له الجنين^(٢).
- ٣ قال محمد: هذا أصوب^(٣).
- ٤ وقال ابن حبيب بن أصبغ: إن قبض الأمة في صحة المعطي فذلك حوز،
- ٥ ولدت بعد موت المعطي أو قبله، وليس للورثة بيعها في دين على الميت ولا
- ٦ إدخالها في القسم، فإذا ولدت كان الولد للمعطي ويتقاولونها^(٤) هي وولدها^(٥)
- ٧ حتى يصيراً عند واحد^(٦).
- ٨ ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أخدمه رجل عبده شهراً فقبض الغلام
- ٩ فهو قابض للخدمة، أو أسكنه داره سنة فقبض الدار قبض للسكنى^(٧).
- ١٠ قال مالك: ومن وهب لرجل ثمرة نخلة عشرة سنة أو أقل أو أكثر جاز ذلك
- ١١ إذا حاز الموهوب النخل أو جعلت على يد من يحوزها له^(٨).
- ١٢ [(٥) فصل في هبة ما تلد الأمهات، والحوز في ذلك، وفي أنواع من الحوز]
- ١٣ قال ابن القاسم: وكذلك لو وهبه ما تلد جاريته عشرة سنة، فإن قبض
- ١٤ الجارية وحازها أو جعلت له على يد من يحوزها له مثل النخل، فذلك جائز، وإن
- ١٥ لم يحزها هو أو تحز له حتى مات الواهب، فالهبة باطل، والصدقة في هذا
- ١٦ والحبس^(٩) والهبة^(١٠) والنخل^(١١) بمنزلة واحدة إذا قبض فهو جائز^(١٢).

(١) في (ز): ويبيع.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢٠٩ب-٢١٠أ).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٠أ).

(٤) "يقال : بيني وبين فلان ثوب فتقاولينه أي: أعطيته به ثمناً فأخذته ، أو أعطاني به ثمناً فأخذته"

لسان العرب ، مادة (قوا).

(٥) في (ز): ويبقى ولدها.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٠أ).

(٧) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤أ.

(٨) أنظر المدونة ، ٣٣١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤أ.

(٩) انتهت اللوحة (١) من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١١) "النخل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض و استحقاق " لسان العرب ، مادة (نخل).

(١٢) أنظر المدونة ، ٣٣١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ب.

- ١ ولا يُقْضَى بالحيازة إلا بمعاينة البينة لحوزها في حبسٍ أو رهنٍ أو صدقة،
 ٢ ولو أقرَّ المعطي في صحته أنَّ المعطى قد حاز وقبض وشهدت عليه بإقراره بينة ثم
 ٣ مات لم يُقْضَ بذلك إنَّ أنكر ورثته أن يكون حاز حتى تعاین البينة الحوز^(١).

٤ وقد تقدم هذا.

- ٥ ومن تصدَّق عليه بأرضٍ فقبضُها حيازتها، فإنَّ كان لها وجهٌ تحاز به من كراء
 ٦ يكرى أو حرث يحرثه أو غلَّق يُغلَّق عليها، فإنَّ أمَّكنه شيء من ذلك
 ٧ فلم يفعلهُ حتى مات المعطي فلا شيء للمعطى، وإنَّ كانت أرضاً قفاراً ممَّالاً تحاز
 ٨ بغلق، ولا فيها كراء تُكرأه، ولا أتى لها إبانُ تزرع فيه أو تُمنَح أو يحوزها بوجه
 ٩ يعرف حتى مات المعطي [٩٥/ب] فهي نافذة للمعطى، وحوز هذه: الإِشهاد،
 ١٠ وإنَّ كانت داراً حاضرة^(٢) أو غائبة فلم يحزها حتى مات المعطي فلا حق
 ١١ للمعطى فيها وإنَّ كان لم يفرط في قبضها؛ لأنَّ لها وجهاً تحاز به^(٣) فإذا لم يحزها
 ١٢ فهي ميراثٌ، وإذا^(٤) قلت في الأرض الغائبة قبلت وقبضت لم يكن ذلك
 ١٣ حوزاً، وذلك كالإِشهاد على الإقرار بالحوز، وإنَّ كان له في يدك أرضٌ أو دارٌ أو
 ١٤ رقيقٌ بكَراءٍ أو عاريةٍ أو ودیعةٍ وذلك ببلد آخر فوهبك ذلك، فإنَّ قولك قبلتُ
 ١٥ حوزاً، وإنَّ لم تقل: قبلتُ حتى مات الواهبُ فذلك لورثته^(٥).

١٦ وقال مخيرهُ: ذلك حوزٌ لمن ذلك في يديه^(٦).

١٧ قلتُ: فالعبيدُ والحيوانُ والحليُّ كيف يكون قبضُهُ، قال: بالحيازة^(٧).

(١) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٣١-٣٣٢) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من (أ، ب)، وفي (ز): لحيازته.

(٤) انتهت اللوحة (١٧٥) من (ح).

(٥) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٣٢-٣٣٣) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

(٦) أنظر المدونة ، ٤/ ٣٣٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

(٧) أنظر المدونة ، ٤/ ٣٣٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

- ١ [الباب الرابع] فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي ، أو لحاضر
٢ وغائب ، أو وهب لكبير ، وصغير وجعل مَنْ يحوزها له ، وما يبطل
٣ الهبة من الشروط.

٤ [(١) فصل : فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي]

- ٥ قال ابن القاسم: وَمَنْ وَهَبَ عَبْدًا لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي
٦ حتى مات الواهبُ فذلك كله باطل؛ كقول مالك فيمن حبس على ولده الصغار
٧ والكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب أنه يبطل كله؛ لأن الكبار لم
٨ يَقْبِضُوا الحبس^(١).

- ٩ قال مالك: وَلَا يُعْرَفُ إِنْفَاذُ الحبس للصغار هاهنا إلا بجائزة الكبار، بخلاف ما
١٠ حبس على ولده وهم صغار كلهم، هذا إن مات كان الحبس لهم جائزاً^(٢).

- ١١ قال سحنون: وروى ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك: فيمن تصدق على
١٢ ولده الصغير مع الكبير أو أجنبي أن نصيب الصغير جائز ويبطل ما سواه، ولو كان
١٣ حبساً بطل جميع^(٣) الحبس؛ لأنه لا يقسم ولا يملك أصله والصدقة يملكونها وتقسم
١٤ بينهم وقد حازها للصغير مَنْ يجوز حوزة؛ فلذلك جاز منها نصيب الصغير^(٤).

- ١٥ ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: وإذا قال: غلة حائطي لابني
١٦ الصغير ولفلان منه خمسة أوسق، وكان الحائط في يديه يليه ويخرج منه للأجنبي
١٧ خمسة أوسق حتى مات الأب، فهي صدقة جائزة لهما،
١٨ ولو قال: غلة حائطي لفلان وللمساكين وكان في يديه يخرج غلته للمساكين
١٩ ولفلان حتى مات فذلك باطل^(٥).

٢٠ [(٢) فصل : فيمن وهب لحاضر و لغائب]

- ٢١ ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك: وَمَنْ وَهَبَ لِحَاضِرٍ وَغَائِبٍ أَرْضاً

(١) أنظر المدونة ، ٣٣١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب. وقوله: "حتى مات الأب ... الحبس" ساقط من: (ز).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٣١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

(٣) في (أ، ب): حميس.

(٤) أنظر المدونة ، ٣٣١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٥٤/١٤.

- ١ ، فقبض الحاضر جميعها فقبضه حوز للغائب وإن لم يعلم ولا وكله،
- ٢ وكذلك إن وهب لغائب^(١) أو تصدق عليه بشيء وأخرجه من يده وجعل من
- ٣ يجوز له فذلك نافذ^(٢).
- ٤ **قال مخير^(٣)**؛ ويدل على جواز ذلك أن أحباس السلف كان قابضها يجوز قبضه
- ٥ على الغائب والحاضر الكبير المالك لأمره وعلى الصغير وعلى من لم يولد بعد^(٤).
- ٦ **[(٣) فصل : فيمن وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له]**
- ٧ ومن^(٥) وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له إلى أن يبلغ وترضى حاله فيدفع
- ٨ إليه ويشهد له بذلك، فذلك حوز كان له أب أو وصي حاضر أو لم يكن، فإذا بلغ
- ٩ فله أن يقبض، وأما إن وهب لحاضر غير سفيه ولا صغير ولا عبد هبة وجعلها على
- ١٠ يد غيره وأمره أن لا يدفعها إليه لم تكن هذه حيازة؛ لأن الموهوب له قبلها وهو
- ١١ حاضر مرضي فلم يسلمها إليه، وإنما يجوز مثل هذا إذا حبس الأصل وجعل الغلة
- ١٢ له واستخلف من يجريها عليه^(٦).
- ١٣ **قلت^(٧)**؛ فما الفرق بين الصغير إذا كان له أب وبين الكبير إذا وهبه وجعلها
- ١٤ على يد غيره ؟ **قال^(٨)**؛ إنما جازت للصغير لخوف أن يأكلها الأب، ويفسدها
- ١٥ فيحوزها له من جعلت على يديه إلى أن يبلغ الصغير ويقبضها [٩٦/أ]، وأما الكبير
- ١٦ المرضي فعلى أي وجه حازها هذا له أو إلى أي أجل يدفعها إليه ؟ فلذلك لم يجر
- ١٧ إلا أن يكون على وجه الحبس يجري عليه غلتها، فهذا فرق ما بينهما^(٩).

(١) انتهت اللوحة (١٣١) من: (ب).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ ب.

(٣) وهو سحنون . أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ .

(٤) أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٤ .

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩٤ ب- ١٩٥ أ).

(٧) القائل هو سحنون . أنظر المدونة ، ٣٣٤/٤ .

(٨) أي: ابن القاسم.

(٩) انتهت اللوحة (٢) من: (ز).

- ١ [(٤) فصل : فيما يبطل الهبة من شروط]
- ٢ [المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب]
- ٣ ولقد قال مالك: فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب أن هذه الهبة
- ٤ لا تجوز^(١)، قيل لمالك: فالأب في ابنه إذا اشترط هذا الشرط، فقال: لا يجوز إلا
- ٥ أن يكون صغيراً أو سفيهاً فيشترط ذلك عليه - ما دام في ولاية - فيجوز، وإن
- ٦ شرط ذلك عليه بعد زوال الولاية لم يحز كان ولداً للواهب أو أجنبياً^(٢).
- ٧ قال في العتبية: في الذي يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب قال: لا تجوز الهبة
- ٨ والصدقة على هذا، ويقال له: إما بتلتها، وإلا فخذ صدقتك، قال مالك: إلا في
- ٩ السفينة والصغير يشترط ذلك عليه إلى البلوغ والرشد، فذلك جائز^(٣).
- ١٠ محمد: وقاله ابن القاسم^(٤).
- ١١ وروى أشهب عن مالك أنه قال: أراها بتلاً وأراها صدقة ضعيفة^(٥).
- ١٢ قال أشهب: هي حبس عليه وعلى عقبه، فإذا انقضوا رجعت حبساً على
- ١٣ أقرب الناس بالمعطي يوم المرجع^(٦).
- ١٤ وقال سحنون مثله في العتبية^(٧).
- ١٥ [المسألة الثانية: فيمن تصدق واشترط أحقية الشراء إن أراد المتصدق عليه البيع]
- ١٦ قال سحنون عن ابن القاسم: ومن تصدق بشيء على رجل ويقول: إن

(١) انتهت اللوحة (١٧٦) من: (ح).

(٢) انظر المدونة ، ٣٣٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٥٠.

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٤٠/١٣.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٤٤.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٤٠/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/١٤٤.

- ١ أردتَ يَبِّعَهُ فَأَنَا أَحَقُّ، قَالَ: ليست هذه الصدقةُ بشيءٍ^(١).
- ٢ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: إنه جائزٌ؛ لأنه ليس ببيعٍ^(٢).
- ٣ [المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بعبد بتلاً واشترط عليه إن مات فالعبد يُرد إليه]
- ٤ وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: فيمن تصدَّقَ على رجلٍ بعبدٍ بتلاً على أنكَ إنْ
- ٥ مِتَّ أَنْتَ فَالعَبْدُ إِلَيَّ رَدٌّ، وَإِنْ مِتُّ أَنَا فَهُوَ لَكَ بتلاً، فماتَ المعطى أولاً^(٣) فَإِنَّ العَبْدَ
- ٦ يَرْجِعُ إِلَى المعطى^(٤).
- ٧ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: فيمن أعطاه أخوه منزلاً وشرطَ مثلَ
- ٨ ذلك ثم مات المعطى أولاً، قَالَ ذَلِكَ: مثلُ الوصيةِ تكونُ للمعطى من الثلث
- ٩ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ^(٥).
- ١٠ قَالَ أَصْبَغُ: وليس للمعطى أن يبيعهَا أَوْ يُحَوِّلَهَا عَنْ حَالِهَا، فَإِنْ مَاتَ المعطى
- ١١ أولاً رَجَعَتْ إِلَى المعطى كَالْعُمَرَى، وَإِنْ مَاتَ المعطى أولاً فَهِيَ كَالْوَصِيَّةِ تكونُ من
- ١٢ الثلثِ وَلَا تكونُ كَالْوَصِيَّةِ فِي الرَّجُوعِ فِيهَا^(٦).
- ١٣ [المسألة الرابعة: فيمن قال لابنه إن ضمنت عني كذا فداري صدقة عليك]
- ١٤ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فيمن قال لابنِهِ إِنَّ ضَمَنْتَ عَنِي الْخَمْسِينَ الدِينَارَ الَّتِي لِفُلَانٍ
- ١٥ عَلَيَّ فِدَارِي صَدَقَةٌ عَلَيْكَ، قَالَ: لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِ^(٧) وَلِلْإِبْنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الضَّمَانِ^(٨).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٤ أ.

(٢) نفس المصدر.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٤ أ.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل (١٤-١٤ ب).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل (١٤-١٤ ب).

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٤ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٧٥/١٤.

- ١ **وقال**^(١): فيمن قالت لزوجها إن حمَلتني إلى أهلي فمَهري عليك صدقةً
- ٢ وكانت مريضةً فوضعتَه على هذا، ثم بداً له أن يحملها فخرجت هي من غير إذنه
- ٣ فصارت إلى أهلها، فإن خرجت مبادرةً لتقطع ما جعلت لزوجها فلا شيء عليه،
- ٤ وأما إن بدا له وأبى أن يسيرَ بها وعرف ذلك رجعت عليه بما وضعت عنه^(٢).
- ٥ **قال أبو محمد: يريد:** إن كانت بينةً على هذا، ضمِن^(٣).
- ٦ [المسألة الخامسة: فيمن تصدق على رجل بجارية على أن يتخذها أم ولد]
- ٧ ومن تصدق على رجلٍ بجارية على أن يتخذها أم ولد فلا يحلُّ له وطؤها على
- ٨ هذا^(٤)، فإن وطئها فحملت فهي له أم ولد ولا قيمةً عليه؛ لأنه اتخذها كما شرط،
- ٩ وليس كالتحليل في القيمة؛ لأنَّ المحلل لم يُعطَ الرقبةَ والمتصدق قد أعطاه رقبتهَا،
- ١٠ وإن لم تحمل فهي للواطئ ولا تُردُّ الصدقة؛ لأنه على الوطاء وطلب الولد أُعطيها،
- ١١ وقد طلب الولد بالوطء ولا قيمةً عليه حملت أو لم تحمِل^(٥).
- ١٢ [المسألة السادسة: فيمن قال لابنه: أصْلِحْ نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي ثم يموت
- ١٣ الأب قبل الحوز]
- ١٤ وعمن قال لابنه: أصْلِحْ نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة فيُصلح نفسه
- ١٥ ويتعلم القرآن، ثم يموت الأب وهو لم يبلغ الحوز والمنزل في يد أبيه، فليس ذلك
- ١٦ بنافذٍ إذا كان إنما هو قولٌ هكذا، وأخاف أن يكون ذلك منه على وجه التحريض
- ١٧ إلا أن يكون حَقَّقَ^(٦) ذلك بالإشهاد، يُشهد قومًا أنه إن قرأ القرآن فقد تصدَّق
- ١٨ عليه بقريته أو بعبده، فذلك جائزٌ إذا كان صغيراً في ولايته، ويكون حوزاً له^(٧).

(١) أي: ابن القاسم .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٤ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٤٣ .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٤ ب .

(٤) لأن هذا الشرط يبطلها .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٤ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٦٥-٤٦٦ .

(٦) ساقطة من: (ز) .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٥ أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٩٦ .

- ١ [المسألة السابعة: فيمن أعطى امرأته النصرانية داره على أن تُسَلِّمَ فُتْسَلِّمَ]
- ٢ ابنُ حبيب: قال مطرف: فيمن أعطى امرأته النصرانية [٩٦/ب] داره التي
- ٣ هو بها على أن تُسَلِّمَ فُتْسَلِّمَ: إنه بمنزلة البيع لا يحتاج إلى حيازة ويجزئها^(١)
- ٤ الإشهاد وإن مات في الدار^(٢) بخلاف العطيّة^(٣).
- ٥ وقال أصبغ: هو كالعطيّة ولا يتم إلا بالحيازة^(٤). وبالأوّل أقول^(٥).

(١) إنتهت اللوحة (١٣٢) من (ب). وفي (أ، ب): حوزها.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٥٠ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٥٠ب. وبنهاية قول اصبغ إنتهت اللوحة (١٧٧) من (ح).

(٥) هذا اختيار ابن حبيب . أنظر نفس المصدر .

- ١ [الباب الخامس] فيمن تجوزُ حيازتهُ لما تصدق به من أبوين أو
 ٢ قريب أو أجنبيٍّ، ومن تصدَّق على ابنه فبلغ ورشد فلم يحزْ حتى مات
 ٣ الأب، والحيازة بين الزوجين فيما تواهبا، وفيما يهبه الرجل لأمِّ ولده.
 ٤ [(١) فصل : فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو قريب أو أجنبي]
 ٥ [المسألة الأولى: في حيازة الأب]
 ٦ وقضى عثمانٌ وغيره فيمن نحلَّ ابنه الصغيرَ نَحْلَةً أن له أن يليَ ذلك له
 ٧ ويحوزه^(١). قال مالكٌ: يليه بوجه النظر له والتوفير عليه، وكذلك من^(٢) يُولَّى عليه
 ٨ من بالغ أو بكرٍ.
 ٩ [المسألة الثانية: في حيازة الأم لما تصدقت أو وهبت لصغار بنيتها]
 ١٠ قال مالكٌ: ولا تكونُ الأمُّ حائزَةً لما تصدقت أو وهبت لصغارِ بنيتها وإن
 ١١ أشهدت، بخلاف الأب إلا أن تكونَ وصيةً للوالد أو وصيةً وصيِّ الوالد فيتم
 ١٢ حوزها لهم^(٣).
 ١٣ [المسألة الثالثة: في حيازة الأم لابنها اليتيم]
 ١٤ محمد: قال ابنُ القاسم وأشهبُ: في اليتيم إن لم تكن الأمُّ وصيةً فلا حيازة
 ١٥ لها بما تصدقت به على الولد^(٤)، والسلطان يحوزُ لهم أو من يوليه أو تُخرجه الأم
 ١٦ من يدها إلى يد غيرها فيتم ذلك لهم، وإن كانت وصيةً جازت حيازتها لهم
 ١٧ قالاً: ولا تحوزُ الأم ولا غيرها صدقة على ابنٍ أو غيره إلا أن تكون وصيةً من أب
 ١٨ أو وصيٍّ، ورواه أشهبُ عن مالك^(٥).
 ١٩ وقال ابنُ حبيب عن مطرف عن وابنِ الماجشون: حيازةُ الأم على اليتيم
 ٢٠ الصغير حيازة فيما وهبته أو وهبه له أجنبيٌّ، وكذلك من وَلِيَ يتيماً على وجه

(١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، ص ١٧٠ ج ٦.
 أنظر المدونة، ٣٤٧/٤.

(٢) في (ز): لمن.

(٣) أنظر المدونة، ٣٣٥-٣٣٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٤ أ.

(٤) انتهت اللوحة (٣) من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٢٠٥ ب.

- ١ الحِسْبَةُ مِنَ الْأَجْنِيِّ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْقَرِيبِ، فَحَيَازَتُهُ لَهُ حَيَازَةٌ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ
- ٢ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ابْتَدَأُوا وَلَايَتَهُ مِنْ يَوْمِ الصَّدَقَةِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ^(١).
- ٣ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَأَصْبَغُ^(٢).
- ٤ وَأَبَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا وَصِيَيْنِ^(٣).
- ٥ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَنْ تَصَدَّقَ
- ٦ عَلَى يَتِيمٍ لَهُ صَغِيرٌ فِي حَجَرِهِ هَلْ يَكُونُ حَيَازَتُهُ لَهُ حَيَازَةً؟ قَالَ: لَا تَكُونُ حَيَازَتُهُ لَهُ
- ٧ فِيمَا أَعْطَاهُ حَيَازَةً إِلَّا أَبًا أَوْ وَصِيًّا، وَالْأُمُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً، وَالْأَجْدَادُ كَالْأَبِ
- ٨ وَالْجَدَّاتُ كَالْأُمِّ إِذَا كَانَ فِي حَجَرٍ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَحُوزُ إِلَّا أَنْ يَبْرَأَ
- ٩ مِنْهُ إِلَى^(٤) الرَّجُلِ يَلِيهِ لِلصَّغِيرِ^(٥).
- ١٠ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَحُوزُ حَيَازَةُ أَحَدٍ فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ أَوْ وَصِيُّ
- ١١ الْوَصِيِّ، وَلَا يَحُوزُ لَهُ إِلَّا مَنْ يَزُوجُهُ أَوْ يِيَّارِي عَنْهُ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَبِيعُ، وَلَا تَحُوزُ حَيَازَةُ الْأُمِّ
- ١٢ عَلَيْهِ مَا وَهَبَتْ لَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْقَرَابَاتِ وَذَوِي الْأَرْحَامِ^(٦).
- ١٣ [المسألة الرابعة: فِي الْأُمِّ تَحُوزُ مَا نَحَلَتْ لِابْنِهَا الصَّغِيرِ وَلِابْنِهَا مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيهِ]
- ١٤ قَالَ هَالِكٌ: فِي امْرَأَةٍ نَحَلَتْ ابْنًا لَهَا صَغِيرًا غُلَامًا لَهَا، وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ بِيَدِ أَبِيهِ أَوْ
- ١٥ وَصِيٍّ وَالْغُلَامُ مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ لِلْغُلَّةِ وَالْخَرَجِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُوزٍ حَتَّى يَحُوزَهُ أَبٌ أَوْ
- ١٦ وَصِيٌّ، وَإِنْ كَانَ لَخْدَمَةِ الصَّبِيِّ لِيَكُونَ مَعَهُ وَهُوَ مَعَ أُمِّهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ^(٧).
- ١٧ [المسألة الخامسة: فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِدَارِهَا عَلَى وَلَدِهَا، وَمَنْ يَحُوزُ لَهُ سَاكِنٌ بِالْدارِ]
- ١٨ وَقَالَ أَصْبَغُ: فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِدَارِهَا عَلَى وَلَدِهَا الصَّغِيرِ،
- ١٩ وَالْأَبِ^(٨) سَاكِنٌ بِهَا مَعَهَا حَتَّى مَاتَتِ الْأُمُّ، أَوْ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى ابْنِهَا الْكَبِيرِ الْبَائِنِ

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٦ أ.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) فِي (أ، ب): إِلَى أَنْ يَبْنَ.

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٤٠-٤١).

(٦) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٤٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٦ أ.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٥ ب.

(٨) فِي (ز): الْوَلَدِ.

- ١ فيكرها من أبيه قبل أن يحوزها^(١) أو يسكنه إياها ثم ماتت، قال: الصدقة جائزة إذا
٢ مكنت الأب في صدقة الصغار من الدار حتى أن لو شاء أن يخرجها فعل ولكن أقرها
٣ تسكن معه، فأما إن لم يكن قبض معروف له ولا للكبير فهي باطل، وكذلك^(٢) لو
٤ تصدقت بها على الزوج نفسه وأمكنته فسكنها كما كانا فهو حوز^(٣).

- ٥ قال ابن القاسم: وهو حوز؛ لأن عليه أن يسكنها حيث شاء فقد صارت له
٦ وأسكنها، وصدقها عليه تفرق من صدقته عليها بالمنزل الذي هما فيه، فإن كان
٧ هو المتصدق فلم يخرج منه^(٤) فليست بجائزة^(٥).

٨ [المسألة السادسة : فيمن يحوز للبنت البالغة البكر]

- ٩ ومن المدونة قال مالك: وما وهبت الأم لابنتها البكر وقد حاضت،
١٠ وليس لها والد والأم وصيتها وهي في حجرها، فهي^(٦) حائزة، وكذلك الوصي^(٧).
١١ قال^(٨): وما دامت البكر [٩٧/أ] في بيت أبيها وإن حاضت وهي مرضية^(٩)
١٢ فالأب يحوز لها صدقة نفسه^(١٠).
١٣ قال ابن القاسم: وإن دخلت بيتها وحسنت حالها وجاز أمرها ولم تقبض
١٤ صدقتها حتى مات الأب فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها؛
١٥ لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
١٦ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١١) وبلوغ النكاح: الاحتلام والحيض، فقد منعهم الله
١٧ تعالى أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الآباء الذين هم

(١) قوله: "الكبير البائن ... أن يحوزها" ساقط من: (أ، ب).

(٢) في (أ، ب): يكن لك.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٦ ب.

(٤) انتهت اللوحة (١٧٨) من: (ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٦ ب-٢٠٧ أ.

(٦) أي: الأم . وهي ساقطة من: (ز).

(٧) انظر المدونة ، ٣٣٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ أ.

(٨) أي : الإمام مالك. و"قال" ساقطة من: (ح).

(٩) في (ز): مريضة، وفي (أ): مرضة.

(١٠) انظر المدونة ، ٣٣٥/٤.

(١١) جزء من آية (٦) ، سورة النساء.

- ١ أَمْلَكُ بِهِمُ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ، وَإِنَّمَا الْأَوْصِيَاءُ بِسَبَبِ الْآبَاءِ^(١).
- ٢ قَالَ^(٢): وَإِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً فِي عَقْلِهَا وَمَالِهَا فَدَخَلْتُ عَلَى زَوْجِهَا وَقَدْ طَمَشَتْ
- ٣ أَوْ لَا، أَوْ وَلَدْتُ أَوْلَادًا فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا الْأَبُ بِصَدَقَةٍ فَهُوَ الْحَائِزُ لَهَا حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهَا
- ٤ الرُّشْدُ بَعْدَ الدَّخُولِ فَتَنْقَطِعَ حِيَازَةُ الْأَبِ عَنْهَا^(٣).
- ٥ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ هَالِكٌ: فِي الْبَكْرِ يَحُوزُ لَهَا أَبُوْهَا وَإِنْ عَنَسَتْ^(٤).
- ٦ وَقَالَ أَيْضًا: إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَنَسَتْ وَرُضِيََتْ^(٥).
- ٧ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يَحُوزُ لَهَا أَبُوْهَا مَا لَمْ تَبْلُغِ التَّعْنِيسَ الْكَثِيرَ كَالْخَمْسِينَ
- ٨ سَنَةً أَوْ السَّتِينَ فَهَذِهِ تَحُوزُ^(٦) لِنَفْسِهَا وَتَلِي مَالَهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْزُ لِنَفْسِهَا^(٧) فَلَا شَيْءَ
- ٩ لَهَا، وَلَا يَزُوجُهَا أَبُوْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ رِضَاهَا أَجْزَتْهُ وَلَمْ أَفْسَحْهُ^(٨).
- ١٠ وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٩).
- ١١ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ هَالِكٌ: تَحُوزُ حِيَازَتَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ رَضِيَ حَالُهَا وَجَاوَزَتْ الثَّلَاثِينَ^(١٠).
- ١٢ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا لَمْ تَعْنَسْ جِدًّا فَتَبْلُغِ السَّتِينَ وَنَحْوَهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْزُ لِنَفْسِهَا
- ١٣ فَلَا شَيْءَ لَهَا^(١١).

(١) انظر المدونة ، ٣٣٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٥أ.

(٢) أي : ابن القاسم.

(٣) انظر المدونة ، ٣٣٥/٤ .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢٠٧أ.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انتهت اللوحة (١٣٣) من : (ب).

(٧) قوله " وتلى ... لنفسها " ساقط من : (أ، ب).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢٠٧أ.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٢٠٧أ.

(١١) نفس المصدر.

- ١ [(٢) فصل : فيمن تصدق على ابنه فبلغ ورشده ولم يحز حتى مات الأب]
- ٢ **ومن المدونة:** وإن وهب الأب^(١) لولده الصغار وأشهد لهم فهو الحائز
- ٣ عليهم، فإن بلغوا ورشدوا فلم يقبضوا صدقتهم حتى مات الأب^(٢) فلا شيء لهم،
- ٤ وما داموا بحال السفه وإن بلغوا فحوز أبيهم لهم حوز؛ لأنهم بمنزلة الصغار^(٣).
- ٥ **ومن العتبية قال ابن القاسم:** في غلام في حجر أبيه لا يعرف بصلاح
- ٦ ولا بفساد، تصدق عليه أبوه بحدثة احتلامه وأشهد له بذلك، فلم يقبض صدقته
- ٧ حتى مات الأب بعد شهرين أو ثلاثة فحوز أبيه له حوز، وليس احتلامه يخرج من
- ٨ ولاية أبيه حتى ترضى حاله ويشهد العدول على صلاح أمره، وقد قال مالك:
- ٩ يحوز الأب على ابنه المحتلم إذا كان في حجره وولايته حتى يؤنس منه الرشد^(٤).
- ١٠ **ومن كتاب محمد قال ابن القاسم:** ومن تصدق على ابنه الصغير بصدقة
- ١١ وأشهد أنه دفعها إلى فلان يحوزها له من أخ أو أجنبي، فلم يقبضها حتى مات الأب أو
- ١٢ فلس فهي باطل، وإن كانت بيد الأب؛ لأنه جعل غيره الحائز ولم يسلمها إليه ولم يبقها^(٥)
- ١٣ على حيازة الأب، ولو لم ينسب الحيازة إلى أحد كانت نافذة بحوز الأب، ولو حبس حبساً
- ١٤ على صغار ولده ودفع ذلك إلى عبده أو أم ولده تحوزها لهم، فلم ير ابن الماجشون ذلك
- ١٥ حوزاً؛ لأنهما تحت مقدرته فلا هي حيزت عنه ولا أبقى حيازته لهم^(٦).
- ١٦ **وقال محمد:** بل هي حيازة تامة، ومن يقوم له غير مماليكه^(٧).
- ١٧ [المسألة الأولى: فيمن وهب لابنه الصغير العبد هبة وأشهد له]
- ١٨ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** ومن وهب لابنه الصغير العبد هبة وأشهد

(١) في (ز): الولد.

(٢) انتهت اللوحة (٤) من (ز).

(٣) أنظر المدونة ، ٣٣٥/٤.

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/ (١٧-١٨).

(٥) في (ز): يبيعها.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ل (٢٠٧-٢٠٧ ب).

(٧) نفس المصدر.

- ١ له لم يكن الأب حائزاً له؛ لأنَّ سيده يحوز ماله دون أبيه، ولا تكون صدقة
- ٢ مقبوضة^(١) إلا أن تزول من يد معطيها، إلا أن يكون والدًا أو وصيًا لمن يليًا عليه،
- ٣ وهذا الأب لا يلي على ولده العبد، فلذلك لم يكن حائزاً له صدقة نفسه^(٢).
- ٤ قال ابن القاسم: وإذا أخرج الهبة والد الصبي العبد فجعلها بيد أجنبي يحوزها
- ٥ للصبي، جاز ذلك وكان^(٣) حوزاً رضي بذلك سيده أو كره^(٤).

٦ [(٣)] فصل [في الحيازة بين الزوجين فيما تواهباه]

- ٧ ومن تزوج جارية بكرة^(٥) وقد طمئت أو لم تطمئ، فتصدق عليها بشيء أو
- ٨ وهبه لها قبل البناء بها أو بعد [٩٧/ب] وهي سفيهة أو مجنونة جنوناً مطبقاً وأشهد
- ٩ على ذلك ولم يخرج من يده، فلا يكون الزوج حائزاً لها إلا أن يخرج ذلك من
- ١٠ يده ويجعله على يد من يحوزه لها، ولا يكون المتصدق حائزاً إلا أباً أو وصياً لمن في
- ١١ ولايته، والزوج لا يحوز أمره على امرأته ولا يبعه لمالها، وأبوها الحائز لها وإن
- ١٢ دخل بها زوجها ما دامت سفيهة أو في حال لا يحوز لها أمر^(٦).
- ١٣ [المسألة الأولى: فيمن تصدق على امرأته التي معه في البيت بخادمه]

- ١٤ ومن كتاب محمد والعتبية قال ابن القاسم عن مالك: فيمن تصدق على
- ١٥ امرأته بخادمه وهي معه في البيت، فكانت تخدمها بحال ما كانت، فذلك جائز^(٧).
- ١٦ قال سحنون في العتبية: وكذلك لو وهبها إياها، فهو حوز^(٨).
- ١٧ وقال أشهب عن مالك في الكتابين: إذا شهد لها بهذه الخادم فتكون

(١) انتهت اللوحة (١٧٩) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة، ٤/ (٣٣٥-٣٣٦)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر المدونة، ٤/ ٣٣٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر المدونة، ٤/ ٣٣٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥. وقوله "ولا يبعه لمالها ... لا يجوز لها أمره" ساقط من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ ٢٠٧ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ ٤٠٣.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ ٤٠٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/ ٢٠٧ ب.

- ١ عندهما كما كانت في خِدْمَتِهِمَا أو وهبت^(١) هي له خادمها فكانت على ذلك أو
- ٢ متاعاً في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديهما فهي ضعيفة^(٢).
- ٣ قال ابن المَوَاز: وقال لي ابنُ محبِّدٍ الحَكَمِ بنِ القاسمِ وأشهب: إنَّ ذلك فيما تواهبا جائزٌ، وهي حيازةٌ وكذلك متاعُ البيت^(٣). وبه أقول^(٤).
- ٥ [المسألة الثانية: في الفرق بين ما تواهبه الزوجان وبين أن يتصدق عليها بالمسكن الذي هما به]
- ٦
- ٧ محمد: قال ابنُ القاسم: وليس كذلك السكنُ الذي هما به يتصدق هو به عليها
- ٨ فأقاما فيه حتى مات، فإنَّ ذلك ميراثٌ، ولو قامت عليه في صحته قُضي لها^(٥).
- ٩ قال^(٦) أصبغ: يعني أن يُسْكِنَهَا غيرها^(٧) حتى تحوزَ المسكن^(٨).
- ١٠ قال ابنُ القاسم: وأما لو تصدقتْ هي عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوزٌ؛
- ١١ لأنَّ عليه أن يُسْكِنَ زوجته، فسكناه بها فيه حوزٌ^(٩). وقد تقدم هذا^(١٠).
- ١٢ [المسألة الثالثة: فيمن تصدق على زوجته في مرضه فقبضتها ثم ماتت]
- ١٣ ومن العتبية قال سحنون: فيمن تصدق على زوجته في مرضه بمئة دينار فقبضتها
- ١٤ منه ثم ماتت قبله، فإن حملها ثلثه فهي حيازة^(١١) تورث عنها ويُقضى بها دينها^(١٢).
- ١٥ [المسألة الرابعة: فيمن تصدقت بمهرها على زوجها بكتاب ثم سخط بعد أيام فرد
- ١٦ عليها الكتاب فقبلته ببينة ثم توفي الرجل]
- ١٧ قال محيى عن ابنِ القاسم: في امرأة تصدقت بمهرها على زوجها وأعطته
- ١٨ كتابها فقبله، ثم سخط بعد أيام فردَّ عليها الكتاب، فقبلت بشهادة بينة، ثم توفي

(١) في (أ، ب): وذهبت.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٧ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٧ ب.

(٤) هذا اختيار ابن المَوَاز. أنظر نفس المصدر.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٧ ب-٢٠٨ أ.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٧) أي : غير هذه الدار .

(٨) أي : الذي تصدق به عليها.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٨ أ.

(١٠) أنظر الباب الخامس ، الفصل الأول ، المسألة الخامسة.

(١١) ساقطة من: (ح).

(١٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٦٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/٢٠٨ ب.

- ١ الرجلُ فلا شيء لها، بمنزلة عطيةٍ لم تُقبَضْ، وكذلك لو مَنَّت به عليه فجدد^(١) لها
- ٢ كتاباً يكون عليه^(٢) حالاً أو إلى موته، فإن لم تقبضه في صحته فهو باطل^(٣).
- ٣ [(٤)] فصل [فيما يهبه الرجل لأُم ولده]
- ٤ [المسألة الأولى: في حوز ما يهبه الرجل لأُم ولده]
- ٥ قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: فيمن تصدق على أم ولده بخادم أو
- ٦ آنية أو ما أشبه ذلك - مما لا يزايلها حيث انتقل بها سيدها - فالإشهاد والإعلان
- ٧ بالصدقة حوز، وذلك أنها لا تقدر على حوزها بأكثر من ذلك، وحالها في ذلك
- ٨ كحال الحرة فيما يتصدق به عليها زوجها، وأما لو تصدق عليها^(٤) بالعبد
- ٩ بخارج^(٥) والدار تُسكنُ والمزرعة والشجر وما هو بائنٌ عنها وقبضه يمكن، فعليها
- ١٠ أن تحوزه بقبض خراج العبد وإخراج^(٦) السيد من الدار وتعمّر المزرعة أو تكرّيها
- ١١ وتجنّي^(٧) الشجر ونحو هذا مما يحاز به العبد والعقار. قال: وأما الحلبي والثياب
- ١٢ فالقبض فيها اللبس والعارية وشبه ذلك مما تصنعه المرأة بمتاعها إذا عُرِف ذلك من
- ١٣ صنّعها به، وإلا فلا شيء لها^(٨).
- ١٤ قال أصبغ: والإشهاد حوزٌ إن كان ذلك في يديها وإن لم يُعرف لبس ولا عارية^(٩).
- ١٥ [المسألة الثانية: فيمن كسا أم ولده أو حلاها ثم مات]
- ١٦ قال مالك: ومن كسا أم ولده أو حلاها ثم مات فذلك لها إذا كان يشبهه^(١٠)

(١) في (أ، ب): فجدد.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢٠٩-٢٠٩ ب) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٣٨.

(٤) انتهت اللوحة (١٣٤) من: (ب).

(٥) أي : له غلة . وفي (ز): فخارج.

(٦) انتهت اللوحة (٥) من: (ز).

(٧) ساقطة من (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٨ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/(٧-٨).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٨ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/٨ . وعندها انتهت اللوحة

(١٠) من (ح).

(١٠) أي: يشبه أن يكسوها أو يحليها بمثله .

- ١ ويشبه ماله، ولو ادعت متاع البيت كلفت البينة وإن كان من^(١) متاع النساء بخلاف
- ٢ الحرّة، وأما ما كان من اللحاف والفراش والحلي والثياب التي على ظهرها فذلك لها^(٢).
- ٣ [المسألة الثالثة: فيمن تصدق على أم ولده في صحته بالأعطيات الكثيرة وصيرها في يديها]
- ٤ قال ابن حبيب بن مطرفه وابن الماجشون: فيمن تصدق على أم ولده في
- ٥ صحته بالأعطيات الكثيرة، وصيرها في يديها فذلك بقدر ما يشبه يسره فربّ مليء يعطيها
- ٦ الكثير من الحلي والثياب فينفذ ذلك، وأما القليل الوفّر^(٣) يسرف بما لا يعطيه مثله لمثلها فهذا
- ٧ يرى^(٤) أنه [٩٨/ب] توليج، فيرد منه ما جاوز عطية مثله لمثلها، ويمضي ما لا يكون من
- ٨ مثله سرفاً، وسواء كانت العطية في مرة واحدة أو شيئاً بعد شيء^(٥).
- ٩ وقال أصبغ: إن كانت العطية في مرة فتردّ كلّها؛ كزيادة ذات الزوج على ثلثها، وإن
- ١٠ كان شيئاً بعد شيء مضى ما لا سرف فيه، وردّ الآخر الذي يرى أنه توليج إليها^(٦).
- ١١ قال ابن حبيب: وبقول مطرفه وابن الماجشون أقول^(٧).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٨ ب.

(٣) أي: قليل ذات اليد.

(٤) في (ز): لا يرى.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٩ أ.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٠٩ أ.

(٧) نفس المصدر.

[الباب السادس] جامع القول في الاعتصار^(١)

١

٢ قال النبي ﷺ : ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))^(٢). وروى٣ أنه قال: ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ))^(٣). قال مالك

٤ رحمه الله: فكلُّ صدقةٍ فلا اعتصارَ فيها للأبوين، وأما الهبة والعطية والعُمري

٥ والنحلُ فلهما الاعتصارُ في ذلك، وأما الحبسُ فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر،

٦ وإن كان بمعنى الهبة يكون سكنى أو عُمري فإنه يعتصر^(٤).٧ قال أبو محمد^(٥): يريد: إذا حبس عليه وعلى عقبه^(٦) لم يعتصر؛ لأنه يصيرُ٨ يعتصرُ من ولدِ الولد^(٧).

٩ قال محمد: وإن كانت العُمري بمعنى الصدقة لم يعتصر.

١٠ [(١) فصل : في اعتصار الأم لما وهبت]

١١ ومن المدونة قال مالك: وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحت لولدها الصغار في

١٢ حياة أبيهم ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا. قال عمرُ بن عبد العزيز: أو يموتوا^(٨).

١٣ قال ابن القاسم: وكذلك إن وهبت لولدها الكبار هبةً فلها أن تعتصر

(١) الاعتصار في اللغة على معنيين : الحبس والمنع ، والارتجاع . أنظر لسان العرب ، مادة (عصر) ؛

التهيئات للقاضي عياض ، ٣٥٣/٢ ، حيث قال : " وهما في اعتصار الهبة صحيحان ؛ لأنه

ارتجاع وحبس لما أعطاه ، ومنع له "

وفي الاصطلاح : " ارتجاع المعطي عطية دون عوضٍ لا يطوع المعطى " حدود ابن عرفة بشرحها

للرصاص ، ٥٥٩/٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه في كتاب الصدقة ص (٥٧١).

(٣) الحديث سبق تخريجه في كتاب الصدقة ص (٥٧١).

(٤) أنظر المدونة ، ٣٣٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥.

(٥) في : (أ،ب) : محمد. وهو خطأ.

(٦) في : (أ،ب) : عصبته.

(٧) أنظر شرح التهذيب ، ١٨٠/٦.

(٨) أنظر المدونة ، ٣٣٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥.

- ١ ذلك ما لم يستحدثوا ديناً أو يَنْكِحُوا أو يُحْدِثُوا فيها^(١) حَدَثًا^(٢).
- ٢ ابنُ حبيب^(٣): وقال ابنُ دينار: إذا نَكَحَ الذَّكَرَ لم يَقْطَعْ نِكَاحُهُ
- ٣ الِاعْتِصَارَ، وأما الأنثى فنكاحها يَقْطَعُ العَصْرَةَ؛ لأنَّ الذَّكَرَ دخل فيما مخرجه بيده
- ٤ ودخلتِ الأنثى فيما مخرجه بيد الزوج^(٤).
- ٥ [المسألة الأولى: في اعتصار الأم ما وهبته لابنها اليتيم]
- ٦ ومن المدونة: قال مالك: وما وهبت أو نَحَلْتُ لولدها الصغار ولا أب لهم
- ٧ فليس لها أن تعتصر؛ لأنه يتيِّم ولا يُعْتَصَرُ من يتيِّم؛ ويعد^(٥) ذلك كالصدقة عليه،
- ٨ وإن وهبتهم وهم صغار^(٦) لا أب لهم ثم بلغوا ولم يُحْدِثُوا في الهبة شيئاً فليس لها
- ٩ أن تعتصر هبتها؛ لأنها وهبت لهم وهم يتامى وهي بمنزلة الصدقة^(٧).
- ١٠ قال محمد: فإن وهبت لولدها الصغير فبلغ قبل أن يموت الأب، ثم مات أبوه كان
- ١١ للأم أن تعتصر ما وهبته، فأما إن مات الأب قبل بلوغ الولد ثم كَبُرَ الولد فليس للأم أن
- ١٢ تعتصر؛ لأنَّ بِمَوْتِ الأب قبل البلوغ انقطع الاعتصار فلا يعود بعد ذلك^(٨).
- ١٣ قال^(٩): وإذا وهبت الأم لولدها اليتامى إلا أنهم مياسيرُ فقال أشهب: لها أن
- ١٤ تعتصر كما تعتصر من الكبار^(١٠).

(١) أي: في الهبة.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٣٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥٠.

(٣) في (ز): ابن وهب. وهو خطأ.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٣ب-٢١٤أ). وقوله: " فيما مخرجه ... بيد الزوج " ساقط من (أ، ب).

(٥) في (أ، ب): ولا يعد.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أنظر المدونة ، ٣٣٦-٣٣٧). ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥٠.

(٨) أنظر الذخيرة ، ٢٦٨/٦ ؛ التاج والإكليل ، ٦٤/٦.

(٩) أي: محمد بن المواز.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤أ.

- ١ قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: في هبة الأم للولد في حياة الأب إنه
- ٢ إن قبضها الأب فلا تعتصر؛ لأنها لا تعتصر ما صارت ولايته لغيرها، ولو أعطت
- ٣ ابنها الذي ليس في ولاية الأب فلا تعتصره^(١).
- ٤ **هـ**: هذا خلاف في الوجهين.
- ٥ قال^(٢): ويعتصر^(٣) الأب ما أعطاه؛ لأن أصل العصرة للأب، وما أعطت لابنها
- ٦ الصغير بعد موت أبيه وهو في ولاية وصي فحاز له العطية فلا تعتصرها وهو^(٤)
- ٧ كالأب، ولو كانت الأم تلي الصبي كان لها أن تعتصر، كان له أب أو لم يكن^(٥).
- ٨ وقال ابن القاسم ومطرفه من مالك: لا يُعتَصَرُ من يَتِمُّ^(٦).
- ٩ وقاله ابن القاسم وأصبغ^(٧)، وبه أقول^(٨).
- ١٠ [المسألة الثانية: لو وهبت الأم لبنيتها وأبوهم مجنون جنونا مُطَبَّقاً]
- ١١ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو وهبتهم والأب مجنون جنونا مُطَبَّقاً
- ١٢ فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها^(٩).
- ١٣ [(٢) فصل: في اعتصار الأب]
- ١٤ [المسألة الأولى: في اعتصار الأب ما وهبه لبنيه الصغار]
- ١٥ قال مالك: وللأب أن يعتصر ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار - وإن لم
- ١٦ يكن^(١٠) للصغار أم؛ لأن [٩٨/ب] اليتم إنما هو من قبل الأب - ما لم يَنكِحُوا أو
- ١٧ يستحدثوا ديناً^(١١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤ ب.

(٢) أي: ابن حبيب عن ابن الماجشون.

(٣) انتهت اللوحة (١٨١) من: (ح).

(٤) أي: الوصي.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤ ب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٣-٢١٣ ب ، ٢١٤ ب).

(٧) المصدر السابق.

(٨) هذا اختيار ابن حبيب . أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤ ب.

(٩) أنظر المدونة ، ٣٣٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ أ.

(١٠) انتهت اللوحة (٦) من (ز).

(١١) أنظر المدونة ، ٣٣٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ أ.

- ١ **محمد**^(١): لأنه إنما أنكح لغنائه^(٢) ولما أعطي وعليه دايته الناس، وكذلك يُرغب
- ٢ في الابنة ويرفع في صداقها فلذلك مُنع الاعتصار، وذلك إن كانت الهبة كثيرة مما
- ٣ يُزاد في الصداق من أجلها، فأما الثوب ونحوه فلا^(٣).
- ٤ [المسألة الثانية: في اعتصار الأب ما وهبه لابنيه الصغار ثم بلغوا]
- ٥ **قال ابن القاسم**: وكذلك إن وهب لأولاده الصغار ثم بلغوا^(٤) فله أن يعتصر
- ٦ هبته^(٥) ما لم ينكحوا أو يحدثوا ديناً^(٦) أو تتغير الهبة عن حالها. وقضى عمر بن
- ٧ عبد العزيز فيمن نحل ابنه أو ابنته ثم نكحاً على ذلك فلا رجوع له، وإن نحلها
- ٨ بعد النكاح فذلك له ما لم يتدأينا أو يموتا^(٧).
- ٩ **ومن العتبية روى عيسى بن ابن القاسم**: فيمن نحل ابنته نحلة فتزوجها
- ١٠ رجل على ذلك ثم مات أو طلق فقد انقطع الاعتصار في النكاح فلا يعود، بنى
- ١١ بها أو لم يبن، وكذلك من نكح من الذكور والإناث أو دأين ثم زال الدين أو
- ١٢ زالت العصمة فلا اعتصار^(٨).
- ١٣ [المسألة الثالثة: في اعتصار ما وهبه الأب لابنه في مرض أحدهما]
- ١٤ **قال يحيى بن حمزة**: وأما إن مرض الأب أو الابن فلا اعتصار في مرض أحدهما،
- ١٥ فإن زال المرض فله أن يعتصر بخلاف النكاح والدين؛ لأنه لم يعامل عليه في المرض^(٩).

(١) عن مالك، وابن القاسم. واللفظ ساقط من (ح، ز).

(٢) الغناء - بفتح الغين ممدوداً - : الإجزاء والكفاية. لسان العرب، مادة (غنا).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٣١٣ ب.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) انتهت اللوحة (١٣٥) من (ب).

(٦) في (ح): أو يحدثوا في الهبة حدثاً.

(٧) انظر المدونة، ٣٣٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥ أ.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(٤٧١-٤٧٢)؛ النوادر والزيادات، ١٦/٢١٢ أ.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢١٢ أ.

- ١ وقال سحنون مثله في الأب^(١). قال^(٢) : ولا يشبه المعتصر المعتصر منه في ذلك^(٣).
- ٢ وقال أصبغ : إذا امتنع الاعتصار بمرض أحدهما أو بنكاح الولد أو بدين ثم زال المرض والدين والنكاح فلا اعتصار، وإذا زالت العصرة يوماً فلا تعود^(٤).
- ٣ وقاله ابن حبيب عن مالك^(٥). قال^(٦) : وقال المغيرة وابن دينار^(٧) : إذا صح المعطي والمعطي رجعت العصرة كما تنطلق يده فيما كان ممنوعاً منه^(٨).
- ٤ [(٣) فصل : فيما يفوت به الاعتصار]
- ٥ محمد : وإذا وهبه^(٩) أبوه أو أمه بعد تزويجه فله أن يعتصر^(١٠) ما لم يتداين الولد أو تنم الهبة أو يطؤها إن كانت جارية فيفوت الاعتصار وإن لم تكن بكراً أو لم تحمل، قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب^(١١).
- ٦ وقال المنزومي : لا يفيت الوطاء الاعتصار^(١٢).
- ٧ ابن حبيب : وقاله ابن الماجشون^(١٣)، قال^(١٤) : وتوقف الجارية، فإن استمرت حاملاً فلا عصرة له^(١٥)، وبه أقول^(١٦).

(١) نفس المصدر.

(٢) أي : سحنون. وهي ساقطة من : (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٢-٢١٢ ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٢ ب).

(٥) نفس المصدر.

(٦) أي : ابن حبيب . وهي ساقطة من : (أ، ب).

(٧) ساقطة من (أ، ب).

(٨) أي : بسبب مرضه . وأنظر قول المغيرة وابن دينار في : النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٢ ب).

(٩) في (أ، ب) : وهب.

(١٠) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها فلهما أن يعتصرا.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٣ ب).

(١٢) نفس المصدر.

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٥ أ).

(١٤) أي : ابن الماجشون.

(١٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٥ أ).

(١٦) هذا اختيار ابن حبيب. أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٥ أ).

- ١ وقال ابنُ القاسم: لا عَصْرَةَ بعد الوطء، ويصدقُ الابنُ في دعواه الوطء.
- ٢ قال يحيى بنُ عمر - رحمه الله - : وذلك إذا غابَ عليها الولد^(١).
- ٣ قال مالكٌ في المدونة: إذا نحل ابنه الكبير أمةً فوطئها الابنُ لم يكن
- ٤ للأب اعتصارُها^(٢).
- ٥ قال أصبغٌ في العتبية: إذا وهبه والابنُ مُتَزَوِّجٌ أو مَدْيَانٌ أو مَرِيضٌ
- ٦ فله أن يعتصر في تلك الحال حتى يَحُولَ إلى غيره^(٣)، وكذلك محضه
- ٧ في كتاب ابنِ حبيب^(٤).
- ٨ قال ابنُ حبيب: وقال ابنُ الماجشون: ليس له أن يعتصر كما لو تقدمت
- ٩ العطيةُ هذه الحوادث^(٥).
- ١٠ وفي المدونة: وقضى عمرُ بنُ عبد العزيز فيمن نحل ابنه بعد أن نكح أن
- ١١ للأب أن يعتصر ذلك^(٦).
- ١٢ قال عيسى بنُ^(٧) ابنِ القاسم: في الابنِ البائنِ التاجرِ وهو ذو مالٍ ولا
- ١٣ يؤلَّى عليه يَهْمُ أبوه ثم^(٨) يتزوجُ ويعلم الناسُ أنه لم يتزوجْ لتلك الهبة،
- ١٤ قال^(٩): فليُعتصر منه إلا أن يأتي من ذلك من زيادةِ اليسر بها^(١٠) ما يُعلم^(١١) أنه
- ١٥ نكح لذلك، فأما أن ينحله عبداً ثمنَ عشرين ديناراً وهو ربُّ ألفِ دينارٍ فليعتصر من

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢١٥ ل.أ.

(٢) انظر المدونة ، ٣٣٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥.

(٣) أي حتى يحول حاله إلى غير الحالة التي وهبه فيها. وانظر القول في : العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٢/١٣.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢١٤ ب.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انظر المدونة ، ٣٣٧/٤.

(٧) انتهت اللوحة (١٨٢) من: (ح).

(٨) في (أ، ب): لم.

(٩) أي: ابن القاسم.

(١٠) أي: بالهبة.

(١١) في (أ، ب): ما لا يعلم.

- ١ هذا إذا تزوج، وكذلك ما يشبه هذا مما يُعلم أنه لم ينكح لذلك^(١).
- ٢ ابن حبيب: إذا كانت قليلة لا يرى أن من أجلها أدان أو زوج لقلتها فله أن
- ٣ يعتصر^(٢). ورواه مطرف عن مالك، وقال به وقاله أصبغ^(٣)، وبه أقول^(٤).
- ٤ وقال ابن الماجشون عن مالك: ذلك يمنع الاعتصار وهو قد قوي بها^(٥).
- ٥ قال سحنون: فيمن نخل ابنه الصغير دنائير جعلها له بيد رجل ثم صاغها له
- ٦ حلياً فليس له اعتصار؛ لأنه قد غيره عن حاله؛ كما لو اشترى [٩٨/أ] له بها
- ٧ جارية ثم أراد اعتصارها^(٦). وكذلك روى ابن وهب عن مالك^(٧).
- ٨ قال سحنون: ومن وهب لابنه هبة يريد بها الصلة فلا يجوز أن يعتصرها منه
- ٩ كان الابن صغيراً أو كبيراً؛ لأنها كالصدقة، وذلك مثل أن يكون ابنه أو ابنته
- ١٠ محتاجين، وإنما يعتصر منه إذا كان الابن في حجره أو بئناً عنه
- ١١ وله أموال كثيرة^(٨).
- ١٢ قال ابن الماجشون: وإذا وهب^(٩) لولده الله عز وجل أو لوجه الله تعالى
- ١٣ أو لطلب الآخرة أو لصلة رحم فلا يعتصرها، وإنما يعتصر إذا وهب أو نخل نحلة
- ١٤ مرسله ولم يقل صلة^(١٠) رحم ولا لوجه الله تعالى ولا لطلب الثواب من الله
- ١٥ سبحانه فهذا يعتصر^(١١). وقاله أصبغ^(١٢).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٢ب-٢١٣أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٥/١٣.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٤ب-٢١٥أ).

(٣) نفس المصدر.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٥أ ، وهذا اختيار ابن حبيب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤ب. وفي (ز): لها.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٣أ.

(٧) نفس المصدر.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٣أ.

(٩) في (ح): وهبه.

(١٠) انتهت اللوحة (٧) من: (ز).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٣أ.

(١٢) نفس المصدر.

- ١ [(٤) فصل : في اعتصار الوالد صدقته على ابنه وهبته له]
- ٢ [المسألة الأولى: في اعتصار الأب صدقته على ابنه وفي اعتصار الولد من الوالد]
- ٣ **ومن المدونة قال ربيعة ومالك: ولا يعتصر الأب صدقته على ابنه**
- ٤ **وإن عقه^(١). قال ربيعة: ولا يعتصر الولد من الوالد^(٢).**
- ٥ [المسألة الثانية: في اعتصار غير الأبوين]
- ٦ **قلت^(٣): فهل يجوز لغير الأبوين من جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو**
- ٧ **خاله^(٤) أو غيرهم اعتصار هبتهم؟ قال^(٥): لا يجوز الاعتصار في قول مالك إلا**
- ٨ **للوالد والوالدة ولا يجوز لأحد غيرهم^(٦).**
- ٩ **محمد: قال مالك: وللأم من الاعتصار ما للأب^(٧). واختلف قوله في الجد**
- ١٠ **والجدة: فروى عنه ابن وهب أنه لا يعتصر وهو لا تلزمه النفقة، ويرث معه**
- ١١ **الإخوة، ولا يكون بيده بضع بنات الابن^(٨).**
- ١٢ **وروى عنه أشهب: أن الجد والجدة يعتصران كالأبوين^(٩).**
- ١٣ **وقاله ابن عبد الحكم^(١٠).**
- ١٤ **قال^(١١): وقد قيل أن ليس لأحد أن يعتصر إلا الأبوان^(١٢).**
- ١٥ [المسألة الثالثة: هل للأبوين طلب الثواب فيما ليس لهما اعتصاره؟]
- ١٦ **قال^(١٣): ولا ثواب للأبوين فيما ليس لهما أن يعتصرا، وما كان له اعتصاره**

(١) انظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٥أ.

(٢) نفس المصدر.

(٣) السائل هو سحنون كما في المدونة ، ٣٣٨/٤.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) أي : ابن القاسم.

(٦) انظر المدونة ، ٣٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٥أ.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤٢أ ؛ انظر المدونة ، ٣٣٦/٤.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤٢أ.

(٩) نفس المصدر . و" كالأبوين" في (ز): كان الأبوين.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤٢أ.

(١١) أي : ابن المواز. وهي ساقطة من: (ز).

(١٢) النوادر والزيادات ، ١٦/١٤٢أ.

(١٣) أي : ابن المواز. وهي ساقطة من: (أ، ب، ح).

- ١ فَأَثَابَهُ الْإِبْنُ مِنْهُ فَلَيْسَ فِيهِ اعْتَصَارٌ؛ وَهُوَ كَالْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَثَابَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ^(١).
- ٢ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي اعْتَصَارِ الْهَبَةِ إِذَا نَمَتَ فِي بَدْنِهَا]
- ٣ قَالَ^(٢): وَإِذَا نَمَتِ الْهَبَةُ فِي بَدْنِهَا فَلَا اعْتَصَارَ لِلْأَبِ^(٣)، وَإِذَا نَقَصَتْ فِي هَبَةِ الْأَجْنَبِيِّ:
- ٤ فَقَالَ أَشْهَبُ: لِلْأَجْنَبِيِّ الْوَاهِبُ^(٤) أَخَذَهَا بِنَقْصِهَا كَمَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ رَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا^(٥).
- ٥ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدْ وَجِبَتْ الْقِيَمَةُ وَلَا تَرُدُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا^(٦).
- ٦ [الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي اعْتَصَارِ الْأَبِ فِي حَوَالَةِ السُّوقِ ، وَهَلْ لَهُ إِذَا آدَانَ دَيْنًا أَنْ
- ٧ يَعْتَصِرَ ؟ وَفِي اعْتَصَارِ الْأَبِ فِي مَرَضِ الْإِبْنِ]
- ٨ وَلِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ فِي حَوَالَةِ الْأَسْوَاقِ، وَذَلِكَ فِي الْأَجْنَبِيِّ فَوْتُ يَوْجِبُ الْقِيَمَةَ،
- ٩ وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِذَا آدَانَ دَيْنًا أَنْ يَعْتَصِرَ، وَلَا لَغَرْمَائِهِ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ مَرَضَ الْأَبُ
- ١٠ فَلَا اعْتَصَارَ لَهُ، وَإِنْ مَرَضَ الْإِبْنُ فَلَا أُدْرِي^(٧).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤أ.

(٢) أي : ابن المواز.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤أ.

(٤) انتهت اللوحة (١٣٦) من: (ب).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢١٤أ.

(٦) نفس المصدر.

(٧) " قال سحنون : إذا مرض هو نفسه فأراد أن يعتصر فليس له ذلك ، قيل له فإن أفاق فأراد أن يعتصر ، قال : ذلك له ، وليس يشبه المعتصر المعتصر منه. " العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٢/١٣. وأنظر كلام ابن المواز الذي نقله عن الإمام مالك في : النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢١٤أ-٢١٤ب). وقد سبق الكلام عن الاعتصار في حال مرض الأب أو الابن قبل قليل.

- ١ [الباب السابع] في هبة الثواب وقبضها بغير أمر الواهب وهي
- ٢ لثواب أو غيره، وما لا ثواب فيه من الهبات
- ٣ [(١) فصل : في هبة الثواب]
- ٤ وفي حديث عمر رضي الله عنه : (وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهَا لِلثَّوَابِ فَهُوَ عَلَى
- ٥ هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا)^(١) وقد جرى في^(٢) غير وجه من الأحكام أن
- ٦ المتعارف كالمشترط، و^(٣) الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات^(٤). وإن لم يُسمَّ
- ٧ العوض عند الهبة أجازته العلماء على ما روي عن عمر وغيره، وخالفت البيع في
- ٨ هذا بخلاف نكاح التفويض^(٥) لنكاح التسمية وكلاهما نكاح فيه عوض،
- ٩ ولا بأس باشتراط الثواب عند الهبة وإن لم يُوصَفْ، وأبى ذلك محمد ملك^(٦) إذا
- ١٠ اشترط الثواب^(٧). وبعد ذلك تأتي الحجة فيه.
- ١١ [(٢)] فصل [في قبض الهبة بغير أمر الواهب]
- ١٢ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ وَهَبَ لِرَجُلٍ هِبَةً لَغَيْرِ الثَّوَابِ فَقَبِضَهَا الْمُوْهَبُ بِغَيْرِ أَمْرِ
- ١٣ الْوَاهِبِ جَازَ قَبْضُهُ؛ إِذْ يُقْضَى عَلَى الْوَاهِبِ بِذَلِكَ إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهَا،
- ١٤ فَأَمَّا هِبَةُ الثَّوَابِ فَلِلْوَاهِبِ مَنَعُهَا حَتَّى يَقْبُضَ الْعَوَضَ كَالْبَيْعِ، وَلَوْ قَبِضَهَا الْمُوْهَبُ
- ١٥ قَبْلَ الثَّوَابِ وَقَفَ، فَإِذَا أَثَابَهُ أَوْ رَدَّهَا، وَتَلَوَّمَ لَهَا تَلَوُّمًا لَا يَضُرُّ بِهِمَا فِيهِ،
- ١٦ وَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ لِلثَّوَابِ وَالهَبَةُ بِيَدِهِ فَهِيَ نَافِذَةٌ كَالْبَيْعِ، وَلِلْمُوْهَبِ قَبْضُهَا إِنْ دَفَعَ

(١) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، (٣٦) كتاب الأفضية ، (٣٥) باب القضاء في الهبة ، رقم (٤٢) ، ج ٢/ص ٧٥٤ ؛ والحافظ عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الهبات ، باب الهبات ، رقم (١٦٥٢٤) ، ج ٩/ص ١٠٦ ..

(٢) ساقطة من : (أ، ب).

(٣) انتهت اللوحة (١٨٣) من (ح).

(٤) أنظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٥) نكاح التفويض هو : " ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد " حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ، ٢٥٦/١. وقد سبق تعريفه في كتاب الاستحقاق ص (٤٩٥).

(٦) أنظر الذخيرة ، ٢٧٣/٦.

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : التاج والاكلیل ، ٦٦/٦ . ولعل هذه المقدمة من مقدمات ابن أبي زيد التي قدم بها لكتب المدونة في مختصره.

- ١ العَوْضُ لِلوَرَثَةِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُوْهَبُ [٩٨/ب] قَبْلَ أَنْ يَثِيبَ الْوَاهِبَ فَلوَرَثَتِهِ فِي الْهَبَةِ
- ٢ مَا كَانَ لَهُ وَ عَلَيْهِمْ مِنَ الثَّوَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ^(١).
- ٣ [(٣)] فَصْلُ [فِيمَا لِاثْوَابٍ فِيهِ مِنَ الْهَبَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ]
- ٤ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي هَبَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْدِّرَاهِمِ]
- ٥ قَالَ هَالِكٌ: وَلَا ثَوَابَ فِي هَبَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْدِرَاهِمِ وَإِنْ وَهَبَهَا فَقِيرٌ لَغْنِيٍّ، وَمَا
- ٦ عَلِمْتُهُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ^(٢).
- ٧ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الثَّوَابَ فَيُثَابَ عَرْضاً أَوْ طَعَاماً^(٣).
- ٨ قَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: فَإِنْ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ الثَّوَابَ فَهِيَ هَبَةٌ
- ٩ مُرَدُودَةٌ^(٤). وَقَالَ أَشْهَبُ^(٥).
- ١٠ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا^(٦) لَمْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ ثَوَابٌ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ هِيَ الْأَثْمَانُ الْمَرْجُوعُ
- ١١ بِالْقِيَمَةِ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا بِيَعَتْ بِمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ أَصْنَافِ الْعُرُوضِ^(٧).
- ١٢ قَالَ فِيهِ^(٨) وَفِي الْعَتَبِيَّةِ: وَلَا ثَوَابَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ غَيْرِ مَسْكُوكٍ وَلَا فِي
- ١٣ التَّبَرِ وَالسَّبَائِكِ وَالنِّقَارِ وَالْحَلِيِّ الْمَكْسُورِ^(٩).
- ١٤ قَالَ فِيهِ^(١٠) وَفِي الْمَدُونَةِ: وَأَجَازَ هَالِكٌ هَبَةَ الْحَلِيِّ الْمَصْنُوعِ^(١١) لِلثَّوَابِ،
- ١٥ وَالْعَوْضُ عَلَيْهِ يَعَاوِضُ عُرُوضاً^(١٢).

(١) انظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٢) انظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/٣٢ ب.

(٣) انظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣١ أ.

(٥) نفس المصدر.

(٦) في (ز) : أذا.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٢ ب.

(٨) أي : في كتاب محمد.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٢ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٣٧ ؛ ١٤/٨٧.

(١٠) أي : في كتاب محمد.

(١١) في (أ) ب : المصنوع.

(١٢) انظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/٣٣ أ.

- ١ قال^(١) في كتابه محمد: أو يعاض عن الذهب ورقاً، وعن الورق ذهباً^(٢).
- ٢ قال محمد: لا يجوز هذا بحال^(٣)، وكذلك في المدونة لا يُعَاوَضُ مِنْ ذَلِكَ
- ٣ عينا ولا ذهباً أو فضة^(٤).
- ٤ [المسألة الثانية: في هبة الفواكه والرطب وشبهه]
- ٥ قال مالك: وإذا قدم غنيٌّ من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب
- ٦ وشبهه ثم قام يطلب الثواب، وقال إنما أهديتُ إليه^(٥) رجاء أن يكسُوني أو يصنع
- ٧ بي خيراً فلا شيء فيه لغنيٍّ أو فقير^(٦).
- ٨ قال ابن القاسم: ولا له أخذ هديته وإن كانت قائمة بعينها^(٧).
- ٩ محمد: وقاله كله أشمب أيضاً^(٨).
- ١٠ قال أبو محمد: وذكر أبو بكر بن محمد^(٩) أن بعض أصحابنا يرى له
- ١١ أخذها ما لم تفت^(١٠).
- ١٢ محمد: وأما القمح والشعير يوهب للثواب ففيه الثواب^(١١).
- ١٣ [(٤)] فصل [فيما لا ثواب فيه من الهبات بين الزوجين والولد والوالد
- ١٤ والأقارب، وهبة السلطان للثواب]
- ١٥ [المسألة الأولى: في هبة الزوجين والولد والوالد]
- ١٦ ومن المدونة: ولا يُقضى بين زوجين بالثواب في الهبة ولا بين ولدٍ ووالده

(١) أي: ابن القاسم.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٣.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٣. وفي (ز): الحال.

(٤) انظر المدونة ، ٣٣٨/٤.

(٥) انتهت اللوحة (٨) من: (ز).

(٦) انظر المدونة ، ٣٣٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٧) نفس المصدر.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٣-٣٣ ب.

(٩) هو ابن اللباد ، وقد سبقت ترجمته في كتاب الوديعة.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٣ ب.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٣ أ.

- ١ إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم، مثل أن تكون للمرأة جارية فارهة يطلبها منها زوجها
٢ وهو موسر فأعطته إياها تريد بذلك استغزاراً لصلته^(١) وعطيته، والرجل كذلك يهب
٣ لامرأته، والابن لأبيه مما يرى أنه أراد بذلك استغزاراً^(٢) ما عند أبيه، فإذا كان مثل^(٣)
٤ ذلك مما يرى الناس أنه وجه ما طلبه ففي ذلك الثواب، فإن أثابه وإلا رجع كل واحد
٥ منهما في هبته، فإن لم يكن^(٤) وجه ما ذكرنا فلا ثواب بينهما^(٥).
٦ **وقال ربيعة:** ما أعطى أحد الزوجين لصاحبه من عطية أو صدقة بت^(٦) فلا
٧ ثواب بينهما، ولا لأحدهما أن يرجع فيما أعطى صاحبه إلا أن يشترطاً ثواباً
٨ فيلزمهما^(٧)، **وقاله مالك**^(٨).
٩ [المسألة الثانية: في هبة الأقارب وذوي الرحم]
١٠ **قال ابن القاسم:** وما وهبت لقرابتك وذوي رحمك وعلم أنك أردت ثواباً
١١ فذلك لك إن أثابوك^(٩)، وإلا رجعت فيها، وما علم أنه ليس لثواب كصلتك
١٢ لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك، ولا تصدق أنك أردته، ولا^(١٠) رجعة لك في
١٣ هبتك، وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا
١٤ يصدق إذا لم يشترط ولا رجعة له في هبته، وأما إن وهب فقير لغني أو غني لغني،
١٥ فهو مصدق أنه أراد الثواب، فإن أثابوه وإلا رجع في هبته^(١١).
١٦ [المسألة الثالثة: في هبة السلطان للثواب]
١٧ **محمد:** قال أشهب: إلا ما وهب^(١٢) ذو سلطان لغني فلا ثواب له؛ إذ لا
١٨ يعلم ذلك من السلاطين^(١٣).

(١) في (ز): استقرار صلته. وهو كذلك في المدونة الكبرى، وفي التهذيب: استغزاراً.

(٢) في (ز): استقرار.

(٣) في (أ، ب): يأتي.

(٤) في (ز): لم يذكر.

(٥) انظر المدونة، ٣٣٩/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥ ب.

(٦) أي: فهي بت. بمعنى أنها مقطوعة بائنة من صاحبها. فالبت: القطع. انظر لسان العرب، مادة

(بت).

(٧) انظر المدونة، ٣٣٩/٤.

(٨) نفس المصدر.

(٩) في (أ، ب): أباموك. وفي (ح): أثابك.

(١٠) انتهت اللوحة (١٨٤) من (ح).

(١١) انظر المدونة، ٣٣٩/٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٥ ب.

(١٢) انتهت اللوحة (١٣٧) من (ب).

(١٣) انظر النواذر والزيادات، ٣١/١٧ أ.

[الباب الثامن] فيما له أن يرجع فيه من هبة الثواب وما لا

رجوع له فيه.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من وهب هبة يرى أنه أراد بها

الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، وإن هلك فلله شراؤها
بعد أن يحلف بالله تعالى ما وهبها إلا رجاء أن يثيبه عليها^(١).

قال ابن حبيب: قال مطرف: في هبة الثواب إذا أثابه قبل فوتها القيمة أو
أكثر فالواهب مخير في قبول [٩٩/أ] ذلك أو ردها على ظاهر حديث عمر
رضي الله عنه - فهو على هبته إن لم يرض منها - إلا أن تفوت بموت أو وطء -
وإن لم تحمل - وشبه ذلك، ولا يفيتها^(٢) زيادة سوق ولا نقصه،
ولا زيادة بدن ولا نقصه^(٣).

وقال ابن الماجشون: إذا أثابه القيمة فلا حجة له وإن لم تفت وهو معنى
حديث عمر لقوله: ما لم يرض منها. فجعل رضاه بيد الموهوب، فإذا أثابه القيمة
فلا حجة له^(٤). وكذلك قال ابن القاسم ورأى أن النماء والنقص فوت^(٥).

[المسألة الأولى: فيمن وهب عبداً لرجلين فعوضه أحدهما]

ومن المدونة: ومن وهب عبداً لرجلين فعوضه أحدهما من حصته فله
الرجوع في حصة الآخر إن لم يعوضه؛ **كقول مالك**: فيمن باع عبداً من رجلين
في صفقة، فنقده أحدهما حصته من الثمن وفلس الآخر أن بائعه أحق بنصيب
الآخر من الغرماء إلا أن يدفعوا إليه حصته من الثمن^(٦).

[المسألة الثانية: إذا عوض الواهب أجنبي عن الموهوب بغير أمره]

وإذا عوض الواهب أجنبي^(٧) عن الموهوب بغير أمره، ثم أراد أن يرجع على

(١) الأثر تقدم تخريجه ص (٦٢٧).

(٢) في (أ، ب): قيمتها.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩ ب.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩ ب - ٣٠ أ.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٠ أ.

(٦) انظر المدونة ، ٤/٣٤٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٧) في (أ، ب): جنى.

- ١ الواهب في عَوَضِهِ لم يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنْ رَأَى أَنَّهُ ^(١) أَرَادَ ثَوَاباً ^(٢) مِنَ الْمَوْهُوبِ
- ٢ رَجَعَ بِقِيَمَةِ الْعَوَضِ - يَدْرِيكَ: يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْهَبَةِ أَوْ قِيَمَةِ الْعَوَضِ -
- ٣ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ دَنَانِيرَ أَوْ دِرَاهِمَ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ سَلَفًا فَلَهُ
- ٤ اتِّبَاعُهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ثَوَاباً وَلَا سَلَفًا فَلَا شَيْءَ لَهُ ^(٣).
- ٥ **قَالَ مُحَمَّدٌ:** وَإِنْ أَثَابَ عَنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِ الْهَبَةِ خَيْرُ الْمَوْهُوبِ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْهَبَةَ عَلَى
- ٦ الْوَاهِبِ ^(٤) وَرَجَعَ الْمَثِيبُ بِمَا أَثَابَ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَ الْهَبَةَ وَدَفَعَ إِلَى ^(٥)
- ٧ الْمَثِيبِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْهَبَةِ أَوْ الْعَوَضِ ^(٦).

(١) أي: الأجنبي.

(٢) في (أ، ب): ثوباً.

(٣) أنظر المدونة ، ٣٤٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٤) في (أ، ب): الموهوب.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٣٥ ب.

كتاب الهبات^(١)

- ١
- ٢ [الباب الأول] ما جاء في تغيير الهبة وما يفيتها.
- ٣ [(١) فصل : في تغيير هبة الثواب عند الموهوب]
- ٤ ومن المدونة وكتاب محمد قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا
- ٥ في هبة الثواب بتغيير عند الموهوب في بدنها بزيادة أو نقص فقد لزمته
- ٦ قيمتها يوم قبضها^(٢).
- ٧ محمد: وقال مرة أخرى: يوم وهبها^(٣).
- ٨ قال محمد: والصواب يوم قبضها؛ لأنه كان في قبضها بالخيار^(٤).
- ٩ وقال^(٥): وإذا أراد ردّها وقد زادت^(٦) عنده في بدنها وأبى الواهب إلا القيمة:
- ١٠ فقال ابن القاسم: ذلك للواهب إلا أن يجتمعا على ردّها^(٧)، وهو قول مالك^(٨).
- ١١ محمد: وبعد معرفتهما بما لزمه من القيمة رجع^(٩) ؟
- ١٢ محمد: فقال^(١٠): جائز^(١١) إذا رضى بردّها وإن لم يعرف القيمة^(١٢)؛
- ١٣ لأنها هبة مؤتلفة إلا أن يوجبها له على قيمتها فلا يجوز^(١٣).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر الموطأ ، ٧٥٤/٢ ؛ أنظر المدونة ، ٤/ (٣٤٠، ٣١٨) ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٨٨. وأنظر بحث المسألة

في : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، رسالة دكتوراه ، ٦٢٤/٢ . وقوله : "يوم قبضها"

ساقط من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٨٨.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أي: محمد بن المواز.

(٦) انتهت اللوحة (٩) من (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٨٨.

(٨) نفس المصدر.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٨٨.

(١٠) أي : ابن القاسم.

(١١) في (أ،ب): حامد.

(١٢) في (أ،ب): القصة.

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٨٨.

- ١ وقال أشهب: للموهوب ردّها في الزيادة، وإنما معنى قول مالكٍ عندي أنّه ليس ذلك
- ٢ للموهوب في النقص ولا للواهب في (١) الزيادة (٢). ورواه ابن وهب عن مالك (٣).
- ٣ وقال سحنون: وكذلك يلزم في الاعتصار على اختلافهما.
- ٤ [(٢) فصل : فيما يفيت هبة الثواب]
- ٥ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يفيت الهبة عند الموهوب حواله
- ٦ الأسواق بخلاف البيع الفاسد (٤).
- ٧ وقال ابن الموار: حواله الأسواق بزيادة أو نقص فوت عند ابن القاسم
- ٨ وأشهب، إلا أن ذلك عند أشهب كحواله البدن وأن للموهوب ردّها في زيادة
- ٩ السوق ما لم تنقص في البدن ، أو في زيادة البدن ما لم تنقص في السوق،
- ١٠ وابن القاسم لا يرى ذلك إلا أن يجتمعا (٥).
- ١١ قال (٦): وتباع عليه فيما لزمه من القيمة، وإن فُلس فربها أحقُّ بها كالبيع زادت أو
- ١٢ نُقصت [٩٩/ب]، إلا أن يُعطيه الغرماء قيمتها أو يسلمها (٧) إذا فاتت ويخاص بالقيمة (٨).
- ١٣ قال ابن القاسم: والفوت فيها كالفوت في البيع الفاسد في العروض
- ١٤ والحيوان والرباع (٩).
- ١٥ وبعد هذا باب فيه تمام ما يفيت الهبة (١٠).

(١) انتهت اللوحة (١٨٥) من (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٨٨ ب.

(٣) نفس المصدر.

(٤) أنظر المدونة ، ٤/(٣٤٠، ٣١٨) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٨٨ ب.

(٦) أي: ابن القاسم.

(٧) في (أ) : يسلفها.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٨٨ ب.

(٩) نفس المصدر . والرباع في (ز): الزرع.

(١٠) انظره ص (٦٤١) .

- ١ [الباب الثاني في] ما يجوز من العوض في هبة الثواب.
- ٢ قال أبو محمد^(١): ولما كانت الهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات كان لها
- ٣ حكمه فيما يحل ويحرم من عوضها^(٢).
- ٤ [المسألة الأولى: فيما يجوز من عوض هبة المكيل من الطعام والموزون]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن وهبك حنطة فلا خير في أن تعوضه منها بعد ذلك
- ٦ حنطة أو تمرًا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه، إلا أن تعوضه قبل التفرق طعاماً
- ٧ من طعام فإنه يجوز؛ لأن هبة الثواب بيع من البيوع عند مالك، إلا أن يعوضه
- ٨ مثل طعامه وصفته وكيله وجودته^(٣) فلا بأس بذلك^(٤).
- ٩ قال سحنون: هذا لا يمكن وإنما محمله محمل^(٥) الصرف^(٦).
- ١٠ قال ابن القاسم: ولا يعوضه دقيقاً من حنطة، وإن وهبه حنطة
- ١١ فطحنها وعوضه من دقيقها لم يجر؛ لأن من باع حنطة فلا يأخذ
- ١٢ في ثمنها دقيقاً كان مثل كيلها أم لا^(٧).
- ١٣ [المسألة الثانية: فيما يجوز من عوض هبة الحلي]
- ١٤ قال مالك: ومن وهبك حلياً فلا تعوضه منه إلا عروضاً، ولا تعوض من حلي
- ١٥ فضة ذهباً، ولا ما لا يجوز أن تسلم فيه الهبة^(٨).
- ١٦ [المسألة الثالثة: فيما يجوز من عوض هبة الثياب]
- ١٧ وإن وهبك ثياباً فسطاطية فعوضته عليها بعد ذلك ثياباً فسطاطية^(٩) أكثر منها
- ١٨ لم تجز إلا أن يكون مثلها سواء^(١٠).
- ١٩ [المسألة الرابعة: فيما يجوز من عوض هبة الدور]
- ٢٠ وإن وهبك داراً جاز أن تعوضه قبل تغير الهبة سكنى دار أخرى أو خدمة عبد

(١) في (أ، ب): محمد. وهو خطأ.

(٢) أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل ١٨٤ ؛ التاج والإكليل ، ٦/٦٧.

(٣) انتهت اللوحة (١٣٨) من (ب).

(٤) أنظر المدونة ، ٣١٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٥) في (أ، ب): محله محل.

(٦) أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل ١٨٤ ب.

(٧) أنظر المدونة ، ٢٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٨) أنظر المدونة ، ٣١٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

(٩) قوله: "فعوضته ... فسطاطية" ساقط من: (ز).

(١٠) أنظر المدونة ، ٣١٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٥ ب.

- ١ أو دين لك قد حل أو لم ^(١) يحل وذلك كبيع سلعة حاضرة بذلك ^(٢)،
- ٢ وإن تغيرت الهبة لم يجز أن يعوضك سكنى دار أو خدمة عبد لفسخك ما وجب
- ٣ لك من القيمة حالاً فيما لا تتعجله من خلافها، وأما الدين فلا بأس أن يعوضه إياه
- ٤ إن كان مثل القيمة في العين والوزن ومثل العدد فأقل حل الدين أو لم يحل؛ لأنها
- ٥ حوالة، ومعروف صنعة بالموهوب إذ برأت ذمته وتحوّلت بالقيمة في ذمة غيره ^(٣)؛
- ٦ وقد قال مالك: أفسخ ما حل من دينك فيما حل ^(٤) وفيما لم يحل — يريده: على
- ٧ غير ^(٥) غريمك ^(٦) — إذا فسخته في مثل دينك من عين أو عرض صفة ومقداراً،
- ٨ وإن كان الدين المؤجل أكثر من قيمة الهبة ^(٧) لم يجز؛ لأنه أخره بزيادة ولو ^(٨) لم
- ٩ تتغير الهبة جاز ذلك ^(٩).
- ١٠ **محمد:** وأجاز أشهب العوض بالدين مثل قول ابن القاسم ، وأجازه في
- ١١ السكنى والخدمة ^(١٠).
- ١٢ وروى عن مالك أنه أجاز أن تكرى داراً بدين لك على رجل، وأما بدين لك
- ١٣ على ربها فلا يجوز. وأجازه أشهب؛ قال: لأنه قد قبض الدار فلا يدخله الدين
- ١٤ بالدين . ولم يأخذ به محمد ^(١١).
- ١٥ [المسألة الخامسة: في العرض المؤجل يكون عوضاً عن هبة]
- ١٦ **قال فيه ^(١٢) وفي المدونة :** وإن عوضه عرضاً له على رجل ^(١٣) مؤجل لم
- ١٧ يجز؛ لأنه يفسخ القيمة في عرض مؤجل ^(١٤) فهذا بيع، ولو لم تتغير الهبة إلا بحوالة

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (ح): بدار.

(٣) انظر صورة المسألة في : المدونة ، ٣١٩/٤.

(٤) قوله: " من دينك فيما حل " ساقط من: (أ، ب).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) ما بين المعرضتين بيان من ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ١٨٥/٦.

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) أنظر المدونة ، ٣١٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٢ ب.

(١١) نفس المصدر.

(١٢) أي : في كتاب ابن المواز.

(١٣) في (أ): أجل.

(١٤) ساقطة من: (ح، ز).

- ١ السوق جاز العوض^(١) بالعرض^(٢) المؤجل، وكأنه باعها بذلك إن كانت مما يجوز
- ٢ أن^(٣) تسلم في ذلك العرض^(٤).
- ٣ **هـ**^(٥): وهذا على^(٦) قوله^(٧) أنه ليس حوالة الأسواق فيها فوت.
- ٤ [المسألة السادسة: فيمن وهبته داراً أو عبداً أو دابة فأراد أن يعوضك عبداً مثل القيمة أو أكثر]
- ٥ **ومن كتاب ابن الموز قال:** وإذا وهبته داراً أو عبداً أو دابة^(٨) فأراد أن
- ٦ يعوضك عبداً أو عرضاً مثل القيمة أو أكثر فليس له ذلك إلا برضاك فاتت الهبة أو
- ٧ لم تفت، ولا يثيبك إلا القيمة^(٩) من الدنانير أو الدراهم^(١٠).
- ٨ **قال أبو محمد:** وهذا الذي قال ابن الموز قول أشهب، وقال^(١١)
- ٩ **سحنون:** لا أقول به، وكل ما أثابه مما فيه القيمة لزمه^(١٢).
- ١٠ **هـ**^(١٣): وهو مذهبه في المدونة^(١٤).
- ١١ **قال ابن الموز:** فإن رضي بقبول غير العين نظراً، فإن فاتت الهبة^(١٥) جاز
- ١٢ قبوله بما [١٠٠/أ] يجوز أن تسلم الهبة فيه، وإن لم تفت جاز قبول ما يجوز أن تباع
- ١٣ الهبة^(١٦) به يداً بيد، فإن أبى، قيل له: إما أثبته بالعين وإلا رددت^(١٧) الهبة، فإن
- ١٤ أثابه من العين مثل القيمة فلا حجة للواهب في رد الهبة^(١٨).

(١) انتهت اللوحة (١٨٦) من (ح).

(٢) في (ز): بالعوض.

(٣) ساقطة من: (ح، ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٣١٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ أ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٣٢ ب.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أي : قول ابن القاسم ، وقد مر قبل قليل ، أنظر المدونة ، ٣٤٠/٤ ، (٣١٨).

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) في (ب): للقيم.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٣٢ أ.

(١١) قوله: " أو الدراهم ... أشهب وقال " ساقط من (ز).

(١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٣٢ أ.

(١٣) ساقطة من: (ب).

(١٤) أنظر المدونة ، ٣٤٠/٤.

(١٥) قوله : "في المدونة ... فاتت الهبة" ساقط من: (ز).

(١٦) قوله : "فيه وإن ... تباع الهبة" ساقط من: (أ، ب).

(١٧) انتهت اللوحة (١٠) من (ز).

(١٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل (٣٢-٣٢ ب).

١ [الباب الثالث في] ما يحلُّ وما يحُرَّم من الحوالة، ومن بيع الدين.

٢ [(١) فصل : فيما يحل وما يحرم من الحوالة]

٣ قال مالك: ومن لك^(١) عليه دراهم حائلة فأحالك على دنانير له على رجل

٤ وهي كصرف دراهمك وقد حلت أو لم تحل لم يجز، وكذلك لو فسخت

٥ دراهمك في طعام ولم تقبضه، وإن كان لك عليه عرض من بيع أو قرض قد حل

٦ فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر من بيع أو قرض إذا كان مثلاً

٧ عرضك الذي لك عليه، وهذا محمل الدنانير والدراهم، وإن كان العرض الذي

٨ يحيلك به على غريمه مخالفاً للعرض^(٢) الذي لك عليه لم يجز؛ لأنه دين بدين،

٩ وإن كان لك عليه طعام من قرض قد حل فأحالك على طعام له من قرض حل أو

١٠ لم يحل جاز؛ كالعين، وإن أحالك على طعام له من سلم لم يحل لم يجز؛ لأنه

١١ يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن حل الطعامين جاز،

١٢ وكذلك إن كان الذي لك عليه من سلم والذي له من قرض وقد حلاً. ثم لا بأس

١٣ في الوجهين أن يؤخر المحال من أحيل عليه^(٣).

١٤ **■** وأشهب يميزه إذا حل المحال به كالعرضين^(٤).

١٥ قال ابن القاسم: وإن كان الطعام الذي لك من سلم فلا يجوز أن يحيلك

١٦ على طعام له من سلم وإن حلاً^(٥).

١٧ [(٢) فصل في بيع الدين بالدين]

١٨ قال مالك: وكل دين لك من عين أو عرض فلك بيعه^(٦) من غير^(٧) غريمك

١٩ قبل محله أو بعد بثمن^(٨) تتعجله ولا تؤخره، فإن كان دينك دنانير أو دراهم بعته

(١) في (ز): ومن ملك.

(٢) في (ز): للعوض.

(٣) انظر المدونة ، ٤/ (٣١٩-٣٢٠) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦.

(٤) في (ز): كالقرضين.

(٥) انظر المدونة ، ٤/ ٣٢٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦.

(٦) في (أ، ب) : فلا تبعه.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) في (أ، ب) : إلا بثمن.

- ١ بَعْرَضٍ، وَإِنْ كَانَ عَرْضاً بَعْتَهُ بَعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ يَخَالِفُهُ^(١) نَقْداً،
- ٢ قَالَ هَالِكٌ: وَهَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَاضِراً مُقَرَّراً،
- ٣ وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِسْطَاطِيٌّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِلَى أَجَلٍ فَبَعْتَهُ مِنْ غَيْرِهِ
- ٤ قَبْلَ الْأَجَلِ بِثَوْبٍ مِثْلِهِ فِي صِفَتِهِ نَقْداً أَوْ أَحَلَّتْهُ بِهِ فَلَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَكِنَّهُ قَضَاكَ عَنْ
- ٥ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ أَحَلَّتْهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ النِّفْعُ لَكَ جَازَ، وَإِنْ اغْتَرَى هُوَ^(٢)
- ٦ بِذَلِكَ نَفْعَ نَفْسِهِ لِسَوْقِ يَرْجُوهَا وَنَحْوِهِ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ بَعْتَهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضاً قَبْلَ الْأَجَلِ
- ٧ بِثَوْبٍ مِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ بَدَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ دَيْنُكَ دَنَانِيرَ فَعَجَلَهَا لَكَ
- ٨ رَجُلٌ عَلَى أَنْ أَحَلَّتْهُ عَلَى غَرِيمِكَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَجْزُ كَانَ النِّفْعُ هَاهُنَا لَهُ^(٣) أَوْ لَكَ
- ٩ دُونَهُ، وَكَذَلِكَ بَلَّغَنِي عَنْ هَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرَاهُ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ^(٤).
- ١٠ قَالَ سَحْنُونُ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُنْفَعَةُ لِقَابِضِ
- ١١ الدَّنَانِيرِ وَهُوَ سَهْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا عِنْدِي أَحْسَنُ^(٥).
- ١٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَانِي أَكْثَرَ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ^(٦).

(١) فِي (ز): بِجِهَالَةٍ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: (أ، ب). ، فِي (ز): اغْتَرَاهُمْ.

(٣) فِي (ز): لَكَ.

(٤) انْظُرِ الْمَدُونَةَ ، ٤/ (٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١) ؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٩٦ أ.

(٥) انْظُرِ الْمَدُونَةَ ، ٤/ ٣٢١ ؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٩٦ أ.

(٦) يَعْنِي مِنَ الْجَمَاعِ . وَعِنْدَهَا انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٣٩) مِنْ: (ب).

١ [الباب الرابع] في المأذون يهبُ أو يُوهبُ، وفي الأب يهبُ من
٢ مال ولده.

٣ [(١) فصل: في العبد المأذون له بالتجارة يهب أو يوهب له]

٤ قال ابنُ القاسم: وللمأذون له أن يهبَ للثوابِ كالبيع ويُقضى عليه^(١) أن يعرض منْ

٥ وَهَبَهُ، وَمَنْ وَهَبَ لِعَبْدٍ مَأْذُونَ هَبَةً فَأَخَذَهَا مِنْهُ سَيِّدُهُ قُضِيَ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيَمَتِهَا فِي مَالِهِ^(٢).

٦ قال محمد بنُ أَشْهَبٍ: وسواءُ علم السيد أنها هبةٌ للثوابِ أو لم يعلمْ،

٧ وإن كان العبدُ غيرَ مأذونٍ لم يكن قبولُهُ قبولاً إلا أن يأخذها منه سيده وهو يعلم

٨ أنها هبةٌ للثوابِ فيكونُ كمن أذنَ له في ذلك ويُلزم^(٣) قيمتها في ماله،

٩ وإن لم يعلم السيد والهبةُ بحالها لم تُوطأ ولا نقصت، خير السيد بين أن يردها أو

١٠ يُؤدِّيَ قيمتها [١٠٠/ب] يوم^(٤) الهبة من مال نفسه، وإن وطئها السيد أو نقصتْ

١١ لزم العبدُ قيمتها في ماله^(٥).

١٢ [(٢) فصل [في هبة الرجل من مال ولده]

١٣ قال ابنُ القاسم: وللأب أن يهبَ من مال ولده الصغير للثوابِ، ويعرض عنه

١٤ واهبه للثوابِ؛ لأنَّ هذا كله بيعٌ، ويبيع الأب جائرٌ على ابنه الصغير^(٦).

١٥ ومن كتابِ الشفعة: وإن تصدَّق الأب من مال ابنه الصغير أو وهبَ لغير

١٦ ثوابٍ، أو حابى في بيعٍ أو عوضٍ أخذه له من هبة الثوابِ ردَّ ذلك كله ولم يجزْ

١٧ منه شيء؛ لأنه إنما يجوز بيعه له بمعنى النظر، وهذا بخلاف عتقه عبد ابنه فهو إن

١٨ كان مليئاً مضى عتقه وضمن له^(٧) القيمة، وإن كان عديماً ردَّ^(٨).

١٩ وقد تقدم شيء من هذا^(٩).

(١) انتهت اللوحة (١٨٧) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٤/ (٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ أ.

(٣) في (ح) : وتلزمهم

(٤) في (أ، ب) : بعد.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ ٢٩٩ أ.

(٦) أنظر المدونة ، ٤/ ٣٢١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ أ.

(٧) أي : الأب.

(٨) أنظر المدونة ، ٤/ ٢٢٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١١٥ أ.

(٩) لم يتقدم بحث مثل هذه المسألة في الكتب التي ضمن خطي ، ولعله في كتب أخرى من الجامع.

- ١ [الباب الخامس] فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو في عوضها
 ٢ أو استحق ذلك.
 ٣ قال ابن المواز: وليس في هبة الثواب عهدة السنة^(١)، ولا اشتراط البراءة^(٢)،
 ٤ وهو في الثواب أخف إذا كان بعد فوات الهبة، وقد قال محمد الملك: لا تكون
 ٥ هبة الثواب بشرط أهبك على الثواب - وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 ٦ (من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب)^(٣) - قال محمد الملك^(٤): فلو شددتها
 ٧ أحد بالشرط لم يحل له؛ لأن الثمن فيها غير مسمى فيصير كبائع سلعة
 ٨ بالقيمة^(٥). وقاله عنه ابن حبيب^(٦).
 ٩ قال^(٧): وقال أصبغ ذلك جائز في الوجهين^(٨)، وبالأول أقول^(٩).
 ١٠ قال أبو محمد: وقول أصبغ هو قول ابن القاسم في المدونة وهو أولى؛
 ١١ لأن هبة الثواب كالبيع، وقد جاءت الرخصة من السلف رضي الله عنه في ترك
 ١٢ تسمية عوضها، وهما وإن لم يشترطا الثواب فقد تعارفا أنه المقصود فيها،
 ١٣ والعرف كالشرط^(١٠).

(١) لما كانت هبة الثواب بيعاً اعتراها ما يعتري البيع، والعهدة في البيع عهدتان: عهدة الثلاث، وعهدة السنة. وعهدة الثلاث: من جميع الأدواء التي تطرأ على الرقيق فما كان منها داخل ثلاثة أيام فهو من البائع، وعليه النفقة والكسوة فيها، والغلة ليست له.

وعهدة السنة: من الجنون والجذام والبرص. انظر الكافي، ٢/٧١٢-٧١٣؛ القوانين الفقهية، ص ٢٣٠.

(٢) البراءة في البيع: أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري. وفي بيع البراءة تسقط العهدتان: عهدة الثلاث وعهدة السنة. انظر القوانين الفقهية، ص ٢٢٨؛ حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع، ١/٣٧١.

(٣) الأثر سبق تخريجه ص (٦٢٧).

(٤) انتهت اللوحة (١١) من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٣٣٣ ب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٢٩ ب.

(٧) أي: ابن المواز.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٢٩ ب.

(٩) هذا اختيار ابن المواز. أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٢٩ ب.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/٢٩ ب.

- ١ [(١) فصل : فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو في عوضها]
- ٢ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** وإذا وجد الموهوبُ بهبة عيباً فله ردها
- ٣ وأخذ العوض - يريد: إن لم تفت، وإن فاتت بحواله سوق
- ٤ فأعلى وهو^(١) عرض أو حيوان فعليه قيمته^(٢) - وإن وجد الواهبُ بالعوض عيباً،
- ٥ فإن كان عيباً مفسداً لا يتعاضدُ الناسُ بمثله كالجذام والبرص فله رده وأخذُ الهبة
- ٦ إن لم تفت إلا أن يعوضه مثل قيمتها، فإن لم يكن العيب فادحاً، نُظر إلى قيمة
- ٧ العوض بالعيب، فإن كان كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره؛
- ٨ لأن ما زاده أولاً على قيمة الهبة تطوعٌ غير لازم،
- ٩ وإن كان قيمة العوض معيباً أقل من قيمة الهبة فإن أتم له الموهوبُ قيمة الهبة^(٣)
- ١٠ برئ، وليس للواهب أن يردَّ العوض إلا أن يأبى الموهوبُ له^(٤) أن يتم له قيمة
- ١١ هبته؛ لأن الموهوب لو أعطاه الواهب وهو يعلم بعيبه، ولم يكن عيباً مفسداً وقيمته
- ١٢ كقيمة الهبة لم يكن للواهب أن يردَّه عليه ويلزمه أخذه، وكذلك كلما عوضه من
- ١٣ عرض^(٥) أو عين فيه وفاءً بقيمة الهبة وكانت العروض التي عوضها مما يشيها
- ١٤ الناس فيما بينهم فذلك للواهب لازم قبوله ولا سبيل له على الهبة، وإن عوضه تبناً
- ١٥ أو حطباً لم يلزمه؛ إذ ليس ذلك مما يتعاضدُ الناسُ بينهم^(٦).
- ١٦ [(٢) فصل : في استحقاق الهبة أو عوضها]
- ١٧ [المسألة الأولى: في استحقاق الهبة]
- ١٨ **محمد:** وإن استحققت الهبة رجع^(٧) في العوض، فإن فات بحواله سوق أو بدن
- ١٩ أخذ قيمته إلا أن يكون عيناً^(٨) أو طعاماً^(٩)
- ٢٠ يكال أو يوزن فيرجع بمثله، قاله ابن القاسم وأشهب^(١٠). وكذلك إن وجد

(١) أي : العوض.

(٢) ما بين المعترضتين من بيان من كلام ابن يونس . أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٨٧.

(٣) قوله: " فإن ... الهبة " ساقط من: (ز).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) في (ز): عوض.

(٦) أنظر المدونة ، ٣٣٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦.

(٧) أي : الموهوب.

(٨) ساقطة من (أ، ب) ..

(٩) انتهت اللوحة (١٨٨) من (ح).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٣٣.

- ١ بالهبة^(١) عيياً فردّها.
- ٢ **قال**^(٢): وإذا وجد بالهبة عيياً لم يفت ردّها بحوالة سوق أو نقص أو زيادة في بدن، وليردّها^(٣) ويرجع في عوضه كما ذكرنا في فوته أو غير فوته؛
- ٤ وإنما ذلك بمنزلة بيع السلعة بالسلعة^(٤)، وأما لو وجد بالعوض عيياً فله رده وإن حال
- ٥ [١٠/١] سوقه ويأخذ هبته إلا أن تفوت بحوالة سوق فأعلى^(٥).
- ٦ **قال ابن القاسم**: إلا أن يكون في العوض المعيب مثل قيمة الهبة فلا يرد، أو
- ٧ يكون أقل فيتم له القيمة فلا يرد^(٦).
- ٨ **قال أشهب**: له رده كما ترد الهبة ويرد الشيء المعيب؛ لأنه يرى^(٧) أنه لا
- ٩ يقبل في عوضه إلا العين؛ ولأن أخذ العوض شراً له
- ١٠ بالقيمة التي وجبت له^(٨).
- ١١ **محمد**^(٩): وهذا أحب إلي^(١٠).
- ١٢ [المسألة الثانية: في استحقاق العوض]
- ١٣ **ومن العتبية قال أصبغ**: فإن كان العوض عيياً فاستحق، أو وجد به عيياً
- ١٤ والهبة لم تفت فليرجع بمثل العين؛ لأنه ثمن ما باع^(١١)،
- ١٥ ولو كان العوض طعاماً يكال أو يوزن أو كان جزافاً^(١٢)
- ١٦ فاستحق أو رده بعيب فله أخذ هبته، فإن فاتت فقيمتها،
- ١٧ **قال**^(١٣): وإذا فاتت الهبة قبل قبض العوض فلا تبالي كان العوض عيياً أو غيره إذا

(١) في (أ، ب): بالقيمة.

(٢) أي: ابن القاسم.

(٣) في (أ، ب): رد.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل (٣٣-٣٤أ).

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ٣٤أ.

(٧) أي: أشهب.

(٨) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ٣٤أ.

(٩) في (أ، ب): م. وهو خطأ. وهي مطموسة (ز).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات، ١٧/ل ٣٤أ..

(١١) قوله: "فإن كان العوض ... ثمن ما باع" ساقط من: (ز).

(١٢) انتهت اللوحة (١٤٤) من (ب).

(١٣) أي: أصبغ.

- ١ وَجَدَ بِهِ عَيْباً أَوْ اسْتُحِقَّ، فَلْيَرْجَعْ بِقِيَمَةِ الْهَبَةِ^(١)؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ
- ٢ الْهَبَةِ، فَمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْعَوَضِ فَعَوَضٌ عَنِ الْقِيَمَةِ، فَإِذَا اسْتُحِقَّ ذَلِكَ الْعَوَضُ رَجَعَ فِي
- ٣ الْقِيَمَةِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ عَرَضاً بِعَيْنٍ فَأَعْطَاهُ عَنِ الْعَيْنِ عَرَضاً^(٢)، فَإِذَا اسْتُحِقَّ ذَلِكَ
- ٤ الْعَرَضُ فَلْيَرْجَعْ فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ثَمَنُهُ^(٣).
- ٥ [الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الْعَوَضُ عَيْنًا وَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَاسْتُحِقَّ]
- ٦ **قَالَ أَصْبَغُ:** وَلَوْ كَانَ مَا أَعْطَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْعَوَضِ عَيْنًا أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ،
- ٧ فَاسْتُحِقَّ لَمْ يَلْزَمُهُ الْآنَ إِلَّا الْقِيَمَةُ، وَلَوْ أَعْطَاهُ عَيْنًا أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ فَاسْتُحِقَّ أَوْ وَجَدَ
- ٨ بِهِ عَيْبًا فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، كَانَ مَا أَعْطَاهُ أَوَّلًا بَعْدَ فَوَاتِ الْهَبَةِ أَوْ قَبْلَ^(٤).
- ٩ **هـ**^(٥)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ فَالزِّيَادَةُ تَطَوُّعٌ، وَإِنْ أَعْطَاكَ^(٦) أَقَلَّ فَرَضِيَّتُهُ
- ١٠ ثُمَّ اسْتُحِقَّ، فَإِذَا أَعْطَاكَ مِثْلَهُ لَمْ يَظْلِمَكَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ مِنْ يَدِكَ شَيْءٌ^(٧).
- ١١ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ نَكَحَ بِتَفْوِيضٍ وَأَعْطَاهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ عَرَضًا أَوْ عَيْنًا ثُمَّ اسْتَحَقَّ أَوْ
- ١٢ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا]
- ١٣ **قَالَ^(٨):** وَمَنْ نَكَحَ بِتَفْوِيضٍ وَأَعْطَاهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ عَرَضًا أَوْ عَيْنًا مِثْلَ صَدَاقِ الْمَثَلِ
- ١٤ ثُمَّ اسْتُحِقَّ مَا أَخَذَتْ أَوْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا، فَلْيَرْجَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ
- ١٥ الْعَيْنِ أَوْ بِقِيَمَةِ الْعَرَضِ الَّذِي أَخَذَتْ، وَتَفَارَقُ الْهَبَةُ فِي هَذَا،
- ١٦ وَإِنْ كَانَ مَا أَعْطَاهَا بَعْدَ أَنْ بَنَى بِهَا رَجَعَتْ هَاهُنَا بِصَدَاقِ الْمَثَلِ^(٩).
- ١٧ [الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَنْ وَهَبَتْ لَهُ جَارِيَةً لِلثَّوَابِ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَصَابَ بِهَا عَيْبًا]
- ١٨ **قَالَ أَصْبَغُ:** وَمَنْ وَهَبَتْ لَهُ جَارِيَةً لِلثَّوَابِ فَوَطَّئَهَا - **قَالَ** فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَوْ

(١) فِي (ز): الْعَوَضُ.

(٢) فِي (ز، ح): الْعَرَضُ عَيْنًا.

(٣) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٧/ل (٣٤-٣٤ب).

(٤) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٧/ل (٣٤ب).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٦) قَوْلُهُ: "أَوَّلًا بَعْدَ فَوَاتِ ... وَإِنْ أَعْطَاكَ" سَاقِطٌ مِنْ: (أ، ب).

(٧) انْظُرِ كَلَامَ ابْنِ يُونُسَ فِي: شَرْحِ التَّهْذِيبِ ، ٦/١٨٧ب.

(٨) أَي: قَالَ أَصْبَغُ: قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ. انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٧/ل (٣٤ب).

(٩) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٧/ل (٣٤ب).

- ١ حال سوقها^(١) - ثم أصابَ بها عيباً بعد الوطاء، أن له ردّها بالعيبِ مثلُ البَيْعِ، وإن
- ٢ شاء تمسكَ بها وأدى قيمتها سليمةً؛ بمنزلة من ابتاع^(٢) أمةً فظهرَ على عيبٍ بها
- ٣ وهي قائمةٌ لم تفت، فإن شاء ردّها بعينها أو تمسكَ بها بجميعِ الثمنِ، فالهبةُ
- ٤ كذلك إن شاء ردّها وإن شاء^(٣) تمسكَ بها^(٤) بالقيمةِ كاملةً.
- ٥ قلبيته: فإن فاتت عنده مما لا يقدرُ على ردّها؟
- ٦ قال^(٥): هذا خلافُ الأوّل، فإن كان قد أدى قيمتها رجعَ بقيمة العيبِ من
- ٧ ذلك وصارتِ القيمةُ كالثمنِ في البيعِ - فإن نقصها العيبُ من قيمتها الربع، رجعَ
- ٨ برُبْعِ العوضِ، كان أقلّ من قيمتها^(٦) أو أكثر، فيأخذُ ذلك إن كان عينا، وإن كان
- ٩ عرضاً فربُعَ قيمته، وإن كان طعاماً يُكَالُ أو يُوزَنُ فربُعُ ذلك كيلاً أو وزناً في
- ١٠ صِفَتِهِ^(٧) - وإن لم يؤدّ قيمتها، ولا عوض فيها فعليه هاهنا قيمتها معيبة؛ لأنها لزمته
- ١١ وانقطعَ خياره في ردّها^(٨).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٤ ب.

(٢) انتهت اللوحة (١٢) من: (ز).

(٣) قوله: "ردّها وإن شاء" ساقط من: (أ، ب).

(٤) قوله: "بجميعِ الثمن ... تمسك بها" ساقط من: (ز).

(٥) أي: أصبغ.

(٦) قوله: "الربع رجع ... من قيمتها" ساقط من: (أ، ب).

(٧) لعل هذا المثال والمحصور بين معترضتين من كلام ابن يونس ، فلم أجده من كلام أصبغ لا في النوادر ولا في العتبية.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤/١٢٠ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٤ أ.

[الباب السادس] جامع مسائل مختلفة

١

[(١) فصل: في هبة الشقص من الدار]

٢

٣ قال ابن القاسم: ومن وهب شقصاً من دارٍ للثوابِ ففيه الشفعة، فإن سَمِيَ

٤ العوضَ فبقيمتَه إن كان مما يُقوَّم أو بمثله في المقدار والصفة إن كان عيناً أو طعاماً أو

٥ ما يُقضى بمثله [١٠١/ب] كانت الهبة^(١) بيد الواهب أو كان قد دفعها، وإن كان قد

٦ وهبَ على عوضٍ يرجوه ولم يُسمه فلا قيام للشفيع إلا بعد العوض^(٢).

٧ وهذا في كتاب الشفعة مذکور^(٣).

[(٢)] فصل [فيمن امتنع من دفع هبة وهبها لغير ثواب]

٨

٩ ومن وهب هبة لغير ثواب فامتنع من دفعها قضى بها عليه للموهوب،

١٠ ولو خاصمه فيها^(٤) الموهوب في صحّة الواهب، ورُفعت الهبة إلى السلطان ينظر

١١ فيها، فمات الواهب قبل قبض الموهوب فإنه يُقضى بها للموهوب^(٥) إن عدلت

١٢ بينته؛ كالمفلس يُخاصمه الرجل في عين سلعته فتوقف السلعة، ثم يموت

١٣ المفلس أن ربها أحق بها إن ثبتت بيّنة^(٦)، ولو لم يقيم الموهوب فيها حتى

١٤ مرض الواهب فلا شيء له إلا أن يصح^(٧). وقد تقدم أكثر هذا.

[(٣)] فصل [فيمن استعار ثوباً فضاع عنده فحلف على أن يغرم

١٥

الثوب وحلف المعير على عدم القبول]

١٦

١٧ قال مالك: ومن استعار ثوباً فضاع عنده فحلف المستعير بالطلاق ثلاثاً إن لم

(١) انتهت اللوحة (١٨٩) من (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٢٢/٤ . ولم يذكر أبو سعيد البرادعي هذه المسألة في تهذيبه هنا في كتاب الهبة وإنما أحال إلى كتاب الشفعة ، أنظر تهذيب المدونة ، ل١٩٦ أ.

(٣) أنظر المدونة ، ٢٢٧/٤ .

(٤) قوله: " للموهوب ... فيها " ساقط من: (ز).

(٥) قوله: " فمات الواهب ... للموهوب " ساقط من: (ز).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أنظر المدونة ، ٣٢٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦-أ١٩٦ ب.

- ١ أَعْرَمَهُ، وَحَلَفَ الْمَعِيرُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا أَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَعِيرُ بِيَمِينِهِ
- ٢ لِيَعْرَمَهُ لَهُ قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ، وَلَمْ يُرَدِّ بِيَمِينِهِ لِيَأْخُذْهُ مِنِّي، فَلَا يَحْنُثُ إِذَا
- ٣ غَرِمَهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْمَعِيرُ، وَلَا يَحْنُثِ الْمَعِيرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِنْ أَرَادَ بِيَمِينِهِ لِيَأْخُذْهُ
- ٤ مِنِّي فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ حَنْثَ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَعِيرُ عَلَى أَخْذِ الْغَرَمِ وَيَرَأَى^(١).
- ٥ **قَالَ هَالِكٌ:** وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ فَأَتَى بِالْدَّيْنِ فَحَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَلَّا
- ٦ يَأْخُذْهُ، وَحَلَفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لِيَأْخُذْهُ، فَلَا يَحْنُثُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَيُجْبَرُ رَبُّ
- ٧ الدَّيْنِ هَاهُنَا عَلَى أَخْذِ دَيْنِهِ، وَيَحْنُثُ^(٢).
- ٨ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَالْفَرْقُ أَنَّ الدَّيْنَ لَزِمَ ذِمَّتَهُ، وَالْعَارِيَّةُ إِنَّمَا يَضْمَنُهَا لَغِيَّةِ
- ٩ أَمْرِهَا وَلَيْسَتْ بِدَيْنٍ، فَإِنَّمَا يُقْضَى بِالْقِيَمَةِ لِمَنْ طَلَبَهَا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَلَهُ تَرْكُهَا،
- ١٠ وَقَدْ تَسْقُطُ أَنْ لَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ بَهْلَاكُهَا^(٣).

(١) أنظر المدونة ، ٣٢٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

- ١ [الباب السابع في] بَقِيَّةُ الْقَوْلِ فِيمَا يَفِيَتْ هَبَةُ الثَّوَابِ وَيُوجِبُ
٢ قِيمَتَهَا.
- ٣ [(١) فصل : فيما يعد فوتاً، وفيما لا يعد فوتاً]
- ٤ وَفَوَاتُ الْهَبَةِ عِنْدَ الْمُوهُوبِ يُوجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا .
- ٥ وَالْفَوْتُ فِيهَا وَهِيَ عَرَضٌ أَوْ حَيَوَانٌ خَرُوجُهَا مِنْ يَدِهِ، وَالْهَلَائِكُ وَحُدُوثُ الْعُيُوبِ
٦ وَتَغْيِيرُ الْأَبْدَانِ فَوْتُ، وَلَيْسَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ فَوْتاً، وَقِيلَ: إِنَّهُ فَوْتُ^(١).
- ٧ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَوِلَادَةُ الْأُمَةِ عِنْدَ^(٢) الْمُوهُوبِ فَوْتُ؛ لِأَنَّهُ نَقْصٌ^(٣).
٨ وَزَوَالُ بَيَاضٍ كَانَ بَعَيْنَهَا أَوْ صَمَمٍ بِهَا فَوْتُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ^(٤).
٩ وَالْهَدْمُ وَالْبِنَاءُ فِي الدَّارِ فَوْتُ، وَالْغَرْسُ فِي الْأَرْضِ فَوْتُ يُوجِبُ الْقِيَمَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
١٠ يَقُولَ: أَنَا أَقْلَعُ بُنْيَانِي أَوْ شَجَرِي وَأَرُدُّهَا، وَالْبَيْعُ الْحَرَامُ مِثْلُهُ^(٥).
١١ وَإِحَالَتُهَا عَنْ حَالِهَا رِضًى بِالثَّوَابِ^(٦).
- ١٢ مُحَمَّدٌ: وَلَهُ رَدُّهَا^(٧) عِنْدَ أَشْهَبٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ^(٨).
١٣ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا^(٩).
١٤ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَتْ لَهُ الزِّيَادَةُ فَقَالَ: أَنَا أَرْضَى بِتَرْكِ الزِّيَادَةِ^(١٠).

(١) انظر المدونة ، ٤ / (٣٢٣، ٣١٨) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب. وانظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ٢٨ ب.

(٢) انتهت اللوحة (١٤١) من: (ب).

(٣) انظر المدونة ، ٤ / ٣٢٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٤) انظر المدونة ، ٤ / ٣٢٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٥) انظر المدونة ، ٤ / (٣٢٣-٣٢٢) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٦) انظر المدونة ، ٤ / ٣٢٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٧) أي : رد الدار التي بنى فيها أو هدم، أو الأرض التي غرس فيها .

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٧ / (٢٨ ب- ٢٩ أ).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٧ / ٢٩ أ.

(١٠) قوله : " فقال ... الزيادة " ساقط من: (ز).

- ١ وأرد^(١) كَانَ كَبَائِعِ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَى مَا أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَوْ كَرِهَ^(٢). وَقَالَ ابْنُ
- ٢ مُحَمَّدٍ الْحَكَمِ^(٣).
- ٣ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ هَالِكٌ: وَالْحَرْثُ فِي الْأَرْضِ فَوْتُ يُوجِبُ الْقِيَمَةَ^(٤).
- ٤ وَإِنْ وَهَبَهُ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ أَوْ قَطَعَهُ قَمِيصًا وَلَمْ يَخْطُطْهُ فَذَلِكَ فَوْتُ^(٥).
- ٥ وَإِنْ وَهَبَهُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ وَهَبَهُ^(٦) أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مَلِيًّا
- ٦ جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ^(٧) وَلِزِمَتَهُ الْقِيَمَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُمْنَعُ
- ٧ صَاحِبُ الْبَيْعِ^(٨).
- ٨ وَلَوْ وَهَبَهُ بَدَنَةً فَقَلَّدَهَا^(٩) أَوْ أَشْعَرَهَا^(١٠) وَلَا مَالَ^(١١) لَهُ فَلِلْوَاهِبِ أَخْذُهَا، وَلَوْ
- ٩ ابْتَاعَهَا ففعل بها ذلك فإنها تُرَدُّ وَتُحْلَقُ قَلَائِدُهَا وَتُبَاعَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ^(١٢).
- ١٠ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ^(١٣): إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ قَلَّدَ الْبَدَنَةَ
- ١١ وَأَشْعَرَهَا وَهُوَ عَدِيمٌ فَلِلْوَاهِبِ رَدُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَفْتُ^(١٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ فَعَلَ
- ١٢ [١٠٢/أ] ذَلِكَ مَلِيًّا أَوْ أُيْسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا رَدَّ لَهُ^(١٥).
- ١٣ قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: وَيَبِيعُ الْأَمَةُ فَوْتُ، وَإِنْ كَانَتْ دَارًا فَبَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَذَلِكَ

(١) أي : وأرد الدار . وفي (ز): ورد.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩٩.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أنظر المدونة ، ٣٢٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٦) في (ح): رهنه.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر المدونة ، ٣٢٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٩) قلد البدنة: جعل في عنقها قلادة ، ليعلم أنها هدي . أنظر لسان العرب ، مادة (قلد).

(١٠) أشعر البدنة: أعلمها " لسان العرب ، مادة (شعر). وفي الإصطلاح : " شق يسيل دماً " حدود

ابن عرفة بشرحها للرصاص ، ١٨٧/١ .

(١١) قوله: "له مال منع ... وأشعرها ولا مال" ساقط من: (أ، ب).

(١٢) أنظر المدونة ، ٣٢٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(١٣) انتهت اللوحة (١٩٠) من (ح).

(١٤) في (ح): يثبت.

(١٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٣٠ ب.

- ١ فَوْتُ وَإِنْ لَمْ تَحُلْ^(١)، وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَوْتًا^(٢).
- ٢ وَقَالَ خَيْرُهُ: إِنَّهُ فَوْتُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ^(٣).
- ٣ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا بَاعَهَا الْمُوهُوبُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَلَمْ تَتَّغَيَّرْ فِي بَدَنٍ وَلَا سُوقٍ فَقَدْ
- ٤ لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهَا، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا^(٤)، وَلَوْ فَلَسَ الْمُوهُوبُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا أَحَقَّ بِهَا؛ لِأَنَّ
- ٥ هَذَا شِرَاءً حَادِثٌ غَيْرُ شِرَائِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَبَائِعُهَا الثَّانِي أَحَقُّ بِهَا^(٥).
- ٦ [(٢) فَصْل : فِي صُورِ لُجُوبِ الْقِيَمَةِ فِي الْفَوْتِ]
- ٧ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ كَانَتْ الْهَبَةُ دَارًا فَبَاعَ الْمُوهُوبُ نِصْفَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَوْ وُجِدَ بِالْعَوَضِ عَيْبٌ]
- ٨ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ^(٦) ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ بَاعَ نِصْفَهَا قِيلَ لَهُ: اغْرَمَ الْقِيَمَةَ
- ٩ لِرَبِّ الدَّارِ^(٧)، فَإِنْ أَبَى خَيْرَ الْوَاهِبِ: فِيمَا أَخَذَ نِصْفَ الدَّارِ الَّذِي بَقِيَ وَضَمَّنَهُ
- ١٠ نِصْفَ قِيَمَتِهَا، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الدَّارَ كُلَّهَا وَأَخَذَ قِيَمَةَ جَمِيعِهَا^(٨)، وَكَذَلِكَ مِنْهُ فِي
- ١١ كِتَابِ مُحَمَّدٍ^(٩).
- ١٢ قَالَ^(١٠): وَهُوَ كَقَوْلِ هَالِكٍ إِذَا اشْتَرَى [دَارًا]^(١١) فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهَا^(١٢).
- ١٣ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا: تَلْزِمُهُ قِيَمَتُهَا كُلَّهَا حِينَ بَاعَ نِصْفَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَرَصَةً

(١) أَي عَنْ سَوْقِهَا.

(٢) أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٤ / (٣٢٣ ، ٣٢٤) ؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٩٦ ب ؛ أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٧ / ل ٢٨ ب.

(٣) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٧ / ل ٢٨ ب.

(٤) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٣) مِنْ (ز).

(٥) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٧ / ل ٢٨ ب.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ح، ز).

(٧) فِي (ز): الْمَالِ.

(٨) أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٤ / ٣٢٣ ؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٩٦ ب.

(٩) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٧ / ل ٢٩ أ.

(١٠) أَي: ابْنُ الْقَاسِمِ. أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٤ / ٣٢٣. وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ: (أ، ب).

(١١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ " ذَلِكَ " وَصَحَّحْتُهَا مِنَ الْمَدُونَةِ. أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٤ / ٣٢٣.

(١٢) قَوْلُهُ: " قَالَ وَهُوَ ... فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهَا " سَاقِطٌ مِنْ (ز).

- ١ لا يضيق ما بقي منها لكان عليه قيمة ما باع يوم وهب ويرد النصف الباقي^(١).
- ٢ قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلينا وأصوب؛ أن واهبها بالخيار إن شاء أخذ منه ما بقي من الدار وألزمه قيمة ما باع، وإن شاء أخذه بقيمة الجميع إلا أن يكون الذي باع هو منها ما لا ضرر فيه^(٢).
- ٣ [المسألة الثانية: إذا كانت الهبة عبيدين فباع الموهوب أحدهما ثم استحققت الهبة أو وجد في العوض عيباً]
- ٤ قال فيه وفي المدونة: وإن كانت الهبة عبيدين فباع الموهوب أحدهما وأبى أن يثيب قيمتهما، فإن كان الذي باع^(٣) وجهها^(٤) وفيه كثرة الثمن لزمه قيمتهما، وإن لم يكن وجه الهبة غرم قيمته يوم قبضه ورد الباقي^(٥).
- ٥ قال محمد مثلاً قال مالك في البيع: قيمته ما بلغت وليس قيمته من قيمة صاحبه، وهو الصواب^(٦).
- ٦ وقال أشعبي: له أن يرد الباقي منهما كان أرفع أو أدنى؛ لأنه كان له أن يردهما جميعاً ففات أحدهما بيع أو عتق أو زيادة أو نقص^(٧) أو غير ذلك فصار لا يقدر على رد الفائت منهما^(٨).
- ٧ [(١) فرع: إن وهبه عبيدين فأثابه من أحدهما ورد عليه الآخر]
- ٨ ومن المدونة: وإن وهبه عبيدين فأثابه من أحدهما ورد عليه الآخر، فلولواهب أن يأخذ العبدَيْن إلا أن يثيبه منهما جميعاً؛ لأنها صفقة واحدة^(٩).
- ٩ [(٢) فرع: فيمن وهب عبيدين أو ثوبين فقبضهما الموهوب ثم زاد السوق حتى صار أحدهما يساوي مثل قيمتهما يوم الهبة]
- ١٠ ومن العتبية قال عيسى بن ابن القاسم: فيمن وهب عبيدين أو ثوبين،

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩٩. وفي (ز): "ويرد النصف الباقي وهو كقول مالك إذا اشترى ذلك

فأستحق نصفها". وهي عبارة زائدة مكررة قد سبقت.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩٩.

(٣) أي: من العبدَيْن.

(٤) أي وجه الصفقة.

(٥) أنظر المدونة ، ٤: (٣٢٣-٣٢٤) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩٩-٢٩٩ ب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩٩ ب.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٩٩ ب.

(٩) أنظر المدونة ، ٤/٣٢٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ ب.

- ١ فقبضَهُمَا الموهوبُ، ثم زاد السُّوقُ حَتَّى صارَ أَحَدُهُمَا يَسْوَى مِثْلَ قِيَمَتِهِمَا يَوْمَ
- ٢ الهَبَةِ، فَعَوَّضَهُ بِهِ^(١) فَلَا يَلْزَمُ الوَاهِبُ قَبُولَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ^(٢).
- ٣ [المسألة الثالثة: لو كانت الهبة جارية فوطئها الموهوب فاستحقت أو وجد بالعوض
- ٤ عيبٌ، وكيف لو غاب عليها]
- ٥ قال ابنُ القاسم: ولو كانت جارية فوطئها الموهوب فهو فوتٌ يوجبُ
- ٦ تعجيلَ القيمة، فإنَّ فَلَيسَ فَلِلْوَاهِبِ أَخْذُهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الغرماءُ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الهَبَةِ^(٣).
- ٧ قال ابنُ حبيب: قَالَ مَطْرَفُ بْنُ أَبِي الْمَاجِشُونَ: إِذَا غَابَ الموهوبُ على
- ٨ الجارية الموهوبة للثواب فقد لَزِمَهُ الثوابُ، وَطَئَهَا أو لم يَطَأَهَا، تَغَيَّرَتْ أو لم
- ٩ تَتَغَيَّرْ^(٤). وَقَالَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَأَصْبَغُ^(٥).
- ١٠ [المسألة الرابعة: لو كانت الهبة عبداً فجنى ثم استحقت الهبة أو وجد بالعوض عيباً]
- ١١ وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ المَوَازِ: وَإِنْ جَنَّى العَبْدُ الموهوبُ،
- ١٢ فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: ذَلِكَ فَوْتُ يوجبُ القيمةَ^(٦).
- ١٣ وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً ففداه مَكَانَهُ^(٧) قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ بِشَيْءٍ^(٨)
- ١٤ فَلَيْسَ بِفَوْتٍ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَقَدْ فَاتَ وَوَجِبَتِ القيمةُ^(٩).

(١) أي : بأحد العبدین ، أو الثوبین .

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٦/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/١٣٠ أ.

(٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٦-٤٧٧ (٤) ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/١٣٠ أ.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٣٠ أ.

(٥) نفس المصدر .

(٦) أنظر المدونة ، ٣٢٦/٤ .

(٧) في (أ، ب) : مكاتبه .

(٨) في (ز) : فذلك .

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٣٠ ب .

[الباب الثامن] فيمن ادّعى أنّه ابتاع الهبة من الواهب أو حاز

هبتها أو أنّه أثاب منها^(١)

[(١) فصل : فيمن ادّعى أنّه ابتاع الهبة لغير الثواب ثم قام الموهوب يريد قبضها]

قال ابن القاسم: ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب ثم ادعى رجل^(٢) أنّه

أبتاعها من الواهب وجاء [١٠٢ / ب] ببينة، فقام الموهوب يريد قبضها، فالمبتاع

أحقّ بها؛ وذلك كقول مالك: فيمن حبس على ولد له صغار حبساً ومات وعليه

دين لا يدرى أقبل الحبس أو بعده؟ فقال البتوني: قد حزنه يحوز الأب علينا،

فإن أقام ولده بينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم، وإن لم يقيموا بينة أن

الحبس كان قبل الدين بيع^(٣) للغرماء وبطل حبسهم، فكذلك الهبة لغير الثواب^(٤).

وقال سحنون في العتبية: البينة على أهل الدين، والأولاد أولى بالحبس،

وقال مثله أصبغ قال: وسواء كانوا صغاراً أو كباراً إذا حازه الكبار، والأب

فهو الحائز للصغار، وقال ذلك ابن القاسم في الكبار إذا حازوا، فأما الصغار

فالبينة عليهم أن الحبس عليهم قبل الدين^(٥).

وذكر ابن حبيب عن مطرفة وابن الماجشون مثل قول سحنون

قال: إلا أن يكون الدين مؤرخاً فإن مالكا وأصحابه يقولون: إن المؤرخ أولى،

وعلى أهل الصدقة البينة من كبير أو صغير أنها قبل الدين، إلا المغيرة فإنه كان

يساوي بين المؤرخ وغيره، ولا يرى الدين المؤرخ أولى حتى يعلم أنه قبل

الصدقة، وقال به أصبغ وذكر^(٦) عن ابن القاسم مثل ما في المدونة،

وأخذ^(٧) بقول مطرفة وابن الماجشون^(٨).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انتهت اللوحة (١٩١) من (ح).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) انظر المدونة ، ٣٢٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٥) لم أجد قول سحنون في العتبية ، وهو في النوادر والزيادات ، ١٧/٢٣ ب ؛ شرح التهذيب ، ١٩١/٦ أ.

(٦) أي: ابن حبيب .

(٧) أي : ابن حبيب أيضاً .

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٣ (ب-٢٤) أ.

[(٢)] فصل [فيمن ادعى أنه حاز هبته]

- ١
٢ **قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ لِحَنَمَةَ:** وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغَارِ بَدَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ
٣ جَنَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ فَادَّعَى بَاقِي^(١) الْوَرِثَةَ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَحْزُ
٤ لَوْلَدِهِ الصَّغَارِ فَعَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ أَبَدًا عَلَى الْحِيَازَةِ لَهُمْ، وَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى
٥ الْكِبَارِ كَانَ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ^(٢) بِحِيَازَةِ الصَّدَقَةِ فِي صِحَّتِهِ^(٣). **وَقَالَهُ أَصْبَغُ^(٤).**
٦ **قَالَ^(٥):** وَذَلِكَ إِذَا أَخْلَى الدَّارَ مِنْ سَكْنَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيَالِهِ، فَإِنْ جُهِلَ أَنْ يَكُونَ
٧ كَانَ يَسْكُنُهَا؟ فَهِيَ عَلَى غَيْرِ السُّكْنَى، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قَبْلَ الصَّدَقَةِ سَكْنَاهُ، فَعَلَى
٨ الصَّغَارِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ تَخَلَّى مِنْ سَكْنَاهَا وَاسْتَغْلَالَهَا^(٦).
٩ **قَالَ مَطْرَفٌ وَأَصْبَغُ:** وَإِذَا كَانَتْ صَدَقَتُهُ بِيَدِ الْمُعْطَى بَعْدَ مَوْتِ
١٠ الْمُعْطَى^(٧) وَقَالَ: كُنْتُ أَحْزُوهَا فِي حَيَاتِهِ. وَقَالَ الْوَرِثَةُ: بَلْ إِنَّمَا حَازَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ. فَهِيَ
١١ نَافِذَةٌ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ يُوجَدُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالتَّفْلِيسِ،
١٢ هَذَا إِذَا ثَبَتَتِ الصَّدَقَةُ وَالْإِرْتِهَانُ بَيِّنَةً، فَالْحَائِزُ مُصَدِّقٌ أَنْ حِيَازَتَهُ مُتَقَدِّمَةٌ^(٨).
١٣ **وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ:** عَلَى الْحَائِزِ الْبَيِّنَةُ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّهْنِ أَنَّهُ حَازَهُ فِي حَيَاةِ
١٤ الَّذِي حَازَهُ وَقَبْلَ تَفْلِيسِهِ^(٩). **وَبِهِ أَقُولُ^(١٠).**

[(٣)] فصل : فيمن ادعى أنه أثاب من هبة وهبت له]

- ١٥
١٦ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ رَوَى أَشْهَبُ بْنُ هَالِكٍ:** فِي الْوَاهِبِ يَطْلُبُ الشَّوَابَ فَيَدْعِي
١٧ الْمَوْهُوبُ أَنَّهُ أَثَابَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ حَلَفَ الْوَاهِبُ وَأَخَذَ هَبَتَهُ، كَانَ
١٨ عَلَى أَصْلِ الْهَبَةِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١١).

(١) انتهت اللوحة (١٤) من: (ز).

(٢) قوله: "وإلا فهي أبدا ... عليهم البيينة" ساقط من: (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٣ أ.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أي : أصبغ.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٣ أ.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٣ ب.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) هذا اختيار ابن حبيب . أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٢٣ ب.

(١١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤١٢/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ (٣٠-٣٠ ب).

١ [الباب التاسع في] ما يلزم من الصدقة في يمين أو غير يمين
٢ وَمَا يُقْضَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْدُثُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَبْثِ.

٣ [(١) فصل : ما يلزم من الصدقة في اليمين]

٤ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ قَالَ: دَارِيْ صَدَقَّةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فِي يَمِيْنٍ

٥ فَحَبْثَ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَمِيْنٍ، وَإِنَّمَا بَتَلَهُ اللَّهُ وَعَلَيْكَ

٦ جَبْرَهُ السُّلْطَانُ إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ^(١).

٧ قَالَ^(٢) فِيهِ كِتَابُ ابْنِ الْمَوَازِ: أَوْ لِلْمَسَاكِينِ^(٣).

٨ وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنَّمَا يُجْبَرُ فِي^(٤) هَذَا فِيمَا كَانَ بَغَيْرِ يَمِيْنٍ وَقَدْ تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ

٩ وَعَلَيْكَ عَلَى رَجُلٍ^(٥) بَعِيْنِهِ يَلِي خُصُومَتَهُ لَا لِلْمَسَاكِينِ^(٦).

١٠ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَا لَمْ يُجْبَرْ فِيهِ فَلْيُخْرِجْهُ كَمَا أَوْجَبَ، قَالَهُ هَالِكٌ.

١١ مُحَمَّدٌ: وَلَا رُخْصَةٌ لَهُ فِي^(٧) تَرْكِهِ^(٨).

١٢ [(٢) فصل : ما يلزم من الصدقة في غير يمين]

١٣ قَالَ فِيهِ^(٩) وَفِي الْمَدُونَةِ: وَلَوْ قَالَ: كُلُّ مَا أَمْلَكُهُ صَدَقَّةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ لَمْ

١٤ يُجْبَرُ عَلَى صَدَقَةٍ ثُلْثِ مَالِهِ، وَأُمِرَ بِإِخْرَاجِ [أ/١٠٣] ثُلْثِ مَالِهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ

(١) أنظر المدونة ، ٣٢٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ ب.

(٢) أي: ابن القاسم .

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٨ أ. وزيادة أو للمساكين موجودة في المدونة في النسخة التي بين يدي ، أنظر المدونة ، ٣٢٤/٤ ، حيث قال : " إن كان لرجل بعينه أو للمساكين " . وقد اختلفت نسخ المدونة في إثبات هذا اللفظ فقد خلا منه كتاب ابن عتاب والأبياني وكثير من الروايات على ما بين القاضي عياض في تنبيهاته على المدونة ، ٢/٣٥٥ ، حيث قال القاضي رحمه الله : " وعليها اختصر كثير من المختصرين ... وفي كتاب ابن سهل : فليخرجه السلطان إذا كان للمساكين أو للرجل بعينه ، وعلى هذا اختصرها أبو محمد بن أبي زيد ، وابن أبي زمنين " . ولعل هذه النسخة هي التي اعتمد عليها ابن يونس في اختصاره للمدونة كذلك .

(٤) في (ز) : يجزى .

(٥) ساقطة من : (ز) .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/٨ أ.

(٧) انتهت اللوحة (١٩٢) من (ح) .

(٨) نفس المصدر .

(٩) أي في كتاب ابن المواز . وهي ساقطة من (أ ، ب) .

١ أو دَيْنٍ ^(١)؛ لحديث أَبِي لُبَابَةَ ^(٢).

- ٢ قَالَ فِيهِ الْمَدُونَةُ: وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي أُمَهَاتٍ أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يُمْلِكْنَ مِلْكَ
٣ يَبِّعَ وَلَا فِي مُدَبَّرِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ يَبِّعُهُمْ وَلَا هَبَّتَهُمْ،
٤ وَأَمَّا الْمَكَاتِبُونَ فَلْيُخْرِجْ ثُلْثَ قِيمَةِ كِتَابَتِهِمْ، فَإِنْ رَقُوا يَوْمًا مَا نُظِرَ إِلَى قِيمَةِ رِقَابِهِمْ،
٥ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ كِتَابَتِهِمْ يَوْمَ أَخْرَجَ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ ثُلْثَ الْفَضْلِ،
٦ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ ثُلْثَ مَالِهِ حَتَّى ضَاعَ مَالُهُ كُلُّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفَرَطْ؛ لِأَنَّ
٧ مَالَكَا سُلَّ عَمَّنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَمِينٍ حَنْتَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْ
٨ ثُلْثُهُ حَتَّى تَلْفَ جُلَّ مَالِهِ ؟ فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ ثُلْثَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ ^(٣).

٩ [(٣) فصل : فيما إذا حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَحَنَتْ ثُمَّ حَلَفَ ثَانِيَةً فَحَنَتْ]

- ١٠ وَمِنْ كُتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: وَإِذَا حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَحَنَتْ ثُمَّ حَلَفَ ثَانِيَةً
١١ فَحَنَتْ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: يُخْرِجُ الثُّلْثَ، ثُمَّ يُخْرِجُ ثُلْثَ مَا بَقِيَ،
١٢ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ كُنَانَةَ فِيهِ فَقَالَ هَذَا، وَقَالَ أَيْضًا: يُجْزِيهِ ثُلْثٌ وَاحِدٌ،
١٣ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا إِنْ حَلَفَ بِالْيَمِينِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْنَتْ فِي الْأَوَّلَى فَثُلْثٌ وَاحِدٌ فِي حَنْتِهِ ^(٤)
١٤ فِيهِمَا يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَنْتَ ثُمَّ حَلَفَ فَحَنَتْ فَكَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ ^(٥).

(١) أنظر المدونة ، ٣٢٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ل٨أ.

(٢) رضي الله عنه لما تاب الله عليه قال : يارسول الله إن من توبتي أن أهرج دار قومي وأسأكنك

، وأني أخلع من مالي صدقة لله ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : ((يجزئ عنك الثلث)).

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/٤٥٢-٤٥٣). وأبو لبابة هو : بشير بن عبد المنذر بن رفاعة

بن زبیر بن أمية بن زيد بن سالم بن عوف الأوسي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، لم يشهد بدرًا ، فقد

رده الرسول ﷺ والحارث بن حاطب إلى المدينة ، فأمره عليها ، وضرب لهما رسول الله ﷺ

بسهميهما وأجرهما مع أصحاب بدر. فكان كمن شهدها ، شهد مع رسول الله ﷺ سائر المشاهد

إلا السويق ، وارتبط اسمه رضي الله عنه بالأسطوانة التي ربط نفسه إليها حين أصاب الذنب يوم بني

قريضة حتى تاب الله عليه ، وفيها الخبر الوارد. توفي رحمه الله بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

(٣) أنظر المدونة ، ٣٢٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٦ ب.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل٨ ب.

- ١ **قال ابن القاسم:** فَإِنْ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ كَالزَّكَاةِ،
- ٢ وَلَوْ نَمَا مَالُهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِخْرَاجُ ثُلْثٍ مَا نَمَا بَعْدَ أَنْ حَلَفَ، وَإِنْ نَقَصَ فَثُلْثُهُ يَوْمَ
- ٣ حَلَفَ^(١). **وقاله مالك^(٢).**
- ٤ وهذا^(٣) خلافُ ما تقدَّم له في **المدونة**، وبه أخذ **سحنون** أَنَّهُ إِنْ فَرَطَ
- ٥ ضَمِنَ كَالْمُفَرِّطِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا^(٤).
- ٦ **قال محمد^(٥):** وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَقْلُ إِذَا كَانَتْ يَمِينُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ ثُمَّ حَنْثَ فَلَا يَلْزَمُهُ
- ٧ مَا أَتْلَفَ أَوْ أَكَلَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ ثُلْثُ مَا مَعَهُ يَوْمَ حَنْثَ لَا يَحْسَبُ عَلَيْهِ
- ٨ مَا نَقَصَ وَلَا مَا زَادَ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ، وَلَوْ زَادَ بَوْلَادَةٍ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانَ أَوْ غَلَّاتٍ^(٦) ثَمَارٍ
- ٩ وَغَيْرِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا نَقَصَ بِسَبَبِهِ أَوْ بغير سَبَبِهِ قَبْلَ الْحَنْثِ لَمْ يَضْمَنْهُ،
- ١٠ وَيَضْمَنُ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْحَنْثِ مِمَّا كَانَ يَمْلِكُ يَوْمَ حَلَفَ، وَلَوْ ضَاعَ شَيْءٌ بِقُرْبِ
- ١١ حَنْثِهِ بَلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ أَيْضًا، هَذَا كُلُّهُ فِي يَمِينِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَأَمَّا يَمِينُهُ لِأَفْعَلَنْ
- ١٢ فَيَلْزَمُهُ فِيمَا مَلَكَ يَوْمَ حَلَفَ وَفِيمَا زَادَ بِنَمَاءٍ أَوْ وَلَادَةٍ أَوْ غَلَّةٍ^(٧)، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ
- ١٣ مِنْهُ قَبْلَ حَنْثِهِ لَا مَا تَلِفَ بغير سَبَبِهِ، **قال^(٨):** وَلَيْسَ الرَّبْحُ كَالْوَلَادَةِ وَالثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّ
- ١٤ الْغَاصِبَ لَهُ رِبْحُ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ وَالثَّمَرَةُ^(٩).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٨ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الإشارة هنا تعود إلى كلام ابن القاسم السابق: فيمن قال كل ما أملكه صدقة على المساكين أنه لا يجبر على صدقة ثلث ماله ، وأنه يؤمر بإخراج ثلث ماله ، فإن لم يخرج ثلث ماله حتى ضاع ماله كله فلا شيء عليه فرط أو لم يفرط. انظر المدونة ، ٣٢٥/٤.

(٤) هذا التعقيب من كلام ابن يونس ، انظر في شرح التهذيب ، ٦/١٩٢ أ.

(٥) انتهت اللوحة (١٤٣) من: (ب).

(٦) في (ز): غلاء.

(٧) في (ز): أو بغلة.

(٨) أي : ابن المواز.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/٨ (ب-٩).

- ١ [الباب العاشر] فيمن أَعْمَرَ رَجُلًا دَارًا أو غَيْرَهَا حَيَاتِهِ، أو
 ٢ حَبَسَهَا عَلَيْهِ، أو أَسْكَنَهُ إِيَّاهَا حَيَاتَهُ.
 ٣ رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ))^(١)
 ٤ فَالْعُمَرَى عَلَى مَا شَرَطَ صَاحِبُهَا.
 ٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: قَدْ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ حَيَاتِكَ، أو قَالَ:
 ٦ هَذَا الْعَبْدُ أو هَذِهِ الدَّابَّةُ جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَتَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا
 ٧ أو إِلَى وَرَثَتِهِ، قُلْتُمْ: فَإِنْ أَعْمَرَ ثَوْبًا؟ قَالَ^(٢): لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي الثِّيَابِ شَيْئًا،
 ٨ وَأَمَّا الْحَلِيُّ فَأَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّوْرِ^(٣).
 ٩ قَالَ فِي كِتَابِ الْعَارِيَةِ: وَالثِّيَابُ عِنْدِي عَلَى مَا أَعَارَهَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ^(٤).
 ١٠ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: عَبْدِي هَذَا حَبَسُ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِلْآخِرِ مِنْكُمَا جَازَ ذَلِكَ
 ١١ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ لِلْآخِرِ مِنْهُمَا بَيْعُهُ وَيَصْنَعُ^(٥) بِهِ مَا شَاءَ^(٦).
 ١٢ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: دَارِي هَذِهِ لَكَ صَدَقَةٌ سَكَنِي، فَإِنَّمَا لَهُ السُّكْنَى دُونَ رَقَبَتِهَا،
 ١٣ وَإِنْ قَالَ لَهُ: قَدْ أَسْكَنْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَعَقَبُكَ مِنْ بَعْدِكَ، أو قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ
 ١٤ وَلِعَقَبِكَ^(٧) فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ [١٠٣/ب] مَلِكًا بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ،
 ١٥ فَإِنْ مَاتَ فِإِلَى^(٨) أَوْلَى النَّاسِ بِهِ يَوْمَ مَاتَ أو إِلَى وَرَثَتِهِمْ،
 ١٦ وَأَمَّا إِنْ قَالَ: حَبَسْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى عَقَبِكَ - قَالَ مَعَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ أو لَمْ يَقُلْ - فَإِنَّهَا تَرْجِعُ
 ١٧ بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِالْحَبْسِ وَإِنْ كَانَ حَيًّا، وَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ
 ١٨ الْمَرْجِعِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، فَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ فَهِيَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ^(٩).
 ١٩ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَبْسِ^(١٠).

(١) الحديث سبق تخريجه في كتاب الوديعة ص (٣٨٢) هامش (٩) .

(٢) أي : ابن القاسم.

(٣) أنظر المدونة ، ٣٢٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب.

(٤) أنظر المدونة ، ٣٦٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٢٣ ب.

(٥) ساقطة من : (ز) .

(٦) أنظر المدونة ، ٣٢٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٦ ب ؛ وأنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٢٦ أ.

(٧) انتهت اللوحة (١٩٣) من : (ح) .

(٨) في (أ ، ب) : قال .

(٩) أنظر المدونة ، ٣٢٥/٤ (٣٢٦-٣٢٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩٦ ب-١٩٧ أ) .

(١٠) أنظر كتاب الحبس من كتاب الجامع ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، المسألتان الثانية والثالثة .

١ [الباب الحادي عشر] في هبة المريض ووصيته لرجل بدار
٢ وهبة الدمي للمسلم.

٣ [(١) فصل : في هبة المريض]

٤ وهبة المريض عبداً للثواب تجوز كبيعته، فإن قبض منه الموهوب أو المبتاع
٥ ذلك فأعتقه ولا مال له لم يجز ذلك، ولورثة الواهب منع الموهوب من بيع الهبة^(١)
٦ حتى يعطيهم قيمتها^(٢).

٧ ومن العتبية قال محيسى بن ابن القاسم: في المريض يهب لرجل مريض هبة
٨ لا مال له غيرها، ثم وهبها الموهوب له^(٣) للواهب في مرضه ولا مال له غيرها^(٤) قال:
٩ المال يجعل من تسعة أسهم، فثلثها: ثلاثة للموهوب له أولاً فيرجع من هذه الثلاثة
١٠ سهم للواهب الأول، فيصير بيد ورثة الأول سبعة، ويبد ورثة الثاني اثنان^(٥).

١١ قال أبو محمد: هذا الذي ذكر محيسى بن ابن القاسم هي مسألة دور
١٢ ولم يجعل فيها دوراً، وقال ابن مبردوس في كتاب الدور له^(٦): إن التسعة
١٣ الأسهم يكون منها ثلثها: ثلاثة لورثة الواهب الثاني، ثم يؤخذ منها سهم وهو
١٤ ثلث ماله، فاعلم أن هذا السهم دائر^(٧)؛ لأنك إن أعطيت لورثة الأول قام عليهم
١٥ ورثة الثاني في ثلثه كمال طارئ؛ ولأن هبة البتل تدخل فيما علم به الميت وفيما
١٦ لم يعلم، ويقوم عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا بينهم حتى ينقطع،
١٧ فلما كان هذا هكذا وجب أن يسقط السهم الدائر ويقسم ذلك السهم بين
١٨ الورثتين على ما استقر بأيديهم، فيصير المال بينهم على ثمانية: ستة لورثة الواهب
١٩ الأول، واثنين لورثة الواهب الثاني^(٨).

(١) في (ز): الميت.

(٢) انظر المدونة ، ٣٢٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٩٧أ.

(٣) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٤٧٨-٤٧٩.

(٦) انظر ترتيب المدارك ، ١٢٠/٢.

(٧) في (ز): جائز.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل١٦أ.

[(٢) فصل : في وصية المريض لرجل بدار]

- ١
 ٢ **ومن المدونة:** وإذا أوصى المريض لرجل بدار بعينها، وثلثه يحملها فقال
 ٣ الورثة: نُعطيك ثلث جميع ماله ولا نُعطيك الدار فليس لهم ذلك؛ لأنها لو غرقت
 ٤ فصارت بحرًا بطلت الوصية فيها^(١)؛ فلما كان ضمانها منه كان أولى بها^(٢).

[(٣) فصل : في هبة الذمي للمسلم]

- ٥
 ٦ وقد تقدم أنه يُقضى بين المسلم والذمي فيما وهب أحدهما لصاحبه أو تصدق
 ٧ عليه بحكم الإسلام؛ لأن كل أمر يكون بين مسلم وذمي فإنه يحكم
 ٨ بينهم بحكم الإسلام^(٣).
 ٩ وقد بقي من هذا الكتاب مسائل يسيرة ذكرتها^(٤) في الأحباس والوصايا فأغنى
 ١٠ عن إعادتها، والله الموفق للصواب.

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) أنظر المدونة ، ٣٢٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٧أ.

(٣) أنظر المدونة ، ٣٣٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٧أ. وانظر المسألة وقد تقدمت كما أشار ابن يونس

وذلك في الباب الثالث ، الفصل الثالث ، المسألة الثانية من كتاب الهبة. وقوله: "لأن كل أمر ... بحكم

الإسلام" ساقط من: (ز).

(٤) في (ز): لعدم ذكرها.

- ١ [الباب الثاني عشر] جامع مسائل مما ليس في المدونة
- ٢ [(١) فصل : في تصدق الرجل بماله كله]
- ٣ **ومن كتاب محمد والعتبية** ^(١) قال مالك: يجوز للرجل أن يتصدق بماله
- ٤ كله ^(٢) في صحته؛ وقد فعله الصديق ^(٣).
- ٥ وقال سحنون في العتبية: إذا تصدق بجل ماله ولم يكن فيما ^(٤) أبقى منه
- ٦ ما يكفيه ردت صدقته، وإن كان فيما أبقى منه ما يكفيه لم ترد ^(٥).
- ٧ قال غيره من البغداديين: نحن نكره ^(٦) له ذلك، وليبق على نفسه؛ لأن
- ٨ الله سبحانه ورسوله ^(٧) قد دلنا أن الإبقاء على الوارث أولى، فإبقاء المرء
- ٩ على نفسه أكثر وأولى من الإبقاء على الوارث ^(٧).
- ١٠ [المسألة الأولى: في تصدق الرجل بماله كله على أحد بنيه]
- ١١ قال مالك في الكتابين ^(٨): ويكره أن ينحل أحد بنيه ماله ^(٩) كله أو جله مثل
- ١٢ أن يفعل ذلك للصغير ويدع ^(١٠) الكبير، قيل له: أفيرد؟ فلم يقل في الرد شيئاً.
- ١٣ أشهب ^(١١): قلت له: فالحديث في الذي نحل ابنه عبداً له، فقال له النبي عليه
- ١٤ الصلاة والسلام: ((أكل ولدك نحل) ^(١٢) مثل هذا؟ قال: لا، قال ^(١٣)

(١) من سماع ابن القاسم..

(٢) ليست في: (أ، ب، ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٠؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٩٤.

(٤) انتهت اللوحة (١٤٤) من: (ب).

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٦٩.

(٦) في (ز): نكر.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٠.

(٨) وهما: كتاب ابن المواز ، والعتبية من سماع ابن القاسم. وقد سبقت الإشارة إليهما. أنظر النوادر

والزيادات ، ١٧/ل ١٠.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) انتهت اللوحة (١٩٤) من (ح).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) انتهت اللوحة (١٦) من: (ز).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ **فَارْجِعْهُ** ^(١)، **قَالَ هَالِكٌ**: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، **فَنَقَلْتُهُ**
- ٢ **لَهُ**: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أُيْرَدُ؟ **قَالَ**: إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ، وَقَدْ قُضِيَ بِهِ بِالْمَدِينَةِ ^(٢).
- ٣ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ**: أَكْرَهُ ذَلِكَ [١٠٤/أ]، فَإِنْ فُعِلَ وَحِيزَ عَنْهُ، فَلَا يُرَدُّ بِقَضَاءِ ^(٣).
- ٤ **وَذَكَرَ** ^(٤) **مَنْ ابْنُ الْقَاسِمِ**: فَيَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلَّهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَدِهِ، وَتَبَيَّنَ
- ٥ أَنَّهُ حَيْفٌ وَفِرَارٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى رُدَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ ^(٥).
- ٦ **قَالَ أَصْبَغٌ**: إِذَا حِيزَ عَنْهُ جَازَ عَلَى كُلِّ ^(٦) وَجْهِهِ. اجْتَمَعَ أَمْرُ الْقَضَاةِ
- ٧ وَالْفُقَهَاءِ ^(٧) وَالْحُكَّامِ ^(٨) عَلَى هَذَا، وَحَرَجُهُ ^(٩) بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** ^(١٠).
- ٨ **قَالَ مُحَمَّدٌ صَوَابٌ** ^(١١). **وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ** غَيْرَ هَذَا: أَكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ أَحَدٌ، فَإِنْ فُعِلَ لَمْ يُرَدَّ ^(١٢).
- ٩ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ**: وَوَجْهُ مَا رُوِيَ مِنْ نَحْلِ لِبَعْضٍ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ إِنَّمَا هُوَ —
- ١٠ وَاللَّهُ أَعْلَمُ — فَيَمَنْ نَحَلَ مَالَهُ كُلَّهُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْحَلْهُ الْجَمِيعَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ
- ١١ **الصَّدِيقُ** ^(١٣) **وَقَالَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ^(١٤)، وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ ^(١٥).

(١) الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، (٥١) كتاب الهبة ، (١٢) باب الهبة للولد ، حديث رقم (٢٥٨٦) ، ج ٥/ص ٢٥٠؛ الإمام مسلم في الصحيح ، (٢٤) كتاب الهبات ، (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث رقم (١٦٢٣) ، ج ٣/ص (١٢٤١-١٢٤٢).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٠٠أ.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٠٠أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٦٩.

(٤) أي: ابن المواز.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٠٠ب.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٩) في (أ، ب): حرمة ، في (ح): خرجه.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٠٠ب.

(١١) نفس المصدر.

(١٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ١٠٠ب.

(١٣) لما نحل السيدة عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغاية فلما حضرته الوفاة ولم تكن السيدة

عائشة قد حازته رده الصديق . انظر الموطأ ، ٢/٧٥٢ . وأنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٩٤.

(١٤) وفعلاه . انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الهبة ، باب ما يستدل به على أن أمره ... ، ج ٦/ص ١٧٨.

(١٥) أنظر الذخيرة ، ٦/٢٨٩.

[[٢)] فصل [في الصدقة بين الزوجين وفي الفرق بينها وبين الهبة

بين الزوجين]

- ١
٢
٣ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** فَيَمَنُ تَصَدَّقَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَعَوَّضَتْهُ^(١) وَضَعَ
٤ صَدَاقَهَا عَنْهُ، أَوْ تَضَعَ الصَّدَاقَ أَوَّلًا لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِمَنْزِلٍ لَهُ، فَيَمُوتَ هُوَ قَبْلَ
٥ حَيَاةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّدَقَاتِ ثَوَابٌ، وَهِيَ مَاضِيَةٌ لِمَنْ تَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ إِذَا
٦ حَيَّزَتْ، وَلَا ثَوَابَ فِيهَا، فَهَذِهِ الزَّوْجَةُ الَّتِي أَثَابَتْهُ بِوَضْعِ صَدَاقِهَا عَلَى صَدَقَتِهِ،
٧ فَالْصَّدَاقُ عَنْهُ مَوْضُوعٌ وَلَا حَقٌّ لَهَا فِيهَا أَعْطَاهَا إِلَّا بِالْحَيَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَتْ هِيَ
٨ بِوَضْعِ الصَّدَاقِ فَهُوَ عَنْهُ مَوْضُوعٌ وَلَا حَقٌّ لَهَا فِيهَا أَعْطَاهَا إِلَّا بِالْحَيَاةِ،
٩ وَأَمَّا إِذَا وَهَبَهَا هَبَةً فَأَثَابَتْهُ بِوَضْعِ الصَّدَاقِ فَالْهَبَةُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى مَاتَ إِذَا
١٠ كَانَتْ الْهَبَةُ لِلثَّوَابِ يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتَدَأَتْ بِوَضْعِ الصَّدَاقِ،
١١ فَالْهَبَةُ مُخَالَفَةٌ لِلصَّدَقَةِ^(٢).

[[٣)] فصل [فيمن وهب لعبده هبة ثم استُحِقَّ وكيف إن أعتقه ؟]

- ١٣ **قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:** قَالَ مَطْرَفُ بْنُ أَبِي الْمَاجِشُونَ: فَيَمَنُ وَهَبَ لِعَبْدِهِ هَبَةً ثُمَّ
١٤ اسْتُحِقَّ بِجَرِيَةٍ أَوْ مِلْكٍ فَلَهُ أَخَذُ مَا أَعْطَاهُ إِلَّا مَا كَانَ أَعْمَرَهُ أَوْ حَبَسَهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ
١٥ رَدُّ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَصَحُّ حَيْثُمَا كَانَ، وَلَا يَسْتَنْبِيهِ فِي عِتْقٍ وَلَا بَيْعٍ وَلَا لِمَنْ اشْتَرَاهُ
١٦ أَخَذَ وَلَا قَبْضٌ، وَلَوْ بَقِيَ عَبْدُهُ بِيَدِهِ فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ وَلَا يَنْزِعُ مِنْهُ أَصْلُ الْعَمْرَةِ أَوْ
١٧ الْحَبْسِ^(٣) وَلَكِنْ مَا حَصَلَ بِيَدِهِ مِنْ غَلَةٍ ذَلِكَ فَلَهُ انْتِزَاعُهُ، قَالَهُ كَلَّهِ مَالِكٌ
١٨ **وَالْمَغِيرَةُ وَخَيْرُهُمَا^(٤).**

- ١٩ **قَالَ مَطْرَفُ بْنُ أَبِي الْمَاجِشُونَ:** وَإِنْ أَعْتَقَهُ فَأَتْبَعَهُ مَا وَهَبَهُ كَمَالَهُ ثُمَّ اسْتُحِقَّ
٢٠ بِجَرِيَةٍ أَوْ مِلْكٍ فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا كَانَ أَعْطَاهُ. وَلَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْعَطِيَّةِ ثُمَّ أَعْطَاهُ، ثُمَّ

(١) فِي (أ): فَعَوَّضَتْهُ.

(٢) أَنْظِرِ الْعَتَبِيَّةَ بِشَرْحِهَا الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ، ١٤ / (١٥-١٦) ؛ النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ، ١٧ / ل (١٦-١٦ أ-ب).

(٣) قَوْلُهُ: "وَلَا يَنْزِعُ مِنْهُ ... الْحَبْسُ" سَاقِطٌ مِنْ: (أ، ب، ح).

(٤) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتُ ، ١٧ / ل ٢٠ ب.

- ١ استَحِقَّ بَحْرِيَّةٌ أَوْ مَلِكٌ فَلَهُ أَخْذُ الْعَطِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: ظَنَنْتُهُ يَكُونُ مَوْلَى لِي^(١).
- ٢ وَبِهِ أَقُولُ^(٢).
- ٣ وَقَالَ مَطْرَفٌ وَأَصْبَغُ: لَيْسَ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ^(٣).
- ٤ [(٤)] فَصْل [فِي مَسَائِلَ مُخْتَلَفَةٍ]
- ٥ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ]
- ٦ قِيلَ لِابْنِ الْمَوَازِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْعَتَقُ أَوْ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ شِدَّةِ
- ٧ الزَّمَانِ وَرَخَائِهِ^(٤).
- ٨ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ هَالِكٍ قَالَ: الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغَزْوِ
- ٩ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفٌ. قِيلَ: فَالْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: الْحَجُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَنَةً
- ١٠ مَجَاعَةً. قِيلَ: فَالصَّدَقَةُ أَوْ الْعَتَقُ؟ قَالَ: الصَّدَقَةُ. قِيلَ: فإِطْعَامُ الطَّعَامِ أَوْ الصَّدَقَةُ
- ١١ بِالْدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: كُلُّ حَسَنٍ^(٥).
- ١٢ وَقَالَ فِيهِ كِتَابُ مُحَمَّدٍ: كَانَ طَاوُوسٌ^(٦) يَصْنَعُ الطَّعَامَ وَيَدْعُو هَؤُلَاءِ
- ١٣ الْمَسَاكِينَ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ فَيُقَالُ: لَوْ صَنَعْتَ طَعَاماً دُونَ هَذَا، فَيَقُولُ: أَنْتُمْ^(٧) لَا
- ١٤ تَكَادُونَ تَجِدُونَهُ^(٨)، وَكَانَ يَجْعَلُ لِلْعَجَائِزِ الدَّهْنَ، فَيَأْمُرُ بِهِنَّ فَيُمَشِّطُنَّ وَيُدْهِنُنَّ^(٩).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل (٢٠ب-٢١أ).

(٢) هذا اختيار ابن حبيب . أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل (٢٠ب-٢١أ).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٢١أ.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٣٥ب.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (٣٧٥، ٤٣٣) ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/ل (٣٥ب-٣٦أ).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني ، الفقيه القدوة علم اليمن، يقال ان اسمه

ذكوان وطاووس لقبه ، سَمِعَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلاَزَمَهُ وَيَعِدُ مِنْ

كِبَارِ أَصْحَابِهِ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ فِي جَمَاعَةٍ

مِنْ أَقْرَانِهِ ، وَابْنُ شَهَابٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ . وَهُوَ ثَقَّةٌ بِاتِّفَاقٍ . تَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ

سِتٍّ وَمِئَةٍ وَهُوَ حَاجٌ . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ، ٣٨/٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ٨/٥ .

(٧) في (ز): أنهم.

(٨) في (ز): تجدونها.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/ل ٣٦أ.

- ١ [المسألة الثانية : في قبول العطية وردها وكيف إن كانت من سلطان]
- ٢ **قال في العتبية^(١)** : وكان رجالٌ ببلدنا^(٢) من أهل الفضل والعبادة يردون العطية يعطونها إلا أن لا^(٣) يكون لهم عنها غنى . قيل : فمن حمل على فرس في السبيل أو أعطاه دنائير^(٤) فلا يقبل إلا على وجه الحاجة ؟ **قال** : أما من الوالي فلا بأس -
- ٥ **قال ابن القاسم** : يريد : الخليفة - وأما الناس بعضهم من بعض فإنني أكرهه^(٥) .
- ٦ [المسألة الثالثة : فيمن له الحق فيما جعل في السبيل من علف وطعام وماء للشراب]
- ٧ **مالك** : وما جعل [١٠٤/ب] في السبيل من العلف والطعام فلا يأخذ منه الأغنياء ، ولكن أهل الحاجة ، وأما ما جعل من الماء في المسجد فليشرب منه الأغنياء ؛ لأنه جعل للعطاش^(٦) .
- ١٠ [المسألة الرابعة : في خروج من لا يجدون ما ينفقون للحج والغزو وفي شراء كسور السؤال]
- ١١ **قال مالك** : وأكره لهؤلاء الذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو فيسألون^(٧) .
- ١٣ **قال سحنون** : لا بأس بشراء كسور السؤال^(٨) ، وقد قال النبي ﷺ في بريرة
- ١٤ : ((هو لها صدقة ولنا هدية))^(٩) .
- ١٥ تم كتاب الهبات بحمد الله وعونه .

(١) عن ابن القاسم عن مالك .

(٢) انتهت اللوحة (١٩٥) من : (ح) .

(٣) ساقطة من : (ح، ز) .

(٤) ساقطة من : (ز) .

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٨٦/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ل ٣٦٦ .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٧/١٧ ل ٣٦٦ ب .

(٧) نفس المصدر .

(٨) وهو ما تصدق به على المسكين . أنظر البيان والتحصيل ، ٦٥/١٤ .

(٩) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (١٤) باب لا يكون

بيع الأمة طلاقاً ، حديث رقم (٥٢٧٩) ، ج ٩/ص ٣١٥ ؛ والإمام مسلم في الصحيح ، (٢٠) كتاب العتق ،

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث رقم (١٥٠٤) ، ج ٢/ص ١١٤٤ . وبريرة هي : مولاة السيدة

عائشة رضي الله عنها ، روى عنها عبد الملك بن مروان وغيره . انظر ترجمتها في السير ، ٢٩٧/٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

كتابُ الوصايا^(١) الأول.

٢

[الباب الأول] في الحَضِّ على الوصِيَّة، ومن تركها أو قللها^(٢)،
والتشهد فيها.

٣

٤

[(١) فصل في الحَضِّ على الوصية، ومن تركها أو قلل من شأنها]

٥

وقد أذن الله سبحانه في الوصية بقوله سبحانه : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا

٦

أَوْذَيْنِ﴾^(٣) ، وأبان الرسول عليه الصلاة والسلام أن الوصايا مقصورة على

٧

الثلث في قوله لسعد^(٤) : ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ

٨

مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ... الحديث))^(٥) ، وحض عليه الصلاة و

٩

السلام على الوصية بقوله : ((مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ

١٠

إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ^(٦) مَكْتُوبَةٌ))^(٧) ، قيل معناه : يبيت موعو كاً^(٨) ، فلا ينبغي لمن له

١١

(١) جمع وصية ، وأوصى الرجل ووصاه : عهد إليه ، والوصية : ما أوصيت به . انظر لسان العرب ، مادة (وصي).
وهي في الاصطلاح : " عقدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلْثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ أَوْ نِيَابَةٍ عَنْهُ بَعْدَهُ " حدود ابن

عرفه بشرحه للرصاص ، ٦٨١/٢ .

(٢) في (ح) : قالها .

(٣) سورة النساء الآية (١٢) .

(٤) هو : الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص أحد العشرة .

(٥) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، (٢٣) كتاب الجنائز ، (٣٦) باب رثاء النبي

سعد بن خولة ، حديث رقم (١٢٩٥) ، ج ٣/ص ١٩٦ ؛ أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، (٢٥) كتاب

الوصية ، (١) باب الوصية بالثلث ، حديث رقم ٥ (١٦٢٨) ، ج ٣/ص (١٢٥٠-١٢٥١) .

(٦) ساقطة من : (أ، ب) .

(٧) الحديث متفق عليه فقد أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، (٥٥) كتاب الوصايا ، (١) باب

الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ، حديث رقم (٢٧٣٨) ، ج ٥/ص ٤١٩ ؛

والإمام مسلم في الصحيح ، (٢٥) كتاب الوصية ، حديث ٢٠١ (١٦٢٧) ، ج ٣/ص ١٢٤٩ .

(٨) انظر النكت والفروق ، ٢/ل ٤٩ ب . والموعوك : المحموم . انظر لسان العرب ، مادة (وعك) .

وقد قال بذلك ابن التين . وقال الطيبي : آمناً أو ذاكرأ . انظر فتح الباري ، ٤٢١/٥ .

- ١ ما يوصي فيه من دين أو زكاة أو كفارة أو غير ذلك أن يدع الوصية وذلك
- ٢ واجب عليه وإنما يُرخص في ترك التطوع^(١).
- ٣ قال ابن نافع: كان ابن عمر يكتب وصيته ثم ترك ذلك، وقال: ما عندي ما
- ٤ أحدث فيه وصية، رباعي حبس، وحائطي صدقة، وما كان لي من شيء فقد
- ٥ أنفقت، فلما احتضر قال: قد كنت أصنع في الحياة ما الله^(٢) أعلم به، وأما الآن فلا
- ٦ أدري أحداً أحق به من هؤلاء^(٣).
- ٧ وقيل لسعيد بن المسيب في المحنة: اعهد عهدك، قال: لست ممن يوصي بأمره
- ٨ إلى الرجال، ما كان من أمر فقد أحكمته^(٤).
- ٩ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمريض ذكر له الوصية: لا توص إنما قال
- ١٠ سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾^(٥) وأنت لا تترك إلا اليسير^(٦)، دع مالك لبنيك^(٧).
- ١١ وقيل لعائشة رضي الله عنها: أيوصي من ترك أربعمئة دينار و له عدد من
- ١٢ الولد؟ فقالت: ما في هذا فضل عن ولده^(٨).
- ١٣ وقيل لميمون بن مهران^(٩): إن فلاناً مات وأعتق كل عبد له، فقال: يعصون

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٣ ب.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) يعني ورثته . وأنظر القول في: النوادر والزيادات ، ١٥/٩٣ ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٣ ب.

(٥) جزء من آية رقم (١٨٠) ، سورة البقرة.

(٦) في: (ز): الشر.

(٧) أنظر الأثر في: مصنف عبدالرزاق ، كتاب الوصايا ، باب في الرجل يوصي وماله قليل ، رقم

(١٦٣٥٢) ، ج ٩/ص ٦٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوصايا ، باب من استحب ترك الوصية

إذا لم يترك شيئاً كثيراً ... ، ج ٦/ص ٢٧٠؛ النوادر والزيادات ، ١٥/٩٣ ب-٩٤ أ.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٤ أ.

(٩) هو: الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها أبو أيوب الجزري الرقي، ولد سنة أربعين، أعتقه امرأة من

بني نصر بن معاوية بالكوفة فنشأ بها ثم سكن الرقة ، حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس

وابن عمر ، والضحاك بن قيس ، وعمر بن عبدالعزيز ونافع ، وحدث عنه ابنه عمرو الأوزاعي .

توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومئة . أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ، ٥/٧١؛ تهذيب

التهذيب ، ١٠/٣٩٠.

- ١ مرتين : ييخلون به و قد أمروا بالإنفاق فإذا صار لغيرهم أسرفوا فيه^(١)، لأنَّ أوصى
٢ بالخُمس أحبُّ إليَّ من الربع، وبالربع أحبُّ إليَّ من الثلث، ومنَّ أوصى بالثلث لم
٣ يترك شيئاً^(٢).

٤ وقال عمر رضي الله عنه: الثلث وسط لا بخس^(٣) و لا شطط^(٤).

٥ [(٢)] فصل [في تقديم ذكر التشهد قبل الوصية]

- ٦ قال مالك في المدونة: ومنَّ كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد قبل الوصية،
٧ وكذلك فعل الصالحون وما زال ذلك من عمل الناس بالمدينة، وإنه
٨ ليعجبني وأراه حسناً^(٥).

- ٩ قال أشهب: وقال^(٦) أيضاً: كل ذلك لا بأس به، تشهد أو لم يتشهد، وقد
١٠ تشهد ناس فقهاء صالحون وترك ذلك بعض الناس، وذلك قليل^(٧).

- ١١ قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالك كيف هو. وقد روى ابن وهب أن
١٢ أنس ابن مالك^(٨) قال: كانوا يوصون أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده
١٣ ورسوله، وأوصى^(٩) من ترك من أهله أن يتقوا الله ربهم عز وجل ويصلحوا ذات

(١) انظر سير أعلام النبلاء ، ٧٦/٥.

(٢) من قوله : " لأنَّ أوصى بالخمس ... " مروى عن علي رضي الله عنه: انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوصايا ، باب من استحب النقض عن الثلث ... ، ج ٦/ص ٢٧٠. وانظر الهامش الذي قبله. وهذا القول ، والقول الذي قبله "إن فلاناً مات " في النوادر والزيادات ، ١٥/ل ٩٤أ في مكانين مختلفين .

(٣) " البخس : النقص " لسان العرب ، مادة (بخس). وفي (ز): لا بخس.

(٤) " الشطط : مجاوزة القدر " . لسان العرب مادة (شطط). وانظر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في : المدونة ، ٤/٢٧٩ ؛ السنن الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ج ٦/ص ٢٦٩ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل ٩٤أ.

(٥) انظر المدونة ، ٤/٢٨٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل ٩٤أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٤٠.

(٦) أي : الإمام مالك.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ٩٤أ.

(٨) هو: أنس بن مالك بن النضر ينتهي نسبه إلى عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ . انظر ترجمته في: الإصابة ، ١/٢٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ، ١/٣٧٦.

(٩) هكذا في جميع النسخ ، وهي كذلك في المدونة ، ولعلها حكاية عن وصية ما . وعندها انتهت اللوحة (١٩٦) من: (ح).

- ١ بينهم إن كانوا مسلمين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنه ويعقوبُ : ﴿يَا بَنِيَّ
- ٢ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ^(١) الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، وأوصى إن
- ٣ مات من مرضه هذا^(٣)
- ٤ وروى أشهب عن مالك في العتبية و المجموعة و كتابه محمد:
- ٥ قيل له: إن رجلاً كتب في وصيته أو من بالقدر خيرٍ وشره حلوه ومره، قال^(٤): ما
- ٦ أرى هذا ! فألا كتب أيضاً: والصفرية^(٥) والإباضية^(٦)!!! قد كتب من مضى وصاياهم
- ٧ فلم يكتبوا مثل هذا^(٧).

(١) [١٠٥/أ] . وهي إشارة إلى انتهاء الصفحة (أ) من اللوحة رقم ١٠٥ من نسخة (أ) والتي تم النسخ والترتيب على أساسها . وهذه العلامة أدرجتها في ثانيا النص في جميع الرسالة، ولكن لما جاءت في هذا الموضع ضمن الآية كرهت فصل الآية بها ، فأشرت إليها بهذا الهامش.

(٢) جزء من أية رقم (١٣٢) ، سورة البقرة.

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كتاب الوصية ، ج ٦/ص ٢٨٧؛ المدونة ، ٢٨٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٨٦ب-١٨٧أ).

(٤) أي: الإمام مالك.

(٥) ساقطة من: (أ،ب). والصفرية : فرقة من فرق الخوارج وهم أصحاب زياد بن الأصفر ، ويسمون أيضاً بالزيرية . انظر الملل ، ١٥٩/١ .

(٦) هم قوم من الخوارج أيضاً وفرقة منهم وهم أصحاب عبدالله بن إباح الذي خرج في أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية . وقيل أن عبدالله بن إباح هذا رجع عن بدعته فقبلاً منه أصحابه واستمرت نسبتهم إليه ، وهذه الفرقة ما زالت موجودة حتى اليوم في عمان وفي الجزائر من المغرب العربي. انظر الملل والنحل ، ١٥٦/١ .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٩٤أ.

- ١ [الباب الثاني] فيمن أوصى بعتق عددٍ أو جزءٍ من عبيده، أو
٢ أوصى بذلك لرجل فماتوا أو مات بعضهم.
- ٣ قال ابن القاسم: ومن أوصى بعتق عبدٍ من عبيده فماتوا كلهم بطلت
٤ الوصية، وكذلك من أوصى له بعبدٍ فمات العبد فلا حقَّ له في مال الميت،
٥ قال نخيره: لأنَّ ما مات أو تلفَّ قبل النظر في الثلث فكأن الميت لم يتركه، وكأنه
٦ لم يوصَ فيه بشيء؛ لأنه لا يقوم ميتٌ ولا يقوم على ميت^(١).
- ٧ قال ابن القاسم: ومن أوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم، وعدد عبيده
٨ خمسون، فمات منهم عشرون قبل التقويم عتقَ مَن بقي عشرة أجزاء من ثلاثين
٩ جزءاً بالسهم - وهو ثلثهم - خرج عدد ذلك أقل من عشرة أو أكثر،
١٠ ولو هلكوا كلهم إلا عشرين عتق نصفهم في ثلث الميت،
١١ ولو هلكوا إلا خمسة عشر عتق ثلثاهم، ولو هلكوا إلا عشرة عتقوا إن حملهم
١٢ الثلث، وكذلك من أوصى لرجل بعدد من رقيقه أو أوصى بعشرة من إبله في سبيل
١٣ الله وله إبل كثيرة فهلك بعضها فعلى ما ذكرناه^(٢).
- ١٤ قال مالك: ومن قال ثلث رقيقي أحرار عتق ثلثهم بالسهم لا من كل واحد
١٥ ثلثه، وإن قال: ثلثهم لفلان^(٣) فله ثلثهم بالسهم، فإن هلك بعضهم
١٦ أو أوصى له بثلث غنمه فاستحق ثلثها، فإنما للموصى له ثلث ما بقي من العبيد أو
١٧ الغنم، ولا يكون له جميع الثلث الباقي وإن حمل ذلك الثلث،
١٨ وسواء بقي ثلثهم أو أقل، فإن لم ينقسموا كان شريكاً بثلثهم،
١٩ وإن أوصى له بجميع غنمه فهلك بعضها أو استحق فللموصى له ما بقي إن حمّله
٢٠ الثلث^(٤)، وإن أوصى له بعشرة من غنمه وله مئة شاة فللموصى له عشرها يدخل

(١) " هذا التعليل في أحد الشريكين يعتق حصته من عبد ثم يموت المعتق أو المعتق قبل التقويم فأتى به دليلاً على هذه المسألة لما كان ما مات قبل النظر في الثلث لا يقوم " شرح التهذيب ، ٦/ ١١٧٧. وأنظر قول ابن القاسم في: المدونة ، ٤/ (٢٧٨-٢٧٩) ؛ تهذيب المدونة ، ١١٨٦. وقوله : "قال ابن القاسم ومن أوصى ... ولا يقوم على ميت "ساقط من(ز).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٧٨ ؛ تهذيب المدونة ، ١١٨٦.

(٣) انتهت اللوحة(١٤٦) من(ب).

(٤) قوله : "وإن أوصى ... حملة الثلث "ساقط من:(ز).

- ١ فيه ما دخل، فإن هلكت كلها إلا عشرة فهي للموصى له وإن كانت تعدل نصف الغنم إذا حملها الثلث . وإن أوصى له بعشر غنمه^(١) وهي مئة فهلكت كلها إلا عشرة لم يكن للموصى له إلا عشر^(٢) ما بقي^(٣).

- ٤ وقال ابن الماجشون: سواء قال: عشرة من رقيقي أحرار وهم ستون، أو قال سدسهم فمات بعضهم فإنما يعتق سدس من بقي. ولو بقي منهم عشرة أو أقل لم يعتق إلا سدس من بقي.

- ٧ فوجه قول ابن القاسم: إذا قال: عشرة، وسمى العدد فكأنه قصد ذلك العدد ٨ فإذا لم يمت منهم أحد وبقي^(٤) أكثر من عشرة صار الورثة شركاء للبيد ٩ وللموصى له بهم بأجزاء العدد فوجب أن يُقرع بينهم في ذلك، ١٠ فإذا وجبت القرعة سقط حكم العدد؛ إذ لا تتفق قيمتهم، ١١ فإذا لم يبق إلا العدد الذي سمي^(٥) لم تبق شركة توجب الاقتراع، وكأن من مات منهم لم يكن، فصار كمن أوصى بعقدهم ولا عبيد له ١٣ غيرهم^(٦).

- ١٤ ووجه قول محمد الملقب: أنه لما كان الحكم يوم الوصية عتق سدسهم، فكأن الميت قصد ذلك، وكأنه إذا لم يعينهم قصد^(٧) الشركة بينهم، فالهالك بينهم، ١٦ والباقي بينهم^(٨) فلا يعتق إلا سدس من بقي وعلى هذا القول لو كانت غنماً فتوالدت لكان للموصى له سدس الجميع فيكون له ذلك في الأمهات والأولاد؛ ١٨ لأنه كالشريك مع الورثة. [١٠٥/ب]

(١) انتهت اللوحة (١٨) من: (ز).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر المدونة ، ٢٨٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ أ.

(٤) في هامش (ح): لعله أو بقي. وهو أصح والله أعلم.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) هذا التوجيه من كلام ابن يونس ، ولم يسبق في جميع النسخ بحرف (هـ) للدلالة على أنه من كلام

ابن يونس . وانظره في : الذخيرة ، ٥٨/٧ .

(٧) انتهت اللوحة (١٩٧) من: (ح)

(٨) ساقطة من: (ز).

- ١ **وروي البرقي عن أشهب:** فيمن أوصى لرجل بعشرة من إبله وهي مئة
- ٢ فولدت مئة أخرى قال: فله عشرها بولادتها، وكذلك الغلة مثل الولد^(١).
- ٣ ولم يذكر^(٢) على أي قول بناه، على قول ابن القاسم
- ٤ أو على قول محمد الملك^(٣).
- ٥ **هـ**^(٤): وهذا لا يختلفون فيه؛ لأن ابن القاسم يجعله شريكاً للورثة بقدر
- ٦ العدد؛ إذ ليس شيئاً^(٥) بعينه؛ فإذا نمت وجب أن يكون النماء بينهم؛ إذ لا مزية
- ٧ لأحدهم على الآخر؛ وكذلك هو محمد بن محمد الملك.
- ٨ **و** لأشهب قول آخر تركته.
- ٩ قال سحنون: فيمن أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه، وهي ثلاثون فصارت
- ١٠ بعد موته بولادتها خمسين^(٦) أن له خمسها^(٧).
- ١١ وكأنه بناه على قول ابن القاسم^(٨)؛ فكما تبقى التسمية إذا نقصت فكذلك
- ١٢ بقاؤها إذا زادت، وكأنه قال: له^(٩) عشر شياه من غنمي.
- ١٣ **هـ**^(١٠): والأشبه ما قدمنا^(١١) أنه كالشريك.
- ١٤ قال في كتاب العتق: وإن قال عند موته: أثلاث رقيقي أحراراً أو
- ١٥ أنصافهم^(١٢) عتق من كل واحد منهم ما ذكر إن حمل ذلك الثلث^(١٣)، وإن لم

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٢.

(٢) أي: البرقي.

(٣) وهذا أيضاً من كلام ابن يونس ، ولم يشر إلى ذلك بدليل حذف حرف (م) من نسخة (ز) فيما سيأتي. و"عبد الملك" في (ز): ابن عبد الحكم.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) في (ز): له شيء.

(٦) في (أ، ب): ستين.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٢.

(٨) المتقدم ، ومبناه على أن ينظر إلى نسبة العدد الموصي به إلى العدد الذي يملكه.

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) في (أ، ب): قدما.

(١٢) في (ح، ز): وأنصافهم.

(١٣) في (ح): ثلثهم. ، في (ز): النصف ذلك ثلثه.

- ١ يحملُه عتق ما حمل ثلثه من كل واحد منهم بالحصاصِ بغير سهم^(١).
- ٢ وقال بعض أصحابنا: وأما لو قال: أثلاث رقيقِي لفلان،
- ٣ فإنَّ له ثلثهم بالقرعة؛ لأنه شريك في كل واحد،
- ٤ ومن له جزء في^(٢) رقيق، جمع له نصيبه عند التقاسم بخلاف العتق؛ إذ لا يستبدُّ
- ٥ أحدهم بالعتق دون صاحبه وقد تساووا في الوصية فلا يُفضل بعضهم على بعض،
- ٦ وفي الوصية لفلان، العبد^(٣) أين ما^(٤) وقع^(٥) في الرق يقع^(٦) فلا يفرق على هذا
- ٧ نصيبه لغير^(٧) منفعة تصل إلى العبد، بل جميع نصيبه لواحد أنفع له، فاعلم ذلك^(٨).

(١) أنظر المدونة ، ٣٧٤/٢ أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٩أ.

(٢) في (ز): جزءه من.

(٣) ساقطة من (أ، ب، ح).

(٤) في (ز): إنما.

(٥) في (أ، ب): وقع لفلان.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) في (ح، ز): فلا.

(٨) أنظر النكت والفروق ، ٤٩/٢ ب ؛ أنظر الذخيرة ، ٥٨/٧.

- ١ [الباب الثالث] فيمن أوصى بشراء نسمة للعتق فماتت قبل العتق
٢ أو تلف ثمنها، أو جنت أو جني عليها، أو لحق^(١) دين بعد العتق.
- ٣ قال ابن القاسم: ومن أوصى بنسمة تشتري فتعتق لم تكن بالشراء حرة حتى
٤ تعتق؛ لأنه لو قتله^(٢) رجل أدى قيمته قيمة عبد، وأحكامه في جميع أحواله^(٣)
٥ أحكام عبد حتى يعتق^(٤)، فإن مات بعد الشراء وقبل العتق كان عليهم أن يشتروا
٦ رقبة أخرى إلى مبلغ ثلث الميت^(٥).
- ٧ قال محمد بن ابن القاسم: ثلث ما بقي هكذا أبداً^(٦).
- ٨ قال محمد: ما لم تمت^(٧) بعد قسمة الميراث، فهاهنا إنما يشتري^(٨) إن بقي من
٩ الثلث الأول شيء^(٩).
- ١٠ وقال يحيى بن عمر: إذا مات العبد قبل اقتسام الورثة المال أو بعد، فذلك سواء
١١ وعليهم أن يشتروا رقبة أخرى من ثلث ما بقي أبداً حتى لا يبقى من المال شيء^(١٠).
- ١٢ قال في كتاب محمد: وكذلك لو أخرج ثمن العبد فسقط، فعليهم أن
١٣ يشتروا عبداً من ثلث ما بقي ما لم يتلف بعد قسمة الميراث فإنما يشترون إن بقي
١٤ من الثلث الأول شيء بمنزلة موت العبد سواء^(١١).
- ١٥ قال: ولو هلك الباقي قبل القسم لعتق أبداً من ثلث ما بقي رقبة أخرى ما لم
١٦ ينفذ عتقه أو يقسم المال، فإن قسم المال وقد أخرج ثمنه فذهب فلا شيء على

(١) أي: أو لحق الميت ...

(٢) أي: العبد فور الشراء.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) قوله: "لأنه لو قتله ... حتى يعتق" ساقط من: (ح).

(٥) انظر المدونة ، ٢٨٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٣ ب.

(٧) أي: النسمة.

(٨) في: (ز): أشتري.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٤ أ ؛ شرح التهذيب ، ١١٨/٦.

(١٠) نفس المصدر.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٣ ب-٥٤ أ. ، وعندها انتهت اللوحة (١٤٧) من (ب).

- ١ الورثة - لأنَّ المقاسمة كالمفاصلة بين الورثة و بين الميت في ثلثه - **قال** ^(١): إلا أن يكون معه وصايا نفذت فليؤخذ مما أخذوا ما يتناع به رقبة؛ لأنَّ العتق ^(٢) مبدئ عليه إلا أن يكون معه ^(٣) في الوصايا من الواجب ما هو مثله فيكونان في الثلث سواء، و لو بقي بيد الورثة من بقية الثلث شيء فيه ثمن رقبة، أخذ ذلك منهم بعد القسم فاشترى به رقبة ونفذ لأهل الوصايا وصاياهم ^(٤).
- ٢ **قال محمد**: ولو جنى ^(٥) [١٠٦/أ] العبد قبل العتق خير الورثة، فإمّا ^(٦) أسلموه واشتروا غيره من ثلث ما بقي أو فدوه، فأعتقوه هو أو غيره ^(٧).
- ٣ **محمد**: فإن أسلموه فكأنه لم يكن أو مات، و يعتقوا غيره من ثلث ما بقي، وإن فدوه فمن ثلث ما بقي ^(٨) لا ^(٩) بأكثر منه؛ كأنهم ابتدأوا شراؤه وذلك إن لم يكن قسم بالثلث ^(١٠).
- ٤ **قال أصبغ**: ويرجع في هذا إلى باقي الثلث الأول - **قال محمد**: يريد إذا كان قد قسم به وقسم للورثة بالثلثين فينفذ لهم - ولا يرجع عليهم في ثلثهم بشيء في موت الرقبة ولا في إسلامها؛ لأنه صار ضمان كل قسم من أهله ^(١١).
- ٥ **محمد**: وذلك بعد اقتسام المال والفراغ منه ^(١٢).
- ٦ **وقال ابن حبيب عن أصبغ**: إذا ماتت الرقبة قبل العتق أو عزل ثمنها ليشتري به فتلف، فإن لم يفرط الموصى في إنفاذ عتق المشتري ولا في تأخير الشراء

(١) أي: ابن المواز.

(٢) في (ز): للعتق.

(٣) قوله: "وصايا نفذت ... يكون معه" ساقط من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٤ أ.

(٥) انتهت اللوحة (١٩٨) من: (ح).

(٦) انتهت اللوحة (١٩) من: (ز).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٤ ب.

(٨) قوله: "وإن ... ما بقي" ساقط من: (ح).

(٩) في (أ، ب): إلا.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٤ ب.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٥٤-١٥٥).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٥٥).

- ١ بالثمن المعزول لم يضمن، ولا يرجع في الثلث بشيء إن كان قد فُرق في أهل
- ٢ الوصايا، ولو كان فضل منه فضلٌ أو كان بحاله فالقياس ألا يرجع فيه بشيء،
- ٣ ولكن استُحسن أن يُشترى من بقيته رقبة ثانية، ولو جنت فالجناية فيها كموتها،
- ٤ وإن جني عليها جناية لا يُجزى مثلها في الرقاب بيعت للميت، فاشترى بثلثها مع
- ٥ الأرض رقبة، وإن لم تُنقصها^(١) عتقت، وأعين بالأرض في رقبة،
- ٦ وإن فرط^(٢) في عتق المشتراة حتى ماتت أو في الشراء حتى تلف الثمن ضمن الثمن،
- ٧ وكذلك إن فرط حتى جنت، وإن جني عليها فذلك للميت على
- ٨ ما قلنا في—هـ إن لم يُفرط^(٣).
- ٩ ولو أوصى الميت بذلك^(٤) الورثة فسواء فرطوا أو لم يفرطوا إن ماتت أو جني
- ١٠ عليها أو جنت فلا بد^(٥) أن يعتقوا من ثلث ما بقي رقبة أخرى؛ لأنه لا ميراث
- ١١ لهم إلا من بعد إنفاذ الوصايا وهم الذين وُلوا^(٦) ذلك.
- ١٢ ولو كانت رقبة بعينها فسواء أوصى إلى وصي أو إلى ورثة إذا ماتت^(٧)
- ١٣ فلا شيء عليهم، فرطوا أو لم يفرطوا، وإن جنت و الثلث يحملها فذلك دينٌ
- ١٤ عليها وهي حرة، وإن لم يحملها قُسمت الجناية على ما عتق منها و ما رق،
- ١٥ وإن جني عليها فالأرض لها وهي حرة، وكذلك سمعتُ
- ١٦ ابنَ القاسم يقول في ذلك كله^(٨).

[(١)] فصل [لو أوصى بعتق نسمة ولم يسم ثمنًا، وكيف إن لحق

الميت دينٌ قبل العتق]

ومن المدونة: ومن أوصى بعتق نسمة تُشترى، ولم يُسم ثمنًا أُخرجت

(١) أي: الجناية عليها.

(٢) أي: الموصى.

(٣) ماسبق فيما لو أوصى أجنبي عن الورثة، وما يأتي فيما لو أوصى الورثة.

(٤) في (ز): ملك.

(٥) في (ز): فلا يرى. ، في (ح): فلا نرى.

(٦) أي: تولوا ذلك.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٥٤-٥٤ب).

- ١ بالاجتهاد بقدر قلة المال وكثرته، وكذلك إن قال: عن ظهاري^(١).
- ٢ **محمد وقال أشهب:** لا يُنظر إلى قلة المال وكثرته ولكن تُشترى رقبةً وسطةً
- ٣ كما قيل في الغرة، ولو عجز الثلث عن رقبةٍ وسطةٍ اشترى بمبلغه، ولو كان هو
- ٤ المعتق عن نفسه أجزأه قلة الثمن وإن كان عن واجبٍ وإن كان رضيعاً،
- ٥ وأما إذا أوصى بنسمة ولم يُسمِ الثمنَ فيُخرج رقبةً وسطةً في الواجب وغيره و
- ٦ يحاصُّ به أهل الوصايا، وهذا الاستحسان، والقياس أن يحاصُّ بقيمة أدنى النسم
- ٧ كما يجزي عن المظاهر وقاتل النفس^(٢)، والأول أحبُّ إليَّ؛ كما قلت في
- ٨ المتزوجة على خادم^(٣) أنها^(٤) تكونُ وسطةً^(٥).
- ٩ **ومن المدونة قال ابن القاسم:** وإن سُمي ثمنًا لا يسعه الثلث اشترى بثلثه
- ١٠ إن كان فيه ما يُشترى به رقبةً، فإن لم يبلغ في التطوع شورك به في رقبة،
- ١١ فإن لم يبلغ أعين به في مكاتب في آخر نجومه،
- ١٢ وإن سُمي ثمنًا فيه كفافُ الثلث، فاشتراها الوصيُّ به فأعتقها عنه،
- ١٣ ثم لحق الميت دينٌ يغترق جميع ماله ردَّ العبد رِقاً،
- ١٤ وإن لم يغترق الدينُ جميع ماله ردَّ العبد وأعطى صاحب الدين دينه، ثم عتق من
- ١٥ العبد مقدارُ ثلث ما بقي من مال الميت بعد قضاء الدين، ولا يضمن الوصيُّ إذا لم
- ١٦ يعلم بالدين^(٦).

(١) أنظر المدونة ، ٤/ (٢٨١، ٢٨٠) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ أ.

(٢) قوله : "أن يحاص بقيمة أدنى ... وقاتل النفس "ساقط من: (ز).

(٣) أي : اشترطت الزوجة أن يشتري لها الزوج خادماً. ولفظ خادم يقع على الذكر والأنثى . انظر

لسان العرب مادة (خدم).

(٤) أي: الخادم.

(٥) أنظر شرح التهذيب ، ٦/ ل ١١٨ أ.

(٦) أنظر المدونة ، ٤/ ٢٨١ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٨٦-١٨٦ ب).

- ١ [الباب الرابع] فيمن أوصى أن يشتري عبدُ فلان لفلان أو ليعتق،
 ٢ أو أن يباع عبده من فلان، أو ممن أحب العبد، أو ممن يعتقه^(١)
 ٣ [١٠٦/ب].
- ٤ [(١) فصل : فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان أو أن يباع عبده من
 ٥ فلان فامتنع المشتري أو امتنع البائع]
- ٦ قال مالك: ومن قال في وصيته: اشتروا عبد فلان لفلان أو فاعتقوه، أو بيعوا عبدي
 ٧ من فلان أو ممن أحب أو ممن يعتقه، فامتنع المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه، أو امتنع
 ٨ البائع^(٢) الذي يتاع منه أن يبيعه بمثل الثمن، فإنه يزداد في المشتري^(٣) وينقص في المبيع^(٤)
 ٩ ما بينك وبين ثلث ثمنه لا ثلث الميت وإن لم يذكر الميت أن يزداد أو ينقص^(٥).
- ١٠ قال أبو محمد: قال بعض أصحابنا: إنما قال ذلك؛ لأنه قد علم أن الميت
 ١١ قصد التخفيف في ثمن المبيع والتوفير في ثمن المشتري إذ احتيج إلى ذلك، فخفف
 ١٢ الثلث^(٦) بالاجتهاد؛ إذ هو حد بين القليل والكثير، ووفر في المشتري على هذا^(٧).
- ١٣ قال ابن حبيب: قال أصبغ: وخالف ابن وهب مالكاً^(٨) في ذلك فقال:
 ١٤ يزداد في المشتري وينقص في المبيع ما بينك وبين ثلث الميت لا ثلث الثمن.
 ١٥ قال أصبغ: ولو قال: اشتروا عبد فلان بالغاً ما بلغ، فإني^(٩) أستحسن أن يزداد في
 ١٦ هذا إلى مبلغ ثلث الميت، كقول ابن وهب في الوجه الأول^(١٠).
- ١٧ [(٢) فصل فإن أبا المشتري أن يأخذه إلا بأقل من ثلثي ثمنه، أو أبا
 ١٨ الذي يتاع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه]
- ١٩ ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن أبا المشتري أن يأخذه إلا بأقل من

(١) انتهت اللوحة (١٩٩) من: (ح).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) الذي أوصى بشرائه لفلان أو لعنته.

(٤) الذي أوصى ببيعه من فلان أو ممن أحب. و"المبيع" في (ز): البيع.

(٥) انظر المدونة ، ٢٨١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٦ ب.

(٦) انتهت اللوحة (١٤٨) من: (ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٦٣ ب-٦٤ أ).

(٨) في (ز): وقاله ابن هب عن مالك.

(٩) انتهت اللوحة (٢٠) من: (ز).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٦٤ أ.

- ١ ثُلثِيْ ثَمْنِهِ، أَوْ أَبِي الَّذِي يُتَّاعَ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمْنِهِ وَثَلْثَ ثَمْنَهُ فَذَلِكَ
- ٢ يَخْتَلَفُ: أَمَّا الْمُوصَى أَنْ يُشْتَرَى فَيَعْتَقُ، فَيُسْتَأْنَى بِثَمْنِهِ - يَرِيدُ: وَيُيَدَى عَلَى
- ٣ الْوَصَايَا - فَإِنْ يَبِيعُ وَإِلَّا رَجَعَ ثَمْنُهُ مِيرَاثًا بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ بِذَلِكَ^(١).
- ٤ وَقَالَ فِي الْوَصَايَا الثَّانِي: بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالْإِيَّاسِ مِنَ الْعَبْدِ^(٢).
- ٥ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَخَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ^(٣): أَنَّ الثَّمْنَ يُوقَفُ مَا رُجِيَ يَبِيعُ
- ٦ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ بَعْتُهُ أَوْ مَوْتَهُ. قَالَ سَحْنُونُ: وَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ^(٤).
- ٧ هـ^(٥): وَ هَذَا وَفَاقُ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٦)، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ^(٧) ابْنُ
- ٨ الْمَوَازِ مِثْلَ رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ^(٨) أَنَّهُ يُسْتَأْنَى إِلَى مَوْتِهِ أَوْ عَتَقِهِ بِثَمْنِهِ وَ ثَلْثَ ثَمْنِهِ،
- ٩ أَوْ مَا حَمَلَ الثَّلْثُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ^(٩). وَقَالَ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَخَالَفَهُ
- ١٠ وَقَالَ: لَا يُسْتَأْنَى بِهِ إِذَا أَبِي رَبُّهُ الْبَيْعِ^(١٠).
- ١١ هـ. قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنْظِرْ هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ^(١١) الْوَصَايَا، أَوْ يُدْفَعُ إِلَى
- ١٢ الْوَرِثَةِ كَالَّذِي رَدَّ الْوَصِيَّةَ، وَهُوَ^(١٢) أَشْبَهُ^(١٣).
- ١٣ [(٣) فَصْل: فَيَمْنُ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى عَبْدُ فُلَانٍ لِفُلَانٍ فَامْتَنَعَ سَيِّدُهُ
- ١٤ ضَمًّا مِنْهُ بِالْعَبْدِ]
- ١٥ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَ أَمَّا الَّذِي يَشْتَرِي لِفُلَانٍ إِنْ امْتَنَعَ
- ١٦ سَيِّدُهُ مِنْ بَيْعِهِ لِيَزْدَادَ ثَمْنًا، دُفِعَ ثَمْنُهُ وَزِيَادَةُ ثَلْثِ ثَمْنِهِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ
- ١٧ بَيْعِهِ أَصْلًا ضَمًّا مِنْهُ بِالْعَبْدِ^(١٤) عَادَ ذَلِكَ مِيرَاثًا وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ^(١٥).

(١) أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٢٨١/٤ ؛ تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ ، ل ١٨٦ ب.

(٢) أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٣٠٩/٤ .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ح).

(٤) أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٢٨١/٤ ؛ تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ ، ل ١٨٦ ب.

(٥) فِي (ز): مُحَمَّدٌ.

(٦) أَنْظِرِ شَرْحَ التَّهْذِيبِ ، ١١٩/٦ أ.

(٧) أَي: عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ. أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٦/٦٧ ب.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٩) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٦/٦٧ ب.

(١٠) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

(١١) الَّذِي رَدَّ مِيرَاثًا .

(١٢) فِي (ز): وَمَا .

(١٣) أَنْظِرِ شَرْحَ التَّهْذِيبِ ، ١١٩/٦ أ.

(١٤) فِي (أ، ب): ضَمْنَا الْعَبْدَ.

(١٥) أَنْظِرِ الْمَدُونَةَ ، ٢٨١-٢٨٠/٤ ؛ تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ ، ل ١٨٦ ب.

- ١ **وقال مخير^(١)**: إن امتنع سيده أن يبيعه لزيادة أو ضمناً به لم يلزم الورثة أكثر
٢ من زيادة ثلث الثمن، وليكن ثمنه موقوفاً حتى يئأس من العبد فإن أيس منه رجع
٣ المال ميراثاً ولا شيء للموصى له؛ لأن الميت إنما أوصى له برقبة لا بمال^(٢).

٤ **سحنون**: وهذا أصح^(٣).

- ٥ **فوجه قول ابن القاسم** أن الميت لما أوصى أن يشتري عبداً فلان
٦ لفلان، فكأنه إنما قصد بالوصية المشتري^(٤) له، وأن المشتري منه لو باعه بمثل ثمنه
٧ وثلث ثمنه كان العبد للمشتري له، فلما امتنع هذا من بيعه عاد^(٥) ما بذل فيه إلى
٨ المشتري له؛ لأن ذلك عوضه^(٦).

- ٩ **فوجه** يجب على قياس قوله في الذي يباع منه^(٧) فأبى أن يشتريه
١٠ بوضيعة الثلث أن يدفع ثلث ثمنه له، [و]^(٨) أن يكون في المشتري منه إذا امتنع من
١١ بيعه بمثل ثمنه وثلث ثمنه أن يدفع ثلث^(٩) ثمنه له^(١٠)؛ لأنه لو باعه بمثل ثمنه لم يكن
١٢ للمشتري له غير العبد، والزيادة إنما زيدت للمشتري منه فلا وجه لدفع ذلك إلى
١٣ المشتري له، فأما أن يكون للمشتري منه أو يكون ميراثاً^(١١).

- ١٤ **وقاله بعض القرويين، قال**: وإذا أوصى الميت بوصايا وأوصى أن يشتري
١٥ عبداً فلان لفلان^(١٢) ونظر ما يقع له في الحصص فوجد أقل من ثمن^(١٣) العبد
١٦ وزيادة ثلث ثمنه وامتنع البائع أن يبيع على قول من جعل ألا شيء للموصى له في
١٧ الثمن فيرجع ذلك إلى الورثة ولا يقسم منه لأهل الوصايا كرد بعض أهل الوصايا

(١) هو أشهب . قاله أبو الحسن الصغير في شرحه للمدونة، ٦/ل ١١٩ أ.

(٢) انظر المدونة ، ٤/٢٨٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٣) انظر شرح التهذيب ، ٦/ل ١١٩ أ.

(٤) في (ز): للمشتري.

(٥) في (ز): أعاد.

(٦) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل ١٩٩ أ.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) زيادة اقتضتها سلامة النص .

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) قوله : " أن تكون في المشتري ... ثلث ثمنه له " ساقط من: (ز).

(١١) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل ١١٩ أ.

(١٢) ساقطة من: (ز).

(١٣) انتهت اللوحة (٢٠٠) من: (ح).

- ١ وصاياهم أن الورثة يتحصون في ذلك، وهو [١٠٧/أ] الأشبه.
- ٢ [(٤) فصل في الذي أوصى أن يباع عبده من فلان فطلب المشتري وضيعة
٣ أكثر من الثلث]
- ٤ قال ابن القاسم : وأما الذي قال: يبعوه من فلان، فطلب المشتري وضيعة
٥ أكثر من ثلث ثمنه، فإنه يخير الورثة بين بيعه بما سئلوا أو يقطعوا له بثلث العبد بتلاً،
٦ وأما الذي يباع ممن أحب وليس من رجل بعينه، فيطلب المشتري وضيعة أكثر من
٧ ثلث ثمنه، فإنه يخير الورثة بين أن يبيعه بما سئلوا أو يعتقوا ثلث العبد^(١).
- ٨ وروى غير واحد عن مالك: أن الورثة إذا بذلوه بوضيعة الثلث فلم يوجد
٩ من يشتريه إلا بأقل، فليس عليهم غير ذلك - يرد: ويرجع ميراثاً^(٢) - قال ابن
١٠ وهب قال مالك: وهذا الأمر عندنا^(٣).
- ١١ **هـ**: وذلك أنه لما امتنع من الشراء بوضيعة الثلث، فكأنه رد الوصية؛ لأن
١٢ الميت إنما أوصى له بالخطيئة بشرط شرائه، وهذا أشبه.
- ١٣ [(٥) فصل : في الذي أوصى أن يباع عبده ممن يعتقه]
- ١٤ قال ابن القاسم: وأما الذي يباع^(٤) ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه بما أعطوا
١٥ أو يعتقوا ثلث العبد، وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك^(٥).
- ١٦ **هـ**^(٦): وكذلك عن ابن القاسم في الرابع من الوصايا من كتاب ابن
١٧ المومنان في هذا كله . وإن مالكاً لم يختلف قوله^(٧) في البيع للعتق، كما ذكرنا
١٨ هاهنا^(٨).

(١) انظر المدونة ، ٢٨١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٢) ما بين المعترضتين توضيح من ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ٦/ل ١٢٠ أ.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (ز): باع.

(٥) انظر المدونة ، ٢٨٢ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٦) ساقطة من: (ح، ز).

(٧) في (أ، ب): قوله بما هو أصوب و به أخذ أكثر... وهي عبارة زائدة ، وإنما هي سبق نظر ،

وستأتي في مكانها الصحيح بعد قليل.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٤ أ.

- ١ **وقال ابن الموارز:** بل اختلف قوله بما هو أصوب، وبه أخذ أكثر أصحابه،
 ٢ فروى عنه **أشهب** في المبيع للعتق أو ممن أحب أنه إن حمّله الثلث، فإنهم إن لم
 ٣ يجدوا من يأخذه بوضيعة ثلث الثمن واستؤني به فلم يوجد فلا شيء عليهم فيه،
 ٤ وإن لم يحمله الثلث خيروا بين^(١) بيعه بوضيعة ثلث ثمنه، وإلا أعتقوا منه مبلغ ثلث
 ٥ الميت كله؛ لأنه يصير عتقاً مبدأً على وصية لفلان، هذا في المبيع رقبة للعتق^(٢) أو
 ٦ ممن أحب، فإن بذلوه بوضيعة ثلث الثمن فلم يجدوا من يتاعه واستؤني به، فلا
 ٧ شيء عليهم فيه، وكذلك عن **أشهب في المجموعه** قال فيها: ولو قال: بيعوه
 ٨ من فلان ولم يقل للعتق فلم يبيعوه منه بثلاثي ثمنه، لأنه لا يخرج من الثلث، قطعوا له
 ٩ بثلث الميت، ولو بذلوه بوضيعة الثلث فأبى سقطت الوصية^(٣).

- ١٠ **قال أشهب وسحنون:** ليس للمريض أن يوصي ببيع عبده ممن يعتقه إن لم
 ١١ يحمله الثلث وإن لم يحاب؛ إذ لا حكم له في الثلثين، وليس عليهم بيعه بثلاثي ثمنه
 ١٢ ولا بثلثه كله لو وجدوا من يشتريه بذلك، ولكنهم يخبرون بين بيعه بوضيعة ثلث
 ١٣ ثمنه أو يعتقوا منه محمل ثلث الميت بتلاً^(٤).

- ١٤ **قال بعض الفقهاء:** فإن قيل لم لم يقل هاهنا يعتقون منه ما حمل
 ١٥ الثلث من العبد بحطية ثلث ذلك المبيع، كما قال فيمن أوصى أن يشتري عبداً
 ١٦ فلان، قيل لا يشبه هذا؛ لأن الميت عال على ثلثه لمن^(٥) أوصى له به، فإن لم يجز
 ١٧ الورثة قطعوا له بالثلث، ولو بعنا منه ما حمل الثلث بحطية ثلث ثمنه لبقى للورثة
 ١٨ ثلث المبيع فبقي^(٦) لهم من الثلث وهم لم ينفذوا وصية الميت، وهذا لا يجوز، وإن
 ١٩ كان مع ذلك وصايا ضرب الموصى له - بأن يشتريه^(٧) - بثلاثي ثمنه مع أهل
 ٢٠ الوصايا، فما وقع له في الحصاص فهو الذي يحط عنه، كذا وقع في كتابه **محمد**
 ٢١ ، وفي ذلك نظر؛ لأن الورثة ليس^(٨) عليهم بيع شيء من ثلثهم، وهم قد أخرجوا

(١) انتهت اللوحة (٢١) من: (ز).

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٥.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٥-١٦٥ (ب).

(٥) قوله: "أن يشتري ... ثلثه لمن" ساقط من: (أ).

(٦) في (ح): ثلثا الجميع فيبقى.

(٧) في (ح): يشتري.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

١ الثلث، فيحاص فيه الموصى له^(١)، إلا أن يريد إن طاع الورثة بذلك، وإلا سلموا
٢ له ما وقع له في الحصاص .

٣ **قال أشهب**: ولو لم يملك غير العبد فأوصى بثلثه لرجل وأن يباع منه بثلثيه
٤ بالقيمة، فلا وصية له في الثلثين^(٢).

٥ **وقال**^(٣) في الذي يباع^(٤) ممن أحب: إذا لم يجدوا من يأخذه بوضيعة الثلث ممن
٦ أحب، أن الوصية تبطل، وأنكر قول من قال -يعني ابن القاسم-: يقال لهم بعد
٧ ذلك: بيعوه بما وجدتم، وإلا فاعتقوا ثلثه، **وقال**^(٥): لو كان هذا لقيل لهم أول مرة،
٨ ولو كان هذا أصلاً لكان إن لم يفعلوا أعتقوا منه مبلغ ثلث الميت، هذا حكم ما
٩ حالت^(٦) فيه [١٠٧/ب] الوصايا^(٧).

١٠ [(٦) فصل فيمن أوصى أن يباع عبده ممن أحب]

١١ **قال أشهب ومحمد الملك**: في الذي يباع ممن أحب وأوصى بوصايا وضاق
١٢ الثلث، **قال**: يقال للورثة: إما أجزتم، وإلا فاخلعوا الثلث، فإذا خلعه دخل العتق
١٣ وبُدئ في الثلث، فإن فضل شيء كان لأهل الوصايا^(٨). وكذلك **روى حماد**
١٤ **عن ابن القاسم في العتبية**^(٩).

١٥ **روى كتاب محمد**: إن كان معه وصايا حاص بثلث ثمنه، فما وقع له في
١٦ الحصاص فهو الذي يوضع لمن أحب العبد أن يشتريه - **يريد**: إن رضي^(١٠)
١٧ الورثة^(١١) بذلك؛ لأن بقيته لا يلزمهم بيعه؛ لأنه من ثلثيهم - و ينبغي على مذهب

(١) في (أ، ب، ح). لهم.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٥ ب ؛ النكت والفروق ، ل ٥٠ ب.

(٣) أي: أشهب.

(٤) انتهت اللوحة (٢٠١) من (ح).

(٥) أي : أشهب.

(٦) في (ز): على ماله.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٥ ب.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٦ أ.

(٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٩٥، ١٠٥. وقوله : " في العتبية " ساقط من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) في (ز): العبد.

- ١ **ابن القاسم** - القائل^(١): إن لم يشتر أعتق ثلثه - أن يقول: إنه يُبدأ على الوصايا
- ٢ فيعتقون منه ما حمل الثلث^(٢).
- ٣ **محمد وقال أشهب بن مالك**: إذا أوصى أن يباع ممن أحب وأوصى
- ٤ بوصايا، فليوضع ثلث ثمنه ولا يبدأ على الوصايا، وإن أوصى أن يباع رقبته للعتق
- ٥ وضع ثلث ثمنه وُبدئ على الوصايا^(٣).
- ٦ **قال أشهب**: وإذا بيع للعتق كما ذكرنا، ثم طرأت وصايا فلا يضره ذلك،
- ٧ ولو قال^(٤): يباع ممن أحب أو من فلان، فهذا يحاصه أهل الوصايا، قال: ولو طرأ
- ٨ دين لرُدَّ عتقه ويبيعه ممن أحب أو من فلان، إلا أن يكون الثلث واسعاً يحمله بعد
- ٩ الدين فيمضي، وإن لم يكن كذلك وقد بيع ممن أحب فأعتقه المبتاع، فليرجع على
- ١٠ المشتري فيما وضع له ويمضي عتقه إياه^(٥).
- ١١ **قال ابن القاسم وأشهب بن مالك**: في الذي أوصى أن يباع عبده رقبة
- ١٢ أو قال من فلان أو ممن أحب، فإنه يوضع فيه ثلث ثمنه ويُجبر الورثة على ذلك
- ١٣ إذا حمّله الثلث، ولا يبدأ على الوصايا منهم^(٦) إلا الذي يباع رقبة للعتق^(٧).
- ١٤ **قال أشهب**: وإذا قال: يبعوه نسمة للعتق ولم يقل من فلان، فليس عليهم
- ١٥ ذكر الوضيعة، ولهم يبعه بما يمكنهم، إلا أنهم إن^(٨) لم يجدوا فليحطوا ما بينهم وبين
- ١٦ ثلث ثمنه؛ لأن الوصية في هذا للبعد لا للمشتري، فإن قال^(٩): يبعوه من فلان لعتق
- ١٧ أو غير عتق، فعليهم أن يخبروه بالوصية لأنها وصية له، فإن لم يخبروه رجع عليهم
- ١٨ بما زاد على ثلثي الثمن^(١٠).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٦٦-٦٦٦ ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٦٦)، ١٥/ل (١٦٨ ب).

(٤) أي : الموصي.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٦٦ ب).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٦٣ ب).

(٨) ساقطة من: (أ).

(٩) في: (ز) قالوا.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٦٤ ب). وعندها انتهت اللوحة (٢٣) من (ز).

- ١ وقال ابنُ القاسم: ليس على الورثة إعلامُ المشتري بذلك^(١).
- ٢ وقال أشهب: وإن قال: ممن أحبَّ العبدُ، فهي وصية للعبد، ولهم ألا يَخبروا
- ٣ المشتري بالوصية^(٢)، وقاله أشهبُ عن مالك في العتبية والمجموعة^(٣).
- ٤ قال في كتابه محمد: وإن قال: يبعوه ولم يقل للعتق ولا من فلان ولا ممن
- ٥ أحب فليس بشيء، ولهم^(٤) أن لا يبيعوه؛ لأنه لم يوص لأحد^(٥).
- ٦ ولو قال: يَخير في البيع أو البقاء لبيع إن خرج من الثلث وشاء العبدُ
- ٧ البيع^(٦)؛ لأن ذلك وصية للعبد، إلا أنه لا يوضع لمشتريه شيء؛ لأنه
- ٨ بيعٌ غير متقرر، ولم يَخصَّ أحداً بعينه لشرائه.
- ٩ وإذا أوصى أن يُباع عبده ممن أحب أو من فلان فأعتقه الورثة، فليس لهم ذلك
- ١٠ وليبيعوه منه بوضعية الثلث^(٧)، ولو قال: يبعوه ممن يعتقه، فشاء الورثة
- ١١ كلهم عتقه، فذلك لهم^(٨).
- ١٢ ومن المجموعة قال ابنُ كنانة في الموصى له^(٩) أن يُباع ممن أحب: فلا
- ١٣ يُقام للمزايدة و لكن يجمع له الإمام ثلاثة أو أربعة فيقوم، ثم يُحط ثلث تلك
- ١٤ القيمة، وإن أوصى مع ذلك بوصايا لم يبدأ عليها، ولو أحبَّ العبد أن يشتريه
- ١٥ رجلان - قال أبو محمد: يريد^(١٠): هذا أو^(١١) هذا، فليتزايده عليه^(١٢)، فمن
- ١٦ وقع له وُضع عنه ثلث ذلك الثمن، قال أبو محمد: أراه يريد: أن يتزايده على أن

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٤ ب.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٦٥-٦٦.

(٤) في (ح): ولا لهم.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٤ ب-٦٥ أ.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٧) قوله: "عبده ممن ... بوضعية الثلث" ساقط من: (ز).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٦ ب.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (ح).

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) انتهت اللوحة (٢٠٢) من: (ح).

- ١ يُحِطُ الثَّلَاثُ، وَإِلَّا فَلَمْ يُحِطْ وَقَدْ تَطَوَّعَا بِالزِّيَادَةِ - قَالَ ابْنُ كُثَيْبٍ: وَكَذَلِكَ (١) لَوْ قَالَ:
- ٢ بِيَعُوهُ رَقَبَةً، قَوْمُهُ الْعَدُولُ، ثُمَّ يَحِطُ ثَلَاثَ تَلَاثٍ تِلْكَ الْقِيَمَةُ وَيَبْدَأُ هَذَا عَلَى الْوَصَايَا (٢).
- ٣ وَقَالَ أَشْهَبُ - فِيهِ الَّذِي يَبَايِعُ مِمَّنْ أَحَبُّهُ -: إِنَّ أَبِي مِمَّنْ أَحَبُّ (٣) أَنْ
- ٤ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةِ الثَّلَاثِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ أَحَبُّ وَ إِلَى ثَالِثٍ، مَا لَمْ يَطُلْ ذَلِكَ
- ٥ حَتَّى يَضُرَّ بِالْوَرِثَةِ (٤).
- ٦ **قَالَ بَعْضُ الْقُرُوبِيِّينَ:** وَ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَبَايِعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ، جَعَلَ فِي
- ٧ الثَّلَاثِ قِيَمَةً [١٠٨/أ] رَقَبَةَ الْعَبْدِ، وَإِذَا بَاعَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ وَحَابَى فِيهِ لَجَعَلَ فِي
- ٨ الثَّلَاثِ الْحَابَاةَ . وَالْفَرْقُ: أَنَّ هَذَا (٥) بَتَلَ الْبَيْعَ (٦) عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَالَّذِي
- ٩ أَوْصَى أَنْ يَبَايِعَ إِنَّمَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ وَلَمْ يُلْزَمْ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَاشَ
- ١٠ لَمْ يُلْزَمْ - مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ،
- ١١ وَإِذَا أَوْصَى أَنْ يَبَايِعَ عَبْدَهُ مِنْ فُلَانٍ، فَكَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ
- ١٢ بَعْشَرَةٍ أَوْ بَعْشَرَيْنِ، وَتَرَكَ مِنَ الْمَالِ سِوَى الْعَبْدِ سِتِّينَ، فَوَصِيَّتُهُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ
- ١٣ ثَلَاثَةَ حَمَلَهَا؛ لِأَنَّ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ يُجْعَلُ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْوَرِثَةُ مِنَ الَّذِي أَوْصَى
- ١٤ أَنْ يَبَايِعَ مِنْهُ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قِيَمَتُهُ ثَلَاثُونَ يُحِطُ لِمَشْرِيهِ عَشْرَةً، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
- ١٥ عَشْرُونَ، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ فِي وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ (٧).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٥أ.

(٣) إنتهت اللوحة (١٥٠) من: (ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦٥أ.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ [الباب الخامس] فِيمَنْ أَوْصَى بَعْتَق عَبْدَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ، أَوْ بَيَّعَهَا
 - ٢ رَقَبَةً، فَلَمْ يَقْبَلَا.
 - ٣ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ بَعْتَق عَبْدَهُ فَلَمْ يَقْبَلِ الْعَبْدُ، فَلَا قَوْلَ لَهُ، هُوَ
 - ٤ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ مَا حَمَلَ الثَّلَاثُ مِنْهُ^(١).
 - ٥ قَالَ أَصْبَغُ: وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ^(٢).
 - ٦ قَالَ: وَإِنْ أَوْصَى أَنْ تُبَاعَ جَارِيَتُهُ مِمَّنْ يَعْتِقُهَا فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: لَا أُرِيدُ ذَلِكَ، فَإِنْ
 - ٧ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ جَوَارِي الْوُطَاءِ فَذَلِكَ لَهَا، وَإِلَّا بَيَّعَتْ مِمَّنْ يَعْتِقُهَا^(٣).
 - ٨ قَالَ أَبُو زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: وَإِنْ اخْتَارَتِ الرَّائِعَةُ أَنْ تُبَاعَ بِغَيْرِ شَرْطِ
 - ٩ الْعَتَقِ، فَلِلْوَرَثَةِ حِسْبُهَا أَوْ يَبَّعَهَا^(٤).
 - ١٠ مُحَمَّدٌ: فَإِنْ بَيَّعَتْ بِغَيْرِ شَرْطِ الْعَتَقِ لَمْ يَوْضِعْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ بَيَّعَتْ بِشَرْطِ
 - ١١ الْعَتَقِ وَضَعَ ثَلَاثُ ثَمَنِهَا^(٥).
 - ١٢ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: فِي الَّتِي أَوْصَى أَنْ تُبَاعَ لِلْعَتَقِ، فَإِنْ أَرَادَ السَّيِّدُ
 - ١٣ الضَّرَرَ بِهَا - مِثْلَ أَنْ تَعْصِيَهُ - وَالْبَقَاءَ لِمِثْلِهَا فِي الْمَلِكِ أَفْضَلُ أَنْ تُتَّخَذَ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا
 - ١٤ عَتَقَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا أَوْبَاشَ النَّاسِ، فَلَهَا أَنْ تَأْبَى، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْوَحْشِ فَلْتَبَّعْ^(٦)
 - ١٥ لِلْعَتَقِ وَإِنْ كَرِهَتْ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ أَرْجَى لَهَا، لِأَنَّهَا فِي الْمَلِكِ تُمْتَنُّ وَتُسْتَحْدَمُ^(٧).
 - ١٦ وَقَالَ أَبُو الْمَوَازِ: وَلِأَنَّ الْعَتَقَ أَضَرُّ بِالْجَارِيَةِ النَّفِيسَةِ؛ وَقَدْ أَبْطَلَ هَالِكٌ وَصِيَّةَ
 - ١٧ ابْنِ^(٨) سُلَيْمَانَ^(٩) أَنْ تُعْتَقَ جَوَارِيهِ بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً، وَرَأَاهُ مِنَ الضَّرَرِ^(١٠).

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٦ب.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٧٢أ.

(٣) أنظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٤) أنظر العتبة بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٣٩/١٣ .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٢ أ.

(٦) في (أ، ب): فليتبعي ، وفي (ز): فلينتاع.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٢ أ.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) لعله عبد الواحد بن سليمان والي المدينة سنة ١٢٩هـ ، انظر التاريخ الشامل للمدينة المنورة

- ١ قال سحنون في المدونة والمجموعة: وقد قيل: لا يلتفت إلى قولها، كانت
- ٢ رائعة أو غير رائعة، وتُباع للعتق إلا أن^(١) لا يوجد من يشتريها بوضيعة ثلث الثمن^(٢).
- ٣ وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم مثل ما تقدم من التفرقة بين الرائعة وغيرها.
- ٤ قال: وقال أصبغ: وكذلك لو قال لورثته: أعتقوها، فقالت: لا أحب، فهو
- ٥ مثل قوله: يبعوها ممن يعتقها في القياس، ولكني أستحسن إن حملها الثلث أن تعتق،
- ٦ وإن لم يحملها أو كان إنما قال: يعتق نصفها أو ثلثها فلم ترد ذلك و هي رائعة،
- ٧ فالقول قولها، وهذا إذا قال: افعلوا ولم يقل هي حرة إذا مت أو نصفها حر، فأما
- ٨ إذا قال هذا، فلا ينظر إلى قولها وتنفذ بها الوصية^(٣).
- ٩ [(١)] فصل في الموصى لها أن تُخير بين العتق أو البيع، فاختارت
- ١٠ أخذها ثم بدا لها في الآخر
- ١١ ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك: في الموصى لها أن
- ١٢ تُخير في البيع أو العتق، فذلك لها،
- ١٣ فإن اختارت البيع ثم بدا لها في العتق قبل أن تُباع فذلك لها،
- ١٤ قال ابن القاسم: فإن اختارت العتق فلم تقوم حتى بدا لها في البيع
- ١٥ فذلك^(٤) لها عندي،
- ١٦ فإن قالت: يبعوني من فلان، وقالوا: نبيعك في السوق
- ١٧ فذلك لهم، ولا يوضع من ثمنها شيء،
- ١٨ وإن اختارت البيع فأرادوا حبسها فليس ذلك لهم إلا برضاها،
- ١٩ وإن رضيت ترك البيع وأن تبقى لهم، ثم شاءوا بيعها فذلك لهم^(٥).
- ٢٠ قال عنه^(٦) أبو زيد: وإن اختارت البيع أو العتق ثم رجعت عنه، فإن كانت

(١) انتهت اللوحة (٢٤) من (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٢.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٢.

(٤) انتهت اللوحة (٢٠٣) من: (ح).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٣/١٧٢ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٢.

- ١ [١٠٨/ب] في غير إيقافٍ من السلطان ولا بحضرة عدول ليخبروها فيشهدوا
- ٢ بذلك، فلها الرجوعُ ما لم يوقفها القاضي أو تشهد البينة بما اختارت،
- ٣ قيل: فإن سألها الشهود عن رأيها في نفسها ولم يُوقفوها للاختيار في أمرها و قطع
- ٤ اختيارها؟ قال: ذلك عندي سواء أوقفوها لقطع ما في يدها^(١) أو لم يوقفوها، إلا
- ٥ على وجه الاختيار، فلا رجوعَ لها وهو سواء^(٢).
- ٦ قال عنه عيسى و ابنُ عبدوس: وإن اختارت البيعَ ثم ردت بعيبٍ
- ٧ فأرادت أن ترجع إلى العتق، فليس لها ذلك^(٣).
- ٨ وقال ابن وهب: بل لها ذلك؛ لأنَّ بيعها لم ينفذ^(٤).
- ٩ قال مالك: وإن أعتقها بعضُ الورثة قبل أن تخير، فليس عتقُه بشيء، وتُباع إن
- ١٠ أحبَّت، وقاله ابنُ القاسم^(٥).

(١) في (ز): ثلثها.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٢ ب .

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٣ أ.

- ١ [الباب السادس] فيمن اشترى ابنه أو أباه في مرضه، أو أوصى
 ٢ بشرائه بعد موته.
- ٣ قال مالك: ومن اشترى ابنه في مرضه جاز إن حمّله الثلث وعق وورث
 ٤ باقي^(١) المال إن كان وحده أو حصته مع غيره^(٢).
- ٥ قال ابن المَوَّاز: وإن^(٣) اشتراه بأكثر من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ولم يرثه^(٤).
- ٦ قال عيسى بن ابن القاسم في العتبية: شراؤه إياه جائز لا يرد، فإن
 ٧ حمّله الثلث عتق وورث، فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمّله الثلث ورق ما بقي
 ٨ للورثة، فإن كان الورثة ممن يعتق عليهم عتق ما بقي عليهم،
 ٩ قلت: فإن اشترى أباه بماله كله، وورثته ممن يعتق عليهم، أيجوز اشتراؤه إياه؟
 ١٠ قال: شراؤه جائز ويعتق عليهم^(٥).
- ١١ وسئل عنهما سحنون فقال: اختلف في ذلك كله، فذكر عن ابن القاسم
 ١٢ مثل ما في المدونة^(٦).
- ١٣ قال^(٧) وقال ابن وهب: إذا اشترى من يعتق عليه وكان يحجب من يرث
 ١٤ المشتري ويرث جميع المال كان ابنه أو غيره، فإنه يجوز شراؤه إياه بجميع
 ١٥ ماله أو بما بلغ، ويعتق عليه ويرث ما بقي إن بقي شيء،
 ١٦ وإن كان لا يحجب وله من شركه في ميراثه، فلا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث
 ١٧ ولا يرثه؛ لأنه إنما يعتق بعد موت المشتري وقد صار المال لغيره،
 ١٨ قال سحنون وقال أشهب: لا يجوز له أن يشتريه إلا بالثلث، كان ممن يحجب أو
 ١٩ ممن لا يحجب، ولا يكون له من الميراث شيء،
 ٢٠ وقال غيرهم: كل من يجوز له استلحاقه جاز اشتراؤه بجميع ماله، شركه في

(١) انتهت اللوحة (١٥١) من: (ب).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٩ أ.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٨٧/١٣ ؛ أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٠ أ.

١٣/١٣

- ١ الميراث غيره أو لم يُشركه؛ لأنه لو استلحقه ثبت نسبه و ميراثه^(١).
- ٢ **هـ** وكذلك روى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: ولا يجوز له أن
- ٣ يشتري سوى الابن من الآباء والأمهات والأخوة والأخوات؛ لأنه لا يستلحقهم،
- ٤ وهذا قول المدنيين: ابن دينار و ابن نافع و غيرهما^(٢).
- ٥ وقال ابن القاسم عن مالك: له أن يشتري الابن والأب وغيره بالثلث
- ٦ ويرثه، وقاله أصبغ^(٣).
- ٧ وقال^(٤) ابن المواز: واختلف فيه قول أشهب، فقال مرة: له شراء ابنه
- ٨ بماله كله إذا لم يكن معه وارث يشاركه أو يكون ثم وارث يرث في رق الولد و
- ٩ يحجبه الولد^(٥) لو كان حراً، فأما إن كان معه مُشارك في الميراث فليس له أن
- ١٠ يشتريه إلا بالثلث^(٦) فأقل، وكذلك يقول في كل من يعتق عليه^(٧).
- ١١ وأنكر^(٨) قول مالك: لا يشتريه إلا بثلثه، ولم يفصل^(٩).
- ١٢ وروى عنه البرقي جواباً كقول مالك^(١٠).
- ١٣ **هـ**^(١١): قال بعض الفقهاء القرويين: لا يجوز عند ابن القاسم أن
- ١٤ يشتريه بأكثر من ثلثه - يريد: على مذهبه في المدونة^(١٢) - قال: ووجه هذا
- ١٥ القول كأنه يقول: إنما للميت التصرف في ثلثه فإذا اشترى به ابنه جاز، والحكم
- ١٦ يوجب له الميراث؛ لأن نسبه منه كان ثابتاً قبل اشترائه، فإن قيل: إن العتق لا يصح

(١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (٨٧- ٨٨) ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ ل ١٦٠ أ.

وعندها انتهت اللوحة (٢٥) من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ل ١٥٩ ب.

(٣) نفس المصدر.

(٤) قوله: "قال وقال ابن القاسم ... وقاله أصبغ وقال" ساقط من (ز).

(٥) في (أ، ب): الولدان.

(٦) في (ز): في الثلث.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ل ١٥٩ أ.

(٨) أي : أشهب.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ل ١٥٩ أ.

(١٠) نفس المصدر.

١ إلا بعد التقويم فكيف يصح و قد مات عنه [١٠٩/أ] السيد و هو في حُكْم العبيد
٢ ؟ قيل: هذا هو القياس^(١)، وقد قال أصبغ: لا يرث بحال؛ لأنه لا يعتق إلا بعد الموت^(٢).

٣ واستثقل ابن عبد الحكم توريثه إذا اشتراه في مرضه بثلثه وقال: كيف يرثه
٤ وهو لو أعتق عبداً بتلاً لم يوارث أحرار ورثته حتى يقوم في الثلث بعد موته إلا أن
٥ يكون له أموال مأمونة. ولكنه استسلم لقول مالك اتباعاً له^(٣).

٦ [(١) فصل : في تبديع الابن إذا اشتراه مع غيره]

٧ وقال أشهب: إن اشترى ابنه وأخاه في مرضه، فإن كان ذلك واحداً بعد
٨ واحد بدئ بالأول فالأول في ثلثه، وإن كانا في صفقة، فعلى قياس قول مالك
٩ يتحصان، وفي قولي^(٤) : أبدأ الابن وأعتقه إن كان أكثر من الثلث وأورثه^(٥) -
١٠ يريد: على مذهبه الذي يرى أن يشتريه بجميع ماله إذا لم يكن معه وارث^(٦).

١١ قال محمد: بل إن حمله الثلث بدئ به وعتق، وإن بقي من الثلث شيء عتق
١٢ فيه الأخ أو ما حمل منه، وإن اشترى أخاه أولاً، فإن لم يحمله الثلث عتق منه محمل
١٣ الثلث، وعتق الابن في بقية ماله وورثه إن خرج كله، وإن لم يخرج كله لم يعتق
١٤ منه إلا بقية الثلث بعد الأخ^(٧). وقاله أيضاً أشهب.

١٥ وقال في رواية البرقي: إذا كانا في صفقة تحاصاً^(٨).

١٦ وقال ابن القاسم: إذا اشترى أخاه في مرضه عتق منه ما حمل الثلث معجلاً
١٧ ورق ما بقي، وإن صار إلى من يعتق عليه، عتق عليه^(٩) بقيته^(١٠).

(١) أي : القياس أنه لا يصح . والذي قال به هو عبد الملك بن الماجشون . أنظر الذخيرة ، ٨٢/٧ .

(٢) أنظر الذخيرة ، ٨٢/٧ .

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٥٩ .

(٤) المتكلم هو أشهب .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٥٩ .

(٦) وقد تقدم مذهب أشهب وحكاية ابن المواز له قبل قليل ، وأنظره في النوادر والزيادات ،

١٥ / ١٥٩ .

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٥٩-١٥٩ .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٥٩ .

(٩) أنظر الذخيرة ، ٨٢/٧ .

(١٠) أنظر الذخيرة ، ٨٢/٧ .

- ١ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَاشْتَرَى ابْنَهُ
٢ فَأَعْتَقَهُ وَ قِيمَتُهُ الثَّلَاثُ، فَالابْنُ مُبْدَأٌ وَيَرُثُهُ؛ لِأَنَّ مَالَكًا لَمَّا جَعَلَهُ وَارِثًا كَانَ كَمَنْ
٣ اشْتَرَاهُ صَحِيحًا^(١).

- ٤ **❦** وَفِي هَذَا الْاِحْتِجَاجِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَمُعْتَقٍ فِي الصَّحَّةِ فَيَجِبُ أَنْ لَوْ
٥ بَتَلَ عَتَقَ عَبْدَهُ وَاشْتَرَى ابْنَهُ أَنْ الْابْنَ يُبْدَأُ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ رَجُوعٌ عَنِ التَّبْتِيلِ وَهُوَ لَا
٦ يَقْدَرُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْهُ^(٢).

- ٧ **❦** ^(٣) وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّهُ كَمَنْ بَتَلَ عَتَقَهُ فِي مَرَضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ
٨ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَثَهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ حُرًّا مِنْ يَوْمِ اشْتِرَائِهِ، أَلَا تَرَى
٩ أَنَّ الْمُبْتَلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِذَا اغْتَلَّ غَلَةً بَعْدَ التَّبْتِيلِ أَنَّهُ يُقَوِّمُ وَحْدَهُ فِي الثَّلَاثِ^(٤)
١٠ وَكَأَنَّ^(٥) الْغَلَةَ لَمْ تَزَلْ مِلْكًا لَهُ مِنْ يَوْمِ التَّبْتِيلِ^(٦).

[(٢) فَصْل : فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يَشْتَرِيَ أَبُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ] ١١

- ١٢ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يَشْتَرِيَ أَبُوهُ بَعْدَ^(٧) مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَى
١٣ وَيَعْتَقُ فِي ثَلَاثَةٍ^(٨) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَأَعْتَقُوهُ^(٩). يَدْرِيكَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا
١٤ أَوْصَى بِشِرَائِهِ^(١٠).

(١) أي : وهو في صحته . أنظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب .

(٢) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل ١٢٠ ب .

(٣) ساقطة من : (ح) .

(٤) أي : دون المال الذي حصل له .

(٥) في (ز) : ولكن .

(٦) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل ١٢٠ ب .

(٧) انتهت اللوحة (١٥٢) من : (ب) .

(٨) في (ح) : ثم .

١٨٦ ب . ٢٨٢/٤ . ٦/ل ١٢٠ ب .

- ١ [الباب السابع] فيمن شرط في وصيته إن مات من مرضه أو في
 ٢ سفره. ثم برئ أو قدم من سفره.
- ٣ قال ابن القاسم: ومن قال لعبده - لفظاً بغير كتاب أو بكتاب أقره عنده -
 ٤ : إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا فأنت حر، وقال لفلان كذا، فهذه
 ٥ وصية عند^(١) مالك، وله أن يغيرها و يبيع العبد إن شاء،
 ٦ وإن مات قبل أن يغيرها^(٢) جازت من ثلثه إن مات من مرضه ذلك أو في سفره^(٣).
- ٧ قال مالك: فإن قدم^(٤) من سفره أو برئ من مرضه فلم يغيرها حتى مات
 ٨ فذلك باطل، ولا ينفذ منه شيء، إلا أن يكون كتب بذلك كتاباً ووضع عليه
 ٩ يدي رجل فلم يغيره بعد قدومه أو إفاقة وأقره على حاله ولم يقبضه حتى مات،
 ١٠ فهذه وصية تنفذ في ثلثه^(٥).
- ١١ قال سحنون: يريد: لم يغيره ولم يقبضه فهذه نافذة، وإن أخذه منه بعد البرء
 ١٢ أو القدوم وأقره في يده حتى مات فهي باطل، وإن أشهد عليها.
- ١٣ **هـ**^(٦): وهكذا ذكر ابن المواز عن ابن القاسم مشروحاً^(٧).
- ١٤ وقال^(٨) عن أشعيب: إذا كان في وصيته هذا [١٠٩/ب] الشرط فمات في
 ١٥ مرض ثان أو سفر ثان نفذت؛ لأنه لما أقرها في المرض الثاني فكأنه عناه،
 ١٦ وسواء قال: إن مت من مرضي هذا أو في مرضي، وكذلك في
 ١٧ السفر إذا مات في سفر آخر.
 ١٨ وإن مات عن غير مرض أو عن غير سفر لم يجز،
 ١٩ وإن كانت وصية مبهمة فهي جائزة، مات فجأة أو عن مرض أو في سفر أو خص

(١) في (أ، ب): عبد.

(٢) قوله: "ويبيع العبد ... أن يغيرها" ساقط من: (ز).

(٣) انظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٤) انتهت اللوحة (٢٦) من: (ز).

(٥) انظر المدونة ، ٢٨٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٦) ساقطة من: (ز).

١٠٩/ب

- ١ سفرًا^(١) أو حضراً^(٢). يريـد: إن كانت وصيته في يديه^(٣).
- ٢ وقال أشهبُ في المـجموعـة: و الاستحسانُ أنه إن مات في غير سفر ولا
- ٣ مرضٍ أنها تنفذ إذا لم يُغَيِّرْها لما علِمَ أنَّ قَصْدَ الناسِ في ذكـر السفرِ والمرضِ
- ٤ تخصيص ذلك؛ ألا ترى أن لو كتب: إن مِتُّ من سفري. فبَغَتُهُ الموتُ قبل أن
- ٥ يسافرَ لكانت نافذة^(٤).
- ٦ **وقال بعضُ الفقهاء:** وهذا بين إذا بَغَتُهُ الموتُ، فأما إذا سافر فرجع،
- ٧ فالأشبهُ سقوطُها إلا أن يضعها على يدي غيره ولم يأخذها منه، إلا أن تكون عادةً
- ٨ من أراد^(٥) الوصية أن ذكرهم السفر و المرض لغو، وأنَّ القصدَ منهم الموتُ لا
- ٩ يقصدون هذا السفر بعينه ولا هذا المرض بعينه، فيكون كما قال أشهبُ^(٦).
- ١٠ وفي المـجموعـة من رواية عليٍّ عن مالكٍ: فيمن كتب وصيته إن مِتُّ من
- ١١ مرضي هذا، فعاش بعدها سنين، ثم مات ووصيته تلك بيده^(٧) لم يُغَيِّرْها ولا
- ١٢ أحدث غيرها، أنها نافذة جائزة^(٨).
- ١٣ **اختلف قولُ مالكٍ في العتبية في الذي كتب:** إن مِتُّ من مرضي
- ١٤ هذا أو من سفري هذا ثم يفيق أو يقدم، ثم يمرض فيموت فتوجد تلك الوصية
- ١٥ بعينها ولم يذكر لها ذكرٌ فقال مالك مرة: إن وضعها على يدي رجل فهي
- ١٦ جائزة، وقال أيضاً إذا وجدت تلك الوصية ولم يغيرها فهي جائزة^(٩).
- ١٧ قال^(١٠) في كتابه محمد: لأن أكثر وصايا الناس عند سفرٍ أو مرضٍ ثم
- ١٨ يزول ذلك فيثب بوصيته أنها موضوعة، فيقرأها^(١١) فهي نافذة^(١٢).

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (٩٥-٩٦).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (٩٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر الذخيرة ، ٥٩/٧.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (٩٦).

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/(٤٣٣-٤٣٤).

(١٠) أي: الإمام مالك.

- ١ قال سحنون قول مالك في المسألة الأولى أجود ولا ينبغي أن تجوز إلا أن
٢ يجعلها عند غيره، وإلا لم تجز^(١).
٣ وقال عيسى بن ابن القاسم عن مالك في العتبية: إذا وجدت وصية
٤ رجل بعد موته مكتوبة بخطه و شهد الشهود أنها خطه لا يشكون فيها،
٥ فإنها لا تنفذ ولا يجوز منها شيء إلا أن يكون قد أشهد فيها على نفسه،
٦ وإلا فلا تجوز^(٢).
٧ وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال فيها: إذا
٨ شهدوا أنه كتابه بيده، فلا تجوز؛ لأنه لعله لم يعزم عليها وإنما كتبها ووضعها^(٣).
٩ وقال في كتاب ابن المواز في الأول من الوصايا: وإذا أتى إلى
١٠ الشهود بوصيته وقرأها عليهم إلى آخرها قال: لا تنفذ إلا أن يقول لهم: أشهدوا
١١ علي بما فيها ولم يجعل إتيانه بها إليهم وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها^(٤).
١٢ وذكرها الشيخ أبو محمد في نوادره وذكر فيها ما في العتبية
١٣ والمجموعة أنها لا تنفذ وإن قطعوا أنها خطه حتى
١٤ يقول: أشهدوا علي بما فيها^(٥) فيها،
١٥ ولم يذكر فيها^(٦) من جميع الدواوين التي أدخل في نوادره عن مالك^(٧) ولا
١٦ عن أحد من أصحابه خلافاً^(٨).

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٣٤/١٢ . وقد تأخر قوله : "م: اختلف قول مالك في العتبية في الذي ... غيره وإلا لم تجز" في نسخة (أ،ب،ز) إلى ما بعد قوله -الذي سيأتي بعد قليل - : " وقال في كتاب ابن المواز في الأول من الوصايا" .

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ٩٧/١٥ ب. ولم أجد لها في العتبية ، ولعل خلطاً وقع بين هذه العبارة والتي بعدها ، فالتى بعدها في العتبية ، ٤٧٣/١٢ ، وهذه في النوادر من المجموعة.

(٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٣/١٢ .

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٩أ.

(۵) فی (ح): یقولوا اشهدنا علی ما۔

(٦) أي: في النواذر والزيادات.

- ١ [(١) فصل : فيمن كتب وصيته عند سفره أو مرضه ووضعها على
٢ يد رجل ثم قدم أو برئ فقبضها منه]
- ٣ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ:** وَمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَوَضَعَهَا
٤ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بَرَّئَ مِنْ مَرَضِهِ، فَقَبَضَهَا مِنْ هِيَ عِنْدَهُ وَأَقْرَاهَا
٥ بِيَدِهِ حَتَّى مَاتَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهَا بَيْنَةُ أَنَّهَا هِيَ الْوَصِيَّةُ فَهِيَ بَاطِلٌ وَلَا تَنْفُذُ، وَإِنَّمَا
٦ تَنْفُذُ إِذَا جَعَلَهَا عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ^(١). **يُرِيدُ:** وَلَمْ يَقْبُضْهَا مِنْهُ حَتَّى مَاتَ^(٢).
- ٧ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** هَذَا إِذَا شَرَطَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا أَوْ مِنْ سَفَرِهِ
٨ هَذَا. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِهِ ابْنِ الْمَوَازِ^(٣).
- ٩ **وَقَالَ ابْنُ شَيْلُونٍ^(٤):** إِذَا قَبَضَهَا مِنْ جَعَلَهَا عَلَى يَدَيْهِ^(٥) بَطُلَتْ [١١٠/أ]
١٠ وَإِنْ^(٦) لَمْ يَشْرَطْ فِيهَا ذَلِكَ، وَقَبَضَهُ لَهَا مِنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ يُبْطِلُهَا^(٧) بِخِلَافِ مَا لَوْ
١١ تَرَكَهَا عَلَى يَدَيْهِ وَهِيَ مَبْهَمَةٌ حَتَّى مَاتَ، هَذِهِ تَنْفُذُ^(٨).
- ١٢ **هـ:** وَلَمْ أَرَوْهُ.
- ١٣ **قَالَ هَالِكٌ:** وَمَنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ فِي مَرَضٍ أَوْ صَحَّةٍ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا وَأَقْرَاهَا عِنْدَهُ
١٤ حَتَّى مَاتَ، فَهِيَ جَائِزَةٌ^(٩).
- ١٥ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مَبْهَمَةً لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مَوْتَهُ مِنْ مَرَضِهِ وَلَا فِي
١٦ سَفَرِهِ، وَإِنَّمَا كَتَبَ فِيهَا: مَتَى مَا حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ أَوْ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ
١٧ الْمَوْتِ^(١٠) وَأَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ أَوْ كَانَتْ عَلَى يَدَيْهِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا الشُّهُودُ^(١١).

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(٢) هذا البيان من ابن يونس ، انظر شرح التهذيب ، ١٢١ ل ٦ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ٩٥ ل ١٥ ب.

(٤) هو: أبو القاسم عبد الخالق بن أبي سعيد خلف بن شيلون ، تفقه بآبَن أَخِي هِشَامٍ ، وَكَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ بِالْقُرْبَانِ فِي الْفَتَوَى وَالتَّدْرِيسِ بَعْدَ بَنِ أَبِي زَيْدٍ ، لَهُ كِتَابُ الْمَقْصِدِ . تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ

وَتَلَاثُمِئَةً . انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ، ٥٢٨/٢ ؛ الدياج ، ٢٢/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ٩٧ .

(٥) انتهت اللوحة (١٥٣) من: (ب).

(٦) انتهت اللوحة (٢٠٦) من: (ح).

(٧) قوله: "وإن لم ... يديه يبطلها" ساقط من: (ز).

(٨) أنظر شرح التهذيب ، ١٢١ ل ٦ أ.

(٩) أنظر المدونة ، ٢٨٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٦ ب.

(١٠) "وإن لم ... يديه يبطلها" ساقط من: (ز).

[الباب الثامن] في الإشهاد على الوصية و في تغييرها.

[(١)] فصل في الإشهاد على الوصية

- ٣ قال ابن القاسم قال مالك: ومن كتب وصيته بغير محضر البينة ولا قرأها
٤ عليهم فدفعتها إليهم مكتوبة، وقال لهم: اشهدوا علي بما فيها، فذلك جائز إذا
٥ عرفوا الكتاب بعينه، فليشهدوا عليها. وقال ابن وهب عن مالك مثله إذا طبع
٦ عليها ودفعتها إلى نفر وأشهدهم: أن ما فيها منه، وأمرهم ألا يفضوا خاتمه^(١) حتى
٧ يموت، فذلك جائز^(٢).
- ٨ محمد: قال أشهب: ذلك جائز، كانت مختومة أو منشورة، قرأها عليهم أو لم
٩ يقرأها، إذا قال لهم: اشهدوا علي بما فيها وأنها وصيتي وأن ما فيها حق،
١٠ وكذلك لو قرأوها هم عليه^(٣) وقالوا: نشهد بأنها وصيتك، فقال برأسه: نعم ولم
١١ يتكلم، فذلك جائز^(٤).
- ١٢ ومن العتبية قال أصبغ و سألت ابن وهب عن امرأة أوصت، ودعت
١٣ شهوداً فقالت: هذه وصيتي وهي مطبوعة اشهدوا علي بما فيها لي وعلي وقد
١٤ أسندتها إلى عمتي، وما بقي من ثلثي فلعمتي، ثم ماتت، ففتح الكتاب فإذا فيه وما
١٥ بقي من ثلثي فليلتامي والمساكين والأرامل. قال: أرى أن يقسم بقية الثلث بين
١٦ العمة^(٥) وبين الصنف الآخرين نصفين بالسواء؛ كما لو كانت لرجلين^(٦).
١٧ وسألت عنها ابن القاسم فقال لي مثله سواء^(٧).

[(٢)] فصل في تغيير الوصية

- ١٩ ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من
٢٠ أوصى في صحة أو مرض بعق أو غيره، فإن له أن يغير من ذلك ما بدا له و يصنع

(١) انتهت اللوحة (٢٧) من: (ز).

(٢) انظر المدونة ، ٢٨٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٨٦ ب- ١٨٧ أ).

(٣) في (ح): لو قرأها عليهم.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٧ أ.

(٥) في (ح): العم.

س / ١٠٣

- ١ فيه ما شاء حتى يموت، وله أن يطرح تلك الوصية ويبدل غيرها^(١).
- ٢ قال في كتاب محمد: ولا يرجع فيما بتل^(٢).
- ٣ ومن المجموعة قال ابن الماجشون^(٣): من صدر وصيته وكتب فيها: إن
- ٤ فلاناً حر، وفلاناً حر قال: إذا أجراها مجرى الوصية فله الرجوع فيها^(٤).
- ٥ ابن القاسم: وإن كتب في أمته أنها مدبرة إن لم أحدث فيها حدثاً. فهذه وصية^(٥).
- ٦ قال في المجموعة: إلا أن يفهم من قوله أنه أراد التدبير، فليس له أن يغير
- ٧ ذلك فيها^(٦). وإن قال: عبدي مدبر بعد موتي فهو كالوصية^(٧).
- ٨ وقال عنه محمد: إن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدني مدبر، فلا يرجع فيه^(٨).
- ٩ وقال أصبغ: ينزل منه منزلة التدبير^(٩)، ولو دبره على غيره فله أن يرجع فيه^(١٠).
- ١٠ ومن كتاب المدبر: ومن قال: عبدي حر بعد موتي. فإن أراد التدبير فهو
- ١١ مدبر، وإلا فهي وصية^(١١).
- ١٢ وقال أشهب: إذا قال ذلك في غير إحداث وصية فهو تدبير^(١٢).

(١) أنظر المدونة ، ٤/ (٢٨٢-٢٨٣) ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٣٦ أ ؛ الموطأ ، ٢/ ٧٦١ ..

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٣٦ أ.

(٣) هكذا في جميع النسخ ، وهو في النوادر والزيادات ١٥/ ١٣٦ ب : عن أشهب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٣٦ ب.

(٥) نفس المصدر.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٣٦ أ. وقوله: "قال في المجموعة ... ذلك فيها" ساقط من (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٣٦ ب.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٣٧ أ.

(٩) في (ز): يترك منه وعلى التدبير.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٣٧ أ.

(١١) أنظر المدونة ، ٣/ ٣٧١-٣٨٨

- ١ [الباب التاسع] فيمن قال في وصيته: كلُّ مملوك لي مسلم حرٌّ أو
 ٢ قال: عبدي حرٌّ بعد موتي بشهر [١١٠/ب].
- ٣ [(١) فصل : فيمن قال في وصيته: كل مملوك لي مسلم فهو حر]
- ٤ قال مالك: ومن قال في وصيته: إن ميت فكل مملوك لي مسلم حرٌّ، وله عبيد
 ٥ مسلمون و نصارى، ثم أسلم بعضهم^(١) قبل موته لم يعتق منهم إلا من كان يوم
 ٦ الوصية مسلماً؛ لأنه لا أراه أراد غيرهم^(٢).
- ٧ **قال بعض الفقهاء القرويين:** لعله فهم منه: أراد عتق^(٣) هؤلاء
- ٨ بأعيانهم، فإن لم يكن قصد، فالأشبه دخول من أسلم في وصيته؛ لأن الموصي إنما
 ٩ يوصي فيما يكون له يوم الموت لا أعيان من كان عنده، ألا ترى لو قال: إذا مت
 ١٠ فعبدي أحرارٌ وعنده عبيدٌ يوم أوصي، فباعهم واشترى غيرهم عبيداً آخرين فمات
 ١١ عنهم، لكانت^(٤) الوصية في الذين مات عنهم؟ ولو كان القصد من كان عنده يوم
 ١٢ أوصى لوجب أن لا يدخل من اشترى^(٥).
- ١٣ واختلف إن اشترى بعد الوصية عبيداً مسلمين:
- ١٤ فقال ابن المَوَازِ عن ابن القاسم: إنهم يدخلون في الوصية.
- ١٥ وقال ابن حبيب عن أصبغ: لا يدخلون فيها^(٦).
- ١٦ قال ابن المَوَازِ: وإن لم يكن في عبيده يوم الوصية مسلمون فها هنا من أسلم
 ١٧ من عبيده أو اشتراه مسلماً يدخل في الوصية^(٧).

(١) ساقطة من: (أ).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧أ.

(٣) انتهت اللوحة (٢٠٧) من: (ح).

(٤) في (ح): فكانت.

(٥) أنظر الذخيرة ، ٦٢/٧.

١٧٧ ١/٧

١ [(٢)] فصل^(١) [فيمن قال في وصيته: أعتقوا عبي بعد موتي بشهر]

٢ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: أَعْتَقُوا عَبْدِي بَعْدَ

٣ مَوْتِي بِشَهْرٍ أَوْ قَالَ: هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ فَهُوَ سَوَاءٌ، فَإِنْ^(٢) لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلَاثُ

٤ خَيْرَ الْوَرِثَةِ بَيْنَ أَنْ يُجِيزُوا أَوْ يَعْتَقُوا الْآنَ مِنْهُ مُحْمِلُ الثَّلَاثِ بَتَلًا، فَإِنْ أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ

٥ خَدَمَهُمْ تَمَامَ الشَّهْرِ، ثُمَّ خَرَجَ جَمِيعُهُ حُرًّا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٣)، وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلَهُ

٦ الثَّلَاثُ خَدَمَ الْوَرِثَةَ شَهْرًا ثُمَّ هُوَ حُرٌّ^(٤).

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) في (أ، ب): قال.

مسند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نافع عن علي بن سليمان عن

- ١ [الباب العاشر] فيمن قال: فلان وصيي، أو قال: وصيي في كذا
- ٢ أو ^(١) إلى مدة كذا ^(٢)
- ٣ قال ابن القاسم: ومن قال: اشهدوا أن فلاناً وصيي ولم يزد على هذا فهو
- ٤ وصيه في جميع الأشياء وإنكاح صغار بنيه، ومن بلغ من أبكار بناته
- ٥ بإذنهن والثيب بإذنهن ^(٣).
- ٦ وفي النكاح إيعاب هذا ^(٤).
- ٧ قال مالك في كتابه محمد: ومن قال: فلان وصيي فقد بالغ في الإيصاء،
- ٨ ويكون وصياً على كل شيء كمن سميت له الأمور ^(٥).
- ٩ قال ابن القاسم وأشهب: وإذا أوصى بماله فهو وصي على ماله وولده ^(٦).
- ١٠ قال في المجموع: وإن قال: فلان وصيي على ولدي كان إليه فيهم جميع
- ١١ الأمور من مال وغيره ^(٧).
- ١٢ ومن المدونة: وإن قال: فلان وصيي على كذا شيء حصه، فإنما هو وصيه
- ١٣ على ما سمي فقط ^(٨)، وإن قال: فلان وصيي على قضاء ديني واقتضائه، أو قال:
- ١٤ فلان وصيي على مالي، أو فلان وصيي على بضع بناتي، أو قال: فلان وصيي حتى
- ١٥ يقدم فلان فيكون القادم وصياً، فذلك كله جائز، ويكون كما قال ^(٩).
- ١٦ **أ:** وينبغي أن ^(١٠) لو مات فلان قبل أن يقدم لكان ^(١١) هذا وصياً؛ لأنه إنما

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (١٥٤) من: (ب).

(٣) أنظر المدونة، ٢٨٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٧ أ.

(٤) أي: وفي كتاب النكاح من الجامع إيعاب هذا. وأنظره في المدونة، ١٤١/٢.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل ١٠٤ ب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل (١٠٤ ب-١٠٥ أ).

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/ل ١٠٤ ب.

(٨) قوله: "ومن المدونة... ما سمي فقط" ساقط من: (ز).

(٩) أنظر المدونة، ٢٨٦-٢٨٧؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٧ أ.

- ١ خلع هذا بقدوم فلان الغائب، فمتى لم يقدم فهو باقٍ على الوصية^(١).
- ٢ قال بعض الفقهاء: فلو قدم فامتنع، فالظاهر أن الوصي الأول قد سقط، لأنه
- ٣ علّق نظره بغيبة فلان، فمتى قدم لم يكن له نظر، إلا أن يكون المفهوم عنه أنه إذا
- ٤ جاء فقبل الوصية فيكون الوصي له، فمتى قدم فلم يقبل الوصية وجب أن يلقى
- ٥ هذا على ما كان عليه^(٢).
- ٦ ومن المدونة قيل لمالك: فلو قال فلان: وصيي على قبض ديوني وبيع
- ٧ تركتي، و لم يوص إليه بأكثر من هذا هل له أن يزوج بناته؟
- ٨ فقال مالك: لو فعل ذلك رجوت أن يكون مجزياً، ولكن أحب إلي أن يرفع ذلك
- ٩ إلى السلطان فينظر السلطان في ذلك^(٣).
- ١٠ محمد: وقال أشهب: له أن يزوج ولا يرفع إلى السلطان^(٤). [وقال] ابن
- ١١ القاسم: إن شاء الله^(٥).
- ١٢ وقال ابن القاسم قال مالك: فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة أن يدفع
- ١٣ إلى فلان أترى [١١١/أ] أن يلي بضعها؟ قال: نعم. وأراه حسناً أن لو رفع ذلك
- ١٤ إلى الإمام فينظر فيه^(٦).

(١) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٢٣ ب؛ التاج الإكليل، ٦/٣٨٨.

(٢) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٢٣ ب.

(٣) أنظر المدونة، ٤/٢٨٦؛ تهذيب المدونة، ل١٨٧.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٥ أ.

(٥) في جميع النسخ: "وقاله". وهو خطأ لأن "إن شاء الله" من قول ابن القاسم، فإذا أثبت لفظة:

"وقاله" كانت "إن شاء الله" من كلام محمد بن المواز. وهي ليست كذلك فهي من كلام ابن

القاسم كما جاءت في النوادر، ١٥/١٠٥ أ.

١ [الباب الحادى عشر] في وصيِّ الوصيِّ ووصيِّ الأم والجدِّ والأخ.

٢ [(١) فصل: في وصيِّ الوصي]

٣ قال مالك: وإذا مات الوصيُّ فأوصى إلى غيره جاز ذلك وكان وصيُّ الوصيِّ

٤ مكان الوصيِّ في النكاح والبيع^(١) وغيره^(٢).

٥ قال يحيى بن سعيد^(٣): وإذا كانا وصيَّين أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته

٦ بما أوصى به إليه من تلك الوصية إلى غير شريكه جاز ذلك^(٤).

٧ وقاله أشعبي ، وأباه سحنون^(٥).

٨ وقال يحيى بن عمر^(٦) قال سحنون: لا يجوز لأحد الأوصياء أن يوصي إلى

٩ أحد، وإنما ذلك إلى الحاكم، إن رأى أن يجعل مع الوصيَّين رجلاً مكان الميت

١٠ فعل^(٧)، وإن رأى أن يقرَّهما ولا يجعل^(٨) معهما غيرهما فعل^(٩). وكذلك في

١١ العتبية من سحنون^(١٠).

١٢ **هـ**^(١١): ووجه ذلك أنه لا يستبدُّ أحد الأوصياء بفعل دون صاحبه، وإذا

١٣ أوصى هو إلى غيره صار مستبدّاً بذلك دون الآخر، فلذلك لم يجر^(١٢).

١٤ [(٢) فصل: في وصيِّ الأم والجدِّ والأخ]

١٥ قال ابن القاسم: وللمرأة أن تُوصي في مالها في إنفاذ وصاياها، وعلى قضاء

١٦ دينها وإن لم يكن عليها دين، ولا يجوز إيصاؤها بمال ولدها الطفل إلا أن تكون

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧.

(٣) سبقت ترجمته في كتاب الحبس ص (٥٢٠).

(٤) أنظر المدونة ، ٢٨٥-٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧.

(٥) أنظر المدونة ، ١٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل١١٣.

(٦) سبقت ترجمته في كتاب الحماله ص (٣٧).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) في: (ز) ويجعل.

(٩) أنظر شرح التهذيب ، ١٢٣/٦.

(١٠) لم أقف عليها في العتبية. والله أعلم.

- ١ وصية للأب^(١)، وإلا لم يَجْزُ^(٢).
- ٢ وسئل مالك: عن امرأة أوصت بتركها إلى رجل، ولها ولدٌ صغير، والذي
- ٣ تركت نحو ستين ديناراً فأجاز ذلك وخففه، وجعل الرجل الذي أوصت إليه وصياً
- ٤ على ذلك إذا كان عدلاً^(٣).
- ٥ قال ابن القاسم: وذلك رأيي، وهو عندي فيمن لا أب له ولا وصي^(٤). قال
- ٦ في كتاب القسم: وذلك من مالك استحسان وليس بقياس^(٥).
- ٧ وقال غيره: لا تجوز وصية المرأة بمال ولدها فيما قل أو أكثر^(٦).
- ٨ قال سحنون: قول غيره أعدل^(٧).
- ٩ قال ابن القاسم: وإن كانت تركه المرأة^(٨) كثيرة لم يَجْزُ ذلك ونظر الإمام
- ١٠ فيه^(٩). وإذا هلك رجل وله أخٌ صغير - يريد: ولا أب لأخيه ولا وصي -
- ١١ فأوصى بتركته التي يرثها أخوه منه وبأخيه إلى رجل، فإن كان الأخ وصياً على
- ١٢ أخيه جاز ذلك^(١٠)، وإلا لم تكن وصيته تلك وصية وإن قل المال، وذلك إلى
- ١٣ السلطان إن رأى أن يقره وإلا جعل غيره بخلاف الأم؛ لأن الأم يجوز لها في ولدها
- ١٤ أشياء كثيرة ولا تجوز للأخ، ولو أجزته للأخ لأجزته للعم أو للعصبة،
- ١٥ وكذلك الجد إذا هلك وفي حجره ولد ابنه^(١١) صغاراً لا أب لهم ولا وصي
- ١٦ فأوصى الجد بهم إلى رجل، فإن لم يكن الجد وصياً لهم لم يَجْزُ ذلك^(١٢).
- ١٧ وفي كتاب القسم شيء من هذا^(١٣).

(١) لأن الوصي له أن يوصي.

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧أ.

(٣) أنظر المدونة ، ٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧أ.

(٤) نفس المصدر.

(٥) أنظر المدونة ، ٢٥٩/٤.

(٦) أنظر المدونة ، ٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧أ.

(٧) أنظر المدونة ، ٢٨٦/٤.

(٨) في (ز): الميت.

(٩) أنظر المدونة ، ٢٨٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧أ.

(١٠) لأن للوصي أن يوصي .

(١١) في (أ، ب): ابنته.

(١٢) في (أ، ب): ابنته.

- ١ [الباب الثاني عشر]: في الوصيِّ يَقْبَلُ الوصِيَّةَ ثم يَبْدُو له، و
٢ كيف إن قَبِلَ بَعْضَهَا.
- ٣ قَالَ هَالِكٌ: وإذا قَبِلَ الوصيُّ الوصِيَّةَ في حياةِ الموصي فلا رجوعَ له بعد موته^(١).
- ٤ **محمد:** قَالَ أَشْهَبُ: ولو قَبِلَهَا في حَيَاتِهِ ثم بدا له قَبْلَ موْتِهِ فذلك له؛ لأنَّه لم
٥ يَغْرَهُ؛ لأنَّ هذا يَقْدِرُ على الاستبدالِ^(٢).
- ٦ قَالَ أَشْهَبُ: ولو قَبِلَ الوصِيَّةَ بعد موْتِ الموصي أو جاء منه ما يدلُّ على
٧ رضاه من البيع و الإِشْتِرَاءِ لهم مما يُصْلِحُهُم والاقتضاء أو القضاء عنهم^(٣) وغيرُ
٨ ذلك لزمته الوصِيَّةُ^(٤).
- ٩ وإذا أبى من قَبُولِهَا في حَيَاتِهِ وأبى منها أيضاً بعد مماته^(٥)، ثم أراد قَبُولَهَا فليس
١٠ له ذلك إلا أن يجعله السلطانُ لِحُسْنِ [١١١/ب] نَظَرِهِ^(٦).
- ١١ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ **عَنْ أَصْبَغٍ:** في الرجلِ يُوَكِّلُهُ السلطانُ بالنظرِ لليتيم فيقبل
١٢ ذلك منه، فليس له أن يعتزل عن ذلك، عَزَلَ ذلك السلطانُ أو لم يُعَزَلْ، إلا أن يُزِيلَهُ
١٣ السلطانُ^(٧) على وجه النظرِ ويولي غيره لِحُسْنِ نَظَرِهِ.
- ١٤ **هـ:** وهذا خلافُ ما تقدم لأَشْهَبَ إذا قَبِلَ الوصِيَّةَ في حياةِ الموصي، ثم بدا
١٥ له في حَيَاتِهِ قَالَ^(٨) ذلك له؛ لأنَّه^(٩) لم يَغْرَهُ؛ لأنَّه يَقْدِرُ على الاستبدالِ؛ لأنَّ رضاه
١٦ للسلطان كرضاه للموصي.
- ١٧ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ رَوَى أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ:** فيمن أوصى إلى رجل
١٨ بوصية وبما كان وصياً عليه فقبل وصيته في نفسه ولم يقبل ما كان عليه وصياً،

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧أ.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٠٦-١٠٦ب).

(٣) انتهت اللوحة (١٥٥) من (ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٠٦-١٠٦ب).

(٥) في (ز): مماته وجاء منه ما يدل على ترك قبولها.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٠٦ب.

(٧) قوله: "لحسن نظره قال ... يزيله السلطان" ساقط من (أ، ب).

(٨) أي: أشهب.

١٠٠ : ٩١٠٠٠

٣ قبل بعضها فهو قبول للجميع وتلزمه كلها^(٣).

٥ أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْإِمَامِ^(٤) أَنْ يُقَرَّهُ عَلَى مَا قَبْلَ، وَيُقِيمَ مَنْ يَلِي^(٥) وَصِيَّةَ الْأَوَّلِ،
٦ فَذَلِكَ لَهُ^(٦).

(٤) قوله: "ألا ترى أن الإمام" ساقط من: (ز).

- ١ [الباب الثالث عشر]: في الوصية إلى غير العدل أو إلى الكافر،
- ٢ ووصية الكافر إليهم، ووصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده.
- ٣ [(١) فصل: في الوصية إلى غير العدل أو الكافر].
- ٤ قال ابنُ القاسم قال مالك: لا يجوز إسناد الوصية إلى غير عدل، ويُعزَل إن
- ٥ أوصى إليه^(١).
- ٦ محمد: وقاله^(٢) مالك وأصحابه قال فيه^(٣) وفي المدونة: لا تجوز
- ٧ الوصية إلى ذمي؛ لأنه غير عدل^(٤).
- ٨ قال محمد: ولا يجوز إلى حربي وهو أشد، قاله ابنُ القاسم وأصحابه^(٥).
- ٩ ومن العتبية^(٦) قال ابنُ القاسم: وكره مالك الوصية إلى اليهودي
- ١٠ والنصراني، وكان قد أجازَه قبل ذلك^(٧).
- ١١ قال ابنُ القاسم: وإذا كان على صلة الرحم [مثل أن^(٨) يكون أخوه أو أبوه
- ١٢ نصرانياً أو أخواله، فيصِلُ بذلك رَحِمَهُمْ، فلا بأس به وهو حسن^(٩)،
- ١٣ وأما لغير هذا فلا^(١٠).
- ١٤ قال محمّد^(١١) محيسى: وأما الأبعد فلا يعجبني^(١٢).

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٦ ب.

(٢) في (أ، ب): قال.

(٣) أي قال مالك في كتاب ابن محمد بن المواز . . .

(٤) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٦ ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٦ ب.

(٦) في (ز): ومن المدونة.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٧/١٢ . وقد كان الكلام السابق على من تسند إليه

الوصية ليكون وصياً ، وهنا الكلام على من يوصى إليه من ماله، وينتهي الكلام بنهاية ما نقله

عيسى عن ابن القاسم . ثم عاد الكلام بعد ذلك ليكون على من تسند إليه الوصية . وهذا اختلاف،

فينتبه إليه ، والله أعلم بالصواب . وفي المدونة ، ٢٨٧/٤ كلام واضح عن إسناد الوصية للنصراني

وأنها لا تجوز لكونه غير عدل.

(٨) زيادة اقتضتها سلامة النص . وهو في العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٧/١٢ .

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٧/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٧ أ.

(١١) أي : عن ابن القاسم .

(١٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٧٧/١٢ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٧ أ. وهنا

١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١

- ١ قال ابن المواز و ابن محبوب: ولا يجوز أن يوصي إلى صبي أو ضعيف
 ٢ أو معتوه أو مأبون^(١) ، ولا يجوز ذلك من النصارى^(٢) إذا كانوا بهذه الأحوال^(٣).
 ٣ محمد: قال ابن القاسم وأشهب: ومن أوصى إلى محدود في قذف، فذلك
 ٤ جائز إذا كانت منه فلتة، وكان ممن ترضى حاله - وإن لم يتبين حسن
 ٥ حاله^(٤) - إذا كان يوم حُدَّ غير مسخوط،
 ٦ فأما من حد في زنا أو سرقة أو خمر فلا يقع في مثل^(٥) هذا من له ورع؛ فلا تجوز
 ٧ الوصية إليه إلا أن تحدث له توبة و تورع يعرف فضله فيه، فتجوز الوصية إليه^(٦).
 ٨ [(٢) فصل: في وصية الكافر إلى المسلم والكافر]

- ٩ قال^(٧): وتجوز وصية الذمي إلى الذمي؛ لأنه على ملته^(٨).
 ١٠ قال أشهب: ولو أوصى ذمي إلى حربي لم يجز، ولو كان مستأمنًا،
 ١١ ولو أوصى الحربي المستأمن إلى ذمي جاز، قال: وتجوز وصية الحربي والذمي إلى
 ١٢ المسلم^(٩).
 ١٣ قال فيه^(١٠) و في المدونة مالك و ابن القاسم: وإذا أوصى ذمي إلى
 ١٤ مسلم، فإن لم يكن في تركته خمر أو خنازير، ولم يخف أن يلزم بالجزية،
 ١٥ فلا بأس بذلك^(١١).

(١) يقال للرجل مأبون بخير أو بشر، فإذا أضربت عن الخير والشر قلت: هو مأبون لم يكن إلا الشر، والأبنة: العيب في الكلام. انظر لسان العرب، مادة (أبن). وفي الذخيرة، ١٦٠/٧: الأبنة داء في الدبر يشعر بسوء الحال.

(٢) أي: إلى بعضهم إذا كانوا بهذا الحال. قال في النوادر والزيادات، من النصارى إلى بعضهم.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧ أ.

(٤) قوله: "وإن لم ... حاله" ساقط من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧ أ.

(٧) أي: ابن المواز.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧ أ.

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٠٧، ١٠٨ ب.

- ١ **محمد: وقال أشهب:** أنا أكرهه خوفاً أن يلزم بالجزية وليس بين في
- ٢ الكراهية، ولو قبل لجاز ولزمته، وإن كان غير ذلك فلا بأس به، وإن يكن فيها خمر
- ٣ وخنازير فتكون الوصية فيما سوى الخمر والخنازير^(١).
- ٤ **ابن حبيب قال ابن الماجشون:** وأما الذمي يوصي إلى الذمي وفي تركته
- ٥ خمر وخنازير وغيره مما يستحلونه، فلا أمنعه^(٢) قسمته بينهم^(٣).
- ٦ **[(٣) فصل: في وصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده]**
- ٧ **قال ابن القاسم:** ومن أسند وصيته إلى مكاتبه أو عبده جاز ذلك، فإن كان
- ٨ في الورثة أكابر^(٤) فقالوا: نحن نبيع العبد ونأخذ حقنا، اشترى للأصاغر حصة
- ٩ الأكابر منه إن كان لهم مال يحمل ذلك فيكون العبد وصياً،
- ١٠ وإن لم يكن في مالهم ما يحمل ذلك وأضر بهم^(٥) بيعه، باع الأكابر حصتهم منه
- ١١ خاصة وترك حظ الأصاغر في العبد يقوم عليهم إلا أن يضر ذلك بالأكابر
- ١٢ ويأبوا^(٦)، فيقضى على الأصاغر بالبيع معهم^(٧).

(١) لأنه لا يجوز أن يليهما . أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٠٨ ب.

(٢) أي: الوصي المسلم.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٠٧ ب.

(٤) جاء في تهذيب المدونة للبرادعي ، ل ١٨٧ أ : فإن كان في الورثة أصاغر . وقد استدرك على البرادعي أبو الحسن الصغير في شرحه للتهذيب ، ٦/ل ١٢٤ ب فقال : كان حقه أن يقول فإن كان في الورثة أكابر ؛ لأن الوصية إنما تكون على الأصاغر . ولم يقع ابن يونس رحمه الله فيما وقع فيه البرادعي ، وأخذ بنص المدونة .

(٥) مطموسة في: (أ، ب).

- ١ [الباب الرابع عشر] في: فعل أحد الوصيين و اقتسامهما المال.
- ٢ [(١) فصل في: الوصيين يتصرف أحدهما دون الآخر]
- ٣ قال مالك: ومن أوصى إلى وصيين [١١٢/أ] فليس لأحدهما أن يُزوج
- ٤ دون^(١) صاحبه إلا أن يوكله صاحبه فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك^(٢).
- ٥ قال ابن القاسم: ولا يجوز لأحدهما بيع ولا شراء ولا أمر دون الآخر^(٣).
- ٦ قال مخير: لأن إلى كل واحد منهما^(٤) ما إلى صاحبه، وكأنهما في فعلهما فعل واحد^(٥).
- ٧ [(٢) فصل في: اقتسام الوصيين المال وفي مخاصمة أحدهما وإقامة
- ٨ البينة دون الآخر.
- ٩ المسألة الأولى في: اقتسام الوصيين المال]
- ١٠ قال ابن وهب قال مالك: وإذا أوصى رجل إلى قوم^(٦) فلا يقتسمون ماله،
- ١١ ويكون عند أفضلهم^(٧).
- ١٢ قال مخير ابن القاسم: وإذا اختلف الوصيان عند من يكون المال بينهما،
- ١٣ فليجعل عند أحدهما ولا يقسم بينهما^(٨).
- ١٤ قال ابن القاسم: فإن استويا في العدالة جعله الإمام عند أحرزهما وأكفئهما^(٩).
- ١٥ قلت: رأيت^(١٠) إن أخذ أحدهما بعض الصبيان عنده، وقسما المال، وأخذ
- ١٦ كل واحد منهما حظ من عنده من الصبيان^(١١)، قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال:

(١) انتهت اللوحة (٢١٠) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧أ.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ساقطة من (ز).

(٥) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧أ.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧أ.

(٨) نفس المصدر.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧أ.

- ١ لا يقسم المال ويكون عند أحدهما^(١).
- ٢ قال ابن حبيب في كتابه الصدقات قال ابن الماجشون: إذا اقتسم
- ٣ الوصيان المال ضمناه، فإن هلك ما بيد أحدهما ضمناه صاحبه حين^(٢)
- ٤ أسلمه إليه^(٣).
- ٥ وقال أشهب في كتبه^(٤): لو اقتسماه لم يضمناه؛ لأن الوصي قد علم أنه
- ٦ لابد أن يلي ذلك أحدهما^(٥).
- ٧ [المسألة الثانية: في مخاصمة أحد الوصيين خصماء الميت دون الآخر وفي إقامة البينة]
- ٨ ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يخاصم أحد الوصيين
- ٩ خصمًا للميت إلا مع صاحبه،
- ١٠ ومن ادعى على الميت دعوى وأحدهما غائب، فليقم المدعي البينة^(٦) ويثبت حقه
- ١١ قدر على أحد^(٧) الوصيين أو لم يقدر، ولأننا نقضي على الغائب،
- ١٢ فإن جاء بالوصي الغائب بعد ما قضى القاضي على هذا الوصي الحاضر فكانت له
- ١٣ حجة على الميت جهلها الوصي الحاضر، نظر في ذلك القاضي، فإن رأى ما يدفع
- ١٤ به حجة هذا المستحق دفعها، ورد الحق إلى ورثة الميت، وإن لم يرد ذلك أنفذه^(٨).

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧أ.

(٢) انتهت الوحة (١٥٦) من: (ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١١٢أ.

(٤) في (أ، ب): في كتابه. وفي النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١١٢أ: في الكتاين ، ويقصد بهما : الموازية، والمجموعة.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١١٢أ.

(٦) انتهت اللوحة (٣٠) من (ز).

- ١ [الباب الخامس عشر]: في بيع الوصي و شرائه و تأخيرہ بالدين
٢ وحوالته به، [وفي أكل الوصي من مال اليتيم].
- ٣ **قال مالك:** ولا يبيع الوصي عقار اليتامى إلا أن يكون ذلك وجه^(١) نظر، مثل
٤ أن يكون داراً ليس في غلتها ما يحملهم ولا مال لليتامى يُنفق^(٢) عليهم منه، أو
٥ يجاوره ملك يحتاج إليها فيرغبه في الثمن فيعطى بها ثمناً فيه غبطة وما أشبه ذلك،
٦ فلا باس حينئذ ببيعها، وأما على غير ذلك فلا^(٣).
- ٧ **قال عنه^(٤) علي^(٥) في المجموعة:** لا يباع ربهم إلا في ثلاثة وجوه: في
٨ دين على الميت، أو في حاجة، أو خوفاً أن يخرب^(٦).
- ٩ **قال بعض أصحابنا:** وللأب أن يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا
١٠ يُعرض عليه بخلاف الوصي، **قال** و لا يهب الوصي ربع الصغير للثواب، لأن الهبة
١١ للثواب إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه قيمتها وهو لا يبيع بالقيمة سواءً، وللأب
١٢ أن^(٧) يهب مال ولده للثواب بخلاف الوصي؛ لأن الوصي إنما هو بسبب الوالد، فهو
١٣ أضعف حكماً منه^(٨).
- ١٤ **قال** والوصي العدل كالأب يجوز له ما جاز للأب؛ لأنه أقامه^(٩) مقام نفسه،
١٥ ولا يجوز للأب أن يبيع عقار ولده إلا لوجه نظر، كما قال في الوصي. والله
١٦ أعلم^(١٠).
- ١٧ **ومن المدونة قال مالك^(١١):** وعبد اليتامى إذا أحسن عليهم القيام، وحاط
١٨ عليهم، فليس للوصي أن يبيعه إذا كان بهذه المنزلة^(١٢).

(١) في (أ، ب): مطموسة.

(٢) في (ح): ما ينفق.

(٣) انظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ أ.

(٤) أي: عن الإمام مالك.

(٥) هو علي بن زياد. وهو ساقط من: (أ، ب، ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥ ل ١٠٥ ب.

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٨) انظر النكت والفروق ، ١٥١ ل ٢ أ.

(٩) في (أ، ب، ح): أقام.

(١٠) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ١٢٥ ل ٦ أ.

- ١ **قال مالك:** ولا يشتري الوصي لنفسه من تركة الميت ولا يدس^(١) أو يوكل
- ٢ من يشتري له، وكان ينكر ذلك إنكاراً شديداً، **قيل له:** فإن فعل؟ **قال:** يُنظر في
- ٣ ذلك، فإن كان فيه فضل كان لليتامى، وإن لم يكن فيه فضل ترك في يد
- ٤ [١١٢/ب] الوصي. وأتى إلى **مالك** رجل من أهل البادية فسأله عن رجل أسند
- ٥ إليه وصيته فوجد في تركته حمارين من حُمُر الأعراب، فتسوق بهما في أهل المدينة
- ٦ والبادية و اجتهد فبلغ ثمنهما^(٢) ثلاثة^(٣) دنانير، فأراد أخذهما لنفسه بما أعطي،
- ٧ فوسّع له **مالك** في ذلك واستخفه؛ لقلة الثمن^(٤).
- ٨ **قال ابن القاسم:** وإذا كان في الورثة أصاغر وأكابر فلا يبيع الوصي على
- ٩ الأصاغر التركة إلا بحضرة^(٥) الأكابر، فإن كان الأكابر كلهم غيباً بأرض نائية^(٦)
- ١٠ والتركة حيوان أو رقيق أو ثياب، فللوصي أن يبيع ذلك يجمعه ويرفع ذلك إلى
- ١١ الإمام حتى يأمره ويأمر من يلي معه البيع للغائب^(٧).
- ١٢ **[(١) فصل في : تأخير الوصي الغريم بالدين وحوالته به .**
- ١٣ **المسألة الأولى في: تأخير الوصي الغريم بالدين**
- ١٤ ولا يجوز للوصي أن يؤخر الغريم بالدين إن كان الورثة كباراً، وإن كانوا صغاراً
- ١٥ جاز ذلك على وجه النظر لهم، ولم يُجزَّه غيره، وهو **أشهب**^(٨) **قال:** لأنه معروف^(٩).
- ١٦ **قال يحيى:** ولا يجوز^(١٠) تأخير الغرماء إلا أن يرثوا ذمة الميت ويتبعوا الغريم^(١١).
- ١٧ **روى حكي اللبيدي**^(١٢) عن **أبي محمد** أنه^(١٣) **قال:** إنما يجوز تأخير

(١) أي : يوكل خفية .

(٢) انتهت اللوحة (٢١١) من (ح).

(٣) في (أ، ب): ثلاثمائة.

(٤) انظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٨٧ ب.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) في (ح): باينة.

(٧) انظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

(٨) قوله: "كباراً وإن ... وهو أشهب" ساقط من: (أ).

(٩) انظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) انظر الذخيرة ، ١٧٨/٧.

- ١ الوصي - للحالف: لا أقضيتك إلا أن تؤخرني. والورثة صغار - ويبرأ الحالف،
 ٢ فذلك^(١) إذا كان على وجه النظر، مثل أن يكون الحالف لا بينة عليه فيخاف من
 ٣ جُحوده، أو يكون كثير الدين، فإن طلبه وفلسه لم يقع^(٢) للأطفال إلا بعض
 ٤ دينهم في الحصاص، وهو إن أخره رجاء أن يقتضي منه جميع دينهم، فإن كان لمثل
 ٥ هذا جاز وببرئ الحالف،
 ٦ وإن كان تأخيرُه لغير وجه نظر، وإنما أخر الحالف من أجل يمينه لم يجر ذلك، ولا
 ٧ يبرأ الحالف إلا أن يكون التأخير يسيراً مما لا ضرر على الأطفال فيه، فيبرأ الحالف
 ٨ ويكون^(٣) مما يختلف فيه، فيقال فيه حسن^(٤) نظر، ويقال: لا نظر في ذلك، فيجوز
 ٩ تأخير الوصي و يبرأ الحالف. هذا معنى ما في كتاب ابن المواز، وكذلك
 ١٠ كان شيوخنا يفسرونه^(٥).

- ١١ ومن كتاب ابن المواز لأشهب قال: لا يؤخر الوصي بدين اليتيم^(٦) إلا لوجه
 ١٢ نظر من خوف جُحود أو تفليس إن أقيم به، فيكون نظراً لليتيم،
 ١٣ وكذلك لو وضع من دينه أو صالح عنه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم^(٧) ولو
 ١٤ كان أمراً يرى بعض الناس أنه خير له، ولا يرى ذلك بعضهم، ففعله جائز
 ١٥ - محمد: ما لم يفعله محابة لمن يفعله^(٨) - قال: إذا كان بيناً أنه ليس بنظر
 ١٦ لم يجرُ ورد^(٩).

١٧ [المسألة الثانية في: قبول الوصي الحوالة بالدين]

- ١٨ قال أشهب في المجموعة: وله أن يبيع متاعهم بتأخير، وأن يحتال بدينهم
 ١٩ وإن أحيل على مُعَدَمٍ ومُفْلِسٍ، والآخِرُ بينَ الفضلِ عليه في المِلِّ فاحتياؤه باطل،
 ٢٠ والدين على الأول بحاله^(١٠).

(١) في (ز): بذلك.

(٢) في (أ، ب): اتبع.

(٣) أي: التأخير.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) انظر النكت والفروق ، ٢/ل (٥١-٥١٠ ب).

(٦) في (أ، ب): إليهم ، وساقطة من: (ح).

(٧) قوله: "وكذلك لو وضع ... خيراً لليتيم" ساقط من (أ).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١١٦ أ.

[(٢) فصل في: أكل الوصي من مال اليتيم]

- ١
- ٢ ومن المجموعة قال ابن وهب^(١) عن مالك: أكره للوصي أن يأكل من
- ٣ مال اليتيم، إلا أن يصيب من اللبن والتمر والعنب^(٢).
- ٤ محمد: قال مالك: لا يأكل من مال اليتيم، وقد قيل إلا أن يكون به^(٣) وبماله
- ٥ مشغولاً فليأكل بقدر عمله إن كان^(٤) محتاجاً، وإن استغف فله^(٥) خير.
- ٦ قال^(٦): وللأب أن يأكل من مال ولده قدر ما يحكم له به، وليس كالوصي^(٧).
- ٧ وقال^(٨) في المجموعة: ولا أحب أن يركب دابة يتيمة ولا يتسلف ماله^(٩).
- ٨ قال^(١٠): ولا أحب للرجل أن يتسلف من مال بيده لغيره، وأجاز به بعض
- ٩ الناس فزوج، فقال: إن كان له مال فيه وفاء وأشهد بذلك، فلا بأس به^(١١).

(١) انتهت اللوحة (٣١) من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦٦ ب.

(٣) أي : باليتيم.

(٤) انتهت اللوحة (١٥٧) من: (ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١١٦ ب-١١٧ أ).

(٦) أي : الإمام مالك.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أي: الإمام مالك.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١١٧ أ.

(١٠) أي : الإمام مالك.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١١٧ أ-١١٧ ب).

- ١ [الباب السادس عشر] فيمن أوصى فقال: وصيتي عند فلان
٢ فصدقوه ، أو ما قال فأنفذوه ، أو ما ادعى عليّ فلان فأعطوه، وهل
٣ يكشف الوصي عما أنفذه ؟
- ٤ [(١) فصل فيمن قال: وصيتي عند فلان فأنفذوا ما فيها وصدقوه]
- ٥ قال مالك رحمه الله: وإذا قال الميت: قد كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان
٦ فأنفذوا ما فيها وصدقوه، فإنه يصدق وينفذ ما فيها^(١).
- ٧ قال في العتبية ونخيرها^(٢): فلما مات الموصي أخرج الرجل^(٣) [أ/١١٣]
٨ وصيته ولا بينة فيها غير البينة على قوله هذا^(٤)، فإن كان من هي بيده عدلاً نفذ
٩ ذلك^(٥). وقاله ابن القاسم^(٦).
- ١٠ وقال سحنون: تنفذ الوصية كان الرجل^(٧) عدلاً أو غير عدل^(٨).
- ١١ قال بعض الفقهاء: وهو الأشبه؛ لأن الميت قد ائتمنه وأمر أن يقبل قوله،
١٢ فهو^(٩) كقوله: ما ادعى عليّ فلان فصدقوه^(١٠).
- ١٣ [(٢) فصل فيمن قال: قد أوصيت بثلاثي وأخبرت به فلانا فصدقوه،
١٤ وكيف إن قال الوصي: إنما أوصى بالثلث لابني].
- ١٥ قال فيهما^(١١) وفي المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن قال: قد
١٦ أوصيت بثلاثي وأخبرت به الوصي فصدقوه، فإنه يصدق^(١٢).

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ب.

(٢) وهما : الموازية ، والمجموعة . انظر النوار والزيادات ، ٩٨٨ل/١٥.

(٣) الذي قال المتوفى قد وضعتها على يديه .

(٤) أي : لاشهود على وصيته تلك ، وإنما الشهود على قوله وصيتي عند فلان ...

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٦٦/١٢ ؛ النوار والزيادات ، ٩٨٨ل/١٥.

(٦) نفس المصدر.

(٧) انتهت اللوحة (٢١٢) من: (ح).

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٦٦/١٢ ؛ النوار والزيادات ، ٩٨٨ل/١٥.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) أنظر شرح التهذيب ، ١٢٦ل/٦.

(١١) أي: في المجموعة والموازية. انظر النوار والزيادات ، ٩٨٨ل/١٥.

(١٢) أنظر المدونة ، ٢٨٨-٢٨٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ب ؛ النوار والزيادات ،

٩٨٨ل/١٥.

- ١ فإن قال الوصي: إنما أوصى بالثلث^(١) لابني .
- ٢ فقال ابن القاسم: لا يصدق؛ لأن مالكاً قال فيمن أوصى فقال: يجعل فلان
- ٣ ثلثي حيث يراه: أنه إن أعطاه لولد نفسه^(٢) أو لقربة له، لم يحز إلا أن يكون
- ٤ لذلك وجه يظهر صوابه^(٣).
- ٥ وقال أشهب^(٤): يصدق ويقبل قوله، قال: لابني أو لنفسي؛ لأن الملت أمر بتصديقه^(٥).
- ٦ قال^(٦) في المجموعة وكتاب محمد: وليس هو مثل الذي يشهد لابنه، ولا
- ٧ مثل الذي يوصي إلى فلان أن يجعل ثلثه حيث يرى فيجعله لنفسه أو لابنه،
- ٨ هذا ليس له ذلك؛ لأنه فوض إليه ليجتهد^(٧)، ولو أعطى لابنه وأقاربه كما يعطي
- ٩ الناس حسب ما استحق لجاز، وأكره أن يأخذ منه شيئاً لنفسه^(٨)، فإن فعل حسب
- ١٠ استحقاقه لم آخذه منه^(٩). وقال ابن القاسم^(١٠).
- ١١ قال^(١١): فإن قال^(١٢): لولدي أوصى به . جعلته^(١٣) كشاهد له و كمسألة
- ١٢ مالك فيما إذا قال فلان يجعل ثلثي حيث يراه^(١٤).
- ١٣ قال محمد: قال مالك في هذا: أنه لا يأخذ هو^(١٥) منه، وإن كان محتاجاً
- ١٤ وإن أعطى منه^(١٦) ولده وكان لذلك موضعاً جاز^(١٧).

(١) قوله: "وأخبرت به ... أوصى بالثلث" ساقط من: (أ، ب).

(٢) أي: ولد الوصي . انظر المدونة ، ٢٨٩/٤ .

(٣) انظر المدونة ، ٢٨٩/٤ (٢٨٨-٢٨٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ ب .

(٤) في (أ، ب): أصبغ .

(٥) انظر المدونة ، ٢٨٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٧ ب ؛ النوادر والزيادات ، ٩٨/١٥ ب .

(٦) أي: أشهب .

(٧) ولم يجتهد بفعله هذا . وإلى هنا ينتهي ما خالف فيه أشهب ابن القاسم .

(٨) ساقطة من: (ز) .

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ٩٨/١٥ ب .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) أي : ابن القاسم . وهي ساقطة من: (ح) .

(١٢) أي : الوصي .

(١٣) أي : جعلت الوصي .

(١٤) انظر النوادر والزيادات ، ٩٨/١٥ ب . وأرى أن هذا تكرار لقول ابن القاسم الذي سبق في

المدونة ، غير أنه هنا من المجموعة والموازية . والله أعلم .

(١٥) في (ز): لا يأخذهم .

(١٦) ساقطة من: (ز) .

(١٧) انظر النوادر والزيادات ، ٩٨/١٥ ب .

- ١ [(٣) فصل فيمن أوصى أن يُجعل ثلثه حيث أرى الله الوصي]
- ٢ وقال ابنُ عبدوس روى علي^(١) عن مالك: في الذي أوصى أن يجعل ثلثه
- ٣ حيث أراه الله عز وجل لا يجوز أن يُعطي ذلك أقارب الميت، ولكن يُعطيه كما
- ٤ يُعطي الناس^(٢).
- ٥ قال مالك: وإذا كان قد علم حين أوصاه بجعل ثلثه حيث أراه الله عز وجل
- ٦ أنه أراد أن يردّه على بعض الورثة فلا يجوز، وليرجع كله ميراثاً^(٣).
- ٧ ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك: في
- ٨ الموصى إليه بالثلث يجعله^(٤) حيث أراه الله، قال: ليُجعله في سبيل الخير،
- ٩ وإن قال: أصرفه حيث شئت أو^(٥) أحببت، فصرفه إلى أقارب الموصى أو أخوته،
- ١٠ فلم يُجز ذلك الورثة، فليرجع ذلك ميراثاً^(٦).
- ١١ قال ابن القاسم في العتبية: إذا جعلها في بعض ورثة الميت قيل له: اتق الله
- ١٢ واجعلها في غيرهم. فإن أبي رجعت ميراثاً إن لم يجزها الورثة، وليس للموصى أن يأخذ
- ١٣ منه شيئاً ولا يأكله. قال^(٧): ولا يجبره السلطان أن يجعلها في سبيل الله عز وجل^(٨).
- ١٤ قال في كتاب محمد: ويُنظر فيما فعل، فإن كان من وجه ما يتقرب الناس
- ١٥ به^(٩)، وكان في ذي حاجة فلينفذ، وإن كان في غير ذي حاجة لم يَجز^(١٠)؛ لأن
- ١٦ الميت إنما قصد به وجه الصدقات^(١١).

(١) هو علي بن زياد . وهو ساقط من: (ح).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٨ ب.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٢٥ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/٩٩ أ.

(٧) أي: ابن القاسم في العتبية.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٢٥.

(٩) أي : إلى الله عز وجل.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٩ أ.

- ١ قال ابن حبيب عن أصبغ: فيمن أوصى أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه
- ٢ وأقربه إلى الله عز وجل، هل يُعتق به رقاباً؟ قال: إن سأل عن ذلك قبل أن يفعل
- ٣ رأيت الصدقة خيراً له^(١).
- ٤ وقال مالك: الصدقة أفضل من العتق^(٢). وروى أن النبي ﷺ قال:
- ٥ ((الصدقة شيء عجيب))^(٣)، ومع أنه يبقى في العتق الولاء لورثته، ولو
- ٦ جسر^(٤) ففعل وأنفذه لم يُرد، كان عتقاً أو غيره، والعتق أحب إلي من الحج، وإن
- ٧ كان ضرورة^(٥)، ولو كان حياً كان الحج أولى به^(٦).
- ٨ [(٤) فصل فيمن قال عند موته: علي ديون وفلان ابني يعلم أهلها، فمن
- ٩ سمى له شيئاً فأعطوه، وكيف إن قال: من ادعى علي ديناً فحلفوه وأعطوه
- ١٠ بلا بينة، أو قال: كنت أعامل فلاناً فما ادعى علي فأعطوه.]
- ١١ المسألة الأولى فيمن قال عند موته: علي ديون وابني يعلم أهلها فصدقوه.]
- ١٢ ومن كتاب ابن حبيب: قلت لأصبغ فيمن قال عند موته: علي ديون
- ١٣ وفلان ابني يعلم أهلها^(٧)، فمن سمى أن له^(٨) شيئاً فأعطوه. فإن عندنا^(٩) عن
- ١٤ ابن القاسم أنه كالشاهد [١١٣/ب]: إن كان عدلاً حلف معه المدعي وأخذ؟
- ١٥ فقال أصبغ: ما هذا^(١٠) بشيء، ولا أعرفه من قوله، ولكن يصدق من جعل إليه
- ١٦ الميت التصديق، كان عدلاً أو غير عدل؛ كقول مالك فيمن قال: وصيتي عند
- ١٧ فلان فما أخرج فيها فأنفذه: إن ذلك نافذ وما استثنى مالك عدلاً من غير
- ١٨ ع_____ دل؛

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٩٩.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٩٩.

(٣) لم أقف على هذا الحديث.

(٤) "جسر على كذا يجسر جسارة وتجاسر عليه : أقدم" لسان العرب ، مادة (جسر) . وفي (أ،ب):

حبس، وفي (ز): حيي.

(٥) "رجل ضرور وضرورة : لم يحج قط" لسان العرب ، مادة (ضرر). وفي (أ،ب): ضرورة.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٩٩-١٩٩.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) في (أ،ب) : سأله.

(٩) انتهت اللوحة (٣٢) من: (ز).

(١٠) انتهت اللوحة (٢١٣) من: (ح).

- ١ **وَقَوْلُ هَالِكٍ فِي الَّذِي قَالَ: مَنْ ادَّعَى عَلَيَّ مِنْ^(١) دِينَارٍ إِلَى عَشْرِينَ دِينَاراً**
- ٢ **فَاقْضُوهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَلَا يُزَادُ هَذَا مِنْ مَالِهِ عَلَى أَكْثَرِ**
- ٣ **مِنْ عَشْرِينَ إِنْ ادَّعَى أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَيَعْزَلُ الْعَشْرِينَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يَعْجَلُ**
- ٤ **فِيهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ يَدْعِي شَيْئًا وَلَيْكُتُمْ ذَلِكَ وَلَا يُفْشِ^(٢)**
- ٥ **وَلَوْ ادَّعَاهَا جَمَاعَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَلْيَتَحَاصُّوا فِي الْعَشْرِينَ فَقَطْ**
- ٦ **إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقْلَ مِنْ عَشْرِينَ،**
- ٧ **وَمَنْ ادَّعَى عَشْرِينَ فَأَكْثَرَ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ،**
- ٨ **وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ الْمَبْدَأُ عَلَى صَاحِبِ الْعَشْرِينَ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ**
- ٩ **سُحْنُونٍ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيِّنَةِ يَبْدَأُ عَلَى هَؤُلَاءِ^(٣).**

- ١٠ **قَالَ^(٤): وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَنْ ادَّعَى عَشْرِينَ كَامِلَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٥).**
- ١١ **وَقَالَ^(٦) عَنْ هَالِكٍ^(٧): يَتَحَاصُّ مَدْعَى الْعَشْرِينَ فَأَقْلَ^(٨).**

- ١٢ **وَفِي الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ هَالِكٍ: يَتَحَاصُّ مَدْعَى الْعَشْرِينَ**
- ١٣ **فَأَقْلَ^(٩)، وَمَنْ ادَّعَى أَكْثَرَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ^(١٠).**
- ١٤ **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ^(١١) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ ادَّعَى مِثْلَ مَا قَالَ الْمَيْتُ**

(١) مَطْمُوسَةٌ فِي: (أ، ب).

(٢) فِي (أ، ب): وَلَا يَغْشَهُ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٣) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٥/ل (١٠١ب-١٠٢ب).

(٤) أَي: ابْنُ سُحْنُونٍ.

(٥) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٥/ل ١٠٢ب.

(٦) أَي: ابْنُ سُحْنُونٍ.

(٧) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٥٨) مِنْ: (ب).

(٨) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٥/ل ١٠٢ب.

(٩) قَوْلُهُ: "وَفِي الْعَتَبِيَّةِ... الْعَشْرِينَ فَأَقْلَ" سَاقِطٌ مِنْ: (ز).

(١٠) لَمْ أَقِفْ عَلَى الْقَوْلِ فِي الْعَتَبِيَّةِ، وَهُوَ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ، ١٥/ل ١٠٢أ.

(١١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَرْتِنِيلٍ، يَعْرِفُ بِالْأَشْجِ، قُرْطُبِي رَحَلَ فَسَمِعَ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبِ وَابْنِ

نَافِعٍ وَنَظَرَائِهِمْ مِنَ الْمَدِينِ وَالْمَصْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْحَدِيثِ فَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَقْهُ، وَكَانَ شَرْطَةً

الصَّلَاةِ وَالسُّوقِ بِقُرْطُبَةٍ، وَكَانَ وَرِعًا فَاضِلًا، وَكَانَ يَنْفِذُ أَمْرَهُ عَلَى أَصْحَابِ السُّلْطَانِ، تَوَفَّى سَنَةَ

عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ. انْظُرِ تَرْجَمَتَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ، ٢٦/٢.

- ١ أُعْطِيَ ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ^(١).
- ٢ [المسألة الثانية : فيمن قال : من ادعى عليّ ديناً فحلفوه وأعطوه بلا بينة]
- ٣ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغٍ : وَأَمَّا إِنْ قَالَ : مَنْ ادعى عليّ^(٢) ديناً فَحَلَفُوهُ
- ٤ وَأَعْطُوهُ بِلا بَيِّنَةٍ ، أَوْ قَالَ بِلا يَمِينٍ وَلَا بَيِّنَةٍ ، وَلَمْ يُؤَقِّتْ لِلدَّيْنِ نَهَايَةً ، فَهَذَا يَكُونُ مِنْ ثُلْثِهِ
- ٥ بِخِلَافِ الَّذِي وَقَّتَ ، وَقَضَى بِهِ ابْنُ وَهْبٍ قَاضِي سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَلِكِ^(٣).
- ٦ [المسألة الثالثة : فيمن قال : كنت أدأين فلاناً أو كنت أعامل فلاناً ، فما ادّعى عليّ فأعطوه .]
- ٧ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : فِيْمَنْ قَالَ كُنْتُ أُدْأِيَنَّ فُلَانًا
- ٨ وَفُلَانًا ، فَهَمَّ مُصَدِّقُونَ فِيمَا ادَّعَوْا عَلَيَّ ، قَالَ : يُعْطَوْنَ مَا ادَّعَوْا بِغَيْرِ يَمِينٍ^(٤).
- ٩ وَقَالَ عَنْهُ^(٥) أَصْبَغُ : إِذَا قَالَ^(٦) : كُنْتُ أَعْمَلُ فُلَانًا ، فَمَا ادَّعَى عَلَيَّ فَأَعْطُوهُ ،
- ١٠ قَالَ : يُصَدَّقُ فِي مَعَامَلَةٍ مِثْلَهُ^(٧) ، وَأَرَاهُ ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ^(٨).
- ١١ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَيْسَ النَّاسُ فِي قَلَةِ الْمَالِ وَكَثْرَتِهِ
- ١٢ سَوَاءً ، وَإِنْ ادَّعَى مَا لَا يَشْبَهُ بِطَلَّتْ دَعْوَاهُ ، فَلَمْ تَكُنْ^(٩) فِي ثُلْثٍ وَلَا رَأْسٍ مَالٍ^(١٠).
- ١٣ وَقَالَ^(١١) : يَبْطُلُ مَا زَادَ عَلَى مَا يَشْبَهُ مَعَامَلَةً مِثْلَهُ^(١٢).
- ١٤ [(٥) فصل في : متى يكشف الوصي عما أنفذه]
- ١٥ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ وَالمَجْمُوعَةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ : فِيْمَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ
- ١٦ أَوْ بَشْيءٍ فِي السَّبِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَجُلٍ ، فَطَلَبَ الْوَرِثَةَ

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٢ ب.

(٢) ساقطة من : (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٢ ب. وسليمان بن عبد الملك هو أبو أيوب الخليفة القرشي

الأموي ولد في دمشق سنة ٥٤ هـ ، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦ هـ ، كان ديناً

فصيحاً مفوهاً عادلاً محباً للغزو ، مات بذات الجنب سنة ٩٩ هـ .

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٦٦ .

(٥) أي : عن ابن القاسم .

(٦) ساقطة من : (أ، ب).

(٧) ساقطة من : (ز).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٣ أ.

(٩) ساقطة من : (أ، ب).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٣ أ.

(١١) أي : أصبغ .

(١٢) نفس المصدر .

- ١ أن ينظروا في ذلك، فإن كان الوصي وارثاً، فلباقى الورثة أن
- ٢ ينظروا في ذلك ويكشفوا عنه الوصي،
- ٣ وإن لم يكن وارثاً فلا يكشف عن شيء إلا عما يبقى للوارث نفعه من العتق الذي
- ٤ لهم ولاؤه، زاد ابن نافع عن مالك في المجموعة: إلا أن يكون الوصي سفيهاً
- ٥ مارقاً^(١) فليكشف عن ذلك كله، قرب^(٢) وصي لا ينفذ من الوصية شيئاً^(٣).

(١) في (ز): سارقاً.

(٢) في (أ، ب): كل قرب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (٩٩ب-١٠٠أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٩/١٣.

- ١ [الباب السابع عشر] : في شهادة الوارث أو غيره في وصيته أو
 ٢ موته
 ٣ قال ابن القاسم: وإذا شهد وارثن أن أباهما أوصى إلى فلان، جاز ذلك^(١).
 ٤ قال نخيره: إن لم يجرأ بذلك نفعاً إلى أنفسهما جاز، فإن جراً بذلك نفعاً لم
 ٥ يجر^(٢).
 ٦ قال ابن القاسم: وإن مات رجل فشهد على موته^(٣) امرأتان ورجل، فإن لم
 ٧ تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبيد ونحوه^(٤)، ولم يكن إلا مال يُقسم^(٥)،
 ٨ فشهادتهم جائزة^(٦).
 ٩ قال سحنون: وقد أعلمتكم ما قال نخيره في شهادة النساء^(٧).
 ١٠ قال ابن القاسم: وإذا أقر^(٨) وارث بوصية لرجل حلف^(٩) معه
 ١١ إن كان عدلاً وقضي^(١٠) له، وإن نكل أخذ من حصة المقر ما يصير
 ١٢ له^(١١) من ذلك إن لم يُؤلّ على المقر،

(١) أنظر المدونة ، ٢٨٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ١٨٧ ب .

(٢) نفس المصدر .

(٣) في (أ، ب) : الورثة .

(٤) ساقطة من : (أ، ب، ح) .

(٥) في (أ، ب) : ولم يكن له مال يقتسم . وفي (ز) : إلا ما لا يقسم .

(٦) أنظر المدونة ، ٢٩٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب .

(٧) أي : في الوصي ، في أن فلاناً أوصى إليه ، وفي الوكالة بالمال ، فقد قال ابن القاسم إن شهد النساء للوصي أنه أوصى إليه هذا الميت : إن كان في شهادتهن عتق وأبضاع فلا أرى أن تجوز . أنظر المدونة ، ٢٨٩/٤ ، ومفهومه إن لم تكن في عتق وأبضاع نساء جازت شهادتهن كانت في مال أو في وكالة في مال .

وقال غيره : " لا تجوز شهادة النساء على الوصي على حال ؛ لأن الوصي ليس بمال " أنظر المدونة ،

٢٨٩/٤ . وقال سحنون في كتاب الشهادات ٨٣/٤ : " وقد قال كبار أصحاب مالك إن شهادتهن

لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال ، وهو إن شاء الله عدل من القول " .

ولم يكن مراد سحنون الإشارة إلى أنه ثم خلاف في شهادتهن على المال كما يتوهم لأول وهلة بعد مطالعة

السياق . فشهادتهن في المال جائزة بغير خلاف . أنظر المدونة ، ٢٨٩/٤ (٨٣، ٨٦، ٢٨٩) . والله أعلم .

(٨) ساقطة من : (ز) .

(٩) أي : الرجل .

(١٠) ساقطة من : (أ، ب) .

(١١) في (ح) : ما يظير عليه . ، في (ز) : ما يظهر عليه .

- ١ وكذلك إن [١١٤/أ] أقر أن هذا الشيء أو العبد لفلان عند أبيه وديعة فليحلف
- ٢ مع^(١) شاهده إن كان عدلاً ويستحقه^(٢)، فإن نكل كان له قدر ما ورث المقر من
- ٣ ذلك^(٣)،
- ٤ **وَمِنَ الثَّانِي**^(٤) : وإن أقر بهذا وعليه دينٌ يغترق ماله وأنكر غمأؤه، فإن
- ٥ كان إقراره^(٥) قبل القيام عليه بالدين جاز، وإن كان بعد ما قاموا عليه لم يَجْزُ^(٦)،
- ٦ وكذلك إن أقر الولدُ بدينٍ على أبيه^(٧) أو بوديعة عند أبيه^(٨) وقد مات أبوه، فإن
- ٧ أقر^(٩) الولد^(١٠) بذلك بعد قيام غرماء الولد عليه لم يُقْبَلْ إقراره إلا ببينة، وإقراره
- ٨ قبل القيام عليه جائز، فإن كان المقرُّ له^(١١) حاضراً حلف واستحق^(١٢).
- ٩ وفي الوصايا الثاني إيعاب هذا^(١٣).

(١) انتهت اللوحة (٢١٤) من: (ح).

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) انظر المدونة ، ٢٩١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

(٤) أي : من كتاب الوصايا الثاني.

(٥) في (ز): إنكاره.

(٦) إلا ببينة.

(٧) في (ز): الوالد بدين على ابنه.

(٨) في (ز): عند ابنه.

(٩) في (أ، ب): اقرار.

(١٠) في (ز): الوالد.

(١١) في (ح، ز): المقر.

(١٢) انظر المدونة ، ٣١٨/٤.

(١٣) انظر كتب الوصايا الثاني من الجامع ، الباب الأول ص (٧٩٢).

- ١ [الباب الثامن عشر] فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده، و كيف
 ٢ إن شرط إن تزوجت نزع الوصية والحضانة منها، ومن أوصى
 ٣ بجمل امرأة فأسقطته
 ٤ [(١) فصل : فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده] .
 ٥ قال مالك: قد أوصى^(١) عمر بن الخطاب إلى حفصة رضي الله عنهما،
 ٦ وأراه فعل ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ^(٢).
 ٧ وسئل مالك في العتبية: فيمن أوصى لزوجته فتزوجت^(٣) فخيف على المال
 ٨ هل تكشف^(٤)؟ فقال: إن كانت لا بأس بحالها لم تكشف، وإن خيف كشفت عما
 ٩ قبلها، وإن عزلت الولد في بيت وأقامت^(٥) لهم خادماً وما يصلحهم فهي أولى بهم
 ١٠ أيضاً^(٦)، وإن لم تفعل نزعوا منها^(٧).
 ١١ قال أبو محمد^(٨): أراه من باب الولاية بالوصية، فلذلك لم يمنعها الحضانة
 ١٢ كما منعها إياها بالتزويج إذا لم تكن لهم وصية وكان لهم من يحضنهم، وهذه الأم
 ١٣ الوصية تتزوج، فإن لم تكن لها أم ولا أخت فهي أحق من العصب بالولد؛ لأن لها
 ١٤ ولاء من الوصية.
 ١٥ محمد: قال ابن القاسم: وأما المال فوجه ما سمعت منه أن ينظر إلى حالها،
 ١٦ فإن رضي حالها وسيرتها والمال يسير، لم يؤخذ منها^(٩).
 ١٧ محمد: ولم تكشف، وأما إن كان المال كثيراً وهي مقلّة وخيف من
 ١٨ ناحيتها^(١٠) نزع المال منها. وقاله ابن القاسم^(١١)، وهي على الوصية على كل
 ١٩ حال إلا أن تكون مبرزة في إبقاء المال عندها بعد النكاح في الحزم والدين

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٧٩/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١١٠/١٥ ب.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) في (ز): أو أقامت.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٤٤/١٢ ؛ النوادر والزيادات ،

١٥ ل/ (١٠١ ب، ١٠٧ ب).

(٨) في (أ، ب): قال محمد. وهو خطأ.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٥ ل/ (١٠٧ ب-١٠٨ أ).

(١٠) في (أ، ب): أخيها.

(١١) هكذا في جميع النسخ ، وفي النوادر والزيادات : وقاله أصبغ .

- ١ والحرز^(١) والستر، فيقر بيدها^(٢).
- ٢ [(٢) فصل فيمن أوصى لامرأته وقال: إن تزوجت فانزعوا الولد
- ٣ والمال منها]
- ٤ قال مالك: وإن قال الميت: إن تزوجت فانزعوا الولد منها فأرادت النكاح،
- ٥ فإن عزلتهم في مكان عندها مع خادم ونفقة فهي أولى بهم، وإلا نزعوا منها^(٣).
- ٦ محمد: لأن الميت لم يقل: إن تزوجت فلا وصية لها، إنما قال: ينزعون منها،
- ٧ فالوصية لها قائمة بعد، فإن عزلتهم في حرز وكفاية لم يؤخذوا منها،
- ٨ وأما المال فقد فسر ابن القاسم أمره تفسيراً^(٤) حسناً^(٥).
- ٩ ومن المدونة قال مالك: ومن أسند وصيته إلى زوجته على ألا تتزوج،
- ١٠ فتزوجت، فلتفسخ وصيتها^(٦).
- ١١ قال ابن القاسم: وكذلك^(٧) لو أوصى لأم ولده بألف درهم على ألا تتزوج
- ١٢ فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها^(٨).
- ١٣ كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالا على ألا يتزوج عليها وإن كان
- ١٤ ذلك حلالاً لهما، إلا أنهما منعاً أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بما أخذا
- ١٥ من المال، فمتى رجعا عن ذلك، رجع عليهما بما أخذه^(٩).
- ١٦
- ١٧ [(٣) فصل فيمن أوصى بحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي]
- ١٨ قال مالك^(١٠): ومن أوصى بحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي، فلا شيء
- ١٩ له، إلا أن يستهل^(١١) صارخاً^(١٢).

(١) في (أ، ب): اللين والحرز.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٨ ل.أ.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٨ ل.أ.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٨ ل.أ.

(٦) انظر المدونة ، ٤/٢٩٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

(٧) انتهت اللوحة (١٥٩) من (ب).

(٨) نفس المصدر.

(٩) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٢٦ ب.

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) في (ز): يستحل.

(١٢) انظر المدونة ، ٤/٢٩٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ ب.

١ [الباب التاسع عشر] في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى والنفقة
٢ عليهم.

٣ [(١) فصل في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى]

٤ قال مالك رحمه الله: وإذا قال الوصي: دفعتُ إلى الأيتام بعد البلوغ
٥ والرشد أموالهم فأنكروا [١١٤/ب] لم يُصدقْ إلا ببينة وإلا غَرِمَ، وقد قال الله
٦ سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ
٧ حَسِيبًا﴾^(١).

٨ **أ**: لأنه وإن كان مؤتمناً فقد دفع إلى غير من أئتمنه، فعليه البينة بالدفع.

٩ قال^(٢) ابن المواز قال مالك: إلا أن يطولَ زمانُ ذلك، مثلُ ثلاثين سنةً
١٠ وعشرين سنةً يقيمون معه^(٣) ولا يطلبونه ولا يسألونه عن شيء، ثم يطلبونه الآن،
١١ فإنما عليه اليمين: لقد دفع إليهم أموالهم^(٤).

١٢ **أ**: لأنَّ العُرفَ قبضُ أموالهم إذا رشدوا، فإذا أقاموا زماناً طويلاً لا يطلبونه
١٣ صاروا مدَّعينَ لغير العرف، وهو مدعِ العرف، فكان القولُ قولَه مع يمينه، كما قالوا
١٤ في البياعاتِ بغير اكتتابٍ وثائق إذا مضى من الزمان ما العادة فيه أن لا يتأخرَ
١٥ البائعون إليه عن قبض أثمانهم: إنَّ القولَ قولُ المشتري مع يمينه^(٥).

١٦ [(٢) فصل في الوصي يقول: أنفقت عليهم وهم صغار].

١٧ ومن المدونة قال مالك: ولو قال: أنفقت عليهم وهم صغار، فإن كانوا
١٨ في حجره يليهم، فالقولُ قولُه ما لم يأتِ بأمر يُستنكر، أو بسرفٍ من النفقة^(٦).

١٩ قال^(٧) [في كتابه]^(٨) محمد: إن كانوا في عياله أو عند غيره فكان يُرى ينفق

(١) جزء من أية (٦)، سورة النساء.

(٢) انتهت اللوحة (٢١٥) من: (ح).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر شرح التهذيب ، ٦/١٢٧ أ . فلم أقف عليه في النوادر والزيادات.

(٥) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٢٧ أ.

(٦) انظر المدونة ، ٤/٢٩١ ؛ تهذيب المدونة ، ١٨٧ ب.

(٧) أي: أشهب . انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٢٣ ب.

(٨) زيادة تقتضيها صحة النقل. فالكلام لأشهب ، وليس لمحمد بن المواز. انظر النوادر والزيادات ،
١٥/١٢٣ ب.

- ١ عليهم و يكسوهم، فإنه يُنظر فيما زعم أنه أنفق عليهم في تلك المدة، فإن كان
٢ سداداً أو الزيادة اليسيرة حلف وكان مُصدّقاً، وإن جاء بسرفٍ لم يُحسَب له من
٣ ذلك إلا السداد، كما لو كان على السرف بينة لم يُحسَب له من ذلك إلا
٤ السداد^(١). وقاله ابن القاسم عن مالك^(٢).

- ٥ قال فيه^(٣) وفي المدونة: وإن كان يليهم غيره مثل أمهم وأختهم أو
٦ غيرهما، فقال: أنفقت عليهم أو دفعت النفقة إلى من يليهم، وأنكروا، لم يصدق
٧ إلا بينة، وإلا غرم^(٤).

٨ [(٣) فصل في كيفية إنفاق الوصي على الأيتام]

- ٩ ومن العتبية قال أشهب عن مالك: و يُنفق الوصي على الأيتام على كل
١٠ إنسان منهم بقدره من مصابته، ليس الصغير كالكبير^(٥).
١١ محمد: قال ربيعة: وليوسع ولا يضيق، وربما قال: وله أن يشتري لهم بعض
١٢ ما يلهون به، وذلك مما تطيب به نفسه و تشتهيه^(٦).
١٣ قال مالك: وإن كانت لهم سعة فليوسع عليهم ولا يُنظر إلى صغير، فرب
١٤ صغير أكثر نفقة من كبير^(٧).
١٥ ومن المجموعة قال مالك: وله أن يُحجهم قبل أن يبلغوا، وهو خير في
١٦ أدبهم، وله أن يُحجهم بعد^(٨) حجة الإسلام بعد بلوغهم^(٩).
١٧ قال ابن كنانة: وله أن يُنفق على عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٢٣ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أي : في كتاب ابن المواز.

(٤) أنظر المدونة ، ٤/٢٩١ ؛ تهذيب المدونة ، ١٨٧ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٢٣ ب.

(٥) " لأن نفقة كل واحد منهم على نفسه بقدر ما يحتاج إليه من ماله قل أو كثر فلا يصح أن تكون النفقة عليهم من جملة المال ملغاة إذ لا يلزم أن يحمل بعضهم شيئاً من ذلك عن بعض " البيان والتحصيل ، ١٣/٧٤ . وأنظر ما قاله أشهب في العتبية في: البيان والتحصيل شرح العتبية ، ١٣/٧٤ .

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٣ أ.

(٧) نفس المصدر.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٣-١٣٣ ب.

- ١ ومصلحة بقدر حاله وحال مَنْ تزوج إليه، وبقدر ذلك مِنْ كثرة ماله،
- ٢ وكذلك في ختانه، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يُتَّهَمَ، رفع ذلك إلى الإمام فيأمره بالقصد مِنْ نحو
- ٣ ما ذكرنا^(١).
- ٤ **قال مالك في العتبية:** وإذا زوج يتيمة وأنفق على ابتناؤه أو في ختانه النفقة
- ٥ العظيمة، فأما الصنيع المعروف مِنْ غير سرف فجائز، وأما ما أنفق في الباطل وعلى
- ٦ اللاعبين فلا يلزم اليتيم^(٢).
- ٧ **قال عنه^(٣) محمد:** ولو أنفق عليهم سرفاً لم يُحسب منه إلا السداد ويضمَّنُ
- ٨ السرف، ولْيَزَكَّ مال يتيمة، ويُخرج عنه وعن عبيده زكاة الفطر ويضحِّي عنه^(٤).
- ٩ **قال أبو محمد:** وهذا إذا أَمِنَ أَنْ يُتَّعَبَّ بِأمرٍ مِنْ اختلاف الناس، أو كان
- ١٠ شيئاً يخفى له^(٥).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٣ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أي : عن الإمام مالك.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٣ ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١١٣ ب . ومن عنوان الفصل إلى قوله : يخفى له . ساقط من:

(ز).

١ [الباب العشرون]: في الموصى بعقها إلى أجل تلد أو^(١) تجني أو
٢ يُجني عليها أو يُعجل أحد الورثة عتقها.

٣ [(١) فصل فيما تلد الموصى بعقها إلى أجل قبل الأجل]

٤ قال ابن القاسم: ومن أوصى بعق أمته بعد موته بسنة، والثالث يحملها فما
٥ ولدت بعد موته و قبل مضي [١١٥/أ] السنة فهو بمنزلتها يعتقون بعقها،
٦ وأرش جراحها و قيمتها إن قُلت قبل السنة للورثة وتقوم كالأمة،
٧ و ما^(٢) أفادت بعطية أو اكتسبت من الأموال فهو لها مقرر بيدها ولا ينتزعونه^(٣).

٨ وقال خير^(٤) أيضاً: ينتزعونه ما لم يقرب الأجل^(٥).

٩ **✽** لأنهم حلوا محل ميتهم^(٦).

١٠ وقال سحنون: لا ينتزعونه؛ لأنها به^(٧) قومت في الثلث^(٨).

١١ [(٢) فصل: في الموصى بعقها إلى أجل تجني]

١٢ قال ابن القاسم: وإن جنت خير الورثة، فإذا فدوا الخدمة^(٩) بجميع أرش^(١٠)

١٣ الجناية أو يسلموا الخدمة للمجني عليه و يقاص بها في الجناية، فإن أوفت قبل السنة

١٤ رجعت تخدم الورثة بقية السنة، وإن مضت السنة وقد بقي من أرش^(١١) الجناية

١٥ شيء عتقت وأتبع بما بقي في ذمتها^(١٢).

١٦ **✽** وأما من أعفق في صحته أمة إلى أجل، ثم مات فالأصوب من هذه أن

١٧ ينتزعوا مالها، وهي أئين من الأولى، وله هو إذا مرض أن ينتزعه و لورثته بعد

(١) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٢) في: (أ، ب)؛ وأما.

(٣) انظر المدونة ، ٢٩١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) نفس المصدر.

(٦) أنظر قول ابن يونس في : شرح التهذيب ، ١٢٧ل/٦ب.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) نفس المصدر.

(٩) انتهت اللوحة (٢١٦) من: (ح).

(١٠) ساقطة من: (ح، ز).

(١١) في: (ح): رأس.

(١٢) انظر المدونة ، ٢٩١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب.

- ١ موته؛ لأنها غير مُقَوِّمة بما لها؛ لأنها معتقة إلى أجل في الصحة لا يغير^(١) ذلك مرضه
٢ ولا موته^(٢).

٣ [(٣) فصل : في تعجيل أحد الورثة عتق الموصى بعقها إلى أجل]

- ٤ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ:** وَمَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ أَمَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ سَنِينَ،
٥ وَالثَّلَاثِ يَحْمِلُهَا وَتَرَكَ وَاِرثًا وَاحِدًا، فَعَجَلَ الْوَارِثَ عِتْقَهَا قَبْلَ الْأَجْلِ، جَازَ ذَلِكَ
٦ وَهُوَ وَضْعُ خَدْمَةٍ، وَالْعَتَقُ مِنَ الْمَيْتِ لَا مِنَ الْوَارِثِ^(٣).

- ٧ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهَا أَنْ يَرُدَّهَا تَخْدُمَهُ
٨ إِلَى الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ عَتَقَهُ إِيَّاهَا هِبَةٌ لَهَا مِنْهُ خَدَمَتُهَا،
٩ وَإِنْ كَانَ وَارِثَيْنِ فَأَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْأَجْلِ فَعَتَّقَهُ هَاهُنَا وَضْعُ خَدْمَةٍ^(٤)، فَيُوضَعُ
١٠ عَنِ الْأَمَةِ حَقُّ هَذَا مِنَ الْخَدْمَةِ، وَيَكُونُ نَصِيْبُهُ مِنْهَا حُرًّا، وَلَا يُضْمَنُ لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ
١١ خَدْمَتِهِ مِنْهَا^(٥)، وَتَخْدُمُ هِيَ الْآخَرُ نِصْفَ خَدْمَتِهَا إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ، ثُمَّ تَخْرُجُ حُرَّةً^(٦).

(١) إنتهت اللوحة (١٦٠) من (ب).

(٢) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل (١٢٧ب-١٢٨أ).

(٣) أنظر المدونة ، ٤/٢٩١ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب.

(٤) قوله: "وإن كان ... وضع خدمة" ساقط من: (أ، ب).

(٥) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٦) أنظر المدونة ، ٤/ (٢٩١-٢٩٢) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب.

- ١ [الباب الواحد والعشرون] فيمن أوصى إلى^(١) عبده بثُلث ماله أو
٢ بثُلث نفسه أو أن يَعْتِق ثُلثه أو بدنانيراً أقل من الثلث أو أكثر من
٣ التركة أو^(٢) من ثمنه^(٣)
٤ [(١) فصل: فيمن أوصى لعبده بثُلث ماله]
٥ **قَالَ هَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَمَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِ مَالِهِ وَ قِيَمَتِهِ الثَّلَاثَ عَتَقَ
٦ جَمِيعَهُ، وَيُقَوِّمُ بِمَالِهِ^(٤).
٧ **أ:** وَذَلِكَ أَنَّ ثُلْثَهُ مَعْتَقٌ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ ثَلَاثَ نَفْسِهِ بِالْوَصِيَّةِ وَمَلِكٌ ثَلَاثَ
٨ التَّرَكَةِ^(٥)، فَيُقَوِّمُ ثُلَاثًا^(٦) فِيمَا مَلِكٌ مِنَ الْمَالِ مِنْهَا^(٧).
٩ **قَالَ هَالِكٌ:** وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ أُعْطِيَ مَا فَضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ رَقَبَتِهِ،
١٠ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ أَعْتَقَ مِنْهُ مَحْمَلُ الثَّلَاثِ^(٨).
١١ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَإِذَا لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلَاثُ وَكَانَ مَعَ الْعَبْدِ مَالٌ^(٩) اسْتَتَمَ مِنْهُ^(١٠)
١٢ عَتَقَهُ وَلَوْ^(١١) لَمْ يَعْتِقْ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ مَا عَتَقَ^(١٢) فِيمَا بَقِيَ مِنَ ثُلَاثِ سَيِّدِهِ
١٣ الَّذِي بَعْدَ رَقَبَتِهِ^(١٣).
١٤ **أ:** وَإِذَا جَازَ أَنْ يُقَوِّمَ^(١٤) ثُلَاثًا فِي بَقِيَّةِ الثَّلَاثِ^(١٥) جَازَ أَنْ يُقَوِّمَ فِيمَا فِي يَدَيْهِ؛

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) لم يسرد ابن يونس رحمه الله فصول هذا العنوان كما رتبها فيه، بل جاء الترتيب مختلفاً، وزاد بعض الفصول كذلك .

(٤) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب .

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) انتهت اللوحة (٣٤) من: (ز).

(٧) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ١٢٨/٦ .

(٨) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب .

(٩) أي : له مال يملكه .

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) في: (ح): المال لعتق .

(١٣) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٧ب .

(١٤) ساقطة من: (ز).

(١٥) في (ح): الثلث جاز أن يقوم ثلثاه في بقية الثلث . وهي عبارة مكررة .

- ١ لأن ذلك كله مالٌ له^(١).
- ٢ وقال ابنُ القاسم^(٢) في المستخرجة: وإنما يُستتم عليه عتق بقیة رقبته؛ لأنه حين
- ٣ عتق عليه من نفسه شقصٌ صار بمنزلة من أعتق شركاً^(٣) له في عبد، فكان يُقوم
- ٤ عليه، فالذي يعتق عليه شقص من نفسه أخرى أن يُقوم عليه ما^(٤) بقي من نفسه
- ٥ فيما يملك^(٥). وهو قول مالك^(٦).
- ٦ وعند ابنِ وهب لا يُقوم في ماله، ويرق البقية منه^(٧).
- ٧ وعند المغيرة لا يعتق إلا ثلثه^(٨) فقط؛ لأن ما ملك من ثلث نفسه لا يملك
- ٨ رده فأشبهه من ملك^(٩) بعض من يعتق عليه بميراث^(١٠) أنه لا يُقوم عليه البقية؛ لأنه
- ٩ لا يقدر على رد ما ورث، فكذلك ما أوصى له به^(١١) من ثلث نفسه لا يقدر على
- ١٠ رده، فلا يُقوم بقيته على نفسه^(١٢).
- ١١ قال حميس بن ابنِ القاسم: وإن أوصى بعتق ربع عبده لم يُقوم على العبد
- ١٢ باقيه؛ لأن السيد هو المعتق بخلاف أن لو أوصى لعبده بربع نفسه هذا يعتق ربعه
- ١٣ ويُقوم باقيه على نفسه^(١٣). [١١٥/ب].
- ١٤ قال مالك: لأنه لو كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما مصابته لقوم عليه
- ١٥ الباقي^(١٤)، فالعبد إذا ملك بعض^(١٥) نفسه أخرى أن يُقوم عليه ما بقي منه^(١٦).

(١) أنظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ٦/١٢٨ أ. و"له" في (ح): لهم.

(٢) ساقطة من: (ز، ح).

(٣) في (أ، ب): شريكا.

(٤) في (ح): بما.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٥١ .

(٦) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٢ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٢/٤٥١ .

(٧) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٢ .

(٨) في (ز): إلا بثلثه.

(٩) في (ح): ورث. ، في (ز): يرث.

(١٠) ساقطة من: (ح، ز).

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) أنظر شرح التهذيب ، ٦/١٢٨ أ.

(١٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١١٩ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/٥٨ ب.

(١٤) ساقطة من: (ح، ز).

(١٥) ساقطة من: (ز).

(١٦) أنظر المدونة ، ٤/٢٩٢ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١١٩ . و"منه" ساقطة من: (ح).

- ١ **وَمِنْ المدونة قال ابن وهب: قال مالك: إذا أوصى لعبده بثُلث ماله أو**
 ٢ **بسدسه جعل ذلك في** (١) **رقبة العبد، فإن كان قيمة العبد السدس خرج حراً،**
 ٣ **وإن لم يترك إلا العبد وأوصى له** (٢) **بثلث ماله، وفي يد العبد ألف دينار، فلا يعتق من**
 ٤ **العبد إلا الثلث ويكون المال بيده على هيئته** (٣) **. وقاله بعض كبار أصحاب مالك** (٤) **.**
 ٥ **قال سحنون: وهو أصح؛ لأنه من أعتق بعضه لا يحكم في ماله بغير إذن من**
 ٦ **له فيه الرق.**

٧ **[(٢)] فصل: [فيمن أوصى لعبده بمال]**

- ٨ **قال مالك: وإن أوصى لعبد** (٥) **نفسه بمال، كان للعبد إن حمله الثلث، وليس**
 ٩ **للورثة انتزاعه، فإن باعه الورثة، فليبعوه بماله، ولمن اشتراه انتزاعه** (٦) **.**
 ١٠ **والفرق بين الوارث والمشتري أن الوارث** (٧) **إذا انتزعه عادت الوصية**
 ١١ **ميراثاً، فصار لم ينفذ وصية الميت، وإذا باعه الورثة بماله فقد أعطى العبد ما أوصى**
 ١٢ **له به ونفذت الوصية فلا يراعى بعد، انتزعه المشتري أو لم ينتزعه.**
 ١٣ **وقال سحنون في المستخرجة: وإنما يعطى العبد ما أوصى له به من الدنانير**
 ١٤ **إذا كانت أقل من الثلث، فأما إن كانت أكثر من الثلث فليعتق فيها، ويصير**
 ١٥ **كالموصى له بالثلث أو بجزء** (٨) **من ماله، وهو معنى قول ابن القاسم عندي، وهي**
 ١٦ **مسألة جيدة** (٩) **.**

(١) انتهت اللوحة (٢١٧) من: (ح).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٨٧-١٨٨) أ .

(٤) قاله سحنون " وبعض كبار أصحاب مالك هو أشهب " شرح التهذيب ، ١٢٨/٦ ب . وأنظر

كلام سحنون في : المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ .

(٥) في: (ح): العبد .

(٦) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ .

(٧) ساقطة من: (أ، ب) .

(٨) في: (أ، ب): ويجوز له .

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (١٥٤-١٥٥) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ ل (٦٢) -

٦٢ ب ؛ النكت والفروق ، ٢/ ل (٥١-٥٢) أ .

- ١ وقال أصبغ كقول سحنون^(١). وقاله ابن المواز^(٢). وقاله ابن حبيب
- ٢ عن أصبغ قال: وهذا استحسان^(٣).
- ٣ **أ**: وهذا كله إذا لم يُجزِ الورثة فيُقطع له^(٤) بجميع ثلث الميت و يصير
- ٤ كمن أوصى له بجميع الثلث، وأما لو أجاز له^(٥) الورثة ما أوصى له به من المال
- ٥ وكان ما بقي من التركة غير العبد يحمل ذلك المال لجاز، وبقي رقيقاً، والمال بيده؛
- ٦ لأن من حجة الورثة أن يُجيزوا له الوصية ثم يبيعوه^(٦) بماله فيزيد^(٧) ذلك في ثمنه،
- ٧ ثم يرثوا ذلك خير لهم^(٨) من أن يمضي عليهم خروج الثلث أجمع، وروى ابن
- ٨ حبيب عن أصبغ كقول سحنون، قال: وهذا استحسان، والقياس أن يُعطى من
- ٩ نفسه ثلثها ومن كل شيء ثلثه إذا عالت الوصية على الثلث ولم يُجزِ الورثة^(٩).
- ١٠ **ومن كتابه ابن المواز**: ومن أوصى لعبده^(١٠) بخمسة وعشرين ديناراً،
- ١١ فكانت تخرج من الثلث، فإن وجدت الخمسة والعشرون حاضرة ولم يُحتج منها
- ١٢ إلى شيء من ثمن العبد، لم يكن في ذلك عتق، وإن لم توجد إلا أربعة وعشرون
- ١٣ والثلث خمسة وعشرون فلا يتم الثلث إلا من العبد، رجع ذلك كله عتقاً، فيعتق
- ١٤ من العبد جميع ثلث الميت، وكذلك إن أوصى لعبده بدرهم أو بدينار واحد ولم
- ١٥ يقل من ثمنه وليس له غير العبد، فليعتق منه قدر ذلك من ثمنه، فإن كان
- ١٦ ذلك^(١١) عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه^(١٢) عتق منه^(١٣) عشره أو نصف عشره^(١٤)،

(١) المصدر السابق.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٩ أ.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٩ أ ، ٦٢ ب). وقوله: "وقاله ابن حبيب ... استحسان" ساقط من: (ح، ز). وقول أصبغ الذي سقط من (ح، ز) سيأتي بعد قليل.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) في (أ، ب): يتبعوه.

(٧) في (أ، ب): فيرد.

(٨) ساقطة من: (ح، ز).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٩ أ ، ٦٢ ب).

(١٠) في (أ، ب): لعبد.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) ساقطة من: (ز).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٤) ساقطة من: (ز).

- ١ وكذلك إن أوصى له بدنانير أو دراهم^(١) كثيرة، فإن كان^(٢) للميت سوى
٢ العبد^(٣) قيمة عدد ما أوصى به وذلك يخرج من الثلث، فلا عتق للعبد ويأخذ
٣ وصيته، وإن لم يكن فيما سوى العبد ما يحمل وصيته إلا أن وصيته تخرج من
٤ الثلث؛ لأن العبد أكثر من الثلثين^(٤) بمقدار ما، وإن قل فهذا ترجع^(٥) الوصية في
٥ رقبته فيعتق بها^(٦).

- ٦ **محمد:** لأنه على نفسه عتق حين ملك بعض نفسه، فإن فضل له من الثلث
٧ شيء عن رقبته أخذه، وإن بخس^(٧) ثلثه عن عتق^(٨) جميعه، عتق
٨ مبلغ الثلث من جميع التركة أو مبلغ وصيته أقلهما،
٩ فإن قال الورثة: نحن نعطى العبد ما أوصى له به من عدد الدراهم أو الدنانير ولا
١٠ يعتق شيء منه فليس ذلك لهم؛ إذ لا نفع لهم في ذلك، وكما لو قالوا: نبيعه
١١ ونعطيه^(٩) من ثمنه؛ لأن الوصية^(١٠) صارت فيه، فهم مضارون يأبون [١١٦/أ] أن
١٢ يعتقوا بالوصية و يصير لهم الولاء، فقد طلبوا ما يضر بهم و بالعبد^(١١).

- ١٣ **وقال في المجموعة:** فيمن أوصى لعبده بخمسين ديناراً وليس له غيره وثلثه
١٤ لا يفي بالخمسين، فطلب الورثة بيعه ويعطونه ثلث ثمنه، وقال هو: بل يعتق ثلثي،
١٥ **قال:** يعتق ثلثه^(١٢) إلا أن يعطيه الورثة الخمسين^(١٣).

- ١٦ **و هذا ينحو إلى ما قال ابن حبيب عن أصبغ** أنه القياس، أن الورثة
١٧ يخبرون في أن يعطوه الخمسين أو يعتقوا ثلثه.

(١) انتهت اللوحة (١٦١) من: (ب).

(٢) في: (ح): كانت.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) في: (ح): الثلث.

(٥) انتهت اللوحة (٣٥) من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ٦١ (ب-٦٢).

(٧) البخس : النقص . انظر لسان العرب ، مادة (بخس). وفي: (ز): خص.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) في: (ح): نعطي.

(١٠) انتهت اللوحة (٢١٨) من: (ح).

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ٦٢.

(١٢) في (أ، ب، ح) : في ثلثه.

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ٥٩.

- ١ **وقال أشهب:** إذا أوصى لعبده بمال أو بشيء بعينه فيه قدر ثلثه فأقل، فليس له
- ٢ غيره ولا عتق له، وإن جاوز الثلث^(١) أخذ منه قدر الثلث ولا عتق له؛ إذ لم يوص
- ٣ له في نفسه بشيء^(٢).
- ٤ **قال^(٣):** وإن أوصى له بسكنى داره حياته، أو غلة حائطه، وذلك يخرج من
- ٥ الثلث، فذلك له ولا عتق له، وإن لم يخرج من الثلث خير^(٤) الورثة بين إنفاذ ذلك
- ٦ أو يقطعوا له بالثلث فيعتق فيه حينئذ ويأخذ فضلاً إن كان، ويصير كما لو أوصى
- ٧ له بالثلث^(٥).
- ٨ **هـ:** وهذا الذي ذكر أشهب فيما إذا أوصى له بشيء بعينه أكثر من الثلث
- ٩ أنه يقطع له فيه بقدر الثلث، هو على أحد قولي مالك في المدونة فيما إذا أوصى
- ١٠ لرجل بشيء بعينه، **فقال فيه:** على ثلثه^(٦).
- ١١ **قال أشهب:** وكان لمالك في مقاسمة الورثة سائر المال قولان:
- ١٢ أحدهما: يكون له ثلث نفسه وثلث باقي التركة، فيعتق فيه
- ١٣ باقيه بعد عتق ثلث نفسه، و يأخذ الورثة ثلثي^(٧) قيمته عينا.
- ١٤ والقول الآخر: أن يعتق كله من الثلث، فإن كان هو نصف الثلث شارك الورثة
- ١٥ بخمس ما بقي. وهذا أحبه إلينا^(٨).
- ١٦ **قال^(٩):** وكذلك هذان القولان فيمن أوصى لعبده بثلث ماله أنه يعتق ثلث
- ١٧ العبد، ويستتم عليه باقيه فيما ملك من بقية الثلث، وفي مال إن كان للعبد قبل
- ١٨ ذلك^(١٠)، وكذلك قال ابن القاسم^(١١).

(١) في (ح): الثلث فأقل فليس.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩ أ. و"بشيء" ساقطة من: (ز).

(٣) أي: أشهب.

(٤) في (ح): جبر.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩ أ.

(٦) انظر المدونة ، ٤/٢٩٢.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩-١٥٩ ب.

(٩) أي: أشهب.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٥٩ ب.

(١١) المصدر نفسه.

- ١ **قَالَ أَشْهَبُ:** والقول الآخرُ أن يَعْتَقَ كُلُّهُ في الثُلْثِ في بَقِيَّةِ ما أَوْصَى له به، وما
 ٢ زاد كان به شريكاً للورثة كما ذكرنا، وإنْ نَقَصَ ^(١) لم يُسْتَمَّ في مالٍ ^(٢) كان له ^(٣)
 ٣ قبل ذلك؛ لأنَّ الورثة شركاؤه في ذلك المال، وإنما له ^(٤) فيه الكسوةُ والنفقةُ
 ٤ بالمعروف، ولا يأخذ هو منه شيئاً لنفسه دونهم ^(٥)، وقاله مالكٌ، وذكره عنه ^(٦)
 ٥ ابنُ وهبٍ، واختاره ابنُ الموازٍ ^(٧).

٦ [(٣)] فصل: [فيمن أوصى لعبده بدنانير أقل من ثمنه]

- ٧ **وَمِنْ الْمَجْمُوعَةِ وَكِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ مَالِكُ:**
 ٨ فيمن أوصى لأُمْتِهِ بعشرةٍ دنانيرٍ من ثمنها، فلا يكون ذلك عتقاً.

- ٩ **قَالَ ابْنُ كُزَّانَةَ فِي الْمَجْمُوعَةِ:** فيمن أوصى ^(٨) أن يُبَاعَ عبده فَيُعْطَى مِنْ
 ١٠ ثَمَنِهِ لِأُخْتٍ لَهُ مِنْ أَبَوَيْهِ عَشْرَةُ دنانيرٍ، وباقي الثمن للعبد، فلينفذوا ذلك إنْ حَمَلَهُ
 ١١ الثُلْثُ، وإنْ أَوْصَى أن يُبَاعَ منه بعشرةٍ للأخت ويكون للعبد بَقِيَّةُ نفسه فليُباعَ ^(٩) منه
 ١٢ بما ذكر للأخت، ويعتق بَاقِيَهُ إنْ حَمَلَهُ الثُلْثُ، ولو كان للعبد ما يُؤدِّي منه العشرةُ،
 ١٣ أُخْذَتْ منه وعتق وَيُقَوِّمُ في ذلك بماله، وذلك نفعٌ للورثة في مزيد الولاء، ولم يضرَّ
 ١٤ بأحدٍ، فلا يُمنع من ذلك ^(١٠).

- ١٥ **قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَالِكٍ:** فيمن أوصى في أمةٍ له أن يعطى ثمنها لابن لها حرٌّ، فليس
 ١٦ بعَتَقٍ وَلِيُتَبَعَ ويدفع إليه الثمن إنْ حَمَلَهَا الثُلْثُ، ولعله أراد نفعه بالثمن لئلا تَعْتَقَ
 ١٧ عليه ^(١١).

(١) في (ح): وإن لم يقض.

(٢) في (ز): مال كما .

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) في (ح): دونه.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٩ ب.

(٨) قوله: "لأُمْتِهِ بعشرة ... فيمن أوصى " ساقط من: (أ، ب).

(٩) مطموسة في: (أ، ب).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٢ ب.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٦٢ ب.

- ١ قال ابنُ القاسم وأشهب: فيمن أوصى أن يُباع عبده بثلاثين ديناراً فيُعْطَى
- ٢ منها فلان^(١) عشرة، قالوا: فإن بيع بثلاثين فأكثر فليس له إلا عشرة^(٢).
- ٣ قال ابنُ القاسم: وإن بيع بأقل من ثلاثين وبأكثر من عشرين، فإنما^(٣) له ما
- ٤ زاد على عشرين، وإن بيع بعشرين فأقل لم يكن له شيء،
- ٥ وكذلك روى عنه حمزة في العتبية^(٤)،
- ٦ وقال عنه محمد بن خالد: إن له ثلث ما بيع به [١١٦/ب] إن بيع بأقل من ثلاثين^(٥).
- ٧ وقال أشهب: له عشرة يبدأ بها، وإن لم يُعَ إلا بها فأقل فله جميع الثمن^(٦).
- ٨ [(٤)] فصل: [فيمن أوصى بعق ثلث عبده]
- ٩ ومن المجموعة وكتاب ابن المَوَاز قال^(٧) ابنُ القاسم: وإذا أوصى
- ١٠ بعق ثلث عبده وأوصى له بباقي ثلثه^(٨) أو بمال مسمى، فلا يعتق منه
- ١١ إلا ثلث^(٩) رقبته، ويكون ما أوصى له^(١٠) بيده،
- ١٢ وكذلك لو أوصى لعبده بثلث نفسه وبثلث ما بقي من ماله سوى العبد، فإنما يعتق
- ١٣ ثلثه ولا يستتم^(١١) باقيه فيما بقي ولكن يأخذه، ولو لم يقل سوى العبد، ولكن
- ١٤ قال: وله ثلث ما بقي لدخلت بقية^(١٢) رقبته في ذلك حتى يعتق كله أو ما حمل منه
- ١٥ ثم يقوم ما بقي منه على العبد إن كان له مال في قول ابنِ القاسم^(١٣).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦٢ب.

(٣) انتهت اللوحة (٢١٩) من: (ح).

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(١٥٦-١٥٧).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦٢ب.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦٢ب-٦٣أ.

(٧) انتهت اللوحة (٣٦) من: (ز).

(٨) في (ح، ز): ثلثيه.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) في (أ، ب): لا له.

(١١) في (ح): ولا يستقيم.

(١٢) مضموسة في: (أ، ب).

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٦٠أ.

١ قال ابنُ المَوَازِ: ورواية ابنِ وهبٍ أحبُّ إليَّ^(١).

٢ **هـ**: جعله إذا قال سوى العبد كالموصى له بمال مع ثلث رقبته، فإنه لا يقوم
٣ في ذلك المال، وإن لم يقل سوى العبد، فإنه يقوم في بقية الثلث وفي مال نفسه،
٤ وكان يجب أن لا يقوم في مال نفسه كما قال^(٢) إذا أوصى له بثلث نفسه و بمال
٥ أنه لا تدخل رقبته في ذلك المال.

٦ [(٥)] فصل: [فيمن أوصى لعبده بثلث ماله وترك ديناً شهد فيه شاهد واحد]

٧ قال أشهب: إذا أوصى لعبده^(٣) بثلث ماله وترك ديناً شهد فيه
٨ شاهد^(٤) واحد فإن العبد يحلف مع الشاهد ويستحق، ولو أوصى أن عبدي حر لم
٩ يحلف العبد^(٥).

١٠ قال في كتاب محمد: لأنه كتسميةً دنائيرٍ قدر رقبته فلا يحلف كما يحلف
١١ الموصى له^(٦) بالثلث^(٧)، وكذلك كل من أوصى له بدنانير^(٨)، وقاله ابن وهب
١٢ وابن دينار^(٩).

١٣ [(٦)] فصل: [فيمن أوصى لعبده بثلث نفسه]

١٤ ومن المجموعة: قال محبُ الملك: وإذا قال: ثلث عبدي له، وله مئة دينار،
١٥ فليس له أن يأخذ المئة في نفسه عتقاً؛ لأنه مال أوصى له به فيأخذه ويعتق ثلثه
١٦ ويبقى ثلثاه رقيقاً، ويعال له بالمال أهل الوصايا،
١٧ وأما^(١٠) إن قال: ثلثي لعبدي^(١١) فهذا يعتق جميعه في ثلثه أو ما حمل منه الثلث،
١٨ وما فضل فله، والعبد في هذا مبدأ على أهل الوصايا، وما فضل عنه لا يبدأ

(١) نفس المصدر.

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٣) في: (ح): العبد.

(٤) انتهت اللوحة (٢٦١) من: (ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٦٣-٦٣ ب).

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦٣ ب.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١١) في: (أ، ب): عبدي.

- ١ فيه^(١) ويخاص به^(٢). وقاله كله مالك ، وأنا أقوله^(٣).
- ٢ قال^(٤): وقال المغيرة وابن دينار ومحمد بن العزيز^(٥): أنه يعتق ثلثه^(٦) ويخاص بما فضل أهل الوصايا - قال الشيخ أبو محمد يريد: فما^(٧) وقع له كان بيده - قالوا: ولو لم تكن وصايا، كان له ثلث ما بقي من التركة؛ لأنه ليس لأحد أن يأخذ من الورثة شيئاً بقيمته كرهاً إلا الميت وحده، وليس للعبد أن يأخذ من الورثة بقية نفسه بالقيمة للعتق^(٨) وإنما له وصيته^(٩).
- ٧ قال ابن القاسم: فيمن أوصى لعبد بثلث ماله ولأجنبي بثلث ماله أنهما يتحصان فما صار للعبد عتق فيه، وما صار للأجنبي أخذه ولم أبد العبد؛ لأنه عتق على نفسه^(١٠).
- ١٠ **أ**: فصار إذا أوصى لعبد بثلثه ثلاثة أقوال:
- ١١ قول: أنه يعتق جميعه مبدأ^(١١) ويخاص بما فضل،
- ١٢ وقول: يعتق^(١٢) منه ما وقع له في الحصاص ولا يبدأ،
- ١٣ وقول: أنه يعتق ثلثه ويخاص بما فضل،
- ١٤ ولا فرق في الحقيقة بين أن يوصي له بثلثه أو بثلث نفسه ومئة دينار؛ لأن المعنى في

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٩ ب.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) هو ابن أبي حازم ، وذلك أنه صرح به في كتاب العارية ، الباب الثاني (١) فصل ، المسألة الثالثة ص

(٤٣٣)، حيث قال : "ابن أبي حازم والمغيرة وابن دينار وغيرهم، وبه قضى قضاة المدينة

قديمًا وحديثًا". وليس المراد به عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، وذلك أنه إذا أراد أن قال : ابن أبي

سلمة ، أو عبد العزيز بن أبي سلمة. وقد سبقت ترجمت ابن أبي حازم في كتاب الجمالة ص (١٣).

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) في (ح): فيما.

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٩ ب-٦٠ أ.

(١٠) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٣٤٢/١٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/٦٠ أ.

(١١) في (ز): منه.

(١٢) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ الوجهين يؤول إلى معنى واحد، فإذا وجب أن يعتق في بقية الثلث وجب أن يعتق في المئة، وما وجب أن يعتق فيه وجب أن يكون^(١) مبدأً على الوصايا، وبدأه **مبدأ الملك**
- ٢ في بقية الثلث؛ لأنه يعتق فيه ولم يبدئه^(٢) في المئة؛ إذ لا يعتق فيها، ولم يبدئه^(٣)
- ٣ **ابن القاسم**؛ لأنه على^(٤) نفسه عتق،
- ٤ وبدأه **المغيرة** في ثلث نفسه، ولم يبدئه بما فضل؛ إذ لا يعتق عليه فيه؛ لأنه غير
- ٥ قادر على رد عتق ثلث نفسه^(٥) فأشبهه من ورث بعض من يعتق [١١٧/أ] عليه؛
- ٦ لأنه لا يعتق عليه بقيته؛ إذ لا يقدر على رد ما ورث، وقد تقدم هذا^(٦).

- ٨ **ومن العتبية قال محيسى قلت لابن القاسم**: فلو أوصى لعبده بثلث ماله وأوصى بعتق
- ٩ عبد^(٧) آخر من المبدأ منهما في الثلث؟ **قال**: المعتق مبدأ؛ لأنه إنما يعتق على الميت^(٨)، والموصى
- ١٠ له بالثلث إنما يعتق على نفسه. **قلت**: فلو أوصى لهذا العبد بثلث ماله، وأوصى لقوم بوصايا؟
- ١١ **فقال**: العبد الموصى له بالثلث مبدأ على جميع أهل الوصايا إلا العتق^(٩).

١٢ **هذا خلاف لما قدمنا أنهما يتحصان.**

- ١٣ **قال سحنون**: ولو أوصى لعبده بثلث ماله، وللعبد ولد بدي^(١٠) بعتق الأب في
- ١٤ الثلث، فإن بقي من الثلث شيء دخل فيه الابن فيعتق^(١١) إن حمله الثلث^(١٢) أو ما
- ١٥ حمل منه يبدأ^(١٣) عليه؟ **فقال**^(١٤): الذي تبين لي أن لا يعتق عليه من ولده إلا ما

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في: (ح): يبدئه.

(٣) في: (ح): يبدئه.

(٤) انتهت اللوحة (٢٢٠) من: (ح).

(٥) قوله: "ولم يبداه... ثلث نفسه" ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر الباب السادس من هذا الكتاب ص (٦٩٠).

(٧) في (أ، ب): بثلث عبده.

(٨) في: (ح): الثلث.

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ (١٥٢-١٥٣).

(١٠) في: (ح): وللبولد عبد لبدي.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) في: (ز): فبدي.

(١٤) في: (أ، ب): فقلت.

- ١ صار له منهم في الوصية^(١) ويأخذ ما بقي مالا^(٢).
- ٢ **هـ**: وهذا على قوله إذا أوصى لعبده بثلث ماله أنه إنما يعتق منه ثلثه ولا
- ٣ يقوم على نفسه، وأول قوله: على نفسه على قوله^(٣): يستتم هو في بقية الثلث.
- ٤ قال الشيخ أبو محمد يريد: ويعتق على الأب لا بالوصية^(٤).
- ٥ قال معن بن عيسى^(٥) عن مالك: ومن أوصى بثلث ماله لجاريته فولدت
- ٦ قبل موته، فإن ولدها هؤلاء لا يعتقون معها في الثلث إن حملهم، وأما ما ولدت
- ٧ بعد موته فيعتقون معها في الثلث إن حملهم الثلث^(٦)، وإلا فبالخصاص فيها
- ٨ وفيهم^(٧)، وإن حملهم الثلث^(٨) وبقيت بقية كانت لأهمهم^(٩) دونهم^(١٠).
- ٩ وقال ابن أبي^(١١) حازم^(١٢): ما ولد لها قبل موته وبعد^(١٣) الوصية -
- ١٠ **هـ**^(١٤): يريد: أو قبل الوصية - من ولد وما كان للميت ممن يعتق عليها، فإنها
- ١١ تبدأ هي عليهم حتى تخرج حرة في الثلث، فما بقي عتق فيه هؤلاء عليها، وإن لم

(١) انتهت اللوحة (٣٧) من: (ز).

(٢) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (٢٣١، ١٥٦) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ ل ٦٠ ب.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ل ٦٠ ب.

(٥) هو: أبو يحيى معن بن عيسى يحيى بن دينار القزاز ، روى عن مالك وابن أبي ذئب ، ومخرمة بن

بكير ، وروى عنه أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، وابن أبي شيبة ، من كبار أصحاب الإمام ثقة

أخرج عنه الإمامان البخاري ومسلم . مات رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومئة بالمدينة . انظر ترجمته

في: ترتيب المدارك ، ١/ ٣٦٧ ؛ الدياج ، ٢/ ٣٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ، ١٠/ ٢٥٢ .

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٨) ساقطة من: (ح، ز).

(٩) في (ز): لأبيهم .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ل ٦٠ ب.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) هو عبد العزيز بن أبي حازم . وقد سبقت ترجمته ، ومر ذكره قبل قليل مع المغيرة وابن دينار .

(١٣) في (ز): بعد .

(١٤) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ يَسَعُهَا الثَّلَاثُ فَلَا عَتَقَ فِيهِ^(١) لِأَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهَا^(٢).
- ٢ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِابْنِ عَبْدِهِ، وَالْإِبْنُ حُرٌّ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا^(٣) وَقَبْلَ الْوَصِيَّةِ عَتَقَ عَلَيْهِ أَبُوهُ،
- ٤ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَصِيَّةَ^(٤) عَتَقَ عَلَيْهِ^(٥) ثُلْثُ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا عَتَقَ ثُلْثَهُ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ يَجَاوِزُ رَقَبَةَ الْأَبِ،
- ٦ وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبٍ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ هَالِكٍ: فِي الَّتِي أَوْصَتْ لَابْنَ ابْنَتِهَا^(٦) وَهُوَ حُرٌّ صَغِيرٌ بِنَصْفِ ثُلْثِهَا، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنَ الْأُمَةِ نَصْفُ ثُلْثِ الْأُمِّ، وَيَكُونُ لَهُ نَصْفُ ثُلْثِ سَائِرِ التَّرَكَةِ^(٧).
- ٩ قَالَ عَلِيُّ وَأَشْهَبُ عَنْ هَالِكٍ: فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ فِي التَّرَكَةِ أَخٌ لِلْمَوْصَى لَهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَوْصَى لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَصِيَّةَ وَيَسْكُتَ^(٨) عَنْ أَخِيهِ لَثَلَا يَعْتَقَ عَلَيْهِ؟
- ١١ قَالَ: إِنْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، وَأَدَّى لِلْوَرِثَةِ^(٩) ثُلْثِي قِيمَتِهِ^(١٠)، وَقَالَ أَشْهَبُ^(١١).
- ١٢ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرِيدُ أَشْهَبُ^(١٢) وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْوَصِيَّةَ إِلَّا ثُلْثَ أَخِيهِ فَلَا يَقْبَلُهُ وَلَا يُلْزِمُهُ عَتَقُ^(١٣) بَاقِيهِ، وَلَكِنْ يَعْتَقُ ثُلْثَهُ^(١٤).
- ١٤ [(٧) فَصْل: فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِعَبْدِهِ وَلِأَوْلَادِهِ الْأَحْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّة]
- ١٥ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ رَبِيعَةُ: فِي^(١٥) عَبْدٍ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ وَوَلَدٌ مِنْهَا أَحْرَارًا
- ١٦ فَأَوْصَى سَيِّدُ الْعَبْدِ لْجَمِيعِهِمْ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَلْيَعْتَقِ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَلَدَهُ مَلَكَوْا مِنْهُ

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦٠ ب.

(٣) في (ز): كثيرا.

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) في (ز): أمتها.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (٣٤٥-٣٤٦) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦٠ ب.

(٨) في (ز): وينكب.

(٩) في (ح، ز): ورد الورثة.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٦٠ ب-٦١ أ).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦١ أ.

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

(١٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٦١ أ.

(١٥) مطموسة في: (أ، ب).

- ١ بعضه وملك هو من نفسه البعض^(١).
- ٢ قال سحنون في كتاب العتق لابنه: وعلى مذهب ابن القاسم تطلق
- ٣ عليه امرأته؛ لأنها ملكت بعضه^(٢).
- ٤ قال أبو محمد: يريد فسحاً بغير طلاق، وهذا^(٣) إن قبلت^(٤).
- ٥ قال سحنون: فإن كان ولده أربعة، فالثلث بينهم أسداس للعبد ثلث
- ٦ السدس^(٥) من نفسه^(٦) ولبنيه أربعة أسداس ثلثه، ويعتق نصيبهم ونصيبه منه، ويبقى
- ٧ للأُم وهي الزوجة^(٧) سدس ثلثه، وينظر إلى ما يقع له و^(٨) لبنيه من بقية ثلث الميت
- ٨ فيعتق ما^(٩) بقي من العبد في سهمه من باقي الثلث وسهام بنيه إن حمل ذلك ما
- ٩ بقي من رقبته، وإلا بما حمل منه، ويكون سهم المرأة من ذلك المال لها، فإن بقي
- ١٠ للعبد ولبنيه بقية من الثلث كانت بينهم على خمسة أجزاء، ثم يعتق سدس
- ١١ [١١٧/ب] المرأة فيما صار للعبد^(١٠) من ذلك المال، فإن لم يحمله عتق منه ما
- ١٢ حمل منه ويقوم ببقية على بنيه فيما لهم من ذلك المال ومن غيره إن قبلوا الوصية.
- ١٣ وإن لم يترك إلا^(١١) العبد وحده عتق خمسة أسداس ثلث العبد على نفسه وعلى
- ١٤ بنيه^(١٢) ويبقى سدس المرأة لها، ثم يقوم ذلك السدس^(١٣) على ولده إن كان
- ١٥ لهم^(١٤) مال إذا قبلوا الوصية^(١٥).

(١) أنظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨أ.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٦١أ.

(٣) مطموسة في: (أ، ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٦١أ.

(٥) مطموسة في: (أ، ب).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انتهت اللوحة (٣٦١) من: (ب).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) انتهت اللوحة (٢٢١) من: (ح).

(١٠) في (ح): للعبد ولبنيه بقية من الثلث.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) في (ز): ثلثه.

(١٣) في (ز): ذلك الثلث.

(١٤) في (ز): له.

(١٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٦١أ.

- ١ قال ابن^(١) سحنون: و يُقَوِّمُ عليهم ثلثا العبد الباقي للورثة مع سدس المرأة إذا
- ٢ كان لهم مال.
- ٣ قال سحنون: و لا يُقَوِّمُ على^(٢) العبد باقيه في مالٍ إن كان له غير الوصية^(٣).
- ٤ قال أبو محمد: يريد سحنون على رواية ابن وهب^(٤) مالك.
- ٥ قال سحنون: لأنه لما ملك بعض نفسه كان كعبد شركه في نفسه غيره، فلا
- ٦ يحكم في ماله بغير إذن شريكه^(٥).
- ٧ قال بعض الفقهاء القرويين: في بعض كلام سحنون نظراً؛ لأنه جعل
- ٨ ثلثي الورثة من العبد يُقَوِّمُ على العبد و على بنيه^(٦) ولم يتدبّر بالتقويم
- ٩ على العبد، فإن عجز قوم على ولده،
- ١٠ وقال في سدس الزوجة يتدبّر بتقويمه على العبد، فإن عجز قوم على بنيه فيما ورثوا
- ١١ عنه في غيره، ولا فرق في التحقيق بين ثلثي الورثة و سدس الزوجة، وينبغي لو لم
- ١٢ يقبل الولد الوصية على مذهب ابن القاسم أن يكون ما وقع لهم من رقبة أبيهم
- ١٣ عتيقاً عليهم كمن أوصى له بجزء ممن يعتق عليه ولا يُقَوِّمُ عليه باقيه، وعلى^(٧) قول
- ١٤ غيره لا يعتق عليه^(٨) منه شيء.

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ١٦١ أ.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

(٦) في (ز): ثلثه.

(٧) انتهت اللوحة (٣٨) من: (ز).

(٨) في (ح): عليهم.

- ١ [الباب الثاني والعشرون] : في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة ،
 ٢ و في بَيْع المخدم ومرجعه ونفقته .
 ٣ [(١) فصل : في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة]
 ٤ **قال مالك:** وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ أَوْ غَلَّتَهُ^(١) أَوْ سَكَنَى دَارَهُ أَوْ غَلَّةَ
 ٥ حَائِطِهِ سَنَةً أَوْ عُمْرِي ، جُعِلَ فِي الثُّلُثِ قِيَمَةُ الرِّقَابِ ، فَإِنْ حَمَلَهَا الثُّلُثُ نَفَذَتْ
 ٦ الوصايا^(٢) .
 ٧ **وإنما جعل في الثلث قيمة الرقاب؛** لأن الميت أخرج الرقبة عن الورثة
 ٨ أمد الخدمة و أمد السكنى مع إمكان أن لا يرجع ذلك إلى الورثة؛ إذ قد يموت
 ٩ العبد أو تنهدم الدار، ولهذا جعل قيمة الرقبة في الثلث^(٣) .
 ١٠ **قال مالك:** وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ^(٤) ذَلِكَ الثُّلُثُ^(٥) ، خَيْرُ الْوَرِثَةِ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ أَوْ
 ١١ الْقَطْعَ لِلْمَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ الْمَيْتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ بَتْلًا^(٦) .
 ١٢ **[٥]**^(٧) : لِأَنَّهُ حَبَسَ عَلَى الْوَرِثَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِهِ وَجَعَلَ لَهُمْ بِمَا زَادَ^(٨) عَلَيْهِمْ
 ١٣ عَوَضًا مِنْ ذَلِكَ مَرَجَعَ الرِّقْبَةَ ، وَلَمْ يُوصَ بِالرِّقْبَةِ فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَحْمِلَ الثُّلُثِ ، وَلَا
 ١٤ كَانَتْ الرِّقْبَةُ فِي وَصِيَّتِهِ بِالْخِدْمَةِ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ فَتَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ ،
 ١٥ فَلَمَّا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَرِثَةِ إِنْفَازُ ذَلِكَ ، وَلَا لَهُمْ أَنْ يَحْبِسُوا مِنْ
 ١٦ ثُلْثِ الْمَيْتِ شَيْئًا ، فَيَكُونُونَ لَمْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ ، وَلَا أَنْ يَقُولُوا نَقَطَ لَهُ مِنَ الرِّقْبَةِ مَا
 ١٧ حَمَلَ الثُّلُثُ يَخْدُمُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْنَا فَيَكُونُ الْمَيْتُ لَمْ يُتَمِّمْ لَهُ وَصِيَّةٌ ، وَلَا أَنْفُذَ لَهُ ثُلْثُهُ ،
 ١٨ فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ تَخْيِيرِ الْوَرِثَةِ فِي إِجَازَةِ وَصِيَّةِ الْمَيْتِ عَلَى
 ١٩ وَجْهِهَا^(٩) أَوْ يَبْرَأُوا لَهُ مِنْ جَمِيعِ ثُلْثِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَجْعَلُوا لِلْمَوْصَى لَهُ فِي شَيْءٍ

(١) مَطْمُوسَةٌ فِي: (أ، ب).

(٢) انظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨٨.

(٣) انظر كلام ابن يونس في : انظر شرح التهذيب ، ٦/١٢٩ ل ١٢٩.

(٤) مَطْمُوسَةٌ فِي: (ز).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ح، ز).

(٦) انظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨٨.

(٧) فِي جَمِيعِ النُّسخِ : مُحَمَّدٌ ، وَالْمُرَادُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، لِأَنَّ هَذَا يَغَايِرُ أُسْلُوبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ ، وَلَمْ أَجِدْ النَّصَّ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ . فَلِإِذَا عَلِمَ ابْنُ يُونُسَ . وَاسْتَبَدَّلْتَ الرَّمْزَ بِالْأَسْمِ مُوَافَقَةً لِمَنْهَجِ الْكِتَابِ .

(٨) فِي (ح) : بِمَا أَزْدَاد . ، فِي (ز) : لَمَّا أَزْدَاد .

(٩) فِي (ح) : فِي إِجَازَةِ الْمَيْتِ .

- ١ واحد، فإذا^(١) لا يكون الثلث، ولكن من كل شيء يكون به شريكاً للورثة، وهذا
- ٢ قول مالك وأصحابه رضي الله عنهم، لا اختلاف بينهم في هذا الباب^(٢).
- ٣ قال محمد: وهو الصواب؛ لقوله الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾
- ٤ بها^(٣) فلا يكون ميراثاً إلا من بعد^(٤) إنفاذ الوصية والدين، وإن عال على
- ٥ الثلث فاردده بالسنة إلى الثلث. قال: وكذلك لو قال: عبدي لفلان بعد سنة أو
- ٦ قال: يخدم فلاناً سنة^(٥) ثم هو لفلان^(٦).
- ٧ قال ابن القاسم في الوصايا الثاني: وأصل قول مالك في هذا أن كل من
- ٨ أوصى بوصية عال فيها على ثلثه، أو أوصى بأكثر من ثلث ماله العين الحاضر،
- ٩ وأبى الورثة أن يجيزوا، فإنهم يخرجون لأهل الوصايا من ثلث ما ترك الميت من
- ١٠ عين أو دين أو عرض أو عقار^(٧) أو غيره، إلا في خصلة واحدة [١١٨/أ]، فإن
- ١١ مالكاً اختلف قوله فيها:
- ١٢ فنقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه أو دابة بعينها و ضاق الثلث، فإن لم^(٨) يجز
- ١٣ الورثة قطعوا له بثلث مال الميت^(٩) من كل شيء.
- ١٤ وقال مرة ثانية: يقطعون له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه؛ لأن
- ١٥ وصيته وقعت فيه، وهذا أحب إلي^(١٠).
- ١٦ قال محمد^(١١): هو الذي ثبت عليه^(١٢) قول مالك، وهو الصواب، وبه نأخذ؛

(١) قوله: "أو يبرأوله ... في شيء واحد فإذا" ساقط من: (أ، ب).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٩.

(٣) جزء من آية رقم (١١) ، سورة النساء.

(٤) انتهت اللوحة (٢٢٢) من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٩.

(٧) ساقطة من: (أ، ب).

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) في (ح): بثلث.

(١٠) انظر المدونة ، ٣٠٥/٤.

(١١) في (أ، ب) : أبو محمد .

(١٢) في (ز): على.

١ لأننا نقدرُ على استيعابِ الثلثِ فيه بعينه بلا منفعةٍ تبقى للورثةِ في شيءٍ من الثلثِ
٢ آخرَ الدهرِ^(١).

٣ وَمِنْ الْأَوَّلِ^(٢) قَالَ هَالِكٌ: والوصيةُ في العبدِ بالخدمةِ وبالغلةِ سواءً^(٣).

٤ [(٢) فصل: في بيع العبد المخدم]

٥ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً، لَمْ يُجْزَ لِلْوَرِثَةِ بَيْعُهُ عَلَى^(٤) أَنْ
٦ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى سَنَةٍ^(٥).

٧ [(٣) فصل: في مرجع العبد الذي أخدمه سيده مده ثم جعله هبة لآخر]

٨ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَخْدَمَ عَبْدَهُ لِرَجُلٍ سَنِينَ^(٦)، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ هَبَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ
٩ فَقَبِضَهُ الْمُخْدَمُ ثُمَّ مَاتَ السَيِّدُ فِي الْأَجْلِ كَانَ قَبْضُ الْمُخْدَمِ فِي^(٧) الْعَبْدِ قَبْضاً لِنَفْسِهِ
١٠ وَلِلْمُوْهوبِ لَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْهَبَةُ وَالْخِدْمَةُ مَعاً أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ الْخِدْمَةِ وَقَبِضَهُ الْمُخْدَمُ
١١ فِي صِحَّةِ السَيِّدِ، فَالْعَبْدُ بَعْدَ الْأَجْلِ لِلْمُوْهوبِ لَهُ^(٨).

١٢ وَمَنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ: يَخْدُمُ عَبْدِي فَلَانًا سَنَةً، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَلَمْ يَقْبَلْ فَلَانُ الْخِدْمَةَ،
١٣ خَدَّمَ الْعَبْدُ وَرَثَةَ السَيِّدِ سَنَةً ثُمَّ يَعْتِقُ، وَلَوْ وَهَبَهَا لِلْعَبْدِ أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ
١٤ كَانَ ذَلِكَ قَبْلاً لِلْخِدْمَةِ، وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ^(٩) مَكَانَهُ^(١٠)،
١٥ وَإِنْ كَانَ الْمَوْصَى لَهُ غَائِباً بَيِّنَةً أَوْ أَجْرَهُ^(١١) لَهُ السُّلْطَانُ، وَأُعْتِقَ لِلْأَجْلِ، إِلَّا أَنْ
١٦ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ نَاحِيَةُ الْحِصَانَةِ وَالْكَفَالَةِ فَيُنْتَظَرُ بِهِ أَوْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ أَوْ يُخْرَجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ،

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٩٧ أ ؛ الذخيرة ، ٧/٨٨.

(٢) أي: ومن كتاب الوصايا الأول.

(٣) انظر المدونة ، ٢٩٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨.

(٤) مطموسة في: (أ، ب).

(٥) انظر المدونة ، ٢٩٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨.

(٦) في (ح): سنتين.

(٧) مطموسة في: (أ، ب).

(٨) انظر المدونة ، ٢٩٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨.

(٩) ساقطة من: (ز، ح).

(١٠) أي: في حينه.

(١١) انتهت اللوحة (٤٦١) من: (ب).

- ١ فإن انقضت السنة من يوم مات الموصي فهو حرّ خدام فيها أو لا؛
- ٢ لأن مالكاً قال: فيمن قال لعبده اخدمني سنة وأنت حرّ فأبق العبد أو مرض حتى
- ٣ مضت السنة فإنه حرّ، وإنما رأيت أن يعتق إذا تمت السنة من يوم مات السيد؛ لأن
- ٤ مالكاً قال: فيمن قال في^(١) وصيته وهو صحيح: عبي حرّ بعد خمس سنين. أن
- ٥ الخمس سنين إنما^(٢) تحسب من يوم موته، لا من يوم^(٣) وصيته^(٤).
- ٦ قال ابن القاسم: وهذه وصية له أن^(٥) يردّها^(٦).
- ٧ [(٤)] فصل^(٧): [في نفقة العبد الذي أخدمه سيده مدة ثم يكون بعدها هبة لآخر]
- ٨ قلتم: فنفقة^(٨) العبد على المخدم أم على الموصى له برقبته؟ قال: قال مالك
- ٩ : نفقته على الذي أخدم^(٩).
- ١٠ محمد ، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب: إن نفقة الموصى بخدمته لرجل
- ١١ وبرقبته بعد الخدمة^(١٠) لآخر على من له خدمته^(١١)، وكذلك من أوصى لرجل بما
- ١٢ تلد جاريته في حياته، وبرقبته لآخر، فإن نفقتها على الموصى له بما تلد حياته، فإذا
- ١٣ مات فرقبتها للآخر^(١٢).
- ١٤ **و**اختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم، ف قيل على الذي له الخدمة
- ١٥ اعتباراً بالنفقة^(١٣)، وقيل: على من له مرجع الرقبة، وهو مذهب المدونة^(١٤).

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٢٩٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ أ.

(٥) في (أ، ب): إين.

(٦) أنظر المدونة ، ٢٩٤/٤ . و "يردها" في (ز): يؤديها.

(٧) ساقطة من: (ط).

(٨) انتهت اللوحة (٣٩) من: (ز).

(٩) أنظر المدونة ، ٢٩٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ أ. وذلك لأنه الحائز له ولمنافعه الآن . أنظر

الذخيرة ، ٨٨/٧ .

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) لأنه الحائز له ولمنافعه الآن . أنظر الذخيرة ، ٨٨/٧ .

(١٢) أنظر الذخيرة ، ٨٨/٧ .

(١٣) ساقطة من: (ح، ز).

(١٤) أنظر المدونة ، ٢٩٠/١ . وانظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٨٨/٧ ؛ شرح التهذيب ،

ل ١٣٠ أ.

- ١ [الباب الثالث والعشرون]: في ولد المخدمة و الموصى بعنقها
٢ وولد المدبرة والمدبر^(١) ومن فيها عقد.
- ٣ [(١) فصل: في المخدمة تلد حال الخدمة هل يخدم ولدها معها]
- ٤ قُلْتُ: فمن أوصى أن تخدم أمته رجلاً حياته ثم رقبته بعد^(٢) الخدمة لفلان
٥ فولدت بعد موت الموصى في حال خدمتها، هل يخدم ولدها معها؟ قال: نعم؛
٦ لأن مالكا قال: من أخدم أمته أو عبده رجلاً حياته أو أجلاً فولدت الأمة أو ولد
٧ العبد من أمته: إن ولديهما يخدمان معهما إلى انقضاء الخدمة^(٣).
- ٨ قال محمد: والنفقة على المخدم^(٤).
- ٩ [(٢) فصل: فيما ولدت الموصى بعنقها قبل موت السيد]
- ١٠ قال ابن القاسم: وما ولدت الموصى بعنقها قبل موت السيد، فهم رقيق^(٥).
- ١١ **أ**^(٦): لأنه قد زایلها^(٧) قبل وجوب شيء فيها؛ إذ له الرجوع عن الوصية^(٨).
- ١٢ قال: وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها، فيعتق أولادها^(٩) معها في الثلث أو ما
١٣ حمل منهم بغير قرعة^(١٠).
- ١٤ قال محمد: وما ولدت [١١٨/ب] الموصى بعنقها قبل موت السيد ولو
١٥ بساعة، فهم رقيق؛ لأن له أن يرجع في وصيته وتعتق هي في قيمة نفسها وقيمة
١٦ ولدها مع سائر التركة، وما ولدت بعد موته فيعتق معها بالخصص كولد المدبرة،
١٧ ولو ماتت الأم قبل أن^(١١) يقام في الثلث، فإن ولدها يعتقون في

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (٢٢٣) من: (ح).

(٣) أنظر المدونة ، ٢٩٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨.

(٤) أنظر الذخيرة ، ٨٨/٧.

(٥) أنظر المدونة ، ٢٩٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) أي : فارقتها . أنظر لسان العرب ، مادة (زيل).

(٨) أنظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ١٢٩/٦.

(٩) مطموسة في: (أ، ب).

(١٠) أنظر المدونة ، ٢٩٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨.

(١١) ساقطة من: (ز).

- ١ الثلث^(١)، وكذلك لو أوصى وهي حاملٌ أنها حرةٌ، وأنَّ ولدها مملوكٌ فوضعتُه^(٢)
- ٢ بعد موته فليعتق معها، ولا يجوز استثنأؤه^(٣).
- ٣ [(٣) فصل : فيما ولدت المدبرة بعد التدبير :وفى المدبر يولد له بعد التدبير]
- ٤ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ:** وما ولدت المدبرة بعد التدبير مما حملت به قبل التدبير أو
- ٥ بعده، فهو بمنزلتها يكون مدبراً معها، ولدته^(٤) قبل موت السيد أو بعده، فيعتق
- ٦ معها بالحصص^(٥).
- ٧ [محمد]^(٦) : وولد المدبر من أمته مما حملت به بعد التدبير بمنزلته، ولدته^(٧) قبل
- ٨ موت السيد أو بعده، وإن كانت حاملاً يوم التدبير، فهو رقيقٌ للسيد^(٨).
- ٩ **وَمِنْ الْمَجْمُوعَةِ قَالَ هَالِكٌ:** وَمَنْ أَوْصَى أَنْ تُبَاعَ أُمُّهُ مِمَّنْ أَحَبَّتْ وَكَانَتْ
- ١٠ حاملاً، فتأخر ذلك حتى ولدت، فولدُها معها في الوصية^(٩).
- ١١ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ^(١٠) عَنْهُ بِشَمْنٍ جَارِيَتِهِ فَوَلَدَتْ بَعْدَ
- ١٢ الموت: إِنْ وَلَدَهَا دَاخِلٌ فِي الْوَصِيَّةِ^(١١).
- ١٣ [(٤) فصل: فيمن أوصى بأمر فزاد الموصى به فما حكم الزيادة]
- ١٤ **قَالَ هَالِكٌ:** وَإِنْ أَوْصَى لِنَصْرَانِيَّةٍ أَنَّهَا حُرَّةٌ^(١٢) إِنْ أَسْلَمَتْ فغفل عنها بعد موته
- ١٥ حتى ولدت، ثم عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَسْلَمَتْ، فَإِنْ وَلَدَهَا يَعْتَقُ مَعَهَا؛
- ١٦ كما لو قال: إِنْ أَدَّتْ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، أَوْ إِنْ رَضِيَ أَبِي فَهِيَ حُرَّةٌ، فغفل عن ذلك

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) في (أ): بوضيعة.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥١ ب ؛ شرح التهذيب ، ٦/١٢٩ أ.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) انظر المدونة ، ٤/٢٩٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨ أ.

(٦) سقطت من جميع النسخ فأثبتها لأنها ليست في المدونة وإنما هي في النوادر والزيادات من كلام ابن المواز.

(٧) قوله: "قبل موت ... بمنزلته ولدته" ساقط من: (أ).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥١ ب.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) قوله: "ذلك حتى ... أن يحج" ساقط من: (ح).

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٥٢ أ.

(١٢) ساقطة من: (ح).

- ١ حتى ولدت ثم أدت العشرة أو رضي الأب في التي اشترط رضاه، فإن ولدها معها،
- ٢ ولا يُعجلُ بيعها إن أبت أن تبذل العشرة حتى يردد عليها فتأبى، ولها أن ترجع ما
- ٣ لم ينفذ فيها حكم بيع أو قسم^(١).
- ٤ قال سحنون: فيمن أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه فمات وهي ثلاثون
- ٥ فولدت بعده^(٢) فتمت خمسين: إن له خمسها^(٣).
- ٦ واختلف فيها قول أشمبج فقال هذا مرة . وقال مرة أخرى: له من الأولاد
- ٧ بقدر ماله من الأمهات إن كانت الأمهات عشرين، أخذ عشرة^(٤) من الأمهات
- ٨ ونصف الأولاد إن حملها الثلث أو ما حمل منها أو ما يصيبها من الأولاد^(٥).
- ٩ [(١) فرع: فيمن وهب حمل أمته أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه ثم أعتقها هو أو وارثه]
- ١٠ ومن المدونة: ومن وهب حمل أمته أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه،
- ١١ ثم أعتقها هو أو وارثه عتقت عليه بما في بطنها وبطلت الوصية والعطية؛ ألا ترى
- ١٢ أنه لو وهب ما في بطنها لرجل ثم فليس يبعث عليه، وكان ما في بطنها لمن
- ١٣ اشتراها^(٦).
- ١٤ وقد تقدم في كتاب العتق^(٧) كثير^(٨) من هذا.

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٥١ب-٥٢أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٢٦٠.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٥٢أ.

(٤) مطموسة في: (أ، ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥٦/ل ٥٢أ.

(٦) أنظر المدونة ، ٢٩٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨.

(٧) أي : من كتاب العتق من الجامع.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ [الباب الرابع والعشرين]: في وصية الأحمق والسفيه والمصاب
٢ والمحجور عليه والصغير.
- ٣ [(١) فصل: في وصية الأحمق والسفيه والمصاب والمحجور عليه]
- ٤ قال ابن وهب^(١) قال مالك: الأمرُ مجتمعٌ عليه عندنا أن الأحمق والسفيه
٥ والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون
٦ به الوصية، وأما من كان مغلوباً على عقله فلا وصية له^(٢).
- ٧ قال ابن القاسم: وتجوز وصية المحجور عليه^(٣).
- ٨ **هـ**^(٤): وإذا أدان المولى عليه ثم مات، لم يلزمه ذلك إلا أن يوصي به^(٥) وقد
٩ بلغ^(٦) حال الوصية، فيجوز في ثلثه^(٧).
- ١٠ ولابن كنانة: وإن سمي أن يقضى^(٨) ذلك الدين من رأس ماله ولم يجعله في
١١ ثلثه لم يجز ذلك على ورثته^(٩).
- ١٢ [(٢) فصل: في وصية الصغير]
- ١٣ قال مالك: وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين^(١٠).
- ١٤ قال ابن القاسم: وابن أقل من عشر سنين بالشيء الخفيف تجوز وصيته إذا
١٥ أصاب وجه الوصية إلا أن يكون في وصيته اختلاط، وقد أوصى غلام يافع ابن
١٦ عشر سنين أو اثني عشر سنة ببئر جشم قيمتها ثلاثون^(١١) ألفاً فأجازها عمر،
١٧ وروى ابن وهب أن أبا ابن عثمان أجاز وصية جارية بنت ثمان

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر المدونة ، ٤/ (٢٩٤-٢٩٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ؛ الموطأ ، ٢/ ٧٦٢.

(٣) أنظر المدونة ، ٤/ ٢٩٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨.

(٤) هكذا في جميع النسخ ، وهو ليس من كلام ابن يونس وإنما هو من قول الإمام مالك وأشهب في كتاب ابن المواز . انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ل ٩٤ ب.

(٥) أي: بالدين . وعندها انتهت اللوحة (٤٠) من (ز).

(٦) انتهت اللوحة (٢٢٤) من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ل ٩٤ ب. وقد نقله في شرح التهذيب ٦/ ل ١٣٠ أ . عن ابن يونس .

(٨) في: (ز) : يعطى .

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ (٩٤-٩٥) أ.

(١٠) أنظر المدونة ، ٤/ ٢٩٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨.

(١١) انتهت اللوحة (١٦٥) من (ب).

- ١ سنين أو تسع^(١).
- ٢ قال محمد: تجوز وصية الصغير ابن تسع سنين أو شبهه، ولم يختلف فيها قول
- ٣ مالك^(٢) ولا أحد من أصحابه [١١٩/أ]، وهي السنة من عمر بن الخطاب رضي
- ٤ الله عنه أجازته وأمر به^(٣).
- ٥ وقال أشهب: في صبي^(٤) أوصى إلى غير وصيه أن يفرق ثلثه، فلم يجر ذلك
- ٦ وصيه، أن ذلك للوصي أن لا يلي غيره تفرقة ثلثه^(٥).

(١) انظر المدونة ، ٢٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨أ. وقد سبق تخريج قضاء عمر رضي الله عنه وقضاء أبان بن عثمان في كتاب الحمالة ، الباب الثامن عشر ، (٣) فصل في كفالة ذات الزوج ، ص(١٤٠).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٤ب. انظر الهامش السابق.

(٤) في (أ، ب): موصي.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/٩٥أ.

- ١ [الباب الخامس والعشرون] : في الوصية للوارث أو لعبده أو
 ٢ لعبد نفسه أو للقاتل أو للصديق، ومن أوصى لوارث فصار غير
 ٣ وارث أو لأجنبي فصار وارثاً، وفي موت الموصى له بعد موت
 ٤ الموصي أو قبل.
- ٥ [(١) فصل: في الوصية لوارث أو لعبد الوارث أو لعبد نفسه]
- ٦ [المسألة الأولى: في الوصية لوارث]
- ٧ قال الرسول ﷺ : ((لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ))^(١)، ومنع القاتل عمداً من الميراث
 ٨ ، فكان الموصى له إذا قتل الموصي عمداً أبعد من الميراث.
- ٩ قال مالك: ومن أوصى لوارث بخدمة عبده سنة، ثم هو حر والثلث يحملها،
 ١٠ دخل بقية الورثة في هذه الخدمة على المواريث إن لم يُجيزوا له الخدمة،
 ١١ فإذا مضت سنة فهو حر^(٢)،
 ١٢ ومن أوصى أن يشتري عبد ابنه^(٣) فعتق لم يزد على قيمته بخلاف الأجنبي،
 ١٣ ولا تجوز وصية رجل لعبد وارثه إلا بالتافه كالثوب ونحوه مما يريد به ناحية العبد
 ١٤ لا نفع سيده، كعبد كان قد خدمه ونحوه^(٤). وقاله أشهب في المجموعة^(٥).
- ١٥ [المسألة الثانية: في الوصية لعبد وارثه]
- ١٦ قال^(٦) : وإن أوصى لعبد وارثه بالشيء الكثير، وعلى العبد دين يستغرقه أو
 ١٧ يبقى منه ما لا يتهم فيه، فذلك جائز^(٧).
- ١٨ **٥. قال بعض القرويين:** وفي ذلك نظر؛ لأن زوال^(٨) الدين عنه يزيد
 ١٩ في قيمته فيكون الوارث قد انتفع، إلا أن يكون بقاء الدين عليه، وهو مأذون له
 ٢٠ متصرف لا ينقص من ثمنه كثيراً، وزواله عنه^(٩) لا يزيد في ثمنه كثيراً، فيصح
-
- (١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، حديث (٢٧٨٠)، ج ٣/ص (١١٣)؛ وأخرجه الترمذي في الجامع (٣١) كتاب الوصايا، (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، ج ٤/ص (٣٧٦).
- (٢) انظر المدونة، ٢٩٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٨.
- (٣) في (ز): عبد أبيه.
- (٤) انظر المدونة، ٢٩٥/٤؛ تهذيب المدونة،
- (٥) انظر النوادر والزيادات، ١٥/ل ١٥٦.
- (٦) أي: أشهب. وهي ساقطة من: (ز).
- (٧) انظر النوادر والزيادات، ١٥/ل (١٥٦-١٥٦ ب).
- (٨) في (أ، ب): ذلك.
- (٩) مطموسة في: (أ، ب). و"عنه" ساقطة من: (ز).

- ١ الجواب، ويصير كأنه أوصى له بشيء يسير، مثل الثوب وشبهه^(١).
- ٢ قال أشهب: ولا تجوز^(٢) الوصية لمكاتب وارثه^(٣) إلا بالشيء اليسير^(٤) التافه،
- ٣ وأما بالكثير، فإن كان المكاتب ملياً يقدر أن يؤدي، فذلك جائز، وإن لم يكن
- ٤ بالواجد لم يجز^(٥).
- ٥ [المسألة الثالثة: إذا أوصى لعبد وارثه ولا وارث له غيره]
- ٦ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ:** وإن أوصى لعبد ابنه ولا وارث له غيره جاز، قل ذلك أو
- ٧ كثر إذا حمله الثلث، ولا ينزع ذلك منه الابن فيصير لم ينفذ وصية أبيه^(٦).
- ٨ قال أشهب في المجموعة: وإن أوصى مع ذلك لأجنبي تحاص مع العبد في
- ٩ الثلث إن ضاق الثلث، فما وقع للعبد كان له، وأما إن كان مع الابن ورثة، فينظر
- ١٠ ما صار للعبد بحصاه، فإن كان تافهاً فهو له، وإن كثر عاد ميراثاً إن^(٧) لم يجزه
- ١١ الورثة^(٨)، وليس وصيته لعبد وارثه لا يرثه غيره كوصيته لعبد^(٩)؛ لأن ذلك للعبد
- ١٢ حتى ينتزعه منه، فلذلك يحاص، فأما إذا كثر صار^(١٠) كوصية لوارث، وأما وصية
- ١٣ الرجل لمن يملك من عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو من يملك بعضه أو معتق
- ١٤ له إلى أجل، فذلك جائز ويحاص الأجنبي^(١١).
- ١٥ [المسألة الرابعة: إذا أوصى لعبد نفسه، وكيف إن أوصى لعبد أجنبي أو مكاتب نفسه]
- ١٦ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ:** وإن أوصى لعبد نفسه بمال، كان للعبد إن حمله الثلث، وليس
- ١٧ للوارث انتزاعه^(١٢).

(١) أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل ١٣٠ ب.

(٢) في (أ، ب): وتجاوز.

(٣) في (أ، ب): وارث.

(٤) ساقطة من: (ح، ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥: ل ١٥٦ أ.

(٦) أنظر المدونة ، ٢٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ أ.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) ساقطة من: (ح، ز).

(٩) في (ح): لسيدة.

(١٠) في (ز): ذكر أكثر كان.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥: ل ١٥٦ ب.

(١٢) أنظر المدونة ، ٢٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ أ.

- ١ **قال أشعبي:** إذا أنفذوا الوصية وتمتع بها^(١) العبد كما يتمتع أهل الأموال
- ٢ بأموالهم، جاز أن ينتزعوه إذا اجتمعوا على ذلك^(٢).
- ٣ **قال ابن القاسم:** ويأع بماله، ولمن اشتره انتزاعه،
- ٤ وإن أوصى لعبد أجني بمال فليسيده انتزاعه، وإن أوصى لمكاتب نفسه بمال جاز ذلك^(٣).
- ٥ [(٢)] **فصل:** [في الموصى له إذا قتل الموصى خطأ]
- ٦ **قال ابن القاسم:** والموصى له إذا قتل الموصي خطأ جازت الوصية له في المال
- ٧ دون الدية^(٤).
- ٨ **أ**^(٥): لأن الدية عنه [١١٩/ب] أديت وهو يؤدي فيها، فلو أخذ منها
- ٩ صار كأنه لم يؤدي شيئاً أو أدى أقل مما يلزمه^(٦)، و سواء مات بالفور أو حي،
- ١٠ وعرف ما هو فيه، بخلاف ما لو أوصى لغير القاتل بعد أن حيي^(٧) وعرف ما هو
- ١١ فيه إن الوصايا تدخل في المال والدية؛ لأن الموصى له ليست الدية عليه كما هي
- ١٢ على القاتل، وسأوى بعض أصحابنا بينهما، وهو خطأ.
- ١٣ **قال ابن القاسم:** وإن قتله عمداً، فلا وصية له في مال^(٨) ولا دية؛ كمن قتل
- ١٤ وارثه، إن قتله خطأ فإنه يرث من المال دون الدية، وإن قتله عمداً لم يرث من مال
- ١٥ ولا دية إن مات مكانه^(٩).
- ١٦ وإن جنى ولم يغير وصيته، فقد اختلف في ذلك: **فقليل:** إن وصيته تكون في
- ١٧ المال؛ لأن سكوته عنها كالجيز^(١٠) لها^(١١)، فوجب أن تجوز في ماله. **وقليل**^(١٢): قد

(١) انتهت اللوحة (٢٢٥) من: (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٦ ب.

(٣) أنظر المدونة ، ٢٩٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨ أ.

(٤) أنظر المدونة ، ٢٩٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨ أ.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) مطموسة في: (أ، ب).

(٧) في (أ، ب): جنى عليه.

(٨) انتهت اللوحة (٤١) من: (ز).

(٩) أنظر المدونة ، ٢٩٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٨ أ.

(١٠) في (ز): كالمخير.

(١١) ساقطة من: (ح).

(١٢) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ بطلت حتى^(١) يتدئ إجازتها بلفظ آخر غير ما تقدم؛ كما قال في المدبر إذا قتل
- ٢ سيده فلم يمُت في الحال بل بقي حياً حتى مات بعد ذلك أن تدبيره يبطل حتى
- ٣ يجدد غيره^(٢).
- ٤ **ومن المدونة^(٣)**: وإن أوصى له بعد أن ضربه وعلم أنه جنى عليه - قال ابن
- ٥ المواز: أو لم يعلم أنه الجاني عليه؛ لأن الضارب هاهنا لا يتهم أنه أراد استعجال
- ٦ شيء؛ لأن الوصية إنما كانت بعد الضرب^(٤) - فإن كانت الضربة خطأ جازت الوصية
- ٧ في المال والدية، وإن كانت عمداً جازت الوصية في المال دون الدية^(٥).
- ٨ **قال أبو محمد**: يريد: لأن قبول الدية كمال لم يعلم به؛ لأنها لم تجب إلا
- ٩ بعد موته، فلا تدخل فيه الوصايا.
- ١٠ **وقاله ابن القاسم**: أن الوصايا لا تدخل في دية العمد إذا قبلت؛ لأنه
- ١١ مال لم يعلم به^(٦).
- ١٢ **قال ابن القاسم**: ولو أنه أوصى فقال: إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها أو
- ١٣ أوصى بثلاثها لم يجز، ولا يدخل منها في ثلثه شيء؛ لأن ذلك عند الميت يوم
- ١٤ أوصى مال مجهول^(٧).
- ١٥ **قال محمد**: بل لا مال له، وكشيء لا يعلم أيكون أو لا يكون؟.
- ١٦ **أ**: ولو أنفذ قاتله مقاتله، مثل أن يقطع^(٨) نخاعه أو مصرانه فبقى حياً
- ١٧ يتكلم^(٩) فقبل أولاده الدية، وعلمها^(١٠) فأوصى فيها لدخلت فيها وصاياه؛ لأنه

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) قوله: "فلم يمُت في الحال... يجدد غيره".، في (ح، ز): "فجنى بعد ضربه إياه فمات إن تدبيره يبطل حتى يجدد له الوصية بالتدبير وعلى ما تقدم يكون سكوته كأنه محيز لما تقدم من التدبير". و"غيره" في (ح): له.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٠٠؛ شرح التهذيب، ٦/ل ١٣١ ب.

(٥) أنظر المدونة، ٤/٢٩٦؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٨ أ.

(٦) تهذيب المدونة، ل ١٨٨ أ.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٢ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(٢٦٦-٢٦٧).

(٨) انتهت اللوحة (١٦٦) من: (ب).

(٩) قوله: "فبقى حياً يتكلم" ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) في (ح): وعلم بها.

- ١ مال طراً له وعلمه قبل زهوق نفسه فوجب أن تجوز فيه وصاياه .
- ٢ قال أبو محمد: وهذه المسألة في كتاب الهبات أيضاً^(١)، وجوابها في العمدة
- ٣ مشكل، والذي كتبنا هو في كتاب ابن المواز، وذكره سحنون عن أشهب،
- ٤ هو معنى كلام ابن القاسم في المدونة إن شاء الله^(٢).
- ٥ [(٣)] فصل: [إذا قتل الموصي من لايتهم فيه]
- ٦ [المسألة الأولى: إذا أوصى لمعتوه أو إلى صبي فقتلاه]
- ٧ من الخامس^(٣) قال أشهب في المجموعة وكتاب محمد: وإن أوصى
- ٨ لمعتوه فقتله المعتوه بعد الوصية، فالوصية نافذة؛ إذ لا تهمّة عليه،
- ٩ وكذلك الصبي، وكما لو قتل الصبي والمعتوه وارثه لورثه، والمعتوه أعذرهما،
- ١٠ وقد يؤخّر الصبي^(٤) بفعله .
- ١١ قال^(٥): وإن أوصى لمكاتب رجل، فقتله سيّد المكاتب، فإن كان
- ١٢ المكاتب ضعيفاً عن الأداء - وأداء المكاتب^(٦) أفضل لسيده - بطلت الوصية
- ١٣ للثمة، وإن كان قوياً على الأداء وعجزه أفضل لسيده؛ لكثرة ثمنه وقلة^(٧) ما بقي
- ١٤ عليه، فالوصية للمكاتب جائزة في^(٨) الثلث، ولو كان القتل^(٩)
- ١٥ خطأ جازت له من ثلث ماله على كل حال، وأستحسن هاهنا أن
- ١٦ تكون من ثلث عقله^(١٠).
- ١٧ [المسألة الثانية: إذا أوصى لعبد رجل أو لمدبره فعمد سيده فقتل الموصي]

(١) أنظر المدونة ، ٣٢٧/٤ . و " أيضاً " : ساقطة من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٩٦/٤ .

(٣) أي: من كتاب الوصايا الخامس في النوادر والزيادات.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) أي: أشهب.

(٦) في (أ، ب): الكتابة. وكلاهما يصح.

(٧) في (ب): فله.

(٨) انتهت اللوحة (٢٢٦) من: (ح).

(٩) قوله: "لسيده لكثرة ... كان القتل" ساقطة من: (أ).

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٠٠ ب.

- ١ قال^(١) في كتاب محمد بن المواز: ولو أوصى لعبد رجل أو مدبره أو
 ٢ مُعتق له إلى أجل أو معتق بعضه فعمد سيده فقتل الموصي، فذلك كله سواء،
 ٣ وتبطل الوصية إلا أن تكون الوصية بشيء تافه لا يتهم السيد في القتل على مثله
 ٤ فتنفذ وإن كان له أن ينتزعه منه^(٢) يوماً ما أو يبيعه بذلك، فإذا كان تافهاً فذلك
 ٥ نافذ في العمد والخطأ، وإن كان شيئاً له بال بطلت الوصية في العمد [١٢٠/أ]
 ٦ وتجاوز في الخطأ في ثلث المال، وأستحسن هاهنا أن يكون في ثلث العقل^(٣).

٧ [(٤)] فصل: إذا أوصى لرجل فقتل الموصي أحد أقرباء الموصى له

٨ وفيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب

- ٩ [المسألة الأولى: إذا قتل الموصي أحد أقرباء الموصى له]
 ١٠ ومن أوصى لرجل بوصية فقتله ابن الموصى له، أو قتله أبوه أو أمه أو زوجته أو
 ١١ عبد أحدهما أو أم ولد الموصى له، فالوصية جائزة، كان القتل عمداً أو خطأ^(٤).
 ١٢ **صواب:** لأنه لا يَتَّهَمُ أحدٌ أن يقتل مَنْ وصَّى لأبيه أو لابنه، لعلَّ أباه أو
 ١٣ ابنه أن يُعْطِيَهُ مِنْ ذَلِكَ.

١٤ [المسألة الثانية: فيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب]

- ١٥ ولو وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب، فالهبة له جائزة من الثلث، قتله
 ١٦ عمداً أو خطأ، قبضها أو لم يقبضها إذا كانت بتلاً، عاش أو مات ولم تكن وصية؛
 ١٧ لأن قتله أضرَّ به؛ إذ لو عاش كانت من رأس ماله، وهي الآن من ثلثه،
 ١٨ ولو أقرَّ له بدين في مرضه فقتله، فالدين له ثابت^(٥).

- ١٩ **محمد:** ولو كثر الدين؛ لأنه ليس بقتله ثبت الدين، ولأن^(٦) أم الولد إذا قتلت
 ٢٠ سيدها عمداً^(٧) لعنت إن غُفِيَ عنها^(٨).

(١) أي: أشهب.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٠٠ ب.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٠٠ ب. وهو من كلام أشهب من كتاب ابن المواز.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٠٠ ب-١٠١ أ). وهو أيضاً من كلام أشهب من كتاب ابن المواز.

(٦) في (ح): ولو أن.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٠١ أ.

- ١ ولو أقرَّ لوارثه بدينٍ أو وهب له هبة بتلاً، فقتله الوارث، فلا شيء له من ذلك^(١)، بخلاف الأجنبي^(٢).
- ٢ ٣ **هـ**: لأنه استعجل ذلك بالميراث، فأحرّمه^(٣).
- ٤ [(٥)] فصل^(٤) [في المدبر وأم الولد يقتلان سيدهما عمداً أو خطأ]
- ٥ [المسألة الأولى : في المدبر يقتل سيده عمداً أو خطأ]
- ٦ **ومن كتاب محمد - وأراه لأشهب**^(٥) - : وإذا قتل المدبر سيده عمداً
- ٧ بطل تدبيره، وإن كان خطأ، فتدبيره بحاله، فإذا عتق لم يتبع من الدية بشيء؛ لأنه
- ٨ إنما لزمه ذلك وهو عبده. **وقال ابن القاسم**: يتبع بدية سيده^(٦) في الخطأ^(٧).
- ٩ [المسألة الثانية : في أم الولد تقتل سيدها عمداً]
- ١٠ وأم الولد إذا قتلت سيدها عمداً فعُفي عنها فلتعتق؛ لأنه عتق لازم من رأس
- ١١ المال، ولا تتبع بعقل في عمد ولا خطأ. **وقاله ابن القاسم** في أم الولد، بخلاف
- ١٢ المدبر عنده. **وقال محمد الملقب**: تتبع مثل المدبر^(٨).
- ١٣ [(٦)] فصل [في الوصية لو ارث قتل مورثه عمداً فأبرأه المقتول]
- ١٤ وإذا قامت بينة على وارث أنه قتل مورثه عمداً^(٩) فأبرأه المقتول، فإنه يتهم في
- ١٥ إبرائه؛ لأنه^(١٠) ولده يرى^(١١) أنه يوجب له ميراثاً زال عنه بالقتل^(١٢)، وهو عفو
- ١٦ جائز لا يقتل به لكن لا يرثه بذلك، ولا يكون مصابه له وصية من ثلثه^(١٣).

(١) انتهت اللوحة (٤٢) من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠١ ل.أ. وهو أيضاً من كلام أشهب.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) هذا من كلام أبي محمد بن أبي زيد.

(٦) قوله : "لأنه إنما ... بدية سيده" ساقط من: (أ، ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠١ ل.أ.

(٨) نفس المصدر.

(٩) والصورة أن ابناً قتل أباه.

(١٠) في (أ، ب): لأم.

(١١) في (أ، ب): برأ.

(١٢) في (ز): بالعقل.

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٠٥ ل.أ ؛ ١٦/١٠١-١٠١ ل.ب . وهو من كلام أشهب في

الكتابين: المجموعة والموازية.

- ١ **أ**: لأنه أراد أن يخرج ذلك من رأس المال فأشبهه قوله: كنت أعتقتُ عبدي
- ٢ هذا في صحي. فلا يخرج من ثلث ولا رأس مال، وقيل: يخرج من الثلث^(١).
- ٣ **قال** ^(٢) **في كتاب محمد**: ولكن لو لم يرثه^(٣) وقال: نصيبه من الميراث هو
- ٤ وصية له، فذلك جائز له؛ لأنها وصية لغير وارث^(٤).
- ٥ **قال أشهب**^(٥): وإذا قامت بينة على وارث بالقتل عمداً فكذبهم بعض
- ٦ الورثة، وصدقهم البعض، فإن ما صار للمكذبين من ميراثهم - يريد: من^(٦) الدية
- ٧ - فهو للقاتل، وكذلك الموصى له بوصية، كما لو أقر الميت بدين لوارثه فصدقته
- ٨ بعض ورثته^(٧).
- ٩ **قال** ^(٨): ومن زوج أمته، ثم قتلها السيد قبل البناء، فالمهر كله للسيد؛ لأنه لم
- ١٠ يجب له^(٩) بالقتل^(١٠).
- ١١ **[(٧)] فصل: فيمن أوصى لوارث فأصبح غير وارث، أو أوصى لغير**
- ١٢ **وارث فأصبح وارثاً]**
- ١٣ **ومن المدونة قال مالك**: ومن أوصى لأخيه بوصية في مرضه أو في صحته
- ١٤ وهو وارثه لم يجر، وإن ولد له ولد يحجب جازت الوصية إن مات وهو يعلم
- ١٥ بالولد؛ لأنه قد تركها بعد ما ولد له، فصار مجيزاً لها^(١١).
- ١٦ **وقال أشهب**: الوصية للأخ جائزة، علم الموصي بما ولد له أو لم يعلم^(١٢).

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في النوادر والزيادات ، ١٦/٤٤.

(٢) أي: أشهب.

(٣) في (أ، ب): بيده.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠١ ب.

(٥) في الكتابين.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠١ ب.

(٨) أي: أشهب.

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠١ ب.

(١١) انظر المدونة ، ٢٩٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل(١٨٨-١٨٨ ب).

(١٢) انظر المدونة ، ٢٩٦/٤ . ولم ينص فيها على أن القول لأشهب قال فيها: قال غيره ؛ انظر

تهذيب المدونة ، ل١٨٨ ب . وقد نص فيه على أن القائل هو أشهب .

- ١ قال محمد بن ابن القاسم: فإن لم يمت الموصي^(١) حتى مات الولد بطلت
- ٢ الوصية للأخ^(٢)؛ لأنه صار وارثاً^(٣).
- ٣ قال ابن القاسم في المدونة: ومن أوصى في صحته لامراً بوصية ثم
- ٤ تزوجها، ثم مات بطلت الوصية^(٤).
- ٥ ومن المجموعة وكتاب محمد: ومن أوصى لابنه و هو عبد أو نصراني
- ٦ فلم يمت حتى عتق العبد و أسلم النصراني بطلت الوصية،
- ٧ وكذلك لو أوصى لامراً، ثم تزوجها في صحته ثم مات،
- ٨ ولو كان أقر لها بدين لزمه، كإقراره لوارث بدين في الصحة،
- ٩ وكذلك لو [١٢٠/ب] أقر لابنه العبد أو النصراني بدين في مرضه ثم أسلم أو
- ١٠ عتق، فذلك كله جائز^(٥).
- ١١ ٥: كالإقرار بالدين^(٦) لوارث في الصحة، والعلة أن الإقرار وقع في وقت
- ١٢ جائز، فلا يراعى إلا ما يؤول إليه بعد ذلك، بخلاف الوصية؛ لأن الوصية إنما تصح
- ١٣ بعد الموت فينظر إلى حال الموصى له حينئذ.
- ١٤ [(١) فرع: في الهبة لغير وارث ثم يصير وارثاً]
- ١٥ ابن المواز قال أشهب: ولو وهب لامراً هبة في صحته، ثم تزوجها في
- ١٦ صحته ثم مات، فإن حازتها في صحته فهي نافذة من رأس المال،
- ١٧ وإن لم تحزها فهي ميراث، ولو وهبها في مرضه وقبضت الهبة ثم تزوجها في
- ١٨ مرضه ثم مات، فالوصية جائزة في ثلثه؛ لأنها لا ترثه^(٧).
- ١٩ ولو بتل لرجل هبة في مرضه وهو غير وارث ثم صار وارثاً فوقع في كتابه
- ٢٠ محمد أن الوصية لا تجوز؛ لأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

(١) انتهت اللوحة (٢٢٧) من: (ح).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٥ أ.

(٤) أنظر المدونة ، ٢٩٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٥ أ.

(٦) انتهت اللوحة (١٦٧) من: (ب).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٥ ب.

- ١ قال بعض القرويين: والأشبه أن يجوز له من الثلث على مذهب ابن
- ٢ القاسم الذي يرى أن البتل في المرض لا يقدر على الرجوع عنه؛ لأن الوصية إنما
- ٣ تبطل إذا صار الموصى له وارثاً؛ لأنه قادر على الرجوع عنها، فكأنه إنما أوصى له
- ٤ بعد أن صار وارثاً، وقد وقع في كتاب محمد ما يدل على أن الهبة له^(١) من
- ٥ الثلث وإن صار وارثاً. قال في حمالة المريض عن وارثه: إذا صح جازت الحمالة،
- ٦ يريد: ^(٢) لأنه يصير كمن تحمل عنه في الصحة. قال: وكذلك لو لم يصح ولكن
- ٧ ولد له في مرضه ولد يحجبه عن الميراث ثم مات بعد^(٣) ذلك الولد، فعاد وارثاً على
- ٨ حاله لثبتت الحمالة، يريد: لأنه لما ولد له ولد يحجبه صار كأنه تحمل لغير وارث،
- ٩ فلا يضره إن صار وارثاً بمنزلة الذي صح ثم مات، إلا أن الأول من رأس المال
- ١٠ وهذا من الثلث؛ لأنه بمنزلة من تحمل في مرضه عن غير وارث فهو من الثلث^(٤)،
- ١١ ولا يضره إن صار وارثاً، وكذلك إذا بتل هبة في المرض لغير وارث ثم صار وارثاً
- ١٢ أنها جائزة له من الثلث؛ لأنه لا يقدر على الرجوع فيها، كما لا يقدر على
- ١٣ الرجوع^(٥) في الحمالة، فالهبة في المرض لغير وارث إذا صار وارثاً^(٦) كالحمالة لغير
- ١٤ وارث في المرض ثم صار وارثاً^(٧) إن ذلك جائز لهما من الثلث في المسألتين^(٨).

١٥ [(٨)] فصل: [في الوصية للصديق]

- ١٦ ومن المدونة قال ابن القاسم: وتجوز الوصية للصديق الملائف - عند
- ١٧ مالك - بالثلث فأقل منه، فإن زاد على الثلث لم يجز منه إلا الثلث إلا أن يجيزه
- ١٨ الورثة، وإن أقر له بدين جاز إن ورثه ولد أو ولد ولد^(٩)، وأما إن كان ورثته

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) انتهت اللوحة (٤٣) من: (ز).

(٥) قوله: "فيها ... الرجوع" ساقط من: (ح).

(٦) قوله: "أنها جائزة له ... صار وارثاً" ساقط من: (أ، ب).

(٧) قوله: "كالحمالة ... وارثاً" ساقط من: (ز).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٥٧-١٥٨).

(٩) في (ز): ولد لم يجز إقراره له. وهي عبارة مكررة.

- ١ كَلَالَةٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ أَبَوَيْنِ أَوْ عَصْبَةٍ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ لَهُ^(١).
- ٢ **قَالَ سَحْنُونُ:** لَا فِي ثُلْثٍ وَلَا غَيْرِهِ^(٢).
- ٣ **أ:** لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ الثُّلُثُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ
- ٤ الثُّلُثِ إِلَّا الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الثُّلُثُ،
- ٥ **قَالَ فِيهِ الْحَمَالَةُ^(٣):** وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنُ يَغْتَرِقُ مَالَهُ لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ لِلصَّدِيقِ
- ٦ الْمَلَاطِفِ وَلَا وَصِيَّتَهُ لَهُ وَلَا كِفَالَتَهُ عَنْهُ^(٤).
- ٧ **قَالَ فِيهِ الْعَتَبِيَّةُ:** وَمَنْ أَقَرَّ فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّ فُلَانًا الْمَيِّتَ كَانَ أَعْطَاهُ مِئَةَ دِينَارٍ
- ٨ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَتُسَلَفَها، وَفُلَانٌ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ^(٥) سُئِلَ، فَإِنْ كَانَ يَرِثُ الْمَقْرُورَ وَلَدٌ
- ٩ أُخْرِجَتْ مِنْ رَأْسِ^(٦) مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَوْرَثُ كَلَالَةً فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ،
- ١٠ وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا أَوْ لَهُ وَرَثَةٌ فَصَدَّقُوهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَذَّبُوهُ بَطُلَ إِقْرَارُهُ،
- ١١ وَإِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ فِي عَبْدٍ أَنَّهُ كَانَ غَضِبَهُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ حُرٌّ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِنْ كَانَ يَوْرَثُ
- ١٢ كَلَالَةً بَطُلَ قَوْلُهُ، وَإِنْ وَرَثَهُ وَلَدُهُ عَتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ^(٧).
- ١٣ **أ:** كَقَوْلِهِ^(٨) فِي أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ وَلَدَتْ مِنِّي، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ،
- ١٤ وَلَا وَلَدَ مَعَهَا^(٩). وَيَدْخُلُهَا الْقَوْلُ الْآخِرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ^(١٠): لَا يَعْتَقُ فِي ثُلْثٍ وَلَا
- ١٥ رَأْسِ مَالٍ؛ كَقَوْلِهِ أَعْتَقْتُ عَبْدِي فِي صَحْتِي^(١١).
- ١٦ **[(٩)] فَصْل: [فِي مَوْتِ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى أَوْ قَبْلَ]**
- ١٧ **قَالَ هَالِكُ:** وَ إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى، فَالْوَصِيَّةُ لَوَرَثَةِ الْمُوصَى

(١) انظر المدونة ، ٢٩٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٢) انظر الذخيرة ، ١٥٤/٧ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ١٣٢ أ.

(٣) أي في كتاب الحمالة من المدونة.

(٤) انظر المدونة ، ١٤٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ل ١٣٠. وانظر كتاب الحمالة ، ص ١٠٩.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) انتهت اللوحة (٢٢٨) من: (ح).

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٠٠ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٠٢ أ.

(٨) أي: كقول الإمام .

(٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/(١٠٠-١٠١) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٠٢ أ.

(١٠) ساقطة من: (ح).

(١١) وقد سبق قوله هذا.

- ١ لَهُ عِلْمٌ بِهَا أَمْ لَا، وَلَهُمْ أَنْ لَا^(١) يَقْبَلُوهَا كَشْفَعَةٍ لَهُ أَوْ خِيَار [أ/١٢١] فِي بَيْعٍ
- ٢ وَرِثَةٍ ————— وَهُ،
- ٣ وَإِنْ مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَبْطُلُ، عِلْمُ الْمَوْصِي بِمَوْتِهِ أَوْ لَمْ
- ٤ يَعْلَمْ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ هَاجِلٍ، هَلْ يَحَاصُّ بِهَا وَرَثَةُ الْمَوْصِي أَهْلُ الْوَصَايَا أَمْ لَا^(٢)؟.
- ٥ وَفِي الْوَصَايَا الثَّانِي إِيغَابُهَا، وَإِيغَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ساقطة من: (أ).

(٢) انظر المدونة ، ٤/ [٢٩٦، ٣١٦-٣١٧] ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٨٨، ١٩١ ب).

(٣) انظر كتاب الوصايا الثاني ، الباب التاسع ، الفصل الأول ص (٨٤١).

- ١ الباب السادس والعشرون : فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَمَا
- ٢ تَدْخُلُ فِيهِ الْوَصَايَا مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ .
- ٣ [(١) فصل : فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ الثَّلَاثِ]
- ٤ [المسألة الأولى : فِي وَصِيَّةٍ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِمَالِهِ كُلِّهِ]
- ٥ قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحُوزُ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ؛ قَالَ
- ٦ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ^(١) ، فَلَيْسَ مِنْ
- ٧ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ وَارِثٌ ، عُرِفَ أَوْ جُهِلَ ^(٢) .
- ٨ قَالَ أَشْهَبُ : وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ^(٣) فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ
- ٩ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ الثَّلَاثَ ، وَكَأَنَّهُ أَنْفَذَ الثَّلَاثِينَ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفِذَ فِيهِ ^(٤) .
- ١٠ قَالَ أَشْهَبُ : وَلَيْسَ بِقَوْلِنَا ، وَلِلْوَصِيِّ ^(٥) أَنْ يُنْفِذَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ^(٦) .
- ١١ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ ^(٧) مَحْنُ ابْنِ الْقَاسِمِ : فِي الْمُسْلِمِ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ ، قَالَ
- ١٢ يُتَصَدَّقُ بِمَا تَرَكَ ^(٨) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَالِي مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُخْرِجُهُ فِي وَجْهِهِ
- ١٣ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ نَصْرَانِيًّا فَمَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَلَا وَارِثَ لَهُ ، فَلْيُتَصَدَّقْ
- ١٤ بِمَالِهِ وَلَا يُجْعَلُ ^(٩) فِي بَيْتِ الْمَالِ ^(١٠) .

(١) جزء من آية (٣٣) ، سورة النساء .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٦٥ ل . ب .

(٣) هو : أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي ، أسلم يوم الفتح بأرض اليمن ، ولم تكن له صحبة ، أخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما وبرع في الفقه ، وكان ثبتاً في الحديث ، أخذ عنه النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين . توفي رحمه الله سنة اثنين وسبعين . انظر ترجمته في : سير أعلام

النبلاء ، ٤ / ٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ، ٧ / ٨٤ .

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٦٥ ل .

(٥) في (ز) : وليس للموصي . وفي (ح) : ويوصي .

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٦٥ ل - ١٦٥ ب .

(٧) هو ابن أبي الغمر . سبقت ترجمته في كتاب الحمالة ص (٣٢) هامش (٨) .

(٨) في (ح) : يريد .

(٩) في (ز) : ويجعل .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ١٦٥ ل . ب .

- ١ قال مالك في العتبية: في نصرانية تبعت بدينار^(١) إلى الكعبة أيجعل فيها^(٢) ؟
- ٢ قال: بل يرد إليها^(٣).
- ٣ [المسألة الثانية: في الرجل والزوجة يوصيان بأكثر من الثلث ولهما ورثه]
- ٤ ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أوصى في مرضه فعّال^(٤) على
- ٥ ثلثه جاز منه الثلث، إلا أن يجيزه الورثة،
- ٦ وأما المرأة ذات الزوج إذا عالت في عطيتها على ثلثها - يريد: في الصحة - فلا
- ٧ يجوز منه شيء؛ لأن المريض لا يريد الضرر، إنما يريد البر لنفسه، فيجوز^(٥) من فعله
- ٨ الثلث، والمرأة ذات الزوج^(٦) إذا زادت على ثلثها، فذلك ضرر عند مالك فيرد
- ٩ كله، ولا ينبغي أن يجاز بعض الضرر ويترك بعضه^(٧).
- ١٠ وفي الحماله إيعاب هذا^(٨).
- ١١ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بعبد له^(٩) قيمته ألف درهم
- ١٢ ولاخر بدار قيمتها ألف درهم^(١٠) وترك ألف دراهم^(١١)، فلم يجز
- ١٣ الورثة، فالثلث بين الموصى لهما في الأعيان، فيكون للموصى له
- ١٤ بالعبد نصف العبد، وللموصى له بالدار نصف الدار، فهذا ثلث
- ١٥ الميت، ويبقى في يد الورثة ألف درهم ونصف العبد ونصف الدار،
- ١٦ وذلك ثلثا الميت^(١٢).

(١) في (ز): بدينانير.

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٤٣/٤ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٥ ب.

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) في (أ، ب): فينجو ، وعندها انتهت اللوحة (١٦٨) من (ب).

(٦) قوله: "إذا عالت ... ذات الزوج" ساقط من: (ز).

(٧) انظر المدونة ، ٢٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٨) انظر المدونة ، ١٤٢/٤ . وانظر كتاب الحماله ، الباب الثامن عشر، الفصل الثالث، ص ١٣٢.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) قوله: "ولاخر ... درهم" ساقط من: (أ).

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) انظر المدونة ، ٢٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب . وقوله: "ويبقى في ... ثلثا الميت" ساقط

من: (ز).

- ١ [(٢)] فصل: [فيما تدخل فيه الوصايا مما علم به الميت أو لم يعلم]
- ٢ **وَمِنْ المدونة^(١)**: وكلُّ وصية فلا تدخل إلا فيما علم به الموصي، إلا المدبّر
- ٣ في الصحة، فإنه يدخل فيما علم^(٢) به الميت أو لم يعلم به من غائب أو حاضر^(٣).
- ٤ **قال في كتاب ابن المواز**: وكذلك المدبّر في المرض، فأما المبتل في المرض
- ٥ فلا يدخل في ذلك^(٤).
- ٦ **وقال مالك في المدونة**: ومن أوصى بثلثه أو بعق أو غيره ولا مال له يوم
- ٧ أوصى، أو كان له مال فذهب ماله ذلك، ثم أفاد مالا بعد ذلك بمورث أو غيره،
- ٨ فإن علم بالمال المستفاد قبل موته في صحته أو مرضه دخلت فيه الوصايا،
- ٩ وإن لم يعلم لم تدخل فيه الوصايا^(٥) إلا المدبّر في الصحة،
- ١٠ وكل دار أعمرها^(٦) أو أرض حبسها على جهة التعمير فرجعت بعد موته، فإن
- ١١ الوصايا تدخل فيها^(٧) ولو رجعت بعد عشرين سنة، ويرجع فيها من انتقص من
- ١٢ وصيته ويأخذون ثلثه، وأما الحبس المبتل فلا يرجع ميراثاً ولا يرجع فيه أهل
- ١٣ الوصايا^(٨).
- ١٤ **قال ابن وهب عن مالك**: ومن أوصى فقال: كلُّ مملوك لي حرٌّ، وقد
- ١٥ ورث رقيقاً لم يعلم بهم فلا يعتق منهم إلا من علمه منهم، ومن غاب عنه علمه
- ١٦ فلا يعتق، والناس إنما يوصون فيما علموا من أموالهم^(٩). [١٢١/ب]

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر المدونة ، ٢٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١١٦/٦ ب.

(٥) انتهت اللوحة (٢٢٩) من: (ح).

(٦) انتهت اللوحة (٤٤) من: (ز).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) أنظر المدونة ، ٢٩٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٩) أنظر المدونة ، ٢٩٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

[الباب السابع والعشرون] : جامع القول فيما يكون من رأس

المال و ما يبدأ به فيه

١
٢
٣ **أ**: أول ما يبدأ به من رأس مال الميت أسباب موارثه إلى دخوله
٤ قبره، فمن ذلك كفته وحنوطه وحق غاسله وحامله وحافر قبره،
٥ ثم الدين بينة أو بإقرار، كان لمن يجوز إقراره له أو لمن لا يجوز.
٦ قال الله سبحانه: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) ومعناه:
٧ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ لَا دِينَ مَعَهَا أَوْ دَيْنٍ لَا وَصِيَّةَ مَعَهُ،
٨ فَإِنْ اجْتَمَعَ فِي مَوْرَثٍ فَالدينُ مُبْدَأٌ، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام
٩: ((الدينُ مُبْدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا))^(٢)، والإجماعُ على ذلك^(٣).

١٠ فَإِنْ كَانَ الدِّينُ لِمَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهُ
١١ عُزْلٌ وَوَرِثٌ، وَكَانَتِ الْوَصَايَا فِي ثُلْثٍ مَا بَقِيَ^(٤)؛ لَأَنَّهُ كَذَلِكَ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ الْوَصَايَا فِي
١٢ ثُلْثٍ مَا بَقِيَ^(٥)، وَأَنَّ الدِّينَ فَارِغٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَلَمَّا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ^(٦) لِلتَّهْمَةِ نَفَذَتْ
١٣ الْوَصَايَا عَلَى مَا أَرَادَهُ، إِلَّا صَدَاقُ الْمُنْكَوْحَةِ فِي الْمَرَضِ وَالْمَدْبَرِ فِي الصَّحَّةِ^(٧).
١٤ **محمّد**: والمدبر في المرض، فإنه إن ضاق ثلث ما بقي من المال عزل الدين لمن
١٥ يتهم فيه^(٨) استتموا^(٩) في ثلث ذلك الدين^(١٠) وفي الموروث الذي لم يعلم به لقوة
١٦ الاختلاف في ذلك^(١١). وقد تقدم بعض هذا^(١٢).
١٧ والمريض تحل عليه زكاته في مرضه، أو يُقَدَّمُ عليه مالٌ حلَّ حوله، فما عرف

(١) جزء من آية (١١)، سورة النساء.

(٢) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، وإنما أخرج الترمذي في السنن قضاء النبي ﷺ فقال: إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية،

(٣٠) كتاب الفرائض (٥) باب ما جاء في ميراث الاخوة من الأب والأم، حديث (٢٠٩٤)، ج ٢ ص (٣٦٢)، وأخرجه كذلك في (٣١)

كتاب الوصايا، (٦) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، حديث (٢١٢٢)، ج ٤ ص (٣٨٧)؛ انظر الموطأ (١٧) كتاب الزكاة

(٧) باب زكاة الميراث، حديث (١٦)، ج ١ ص (٢٥٢).

(٣) أنظر المدونة، ٤/ (٣٠١، ٢٩٨)؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٨ ب؛ النوادر والزيادات، ١٥/ ١٤٨ أ؛

الذخيرة، ٧/ (٩٦-٩٧، ١٠٢)؛ شرح التهذيب، ٦/ ١٣٢.

(٤) أنظر المدونة، ٤/ ٢٩٨؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٨ ب.

(٥) قوله: "و لأنه كذلك ... ما بقي" ساقط من (ح).

(٦) أي: منع من الإقرار لمن لا يجوز الإقرار له.

(٧) أنظر المدونة، ٤/ ٢٩٨؛ النوادر والزيادات، ١٥/ ١٧٣ أ. وفيهما خلاف سيأتي من كلام المصنف.

(٨) في (ز): لم يتهم.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) الذي عزل.

(١١) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/ ٦ أ. قوله: "وفي الموروث ... الاختلاف في ذلك" ساقط من: (ز).

(١٢) أنظر ص (١٦٤) وما بعدها..

- ١ مِنْ هَذَا وَأَخْرَجَهَا فِي مَرْضِهِ أَوْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهَا فَارِغَةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،
- ٢ وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ لَيْلَتِهِ فَأَوْصَى بِالْفِطْرِ عَنْهُ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ،
- ٣ فَإِنْ لَمْ يُوصَ بِهَا أَمَرَ وَرَثَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا، وَلَمْ يُجْبَرُوا؛ كَزَكَاةِ الْعَيْنِ تَحُلُ فِي مَرْضَاهُ،
- ٤ وَأَشْهَبُ يَقُولُ: هِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصَ؛ كَمَنْ مَاتَ وَقَدْ أَزْهَى
- ٥ حَائِطُهُ وَطَابَ كَرْمُهُ وَأَفْرَكَ زَرْعَهُ^(١) وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٢) عَلَى
- ٦ الْمَيِّتِ فِي رَأْسِ مَالِهِ إِنْ بَلَغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصَ،
- ٧ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذَا^(٣).
- ٨ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ^(٤).

(١) أي: إذا بلغ أن يفرك باليد، وذلك حين يشتد وينتهي، ويقال: استفرك الحب في السنبلة إذا سمن واشتد. انظر لسان العرب، مادة (فرك).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انظر المدونة، ٤/ ٢٩٨.

(٤) أي: من كتاب الجامع، وانظره في كتاب الزكاة من المدونة، ١/ (٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢).

- ١ [الباب الثامن والعشرون]: جامعُ التبديّةِ في العتق من وصيّة أو
 ٢ غيرها
- ٣ [(١) فصل: في تبديّة العتق على الوصايا ، وفيما يقدم من الوصايا وما يؤخر]
- ٤ من الثاني^(١): روي أن رسول الله ﷺ أمر بتبديّة العتق على الوصايا،
- ٥ وفعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقضوا به، وقاله ابن عمر والحسن^(٢).
- ٦ قال ابن القاسم: ومن قول مالك: أنه لا يُقدّم ما قدّم الميت في اللفظ أو في
- ٧ كتاب وصيّته ولا يؤخر ما أخره، ولكن يقدم الأوكد فالأوكد إلا أن ينص^(٣) على
- ٨ تبديّة غير الأوكد فيقول: بدّثوا عتق النسمة بغير عينها على التي بعينها، أو بدّثوا
- ٩ بكذا فينفذ^(٤).
- ١٠ قال ابن الماجشون في الواضحة^(٥): ما أوصى به الميت أن يبدأ على ما
- ١١ هو أوجب منه، فذلك في كل ما كان وصيّة يجوز له الرجوع عنها، فأما ما ليس
- ١٢ له^(٦) الرجوع عنه من عتق بتل أو عطية بتل أو تدبير في مرضه فلا يبدأ بما يقول،
- ١٣ ولكن بما هو أولى؛ لأن تبدّثه عليه رجوع عنه، وذلك لا يجوز^(٧).
- ١٤ قال ابن القاسم: وإن أعتق عبداً له في مرضه و اشترى ابنه فأعتقه و قيمته
- ١٥ الثلث، فالابن مبدأ ويرثه^(٨).
- ١٦ محمد: لأنه ساعة اشتراه حر، والمعتك لا يعتق حتى يقوم^(٩).

(١) أي: من كتاب الوصايا الثاني من المدونة. ووجدته في كتاب الوصايا الأول من كتاب المدونة من النسخة التي بيدي.

(٢) انظر المدونة، ٣٠٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٩؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٦٦ب؛ سنن الدارمي (٢٢) كتاب الوصايا، (١٨) باب ما يبدأ به من الوصايا حديث (٣١١٠)، ج٢ ص (٨٧١).

(٣) في (أ، ب): ينظر.

(٤) انظر المدونة، ٣٠٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٩؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٧٧ب، ١٧٢ب.

(٥) والمعنى: قال ابن حبيب - في الواضحة - قال ابن الماجشون. وإلا فالواضحة لابن حبيب.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٥/٧٢ب، ١٦٦ب.

(٨) انظر المدونة، ٢٨٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل١٨٦ب.

(٩) انتهت اللوحة (٢٣٠) من: (ح).

- ١ **قال:** ويبدأ على المبتل والمدبر في المرض،
- ٢ وإن اشترى ابنه وأخاه في مرضه، فإن اشتراهما واحداً بعد واحدٍ بدئ بالاول،
- ٣ وإن اشتراهما في صفقة، فقل يبدأ الابن، وقيل الأخ^(١)، وقيل يتحصان،
- ٤ وقد تقدم هذا^(٢).
- ٥ **[(٢) فصل : في العتق إذا كان بعينه هل يبدأ على الوصايا سواء كان**
- ٦ **في ملكه أو في غير ملكه]**
- ٧ **قال مالك^(٣) :** ومن السنة المعمول بها أن العتق يبدأ على الوصايا إذا كان
- ٨ بعينه، كان في ملكه أو في غير ملكه^(٤).
- ٩ **محمد: وقاله مالك [١٢٢/أ] وأصحابه^(٥).**
- ١٠ **قال أشهب:** وقال لي الليث^(٦) وابن أبي حازم وغيرهما: لا يبدأ إلا ما
- ١١ كان^(٧) في ملكه، وأما النسمة تُشترى بعينها فلا تبدأ^(٨).
- ١٢ **قال أشهب:** قول مالك أحب إلي^(٩).
- ١٣ **قال مالك وأشهب^(١٠) :** وإن أوصى بعق رقبة عبده ونسمة تُشترى بعينها

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر ص (٦٩٢) وما قبلها من كتاب الوصايا هذا.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٤ / (٢٩٨، ٣٠٠).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ل ١٦٦ ب.

(٦) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ولد سنة أربع وتسعين . مفتى مصر وإمامها في الفقه والحديث، روى عن نافع ، وابن أبي مليكة ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وعطاء، وبكير بن الأشج. وروى عنه ابن المبارك ، وابن وهب ، عبد الله بن نافع الصائغ ، وأشهب ابن عبدالعزيز ، ثقة كثير الحديث صحيحه، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وفضلاً وسخاءً . مات رحمه الله سنة خمس وسبعين ومئة . انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ، ٧ / ٥١٧؛ تهذيب

التهذيب ، ٨ / ٤٥٩.

(٧) إنتهت اللوحة (١٦٩) من (ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥ / ل ١٦٦ ب.

(٩) نفس المصدر. و"إلي" ساقطة من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ بُدِئَتْ الَّتِي فِي مِلْكِهِ^(١) . وَقَالَ أَشْهَبُ وَحَبْدُ الْمَلِكِ فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ^(٢) .
- ٢ قَالَ حَبْدُ الْمَلِكِ: لَتَمَّ حَرِيَّتُهُ، وَلَعَلَّ الْآخَرَ لَا يَتِمُّ شَرَاؤُهُ بَامْتِنَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣) .
- ٣ قَالَ أَشْهَبُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ: أَنَّ الَّذِي فِي مِلْكِهِ^(٤) يَبْدَأُ عَلَى
- ٤ الْوَصَايَا، وَأَكْثَرُهُمْ^(٥) لَا يَبْدِئُونَ الْآخَرَ عَلَى الْوَصَايَا^(٦) .
- ٥ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَحَاصَّنُ^(٧) .
- ٦ ابْنُ وَهْبٍ^(٨) : وَقَالَ رُبَيْعَةُ^(٩) .
- ٧ [(٣) فصل : فى تبديية المعتق على غير مال]
- ٨ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَوْصَى بَعْتُ عَبْدَهُ مَرْزُوقٌ وَبَعْتُ عَبْدَهُ
- ٩ مِيمُونٌ، عَلَى أَنْ يُؤَدِيَ مِيمُونٌ مِئَةَ دِينَارٍ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ عَجَّلَ مِيمُونُ الْمِئَةَ تَحَاصُّوا،
- ١٠ وَإِلَّا بُدِئَ بِمَرْزُوقٍ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا لَا يَحْمِلُ مِيمُونًا، خَيْرُ الْوَرِثَةِ بَيْنَ إِمْضَاءِ
- ١١ الْوَصِيَّةِ أَوْ يَعْجَلُوا فِيهِ عَتَقَ بِقِيَّةِ الثَّلَاثِ^(١٠) .
- ١٢ هـ: فَإِنْ أَمْضَوْا الْوَصِيَّةَ^(١١) فَلَمْ يَقْدِرْ مِيمُونٌ عَلَى أَدَاءِ الْمِئَةِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ عَادَ رَقِيقًا.
- ١٣ وَقَالَ أَشْهَبُ: يُبْدَأُ الَّذِي يَعْتَقُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ وَإِنْ عَجَّلَ الْآخَرُ الْمَالَ^(١٢) .
- ١٤ قَالَ^(١٣): وَإِنْ لَمْ يَعْجَلِ الْآخَرُ الْمَالَ، أَوْ أَوْصَى بِأَنْ يَكْتَابَ عَبْدٌ لَهُ آخَرَ، فَالَّذِي

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٦ ب.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٧ أ.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٧ أ.

(٤) فى (ح): ماله.

(٥) إنتهت اللوحة (٤٥) من (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٧ أ.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٦ ب-١٦٧ أ.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٧ أ.

(١٠) انظر المدونة ، ٤/ (٢٩٩-٣٠٠) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩.

(١١) قوله: "عتق ... الوصية" ساقط من: (أ، ب).

(١٢) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩.

(١٣) أي: أشهب.

- ١ بعينه على غير مال مبدأ^(١).
- ٢ وذكر محمد بن أشهب كقول ابن القاسم: إن عجل الآخر المال تحاصاً،
- ٣ وإلا بُدئ الآخر، إلا أن يعني^(٢) أن ذلك بتل على أن يبقى عليه المال فيتحاصان^(٣).
- ٤ [(٤) فصل : فى العتق الناجز والمؤجل]
- ٥ قال ابن القاسم في الكتابين: وإن أوصى بعتق عبده ناجزاً و بعتق عبده^(٤) الآخر إلى شهر تحاصاً لقرب الشهر، ولو بعد بُدئ المعجل^(٥).
- ٦ وقال أشهب: الشهر كثير، و يُبدأ المعجل، إلا أن يكون اليومين والثلاثة فيتحاصان^(٦).
- ٨ قال ابن القاسم: ولو قال: يخدم هذا فلاناً شهراً ثم هو حر، وفي الآخر يخدم
- ٩ فلاناً سنة ثم هو حر، فصاحب الشهر يُبدأ. ولو قال فى الأول يخدم فلاناً سنة وفي
- ١٠ الآخر يخدم فلاناً عشر سنين تحاصاً^(٧).
- ١١ وقال في المجموعه: هذا متباعداً، وكأنه يرى أن يعجل الذي إلى سنة، فأما
- ١٢ لو تقارباً مثل ثمانية وسبعة وخمسة لجمعاً في الثلث^(٨).
- ١٣ قال محمد: وإن أوصى بعتق عبد له و بعتق عبد له آخر بعد خدمة رجل
- ١٤ حياته، فضايق الثلث وأبت الورثة أن يُجيزوا، فإنما يعتق منهما بتلاً محل الثلث،
- ١٥ ولا تبدئة للذي لم يُوص فيه بخدمه هاهنا،
- ١٦ وإن أوصى بكتابة عبده فلان وأن يعتق الآخر بعد سنة فضايق الثلث، فليسهم
- ١٧ بينهما، فمن خرج أعتق في الثلث، فإن لم يحمله الثلث خير الورثة فيما أنفذوا قول

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٧

(٢) أي : السيد.

(٣) نفس المصدر.

(٤) قوله: " ناجزاً ويعتق عبده " ساقط من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٧ ب.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٨-١٦٨ ب.

- ١ المِيت، أو أعتقوا منه محملاً الثلث بتلاً، فإن خرج الذي يعتق بعد سنة سقطت الخدمة^(١).
- ٢ قال محمد: وأحبُّ إليَّ أن يُبدَأَ المعتقُ إلى سنة؛ لأنه بتله ولا عجز فيه. وقاله
- ٣ محمدُ الملك^(٢).
- ٤ قال ابنُ القاسم في غير المجموع: إذا لم يحمِلها الثلث، قيل للورثة: إما
- ٥ أن تُجيزوا، وإلا عتق محملاً الثلث منهما بتلاً^(٣).
- ٦ قال سحنون: ولو أوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم هو لفلان، ثم أوصى بعتق
- ٧ عبد له آخر إلى عشر سنين ولم يحمل الثلث إلا أحدهما، فليبدأ المعتق إلى عشر
- ٨ سنين، ثم يُخير الورثة: فإما أعطوا العبد الآخر للرجلين يُبدَأُ فيه صاحب الخدمة،
- ٩ ثم يأخذه صاحب الرقبة، فإن أبوا أسلموا^(٤) خدمة العبد الآخر^(٥) إليهما يبدأ فيه
- ١٠ الموصى له بالخدمة بقيمة خدمة الآخر سنة، وما فضل فهو للموصى له برقبة
- ١١ الآخر، ثم يعتق إذا تمَّ الأجل.
- ١٢ ومن العتبية قال ابنُ القاسم: فيمن قال: ثلثي حر، وعبدي^(٦) فلان حر،
- ١٣ فليبدأ بالذي سمى، فما بقي من [١٢٢/ب] الثلث اشترى به رقاباً فأعتقت،
- ١٤ ولو كان له رقاب^(٧) لبديء المسمى، فإن بقي^(٨) من ثلثه شيء أسهم فيه بين من
- ١٥ بقي من رقيقه^(٩).

١٦ [(٥)] فصل: [في تبديء ما بتل]

- ١٧ ويبدأ بعتق المبتل في المرض والتدبير فيه^(١٠) على الموصى بعتقه بعينه^(١١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٨أ.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٨-١٦٨ب.

(٤) انتهت اللوحة (٢٣١) من: (ح).

(٥) الموصى بعتقه إلى عشر سنين.

(٦) في: (ز): وعبد.

(٧) في: (ز): وارث.

(٨) قوله: "من الثلث ... فإن بقي" ساقط من: (أ، ب).

(٩) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٩٣ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٩أ.

(١٠) أي: في المرض.

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٩ب.

- ١ **محمد:** وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن دينار، وهو أول قولِي
- ٢ **مالك^(١).**
- ٣ **وقال أشهب:** يتحصان. وهو آخر قولِي **مالك^(٢).**
- ٤ **محمد:** وبقول ابن القاسم أقول؛ إذ له أن يرجع في الموصى بعته ولا يرجع
- ٥ في الآخرين^(٣).
- ٦ **وقال ابن وهب عن مالك:** والصدقة البتل تبدأ على الوصايا^(٤).
- ٧ **قال ابن دينار:** وتبدأ على الموصى بعته بعينه؛ إذ له أن يرجع فيه، ولا
- ٨ يرجع في البتل^(٥). **وقاله عبد الملك و سحنون في المجموعة^(٦).**
- ٩ **ومن العتبية قال ابن القاسم:** وقف مالك في تبدئة الصدقة البتل على
- ١٠ الوصايا، وتبدأ أحب إلي، وأما مع العتق^(٧) فليبدأ العتق^(٨).
- ١١ **قال محمد:** إنما هذا إذا بطل العتق كما بطل الصدقة^(٩).
- ١٢ **قال^(١٠):** والمبتل في المرض و المدبر في المرض لا يبدأ أحدهما فيه^(١١) على الآخر
- ١٣ إذا كانا في كلام واحد^(١٢) وفور واحد، وإن لم يكن في كلام واحد بدئ بالأول
- ١٤ فالأول^(١٣).

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نفس المصدر ، ولعل التعليل من ابن يونس ، فهو ليس في النوادر.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٧٠أ.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

(٧) أي: المعين .

(٨) لم أقف على النص في العتبية المطبوعة بشرحها البيان والتحصيل، وهو في النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٧٠أ.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٧٠أ.

(١٠) أي: الإمام مالك.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل/١٧٠أ، ١٧١ب، ١٧٣ب) . وفي (ز): بالأولى فالأولى.

- ١ **محمد:** ولم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه^(١).
- ٢ **ابن حبيب:** وقال ابن الماجشون: المبتل في المرض مبدأ على المدبر فيه^(٢).
- ٣ **وقال في المجموعة:** إذا دبر في المرض وبتل فيه في فور واحد^(٣) فإنهما
- ٤ يتحصان فيه، إلا أن تكون له أموال مأمونة فيكون المبتل مبدأ؛ إذ قد تمت حرمة
- ٥ قبل موته ويعجلها من الثلث^(٤).
- ٦ **ومن المجموعة^(٥) قال عبد الملك:** وإذا بتل المريض عتق عبده وأعتق من
- ٧ آخر نصفه، فالمعتق جميعه يبدأ، ويبدأ استتمام ذلك النصف على الموصى بعتقه
- ٨ الذي له أن يرجع فيه، وهذا شيء يلزمه^(٦).
- ٩ **قال ابن القاسم:** وإذا قال صحيح: لفلان عشرة دنانير من مالي - عشت أو
- ١٠ مت - فإن قام عليه في صحته أخذها، وإن مات المعطى، فلورثته القيام فيها، وإن
- ١١ مات المعطى كانت في ثلثه مبدأة، وكذلك عتق البتل في المرض كما ذكرنا^(٧).
- ١٢ **قال محمد:** وإذا مات فصدقة البتل مبدأة في ثلثه، ولو كانت له أموال
- ١٣ مأمونة^(٨) كان للمعطى تعجيلها، وتكون من الثلث إن مات،
- ١٤ وأما إن مات المعطى ثم مات المعطى، فلا شيء لورثة المعطى؛ إذ لا تتم
- ١٥ صدقة إلا بحوز، فإذا رجعت إلى معنى الوصية فقد مات الموصى له
- ١٦ قبل موت الموصى فبطلت،
- ١٧ وحملها ابن القاسم محمل البتل؛ إذ لم يكن له أن يرجع فيها،
- ١٨ وهو عندي مختلف؛ لأن العبد حائر لنفسه بالعتق، والصدقة لم تحز؛ ألا ترى لو

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧١ ب.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٠ ب.

(٣) انتهت اللوحة (٤٦) من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٠ ب-١٧١ أ.

(٥) قوله: "ويعجلها ... المجموعة" ساقط من: (ح، ز).

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧١ أ.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧١ ب-١٧٢ أ.

(٨) انتهت اللوحة (١٧٠) من: (ب).

- ١ قال صحيح لرجل: لك عشرة دنانير من مالي إلى عشر سنين، وأعتق عبده إلى
- ٢ عشر سنين^(١)، ثم مات السيد لبطلت الصدقة وصح العتق؟ وقاله ابن القاسم،
- ٣ ولو استحدث ديناً قبل العشر سنين لبطلت الصدقة^(٢).
- ٤ قال أبو محمد: قول ابن القاسم حسن؛ لقوله: عشت أو مت فهي وصية
- ٥ في الموت، وعطية في الصحة^(٣).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٢ أ.

(٣) لم أقف على القول في النوادر والزيادات . ولعله مما قاله في مختصره على المدونة. والله أعلم.

- ١ [الباب التاسع والعشرون] جامعُ ترتيبِ ما يبدى بعضُهُ على بعضِ
 ٢ في الثلثِ مِنَ العتق، وجميعِ أنواعِ الوصايا. مجموعِ مِنَ المدونةِ و
 ٣ غيرِها.
- ٤ قال مالك: أولُ ما يُبدَأُ به في الوصايا في الثلثِ المدبَّرُ في الصحةِ على كل
 ٥ وصية، وعلى العتق الواجب وغيره؛ إذ ليس للميت أن يرجع فيه، وله أن يرجع في
 ٦ وصيته^(١) بالعتق وغيره قبل موته إلا ما بتله في مرضه^(٢).
- ٧ **أ**: واختلف قولُ ابنِ القاسمِ في المدبَّرِ في الصحةِ و في صداقِ المنكوحَةِ
 ٨ في المرضِ إذا بنى فيه:
 ٩ فقال مرة: أولُ ما يُبدَأُ به في الثلثِ المدبَّرِ في الصحةِ^(٣) على صداقِ المنكوحَةِ
 ١٠ في المرضِ وغيره .
- ١١ وقال مرة: يبدَأُ بصداقِ [١٢٣/أ] المريضِ.
- ١٢ وقال مرة: يتحصَّن^(٤).
- ١٣ ثم بعد هذين: الزكاة يفرط فيها فيوصي أن تُؤدَّى عنه - ولا فرَقَ بين زكاةِ
 ١٤ الأموالِ و زكاةِ الحرثِ و الماشيةِ إذا فرط في ذلك كُلِّه - ثم زكاةُ الفطر، ثم
 ١٥ كفارة مَنْ أَكَلَ أو وَطِئَ في رمضانَ عامداً، ثم العتق في الظهارِ وقتل النفس^(٥)
 ١٦ معاً^(٦) لا يُبدَأُ أحدهما على الآخرِ، وقيل يبدَأُ بعتق قاتل النفسِ، ثم كفارةُ الأيمانِ،
 ١٧ ثم الإطعامُ عن قضاءِ رمضانَ، ثم المبتل والمدبَّرُ في المرضِ إذا كانا في فورٍ^(٧) واحدٍ،
 ١٨ فإن كان بعضهم قبل بعضٍ بَدِئَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ، وقيل: إن المبتل في المرضِ يُبدَأُ
 ١٩ على المدبَّرِ إن كانا في فورٍ وكلمةٍ واحدةٍ، ثم الموصى بعتقه إذا كان في ملكه أو

(١) إنتهت اللوحة (٢٣٢) من: (ح).

(٢) أنظر المدونة ، ٢٩٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٤ ب.

(٣) قوله : "وفي صداق ... في الصحة " ساقط من: (ز).

(٤) أنظر الأقوال السابقة في : النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٣ أ.

(٥) أي: خطأ .

(٦) في (أ، ب): عمداً.

(٧) في (ز): يوم.

- ١ أوصى أن يُشترى به^(١) فيعتق وهو بعينه أو أوصى أن يُعتق إلى أجل قريب كالشهر
- ٢ ونحوه، أو يعتق على مال، فَعَجَّلَهُ على مذهب ابنِ القاسم^(٢) - وقد ذكرنا
- ٣ الاختلاف في ذلك^(٣) - فإذا اجتمع من ذكرنا^(٤) وضاق الثلث عنهم تحاصوا؛
- ٤ لأنهم في رتبة واحدة عنده^(٥)، ثم بعد ذلك الموصى أن يعتق إلى أجل بعيد^(٦)
- ٥ كالسنة ونحوها، ثم من بعده الموصى أن يكتب أو يعتق على مال - فلم يعجله -
- ٦ معاً، فإن بَعْدَ أَجَلٍ عَتَقَهُ جِدًّا كالعشر سنين ونحوها تحاص هو والموصى أن يكتب
- ٧ أو يعتق على مال - فلم يعجله - ثم النذر مثل قوله: لله علي أن أُطعم عشرة
- ٨ مساكين على مذهب ابنِ مناس^(٧)، وأما أبو محمد فقدمه على المبتل والمدبر في
- ٩ المرض^(٨)، ثم الموصى بالعتق بغير عينه^(٩) وبالمال وبالْحَجِّ، وقد قال ابنُ القاسم
- ١٠ أيضاً: إنَّ العتق بغير عينه يبدأ على الحج^(١٠).
- ١١ ولم يختلف قَوْلُهُ أنه إذا أوصى بمال لرجل وأوصى بعتق بغير عينه أنهما
- ١٢ يتحاصان، وإذا أوصى بحجٍّ وأوصى بمال أنهما يتحاصان^(١١).
- ١٣ والموصى برقبةٍ وبحجٍّ وثَلْثُهُ يحمل الرقبةَ وبعض الحج فبدأنا الرقبة، فإنه يُحجُّ
- ١٤ عنه^(١٢) ببقية الثلث من حيث بلغ، ولو من مكة^(١٣).

(١) أي : بالثلث.

(٢) وعند أشهب يبدأ الذي يعتق على غير مال قبل المعتق على مال وإن عجله.

(٣) انظر ص (٧٧٨).

(٤) كأن وصى بعتق معين في ملكه ، أو في غير ملكه ، وبعث عبد له إلى أجل قريب ، وبعث عبده على مال يدفعه إلى ورثته ، إذا اجتمع هؤلاء وضاق عنهم الثلث تحاصوا.

(٥) أي عند ابن القاسم. وهي ساقطة من: (ح). وفي (ز): رقبة عبده.

(٦) ساقطة من: (ح، ز).

(٧) هو أبو موسى عيسى بن مناس القيرواني. من كبار فقهاء إفريقية ونبائها ، والمقدمين بها ، له تفسير لمسائل المدونة . انظر ترجمته في ترتيب المدارك ، ٦٢٤/٢ .

(٨) انظر مذهب ابن مناس وأبي محمد بن أبي زيد : النكت والفروق ، ٢/ل (٥٣-٥٣ب) ؛ الذخيرة ، ١٠٠/٧ . فهذا التفصيل ليس في النوادر .

(٩) في (ح): لعبد بعينه.

(١٠) انظر لما سبق من هذا الفصل النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٧٣-١٧٤ب) . فقد اختصره ابن يونس منه كذلك . وقوله: "وقد قال ... الحج" ساقط من: (ز).

(١١) انظر المدونة ، ٣٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩أ.

(١٢) ساقطة من: (ز).

(١٣) انظر المدونة ، ٣٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩أ.

- ١ **قال مالك:** وإن أوصى أن يُحجَّ عنه فلم يبلغ ثلثه ما يُحجَّ^(١) به عنه إلا من
- ٢ المدينة أو من مكة، فلتنفذ وصيته^(٢).
- ٣ **قال ابن القاسم:** وإن لم يوص فلا يُحجَّ عنه، وقد^(٣) كره مالك أن يتطوَّع
- ٤ الولد من مال نفسه فيحجَّ عن أبيه، وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد^(٤).
- ٥ **أ:** فإذا اجتمع وصيه بمال، وبحج عنه، وبعث بغير عينه - على قوله يبدأ
- ٦ بالرقبة على الحج^(٥) - فإنهم يتحاصون في ضيق الثلث، فما وقع للحج كانت
- ٧ الرقبة أولى به؛ كما لو كانا جميعاً، ومثلها إذا ترك الميت أخاً شقيقاً وأخاً لأب
- ٨ وجداً - على مذهب زيد^(٦) - فإن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب
- ٩ فيقتسمون المال على ثلثه، ثم يرجع الأخ الشقيق على الأخ للأب فيأخذ منه ما
- ١٠ بيده؛ لأن^(٧) الأخ الشقيق يحتج على الجد، فيقول له: لو كنّا أخوين للأب
- ١١ لقاسمناك، فليس كوني شقيقاً مما يسقط عنك المقاسمة، ويحتج على الأخ للأب^(٨)
- ١٢ فيقول: لو كنت أنا وأنت لم يكن لك معي شيء، فليس كون الجد معنا مما يوجب
- ١٣ لك شيئاً^(٩)، وبالله التوفيق.

(١) في (ز): بالحج.

(٢) أنظر المدونة ، ٣٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩أ. وفي (ز): وصية.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٣٠٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩أ.

(٥) انتهت اللوحة (٤٧) من: (ز).

(٦) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت ، المشهور بأفرضكم زيد.

(٧) في (ز): كان.

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) أنظر الذخيرة ، ٦١/١٣. وهي من المسائل المختلف فيها ، وعلى مذهب الصحابي الجليل زيد

رضي الله عنه الجد أخ مع الإخوة يقاسمهم . وعند غير زيد رضي الله عنه الجد أب يحجبهم.

- ١ [(١) فصل: في] جامع مسائل مختلفة منه
- ٢ [المسألة الأولى: في الضرورة يوصى بحجة ورقبة بغير عينها وبمال]
- ٣ **وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ أَشْهَبُ مَنْ هَالِكٌ:** في الضرورة يوصى
- ٤ بحجة ورقبة بغير عينها وبمال^(١) فإنهم يتحاصون إن صار للحج ما^(٢) يُحجُّ به،
- ٥ وإلا بُدئ بالحج، وإن كان غير ضرورة^(٣) بُدئ بالعتق والوصايا على الحج^(٤).
- ٦ وقد^(٥) **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** يبدأ بالعتق بغير عينه على الحج وإن كان ضرورة^(٦).
- ٧ **قَالَ مُحَمَّدٌ:** وقول ابن القاسم^(٧) - الذي وافق فيه أصحابه أحبُّ إلي^(٨) - أن
- ٨ يحاصَّ به مع الوصايا والعتق بغير عينه [١٢٣/ب] في حج الضرورة، ويحج بما وقع له
- ٩ من حيث بلغ، وإن لم يكن ضرورة، فالوصايا مبدأة عليه، ونحوه لابن كنانة^(٩).
- ١٠ **وَقَالَ أَصْبَغُ:** كَانَ ضرورة أو غير ضرورة، فهو إسوة مع الوصايا والعتق^(١٠).
- ١١ وأجمعوا أن العتق المعين يبدأ على الوصايا وحج الضرورة، إلا ابن وهب^(١١)
- ١٢ فإنه قال: إن الحج الضرورة يبدأ على العتق المعين^(١٢).
- ١٣ [(٢) فصل: في تنمة مسائل مختلفة فيما يبدأ بعضه على بعض في التثالث]
- ١٤ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بشيء في السبيل فمن يبدأ منهم]
- ١٥ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ:** وَمَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ بُدِيَ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ^(١٣).
- ١٦ **قَالَ هَالِكٌ:** وَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَى، قَسَمَ بَيْنَهُمْ

(١) في (ح): أو بمال.

(٢) في (أ، ب): الحج مما .

(٣) قوله: "برىء بالحج... ضرورة" ساقط من: (ز).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ ب.

(٥) انتهت اللوحة (٢٣٣) من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ أ.

(٧) قوله : يبدأ بالعتق ... ابن القاسم " ساقط من: (أ، ب).

(٨) حق هذه العبارة التأخير إلى ما قبل حكاية قول ابن كنانة.

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ ب-١٧٧ أ.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ ب.

(١١) انتهت اللوحة (١٧١) من: (ب).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٦ أ-١٧٦ ب ، ١٧٧ أ. وحكاية الإجماع من ابن يونس .

(١٣) انظر المدونة ، ٤/(٢٩٨-٢٩٩) ؛ تهذيب المدونة ، ١٨٨ ب.

- ١ بالاجتهاد، لا أثلاثاً ولا أنصافاً^(١).
- ٢ [المسألة الثالثة: فيمن قال ثلثي لفلان والمساكين]
- ٣ قال ابن القاسم: وإن قال: ثلثُ مالي لفلان وللمساكين، لم يعط لفلان نصف
- ٤ الثلث، وليقسم بينه وبين المساكين بالاجتهاد،
- ٥ ومن أوصى بعق عبده بعد موته بسنة، ولفلان بثلثه أو بمئة دينار، والعبد هو الثلث
- ٦ بدئ بالعتق ولم يعتق إلا بعد سنة، وخير الورثة بين أن يعطوا الثلث^(٢) أو المئة
- ٧ للموصى له بذلك و يأخذوا الخدمة، أو يسلموا هذه الخدمة للموصى له بذلك؛
- ٨ لأنها بقية الثلث، فإن سلموها فمات العبد قبل السنة^(٣) عن مال فهو لأهل
- ٩ الوصايا، وإن لم يحمل العبد الثلث، خير الورثة بين إجازة الوصية أو العتق من العبد
- ١٠ مبلغ الثلث بتلاً، وتسقط الوصايا^(٤). وقاله جميع الرواة إلا أشهب^(٥).
- ١١ فقال أشهب في كتبه: إذا لم يحمل الثلث العبد قيل للورثة: إن شئتم
- ١٢ فانفذوا ما قال الميت في العبد، ثم أنتم بالخيار في دفع ما أوصى به الميت، أو إسلام
- ١٣ خدمة ما يخرج من الثلث من العبد، إن كان نصفه فنصف الخدمة، أو فاعتقوا منه
- ١٤ الآن محمل الثلث بتلاً، وتسقط الوصايا^(٦).
- ١٥ [المسألة الرابعة: فيمن دبر عبداً في مرضه وقال لآخر إن مت أنت حر]
- ١٦ ومن المدونة قال مالك: ومن دبر عبداً في مرضه، وقال لآخر: إن حدث
- ١٧ بي حدث الموت، فأنت حر، فالمدبر مبدأ^(٧).
- ١٨ قال سحنون: وهو قول جميع الرواة إلا أشهب^(٨).

(١) أنظر المدونة ، ٢٩٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب. وفي (ز): أثلاثاً.

(٢) قوله : "بدئ بالعتق... يعطوا الثلث" ساقط من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٢٩٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٥) أنظر تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب ، وقد نص على خلاف أشهب هذا ، وفي المدونة الكبرى قال

سحنون : وهذا قول أكثر الرواة لا أعلم بينهم اختلافاً ، أنظر المدونة ، ٢٩٩/٤ . ولا تناقض.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١١ أ.

(٧) أنظر المدونة ، ٢٩٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب.

(٨) أنظر المدونة ، ٢٩٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٨ ب .

- ١ **وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كُتُبِهِ:** إِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْمَدْبَرِ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ قَدْ بَدَأَ فِي لَفْظِهِ
- ٢ **بِالتدبير،** وَأَمَّا إِنْ بَدَأَ بِالْمَوْصَى لَهُ وَبِالْعَتَقِ ثُمَّ دَبَرَ الْآخَرَ وَلَمْ يَصِحْ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ
- ٣ **حَتَّى مَاتَ،** فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّنَانِ فِي ^(١)الثُّلْثِ، وَقَدْ رَجَعَ هَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ يُبْدَأُ الْمَدْبَرُ إِلَى
- ٤ **أَنَّهُمَا يَتَحَاصَّنَانِ،** وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢).
- ٥ **[المسألة الخامسة:** فَيَمْنُ بَاعَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا أَوْ حَابَى فِيهِ وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ وَقِيَمَتُهُ الثُّلْثُ]
- ٦ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ بَاعَ فِي مَرَضِهِ عَبْدًا أَوْ حَابَى فِيهِ
- ٧ **وَقِيَمَتُهُ الثُّلْثُ،** وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ وَقِيَمَةُ الْمُعْتَقِ الثُّلْثُ بُدِئَ بِالْمُعْتَقِ؛ لِأَنَّ الْحَابَاةَ
- ٨ **وَصِيَّةً؛ وَقَدْ قَالَ هَالِكٌ:** فَيَمْنُ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ بَوْصِيَّةٍ وَأَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ:
- ٩ **إِنْ الْعَتَقَ مُبْدَأً ^(٣).**
- ١٠ **[المسألة السادسة إذا اشترى المريض عبداً بمحابة فأعتقه]**
- ١١ **وَمِنْ كُتُبِ الْعَتَقِ:** وَإِنْ اشْتَرَى الْمَرِيضُ عَبْدًا بِمَحَابَاةٍ فَأَعْتَقَهُ، فَالْعَتَقُ مُبْدَأٌ
- ١٢ **عَلَى الْمَحَابَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَحَابَاةَ وَصِيَّةٌ،** فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ مِنَ الثُّلْثِ كَانَ فِي
- ١٣ **الْمَحَابَاةِ،** وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ غَيْرُ قِيَمَتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
- ١٤ **أَيْضاً: يُبْدَأُ بِالْمَحَابَاةِ؛** إِذْ لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِهَا، فَكَأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَبْدِيدِهَا فِي الثُّلْثِ، فَإِنْ بَقِيَ
- ١٥ **مِنَ الثُّلْثِ شَيْءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ،** أَمْ ذَلِكَ عَتَقَهُ ^(٤) أَمْ لَا ^(٥).
- ١٦ **قَالَ سَحْنُونُ:** وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ ^(٦).

(١) فِي (ز): بَعْدَ.

(٢) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٥/١٦٩ ب.

(٣) انْظُرِ الْمَدُونَةَ ، ٤/٢٩٩ ؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٨٩ أ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: (أ).

(٥) انْظُرِ الْمَدُونَةَ ، ٤/٣٧٨ ؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ، ل ١٦١ ب.

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

١ [الباب الثلاثون] : تعليل مسائل التبديّة المرتبة المتقدّم ذكرها.

٢ قال بعض أصحابنا: وجه قول ابن القاسم يبدأ المدبر^(١) في الصحة على

٣ صداق المنكوحه في المرض؛ فلأنه^(٢) وجب له^(٣) عقد في وقت كان له^(٤) التصرف

٤ في جميع ماله وهو الصحة، وصداق المنكوحه في المرض^(٥) إنما وجب لها في المرض

٥ الذي هو ممنوع فيه من ثلثي ماله فقوي حكم المدبر لهذا، والله أعلم؛

٦ وأيضاً، فإن النكاح [١٢٤/أ] ابتدأه اختياراً بعد وجوب التدبير، فليس له أن

٧ يحدث عليه في مرضه حدثاً يبطّله وينقصه عما وجب له^(٦).

٨ **وجه قوله** يبدأ بصداق المنكوحه في^(٧) المرض؛ فلأنه أشبه باب المعاوضة

٩ لأخذ المريض بضع الزوجه بالصداق الواجب لها، وأيضاً، فإن بعض الناس يراه

١٠ كسائر البياعات ويجيزه ويجعل الصداق فيه من رأس المال، وهو إذا صح عندنا كان

١١ الصداق عليه من رأس المال^(٨)، والمدبر إنما مصيره في الثلث على كل حال، فوجب

١٢ لما قدمناه أن يكون الصداق أقوى، والله أعلم^(٩).

١٣ **وجه قوله** يتحصان؛ فلما قدمناه من ترجح وجه كل قول وكأنهما تساويا

١٤ عنده فرأى العدل بينهما التحاوص، والله أعلم^(١٠).

١٥ ثم بعدهما الزكاة، وإنما ضعف حكمها عنهما^(١١)؛ لأن وجوبها إنما هو معلوم

١٦ من جهة، ونحن لا ندري أصدق في ذلك أم كذب؟ وما قدمناه^(١٢) ثابت بالبينة،

١٧ فهو أقوى؛ وأيضاً، فإن لذين طالباً معيناً مستحقاً لهما، والزكاة يستحقها

(١) انتهت اللوحة (٢٣٤) من: (ح).

(٢) انتهت اللوحة (٤٨) من: (ز).

(٣) أي: للمدبر.

(٤) أي للمريض.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النكت والفروق ، ٢/ل (٥٢-٥٢ب).

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٨) أي: كالدين.

(٩) انظر النكت والفروق ، ٢/ل ٥٢ب.

(١٠) انظر النكت والفروق ، ٢/ل ٥٢ب.

(١١) في (ز): بعد حكمها عندهما .

(١٢) أي: المدبر وصداق المنكوحه في المرض.

- ١ المساكين وهم غير مُعَيَّنِينَ^(١).
- ٢ **وقال أشهب:** إنَّ الزكاة لا تُبدَأُ على الوصايا^(٢). ووجهُ هذا: أنَّ الموصي إنما
- ٣ قصد أن تكون من رأس المال؛ فأشبهه قوله: كنت أعتقت عبي في صحي، فلا
- ٤ ينفذ من ثلث ولا رأس مالٍ على أحد القولين، **وقال ابن القاسم:** إنه من
- ٥ الثلث غير مبدَأ^(٣)، فلعلَّ أشهبَ بنى الزكاة على هذا.
- ٦ ثم زكاة الفطر، وإنما بدئتُ على كفارة القتل والظهار؛ لأن هذا هو أدخله
- ٧ على نفسه؛ مع الاختلاف أن زكاة الفطر^(٤) مفروضة.
- ٨ ثم العتق في الظهار وقتل النفس، ووجه تبديء الزكاة عليهما؛ لأن فيهما العوض عن
- ٩ العتق في العدم وهو الصوم، ولا عوض في الزكاة، ولا بد من نفاذها، فهي أقوى^(٥).
- ١٠ **ووجه قوله:** يُبدَأُ بعتق قتل النفس؛ لأنَّ عتق الظهار منه عوض في المال، وهو
- ١١ الإطعام، وعتق قتل النفس لا بدل منه في المال.
- ١٢ **ووجه قوله:** يتحصَّان. فلأنهما جُمعا في كفارة، وقد استويا في العدم في
- ١٣ الصوم، فوجب أن يستويا في المال.
- ١٤ **ووجه من قال:** يُقرع بينهما؛ فلأنه لا يجزي عتق بعض رقبة عن كل واحد
- ١٥ منهما، فأقرع بينهما ليصح العتق لأحدهما؛ إذ ليس هو مقدماً حقيقة، فمن طار
- ١٦ له السهم، فالله عز وجل أعطاه وأحرم صاحبه؛ كمن أوصى بعتق عبيده أو أبتل
- ١٧ عتقهم في مرضه^(٦) ولم يحملهم الثلث، فلما استوى حكمهم أقرع بينهم.
- ١٨ ثم كفارة اليمين، وإنما بدئ العتق في الظهار وقتل النفس عليها؛ لأنَّ كفارة
- ١٩ اليمين هو فيها مخير بين العتق والإطعام والكسوة، وفي الظهار والقتل هو مقصور
- ٢٠ على العتق، ولا ينتقل عنه إلا بالعدم؛ وأيضاً فإنَّ بدلها في الصوم أكثر من بدل

(١) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٢ ب.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٧٥ ب.

(٣) أنظر القولين في : النوادر والزيادات ، ١٦/٤ أ.

(٤) قوله : "وإنما بديت ... زكاة الفطر " ساقط من : (أ، ب).

(٥) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٢ ب.

(٦) ساقطة من : (ح، ز).

- ١ كفارة اليمين، فبان أنهما أقوى، فبدئنا لهذا^(١).
- ٢ ثم كفارة الوطء في رمضان، وإنما بدئ بالكفارة^(٢) عليها؛ لأنها واجبة بكتاب
- ٣ الله عز وجل^(٣)، وكفارة رمضان^(٤) واجبة بالسنة^(٥)، فهي أضعف؛ وكفارة
- ٤ الإطعام في قضاء رمضان دونها؛ لأنها باجتهاد^(٦) العلماء^(٧).
- ٥ ثم المدبر والمبتل في المرض معاً؛ وإنما بدئ بالإطعام عن رمضان عليهما؛ لأنه
- ٦ واجب بنص السنة، وهو عوض من الفرض؛ والتدبير والتبتيل هو اختياره، وأراد
- ٧ إدخال النقص على ما لزمه، فمُنِعَ من ذلك.
- ٨ ثم الموصى بعقده بعينه وهو في ملكه أو أن يشتري فيعتق أو إلى أجل قريب أو
- ٩ على مال يتعجله، يتحصان في ضيق الثلث؛ لأنهم في رتبته^(٨)؛ وإنما بدئ المبتل
- ١٠ والمدبر في المرض على هؤلاء؛ لأن له الرجوع فيهم [١٢٤/ب] والتبتيل والتدبير^(٩)
- ١١ قد لزمه لا يستطيع الرجوع عنه^(١٠).
- ١٢ ثم المعتق بعد موته بسنة، وإنما بدئ هؤلاء عليه؛ إذ قد يهلك قبل السنة فلا
- ١٣ يصيبه عتق، وهؤلاء عتقهم ناجز^(١١).
- ١٤ ثم الموصى أن يكاتب أو على مال^(١٢) فلم يعجله؛ وإنما بدئ المعتق إلى سنة

(١) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٣أ.

(٢) أي : كفارة اليمين.

(٣) قال الله تعالى ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. آية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) أي : وكفارة الوطء في رمضان.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال: هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال: لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا ، قال: فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ... الحديث ، أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح ، (١٣) كتاب الصيام ، (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ... ، الحديث رقم ٨١ (١١١١) ، ج ٢/ص ٧٨١.

(٦) انتهت اللوحة (٢٣٥) من: (ح).

(٧) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٣أ.

(٨) أي : الموصى بعقده بعينه وهو فى ملكه.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٣أ.

(١١) أنظر النكت والفروق ، ٢/٥٣أ.

(١٢) أي : يعتق على مال.

- ١ عليهما؛ لأنه بطله ولا عجز فيه.
- ٢ وإن بعد أجل عتقه^(١) كالعشر سنين ونحوها تحاصوا لكثرة الغرر^(٢) في أن لا يصيبه العتق؛ إذ قد يهلك قبل تمام الأجل؛ وإذ قد يعجز هذا أو يهلك قبل الأداء،
- ٣ فكأنهم تساؤوا في الغرر^(٣).
- ٤ ثم النذر عند ابن مناس^(٤)، وعند أبي محمد هو قبل المبتل والمدبر في المرض^(٥).
- ٥ فوجه قول أبي محمد أن النذر شيء أوجبه على نفسه في الصحة، فلا يدخل عليه في المرض مختاراً ما يبطله أو ينقصه من قدره .
- ٦ ووجه قول أبي موسى بن مناس: إن كان أراد النذر في الصحة، فلأنه لما فرط في إخراجهم حتى أوصى به بعد موته أشبه الوصايا، والعتق مبدأ على الوصايا.
- ٧ وقال بعض أصحابنا^(٦): يحتمل أن يكون أبو محمد أراد: إن كان النذر في الصحة، وابن مناس^(٧) أراد: إن كان النذر في المرض^(٨). وذلك محتمل^(٩).
- ٨ و إنما بدئ النذر على الوصايا والعتق غير المعين والحج؛ لأنه شيء أوجبه على نفسه ولا يستطيع الرجوع عنه، وله أن يرجع في هذه الوصايا.
- ٩ و إنما بدئ بالرقبة غير المعينة على الحج في أحد قوليه؛ لأن الحج عمل بدن، وقد كره^(١٠) أن يعمل أحد عن أحد^(١١)، وبالله التوفيق.
- ١٠ تم كتاب الوصايا الأول بحمد الله وحسن عونه

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في: (أ، ب): العدد.

(٣) انظر النكت والفروق ، ٢/١٥٣ أ.

(٤) انتهت اللوحة (٤٩) من (ز).

(٥) انظر النكت والفروق ، ٢/١٥٣ أ.

(٦) هو عبد الحق الصقلي ، صاحب النكت والفروق.

(٧) قوله: "أراد إن ... مناس" ساقط من: (ز).

(٨) انظر النكت والفروق ، ٢/٥٣ ب.

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٠) أي: الإمام مالك رحمه الله.

(١١) انظر المدونة ، ٤/٣٠٠ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ أ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١
- ٢ كتاب الوصايا الثاني^(١)
- ٣ [الباب الأول] : في شهادة وارثين بعثق، أو أجنيبين بالثالث أو
- ٤ بعثق عبدٍ آخر.
- ٥ قال ابنُ القاسم^(٢): وإذا شهد ولدان للميت أن أباهما أعتقَ هذا العبدَ،
- ٦ وشهد أجنيبان أنه أوصى بالثلث لرجلٍ، والعبدُ هو الثلثُ، فإن كان عبداً يَتَّهِمَانِ
- ٧ في جرٍّ ولأيه، لم تجزْ شهادتهما وجازتِ الشهادةُ بالوصيةِ، وإن لم يَتَّهِمَا في جرٍّ
- ٨ ولأيه لدنائه جازتْ شهادتهما، وبُدىء بالعتق؛ وهذا كشهادتهما بعثقه ومعهما
- ٩ من الورثة نساءً، فإن كان ممن يَتَّهِمَانِ في جرٍّ ولأيه لم تجزْ شهادتهما، وإن لم
- ١٠ يتهما فيه لدنائه جازت^(٣) شهادتهما فيه، فما يَتَّهِمَانِ فيه مع النساءِ يتهمان فيه مع
- ١١ الموصى له، وهذا قولُ هالكه إذا كان معهما نساءً، وهو رأيي في الوصية^(٤).
- ١٢ ابنُ المَوَاز: لا يتهمان^(٥) في هذا؛ واحتجَّ بأن الميتَ جائزٌ له أن يُعتق في
- ١٣ مرضه. والولاء للرجال دون النساء، فلم يكن عتقٌ محابةً للذكور ليصير الولاء لهم
- ١٤ دون النساء^(٦).
- ١٥ وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مِنْ جِهَةِ الْأَحْكَامِ لَوْ أَرَادَ الْمَيْتُ غَيْرَهُ مَا قَدَرَ،
- ١٦ وَإِذَا أَتَاهُمُ الْوَارِثَانِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فَنَفَذَ الثَّلَثَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالْعَبْدُ هُوَ
- ١٧ الثَّلَثُ عَتَقَ أَيْضاً عَلَى الْوَارِثَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّهُ حُرٌّ^(٧)، وَأَنَّ الثَّلَثَ الَّذِي خَرَجَ

(١) جاء في نسخة (ز): كتاب الوصايا الثاني من الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها مما عني به أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) في (ح): لو تجز.

(٤) انظر المدونة ، ٣٠١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩أ.

(٥) في (ز): لا يتهمهما.

(٦) انظر الذخيرة ، ١٠٥/٧ ؛ شرح التهذيب ، ١٣٦ل/٦.

(٧) في (أ، ب): أخر.

- ١ ظلمنا فيه. وجعل الثلث الخارج بشهادة البينة كأنه باق في أيديهما، ولم يجعله
- ٢ كما لو غُصب من المال شيء، أو^(١) ضاع، أن العبد إنما يعتق في ثلث ما بقي إن
- ٣ حمله، أو ما حمل منه ثلث ما بقي^(٢)،
- ٤ وأشهب يقول: لا يعتق إلا ثلثاه، وجعل الثلث الذي أخذه الموصى كجائحة أتت
- ٥ على المال، ولو لم يبق [١٢٥/أ] من المال إلا ثلثاه لعتق ثلثا العبد؛ لأنه ثلث ما
- ٦ بقي، وهذا هو الأشبه في القياس؛ لأن الورثة يقولون: قد ذهب ثلث المال بشهادة
- ٧ الشاهدين، ولا قدرة لنا عليه، فأشبه ضياع ذلك^(٣).

- ٨ ومثل^(٤) هذا المعنى^(٥) إذا أقر أحد الوارثين بمئتي دينار أنها دينٌ على أبيهما،
- ٩ وقد ترك مئتين وابنين أخذ كل واحد مئة، والمقر ممن لا تجوز^(٦) شهادته، فعند
- ١٠ أشهب يعطى المئة التي في يديه كلها لصاحب الدين، ويعد ما أخذ أخوه
- ١١ كجائحة طرأت على المال، فلم يبق منه إلا مئة، فالدين أولى بها؛ إذ لا يصح
- ١٢ ميراث إلا بعد قضاء الدين.
- ١٣ وعلى مذهب ابن القاسم إنما يعطيه خمسين، ويعد ما أخذ أخوه بالأحكام
- ١٤ كأنه قائم لم يضع ولم يتلف، فيقول: إنما لك في يدي خمسون فخذها، ولك في يد
- ١٥ أخي خمسون غصبكها^(٧).
- ١٦ وأما إن كان المقر عدلاً، فعلى مذهب ابن القاسم يمين صاحب الدين معه
- ١٧ صواب، وأما على مذهب أشهب فما كان ينبغي أن يحلف؛ لأنه يحلف ليأخذ
- ١٨ غيره؛ إذ هو ملزوم عنده بغرم المئة التي في يديه، فصار الحالف غير منتفع بيمينه،
- ١٩ وإنما ينتفع بها غيره؛ وهذا نحو قولهم في شهادة الحميل في عدم الغريم أن الذي له
- ٢٠ الدين يحلف، وهو لو شاء لأخذ الحميل لما أنكر الذي عليه الدين، فصارت يمينه

(١) انتهت اللوحة: (٢٣٦) من: (ح).

(٢) قوله: "إن حمله ... ما بقي" ساقط من: (ز).

(٣) انظر الذخيرة، ١٠٥/٧؛ شرح التهذيب، ١٣٦/٦. وهو فيهما من كلام أبي اسحاق التونسي.

(٤) انتهت اللوحة (١٧٣) من: (ب).

(٥) في (أ، ب): المعتق.

(٦) في (أ، ب): تجوز.

(٧) انظر الذخيرة، ١٠٥/٧.

١ إنما ينتفع بها الحميل^(١).

٢ **وَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ، قَالَ مَحْيَسَى:** سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدَيْنِ

٣ وَابْنَيْنِ، وَقِيَمَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْآخَرِ أَلْفَا دِرْهَمٍ^(٢) فَأَتَى الَّذِي قِيَمَتُهُ

٤ أَلْفَانِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ لَهُ بِالْعَتَقِ، وَأَتَى الْآخَرَ بِابْنِي سَيِّدِهِ يَشْهَدَانِ لَهُ أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَقُ

٥ دُونَ صَاحِبِهِ، **قَالَ:** أَرَى أَنْ يُدْأَى بِالَّذِي شَهِدَ لَهُ الْأَجْنَبِيَّانِ فَيُعْتَقَ فِي الثَّلَاثِ، ثُمَّ

٦ يَرْجَعُ عَلَى الْإِبْنَيْنِ فَيُعْتَقَ عَلَيْهِمَا - الَّذِي شَهِدَا لَهُ - بِمَا حَمَلَ الثَّلَاثَ مِنْهُمَا جَمِيعاً إِذَا

٧ كَانَ قَوْلُهُمَا تَكْذِيباً لِلشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا عَلَى عَتَقِ الْآخَرِ،

٨ **قَالَ:** وَلَوْ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّهُ بَتَّلَ عَتَقَ هَذَا فِي مَجْلَسٍ، وَشَهِدَ الْوَلَدَانِ

٩ أَنَّهُ أَعْتَقَ هَذَا فِي مَجْلَسٍ آخَرَ، وَقَالَا: لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا أَشْهَدَهُمَا. رَأَيْتُ أَنْ تَتَّبَعَ

١٠ الشَّاهِدَاتَانِ جَمِيعاً وَيُسْهَمَ بَيْنَهُمَا - إِذَا كَانَ الْعَبْدُ الَّذِي شَهِدَ لَهُ الْإِبْنَانِ لَا يُتَّهَمَانِ^(٣)

١١ فِي جَرٍّ وَلَائِهِ لِدَنَاءَتِهِ - فَأَيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثَّلَاثُ، وَرَقَّ^(٤) مَا

١٢ بَقِيَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هَذَا لَمْ يَدْفَعَا شَهَادَةَ الشَّاهِدَيْنِ، وَلَا كَذَبَهُمَا،

١٣ **قَالَ:** وَإِنْ اتَّهَمَا فِي جَرٍّ وَلَائِهِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ

١٤ الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ عَتَقَ أَحَدُهُمَا بَتْلاً وَالْآخَرَ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَانَ الْمُبْتَلُ مَبْدَأً قَبْلَ صَاحِبِهِ

١٥ كَانَ تَبْتِيلُهُ إِيَّاهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعاً مُبْتَلَيْنِ بُدِئَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ^(٥).

١٦ وَفِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ إِيْعَابُ هَذَا.

(١) انظر الذخيرة ، ٧/ (١٠٥-١٠٦). وهو فيها من كلام أبي إسحاق التونسي.

(٢) قوله: "وقيمة... درهم" ساقط من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) في (ز): دون.

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (١٨٢-١٨٣).

- ١ [الباب الثاني] في الوصية بخدمة أو بسكنى أو بمالٍ وغيره.
- ٢ [(١) فصل: في الوصية بالخدمة]
- ٣ [المسألة الأولى: فيمن قال يخدم عبدى فلاناً سنة ثم هو حر ولم يدع غيره ولم تجز الورثة]
- ٤ قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: يخدم عبدى فلاناً سنة، ثم هو حر. ولم
- ٥ يدع سواه، ولم تجز الورثة، بدئ بالعتق، فعتق ثلث العبد بتلاً ويبقى للورثة ثلثاه
- ٦ وتسقط الخدمة^(١).
- ٧ قال سحنون: وعلى هذا أكثر الرواة^(٢).
- ٨ **وقال أشهب:** يخدم ثلثه الموصى له بالخدمة سنة، ثم يعتق
- ٩ ثلث العبد^(٣).
- ١٠ ووجه هذا: أن^(٤) الميت أمر بتبدئة الخدمة على العتق، فإذا لم يجز الورثة
- ١١ وأعتقوا ثلث [١٢٥/ب] العبد صاروا قد بدأوا العتق على الخدمة،
- ١٢ وهو خلاف وصية الميت.
- ١٣ ووجه قول ابن القاسم أنهم لما لم ينفذوا ما قال الميت، ولم يتموا له مراده، قيل
- ١٤ لهم: فأخرجوا ثلثه بتلاً^(٥)، فصار في الوصايا مال وعتق،
- ١٥ والعتق مبدأ على الوصايا^(٦).
- ١٦ قال بعض الفقهاء: فإن قال الورثة: نجيز العتق ولا نجيز الخدمة بقي معتقاً إلى
- ١٧ أجل، وكان للموصى له خدمة ثلثه؛ لأنه الذي يحمله الثلث، ولا حجة للموصى له
- ١٨ بالخدمة؛ لأنه يقال له: لو شاء الورثة عجلوا عتق ثلث العبد فسقطت الخدمة
- ١٩ كلها، فإذا أعطيت ما وسع الثلث من الخدمة فلا كلام لك،
- ٢٠ ولو قالوا: نجيز الخدمة ولا نجيز العتق لأعتق ثلثه بتلاً، وكان باقيه يخدم المخدم جميع

(١) انظر المدونة ، ٣٠١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩أ.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٣أ.

(٤) انتهت اللوحة (٢٣٧) من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٣٦ب.

- ١ الأمد: يكون للعبد يومٌ، وللمُخدّم يومان، فإذا انقضت الخدمة رجع ثلثاه رقاً للورثة^(١).
- ٢ [(٢) فصل : فى الوصية بالخدمة والسكنى]
- ٣ [المسألة الأولى : فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مالٌ غير ما أوصى أو له مال لا يفى]
- ٤
- ٥ **وهن المدونة قال ابن القاسم:** ومن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو
- ٦ سكنى داره سنة، وليس له مالٌ غير ما أوصى فيه، أو له مالٌ لا يخرج ما أوصى به
- ٧ من الثلث، خير الورثة في إجازة ذلك للموصى له، أو يقطعوا
- ٨ له بثلث جميع ما ترك^(٢) الميت بتلاً،
- ٩ وأما إن^(٣) أوصى له برقة عبده أو داره، والثلث لا يحمل ذلك، فإنه يُقطع له
- ١٠ بمحمل الثلث في تلك الأعيان، وقد اختلف قول مالك فيه^(٤)، وهذا أحب إلي^(٥).
- ١١ **قال سحنون:** وأما الوصية بالخدمة والسكنى فهو قول الرواة كلهم، لا أعلم
- ١٢ بينهم فيه اختلافًا، وهو أصلٌ من أصول قولهم^(٦).
- ١٣ وكذلك قال ابن أبي سلمة^(٧) إذا أوصى له بسكنى داره ولا مال له غيرها:
- ١٤ إن الورثة يخيرون في إجازة ذلك أو يقطعوا له بثلاثها بتلاً ؛ لأنها جميع ثلثه. وقد
- ١٥ تقدمت الحجة في ذلك في الكتاب الأول^(٨).
- ١٦ [المسألة الثانية : فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو حياته ثم هو لفلان]

(١) انظر شرح التهذيب ، ١٣٧/٦ .

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) فقال مرة: إذا أوصى له بعبد بعينه ، أو دابة بعينها و ضاق الثلث فأن لم يجز الورثة قطعوا له بثلث مال الميت من كل شيء .

وقال مرة ثانية يقطعون له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه؛ لأن وصيته وقعت فيه،

وهذا أحب إلي . انظر المدونة ، ٣٠٥/٤ .

(٥) انظر المدونة ، ٣٠١/٤ (٣٠٥) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ .

(٦) نفس المصدر .

(٧) هو : عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة والد عبد الملك بن الماجشون . سبقت ترجمته في كتاب الحماله ، ص (٩٣) . وسيصرح المؤلف باسمه في نهاية هذا الكتاب .

(٨) أي : في كتاب الوصايا الأول ، انظر ص (٧٤٨) من كتاب الوصايا الأول من كتاب الجامع هذا .

- ١ **قال ابن القاسم:** ومن أوصى لرجل^(١) بخدمة عبده سنة أو حياته، ثم هو
- ٢ لفلان، فإن حمله الثلث بدئت الخدمة، فإذا انقضت الخدمة أخذه صاحب الرقبة ولا
- ٣ تبالي^(٢) زادت قيمته الآن بعد الخدمة أو نقصت عن القيمة التي نفذت في الثلث^(٣).
- ٤ **قال سحنون:** وهذا قول الرواة، ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً إذا حمله الثلث^(٤).
- ٥ **قال ابن القاسم:** وإن لم يحمله الثلث وأبى الورثة أن يجيزوا، أسلموا ثلث
- ٦ الميت فجعل في العبد، ونظر إلى حمل الثلث منه، فإن حمل نصفه خدم الموصى له
- ٧ بالخدمة يوماً والورثة يوماً، وللورثة أن يبيعوا حصتهم و يصنعوا بها ما شاءوا^(٥)،
- ٨ فإذا انقضى^(٦) أجل الخدمة - إن كانت إلى سنة أو إلى حياة المخدم - رجع^(٧) ما
- ٩ حمل الثلث من العبد إلى الموصى له بالرقبة^(٨).
- ١٠ **ومن المجموعة قال أشهب:** وإن أوصى: إن عبيدي يخدم فلاناً سنة، ثم هو
- ١١ لفلان بعد سنتين، فإن حمله الثلث خدم الأول سنة ثم الورثة^(٩) سنة، ثم أخذه
- ١٢ الآخر، وإن كان العبد قد رُثي الميت، فلا أجعل نصفه يخدم هذا سنة
- ١٣ والورثة^(١٠) سنة، ثم يأخذه الآخر^(١١) فيكون الميت لم يستوف ثلثه ولا وصيته،
- ١٤ ولكن يتحصان في الثلث هذا بقيمة خدمته سنة، وهذا بقيمة مرجع الرقبة على
- ١٥ غررها^(١٢) فيكونان شريكين للورثة بما أصابهما في جميع التركة^(١٣).
- ١٦ **أ:** وهذا إذا لم تجز الورثة^(١٤).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انتهت اللوحة (١٧٤) من (ب).

(٣) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ أ.

(٤) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ .

(٥) أي : قبل السنة .

(٦) انتهت اللوحة (٥١) من (ز) .

(٧) في (أ، ب) : وجميع .

(٨) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ أ.

(٩) ساقطة من: (أ، ب) .

(١٠) قوله : "ثم أخذه ... سنة للورثة" ساقط من: (ح، ز) .

(١١) في (ز) : الآخرون .

(١٢) أي : على الرجاء والخوف . انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ .

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦ / ل ٢١ أ.

(١٤) انظر قول ابن يونس في : شرح التهذيب ، ١٣٧ ب.

- ١ قال بعضُ الفقهاء: لم يجعلَ صاحبُ الرقبة^(١) يأخذه في الرقبة^(٢).
- ٢ وقد تقدم الاختلاف في ذلك، والله أعلم^(٣).
- ٣ [المسألة الثالثة: فيمن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فأوصى بأحدهم
- ٤ لرجل وبخدمة الآخر لرجل آخر حياته]
- ٥ ومن المدونة: ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم^(٤) سواء، وأوصى
- ٦ [١٢٦/أ] بأحدهم لرجل، وبخدمة الآخر^(٥) لآخر حياته، فإن لم يُجزِ الورثة
- ٧ أسلموا ثلث الميت لأهل الوصايا، فضرب فيه صاحب الرقبة بقيمتها، وصاحب
- ٨ الخدمة بقيمتها على غررها على أقل العمرين: عمر العبد أو المخدم - يقال بكم
- ٩ يتكاري هذا العبد إلى انقضاء أقلهما عمراً - المخدم أو العبد - إن حيي إلى ذلك
- ١٠ الأجل، فهو لكم، وإن مات قبل ذلك بطل حقكم - فما صار لصاحب الرقبة
- ١١ أخذه فيها، وما صار لصاحب الخدمة كان به شريكاً للورثة في سائر التركة^(٦).
- ١٢ محمد: وقاله أشهب، وقال: والورثة مخيرون فيما صار لصاحب الخدمة في
- ١٣ الحصاص بين أن يكون شريكاً لهم، وبين أن يسلموا إليه العبد يخدمه إلى أجله،
- ١٤ وهذا التخيير للورثة، إن شئت بدأت به قبل الحصاص أو بعده^(٧).
- ١٥ قال ابن القاسم في المدونة: وكذلك إن أوصى مع ذلك لآخر بالثلث،
- ١٦ فإنهم يتحاصون في ثلث الميت إذا لم يُجزِ الورثة كما وصفنا^(٨).
- ١٧ محمد: وقال أشهب: إن كان الثلث ثلاثين، والعبد الموصى به قيمته ثلاثون،

(١) في (أ، ب، ح): الخدمة.

(٢) انظر شرح التهذيب ، ١٣٧/٦ ب.

(٣) انظر ص (٧٩٦).

(٤) انتهت اللوحة (٢٣٨) من: (ح).

(٥) في (ز): وبخدمته.

(٦) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٨٩-١٨٩ ب). والتوضيح المذكور هنا لم ينص

عليه في تهذيب المدونة وهو منصوب عليه في المدونة . وعده أبو الحسن الصغير في شرحه للتهذيب من كلام ابن يونس ، وهذا دليل على أن فقهاء المالكية تركوا المدونة الكبرى برواياتها ، واعتمدوا التهذيب للبرادعي.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٢ أ.

(٨) انظر المدونة ، ٣٠٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

- ١ العبدُ إن كان أقصرهما عمراً^(١)، فتقوم خدمة العبد تلك السنين ذهباً^(٢)، ثم
- ٢ يتحاص^(٣) هو والموصى له بالمئة في خدمة العبد، فإذا هلك
- ٣ الموصى له بالخدمة خرج العبد حراً^(٤).
- ٤ قال ابنُ القاسم: وإن لم يحمل العبدُ الثلث، ولم تجزِ الورثة، عتق من العبد
- ٥ مبلغُ الثلث، وسقطت الوصايا بالخدمة وغيرها^(٥).
- ٦ محمد^(٦) قال ابنُ القاسم وأشهب: وإن كان العبدُ أقلَّ من الثلث قدم
- ٧ العتقُ يعني إلى الأجل. قالوا: ثم يحاص صاحبُ الخدمة بقيمتها وأهلُ الوصايا
- ٨ بوصاياهم في بقية الثلث و في الخدمة، فيأخذُ أهلُ الوصايا ما صار لهم في التركة
- ٩ وفي الخدمة، ويأخذُ أهلُ الخدمة ما صار لهم في الخدمة، ولو كان أهلُ الوصايا
- ١٠ أوصى لهم في شيء بعينه أخذوا فيه ما نابهم^(٧).
- ١١ وقال ابنُ القاسم: يضربُ المخدمُ بقيمة الخدمة في الخدمة، وفي بقية الثلث،
- ١٢ ولا يُجمع له حقه في الخدمة^(٨).
- ١٣ وقال أصبغ في كتابه ابنُ المواز: وإن كان العبدُ^(٩) مع عشرة دنانير هو
- ١٤ الثلث، أخذَ العشرة الموصى له بالمئة وهي عشرٌ وصيته، ويُعطى أيضاً لصاحب
- ١٥ الخدمة عشرُ الخدمة، ثم يتحصان في^(١٠) تسعة أعشارها [١٢٦/ب] بقدر ما
- ١٦ بقي^(١١) لكل واحد من وصيته، فإن كانت قيمة الخدمة عشرة دنانير، فقد صار
- ١٧ عشرها للمخدم ويتحصان في تسعة أعشارها على أحد عشر جزءاً: عشرة أجزاء

(١) أي: فيما يرى الناس. "وإنما يعمر أقصرهما عمراً لأنه إذا مات المخدم فقد انقضت الخدمة، وإن مات العبد فقد بطلت" شرح التهذيب، ٦/١٣٠ أ.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) في: (ز): ثم يتخلص.

(٤) انظر المدونة، ٣٠٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب.

(٥) انظر المدونة، ٣٠٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ ب.

(٦) قوله: "قال ابن القاسم ... محمد" ساقط من: (ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٤٤ أ.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) انتهت اللوحة (٥٢) من: (ز).

(١٠) انتهت اللوحة (٢٣٩) من: (ح).

(١١) انتهت اللوحة (١٧٥) من: (ب).

- ١ لصاحب المئة وجزء لصاحب الخدمة^(١)،
- ٢ ولو كان باقي الثلث خمسين، أخذها صاحب المئة في نصف^(٢) وصيته، وأخذ
- ٣ صاحب الخدمة نصفها، ثم يتحصان في نصفها بما بقي لهما،
- ٤ فإن كان قيمة^(٣) الخدمة كلها خمسين تحاصاً في نصفها على الثلث والثلثين، وإنما تقوم
- ٥ الخدمة على أقل العُمَرَيْنِ على غررها أبلغها أم لا، فلا عهدة^(٤) في ذلك ولا رجعة^(٥).
- ٦ قال أصبغ: فيأخذ صاحب الخدمة ما صار له فيها، ويخير الورثة فيما ناب
- ٧ صاحب المئة من الخدمة أن يَفْدُوهُ^(٦) منه ببقية منابته^(٧)، أو يدعوا له
- ٨ ما أصابه من الخدمة^(٨).
- ٩ قال أحمد بن ميسر الإسكندراني^(٩): واختلفا إذا انكشف الأمر على خلاف
- ١٠ ذلك التعمير، فقال أشهب: يؤتَنَفُ^(١٠) الحصاص مرة أخرى.
- ١١ وقال ابن القاسم: لا^(١١) يرد ذلك كحكم مضى^(١٢).
- ١٢ [المسألة الثانية: فيمن قال في وصيته لفلان مئة دينار ولفلان خدمة عبدى هذا حياته ثم
- ١٣ هو لفلان والثلث لايحمل وصيته]
- ١٤ ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال في وصيته: لفلان مئة دينار،
- ١٥ ولفلان خدمة عبدى هذا حياته، ثم هو لفلان، والثلث لا يحمل وصيته، فإن لم
- ١٦ يُجَزَّ الورثة، أسلموا الثلث فضرَبَ فيه صاحب المئة بمئته ولا يضرب صاحب الرقة

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (أ، ب): ونصف.

(٣) في (ح): بقية.

(٤) في (ز): عقدة.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢٤ب-٢٥أ).

(٦) في (أ، ب): ينفذوه.

(٧) في (ز): مائته.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٥أ.

(٩) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، يروي عن محمد بن المواز وبه تفقه ،

وهو راوي كتبه، كان في الفقه يوازي ابن المواز، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز. له

كتاب الإقرار والإنكار. توفي رحمه الله سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب

، ١٦٩/١؛ شجرة النور الزكية، ص ٨٠.

(١٠) في (أ، ب): يوقف.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٢٥أ.

- ١ وصاحب الخدمة إلا بقيمة الرقبة فقط، فما صار لهما في المحاصة من الثلث أخذه
- ٢ في العبد، فما صار لهما من العبد بُدئ فيه المُخدّم بالخدمة، فإذا مات المُخدّم رجع
- ٣ ما كان من العبد في الخدمة لصاحب الرقبة، وما صار لصاحب المئة كان به شريكاً
- ٤ للورثة فيما بقي في أيديهم من العبد وفي^(١) جميع التركة، ولا يُعمر المُخدّم في هذه
- ٥ المسألة كما عُمّر في التي قبلها^(٢).
- ٦ [المسألة الثالثة: فيمن قال في وصيته عبي يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولا أجلاً،
- ٧ وأوصى أن رقبتة لفلان ولم يقل بعده]
- ٨ قال ابن القاسم: ومن قال في وصيته: عبي يخدم فلاناً، ولم يقل حياته ولا
- ٩ أجلاً، وأوصى أن رقبتة لفلان، ولم يقل: من بعده، قومت الرقبة وقومت الخدمة
- ١٠ على غرارها حياة الذي أُخدّم^(٣).
- ١١ وفي كتاب أبي محمد^(٤): حياة المُخدّم، والمعنى واحد^(٥).
- ١٢ قال^(٦): ثم يتحصان في رقبة العبد بقدر^(٧) ذلك^(٨).
- ١٣ وقال أشهب: بل هي وصية واحدة، والخدمة حياة فلان^(٩)، ثم يرجع إلى
- ١٤ صاحب الرقبة^(١٠).
- ١٥ قال أبو محمد: قول أشهب أحسن؛ لأنك إن حملت ذلك على أنه حياة
- ١٦ العبد، فهي رقبة أوصى بها لرجلين، فهي بينهما^(١١)، ولا معنى لحصاص المخدم
- ١٧ بقيمة الخدمة، وإنما يحاص بقيمة الرقبة، وإن كانت حياة المُخدّم كان مبدأً على

(١) في (أ، ب، ح): في.

(٢) انظر المدونة ، ٤/ (٣٠٢-٣٠٣) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

(٣) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

(٤) أي: في مختصر المدونة له . والقائل هو ابن يونس. وفي (أ، ب): كتاب محمد. والمعنى إذا كتاب ابن

المواز. وهو خطأ.

(٥) انظر شرح التهذيب ، ٦/ ل ١٣٨ ب.

(٦) أي ابن القاسم في المدونة .

(٧) في (ز): بعد.

(٨) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

(٩) أي: إلى حياة فلان.

(١٠) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٣ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

(١١) ساقطة من: (ز).

- ١ صاحب الرقبة^(١).
- ٢ هـ: **وابن القاسم** جعله يضرب بالخدمة ويأخذ ما وقع له في الرقبة،
- ٣ وهذا خلاف^(٣) أصلهم؛ لأنه إنما يرجع في الرقبة من أوصى له بالرقبة على اختلاف
- ٤ قول مالك^(٤).
- ٥ وقد قال **سحنون**: كلام^(٥) غيره أحسن^(٦).
- ٦ وذكر **ابن المَوَازِ** المسألة، فقال: قال **ابن القاسم**: يتحصان هذا بقيمة
- ٧ خدمته حياته، وهذا بقيمة مرجع رقبته.
- ٨ **وقال أشهب**: يبدأ بالخدمة فيخدمه حياته، ثم تكون رقبته للآخر، وإن لم
- ٩ يخرج من الثلث، فما خرج منه على هذا المعنى.
- ١٠ **قال محمد**: وهذا هو الصواب، وأصل قول مالك^(٧)، وقد قاله **ابن القاسم**
- ١١ فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته^(٨)، ولاخر برقبته، ولاخر بمئة دينار، والثلث
- ١٢ لا يحمل ذلك، ولم يُجزِ الورثة، أنهما يتحصان - الموصى له [بالرقبة وصاحب
- ١٣ الخدمة]^(٩) - بقيمة الرقبة فقط، فما صار لهما أخذه فيها، وبدئ صاحب الخدمة،
- ١٤ فإذا مات أخذه صاحب الرقبة؛ بمنزلة من قال: اخدم فلاناً حياته ثم أنت [١٢٧/أ]
- ١٥ بعد ذلك لفلان^(١٠)، قال في أول المسألة: وهذا بقيمة مرجع رقبته، **وقال في**
- ١٦ **المجموعة**: بقيمة رقبته. مثل ما قال في **المدونة**^(١١)، وهو أصوب^(١٢).
- ١٧ [المسألة الرابعة: فيمن أخدم عبده رجلاً أجلاً مسمى فمات الرجل قبل انقضاء الأجل]
- ١٨ **ومن المدونة قال مالك**: وإن أخدمت عبدك رجلاً أجلاً مسمى فمات

(١) انظر الذخيرة ، ١١١/٧ ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ١٣٩أ.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) مطموسة في: (ز).

(٤) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/ل ١٣٩أ.

(٥) في (ح، ز): كل من.

(٦) انظر شرح التهذيب ، ٦/ل ١٣٩. ويقصد به كلام أشهب.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) زيادة اقتضتها صحة النص ، وانظر المسألة - وقد تقدمت قبل قليل - في المدونة ، ٤/٣٠٢ -

(٣٠٣) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ب.

(١٠) انتهت اللوحة (٢٤٠) من: (ح).

(١١) انظر المدونة ، ٤/٣٠٢-٣٠٣) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ب.

(١٢) قوله : "قال في ... وهو أصوب " ساقط من: (ح، ز).

- ١ الرجل قبل انقضاء الأجل، خدّم العبدُ ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد
- ٢ الحضانة والكفالة^(١) وإنما هو من عبيد الخدمة،
- ٣ ومن قال: قد وهبتُ خدمة عبيد فلان، ثم مات فلان، فإن^(٢) لورثته خدمة العبد
- ٤ ما بقي إلا أن يُستدل من قوله على أنه أراد حياة المخدم^(٣).
- ٥ قال **أشهب**: الخدمة هاهنا إنما هي حياة فلان، ولو كان إنما أراد حياة العبد
- ٦ لكانت الرقبة^(٤) للموهوب له الخدمة^(٥).
- ٧ **م**: وقال بعض أصحابنا^(٦): وقول ابن القاسم جيد، وليس كهبة الرقبة؛
- ٨ لأنه بين ما أراده من هبة الخدمة فقط دون مال يموت عنه العبد، وأرش الجنايات عليه،
- ٩ هذه أبقاها لنفسه فلا يلزمه^(٧) ما قال **أشهب** من أنها هبة للرقبة^(٨).
- ١٠ قال ابن الموارز: ولو قال في وصيته: يخدم عبيد فلاناً. ثم مات ولم يكن
- ١١ وقتاً^(٩) وقتاً - فليس بين أصحابنا فيه اختلاف علمته -: إن ذلك حياة المخدم،
- ١٢ وهو إن شاء الله قول ابن القاسم و**أشهب**^(١٠).
- ١٣ **محمد**: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده حياته، وأوصى بوصايا لغيره فلم يدع
- ١٤ غير العبد، فأجاز الورثة الوصية بالخدمة، فليع ثلث العبد، فيتخاص في ثمنه أهل
- ١٥ الوصايا وصاحب الخدمة بالتعمير .
- ١٦ **م**: يريد بثلث الخدمة . فما صار له أخذه بتلاً، ثم يستخدم ثلثي العبد
- ١٧ حياته، ثم يرجع إلى الورثة^(١١). وقاله **أصبغ**.

(١) في (ز): الكفاية.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) انظر المدونة ، ٣٠٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

(٤) في (ح): كانت الخدمة.

(٥) انظر المدونة ، ٤ (٣٠٣-٣٠٤) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب. والخدمة في (ح): الرقبة.

(٦) يقصد به عبد الحق الصقلي صاحب النكت. والله أعلم.

(٧) انتهت لوحة (٥٣) من: (ز).

(٨) انظر النكت والفروق ، ٢/١٥٤ أ.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٧ أ.

(١١) انظر الذخيرة ، ٧/١١٢.

- ١ [الباب الثالث] فيمن أوصى بوصايا لقوم و بباقي الثلث لآخرين.
- ٢ قال مالك: ومن أوصى بخدمة عبده لرجل حياته، وما بقي من ثلثه فلفلان،
- ٣ وكان^(١) العبد هو الثلث بدئ بالخدمة، فإذا انقضت الخدمة كانت الرقبة لصاحب
- ٤ باقي الثلث^(٢).
- ٥ قال ابن القاسم: زادت قيمته الآن أو نقصت^(٣).
- ٦ قال مالك: وكذلك من قال: داري حبس على فلان^(٤)، وما بقي من ثلثي
- ٧ فلفلان، والدار كفاف الثلث، فإذا رجعت الدار كانت لصاحب باقي الثلث^(٥).
- ٨ [٥:]^(٦) ولو مات العبد قبل التقويم لأحيى بالذكر، وأضيفت قيمته إلى ما
- ٩ بقي، إن كان هو الثلث فلا شيء للموصى له ببقية الثلث، ولو أوصى مع ذلك
- ١٠ بوصايا أخرجت الوصايا من ثلث^(٧) ما بقي، ثم أحيى الميت بالذكر وحسب مع
- ١١ الوصايا، فإن بقي بعد^(٨) ذلك بقية من الثلث^(٩) أنفذت للموصى له ببقية الثلث،
- ١٢ وإن لم يبق شيء فلا شيء للموصى له^(١٠).
- ١٣ قال ابن الموارز: وإذا كان العبد في المسألة الأولى أقل من الثلث يوم
- ١٤ النظر والحكم، كان للموصى له بما بقي^(١١) من الثلث ما فضل من الثلث عن قيمة
- ١٥ العبد، ومرجع العبد أيضاً متى ما رجع إن كان هو باقياً، أو إلى ورثته من بعده إن
- ١٦ كان ميتاً، وإن كان العبد يوم النظر في أمره أكثر من الثلث خير الورثة: فإن
- ١٧ شاءوا أجازوا^(١٢) للمخدم العبد كله يخدمه حياته على أنه إذا رجع كان ما حمل
-
- (١) في (ز): لثلثه الآخر فكان.
- (٢) انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب . وعندها انتهت اللوحة (١٧٦) من: (ب).
- (٣) المصدر نفسه.
- (٤) أي حياته . انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ .
- (٥) انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٤٤/١٣ .
- (٦) سقطت الإشارة إلى كلام المصنف في جميع النسخ ، والعبارة في الذخيرة ، ١١٢/٧ ؛ شرح
- التهذيب ، ١٣٩/٦ ب . من كلام ابن يونس ، فأثبت الحرف الدال على كلام ابن يونس لذلك.
- (٧) في (ز): بقية.
- (٨) ساقطة من: (ز).
- (٩) ساقطة من: (ز).
- (١٠) انظر الذخيرة ، ١١٢/٧ ؛ شرح التهذيب ، ١٣٩/٦ ب.
- (١١) في (أ، ب): ما بقي.
- (١٢) في (أ، ب): فأشاءوا أحاز

- ١ الثلث منه اليومَ ليس يومَ يرجع للموصى له بما بقي من الثلث، وإن أبوا فليقطعوا
٢ للمخدم بثُلث مال الميت من كل شيء تركه [١٢٧/ب] بتلاً، وتسقط الوصية
٣ بباقي الثلث^(١).

- ٤ **هـ**: ونزلت عندنا فيمن أوصى أن يكاتب عبده بستين ديناراً، وبباقي ثلثه
٥ لفلان والعبد كفافُ الثلث أو أقل، ورضي العبد بالكتابة، **فَقَالَ جَمَاعَةٌ**
٦ **مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ لِصَاحِبِ بَاقِيِ الثُّلْثِ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ قِيَمَةِ**
٧ **العبد من الثلث شيء، فإنه يكون له مع الكتابة؛ لأن العبد إذا كان كفاف الثلث**
٨ **يوم التقويم^(٣) فقد استوفى الميت ثلثه، والورثة الثلثين، فلا شيء لهم من الكتابة ولا**
٩ **حجة لهم أن الميت أخرج أكثر من ثلثه؛ لأن الكتابة غلة ذلك الثلث، فهي كبقية،**
١٠ **فلا شيء للورثة فيها، ألا ترى أن المريض إذا كاتَب عبده بألف وقيمة رقبته مئة**
١١ **وذلك كفاف الثلث، وأوصى بكتابه لرجل: إن الكتابة والوصية جائزة؟ فلمَّا**
١٢ **خرج العبد من الثلث لم يُراعوا ما يُقبضُ منه من الكتابة؛ لأن ذلك غلة ما خرج**
١٣ **من الثلث، وكأنه لم يُخرج إلا ثلثه فقط^(٤).**

- ١٤ وقد قيل في هذه المسألة: إنه يجعل قيمة الكتابة في الثلث، وإن كانت أكثر
١٥ من قيمة الرقبة، فإذا حملها الثلث بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت جازت
١٦ الوصية والكتابة، **يريد: وإن كان ذلك كله أكثر من الثلث، ولا يجوز أن تقوم**
١٧ **الرقبة والكتابة في الثلث، فاعلم ذلك^(٥).**

- ١٨ [(١)] فصل [في مسألة الباب من العتبية، وكيف إن مات العبد الموصى
١٩ به أو رد أحد أهل الوصايا وصيته]

- ٢٠ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ مَحْسَى بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ: قَالَ هَالِكٌ: فِيمَنْ أَوْصَى**
٢١ **بوصايا لقوم وأوصى ببقية ثلثه لرجل، ثم أقام أياماً فأوصى بعتق رقيق له وأوصى**
٢٢ **بوصايا لقوم آخرين، ولم يُغَيِّرْ مِنَ الْوَصِيَّةِ الْأُولَى شَيْئاً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ هَالِكٌ: يُبْدَأُ**
٢٣ **بالعتق، ثم يكون أهل الوصايا الأولين والآخرين في الثلث سواءً، إن وسعهم**

(١) انظر الذخيرة ، ٧/ (١١٢-١١٣).

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٣) انتهت اللوحة (٢٤١) من: (ح).

(٤) انظر الذخيرة ، ٧/ ١١٣.

(٥) المصدر نفسه. وقوله "فاعلم ذلك" ساقط من: (أ، ب).

- ١ أخذوه، وإلا تحاصوا فيه بقدر وصاياهم^(١) بعد العتق، ولا يكون للموصى له ببقية
- ٢ الثلث شيء إلا بعد العتق، وبعد أخذ أهل الوصايا الأولين والآخريين وصاياهم^(٢).
- ٣ قال ابن القاسم: وإن مات أحد العبد أو استحق فأخذوا له قيمة، أو رد
- ٤ أحد من أهل الوصايا وصيته، لم يكن للذي أوصى له ببقية الثلث في ذلك شيء،
- ٥ ويدخل في الثلث قيمة الميت وثن المستحق ووصية الراد، ويكون ذلك للورثة، فإن
- ٦ فضل بعد ذلك شيء من الثلث أخذه، وإلا فلا شيء له^(٣).
- ٧ وقال^(٤): فيمن أوصى لرجل بعشرة، ولآخر بعشرة^(٥)، ولآخر بعبده، أو أوصى
- ٨ بعتقه^(٦)، ولآخر ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في الثلث، فإنه ينظر^(٧) في ذلك،
- ٩ فإن كان الثلث^(٨) - بالعبد^(٩) - قدر العبد والعشرين، فلا شيء لصاحب باقي
- ١٠ الثلث، وإن كان ثلثه قدر قيمة العبد فقط، زال صاحب باقي الثلث، ورجع
- ١١ صاحبا العشرين فأخذا وصيتهما من ثلث ما بقي بعد العبد^(١٠) أو ما حمل منهما؛
- ١٢ لأن ما هلك من التركة كما لم يكن، وإنما اعتبرنا قيمته^(١١) لصاحب باقي الثلث
- ١٣ [ليعلم بذلك قدر وصيته كأن وصيته إنما كانت بعد العبد]^(١٢)، ولو لم يوص بباقي
- ١٤ الثلث كانت الوصايا في ثلث ما بقي، وألغى العبد^(١٣).
- ١٥ قال في كتاب ابن المَوَّاز: يأخذ أهل التسمية ما سمي لهم من ثلث ما
- ١٦ بقي بعد العبد كأنه لم يكن، ثم يحيى العبد الميت بالذكر، فتضم قيمته إلى ما ترك

(١) في (ح): مانابهم.

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٤٨/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٨ أ.

(٣) نفس المصدر.

(٤) أي: ابن القاسم.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) في (ح): بعبده.

(٧) انتهت اللوحة (٥٤) من (ز).

(٨) في (أ، ب): في الثلث.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) قوله: "فقط زال... بعد العبد" ساقط من: (ز).

(١١) أي: العبد الهالك.

(١٢) سقط هذا القدر من جميع النسخ وهو ساقط أيضاً من نسخة النوادر والزيادات التي بين يدي . وقد أكملته من العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٧٣/١٣.

(١٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٨ (أ٩-ب٩)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٧٣/١٣.

- ١ الميت، ثم يُخرج من ثلث الجميع: العبد والوصايا، فإن بقي بعد ذلك شيء من
٢ الثلث كان لصاحب باقي الثلث، وإلا فلا شيء له^(١).

- ٣ **ومن المجموعة [١٢٨/أ] قال عليّ وابن وهب وابن القاسم عن**
٤ **مالك:** ومن أوصى بعق عبده ولرجل بباقي ثلثه، فمات العبد قبل النظر فيه، قال:
٥ يقوم وتضم قيمته إلى باقي المال، ثم ينظر ثلث ذلك، فيطرح منه قيمة العبد، فما
٦ بقي، فهو كله للموصى له بباقي الثلث^(٢)، وقاله ابن كنانة^(٣).

- ٧ **وقال المغيرة:** ينظر إلى قيمة العبد صحيحاً^(٤) فيطرح من ثلث ما بقي من
٨ مال الميت سوى العبد، فإن بقي منه شيء كان^(٥) لصاحب باقي الثلث.

- ٩ **وقال عليّ:** ولو أوصى مع^(٦) ذلك بعشرة لرجل، حملت قيمة العبد على بقية
١٠ المال، ثم أزلت من ثلث الجميع قيمة العبد، ثم العشرة فما بقي فلصاحب باقي
١١ الثلث، فإن لم يكن فيه بعد العبد عشرة نظر^(٧) إلى ثلث^(٨) المال غير العبد
١٢ فأعطى^(٩) منه صاحب العشرة عشرة، وكان ما بقي للورثة^(١٠).

- ١٣ **وقال عبد الملك:** موت العبد في الوصايا المسماة من رأس المال، وفي^(١١)
١٤ الذي له باقي الثلث من الثلث^(١٢).

- ١٥ **وهذا هو الأصل،** فاعتمد عليه، ووجه ذلك أن الموصى له ببقية الثلث
١٦ قد خصه^(١٣) إن كذا وكذا مبدئاً عليه، وإنما له ما بقي بعده^(١٤) فكأنه إنما أوصى له
١٧ بتلك البقية لا يعدوها، فسواء هلكت تلك الوصايا المبدأة أو بقيت، إنما لهذا ما

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩ ب ؛ البيان والتحصيل ، ١٣/١٧٤ .

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩ ب .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ساقطة من : (أ، ب) .

(٥) ساقطة من : (ز) .

(٦) في (أ، ب) : ببيع .

(٧) انتهت اللوحة (٢٤٢) من : (ح) .

(٨) في (أ، ب) : تلك .

(٩) انتهت اللوحة (١٧٧) من : (ب) .

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩ ب .

(١١) ساقطة من : (أ، ب) .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) أي : الموصي ، فكأنه قال : إن كذا وكذا

(١٤) في (ح) : عنده .

١ بقي بعد تقدير إخراجها، كذلك أراد الميت، والوصايا المسماة لم يخصها بشيء،
 ٢ وإنما قال: لفلان كذا، وعبدى حر، ولفلان كذا^(١) فإذا مات العبد قبل ذلك فكأنه
 ٣ لم يوص فيه بشيء وبقي من قوله^(٢) لفلان كذا، فوجب أن تكون من ثلث ما
 ٤ بقي والآخر إذا مات العبد بقي من قوله لفلان ما بقي بعد العبد، فوجب أن يكون
 ٥ كذلك، والله أعلم^(٣).

٦ **قال علي بن مالك:** وإذا أوصى لرجل بمال، ولآخر بباقي الثلث فمات
 ٧ الموصى له بالتسمية قبل موت الموصي ولم يعلم به، فإنما لصاحب باقي الثلث ما
 ٨ بقي بعد إخراج التسمية من الثلث، ثم تعود التسمية ميراثاً^(٤).

٩ **وقال في التي أوصت بعق أمة لها^(٥)، وب عشرة لفلان، وخمسة لفلان، وباقي**
 ١٠ **الثلث لفلان، ثم صحت فأعتقت الأمة، ومات الموصى لهم بالمال، ثم ماتت هي،**
 ١١ **فلصاحب باقي الثلث ما بقي بعد قيمة الجارية، وبعد الخمسة عشر^(٦).**

١٢ **ومن العتبية والمجموعة قال ابن القاسم:** قال مالك: فيمن قال: اكتبوا ما
 ١٣ بقي من ثلثي لفلان، فإني أريد أن أوصي غداً فمات قبل أن يوصي، فلا شيء لفلان^(٧).
 ١٤ **قال ابن القاسم:** لأنه لا يدري أن لو أوصى، أبقى له شيء أم لا^(٨)؟.

١٥ **وقال أشهب في العتبية:** له الثلث كله^(٩).

١٦ **قال عيسى بن ابن القاسم:** ولو أوصى لرجل بعشرة دنائير، ثم قال: أنا
 ١٧ أريد أن أوصي غداً، ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي لفلان، ثم مات قبل أن
 ١٨ يوصي، فلا شيء له^(١٠).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أي: من قول الموصي.

(٣) انظر الذخيرة ، ١١٤/٧.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٩ب-١٠أ).

(٥) قوله: "بعد إخراج ... أمة لها" هذه العبارة مكررة في: (ز) بعد قوله: ثم صحت.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(١٠).

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٢٣، ١٤٦.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٢٣.

(٩) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٤٦.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٥٨.

١ [الباب الرابع] فيمن أوصى بشيء مجهول و أوصى معه بوصايا.

٢ قَالَ هَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: قَدُّوا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَصْبَحًا

٣ أَقِيمُوهُ لَهُ، وَأَوْصَى مَعَ ذَلِكَ بِوَصَايَا، فَلِيَحَاصَّ لِلْمَسْجِدِ بَقِيَّةَ الثُّلُثِ، وَلِأَهْلِ

٤ الْوَصَايَا بِمَا سَمِيَ لَهُمْ فِي الثُّلُثِ، فَمَا صَارَ لِلْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَاصَةِ وَقِفَ لَهُ،

٥ فَيَسْتَصْبِحُ بِهِ فِيهِ حَتَّى يَنْجُزَ^(١).

٦ قَالَ سَحْنُونُ: وَقَالَ الرَّوَاةُ^(٢).

٧ قَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ فِيهِ الْمَجْمُوعَةُ: وَمَنْ أَوْصَى بِمَا لَا أَمْدَ لَهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ

٨ وَأَوْصَى بِوَصَايَا غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لِلْمَجْهُولَاتِ كُلِّهَا بِالثُّلُثِ وَكَأَنَّهَا صَنْفٌ

٩ وَاحِدٌ، وَلَوْ لَمْ يَوْصَ بِغَيْرِ الْمَجْهُولَاتِ قُسِّمَ الثُّلُثُ [١٢٨/ب] عَلَى عَدَدِ

١٠ الْمَجْهُولَاتِ^(٣).

١١ **هـ** وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِذَا أَوْصَى بِوَقِيدٍ قَنَدِيلٍ فِي مَسْجِدٍ كُلِّ لَيْلَةٍ

١٢ لِلأَبَدِ، وَأَنْ يَسْقَى كُلَّ يَوْمٍ رَاوِيَةَ مَاءٍ، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ: يُضْرَبُ لِلْمَجْهُولَاتِ

١٣ كُلُّهَا بِالثُّلُثِ^(٥) يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُ رَاوِيَةٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَكَمْ ثَمَنُ وَقِيدٍ قَنَدِيلٍ كُلِّ

١٤ لَيْلَةٍ، فَيُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ.

١٥ **هـ** وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَاجْشُونِ، لِأَنَّهُ قَالَ: يُقَسَّمُ الثُّلُثُ عَلَى

١٦ عَدَدِ الْمَجْهُولَاتِ، وَوَجْهُ هَذَا: فَلَأَنَّ كُلَّ مَجْهُولٍ^(٦) لَوْ انْفَرَدَ لَضُرِبَ لَهُ بِالثُّلُثِ، فَإِذَا

١٧ اجْتَمَعُوا قُسِّمَ الثُّلُثُ عَلَى عَدَدِهِمْ.

١٨ قَالَ^(٧): وَقَدْ قِيلَ: يُضْرَبُ لِكُلِّ مَجْهُولٍ بِالثُّلُثِ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَسَّمُ الثُّلُثُ

١٩ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِتَسَاوِي الضَّرْبِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٨) ضُرِبَ لَهُ بِالثُّلُثِ^(٩).

(١) انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل١٨٩ب ؛ انظر النوادر والزيادات ، ٩٧/١٦

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ٩٧/١٦ أ ؛ التنبيهات للقاضي عياض ، ٣٦٨/٢.

(٤) ساقطة من (أ،ب).

(٥) وهو قول ابن الماجشون.

(٦) انتهت اللوحة (٥٥) من: (ز).

(٧) لعله هذا الفقيه الذي حكى عنه لازم قول ابن الماجشون.

(٨) ساقطة من: (ح،ز).

(٩) انظر التنبيهات ، ٣٦٨/٢ ؛ شرح التهذيب ، ١٣٩/٦ب.

- ١ **وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَأَرَاهُ لِأَشْهَبَ:** وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَى فُلَانٍ
- ٢ دِرْهَمٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ^(١)، وَأَوْصَى بَعْتَقَ، وَحَمَلَانَ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يُتَصَدَّقَ
- ٣ بِدِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ، فَلْيَعْمَرْ صَاحِبَ النِّفْقَةِ وَيَحَاصِّ لَهُ بِدِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ مَبْلَغَ تَعْمِيرِهِ،
- ٤ وَيَحَاصِّ لِلْفَرَسِ وَالْعَبْدِ بَقِيْمَةً وَسَطَةً، وَيَحَاصِّ لِلصَّدَقَةِ بِالدِّرْهَمِ كُلِّ شَهْرٍ بِالثَّلَاثِ
- ٥ كُلِّهِ، وَإِنْ قَلَّتْ بِالمَالِ كُلُّهُ كَانَ حَسَنًا، فَإِنْ خَرَجَ نَصْفُ وَصَايَاهُمْ أَنْفَقَ عَلَى
- ٦ المَوْصَى لَهُ بِدِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ نَصْفَ دِرْهَمٍ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ بِدِرْهَمٍ كُلِّ شَهْرٍ فَيُتَصَدَّقُ
- ٧ بِدِرْهَمٍ كَامِلٍ كُلِّ شَهْرٍ؛ لِأَنْ تَعْجِلَ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِلْعَبْدِ وَالْفَرَسِ^(٣)
- ٨ مَا يُشْتَرَى بِهِ ذَلِكَ، أُعِينَ بِهِ فِيهِمَا^(٤).
- ٩ وَذَكَرَ ابْنُ الْقُرْطُبِيِّ^(٥) أَنَّ أَشْهَبَ يَرَى أَنَّ يُحَاصِّ بِمَا أَوْصَى بِهِ مِمَّا لَا أَمَدَ لَهُ
- ١٠ مِنْ وَقْدِ مَسْجِدٍ أَوْ سَقْيِ مَاءٍ بِالمَالِ كُلِّهِ^(٦).

(١) انتهت اللوحة (٢٤٣) من (ح).

(٢) في (ز): وجمالان.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أي: في عتق وجمالان في سبيل الله. وانظر ما نقله عن ابن المواز: النوادر والزيادات، ١٦/٩٧ ب.

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي. سبقت ترجمته في كتاب الوديعة

ص (٣٧٦).

(٦) نفس المصدر.

[الباب الخامس] فيما يُختلَع لأهل الوصايا فيه مِنَ الثلث،

والوصية بالعين^(١) والدين^(٢)

[(١) فصل: فيما يختلَع لأهل الوصايا فيه من الثلث]

قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَوْصَى بِسَكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ - وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا - قِيلَ لِلْوَرِثَةِ:

أَسْلَمُوا لَهُ سَكْنَاهَا، أَوْ فَاقْطَعُوا لَهُ بِثُلْثِهَا بَتْلًا،

وَإِنْ أَوْصَى أَنْ تُؤَجَّرَ^(٣) أَرْضُهُ^(٤) سَنِينَ^(٥) مَسْمَاةً بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَقِيَمَةُ الْأَرْضِ أَكْثَرُ

مِنَ الثَّلَاثِ وَلَمْ يُجَزَّ الْوَرِثَةُ، قِيلَ لَهُمْ: فَأَخْرِجُوا لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمِيتِ بَتْلًا بِغَيْرِ ثَمَنِ^(٦).

وَحَكَى لَنَا بَعْضُ فَهْمَاءِ الْقُرَوِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَوْصَى أَنْ تَكْرَى

أَرْضُهُ مِنْ رَجُلٍ، وَلَمْ يُسَمَّ مَا تَكْرَى بِهِ مِنْهُ، وَالثَّلْثُ يَحْمِلُهَا فَبِذَلِكَ الْوَرِثَةُ لِلْمَوْصَى

لَهُ بِحَاطِطَةِ ثُلْثِ الْكَرَاءِ، فَلَمْ يَقْبَلْ إِلَّا أَنْ يُحْطَ عَنْهُ أَكْثَرُ، فَإِنَّ الْوَرِثَةَ إِنْ لَمْ يَكْرُوا

مِنْهُ بَمَا قَالَ قَطَعُوا لَهُ بِثُلْثِ الْأَرْضِ يَزْرَعُهَا بِغَيْرِ كَرَاءٍ، وَلَوْ لَمْ يَحْمِلْهَا^(٧) الثَّلْثُ وَأَبَى

الْوَرِثَةُ أَنْ يَحْطُوهُ ثُلْثُ الْكَرَاءِ - **يُرِيدُ:** أَوْ أَبَوْا أَنْ يُكْرَوْهَا مِنْهُ - فَلْيَقْطَعُوا لَهُ

بِثُلْثِ الْمِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَهُ، وَلَوْ سَمِيَ الْمِيتُ أَنْ تَكْرَى مِنْهُ بِكَذَا لَمْ يُحْطَ مِنْ

تِلْكَ التَّسْمِيَةِ شَيْءًا^(٨).

وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: وَإِنْ أَوْصَى بِدَنَانِيرٍ، وَلَهُ دُورٌ وَعَيْنٌ، وَالْوَصِيَّةُ تَخْرُجُ مِنْ

ثُلْثِ الْجَمِيعِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْوَرِثَةِ حِجَّةً فِي أَنَّ الْمِيتَ جَمَعَ ثُلْثَهُ فِي الْعَيْنِ

وَعَوْضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْعُرُوضِ.

وَفِي خَيْرِ كِتَابِ مُحَمَّدٍ: إِنْ شَاءُوا دَفَعُوا الدَّنَانِيرَ أَوْ قَطَعُوا لَهُ

بِثُلْثِ الْمِيتِ فِي الدَّنَانِيرِ وَالْعُرُوضِ.

(١) فِي (ز): بِالْعَتَقِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: (أ، ب).

(٣) "اطْلُقْ هُنَا الْإِجَارَةَ عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ، وَالْإِصْطِلَاحُ إِنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُقُ لَفْظُ الْإِجَارَةِ عَلَى مَنْ يَعْقِلُ، وَلَفْظُ الْكَرَاءِ عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ حَيَوَانًا وَجَمَادًا" شَرْحُ التَّهْذِيبِ، ٦/١٤٠ أ.

(٤) أَي: مِنْ فُلَانٍ، الْمَوْصَى لَهُ.

(٥) فِي (ح): سَنَةً.

(٦) انْظُرِ الْمَدُونَةَ، ٤/٣٠٤؛ تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ، ل ١٨٩ ب. وَ"ثَمَنٌ" فِي (ز): يَمِينٌ.

(٧) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (١٧٨) مِنْ: (ب).

(٨) انْظُرِ النَّكَتَ وَالْفُرُوقَ، ٢/٥٤ أ؛ شَرْحُ التَّهْذِيبِ، ٦/١٤٠ أ.

- ١ وقال بعضُ فقهاء القرويين: ينبغي إن كانت عروضاً لا مشقة في بيعها:
- ٢ أن ذلك لازمٌ لهم، كما للميت أن يقصد^(١) بثلثه داراً من دوره أو عبداً من عبده
- ٣ ولا كلام للورثة، فكذلك له أن يجعل ثلثه في العين؛ إذ لا مشقة عليهم ولا ضرر
- ٤ في بيع ذلك العرض، وأما لو كانت العروض أو الدور يشق بيعها و يطول، فإنهم
- ٥ مخيرون في إجازة ذلك، أو يقطعوا له بالثلث في كل شيء.
- ٦ [المسألة الأولى: فيمن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا
- ٧ مما حضر]
- ٨ ومن المدونة: ومن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج
- ٩ الوصايا مما حضر، خير الورثة بين إخراجها مما حضر، أو إسلام ثلث الحاضر
- ١٠ وثلث الغائب لأهل الوصايا يتحصون فيه^(٢).
- ١١ قال مالك: وكذلك إن أوصى لرجل بمئة دينار، وله ديون^(٣)، ولا تخرج المئة
- ١٢ من ثلث ما حضر، خير الورثة بين أن يعجلوا له المئة [١٢٩/أ] مما حضر أو
- ١٣ يقطعوا له بثلث الميت في الحاضر، فإذا خرج الدين^(٤) أخذ ثلثه^(٥).
- ١٤ قال محمد بن الملك في المجموع: وقد أعتق النبي ﷺ ثلث العبيد الذين
- ١٥ أعتق الميت جميعهم فمنع بعضهم العتق^(٦)، والميت قد أشاعه في جميعهم، قال:
- ١٦ وعلى هذا جماعة أهل المدينة^(٧).
- ١٧ واحتج بخبره في غير المجموع بما وافقنا به المخالف في جناية العبد بما يقل
- ١٨ أرشه، فيأبى سيده أن يفديه ويسلمه، فيسلم كثيراً في^(٨) قليل إذا أبى أن يفديه،

(١) في (أ، ب): يتصدق.

(٢) انظر المدونة ، ٣٠٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

(٣) قوله : " وله ديون " لم يشبهه البرادعي في تهذيبه ، وهي في المدونة الكبرى ، ٣٠٥/٤ . وعدها أبو الحسن الصغير زيادة زادها ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ٦/ل ١٤٠ أ.

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) انظر المدونة ، ٣٠٤-٣٠٥ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

(٦) وذلك فيما أخرجه الامام مالك في موطأه ، (٣٨) كتاب العتق والولاء ، (٣) باب من أعتق رقيقاً لا

يملك مالا غيرهم ، حديث (٣) : أن رجلاً في زمان النبي ﷺ أعتق عبيداً له ستة عند موته ، فأسهم رسول

الله ﷺ بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد .

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٦ ب.

(٨) انتهت اللوحة (٢٤٤) من: (ح).

١ فكذلك على الورثة للميت^(١) في إسلام وصيته أو إسلام ثلث تركته^(٢).

٢ [(٢) فصل : فى الوصية بالعين والدين]

٣ [المسألة الأولى : فيمن ترك مئة عيناً ومئة ديناً فأوصى لرجل بثلاث العين ولآخر بثلاث الدين]

٤ **ومن المدونة قال مالك:** وإن لم يترك إلا مئة عيناً ومئة ديناً، فأوصى لرجل
٥ بثلاث العين، ولآخر بثلاث الدين، فذلك نافذ، ولكل واحد ثلث مئة بلا حصاص،
٦ وإن أوصى لهذا بخمسين من العين، ولهذا بأربعين من الدين، فإن لم يجز الورثة
٧ أسلموا ثلث^(٣) العين وثلث الدين إليهما، ونظر كم قيمة الأربعين الدين نقداً، فإن
٨ قيل: عشرون. كان ثلث العين والدين بينهما على سبعة أجزاء: للموصى له بالعين
٩ الخمسين خمسة أجزاء، وللموصى له بالأربعين الدين جزءان، فهكذا يقتسمون
١٠ ثلث الحاضر وثلث الدين^(٤) على سبعة أسهم كما وصفنا^(٥).

١١ **محمد:** قال مالك: وإن لم يترك إلا مئة عيناً ومئة ديناً، فأوصى لرجل بنصف
١٢ العين، ولآخر بنصف الدين أو بثلاث هذه وثلث هذه، أو بعدد من هذه ومن
١٣ الأخرى بعدد مثله، أو لهذا بالمئة العين ولهذا بالمائة الدين، فلكل^(٦) واحد ما سمي له
١٤ من مئته إن حمله الثلث، وإلا فلكل واحد ثلث مئته،
١٥ فأما إن خلف غير المتين ولا يخرج ما سمي من الثلث، فلا بد أن يخير الورثة فيجزوا أو
١٦ يسلموا الثلث من كل شيء، فيتخاص فيه صاحب العين بعدد وصيته، وصاحب الدين
١٧ بقيمة وصيته^(٧). **وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة^(٨):**

١٨ **قالا:** وكذلك لو ذكر لهذا من العدد في العين خلاف ما سمي للآخر من الدين،
١٩ ولم يحمل الثلث ذلك، كان التخيير للورثة، فإن لم يجزوا أسلموا ثلثه فيتخاصان

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٦٦-ب-١٧٠).

(٣) في (أ، ب) : الميت.

(٤) انتهت اللوحة (٥) من: (ز).

(٥) انظر المدونة ، ٣٠٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩.

(٦) في (أ، ب): للدين فكل.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٤٠٠.

(٨) المصدر نفسه.

- ١ فيه بعدد العين وقيمة الدين^(١).
- ٢ **قال سحنون:** سواء اتفقت وصيتهما أو اختلفت إذا لم يُجزِ الورثة قطعوا لهما
- ٣ بالثلث فيتحاصن فيه في العين بعدده، وفي الدين بقيمته؛ ألا ترى لو أوصى بمئة
- ٤ الدين ولم يُجزِ الورثة لضيق الثلث أنهم يقطعون للموصى له بالثلث، ولا يكون
- ٥ كعرض بعينه يُقطع له^(٢) فيه^(٣).
- ٦ **وقول سحنون موافق لما في المدونة، ونحوه لابن القاسم في**
- ٧ **المستخرجة^(٤).**
- ٨ [المسألة الثانية: فيمن ترك ديناً وعيناً فأوصى بالعين أن يخرج عنه وقيمة الدين مثل
- ٩ العين، وكيف إن أوصى بالدين]
- ١٠ **قال ابن القاسم:** إذا ترك الميت ديناً وعيناً، فأوصى بالعين أن يخرج
- ١١ عنه، وقيمة الدين مثل العين، **قال:** لا يلزم ذلك الورثة لتعذر بيع الدين أو لغيبة من
- ١٢ هو عليه، فلا يجوز بيعه، فيصير الميت قد أخذ منهم ما هو ناض وأبقى لهم ما
- ١٣ عليهم^(٥) فيه ضرر. وأما لو أوصى بالدين وقيمته الثلث لجاز؛ لأن الدين كالعرض،
- ١٤ فكأنه أوصى بعرض قيمته الثلث؛ مثل أن يترك مئة عيناً ومئة ديناً، وقيمة المئة الدين
- ١٥ خمسون، فوصيته بها جائزة ولا كلام للورثة، ولو لم يحمل الدين الثلث لخير
- ١٦ الورثة، فإما أجازوه أو قطعوا له بثلث العين والدين، وقيل: يقطع له بالثلث في
- ١٧ الدين كالعرض الموصى له به ولا يحمله الثلث أنه يُقطع له^(٦) فيه.
- ١٨ **وروي محيسى عن ابن القاسم:** فيمن أوصى لرجل باثني عشر ديناراً، هي
- ١٩ له عليه - وهو معدم - وأوصى لآخر باثني عشر عيناً تركها لا مال له غير ذلك،
- ٢٠ فلم يُجزِ الورثة، **قال^(٧):** يخرج ثلث الاثني عشر العين، وهي أربعة لأهل الوصايا،

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤١ أ.

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٤١ أ.

(٤) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٤٠ ب.

(٥) في: (ز) عليه.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٧) أي ابن القاسم.

- ١ ويكون ثلثاها ثمانية للورثة، ثم ينظر كم قيمة الاثني عشر الدين الساعة^(١)، فإن
- ٢ كان أربعة ضرب الذي أوصي [١٢٩/ب] له بالاثنى عشر الدين^(٢) بأربعة؛ لأنها
- ٣ وصيته، وضرب الموصى له بالعين باثنى عشر، عدد وصيته في هذه^(٣) الأربعة التي
- ٤ هي ثلث العين، فيصير للموصى له بالعين منها ثلاثة فيأخذها، ويصير^(٤) للآخر
- ٥ دينار، فيوقف ويطرح عنه مثله من الدين، ثم يرجع إلى ثلث الاثنى عشر الدين،
- ٦ فيعاد فيها الضرب كما صنع في الأولى: يضرب الذي هي^(٥) عليه بأربعة،
- ٧ والآخر^(٦) باثنى عشر يضربان بذلك في ثلثها، وثلثاها للورثة، فثلثها أربعة فيصير^(٧)
- ٨ لصاحب الاثنى عشر ثلاثة، ولصاحب الأربعة واحد فتطرح عنه من الدين الذي
- ٩ هو عليه، وقد طرح عنه آخر مكان الدينار الذي صار له من العين في المحاصة
- ١٠ فتبقى عليه عشرة، ثم يرجع الورثة والذي أوصي له^(٨) بالعين إلى الدينار الذي
- ١١ أوقف فيتحصون فيه بمقدار^(٩) ما ناب كل واحد من الاثنى عشر الدين، فيضرب
- ١٢ فيه الورثة بقدر موارثتهم وهو ثمانية، والموصى له بالعين بثلاثة أسهم التي صارت
- ١٣ له بالمحاصة فيها، ولا يضرب الموصى له^(١٠) بالدين بشيء فيه؛ لأنه قد ضرب فيه
- ١٤ مرة، وإنما هذا شيء صار له في المحاصة وأخذ منه في الدين الذي عليه،
- ١٥ ثم ما اقتضى من العشرة الباقية عليه فعلوا فيه مثل ذلك سواء، ولا يدخل الذي
- ١٦ عليه الدين معهم في شيء من ذلك^(١١).

- ١٧ قال ابن القاسم فيها وفي المجموعة: ولو كانت له مئة على مليء و مئة
- ١٨ على معدم، وترك مئة عيناً لا غير، وأوصى للغريمين، لكل واحد بما على صاحبه

(١) أي: لو بيعت الآن.

(٢) انتهت اللوحة (١٧٩) من: (ب).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٤٥) من: (ح).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) في (ز): الأخرى.

(٧) في (أ، ب): فيضرب.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (ح، ز).

(١٠) قوله: "بالعين بثلاثة ... الموصى له" ساقط من: (أ، ب).

(١١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ل (١٦٠-١٦١).

- ١ ولم يَجْزِ الورثة، فليتحاصوا في ثلثِ المئة الحاضرة، وثلثِ المئتين الدين^(١).
- ٢ **قال في المجموعة:** يُنظرُ إلى قيمة المئة التي على المليون إن كانت لم تحل أن
- ٣ لو بيعت بالنقد، فإن قيل: ستون، وقيل في التي على المعدم ثلاثون، فثلثا الثلث
- ٤ للمعدم^(٢)، وثلث الثلث للمليون من عين ودين^(٣)، فصار للمعسر مما على الموسر
- ٥ ثلثا^(٤) ثلثه، وذلك اثنان وعشرون ديناراً وتسعا^(٥) دينار^(٦)،
- ٦ وللموسر مما على المعسر ثلث ثلثه وهو أحد عشر وتسع^(٧)، وليس له أن يقاصه
- ٧ بها؛ لأن عليه ديناً للورثة، فيؤخذ من الموسر ما كان للمعسر فيضم إلى ما للمعسر
- ٨ بالحصاص من المئة الناضية، وذلك اثنان وعشرون وتسعاً أيضاً^(٨)، فيكون الجميع
- ٩ أربعة وأربعين وأربعة أضعاف، يتحصص في ذلك كله الورثة والموسر بقدر ما لكل
- ١٠ واحد عند المعسر^(٩).
- ١١ **يريد:** الذي للموسر على المعسر أحد عشر وتسع^(١٠)، وللورثة عليه
- ١٢ ستة وستون وثلثان^(١١)، ثلثا المئة التي عليه^(١٢)، فيقتسمون ذلك^(١٣) على سبعة
- ١٣ أجزاء^(١٤)، للورثة ستة أجزاء وللمليون جزء، فيقع للورثة من ذلك ثمانية وثلثون
- ١٤ وستة أسباع تسع^(١٥)، وللمليون ستة^(١٦) وثلاثة أسباع^(١٧) وسبع^(١٨) تسع^(١٩)،
-
- (١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤١ أ.
- (٢) لأنه أوصى لكل واحد من الغريمين بما على صاحبه. فما على المليون (٦٠) وهي ضعف ما على المعدم وهو (٣٠) ، فيكون للمعدم ضعف ما للمليون ، فيكون له ثلثا الثلث. والله أعلم.
- (٣) انتهت اللوحة (٥٧) من: (ز).
- (٤) ساقطة من: (ز).
- (٥) تسع الدينار = ٠,١١١ ، فتسعا الدينار = ٠,٢٢٢ ،
- (٦) وذلك لأن التركة = ٣٠٠ من عين ودين ، فثلثها = ١٠٠ . وللموسر ثلث الثلث منها وهو = ٣٣,٣٣٣ . فثلثا هذا الثلث = ٣٣,٣٣٣ = ٢×٣٣÷٣٣,٣٣٣ = ٢٢,٢٢٢ .
- (٧) وذلك لأن الثلث - كما مر قبل قليل - = ١٠٠ ، وثلثه = ٣٣,٣٣٣ ، فثلث الثلث = ١١,١١١ .
- (٨) وذلك أن لهما ثلث المئة الناضية وقدره = ٣٣,٣٣٣ ، وللمعسر ثلثا الثلث وهو = ٢٢,٢٢٢ .
- (٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٤١-٤١ ب).
- (١٠) وذلك تمام الثلث الذي لهما. والذي اقتسماه على أساس ١/٣ : ٣/٢. وقد سبق ذكر ما له من كلام ابن القاسم في المجموعة.
- (١١) هي بالأعداد العشرية = ٦٦,٦٦٦ .
- (١٢) أي: هي ثلثا المئة التي عليه.
- (١٣) أي : فيما حصل للمعسر ، وقدره ٤٤,٤٤٤٤ .
- (١٤) لأن ما للموسر بالنسبة لما للورثة هو نسبة : ٦:١ . فيقتسمون ما خرج للمعسر وقدره ٤٤,٤٤٤٤ على أساس هذه النسبة.
- (١٥) تساوي بالأعداد العشرية ٣٨,٠٩٥٢ ، وذلك لأن ستة أسباع = ٠,٨٥٧ ، والتسع = ٠,١١١ ،
- فستة أسباع التسع = ٠,٨٥٧ × ٠,١١١ = ٠,٠٩٥٢ ، تضاف إلى العدد الصحيح وهو ٣٨ ،

١ ويسقط عن المعدم جميع ما أوصى له به وذلك تسعاً كل مئة^(١)، وهو ستة وستون
٢ وثلاثان، وتبقى عليه ثلاثة وثلاثون وثلاث، فكل ما اقتضى منه بعد ذلك من شيء
٣ فيقتسمه الورثة والمليء على سبعة أجزاء كما وصفنا^(٢).

٤ قال ابن القاسم: ولو كانت المئة التي على المليء حالة لضرب المعسر في
٥ الحصاص بعددها بعد أن^(٣) تؤخذ من المليء فتضم إلى المئة الأخرى، فيكون كمن
٦ ترك مئتين عيناً ومئة ديناً على عديم^(٤)، فأوصى بالمئة الدين لرجل، ومئة من العين
٧ لآخر، فيعمل فيه على ما مضى من التفسير^(٥).
٨ **هـ**: وهذا كله موافق لما في المدونة^(٦).

٩ وذكر ابن المواز المسألة فقال: إذا كانت له مئة على مليء، ومئة على
١٠ معدم، وأوصى لكل واحد بما على صاحبه، قال: هذا بمنزلة ما لو أوصى بكل مئة
١١ منهما^(٧) لأجنبي^(٨)، فإن حمل ذلك الثلث، فلكل واحد مئته^(٩)
١٢ التي أوصى له به^(١٠) بعينه،
١٣ وإن لم يكن له غيرهما واستوت وصيته من كل مئة بعدد أو جزء أكثر من الثلث،

فتكون ثمانية وثلاثون وستة أسابيع تسع تسايوي بالأعداد العشرية (٣٨,٠٩٥٢) ديناراً.

(١٦) في (أ،ب): ستة وثلاثون . وهو خطأ بين.

(١٧) هكذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، والصحيح : ثلاثة أتساع . لأن ما للمليء = ٤٤,٤٤٤٤ -

٣٨,٠٩٥٢ (وهو ما للورثة بالخاصة) = ٦,٣٤٩٢ . والعدد الصحيح لاختلاف فيه ، أما العدد العشري

فإن ثلاثة أسابيع = ٠,٤٢٨٥ وهو أكبر من العدد العشري الذي للموسر . فتبين خطأ ما في جميع النسخ.

(١٨) في (أ،ب): وتسع . وهو خطأ.

(١٩) وهو بالأعداد العشرية = ٦,٣٤٩٢ . لأن ثلاثة أتساع = $3 \times \frac{1}{9} = 3 \times 0,1111 = 0,3333$

+ ٠,٣٣٣٣ ، وسبع التسع = $\frac{1}{9} \times \frac{1}{7} = 0,01587$ ، ومجموع ذلك = ٠,٣٣٣٣ +

٠,٠١٥٨٧ = ٠,٣٤٩٢ ، وإذا اضيف إليه العدد الصحيح كان = ٦,٣٤٩٢ .

(١) أو ثلثا الثلث ، والثلث = ١٠٠ ، لأن المبلغ ٣٠٠ من عين ودين . فكان ثلثاها = ٦٦,٦٦٦٦ .

فتسقط عنه ؛ لأنه المبلغ المستحق له من الموسر ، فقد سبق أنهما يقتسمان الثلث بنسبة ١/٣ : ٢/٣ ،

للمعسر ٢/٣ وللموسر ١/٣ .

(٢) انظر كلام ابن يونس في : الذخيرة ، ٧/ (١١٦-١١٧) . مع خلط في الأرقام كثير .

(٣) في (أ،ب،ز): نقداً و .

(٤) في (ح): غريم .

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤١ ب .

(٦) انظر المدونة ، ٤/٣٠٥ ؛ الذخيرة ، ٧/١١٧ .

(٧) في (ز): ما لو أوصى لكل منهما . وقوله : "لكل واحد...مئة منهما" ساقطة من: (ب) .

(٨) في (أ،ب): للأجنبي .

(٩) في (أ،ب): مائتيه .

(١٠) انتهت اللوحة (٢٤٦) من: (ح) .

- ١ قُطِعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ مِثْلِهِ [١٣٠/أ] الَّتِي أَوْصَى لَهُ بِهَا بَعِينُهَا، وَلَا يَشْتَرِكَانِ
- ٢ فِي كُلِّ مِئَةٍ، وَلَا حِصَاصَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ أَبَدًا أَنْ لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ شَيْءٌ آخَرُ
- ٣ غَيْرُ الْمَتِّينِ الدِّينِ، وَلَا تَحْمِلُ وَصِيَّتُهُ الثَّلْثَ، وَلَا يُجِزُ ذَلِكَ الْوَرِثَةُ؛ لِأَنَّ هَاهُنَا يُقْطَعُ
- ٤ لِهَمَا بِالثَّلْثِ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ بِمَا قُطِعَ لَهُمَا، وَيَتَحَاصَّانِ بِقِيَمَةِ وَصِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ؛
- ٥ لِأَنَّهُمَا إِذَا شَارَكَا^(١) الْوَرِثَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِنْفَازِ الْوَصِيَّةِ بَعِينُهَا فِيمَا
- ٦ أَوْصَى لَهُمْ بِهِ بَعِينُهُ^(٢).

- ٧ **قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ أَنَّهُ لَا يُقَوِّمُ الدِّينَ الْمَوْصَى**
- ٨ **بِهِ وَإِنَّمَا يُحَسِّبُ عَدْدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنَ الثَّلْثِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنْ قِطْعِ الثَّلْثِ**
- ٩ **مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَعِينُهُ، إِلَّا أَنْ يُنْفَذَ الْوَرِثَةُ الْوَصِيَّةَ^(٣). وَأَنَا^(٤) أَسْتَحْسِنُ إِنْ كَانَ الدِّينُ**
- ١٠ **إِذَا قَوِّمَ خَرَجَ مِنَ الثَّلْثِ قَوْمَتُهُ بِالنَّقْدِ^(٥)، ثُمَّ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُهُ بَعِينُهَا، وَإِنْ لَمْ**
- ١١ **يُخْرَجْ لَمْ أَقَوِّمُهُ^(٦).**

- ١٢ **وَمِذْهَبُ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ: يُقَوِّمُ^(٧) الدِّينَ الْمَوْصَى بِهِ عَلَى**
- ١٣ **كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ خَرَجَ، وَإِلَّا كَانَتْ الْحَاصَةُ عَلَى الْقِيَمِ، وَسَاوَيَا بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالدِّينِ**
- ١٤ **لَهُمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا^(٨). وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ مُفْتَرَقٌ؛ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ**
- ١٥ **يُقَوِّمُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ وَصِيَّةٌ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَوْصَى بِهِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ^(٩)، فَإِنْ كَانَ**
- ١٦ **حَالًا^(١٠) وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ^(١١) وَصِيَّةٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقَوِّمُ، وَيَحْسَبُ عَدْدَهُ فِي الثَّلْثِ؛ لِأَنَّهُ**
- ١٧ **كَالْحَاضِرِ؛ إِذْ يَتَعَجَّلُ لِنَفْسِهِ مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَصِيَّةٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ عَدِيمٌ، فَلَا بُدَّ**

(١) فِي (أ، ب): اشْتَرَكَا.

(٢) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦ / ٤٣ أ؛ الذَّخِيرَةُ، ٧ / ١١٧.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٤) فِي (أ، ب، ح): م: وَأَنَا...، وَهُوَ خَطَأٌ فَالْكَلَامُ مَا زَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ. انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦ / ٤٣ أ.

(٥) فِي (ح): بِالْدِّينِ.

(٦) انْظُرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦ / ٤٣ أ؛ الذَّخِيرَةُ، ٧ / ١١٧.

(٧) فِي (ز): تَقْوِيمٌ.

(٨) فِي (ز): يَغْرَهَا.

(٩) فِي (أ، ب): فَإِنَّهُ يَقَوْمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصِيَّةٌ لِغَيْرِهِ وَإِنْ أَوْصَى بِهِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَهِيَ عِبَارَةٌ مُكَرَّرَةٌ.

(١٠) فِي (ح): مَالًا.

(١١) فِي (ز): لَهُ.

- ١ من التقويم في ضيق الثلث^(١)؛ لأنه كالأجل، وكذلك إن كان إلى أجل قُوم، فإن
- ٢ خرج من الثلث، وإلا خلع الثلث من كل شيء إذا لم تُجزِ الورثة^(٢).
- ٣ قال^(٣): ومن أخذ بقول مالك في الدين أنه إنما يُحسب عدده ولا يُقوم،
- ٤ فإنما^(٤) ذلك إذا لم يُوصَ^(٥) معه لغيره^(٦)، فأما إن أوصى لغيره فلا بد من التقويم في
- ٥ ضيق^(٧) الثلث للمحاصة، قاله مالك وابن القاسم والمغيرة وابن كنانة
- ٦ وأصحاب ابن القاسم^(٨).
- ٧ قلت^(٩): فإن كان له على رجل عشرون ديناراً فأوصى له بتركها^(١٠)، وله
- ٨ ناض ثلاثون ديناراً، ولم يوصَ لغيره والدين حال، فأسقط عن الغريم ستة عشر
- ٩ ديناراً وثلاثي دينار، وهو ثلث الجميع^(١١)، ويتبعه الورثة بما بقي عليه
- ١٠ من دينه وهو ثلاثة دنانير وثلث دينار^(١٢)،
- ١١ وإن كان الدين لم يحل^(١٣) فإنه يُقوم^(١٤)، فإن خرج من الثلث نفدت له
- ١٢ الوصية، وإن لم يخرج خير الورثة بين إنفاذ ذلك أو القطع له بثلث الميت، فيعطى
- ١٣ ثلث الحاضر معجلاً ويسقط عنه ثلث الدين، فإذا حلَّ الأجل اتبعوه بثلثي^(١٥) ما
- ١٤ عليه من الدين^(١٦).

١٥ قلت: فإن أوصى معه لغيره بثلث ماله والدين حال، كيف يُقوم؟ قال: أما

(١) ليست في: (أ، ب، ح).
 (٢) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٣؛ الذخيرة، ١١٧/٧.
 (٣) أي: محمد بن المواز.
 (٤) في (ز): قائما.
 (٥) انتهت اللوحة (١٨٠) من: (ب).
 (٦) قوله: "ذلك ... لغيره" ساقط من: (ز).
 (٧) في (ح): حيز.
 (٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٣ ب.
 (٩) القائل هو: ابن المواز.
 (١٠) أي: أوصى له بها.
 (١١) أي: الخمسين، وذلك مجموع العين والدين.
 (١٢) فمقدار الدين = ٢٠ - ١٦,٦٦٦ = ٣,٣٣٣ دينار.
 (١٣) فهو كالأجنبي.
 (١٤) في قول من يقول بالتقويم.
 (١٥) انتهت اللوحة (٥٨) من: (ز).
 (١٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٤؛ الذخيرة، ١١٧/٧ (١١٨-١١٧).

- ١ إن كان الذي عليه الدين موسراً، فإنَّ ذلك يُؤخذُ منه، فلا يكون فيه تقويمٌ، وإن
 ٢ كان عديماً فهي كالأجلّة، فلا بد من تقويمها بالعرض أو الطعام نقداً، ثم يقوم ذلك
 ٣ بالعين نقداً، فإن كان قيمة ذلك خمسة عشر - كأن جميع مال الميت خمسة
 ٤ وأربعون، فالثلث الذي أوصى به خمسة عشر^(١) - وقيمة الدين الذي أوصى
 ٥ بتركه لمن هو عليه خمسة عشر، فصار الثلث بينهما نصفين، فيترك للذي عليه
 ٦ الدين نصف ما عليه، ويؤدّي ما بقي، ويكون صاحب الثلث شريكاً للورثة في
 ٧ سائر مال الميت مما بقي على هذا المديان وغيره على خمسة أجزاء، للموصى له
 ٨ جزء وللورثة أربعة أجزاء أجزاء،
 ٩ وفيه وجه آخر^(٢) أنهما يشتركان في ثلث الدين، وثلث العين فما صار للذي عليه
 ١٠ الدين^(٣) من العين^(٤) أخذه شريكه في الوصية، والورثة يقتسمونه على خمسة أجزاء
 ١١ و يسقط عن المديان مثله مما بقي عليه؛ كالجواب [١٣٠/ب] إذا لم يحل الدين^(٥).
 ١٢ **هـ:** وهذا خلاف الوجه الأول.

- ١٣ **قال محمد:** وإذا لم يحل الدين ولم يُجز الورثة، فلا بد للورثة من أن يقطعوا
 ١٤ لهما بثلث العين والدين، فيكون ذلك بين الموصى لهما فما صار للذي عليه الدين
 ١٥ سلم إليه، فإذا حل ما عليه من الدين أتبعه الورثة والموصى له بالثلث بما بقي لهم
 ١٦ عليه، وذلك ستة عشر وثلثان، فيقتسمان ذلك على خمسة أجزاء للموصى له
 ١٧ سهم، وللورثة أربعة أسهم^(٦).

- ١٨ **قلت:** فلو كانت له عشرة دنانير على موسر، وعشرة على معدم، وله عشرة
 ١٩ أخرى ناضئة، فأوصى بما على الموسر لرجل، وبما على المعدم لرجل آخر^(٧)، **قال:**
 ٢٠ لو لم يكن له غير العشريتين الدين، لكان لكل واحد منهما ثلث عشرته التي أوصى
 ٢١ له بها؛ لأنه استوت وصيتهما من كل عشرة، فأما إذا كان له سواهما مما لا يخرج

(١) قوله: "كان جميع ... خمسة عشر" ساقط من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (٢٤٧) من: (ح).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) انظر النواذر والزيادات، ١٦/٤٤٤ أ؛ الذخيرة، ١١٨/٧.

(٦) انظر الذخيرة، ١١٨/٧.

(٧) ساقطة من: (ز).

- ١ العشريّين مِنَ الثُّلثِ، ولم يُجزِ الورثةُ فلا بد أن يُقَطَّعَ للموصي^(١) لهما بثُلثِ كلِّ
 ٢ عشرةٍ من الناضِ والدين فيقتسمان ذلك على قدر قيمة عشرة كل واحد منهما،
 ٣ ويصير للورثة ثلثا كلِّ عشرة، وكذلك إن كانت العشريّتان إلى أجل ولم يحلّا،
 ٤ فليقتسما ثلث^(٢) الناضِ بينهما على قدر قيمة عشرة كل واحد منهما^(٣)، وكلُّ ما
 ٥ حلتْ عشرةٌ أَخَذَ الورثةُ ثلثيها واقتسم هذان ثلثها على ما وصفنا^(٤).

- ٦ وكذلك لو أوصى بما على الموصِر للمعسر^(٥) وبما على المعسر للموصِر،
 ٧ قال^(٦): ولو أوصى لكل واحدٍ بعشرته التي عليه وقد حلَّتْنا لَقُطِّعَ لكل واحدٍ
 ٨ بنصفِ عشرته التي عليه، فيستوعبان^(٧) بذلك ثلث الميت، إلا أن يكونَ ما^(٨) على
 ٩ المعدم مما لا يُرجى فلا تكونُ له^(٩) قيمةٌ، وكأنه لم يوصِ لصاحبها^(١٠) بشيءٍ،
 ١٠ ويُقَطَّعَ لصاحب العشرة التي تُرجى بثلثيها^(١١)، سبعةٌ إلا ثلثاً^(١٢).

- ١١ قلنا لمحمد: وقد كنا نعرف من قول مالك إذا أوصى بما على المولى للمعدم
 ١٢ وبما على المعدم للمولى، وله عشرة ناضية أن يكون لكل واحدٍ ثلثُ العشرة الموصى
 ١٣ له بها، ويكون ثلث الناضية بينهما نصفين، قال: كنت أقول به، وقال به من
 ١٤ أرضى، ثم رأيتُه لا يعتدل، وإن اعتدل إذا حلَّتْنا لم يعتدل إذا لم يحلّا أو حلَّ
 ١٥ أحدهما؛ لأنك^(١٣) تجعل^(١٤) للمعدم نصيبه من العين ويُقَطَّعَ له مما عليه فقد استوفى
 ١٦ وصيته ولم يستوفِ الورثة ما لهم. والصواب أن يُقَطَّعَ لهما بثُلث كلِّ مئةٍ

(١) في (ح): الموصى.

(٢) في (أ، ب): ثلثا.

(٣) قوله: "ويصير للورثة ... واحد منهما" ساقط من: (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٤ أ، الذخيرة، ١١٨/٧.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) ساقطة من: (ح، ز).

(٧) في (ز): فيستوجبان.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) (ز): لهما.

(١٠) في (أ، ب): لما جهل.

(١١) انظر النوادر والزيادات، ١٤/٤٤ (أ-٤٤ ب).

(١٢) أي تساوي سبعة إلا ثلثاً، وتساوي بالأعداد العشرية: $2/3 \times 10 = 6,666$ وهي تساوي سبعة

إلا ثلث، وهي بالأعداد العشرية $1/3 - 7 = 0,333$ ، $6,666$.

(١٣) ساقطة من: (ح).

(١٤) في (أ، ب): لا تجعل.

- ١ فيتحاصَّن في ذلك على^(١) القيم^(٢)، أوصى بذلك لمن ذلك عليه أو لأجنبي^(٣).
- ٢ **قال:** ومن أوصى لرجل بعشرة دنانير، وليس له إلا مئة دينار ديناً فيقبض من
- ٣ المئة عشرة، فلا يُخيرُ الورثةُ في دفعها أو القطع له^(٤) بثُلث الميت؛ لأن الميت قد
- ٤ علم أن جميع ماله دين، فإنما^(٥) أشركه في المئة بعشرة، ولم يقل من أولها ولا من
- ٥ آخرها فقد أوصى له بعشرها، ولو كان من الميت شيء يدل على تبدّله وقع
- ٦ التخيير^(٦).
- ٧ **قيل:** فلو قبض من المئة ثلاثين، أُعطِيَ الموصى له^(٧) منها^(٨) عشرة؟
- ٨ **فقال:** لا يُعطى منها إلا عشرها، ولو كان قبض الميت^(٩) منها خمسة عشر قبل أن
- ٩ يموت، أو كان عنده خمسة عشر^(١٠) من غيرها، خير الورثة بين دفع العشرة نقداً أو
- ١٠ القطع له^(١١) بالثلث كله^(١٢) بتلاً، وكذلك لو كانت خمسة يخبرون بين دفع
- ١١ الخمسة، ويكون شريكاً فيما بقي بخمسة وبين القطع له بالثلث بتلاً^(١٣).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) في (ح): القيام.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٤٤ب-٤٥أ).

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) في (ح): وإنما.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٤٤٥أ.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في (أ، ب، ح): المئة.

(١٠) قوله: "قل أن ... خمسة عشر" ساقط من: (أ).

(١١) في (أ، ب، ح): فيما بقي بخمسة أو القطع له. وهي عبارة مكررة.

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٤٥أ. وقوله: "وكذلك لو ... بالثلث بتلاً" ساقط من: (ح).

- ١ [ال] باب^(١) [السادس] فيمن أوصى بعق وله على وارثه دين.
- ٢ ومن كتاب ابن المواز: وعن امرأة تركت زوجها وابنها^(٢) وترك
- ٣ مدبرة^(٣) أو موصى بعقها، قيمتها مئة ولها على زوجها مئة، وهو عديم، فالمال
- ٤ بينهم على ستة أسهم: سهمان للأمة، وهو الثلث، وربع ما بقي للزوج وهو
- ٥ واحد، وثلاثة للابن، فأزل سهم الزوج؛ لأن عنده أكثر من حقه، تبقى خمسة
- ٦ يُقسم [١٣١/أ] عليها ما حضر وهو قيمة الأمة، للابن ثلاثة أسهم، وللأمة
- ٧ سهمان، فيعتق خمس الأمة، ويسقط عن الزوج مما عليه ما يخصه وهو ثلث المئة التي
- ٨ عليه؛ لأن له^(٤) سدس جميع التركة فيسقط ذلك مما عليه ويتبع بما زاد على ميراثه، وهو
- ٩ في مسألتنا ثلثا المئة التي عليه، ثم كل ما قبض من الزوج من ثلثي المئة الباقي عنده
- ١٠ كان للابن ثلاثة أخماسه، وخمسه يعتق فيه من بقية الأمة حتى يكمل عتق ثلثيها،
- ١١ ويكمل للابن مئة وهي التي له من التركة، ويبقى للزوج ثلث المئة، وهو حقه^(٥).
- ١٢ قال أصبغ في كتابه ابن حبيب: وإن تركت مع ذلك مئة عتق أربعة
- ١٣ أخماس الأمة؛ لأن الفريضة من ستة، سهمان للأمة، وثلاثة للابن، وسهم للزوج
- ١٤ فأسقطه، ويُقسم ما حضر وهو مئتان بين الأمة والابن على خمسة: فللأمة^(٦)
- ١٥ خمسا المئتين -ثمانون- يعتق فيها أربعة أخماسها، وللابن المئة الناضية وعشرون في
- ١٦ الأمة^(٧)، ويسقط عن الزوج مما عليه بمقدار ما كان يرث من المئتين وذلك ثلث
- ١٧ المئة، ثم كل ما تقوضي من الزوج شيء مما بقي^(٨) عليه عتق من المدبرة ما يخص
- ١٨ خمسيه، وقبض عن^(٩) الابن ثلاثة أخماسه، فإذا تم عتق الأمة بقي للزوج خمسون مما
- ١٩ بقي^(١٠) عليه وهو حقه، وصار للولد خمسون ومئة، وهو حقه^(١١).

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) انتهت اللوحة (٢٤٨) من: (ح).

(٣) انتهت اللوحة (٥٩) من: (ز).

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٤٥-٤٥٥ ب).

(٦) في (ح): وللأمة.

(٧) في (ح): المائة.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) ساقطة من: (ز).

- ١ **محمد^(١)**: وإن لم يترك غير المدبرة وقيمتها مئة دينار وعلى^(٢) الزوج أربعمئة دينار، عجل عتق خمسي المدبرة، ولو كانت الأربعمئة على الابن، عجل عتق ثلثي المدبرة؛ لأن ما حضر من التركة بين الزوج والمدبرة سهمان لها، وسهم له.
- ٢ ولو ورثها ابنان وزوج وعلى أحد الابنين دين قل أم كثر، عجل من عتق الأمة أربعة اتساعها؛ لأن الفريضة من اثني عشر للأمة الثلث أربعة^(٣)، وربع ما بقي: للزوج سهمان^(٤)، ولكل ابن ثلاثة، فأسقط منهم^(٥) سهم
- ٣ الابن المديان تبقى تسعة: أربعة منها للأمة، ولو كان^(٦) الدين على الزوج عجل عتق خمسيها^(٧)، ولو تركت ابناً لها عليه مئة دينار، وزوجاً لعتق ثلثا الأمة ويبقى ثلثها للزوج، وعند الابن حقه، فكل واحد قد أخذ حقه.
- ٤ ولو كان على الزوج لأجنبي دين مثل ما لزوجته عليه، فإن مصابه من الأمة هو السدس نصفه في دين الأجنبي، ونصفه بين الأمة والابن على خمسة، على ما ذكرنا^(٨).

- ١٤ **وردى أبو زيد عن ابن القاسم**: إذا تركت مدبرة قيمتها مئة وخمسون، ولها على الزوج مثلها، وتركت زوجها وأخاها، أنه يعجل عتق نصف الأمة؛ لأن لها ثلث نفسها، وثلث للزوج، وثلث للأخ^(٩)، فيؤخذ ثلث الزوج فيما عنده من الدين، فيكون^(١٠) بين الأخ والأمة^(١١) نصفين^(١٢)، ويبقى على الزوج فاضلاً عن

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٥٥ ب.

(١) في (ح): م ... أي أن الكلام لابن يونس ، وهو خطأ.

(٢) في (ح): وعجل.

(٣) اي : وهو أربعة.

(٤) لأن الباقي ثمانية أسهم.

(٥) أي من الأسهم الستة التي للولدين. وهي ساقطة من: (ز).

(٦) في (ح): ولكل.

(٧) في (أ، ب، ح): خمسيها. وهو خطأ.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٥٥ ب-٤٦ أ.

(٩) قوله: "عليها ما حضر ... وثلث للأخ" ساقط من: (أ، ب). وهو قدر كبير يمثل ورقة أو أكثر.

(١٠) ساقطة من: (ح).

(١١) انتهت اللوحة (١٨١) من: (ب).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٦ أ.

- ١ حقه خمسون بين الأخ والمديرة نصفين^(١). - أما^(٢) الذي في النوادر:
- ٢ ويبقى على الزوج فاضلاً عن حقه^(٣) خمسون للأخ وخمسون للمديرة^(٤)، وليس
- ٣ الأمر كذلك؛ لأن الزوج أخذ منه ثلث المديرة فيما عليه، فيسقط عنه بذلك
- ٤ خمسون، وتسقط عنه خمسون أخرى حصته من الدين، وبقي عليه خمسون أخرى
- ٥ بين الأخ والمديرة نصفين، خمسة وعشرون لكل واحد^(٥) - فيعمل الأخ في سهمه
- ٦ ما شاء من بيع وغيره، ويعجل بيع ما للمديرة عليه بعرض^(٦)، ثم يباع بعين،
- ٧ ويعطى للأخ ليتعجل عتق ما قابل ذلك منها^(٧).
- ٨ قال ابن القاسم^(٨): وهذا أحبُّ إليَّ من أن ينسأ^(٩) ذلك^(١٠) على
- ٩ الزوج فيـورث حقه أو يـباع أو يـفلس،
- ١٠ ولو كان الزوج غائباً بعيد الغيبة لا يُعرف حاله^(١١) لم يـع مما عليه شيء
- ١١ إلا أن يكون قريباً يعرف مـلؤه من عـدمه،
- ١٢ ولو لم يـع مما عليه شيء ولا أيسر حتى حالت قيمة المديرة^(١٢) بزيادة أو نقص، ثم
- ١٣ أيسر لم يؤتف فيها قيمة، والقيمة المتقدمة كحكم نـفـذ،
- ١٤ ولو ماتت الأمة قبل ذلك وقد^(١٣) تركت المرأة زوجها وابنها،
- ١٥ فإن ما كان لها على الزوج للابن كـلـه،
- ١٦ ولو استوفى من الزوج و قد زادت قيمة الجارية حتى صارت قيمة ثلاثة أخماسها

(١) هذا القدر الخير صححه ابن يونس كما سيأتي.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) قوله: "خمسون بين ... عن حقه" ساقطة من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٦٤.

(٥) انظر الذخيرة ، ١٢٣/٧ . فقد ذكر كلام ابن يونس ، ولكن دون تعليل .

(٦) في (أ): لعرض.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤٦٤.

(٨) انتهت اللوحة (٢٤٩) من: (ح).

(٩) في (أ): أينا.

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) في (ح): بماله.

(١٢) في (ح): الدين.

(١٣) ساقطة من: (ز).

- ١ أكثر مما كان، لم يُنظر إلى ذلك، ولم يَعْتَق منها غير^(١) ما عَتَق،
- ٢ ولو قُبِضَ مِنَ الزَّوْجِ بَعْدَ مَا نَقَصْتَ فَلْيَعْتَقَ مِنْهَا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ،
- ٣ زادت قيمتها^(٢) أو نقصت،
- ٤ ولو يُتَّسَّ^(٣) مما على الزوج فباع الابن ثلاثة أخماسها، ثم أيسر الزوج، فَلْيَنْقُصْ^(٤)
- ٥ من ذلك البيع تمام ثلثيها^(٥) فَيَعْتَقَ، زادت قيمتها أو نقصت، و يرد الابن على
- ٦ المشتري حصة ذلك ولا يُمنَعُ الابنُ أو الأخُ مِنْ بَيْعِ مَا بِيَدِهِ مِنْهَا،
- ٧ وإن لم يُيَاسَّ مما على الزوج بعد^(٦) أو موت، ولكن إن شاء^(٦) البيع بدئ^(٦) ببيع ما
- ٨ للمدبرة على الزوج ليعجل منه عتقها، ويأخذ الابن ثمنه^(٧)، ثم تُطْلَقُ يده على بيع
- ٩ ما بقي له فيها^(٨) إلا أن يُيَاسَّ مما على الزوج لعدم أو موت، فللابن
- ١٠ تعجيل بيع جميع ما بيده منها، ثم إن طرأ للزوج مال،
- ١١ نُقِضَ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ مَا يُتِمُّ بِهِ عَتَقَ ثَلَاثِيهَا،
- ١٢ ولو لم يكن عتق وكانت وصية بمال لرجل أو صدقة، وعلى أحد الورثة دين،
- ١٣ فالجواب مثل ما تقدم في العتق سواء، ويخاص ذوا الوصية الوارث الذي لا دين
- ١٤ عليه فيما حضر، وسواء كانت الوصية دنائير بعينها أو بغير عينها، فهو سواء عند
- ١٥ مالك وأصحابه، إلا شيء ذكر عن أصبغ^(٩).
- ١٦ قال محمد: وقول مالك أئين وأصوب^(١٠).
- ١٧ **✽** ونقلت مسألة من رد وصيته أنها ترجع ميراثاً، ويخاص بها أهل الوصايا
- ١٨ إلى مسائل من مات قبل الموصي في آخر الكتاب^(١١).

(١) في (ح): عتق.
 (٢) انتهت اللوحة (٦٠) من: (ز).
 (٣) في (أ، ب): أيسر.
 (٤) في (ب): فلينقص.
 (٥) في (ح، ز): ثلثها.
 (٦) أي: الابن.
 (٧) في (أ، ب): منه.
 (٨) في (ز): منهما.
 (٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٦ ب.
 (١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٤٧ أ.
 (١١) انظر ص (٨٣٦).

- ١ [الباب السابع في] بقيّة القول فيما يُختلَع مِنَ الثُلثِ في وصيّة بدين
٢ أو عينٍ أو شيءٍ بعينه.
- ٣ [(١) فصل : فيمن أوصى فقال في وصيته على ثلثه، أو أوصى بأكثر من
٤ ثلث ماله الحاضر فأبى الورثة]
- ٥ **قال مالك:** وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بدين^(١) له ولم يحمل ذلك الثلث، وأبى الورثة
٦ أن يجيزوا قطعوا له^(٢) بثلث العين والدين، وإن أوصى بنقد ولم يكن فيما ترك الميت من
٧ النقد ما يخرج وصيته مِنْ ثُلثِ النقد^(٣)، فقالت الورثة: قد عَالَ، وليس له أخذ العين
٨ ويعطينا العرض، فإمّا أعطوه^(٤) ذلك مِنْ النقد وإلا قطعوا له بثلث الميت حيثما كان^(٥).
- ٩ وأصل^(٦) هذا مِنْ قول مالك أَن مَنْ أَوْصَى بِوصيّةٍ عَالَ فِيهَا عَلَى ثُلثِهِ، أو
١٠ أوصى بأكثر مِنْ ثُلثِ ماله - العين الحاضر - فأبى الورثة أن يجيزوا، فإنهم
١١ يُخرجون لأهل الوصايا مِنْ ثُلثِ ما ترك الميت مِنْ عرض أو عين أو دين أو عَقَارٍ
١٢ أو [١٣١/ب] غيره إلا في خصلةٍ واحدةٍ، فَإِنَّ مَالَكَا اختلف قوله فيها، **فقال**
١٣ **مرة:** إذا أوصى له بعبدٍ بعينه أو بدابةٍ بعينها وضاق الثلث، فإن لم يُجَزِ الورثة
١٤ قطعوا له بثلث مال الميت مِنْ كُلِّ شيءٍ،
١٥ **وقال مرة:** يقطعون له بمبلغ ثلث جميع التركة في ذلك الشيء بعينه؛ لأن وصيته
١٦ وقعت فيه. وهذا أحبُّ إليّ، بخلاف الوصية بالخدمة والسكنى^(٧).
- ١٧ **ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعه** قال **أشهب** إذا أوصى
١٨ لرجل بعبدٍ بعينه ولاخرَ بفرس بعينه وهما حاضران، فإن خرجا مِنْ ثُلثِ ما حضر
١٩ مضى ذلك، وإلا أنفذ منهما ما يخرج مِنْ الحاضر، فإن كان جميع^(٨) الحاضر ثلاثمة

(١) في (أ، ب): بعين.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) قوله: "ما يخرج ... النقد" ساقط من: (أ، ب).

(٤) في (أ، ب): ما أعطوه.

(٥) انظر المدونة ، ٣٠٥/٤ ، تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب.

(٦) في (أ، ب): م : وأصل ... ومعناه أن الكلام لابن يونس ، وهو ليس كذلك بل هو تمام ما في المدونة.

(٧) انظر المدونة ، ٣٠٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٨٩ ب. وهذا الاختيار لابن القاسم.

(٨) انتهت اللوحة (٢٥٠) من: (ح).

- ١ والعبد منه^(١) مئة والفرس مئة، أنفذ نصف^(٢) العبد لهذا^(٣) ونصف الفرس لهذا، وخير
- ٢ الورثة في نصفهما أن ينفذوا ذلك أو يقطعوا للرجلين بثلث الغائب يتحصان فيه^(٤).
- ٣ قال ابن المواز: وقد قيل: إن ما حمله ثلث الحاضر يأخذانه في الأعيان،
- ٤ ويأخذان ثلث الغائب في كل شيء إذا أبى^(٥) الورثة أن يجزوا،
- ٥ ونحن^(٦) نستحسن أن يخير الورثة، فإذا أنفذوا الوصية كما أوصى، أو قطعوا
- ٦ لهما^(٧) بثلث الميت فيما حضر وغاب في كل^(٨) شيء منه^(٩).
- ٧ قال أشمبج: وإذا أوصى لرجل بعشرة دنانير ولم يخلف عينا غيرها وله
- ٨ عروض وشوار^(١٠) ورقيق ودواب - يريد حاضرة - قال: يدفع إليه العشرة وإن
- ٩ كره الورثة، سواء أوصى بعشرة بعينها، أو قال: بعشرة هكذا، ولو لم يخلف من
- ١٠ العين إلا خمسة لأخذها وبيع له بخمسة، قيل: فيباع له من ساعته، قال: نعم، إلا
- ١١ أن يكون ضرر، فيؤخر اليومين والثلاثة^(١١).
- ١٢ وقال ابن القاسم: إذا أوصى بمئة دينار وترك عروضاً، وليس له مال غائب،
- ١٣ أنه لا تخيرها^(١٢) هنا^(١٣) وتباع عروضه، ويعطى المئة، وإن كانت المئة حاضرة
- ١٤ بدأت بالوصية ولم تنتظر البيع^(١٤).
- ١٥ قال ابن المواز: إذا كان ماله عروضاً أو حيواناً أو طعاماً وذلك حاضر،

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في: (ح): صاحب.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٤-١٤ ب).

(٥) في: (أ، ب): بقي.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤ ب.

(١٠) الشوار : متاع البيت. انظر لسان العرب ، مادة (شور).

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤ ب.

(١٢) انتهت اللوحة (١٨٨) من (ب).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

(١٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٦-١٦ ب). وفي (ز): ينظر إليهم.

- ١ فهو كالعين الحاضر لا يُخَيَّرُ فيه، بخلاف الدين^(١) والمال الغائب، ولتُعَجَّلَ وصية
- ٢ الميت^(٢) إن أوصى بشيء، فإذا ترك مئة عيناً وقد أوصى بمئة، وباقي التركة عروض
- ٣ وحيوان حاضرة، فلا يُنْتَظَرُ بَيْعَ ذلك، وليأخذ الموصى له المئة، إن حملها الثلث^(٣).
- ٤ قال ابن القاسم: وكذلك إن أوصى له بدنانير، والتركة كلها عروض
- ٥ حاضرة، فليس^(٤) عليهم خلع الثلث إن لم يصبر، وعليه أن يصبر^(٥) حتى تُباع
- ٦ العروض ويُعطى، وإذا أوصى له بعد بعينه لم يُعَجَّلَ له حتى يَعْرِفَ الورثة^(٦)
- ٧ تحصيل المال بالقيمة^(٧).
- ٨ محمد: ليعرف خروجه من الثلث^(٨).
- ٩ ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: فيمن لم يترك إلا ثلاثة أدور^(٩)
- ١٠ وأوصى بخمسة دنانير لرجل، فأبى الورثة أن يعطوه ماله، فلا بد أن يعطوه ذلك أو
- ١١ يقطعوا له بثلاث الميت. قيل: ولا يبيع السلطان من دوره بخمسة دنانير؟ قال:
- ١٢ لا^(١٠). وقاله مالك فيه، وفي المال الغائب والمفتق^(١١).
- ١٣ وقال عنه^(١٢) محيسى بن دينار و ابن المواز وابن عبدوس: وإن كان
- ١٤ له زرع أخضر أو ثمرة صغيرة، وترك رقيقاً وأوصى بوصايا يضيق عنها ثلثه، فإن
- ١٥ كانت الوصايا بالمال^(١٣) فليبع رقيقه ولا يوقف، ويُعطى لأهل الوصايا ثلث ما
- ١٦ نض، فإذا حلَّ بيع الزرع والثمرة يبع فأخذوا ثلث الثمن،

(١) في (ز): الدين وقال المغيرة.

(٢) في (ح): المائة.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل١٦ ب.

(٤) انتهت اللوحة (٦١) من: (ز).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٦ ل١٦ ب.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) جمع دار.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٩٧/١٣.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) أي: عن الإمام مالك.

(١٣) أي: أن وصايا الميت كانت أموالاً.

١ وأما إن كان في الوصايا عتق، أو أوصى ببعض الرقيق لأحد، فلا يباع مَنْ فيه
٢ وصيةٌ منهم ويوقفون، فإذا حلَّ^(١) بيعُ الزرعِ بيع، ولا يقسمُ من المال شيء، لا
٣ ثلث ولا غيره حتى يباع الزرع، إلا أن يُجيزَ [١٣٢/أ] الورثة ذلك فيقتسمون بقية
٤ المال و يبقى لهم الزرع^(٢).

٥ وقال أصبغ في العتبية: وإن لم يُجزِ الورثة وكان الزرع أول ما بذره^(٣)
٦ ويتأخر الأشهر الكثيرة، وفي ذلك عطب الحيوان، والضرر على العبيد، فليعتق منهم
٧ محمل ما حضر، ويرجى الزرع^(٤).

٨ ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى بعتق عبده، وله مال حاضر ومال
٩ غائب، والعبد لا يخرج مما حضر، فليوقف العبد حتى يجتمع المال الحاضر والغائب،
١٠ فإذا اجتمع، قوم العبد في ثلثه، فإن خرج، وإلا عتق منه محمل الثلث^(٥).

١١ قال ابن القاسم: فإن قال العبد: المال الغائب بعيد عنا، أو أجله^(٦) بعيد
١٢ فأعتقوا مني ثلث المال الحاضر، وأوقفوا ما بقي حتى ينظر في المال الغائب، فإن
١٣ خرج أعتقتم مني ما حمل الثلث، وإن لم يخرج كنت^(٧) قد عتق مني مبلغ ثلث المال
١٤ الحاضر؛ لأنني أخاف أن يتلف المال الحاضر. فلا أرى ذلك له^(٨).

١٥ قال سحنون: إلا أن يضرب ذلك بالموصى له وبالورثة فيما يعسر جمعه ويطول^(٩).

١٦ **أ:** وكذلك روى أشهب عن مالك و قاله ابن القاسم قال: وإنما هذا
١٧ فيما يقبض إلى أشهر يسيرة أو عرض يباع، فأما ما يبعد^(١٠) جداً أو تبعد غيبته،

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٦٧/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٧أ.

(٣) في (أ، ب): أقل ما فزره.

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٦٧-١٦٨؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٧ب.

(٥) انظر المدونة، ٣٠٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ب. وبنهاية النص انتهت اللوحة (٢٥١) من: (ح).

(٦) في (ز): جلّه.

(٧) في (ز): وإلا كنت.

(٨) انظر المدونة، ٣٠٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٨٩ب-١٩٠أ.

(٩) انظر المدونة، ٣٠٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠أ.

(١٠) في (ح): يباع، وفي (ز): يبعد.

- ١ فليُعَجَّلَ العتق في ثُلثٍ ما حضر، ثم إذا قبض ما بقي أتم فيه^(١).
- ٢ قال ابنُ المَوَازِ: وقالُ أَشْهَبُ: بل للعبد أن يعجل منه عتق ثلث الحاضر
- ٣ حتى لو لم يحضر غيره لعجل عتق ثلثه ويوقف باقيه، فكلما حضر شيء من
- ٤ الغائب زيد فيه عتق ثلث ذلك حتى يتم أو يُيأس من المال الغائب^(٢).
- ٥ قال^(٣): ولا أرى أن يوقف جميع العبد لاجتماع المال، وإن كان
- ٦ قد قاله لي مالك^(٤).
- ٧ ولم يأخذ سحنون بقول أَشْهَبَ، وقال^(٥): لو كان هذا لأخذ الميت أكثر
- ٨ من ثلثه؛ لأنه استوفى ثلث الحاضر وصار باقي العبد موقوفاً عن الورثة^(٦).
- ٩ وقال ابنُ المَوَازِ: وإن كان المالُ الغائب غير بعيد انتظر، وإن كان بعيداً
- ١٠ مثلَ الأشهرِ الكثيرة أو السنة أنفذ ثلث الحاضر، وأنفذ الميراث،
- ١١ ولو كان مع ذلك وصايا خير الورثة في إنفاذ الوصايا أو القطع بثلث الحاضر
- ١٢ والغائب فأبدئ العتق فيما حضر وما بقي فلاهل الوصايا، وأما إن أوصى بعتق،
- ١٣ وجميع ماله عروض حاضرة، أو دور حاضرة^(٧) أو غائبة، والرقيق يخرجون من ثلث
- ١٤ ذلك لو بيع، لعجل عتقهم. وكذلك روى أَشْهَبُ عن مالك إذا أوصى بعتق و
- ١٥ له دور فطلب الورثة التأخير حتى تُباع الدور، فليس لهم ذلك، ويعجل عتق العبد
- ١٦ إذا حملة الثلث^(٨).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧ ب.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: أَشْهَبَ.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أي: سحنون.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨ أ.

(٧) ساقطة من: (ج).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٨ أ.

١ [الـ] باب^(١) [الثامن] فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وذكر
٢ إجازة الورثة أم لا؟ وكيف إن أوصى مع ذلك بدنانير أو بشيء
٣ بعينه؟

٤ [(١) فصل : فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه]

٥ قال مالك في غير كتابه: فيمن أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصف
٦ ماله، فليقسم الثلث بينهما على خمسة إن لم يجر الورثة، وإن أجازوا أخذ كل
٧ واحد وصيته واقتسم الورثة السدس الباقي^(٢)، فإن أجازوا لصاحب النصف وحده
٨ أخذه، وأخذ الآخر خمس الثلث، وإن أجازوا لصاحب الثلث وحده أخذه،
٩ وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث^(٣).

١٠ محمد: وقال أشهب: يتحصان، فما صار للذي أجازوا له، أتموا له من موارثهم^(٤).

١١ محمد: وإن لم^(٥) يجر إلا بعضهم^(٦)، نُظر إلى خروجها بغير إجازة فما وقع لمن
١٢ لم يجر أخذه، ويُنظر إلى خروجها على أنهم أجازوا، فما وقع للمجيز أخذه وما
١٣ فضل عن حصته لو لم يجر، فللموصى له^(٧).

١٤ **أ**: وبيان ذلك: أن يهلك الهالك ويترك ولدين، ويوصي لرجل بثلث ماله
١٥ ولاخر بنصفه، فأجاز أحد [١٣٢/ب] الولدين الوصيتين، ورد الآخر الوصيتين،
١٦ فتعمل الفريضة على تقدير إجازتهما جميعاً، وذلك أن تنظر إلى أقل عدد له ثلث
١٧ ونصف صحيح وذلك ستة، فتخرج ثلثها ونصفها للموصى لهما، وذلك خمسة،
١٨ فيبقى واحد لا ينقسم على الولدين، فتضرب الستة في اثنين فتكون اثني عشر،
١٩ للموصى له بالنصف ستة، وللموصى له بالثلث أربعة، وتبقى اثنان لكل ابن واحد،
٢٠ ثم تعملها على أنهما لم يجزأ، فتأخذ ثلث^(٨) الستة ونصفها وذلك خمسة فتجعلها
٢١ ثلث مال يكون جميعه خمسة عشر، فللموصى له بالثلث اثنان، وللموصى له

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) لأن: $1/6 + 1/2 + 1/3 = 1$ صحيح.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١ ب.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انتهت اللوحة (٦٢) من: (ز).

(٦) انتهت اللوحة (١٨٣) من: (ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١١ ب.

(٨) انتهت اللوحة (٢٥٢) من: (ح).

- ١ بالنصف ثلاثة^(١)، ولكل ابن خمسة، ثم توفى بين المسألتين^(٢): أعني مسألة الإجازة
 ٢ ومسألة الرد، فتجدهما تتفقان بالأثلاث، فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر،
 ٣ وذلك أربعة في خمسة عشر، أو خمسة في اثني عشر، فيكون ستين،
 ٤ فمنها تصح الفريضة^{_____}ان،
 ٥ فتقسمها على مسألة الرد - خمسة عشر - فيقع لكل سهم أربعة، فمن كان له
 ٦ شيء من خمسة عشر أخذ مضرّوباً في أربعة، فللموصى له بالثلث سهمان في
 ٧ أربعة بثمانية، وللموصى له بالنصف ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولكل ابن خمسة في
 ٨ أربعة بعشرين فيأخذ الابن الذي لم يجز عشرين وينصرف،
 ٩ ثم تقسمها على مسألة الإجازة - اثني عشر - فيقع لكل سهم خمسة، فمن كان له
 ١٠ شيء من اثني عشر أخذ مضرّوباً في خمسة، فللابن المجز واحد من اثني عشر في
 ١١ خمسة بخمسة، فيأخذها ويستفضل عما وقع له لو لم يجز خمسة عشر فيدفعها
 ١٢ للموصى لهما يقتسمانها على خمسة^(٣)، فيصير لصاحب الثلث منها ستة^(٤) يضيفها
 ١٣ إلى الثمانية التي وقعت له في مسألة الرد فيصير له أربعة عشر،
 ١٤ ويصير للآخر من هذه الخمسة عشر تسعة، فيضيفها إلى الاثني عشر التي وقعت له
 ١٥ في مسألة الرد فيصير له أحد وعشرون، وللابن المجز خمسة، وللالراد عشرون،
 ١٦ فجميع ذلك ستون.

- ١٧ **أ**^(٥): وهذا وما أشبهه سندكره في كتاب الفرائض بهذا الكتاب مشروحاً
 ١٨ إن شاء الله.

- ١٩ [(٢)] فصل [قيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك
 ٢٠ بدنانير]

- ٢١ **ومن المدونة قال مالك:** ومن أوصى لرجل بماله، ولآخر بنصفه^(٦)، ولآخر
 ٢٢ بثلثه^(٧)، ولآخر بعشرين ديناراً، فإنه ينظر إلى مبلغ وصية كل واحد منهم ومبلغ
 ٢٣ العشرين من مال الميت، فيتحصون في الثلث على الأجزاء إن لم يجز الورثة.

(١) وذلك تمام الخمسة التي تشكل ثلث المال.

(٢) أي: توجد العامل المشترك لأصل المسألتين وهما: ١٢، ١٥. وهو = ٣.

(٣) أي: خمسة أجزاء. لصاحب النصف منها ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان. وفي (أ، ب، ح) على خمسة عشر.

(٤) لأنهما اقتسماهما على خمسة، فيكون قيمة الجزء = $10 \div 5 = 2$ ، وله من الخمسة التي اقتسموا على

أساسها ٢، فيكون له $2 \times 3 = 6$.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) في: (ح، ز): بنصف ماله.

(٧) ساقطة من: (ز).

- ١ وتفسير^(١) ذلك أن تُجعلَ التركة ستين ديناراً فخذ^(٢) لصاحب الكل ستة أجزاء،
- ٢ ولصاحب النصف ثلاثة أجزاء، ولصاحب الثلث جزأين، ولصاحب العشرين
- ٣ سهمين - لأن العشرين^(٣) هي من جملة المال الثلث - فذلك ثلاثة عشر جزءاً،
- ٤ فيقسم الثلث عليها، فيأخذ كل واحد ما سمي له،
- ٥ وكذلك إن أوصى لرجل بثُلث ماله ولاخرَ بربعه، ولاخرَ بخمسه أو سدسه ولم
- ٦ يُجزر الورثة فإنهم يتحصون في الثلث من عين ودين وعرض^(٤)
- ٧ وغيـره على الأجيال
- ٨ وهذا على حساب عول الفرائض سواء^(٥).
- ٩ قال مالك: وما أدركتُ الناس إلا على هذا^(٦).
- ١٠ قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.
- ١١ قال ربيعة وأبو الزناد: ومن أوصى لرجل بثُلث الثلث، أو برُبُع الثلث
- ١٢ ولاخرين بعدد دنائير فليتحاصوا في الثلث.
- ١٣ [(٣)] فصل [فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك
- ١٤ بشيء بعينه]
- ١٥ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل برُبُع ماله أو بثُلث ماله، وأوصى بأشياء
- ١٦ بأعيانها لقوم^(٧) شتى، نُظر إلى قيمة هذه المعينات وإلى ما أوصى به من ثُلث أو
- ١٧ رُبُع فيضربون في ثُلث الميت بمبلغ وصاياهم، فما صار لأصحاب الأعيان أخذوه في
- ١٨ ذلك الذي أوصى لهم به، وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة، وهذا
- ١٩ قول مالك، فإن هلك الأعيان [١٣٣/أ] التي أوصى بها بطلت الوصايا فيها

(١) في (أ، ب) : م : وتفسير ... وهو خطأ فالكلام ما زال متصلاً وهو من المدونة.

(٢) في (ب) : فأحز.

(٣) في (ح، ز) : عشرين.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) انظر المدونة ، ٣٠٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ . قال أبو الحسن الصغير : " العول في الوصايا

مقيس على العول في الفرائض ، والعول في الفرائض مقيس على المحاصة في الديون ، والمحاصة في

الديون عليها الإجماع " شرح التهذيب ، ٦/١٤٢أ.

(٦) انظر المدونة ، ٣٠٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠.

(٧) في (ز) : لقوله.

- ١ وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والرابع يتحاصون فيه^(١).
- ٢ قال مالك: ومن أوصى لرجل بثلته، ولا آخر بعبده وقيمته الثلث، فهلك العبد
- ٣ بعد موت السيد قبل النظر في الثلث، فإن ثلث ما بقي للموصى له^(٢) بالثلث،
- ٤ وكان الميت لم يوص إلا بثلته لهذا فقط^(٣).
- ٥ وذكر بعض فقهاء^(٤) القرويين عقب هذه المسائل مسألة موت
- ٦ الموصى له^(٥) قبل موت الموصي، وقد ضاق الثلث قال: ويجب أن يدخل هذا
- ٧ الاختلاف في موت العبد الموصى به أو له قبل قسمة المال، فعلى قوله: يحاص به
- ٨ أهل الوصايا. يحيى العبد الميت بالذكر ويحاص به أهل الوصايا؛ لأن الميت
- ٩ كأنه إنما أوصى لهم مع هذا^(٦) العبد فقام الورثة مقامه،
- ١٠ وعلى القول الآخر: لا يحاص به أهل الوصايا، وما مات قبل القسمة كأنه لم يكن
- ١١ ولم يوص الميت فيه بشيء^(٧).
- ١٢ وقال ابن حبيب عن أصبغ: فيمن أوصى بعق عبده الآبق وأوصى بوصايا،
- ١٣ فليُنظر إلى قيمة العبد على أنه آبق، فيعتق من ثلثه و تكون الوصايا فيما بقي^(٨) من
- ١٤ ثلثه، فإن ثبت أنه مات قبل سيده كان كشيء لم يكن، ورجع أهل الوصايا إلى
- ١٥ ثلث المال كله لا يحسب فيه الآبق، وإن ثبت أنه مات بعد موت السيد قبل
- ١٦ النظر في الثلث حاص الورثة أهل الوصايا بقيمته ونزلوا منزلته^(٩) فصار لهم ما وقع
- ١٧ له في المحاصة بقيمته^(١٠).
- ١٨ وهذا خلاف لقول مالك، وقول مالك الصواب والفقهاء. وإذا
- ١٩ أوصى بأشياء بأعيانها وأوصى بأشياء بغير أعيانها فماتت المعينات، فإن كان حكم

(١) انظر المدونة ، ٤/ (٣٠٦ - ٣٠٧) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ أ.

(٢) انتهت اللوحة (٢٥٣) من: (ح).

(٣) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ أ.

(٤) انتهت اللوحة (٦٣) من: (ز).

(٥) في (ح): به.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) انظر شرح التهذيب ، ٦/ ١٤٢ ب.

(٨) في (ز): أبق.

(٩) في (ز): منزله.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٧٧ أ.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ بأن تقطع لهم شائعة قبل موتها - على القول الذي يرى أن يقطع لهم شائعاً - كان
٢ ضمان ما هلك بعد القطع شائعاً من جملة الموصى لهم؛ لأن أصحاب الأعيان
٣ نفذ الحكم لهم بالقطع شائعاً فصار حقهم شائعاً كغيرهم،
٤ وأما إن ماتت الأعيان قبل القطع فلا خلاف أن وصاياهم قد سقطت على القول
٥ الذي يقول يقطع لهم فيها، والقول الذي يقول يقطع لهم شائعاً وهم على أن
٦ الأعيان لهم حتى يحكم لهم بالقطع شائعاً^(١).

٧ [(٤)] فصل^(٢) [قيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وبشيء بعينه والعين هو الثالث]

- ٨ **ومن المدونة قال مالك:** ومن أوصى لرجل بعبد، ولآخر بسدس ماله،
٩ والعبد هو الثلث، فللموصى له بالعبد ثلثا الثلث في العبد، والآخر شريك
١٠ للورثة بسبع^(٣) ما يبقى من بقية العبد، و سائر التركة،
١١ وإن كان العبد السدس، كان جميعه للموصى له بالعبد، والآخر شريك للورثة
١٢ بخمس بقية التركة. **وقاله علي بن زياد ورواه عن مالك^(٤).** **وقاله أشهب**
١٣ **في المجموعة^(٥).**

- ١٤ **قال أشهب:** ومن قال: إن الموصى له بالسدس يكون له سدس الخمسة
١٥ أسداس، ويكون سدس العبد بينه وبين الآخر؛ لأنه أوصى لهما جميعاً بسدسه فقد
١٦ أخطأ، وإنما يؤخذ في الوصايا بما يرى أن الميت أراده؛ كما قال عمر رضي الله
١٧ عنه: (من وهب هبة يرى أنها للثواب...) ^(٦). ولو قلت هذا لقلت: إن وصيته
١٨ بالسدس رجوع في سدس العبد عن الأول^(٧).

١٩

(١) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل (١٤٢-١٤٣).

(٢) في (أ، ب، ز): فصل ومن المدونة ... وهو ليس كذلك وإنما هذه مسألة من مسائل الفصل الماضي. فالصحيح ما في نسخة (ح).

(٣) في (ز): بتسع. وفي المدونة: ثلث الثلث. وفي النوادر والزيادات ١٦/ل ١٢ ب بسبع.

(٤) انظر المدونة، ٣٠٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ١٢ ب.

(٦) الأثر سبق تخريجه في كتاب الهبة، صفحة (٦٢٧)، وتماه: "فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها".

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (١٢-١٢٢).

- ١ **قال سحنون:** لا يدخل الموصى له بالثلث على أهل التسمية ولا يكون^(١)
- ٢ رجوعاً عن شيء من العبد^(٢).
- ٣ **قال سحنون:** فإن أجاز الورثة كان العبد للموصى له به، والثلث كاملاً
- ٤ للموصى له به، ولا يُحمّل أنه أدخل الموصى له بالثلث على صاحب العبد، ولا
- ٥ يكون رجوعاً عن العبد أيضاً^(٣).
- ٦ **وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه قال:** إن أجازوا،
- ٧ فليس عليهم تسليم العبد مع جميع الثلث، ولكن يُسلموا العبد [١٣٣/ب] وثلث ما
- ٨ بقي، فيقسم ثلث العبد بينهما؛ لأنه أوصى لهما به فيأخذ الموصى له بالثلث سدس
- ٩ العبد وثلث ما بقي^(٤) سوى العبد، ويأخذ الآخر بقية العبد^(٥).
- ١٠ **قال أبو محمد:** وهو الذي أنكره أشهب^(٦) وابن المواز^(٦).
- ١١ **ومن كتاب ابن المواز:** ومن أوصى لرجل بعبد وآخر بسدس ماله،
- ١٢ وقيمة العبد مئة دينار، وترك خمسمئة^(٧) دينار عينا، قال: يأخذ الموصى له بالعبد
- ١٣ جميع العبد والآخر مئة دينار^(٨).
- ١٤ **وذكر أصبغ عن ابن القاسم خلاف هذا،** وذلك أن يأخذ الموصى له بالعبد
- ١٥ خمسة أسداسه، والآخر سدس العين، ويكون سدس العبد^(٩) بينهما. ولم يُعجبنا
- ١٦ هذا؛ لأن الوصايا إنما تُحمّل على ما ظهر من^(١٠) مقاصد الموصي لا على اللفظ.
- ١٧ **وذكر مثل ما تقدم عن أشهب^(١١).**

(١) في (ز): ويكون.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢ ب.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) قوله: "فيقسم ثلث ... ما بقي" ساقط من: (ز).

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(٢٠٥-٢٠٦) ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٢ ب.

(٦) النوادر والزيادات ، ١٦/١٢ ب.

(٧) انتهت اللوحة (٢٥٤) من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢ ب.

(٩) قوله: "ويكون سدس العبد" ساقط من: (ز).

(١٠) في (ح، ز): تؤخذ بمعنى . والمعنى واحد.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٢ (ب-١٣).

١ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ:** فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ
٢ **بِدَارٍ وَلَا آخَرَ بَعْدَ، وَلَا آخَرَ بِجَائِظٍ، فَضَاقَ الثُّلُثُ وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ^(١)،** قَالَ: يَتَحَاصُّونَ
٣ **فِي الثُّلُثِ بِقِيَمَةِ مَا سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَمَا وَقَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ فِيمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ،**
٤ **وَلَوْ أَوْصَى مَعَهُمْ لِرَجُلٍ مِئَةَ دِينَارٍ، لَقَطَعَ لَهُمُ بِالْثُلُثِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، وَلَمْ يَأْخُذُوا**
٥ **وَصَايَاهُمْ فِيمَا سَمِيَ لَهُمْ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْوَصَايَا قَدْ حَالَتْ^(٢)، وَلَا بَدَّ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ أَوْ**
٦ **بَعْضِهِ بِسَبَبِ الْعَيْنِ^(٣).**

٧ **وَمِنْ الْمَجْمُوعَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعْدَ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ
٨ **الثُّلُثِ فَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ^(٤) فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ فَقَالَ مَرَّةً:**
٩ **يُجْمَعُ لَهٗ الثُّلُثُ فِي الْعَبْدِ .**
١٠ **وَقَالَ مَرَّةً:** يَكُونُ لَهُ الثُّلُثُ فِي جَمِيعِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ. **وَاخْتَارَ ابْنُ**
١١ **الْقَاسِمِ:** أَنْ يُجْمَعَ لَهُ فِي الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا،
١٢ **فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيُونٌ فَلَهُ الثُّلُثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ لَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ،**
١٣ **وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَهُ^(٥) بِشَيْءٍ غَائِبٍ، فَلَا يُقْطَعُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْغَائِبِ**
١٤ **وَلَكِنْ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٦).**

١٥ **قَالَ ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ:** وَإِذَا أَوْصَى بِوَصَايَا لَا تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثٍ مَا حَضَرَ، وَلَهُ مَالٌ
١٦ **غَائِبٌ خَيْرٌ الْوَرِثَةُ بَيْنَ إِجَازَةِ ذَلِكَ، أَوْ خَلَعَ الثُّلُثَ مِنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ**
١٧ **فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ^(٧) .**

١٨ **قَالَ^(٨):** وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَإِذَا خَلَعَ الثُّلُثَ لَهُمْ^(٩) فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَخْذِهِمْ فِي

(١) قوله: "ولم يجز الورثة" ساقط من: (ز).

(٢) في (أ): عالت.

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ (٢٠٦-٢٠٧)؛ النوادر والزيادات، ١٦/ ١٣١.

(٤) انتهت اللوحة (٦٤) من: (ز).

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ ١٣١.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ ١٣١-١٣٣ (ب).

(٨) أي: ابن عبدوس. وهي ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

- ١ أعيان ما أوصى لهم به من عبدٍ أو دارٍ أو عرضٍ، فقال مالك: يأخذ كل واحد ما
- ٢ صار له من الثلث فيما أوصى له فيه بعينه. وقال غيره: يكونون شركاء في جميع
- ٣ التركة. وقاله عبد الملك، وابن كنانة. وروى ابن القاسم وأشهب
- ٤ القولين عن مالك، واختاراً^(١) أن يأخذ كل واحد فيما أوصى له^(٢) فيه بعينه .
- ٥ قالوا كلهم: فإن مات العبد المعين قبل خلع الثلث بطلت وصية صاحبه. قال
- ٦ أشهب: فلذلك قلت: يأخذ في ذلك الشيء^(٣) بعينه؛ لأنه كان في ضمانه^(٤).
- ٧ قال ابن محبوب: وإذا أوصى لرجل بعبد لا يحمله الثلث فقال الرجل: أنا
- ٨ أؤدي بقية ثمنه للورثة ويكون لي^(٥)، وقال الورثة: نحن نعطيك قيمة حقلك وبيعتي
- ٩ لنا، فليس ذلك للجميع، والعبد يبقى بينهم يتقاونه أو يبيعونه^(٦).
- ١٠ ومن المدونة قال مالك: ومن أوصى لرجل بدار، وثلثه يحملها، فأبى الورثة
- ١١ أن يعطوه الدار، وقال الورثة: نحن نعطيك ثلث الميت^(٧) حيث ما كان، فليس
- ١٢ ذلك للورثة، وللموصى له أخذ الدار .
- ١٣ قال ابن القاسم: ألا ترى أن الدار لو غرقت فصارَتْ بحراً لبطلت وصيته،
- ١٤ فهذا يدلُّك أنه أولى بها.

(١) أي: ابن القاسم وأشهب.

(٢) انتهت اللوحة (١٨٥) من: (ب).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٣-١٣ب).

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٤أ.

(٧) في: (ز): المائة.

- ١ [الـ] باب^(١) [التاسع] فيمن أوصى لوارث وأجنبي وبقيّة القول في
- ٢ الوصية للوارث [١٣٤/أ]
- ٣ [(١) فصل: في فيمن أوصى لوارث وأجنبي]
- ٤ روى ابن وهب أن النبي ﷺ قال: ((لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِلَّا
- ٥ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ))^(٢).
- ٦ قال ابن القاسم: ومن أوصى بعبد أو بوصية لوارث، وأوصى لأجنبي بوصية
- ٧ فليحاص الوارث الأجنبي بوصيته في الثلث، ثم تكون حصة الوارث لجميع الورثة^(٣).
- ٨ قال مالك: ومن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، وأحدهما وارث ومعه وارث
- ٩ غيره، فللأجنبي نصيبه، وأما نصيب الوارث فيرجع إلى جميع الورثة^(٤).
- ١٠ قال مالك: وإن أوصى^(٥) لوارث بوصية ولم يدع غيره^(٦) وأوصى بوصايا
- ١١ لأجنيين ولم يسع ذلك الثلث، بدئ بالأجنيين ولم يحاصهم الوارث
- ١٢ بشيء من وصيته^(٧).
- ١٣ ومن كتاب ابن الموزار وغيره قال مالك وأصحابه: فيمن أوصى
- ١٤ لوارث وأوصى بوصايا لأجنيين، فإن كان مع الوارث وارث^(٨) من زوجة أو
- ١٥ غيرها فإنه يحاص الأجنبي في الثلث فما صار للوارث رجع ميراثاً،
- ١٦ وإن لم يكن معه وارث غيره، فللأجنيين وصاياهم بغير حصاص للوارث، وكأنه
- ١٧ أوصى له بميراثه، وإذا كان معه وارث علم أنه أراد تفضيله عليه بما أوصى له به،
- ١٨ فيحاص بذلك^(٩) ويقاسمه فيما وقع له من ذلك^(١٠).

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) انظر المدونة ٣٠٧/٤. قال أبو الحسن الصغير: "هذا من آثار المدونة" شرح التهذيب، ٦/ل ١٤٣ أ.

(٣) انظر المدونة، ٣٠٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ أ.

(٤) انظر المدونة، ٣٠٧/٤.

(٥) انتهت اللوحة (٢٥٥) من: (ح).

(٦) أي: لم يدع وارثاً غيره.

(٧) انظر المدونة، ٣٠٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ أ.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٠) ساقطة من: (ز).

- ١ ولو أوصى لجميع ورثته مع الأجنبي فأنصباؤهم في الميراث والوصية سواء، فالأجنبي مُقَدَّم ولا حصاص فيه، إلا أن يكون الورثة ذكوراً وإناثاً فيساوَى بينهم في
- ٢ الوصية، فقد علِم أنه خص الأنتى دون الذَّكَرِ بوصيته، فيحاص الأجنبي.
- ٣ وقد اختلَف بمـ إذا يحصَّاص؟
- ٤ **فدروى أصبغ عن ابن القاسم:** في ابن وابنة أنه إذا أوصى لكل واحد بمئة
- ٥ ولأجنبي بمئة أن الأنتى تحاص الأجنبي بخمسين، وهي التي زادها على مورثها، لما
- ٦ أعطى الذكر مئة^(١) كان يجب لها^(٢) خمسون فزادها خمسين، **وقاله أبو زيد،**
- ٧ **وقال لي غيرهما من أهل العلم:** يحاص بثلث المئة^(٣)؛ لأن مورثها من المئتين
- ٨ ثلثاً مئة فيحاص بالزائد وهو ثلث المئة،
- ٩ ولو أوصى لورثته بما جعله بينهم على سهام موارثهم
- ١٠ كانوا كوارث واحد ولا حصاص لهم،
- ١١ وكذلك لو أوصى بشيء سماه لجملة لهم ولم يفصل ولم يقسم،
- ١٢ فلا حصاص لهم مع أهل الوصايا،
- ١٣ وكذلك لو أوصى بوصايا وأوصى بخدمة عبده لولده، فإن لم يرثه غيره فلا
- ١٤ حصاص له مع الأجنبي، فإن كان يرثه غيره وقع الحصاص، فما صار له من قيمة
- ١٥ الخدمة شاركه فيه الورثة إن شاءوا^(٤).

- ١٧ **ومن المجموعة قال أشهب:** وإذا قال: مالي بين ابني وابنتي يعني نصفين،
- ١٨ ولفلان ثلث^(٥) مالي، ولا وارث له غيرهما، فلهما الحصاص مع الأجنبي يحاصصانه
- ١٩ بستة أسهم وهو بسهمين، فيقع له ربع الثلث، وباقيه لهما على الفرائض، إلا أن
- ٢٠ يجيز الابن لأخته. **قيل:** ولا يطرح قدر نصيب الابن والابنة بالميراث وما زاد
- ٢١ حوصص به الأجنبي؟ **قال:** لا.

(١) قوله: "أن الأنتى ... الذكر مئة" ساقط من: (ز).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) في (ح): ميت.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٥٠-١٥٠ ب). وانظر المدونة ٣٠٧/٤.

(٥) انتهت اللوحة (٦٥): من: (ز).

- ١ ولو أوصى لهما^(١) بقدر الموارث لم يكن حصاص، مثل أن يوصي للابن بعشرين
 ٢ وللأبنة بعشرة، فلا يُحصص الأجنبي ويُسلّم إليه الثلث فيأخذ منه وصيته^(٢).
 ٣ وقال ابن القاسم مثله من أول المسألة.
 ٤ ومن العتبية قال أصبغ بن ابن وهب: فيمن أوصى بالثلث لإخوته^(٣)
 ٥ ولم يدع غيرهم، وهم أخوان لأبوين وأخوان لأم وأخوان لأب، فليقسم الثلث^(٤)
 ٦ على ستة، فما صار للذين للأب أخذاه؛ لأنهما لا يرثانه، وتضم الأربعة بقية الثلث
 ٧ إلى بقية ثلثي [١٣٤/ب] المال، فيكون ميراثاً^(٥).
 ٨ قال ابن وهب: ولو أوصى لهم بذلك، وله ابن ثم مات الابن قبله^(٦)
 ٩ فالجواب سواء^(٧).

١٠ [(٢)] فصل [فى بقية القول فى الوصية للوارث]

- ١١ ومن المجموعة وكتاب محمد قال أشهب بن مالك: فى امرأة أوصت
 ١٢ إلى بعض ورثتها، وقال الزوج: كنت كاتب الصحيفة، وما علمت أنه لا وصية
 ١٣ لوارث، قال: إذا حلفت أنك ما علمت ذلك لم يلزمك ذلك^(٨).

١٤ [(٣)] فصل [فيمن أوصى بثلث ماله وأوصى أن لا تنقص أمه من السدس]

- ١٥ قال محمد: ومن أوصى بثلث ماله أو بأكثر، وأوصى أن لا تنقص أمه من
 ١٦ السدس، فلتعزل وصية الأجنبي، ويقسم ما بقي على الورثة، فما أصاب الأم نُظِرَ
 ١٧ ما بقي لها إلى تمام السدس، فحاصت به الأجنبي في الثلث، فما صار^(٩) لها من
 ١٨ ذلك^(١٠)، فإن أجازته الورثة كان لها، وإلا رجع ميراثاً، ولو أجازوا لها وللأجنبي
 ١٩ خرجوا لهما من النصف، وقسم الورثة ما بقي على موارثهم بعد طرح سهم الأم.

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٥٠-١٥١).

(٣) نص في العتبية على أنهم ستة اخوان.

(٤) فى (ز): الورثة.

(٥) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ (٢٩٣-٢٩٤) ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٥٢.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٧) نفس المصدر.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٥٣.

(٩) انتهت اللوحة (٢٥٦) من: (ح).

(١٠) ساقطة من: (ز).

- ١ وإذا تركت المرأة زوجها وأُمها وأختين لأم وأختين لأب^(١) أو شقائق وأوصت أن
٢ لا تُنقص الأم^(٢) من السدس فأجاز الورثة، فالفريضة بالعول من عشرة : للأم منها
٣ سهم فأسقطه فتبقى تسعة، ثم أعط الأم السدس من أصل المال، واقسم ما بقي
٤ على تسعة: للزوج ثلاثة وللأختين للأم سهمان، وللأختين لأب أربعة، وكذلك
٥ لو تركت الأم نصيبها للورثة، أو قالت: معي نصيبي^(٣).

- ٦ **أ:** وتصح المسألة من أربعة وخمسين؛ لأنك إذا^(٤) أخرجت للأم السدس من
٧ أصل الفريضة بقيت الخمسة أسداس لا تنقسم على تسعة، فتضرب ستة في تسعة تكن
٨ أربعة وخمسين، فمن كان له شيء من ستة أخذه مضروباً في تسعة، فلأم واحد من ستة
٩ في تسعة بتسعة، ومن كان له شيء من^(٥) تسعة أخذه مضروباً في الخمسة المنكسرة^(٦)
١٠ للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأخوات للأم اثنان في خمسة بعشرة، لكل
١١ واحدة خمسة، وللشقائق أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة عشرة.
١٢ **أ:** وهذا وما أشبهه يأتي موعباً في كتاب الفرائض إن شاء الله.

١٣ [(٤)] فصل [فيمن أوصى بثلثه لفلان إلا نصيب أمه منه فيبقى لها]

- ١٤ **ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وهو عنه في**
١٥ **المجموع:** فيمن أوصى بثلثه لفلان إلا نصيب أمي منه فيبقى لها، قال: يعزل
١٦ الثلث ثم يؤخذ منه سهم الأم - **أ:** يريد هو سدس الثلث - فيرد إلى ثلثي^(٧) المال
١٧ فيقسم بين جميع الورثة، إلا أن يُجيز لها ذلك باقي الورثة^(٨).
١٨ **أ:** ولو أوصى بثلث ماله لرجل وأوصى أن لا تُنقص أمه من سدسها،
١٩ فيخرج الثلث لأجنبي فيوقف، ثم تأخذ الأم ميراثها مع الورثة، ثم ينظر سدس
٢٠ الثلث الموقوف منه^(٩) وما للأم فيحاص بذلك الأجنبي في الثلث، فما صار لها، كان

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (ح): إلا.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ (١٥٣-١٥٣ ب).

(٤) ساقطة من: (ح).

(٥) في (ح): في.

(٦) لأن الباقي من (٥٤) بعد أن تأخذ الأم نصيبها = ٤٥ ، ومجموع انصبة الباقي = ٩ ، فيكون عامل الضرب = $٩ \div ٤٥ = ٥$.

(٧) في (ح، ز): ثلث.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/ (٢٠٠-٢٠١) ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٥٤ أ.

(٩) في (ز): فيه.

- ١ للورثة أن يدخلوا معها فيه^(١) بقدر موارثهم، أو يَجِزُوا لها.
- ٢ **هـ**: وهذه مخالفة للتي قبلها؛ لأن الموصي قال في وصيته: وَفَرُوا لَأُمِّي سَهْمَهَا
- ٣ وَثُلْتَ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَةِ لِفُلَانٍ، فَإِنَّمَا وَصَّى لَهُ بِثُلْثِ خَمْسَةِ أَسْدَاسِ الْمَالِ فَيَأْخُذُهُ،
- ٤ وَوَصَّى لِلْأُمِّ بِسُدُسِ ثُلْثِ الْمَالِ، فَيَعُودُ ذَلِكَ مِيرَاثًا إِنْ لَمْ يُجْزَ الْوَرَثَةُ،
- ٥ وَالثَّانِيَةُ: إِنَّمَا أَوْصَى لِلْأَجْنَبِيِّ بِالثُّلْثِ، وَلِلْأُمِّ بِسُدُسِ الثُّلْثِ فَوْجِبَ أَنْ يَتَحَاصَّ فِي
- ٦ الثُّلْثِ بِذَلِكَ، فَمَا صَارَ لِلْأُمِّ فِي الْمَخَاصِ دَخَلَ فِيهِ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ^(٢).
- ٧ [(٥)] فصل^(٣) فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي السَّبِيلِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَغْزُوا بِهِ]
- ٨ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**: فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي السَّبِيلِ^(٤) فَأَرَادَ
- ٩ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَغْزُوا بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْوَارِثُ أَحَقُّ مَنْ خَرَجَ فِيهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ
- ١٠ الْوَرَثَةُ وَطَبِئُوا^(٥).
- ١١ **وَقَالَ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**: فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ وَلَّيَهُ يَضَعُهُ
- ١٢ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوا بِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ يَرِيدُونَ الْغَزَا، فَإِنَّهُمْ يَغْزُونَ فِيهِ
- ١٣ بِالْحَصَصِ، وَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ [١٣٥/أ] غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِنْفَاقِهِ فِيمَا وُضِعَ فِيهِ^(٦).
- ١٤ **هـ**: قَالَ بَعْضُ شَيْخِخِنَا فِي قَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَغْزُونَ فِيهِ بِالْحَصَصِ:
- ١٥ مَعْنَاهُ يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَكْفِيهِ إِنْ حَمَلَ ذَلِكَ الثُّلْثُ، فَإِنْ ضَاقَ الثُّلْثُ تَحَاصَّوا فِيهِ
- ١٦ عَلَى مَقْدَارِ كِفَايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لَا عَلَى^(٧) قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ^(٨).
- ١٧ **قَالَ رَبِيعَةُ**: وَإِنْ أَوْصَتْ امْرَأَةٌ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِهَا بِوَصِيَّةٍ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ بِوَصِيَّةٍ
- ١٨ فَسَلِمَ زَوْجُهَا الْوَصِيَّةَ رَجَاءً أَنْ يُعْطَوْهُ الْوَصِيَّةُ الَّتِي فِي السَّبِيلِ؛ لِأَنَّهُ غَازٍ، فَمُنْعُ مِنْهَا
- ١٩ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ^(٩) فِيمَا أَجَازَ لِلْوَرَثَةِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ رَجُوعٌ، وَيَلْزَمُهُ مَا أَجَازَ^(١٠).

(١) في (ح): فيها.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) قال أبو الحسن الصغير: "سبيل الله إذا اطلق المراد به الجهاد، وإن كانت سبل الله كثيرة؛ لأن الصدقة على المساكين وعلى المساجد من سبيل الله" شرح التهذيب، ٦/١٤٣.

(٥) انظر المدونة، ٣٠٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠. وفي (ز): كتبوا. وعندها انتهت اللوحة (٦٦) من: (ز).

(٦) انظر المدونة، ٤، (٣٠٧-٣٠٨)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) انظر النكت والفروق، ٢/٥٤؛ الذخيرة ١٦/٧.

(٩) انتهت اللوحة (٢٥٧) من: (ح).

(١٠) انظر المدونة، ٣٠٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

[الباب العاشر] جامعُ القول في الوصية بالحج^(١).

- ١
٢ قال ابنُ القاسم: وَمَنْ أوصى عند موته أَنْ يُحَجَّ عنه، فأحبُّ إليَّ أَنْ ينفذوا
٣ ما أوصى به، وَ يُحَجُّ عنه مَنْ قَدْ حَجَّ أَحَبُّ إليَّ، وَإِنْ اسْتَوْجَرَ مَنْ
٤ لَمْ يُحَجَّ أَجْزَأُ عَنْهُمْ^(٢).
٥ قال مالك: وَتَحَجُّ المرأةُ عَنِ الرجلِ، وَالرجُلُ عَنِ المرأةِ.
٦ قال ابنُ القاسم: وَلَا يُجْزِي أَنْ يُحَجَّ عنه صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ مَنْ فِيهِ عُلُقَةٌ رَقٍ؛
٧ إِذْ لَاحِجٌ عَلَيْهِمْ، وَيُضْمَنُ المَالُ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ظَنَّهُ حُرًّا وَلَمْ
٨ يَعْرِفْهُ، فَلَا يُضْمَنُ الدَّافِعُ^(٣).
٩ وَقَالَ خَيْرُهُ: لَا يَزُولُ عَنْهُ الضَّمَانُ بِجَهْلِهِ^(٤).
١٠ **أ**^(٥): فَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ، فَلَأَنَّ الوَصِيَّ مَأْذُونٌ لَهُ فِي صَرْفِ هَذَا
١١ المَالِ عَلَى الاجْتِهَادِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَلَا يُضْمَنُ؛ كَالْأَجِيرِ إِذَا كَسَرَ شَيْئًا فِي الْبَيْتِ
١٢ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي دُخُولِهِ؛ وَالرَّاعِي إِذَا مَاتَ^(٦) مَا أُذِنَ لَهُ فِي رِعَايَتِهِ^(٧) - وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
١٣ الْمُخْطِئِ فِي الزَّكَاةِ يَدْفَعُهَا إِلَى نَصْرَانِيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَضَمَّنَهُ ابْنُ
١٤ القَاسِمِ فِي **الْمَدُونَةِ**.
١٥ **وَفِيهِ الْأَسَدِيَّةُ**: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يُضْمَنْ جَعَلَهُ كَالْمَوْكَلِّ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ
١٦ بِهِ^(٨) فَأَخْطَأَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا فِي الوَصِيِّ

(١) "الوصية بالحج عند مالك مكروهة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ . وإن كان في الباب حديث في التي قالت للنبي ﷺ : إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، فتأذن لي أن أحج عنه ؟ قال : أريت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى . لم يأخذ به مالك ؛ لأن العمل على خلافه ؛ ولأنه يخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فالقرآن مقطوع الثبوت مظنون الدلالة ، والحديث مظنون الثبوت مقطوع الدلالة ، فقدم مالك المقطوع الطريق على المظنون الطريق ، فإذا وقعت الوصية بالحج فقال مالك : تنفذ ، وقال ابن كنانة لاتنفذ " شرح تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير ، ٦/ ١٤٤ أ.

(٢) انظر المدونة ، ٣٠٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠.

(٣) انظر المدونة ، ٣٠٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) في (ز): أصاب.

(٧) "والحديث : العمد والخطأ في أموال الناس سواء . إنما هو فيما هلك عن تصرف لم يؤذن فيه ، وأما ما هلك عن تصرف مأذون فيه فلا ضمان عليه" شرح التهذيب لأبي الحسن الصغير ، ٦/ ١٤٤ ب.

(٨) ساقطة من: (أ، ب، ز).

- ١ وَمَنْ ضَمَّنَهُ جَعَلَهُ مَخْطِئًا عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ؛ فَأَشْبَهَ الْمَاشِيَ فِي الطَّرِيقِ يَعْثُرُ عَلَى مَالٍ
٢ رَجُلٍ أَنَّهُ يَضْمَنُ، وَ الْأَشْبَهُ أَلَا ضِمَانٌ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ عَلَى تَفْرِيقِهَا،
٣ وَالْمَاشِيَ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْيُ لَهُ مَبَاحًا، فَقَدْ أَخْطَأَ بِمَشْيِهِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ
٤ فَوَجِبَ ضِمَانُهُ^(١).

٥ [المسألة الأولى: إِنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ بِمَالٍ]

- ٦ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ بِمَالٍ، فَذَلِكَ نَافِذٌ^(٢)،
٧ وَيُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ لِيَحْجَّ بِهِ إِنْ أَدْنَى السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَوْ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ، وَلَا تُرَدُّ وَصِيَّتُهُ
٨ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ بَرٌّ وَإِنْ حَجَّ عَنْهُ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ؛ لِأَنَّ حَجَّةَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ تَطَوُّعٌ،
٩ وَالْمَيْتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَرُورَةٌ فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ تَطَوُّعٍ أَنْفَذْتَ وَلَمْ تَرُدْ؛ فَهَذَا مِثْلُهُ،
١٠ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ أَبٌ فَأَذِنَ لَهُ الْوَصِيُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي ذَلِكَ
١١ مَشَقَّةٌ وَضُرٌّ وَخِيفٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَيْعَةٌ، فَلَا يَجُوزُ إِذْنُهُ لَهُ،
١٢ وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ قَوِيًّا عَلَى الذَّهَابِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
١٣ ضَرَرٌ^(٣) جَازَ إِذْنُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ أَدْنَى لَهُ أَنْ يَتَجَرَّ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ جَازٌ، وَلَوْ خَرَجَ فِي
١٤ تِجَارَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ؛ فَكَذَلِكَ يَكُونُ إِذْنُهُ لَهُ فِي
١٥ الْحَجِّ عَلَى مَا وَصَفْنَا^(٤).

١٦ وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْذِنَ لِلْيَتِيمِ فِي هَذَا^(٥).

- ١٧ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَأْذِنَ لَهُ وَلِيِّهِ وَقِفَ الْمَالُ إِلَى بُلُوغِهِ، فَإِنْ حَجَّ بِهِ، وَإِلَّا
١٨ رَجَعَ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ هَذَا الصَّبِيُّ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ التَّطَوُّعَ لَا
١٩ الْفَرِيضَةَ^(٦).

٢٠ قَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَلَوْ كَانَ صَرُورَةٌ - حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ أَرَادَ

(١) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٤٤ ب.

(٢) في (ح): نافع.

(٣) في (ح): خيف.

(٤) انظر المدونة، ٣٠٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انظر المدونة، ٣٠٨/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

- ١ الفريضة، **يريد**^(١) : فظنَّ أنَّ حجَّ الصَّبِيِّ والعبد يُجزَّئُهُ - أنفذ ذلك لغيرهما
٢ مكانه، ولم يُنتظر به عتقُ العبد، ولا بلوغُ الصَّبِيِّ ؛ لأنَّا عَلِمْنَا أنَّ الموصيَ إنما قصد
٣ الفرض، فليس غَلَطُهُ أنَّ الصَّبِيَّ والعبد يُؤدِّيَانِ عنه الفرضَ بالذي يُسَقِطُ قَصْدُهُ
٤ [١٣٥/ب] الذي قصد إليه من أداءِ الفرض^(٢).

- ٥ **قال ابنُ القاسم**: ولأنَّ الصَّبِيَّ والعبدَ ممن لا حجَّ عليهما؛ كمن أوصى بعتق
٦ عبد فلان، فأبى ربه بيعه، فإن كان في واجبٍ جعل ذلك في غيره، وإن كان
٧ تطوعاً عادَ ميراثاً بعد الاستيناء والإياس من العبد^(٣).

- ٨ **أ**^(٤) : وحكي لنا عن غير واحد من فقهاءنا المتأخرين^(٥) في الذي
٩ يوصي أن يحج عنه عبد^(٦) فيأبى السيد أن يأذن له، لا يُستأنى في ذلك كما يستأنى
١٠ في الصَّبِيِّ إذا لم يأذن له وليه؛ لأنَّ الصَّبِيَّ يُنتظرُ إلى وقتٍ يتحصَّلُ ويعرف، والعبد
١١ لا يُنتظر إلى وقت معلوم، وليس هذا كالعبدِ يوصى أن يشتري فيعتق فهأهنا يُنتظر
١٢ حرمةَ العتق^(٧)، والله أعلم^(٨).

- ١٣ **أ** وفي كتابه ابنُ المَوَازِ قال أشهب^(٩) : إذا لم يأذن للصَّبِيِّ وصيه
١٤ وللعبد سيده، تربص بذلك حتى يُئاس من عتق العبد و بلوغ الصَّبِيِّ، فإن عتق
١٥ العبد وبلغ الصَّبِيَّ فأبى عادَ ميراثاً^(١٠).

- ١٦ **أ**^(١١) : وهذا هو الصواب؛ لأنه كما كان يُنتظر في العتق لحرمة العتق
١٧ كذلك يُنتظر في الحج لحرمة الموصى به؛ لأنه أراد به البر لنفسه، وهذا الذي يدلُّ
١٨ عليه كلامُ ابنِ القاسم، والله أعلم^(١٢).

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انظر شرح التهذيب، ٦/١٤٥ ب.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ساقطة من (أ، ب).

(٥) يقصد بهم فقهاء صقلية . انظر النكت، ٢/٥٤ ب.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) انتهت اللوحة (٢٥٨) من: (ح).

(٨) انظر النكت، ٢/٥٤ ب-٥٥ أ.

(٩) انتهت اللوحة (٦٧) من: (ز).

(١٠) انظر شرح التهذيب، ٦/١٤٥ ب.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/١٤٥ ب.

١ [المسألة الثانية: فيمن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل]

- ٢ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** ولو كان ضرورة فسمى رجلاً بعينه يحجُّ
٣ عنه فأبى ذلك الرجل أن يحج عنه، فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج
٤ إذا أوصى أن يحج عنه رجل بعينه تطوعاً، هذا إذا أبى الرجل أن يحج عنه رجع ذلك
٥ ميراثاً؛ كمن أوصى لمسكين بعينه بمال فمات المسكين قبل الموصي، أو أبى أن يقبل،
٦ فذلك يرجع ميراثاً؛ وكمن أوصى بشراء عبد بعينه للعتق في غير عتق واجب عليه، فأبى
٧ أهله أن يبيعه، فالوصية ترجع ميراثاً بعد الاستيناء والإياس من العبد^(١).

- ٨ **وَقَالَ خَيْرُهُ:** في الموصي بحجة تطوع إذا أبى الرجل أن يحج عنه لا يرجع
٩ ميراثاً، والضرورة في هذا وغير الضرورة سواء؛ لأن الحج إنما أراد به نفسه، بخلاف
١٠ الوصية لمسكين بعينه بشيء يرد، أو بشراء عبد بعينه للعتق^(٢).

١١ [المسألة الثالثة: فيمن قال أحجوا فلاناً ولم يقل عني]

- ١٢ **قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: أَحْجُوا فَلَانًا وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي، أُعْطِيَ مِنَ
١٣ الثلث قدر ما يحج به إن حج، فإن أبى أن يحج فلا شيء له، وإن أخذ شيئاً رده إلا
١٤ أن يحج به، وإن أوصى أن يحج^(٣) عنه وارث في فرض أو تطوع أنفذت وصيته ولم يزد
١٥ الوارث على النفقة والكراء شيئاً، ولو أوصى أن يصوم عنه وارث وله كذا، فليرد ذلك
١٦ ولا يصوم أحد عن أحد، وكان هالك يكره الوصية بالحج، فإن نزل أمضاه^(٤).

١٧ [المسألة الرابعة: فيمن قال ادفعوا ثلثي لفلان يحج به عني، وكيف إن كان وارثاً]

- ١٨ **قَالَ هَالِكٌ:** وَإِنْ قَالَ: ادْفَعُوا ثُلْثِي لِفُلَانٍ يَحْجُّ بِهِ عَنِّي، فَإِنْ كَانَ وَارِثًا لَمْ يُدْفَعْ
١٩ إِلَيْهِ إِلَّا قَدْرُ نَفَقَتِهِ، وَقِيمَتُهُ^(٥) كَرَأْيِهِ - يَرِيدُ:

(١) انظر المدونة ، ٤/ (٣٠٨-٣٠٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩٠-١٩٠ ب).

(٢) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ل ١٩٠ ب.

(٣) قوله : "به إن ... أن يحج" ساقط من : (أ، ب).

(٤) انظر المدونة ، ٤/ ٣٠٩ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب. وقوله : "ولو أوصى أن يصوم عنه ...

المسألة ، لم أجدها في المدونة التي بين يدي ، وليست هي في تهذيب المدونة كذلك ، ولعلها من

نسخة أخرى اعتمد عليها ابن يونس ، وهي في النوادر والزيادات ، ١٥/ ١٤٨ أ. وجعلها أبو

الحسن الصغير من كلام ابن يونس . انظر شرح التهذيب ، ٦/ ١٤٦ ب. وانظر أول الباب في الكلام

عن كراهية الإمام مالك للحج عن الغير ص (٨٤٦).

(٥) ساقطة من : (أ، ب، ز)

- ١ ذاهباً وراجعاً^(١) - ويرد ما بقي على الورثة،
- ٢ وإن كان أجنبياً كان له ما فضل من الثلث يصنع به ما شاء؛ كمن أخذ نفقةً يحجُّ بها عن رجل ففضل منها شيء، فإن استأجروه فله ما فضل، وإن أخذها على
- ٣ البلاغ فليرد ما فضل - والبلاغ: قولهم تحجُّ بهذه الدنانير عن فلان وعلينا ما نقص
- ٥ عن البلاغ - أو خذها فحجَّ منها عن فلان. والإجارة: أن يُستأجر بمالٍ على أن
- ٦ يحجَّ عن فلان، فهذا يلزمه الحج، وله ما زاد، وعليه ما نقص^(٢).

(١) ما بين المعترضتين تفسير من ابن يونس . انظر شرح التهذيب، ٦/ل ١٤٦ ب.
 (٢) انظر المدونة ، ٣٠٩/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب. وعند نهاية النص انتهت
 اللوحة (١٨٨) من: (ب).

- ١ [ال] باب ^(١) [الحادى عشر] فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من
 ٢ غلة داره أو حائطه، أو قال من غلة كل سنة، وكيف إن أوصى مع
 ٣ ذلك بوصايا والوصية بالنفقة أجلاً أو عمراً
 ٤ [(١) فصل: فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من غلة داره أو حائطه أو
 ٥ قال من غلة كل سنة
 ٦ المسألة الأولى : فيمن أوصى لرجل من غلة داره بدينار كل سنة]
 ٧ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل من غلة داره بدينار كل سنة ^(٢)، أو من
 ٨ غلة حائطه بدينار كل سنة، أو بخمسة أوسق ^(٣) كل سنة والثلث يحمل الدار
 ٩ والحائط ^(٤) فأكرى الورثة الدار أول سنة بعشرة دنانير، واستغلوا من [١٣٦/أ]
 ١٠ الحائط خمسين وسقاً، فأخذ ذلك العام ما أوصى له به، ثم بارت أعواماً،
 ١١ فللموصى له أخذ وصيته كل عام ما بقي من غلة العام الأول شيء؛ لأن ذلك من
 ١٢ كراء الدار وغلة الحائط ولا شيء للورثة من ذلك حتى يأخذ الموصى له ^(٥) وصيته،
 ١٣ فإن لم يبق من ذلك شيء وبارت بعد ذلك سنين، فإذا غل ذلك أخذ ^(٦) منه لما
 ١٤ تقدم، وكذلك لو أكرؤا الدار أول سنة بعشرة دنانير فضاعت، إلا ديناراً منها
 ١٥ كان ذلك الدينار للموصى له، وكذلك الحائط ^(٧).
 ١٦ **أ**: ولو أكرؤوها بعد موت الموصي بعشرة دنانير وانتقدوها، لوجب عليهم
 ١٧ أن ينقدوه ديناراً، ولو تلفت كلها إلا ذلك الدينار لوجب للموصى له؛ لأنه من

(١) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٢) اختصر البرادعي رحمه الله هذه المسألة فقال : ومن أوصى لرجل بدينار من غلة داره كل سنة ...
 فاتى بقوله كل سنة متصلاً بالغلة ، وظاهره أن كل سنة ظرف للغلة وهي المسألة التي ستأتى بعد
 هذه المسألة حيث قال في المدونة : اعطوا فلاناً من كراء كل سنة ديناراً والحكم في المسألتين
 مختلف ، ويحمل كلام البرادعي على أن فيه تقديماً وتأخيراً ، وتقديره : ومن أوصى لرجل بدينار
 كل سنة من غلة داره ، فيكون كل سنة ظرفاً للدنانير والغلة مطلقة ، وقد تنبه ابن يونس رحمه الله
 لذلك فاختصرها دون أن يحدث إشكالا ، وهذا من فقهه . والله أعلم . وقد تعقب البرادعي في
 ذلك أبو الحسن الصغير في شرحه للتهذيب ، ٦/١٤٦ ب.

(٣) قال أشهب : " وسألته عن الوسق كم هو ؟ فقال ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، فخمسة أوسق
 ثلثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ " العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢/٤٩٣ .

(٤) فى (ح): أو الحائط..

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) ساقطة من (أ، ب).

(٧) انظر المدونة ، ٤/ (٣١٠-٣٠٩) ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب . وبنهاية النص انتهت

اللوحة (٢٥٩) من: (ح).

- ١ كراء الدار، ولو انهدمت بعد ستة أشهر لأخذ من حصة ما مضى^(١) الدينار؛
- ٢ لأنه^(٢) الباقي من كراء الدار، ولا قول لمن قال: بل يأخذ نصف دينار؛ لأنه إنما
- ٣ يأخذ الدينار من كراء السنة كلها وهذا خطأ؛ لأنهم لو أكروها وقد بقي من
- ٤ السنة شهر بدينار لوجب أن يأخذ؛ لأنه من كراء الدار وهذا بين،
- ٥ ولو مات الموصى له بعد ستة أشهر فقد قيل: ليس له إلا نصف دينار؛ لأنه إنما
- ٦ أعطى من كرائها كل سنة بدينار، فيجب له في نصف السنة نصف دينار^(٣)؛
- ٧ وكما^(٤) لو مات بعد موت الموصي قبل أن تكرر الدار ما كان لورثته من الكراء
- ٨ إن أكرت تلك السنة شيء، وأما لو أكرت وهو حي لا ينبغي أن يكون له من
- ٩ الكراء دينار؛ لأنه قد وجبت له وصيته قبل موته^(٥).

١٠ [المسألة الثانية : فيمن أوصى لرجل من غلة كل سنة قدراً معيناً]

- ١١ **ومن المدونة:** ولو قال: أعطوه من غلة كل سنة خمسة أوسق أو من كراء
- ١٢ كل سنة^(٦) ديناراً لم يكن له أن يأخذ من غلة سنة عن سنة أخرى لم تغل،
- ١٣ ولو أكرت^(٧) الدار^(٨) أول عام بأقل من دينار^(٩)، أو جاءت النخل بأقل من خمسة
- ١٤ أوسق لم يرجع بذلك في عام بعده^(١٠). **وقاله مالك^(١١):** **وقاله أشهب من**
- ١٥ **مالك في العتبية.**

- ١٦ **قيل^(١٢):** فإن أكرت الدار^(١٣) نصف سنة لا ينبغي أن يكون له نصف دينار إذا
- ١٧ تعطلت بقية السنة؛ لأنه إنما أعطاه ديناراً من كراء كل^(١٤) سنة، فيكون له نصفه

(١) في (أ، ب): ما بقي.

(٢) في (ح، ز): لأن.

(٣) قوله: "لأنه إنما ... نصف دينار" ساقط من (أ).

(٤) ساقطة من (أ، ب).

(٥) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب، ٦/ل ٤٧؛ الذخيرة، ١٢٦/٧.

(٦) في (أ، ب): شيء.

(٧) انتهت اللوحة (٦٨) من: (ز).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في (ز): ذلك.

(١٠) انظر المدونة، ٣١٠/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠.

(١١) انظر المدونة، ٣١٠/٤.

(١٢) هكذا في كل النسخ، بسقوط حرف م الدال على ابتداء كلام ابن يونس، وهو في شرح

التهذيب، ٦/ل ٤٧-١٤٧ (ب) من كلام ابن يونس.

(١٣) مطموسة في: (ز).

(١٤) ساقطة من: (ح، ز).

١ في نصف السنة^(١).

- ٢ قال أشهب في العتبية: فإن لم يحمل الثلث داره، أو حائطه فليخير الورثة
 ٣ بين إنفاذ ذلك أو القطع له بثلث التركة من كل شيء، قال^(٢): فإن حملها الثلث
 ٤ فوقفت لذلك فبارت سنة، ثم أغلت فليأخذ مما أغلت السنة، ويجبر^(٣) به ما تقدم
 ٥ ويحبس أيضاً لما يخشى من بوارها، أو نقص من غلتها من الوصية، فيوقف بيد
 ٦ عدل إلا أن تكون كثيرة جداً، فلا يحبس منها إلا بقدر ما أوصى به من قَلْتِه
 ٧ وكثرتِه وما يخاف في ذلك، ومن الحوائط ما لا يؤمن^(٤) عليه، ومنها المأمون كأرض
 ٨ خير، فلا يوقف في هذا شيء^(٥).

٩ [(٢)] فصل [فيمن أوصى لرجل بدرهم كل شهر من غلة عبده وأوصى مع
 ١٠ ذلك بوصايا

- ١١ المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثلثه ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبده ولم يدع
 ١٢ غيره، وكيف إن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر
 ١٣ قال ابن القاسم^(٦): ولو أوصى لرجل بثلثه، ولآخر بدرهم كل شهر من غلة
 ١٤ عبد له لم يدع غيره، تحاصاً، فيضرب صاحب الثلث بثلث قيمته^(٧)، ويضرب
 ١٥ الآخر بتعميره^(٨)، فما بلغ حسب لكل شهر درهم، وحاص بذلك، فما أصابه
 ١٦ وقف له بيد عدل ينفق منه عليه، فإن مات قبل نفاذه^(٩) عاد الباقي إلى صاحب
 ١٧ الثلث، وإن فني^(١٠) وهو حي رجع على^(١١) صاحب الثلث بما يرى أنه بقي له من

(١) انظر شرح التهذيب، ٦/ل ١٤٧-١٤٧ (ب).

(٢) أي: أشهب.

(٣) في (أ، ب): يخير.

(٤) في (ز): ما يؤمن.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٣١ أ.

(٦) في (أ، ب، ح): ابن المواز. وهو خطأ؛ فقد جاء في النوادر والزيادات: "من كتاب ابن المواز وهو في المجموعة لأشهب". وفرق بين أن يقول ابن أبي زيد: ابن المواز، أو محمد، وبين أن يقول: من كتاب ابن المواز. فمراده بالقول الأول حكاية كلام ابن المواز. أما في الثاني فمراده نقل ما ورد في كتاب ابن المواز من كلام الإمام مالك، أو ابن القاسم، أشهب، أو غيرهم. والله أعلم.

(٧) أي: قيمة العبد.

(٨) أي: القدر الذي يعيش مثله له.

(٩) في (ح، ز): إنفاذه.

(١٠) ساقطة من (أ، ب).

(١١) ساقطة من: (ز).

- ١ عُمَرُ لَوْ حَوْصَصَ لَهُ بِذَلِكَ أَوَّلًا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اثْتِنَافٍ^(١)
- ٢ الحَصَصَ بِعَصَا التَّعْمِيرِ إِذَا
- ٣ ظَهَرَ خِلَافٌ مِمَّا مَضَى^(٢)، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
- ٤ وَإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَلَا خَرَّ بِدِرْهَمٍ مِنْ غَلَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْعَبْدُ
- ٥ هُوَ الثُّلُثُ، فَلْيُيَدِّدْ صَاحِبُ الدَّرْهَمِ بِدِرْهَمِهِ عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ كَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ
- ٦ لِرَجُلٍ وَلَا خَرَّ بِمِئَةٍ مِنْ ثُلْثَةٍ^(٣)، فَلْيُيَدِّدْ صَاحِبُ الْمِئَةِ^(٤) [١٣٦/ب]، فَإِنْ شَاءَ الْمُخْدَمُ
- ٧ أَدَّى كُلَّ شَهْرٍ دَرَاهِمًا وَأَخَذَ الْخِدْمَةَ، وَإِلَّا اسْتَوْجَرَ الْعَبْدُ فَيُيَدِّدُ بِالدَّرْهَمِ مِنْ إِجَارَتِهِ،
- ٨ وَكَذَلِكَ مَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشُمْرَةِ حَائِطِهِ، وَلِرَجُلٍ آخَرَ بِعَشْرَةِ آصِعٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ كُلِّ
- ٩ سَنَةٍ [فَالْآصِعُ]^(٥) مَبْدَأُ كُلِّ سَنَةٍ، وَمَا فَضَلَ فَلَا آخَرَ، وَلَوْ أَصَابَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ
- ١٠ آصِعٍ^(٦) أَخَذَ تَمَامَ^(٧) الْعَشْرَةِ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ^(٨).

- ١١ وَمَنْ الْعَتَبِيَّةُ قَالَ سَحْنُونُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ: فِي الْمَوْصَى لَهُ مِنْ غَلَةِ عَبْدِهِ
- ١٢ أَوْ حَائِطِهِ بِدِينَارٍ كُلِّ شَهْرٍ حَيَاتِهِ، وَالثُّلُثُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ ضَمِنَ لَهُ الْوَرِثَةُ^(٩)
- ١٣ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَوْقَفُوا الْعَبْدَ وَالْحَائِطَ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ وَحَالَتِ الْوَصِيَّةُ وَوَقَعَتِ
- ١٤ الْحَاصَّةُ حَوْصَصَ بِقَدْرِ تَعْمِيرِهِ، وَيَكُونُ فِي الْعَبْدِ عَلَى أَقْلِ الْعُمَرَيْنِ^(١٠).

- ١٥ [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِنَفَقَتِهِ حَيَاتِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الثُّلُثِ ثُمَّ
- ١٦ مَاتَ فَلَمْ يَنْظُرْ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ بِالنَّفَقَةِ]

- ١٧ قَالَ مُحَمَّدٌ^(١١) أَصْبَغٌ - وَهُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ -: وَإِنْ أَوْصَى بِوَصَايَا،

(١) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٢) أي: من التقدير .

(٣) قوله: "فليدأ صاحب ... من ثلثه" ساقط من: (أ، ب).

(٤) في (ح): الخدمة.

(٥) في جميع النسخ "قال: أصبغ" وهو خطأ مرده التصحيف، والصحيح ما في النوادر والزيادات:

فالأصع. وهو ما أثبت.

(٦) قوله: "من ثمرته ... أصع" ساقط من: (أ).

(٧) انتهت اللوحة (٢٦٠) من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل (٣١١-ب-٣٢).

(٩) في (ح): للورثة له.

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٢٢/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل ٣٣٣. ومعنى أقل

العمرين أي: عمر العبد وعمر الموصى له.

(١١) أي: عن ابن القاسم.

- ١ وأوصى لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث، ثم مات فلم يُنظر في ذلك حتى ماتَ
٢ الموصى له بالنفقة، فإنَّ فضلَ من الثلث^(١) شيء^(٢) أُعطي منه ورثة الموصى له
٣ بالنفقة قدر ما كان عاش صاحبهم بعد موت الموصي لا من يوم يجمع المال^(٣).

- ٤ قال ابن القاسم: وكذلك لو لم يمُت الموصى له بالنفقة، فإنما يحسب له ما
٥ كان يصيبه من النفقة من يوم مات الموصي؛ كمن أوصى بخدمة عبده أجلاً مسمى
٦ فلم يجمع المال، ولم تُنفذ الوصايا حتى مضى بعض الأجل، إنَّ ذلك محسوبٌ للعبد
٧ في الخدمة من يوم مات السيد؛ كما لو أبقيها أو مرضها، فالأجل من يوم وجبت
٨ الوصية، وهو يوم مات الموصي^(٤).

- ٩ قال ابن القاسم: وإن لم يقل: يُنفق عليه من باقي ثلثي، ولكن قال: يُنفق
١٠ على فلان حياته. يُحاصصُ ورثة الموصى له بالنفقة أهل الوصايا في جميع الثلث
١١ بقدر ما عاش صاحبهم بعد موت الموصي بنفقة مثله؛ لأنه لو كان حياً
١٢ لعمر من يوم^(٥) مات الموصي ووقفَ له نفقة^(٦) مثله،
١٣ فإن مات قبل أن يستنفذ ذلك رجع أهل الوصايا فيما فضلَ من ذلك حتى
١٤ يستوعبوا وصاياهم، وإن فضلَ بعد ذلك شيءٌ دفع لورثة الموصي، فإن فني ما
١٥ أصابه وبقي حياً لم يرجع على أهل الوصايا بشيءٍ، ولم يؤتف^(٧) له تعميرٌ، وهو
١٦ كحكم نفذ. وهو أحبُّ إليَّ^(٨).

- ١٧ قال محمد: بل الرجوعُ أصوبُ. وقد قال ابن القاسم: وأما القياسُ،
١٨ فالرجوعُ والتعميرُ ثانية^(٩)، ومن رأى ذلك، فإنه يرجع على أهل الوصايا على كلِّ
١٩ واحدٍ بما ينوبه ولا يتبعُ المليون بما على المعدم، كطريانٍ وصيةٍ لم يعلم بها، وذلك

(١) في (ح): النفقة.

(٢) انتهت اللوحة (١٨٩) من: (ب).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٣ب.

(٤) انظر الذخيرة ، ١٢٦/٧.

(٥) مطموسة في: (ز).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) في (أ، ب): يوقف.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٣ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/(٢٨٩-٢٩٠).

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ على قولٍ مَنْ يرى الرجوعَ، ولستُ أراه^(١).
- ٢ **وقال أصبغ:** إذا كان لا يرجعُ على أهل الوصايا إذا استنفذ النفقةَ في حياته
- ٣ فلا يرجع إذاً على ورثته إذا مات وقد بقي^(٢) منها شيءٌ، ويكونُ ميراثاً لورثته،
- ٤ وينفذ له ما وقع له^(٣) في المحاصصة في التعمير بتلاً، ولا يوقفُ عليه^(٤).
- ٥ **وقاله عبد الملك^(٥):**
- ٦ **قال أصبغ:** وهذا رأيي، ولا أعلمُ ابنَ القاسم إلا وقد رجع إليه، لا شك فيه.
- ٧ **قال^(٦):** ومن رأى أن ذلك يرجعُ إلى أهل الوصايا إذا مات وقد بقيَ مما أوقفَ له
- ٨ شيءٌ فهو أيضاً يرجعُ عليهم إذا نفذت النفقةُ في حياته، ويأتنف المحاصصة ثانيةً
- ٩ بتعميره ما بقيَ من عمره^(٧).
- ١٠ **قال أصبغ:** وهو القياس. وهو رأيُ أشهب، وتفرقةُ ابنِ القاسم في هذا محال^(٨).
- ١١ **قال ابنُ عبدوس عن عبد الملك** مثل ما قال عنه أصبغ: إنَّ ما وقع له في
- ١٢ الحصاص بالتعمير فليأخذه يصنع به ما شاء، ولو زاد عمره لم يرجع بشيءٍ،
- ١٣ **قال^(٩):** **وقاله سحنون:** لأنَّ الوصايا لما^(١٠) حالت فإنما يأخذ ما وقع له، وكذلك
- ١٤ السكنى، وإن جاوز قيمةَ السكنى^(١١). **وقاله ابنُ نافع^(١٢):**
- ١٥ **قال ابنُ عبدوس:** **وقال ابنُ القاسم - و ذكره عنه عيسى [أ/١٣٧]**
- ١٦ **في العتبية:-** إنَّ ما نابه في الحصاص في النفقة بالتعمير يأخذه بتلاً، ثم إن مات
- ١٧ بعد ذلك بيوم لم يرجع عليه الورثةُ بشيءٍ؛ لأنهم خيرُوا فاختاروا خلع الثالث،

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٣ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٢٩٠.

(٢) انتهت اللوحة (٦٩) من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٣ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٢٩٠.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٤ أ.

(٦) أي: أصبغ.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٣ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٢٩٠.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٣٣ب-٣٤أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٢٩٠-٢٩١.

(٩) أي : ابن عبدوس.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل٣٤ أ.

(١٢) المصدر نفسه.

- ١ وكذلك سائر أهل الوصايا كحكمٍ نفذ، ولو زاد عمره على التقدير
٢ لم يرجع على^(١) أحدٍ بشيء، ولو أنفذ الورثة الوصية على وجهها لرجعوا بما بقي
٣ له^(٢) في موته قبل فناء ما أخذ، وكذلك لو حمل الثلث النفقة وبقي من الثلث بقية
٤ بعدما أوقف له في هذا نفقة تعميره، فهذا إن مات قبلها رد ما بقي، وإن فني
٥ وهو حي رجع في بقية الثلث بنفقة عمره، وكذلك في^(٣) الوصية بالسكنى في
٦ التعمير إذا خلع الثلث فلا رجوع له، ولا عليه زاد عمره أو نقص^(٤).

- ٧ **وقال أشهب:** إذا عُمِّرَ فكان في الثلث مبلغ وصاياهم، ووصايا غيرهم
٨ وبقيت فضلة أخذها الورثة، فإن مات جميع أهل النفقة قبل فراغها
٩ رُدَّ الباقي إلى الورثة،
١٠ وإن فنيت وهم أحياء رجعوا بدءاً في بقية الثلث حتى يفرغوا به،
١١ ولو أعدم الورثة لم يرجعوا على أهل الوصايا إلا بعد فراغ باقي الثلث،
١٢ ولو وجد بعض الورثة مليئاً أخذوا منه مما بيده فضلة^(٥) الثلث و يرجع هو على
١٣ باقي الورثة بما يصيبهم كما^(٦) لو كانوا أُملياء،
١٤ ولو لم يبق من الثلث شيء رجعوا على أهل الوصايا فحاصوهم - يريد: يأتنفون
١٥ حصاصاً بتعمير مؤتلف - ويحسب عليهم ما أخذوا أولاً، وما رجعوا به من بقية الثلث^(٧).
١٦ **قال أشهب:** فإن وجدوا أهل الوصايا عُدماً إلا واحداً منهم، فلا يأخذوا منه
١٧ إلا ما يصيبه بمحاصتهم بخلاف الورثة، أولئك لا ميراث لواحدٍ منهم حتى يؤدوا الوصايا
١٨ كغريم طراً على ورثة، وهو^(٨) مع أهل الوصايا كغريم طراً على غرماء^(٩).

- ١٩ **قَالَ** ^(١٠): وَإِذَا كَانُوا قَدْ حَاصُوا مَوْصِيَّ لَهُ بِرَقَبَةِ عَبْدٍ، وَمَوْصِيٍّ لَهُ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ

(١) انتهت اللوحة (٢٦١) من: (ح).

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٣٤٤-٣٤٥ ب).

(٥) في (ح): بقية.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٣٤ب-٣٥أ).

(۸) فی (ز): وہم۔

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/ل ٣٥أ.

(١٠) أي: أشهب.

- ١ سنة فبقي^(١) ما بيد أهل النفقة فليُنظر الآن إلى قدر ما بقي من أعمارهم، فيُنظر ما
 ٢ كان ينبغي أن يُحاصَّ لهم به فيُنزَع من الآخرين ما كان ينقصهم ذلك، فأما
 ٣ صاحب العبد فيؤخذ من العبد حصة ذلك فيباع ويوقف لهم، وأما المخدم سنة^(٢)
 ٤ فيُنظر^(٣) فيه بما^(٤) كان يُعمل فيه^(٥) لو كان الثلث أولاً ضيقاً، فإنما كان يخير الورثة
 ٥ بين إجازة ذلك أو خلع الثلث للحصاص فيما وقع لهذا المخدم أخذه في جميع
 ٦ التركة؛ لأن وصيته قد حالت وصاحب العبد يأخذ في عين العبد، فليُنظر الآن في
 ٧ هذا المخدم، فإن كان قد خدم السنة نُظر إلى قيمتها فاحتبس منها ما كان يقع له
 ٨ في حصاصه ويرد ما بقي ويوقف لهؤلاء مع ما أخذ من صاحب العبد، فإن اكتفوا
 ٩ بذلك في بقية أعمارهم وإلا أخذوا العبد الراجع إلى الورثة - يريد: لأنه بقية
 ١٠ الثلث - فيوضع لهم، فإن استغرقوه أيضاً اتنفوا حصاصاً مع أهل الوصايا، ورجعوا
 ١١ عليهم، ولا يرجعون على الورثة إذ لم يبق بأيديهم من الثلث شيء^(٦)، وإن
 ١٢ انقضوا وبقي من ذلك شيء ردَّ إلى أهل الوصايا بقدر ما انتقصوا^(٧).
- ١٣ **قال سحنون:** إنما ينبغي أن يجمع الثلث كله ما استخدم المخدم والعبد الموصى
 ١٤ به والعبد الذي رجع إلى الورثة بعد الخدمة وما صار إلى هؤلاء بالنفقة، ثم
 ١٥ يتحصون في ذلك كله هؤلاء^(٨) بالنفقة الأولى، وهؤلاء بقدر ما يرى أنه بقي من
 ١٦ أعمارهم، وصاحب الرقبة بالرقبة^(٩) وصاحب الخدمة بالخدمة^(١٠).
- ١٧ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى لرجل بعشرين ديناراً وآخر بعشرة وآخر بدينار كل
 ١٨ شهر حياته]
- ١٩ **قال ابن ذائع:** ومن أوصى لرجل [١٣٧/ب] بعشرين ديناراً، وآخر بعشرة،

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (١٩٠) من: (ب).

(٣) في: (ح): فينتظر.

(٤) في: (ز): كما.

(٥) في (ب): فيه ذلك فيباع.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٣٥-٣٥٠ ب).

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) انتهت اللوحة (٧٠) من: (ز).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٥ ب.

- ١ وآخر بدينار كل شهر حياته، فعمر ذو الحياة فكان عمره ثلاثين شهراً، فذلك
 ٢ ثلاثون ديناراً، فإن كان الثلث أربعين ديناراً أخذ كل واحدٍ ثلثي وصيته، فينفق
 ٣ على صاحب النفقة ثلثا دينار كل شهر مما اجتمع بالحصاص، ولا يتم له منه دينار
 ٤ لنقص^(١) الوصية، فإن مات وقد بقي مما نابيه شيء^(٢) رد إلى أهل الوصايا
 ٥ فيتحصون فيه بقدر ما بقي لهم^(٣).

- ٦ وفيمن^(٤) أوصى أن ينفق على فلان عشر سنين فعزل ذلك كله^(٥) له، ثم مات
 ٧ بعد سنة إن الباقي راجع إلى ورثة الموصي؛ كما لو أوصى بالنفقة عليه حياته فعزل
 ٨ لذلك مالاً، ثم مات قبل إنفاذه^(٦).

٩ قال ابن المواز: لأنه لم تكن معه وصايا تضرب بالثلث، فتكون محاصة.

١٠ [المسألة الرابعة: فيمن أوصى لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم]

- ١١ ومن المجموعة وكتاب محمد والعتبية قال مالك: فيمن أوصى لخمسة
 ١٢ نفر بنفقتهم حياتهم، قال: يُعمرون سبعين سنةً ويجمع ما صار لهم بيد عدلٍ، فينفق
 ١٣ عليهم منه، فكلما مات منهم أحد رجع على من بقي من الخمسة، فإن ماتوا كلهم
 ١٤ رجع ما بقي إلى أهل الوصايا، إن بقي لهم شيء، فإن استوعبوا رجع ما بقي إلى
 ١٥ الورثة، وإن فرغ المال وهم أحياء، فلا رجوع لهم بشيءٍ على أهل الوصايا^(٧).

- ١٦ قال ابن كنانة والمغيرة: وإن نابهم نصف وصاياهم لم يعطوا مما أوقف
 ١٧ لهم كل شهر إلا نفقتهم كاملة لا نصف نفقة كل شهر^(٨).

- ١٨ قال خيرهما بن مالك: وكذلك الموصى له بدينار كل شهر فيقع له في
 ١٩ الحصاص نصف دينار كل شهر، فيجمع له، فلا يُعطى منه كل شهر إلا ديناراً؛

(١) في (ح): لبعض.

(٢) انتهت اللوحة (٢٦٢) من: (ح).

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٥ ب.

(٤) أي: قال ابن نافع: وفيمن

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٥ ب.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٦ أ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(٨-٩).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٦ أ.

١ لأن الميت قصد التوسعة عليه، فإن مات وقد بقي منه شيء رجع إليهم، وإن عمّر
٢ أكثر من ذلك فقد استوفى وصيته^(١).

٣ وقد تقدم لابن ذافع أن يعطى من وصيته نصف دينار كل شهر^(٢).

٤ [(٣)] فصل [في مقدار تعمير من أوصى لهم أعمارهم]

٥ قال - في هذه الكتب^(٣) - أشهب عن مالك: في الوصية لنفر أن ينفق

٦ عليهم أعمارهم، قال: يعمرون سبعين سبعين. قال نخير عن مالك: يعمرون

٧ ثمانين ثمانين، وإن كان ابن ثمانين عمر تسعين، وإن كان ابن تسعين عمر مئة،

٨ ويُعمّر في كل شيء بقدر ما يرى الإمام^(٤) من الاجتهاد^(٥).

٩ قال ابن المواز: في التعمير^(٦) في المفقود وغيره من السبعين^(٧) إلى المئة، والمئة كثير^(٨).

١٠ قال ابن القاسم: وأحب التعمير إلى سبعون^(٩).

١١ وقال علي بن مالك: يعمر أعمار أهل زمانه^(١٠).

١٢ [(٤)] فصل [في الموصى لهم بالنفقة ما عاشوا، ماذا يفرض لهم؟]

١٣ ومن كتاب محمد - وهو في المجموعة عن مالك^(١١) - قال في الموصى

١٤ لهم بالنفقة ما عاشوا: يفرض لهم الطعام والإدام والماء^(١٢) والخطب والدهن

١٥ والثياب، ولا أدري ما ثياب الصون^(١٣).

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي: التي سبقت، وهي: المجموعة، والموازية، والعتبية.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٦٦ ب.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) في (ح): التسعين.

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٣٦٦ ب.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه. وقد قال الإمام مالك رحمه الله: "والسبعون من أعمار الناس" انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٩/١٣.

(١١) وهو في العتبية كذلك عن الإمام مالك. انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٩/١٣.

(١٢) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(١٣) كأن في كلام الإمام مالك: ثياب الصون، فاستشكلها ابن المواز، وفسرها ابن أبي زيد بعد ذلك. وانظر كلام ابن المواز في: النوادر والزيادات، ١٦/٣٧٧ أ.

- ١ **قال أبو محمد:** يريد: التي يُصان بها لمثل الجمعة وغيرها^(١).
- ٢ **وقال عبد الملك:** لا يفرض للموصى له بالنفقة الخدمة، ولا يكون ذلك إلا بوصية.
- ٣ **وقال أشهب:** إذا أوصى أن ينفق عليهم عشر سنين عُزل لهم ذلك،
- ٤ فأما الذين يُنفق عليهم حياتهم فيُعزل لهم^(٢) ثلث الميت لاشك فيه،
- ٥ فينفق على كل إنسان منهم بقدر حاله، وشدة مؤنته وكثرة عياله، فإن مات أحد
- ٦ منهم كان ما أوقف له ينفق على بقيتهم، إلا أن يُعلم أن من بقي لا يستوعب ذلك
- ٧ فيُحبس له ما يرى أنه ينفقه، ويرد إلى الورثة ما بقي،
- ٨ فإن ماتوا و بقي شيء رُد إلى الورثة، وإن نفدت النفقة و بقوا، فلا شيء لهم، إلا
- ٩ أن يكون رُد إلى الورثة منه شيء فيرجع فيه^(٣).
- ١٠ **محمد: عن مالك** فيمن أوصى لفلان بنفقته وكسوته سنين فدفع إليه نفقة
- ١١ سنة، فمات قبل تمامها بأشهر، فما كان من خلق ثوب^(٤) وشبهه فلا يرجع فيه،
- ١٢ وما كان من طعام، فإنه يرجع بما بقي منه^(٥).
- ١٣ **ومن كتاب ابن المواز والعتبية روى أشهب [١٣٨/أ] عن مالك:**
- ١٤ فيمن أوصى^(٦) لخمس أمهات أولاد له أن يعطين من غلة أعْدَق^(٧) له من حائطه في
- ١٥ كل سنة^(٨) ما عشن لكل [لفلانة]^(٩) خمسة أصع، ولفلانة عشرة ولفلانة كذا
- ١٦ حتى أتمهن كلهن فأخذن كذلك، ثم مات منهن أربع **قال:** يرجع نصيبهن إلى
- ١٧ الورثة _____ دون الباقي^(١٠)؛

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٦. قال في العتبية: "وأرى ذلك للمرأة على زوجها" العتبية بشرحها البيان والتحصيل

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٧.

(٤) أي: الثياب البالية. انظر لسان العرب ، مادة (خلق).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣٧. وعند انتهاء النص انتهت اللوحة (١٩١) من: (ب).

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) جمع عَدَق ، وهي النخلة عند أهل الحجاز. انظر لسان العرب ، مادة (عَدَق).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في جميع النسخ "أمة" والأصح كما أثبتته وهو في النوادر والزيادات ١٦/١٣٧ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٥٦.

(١٠) أي: التي لم تمت بعد.

- ١ لأنه سمي لكل واحدة ما تأخذ، فلا تزداد،
- ٢ ولو قال: لكل واحدة خمسة أصع فبقيت واحدة ولم تغل الأعذق إلا خمسة
- ٣ أصع^(١)، فليس لها منها إلا حصاصها، ولو أصابت النخل ستين صاعاً^(٢) في
- ٤ حياتهن، فأخذن ما سمي لهن، فلهن إيقاف ما بقي إذا كانت النخل قد لا تغل ما
- ٥ سمي لهن في المستقبل، فيتم لهن من ذلك، فإن لم يبق منهن إلا واحدة لم يُوقف لها
- ٦ ذلك كله، وليُوقف لها منه ما يرى، وليس لهم^(٣) أخذ ذلك الفاضل وإن ضمنوه لها
- ٧ إلا^(٤) برضاها^(٥). - يعني ما يوجب الحكم إيقافه-.

- ٨ قال ابن المواز: ولو لم يُسم ما لكل واحدة من الكيل لكان نصيب من
- ٩ مات منهن لمن بقي، وذلك إذا مات قبل طيب الثمرة، فأما بعد طيبها وحلول
- ١٠ بيعها، فذلك لورثة من مات منهن بالوجهين - إذا سمي لكل واحدة
- ١١ أو لم يسم - وقال مالك و ابن القاسم:
- ١٢ وإن مات بعضهن بعد الإبرار، فاختلف فيه أصحاب مالك:
- ١٣ فنقال أشهب: ذلك لورثة من مات ممن حبس عليه .
- ١٤ وقال مالك وابن القاسم: لا شيء لورثة من مات إلا بعد طيبه وحلول بيعه^(٦).
- ١٥ قال أشهب: وسواء حبس حياة الحبس أو حياة الحبس عليه^(٧).

- ١٦ [(٥)] فصل [فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ينفق عليه منها كل سنة كذا
- ١٧ وعلى الموصى له دين]

- ١٨ ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار
- ١٩ يُنفق عليه منها كل سنة كذا، وعليه دين، فنقال أهل الدين^(٨): عمروه لنا وأعطينا
- ٢٠ الفضل، فليس ذلك لهم؛ لأن الفضلة ترجع إلى ورثة الموصى،

(١) قوله: "فبقيت واحدة ... أصع" ساقط من: (ز).

(٢) انتهت اللوحة (٢٦٣) من: (ح).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٧١) من: (ز).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٣٧ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/ (٥٦-٥٧).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٣٧ ب.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ ولو أوصى له بنفقة دينار كل شهر، فقالوا: أعطنا ما يفضل من الدينار عن النفقة
- ٢ فذلك لهم؛ لأن الدينار صار مالاً من ماله^(١).
- ٣ وقال **عبد الملك في المجموعة**: في الموصى له^(٢) بالنفقة والخدمة والسكنى
- ٤ يُفلس، فإن سُمي له فضلاً بيناً، مثل خمسةِ دنانير في الشهر، فهذه وصية بالنفقة
- ٥ وبغير النفقة، فإن سُمي مثل ما بين ضيق النفقة وسعتها، فلا شيء فيه^(٣) للغرماء،
- ٦ وكذلك في فضل المسكن^(٤).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٩ أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٨٩ .

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٩ أ .

- ١ [الباب الثاني عشر] فيمن أوصى بغلّة داره، أو جنانه أو غيره
- ٢ للمساكين أو لقوم بأعيانهم وشراء ذلك من الموصى له به.
- ٣ [(١) فصل : فيمن أوصى بغلة داره أو جنانه أو غيره للمساكين أو غيرهم
- ٤ المسألة الأولى : فيمن أوصى بغلة داره أو جنانه أو غيره للمساكين أو غيرهم]
- ٥ قال ابن القاسم: ومن أوصى بغلة داره أو جنانه للمساكين، جاز ذلك^(١).
- ٦ محمد: قال أشهب: فإن لم يحمل الثلث الدار أو الجنان أخرج من ذلك بعينه
- ٧ ما حمل الثلث، ولا تخيير للورثة فيه ولا قطع الثلث من جميع المال، ولكن ما أوصى
- ٨ به بعينه، وكذلك لو أوصى بذلك في سبيل الله أو في اليتامى والأرامل فلا تخيير فيه
- ٩ وإن لم يحمله الثلث، ويكون ما حمل منه موقوفاً تكون غلّته فيما ذكر
- ١٠ كالوصية بالرقبة؛ إذ لا مرجع له إلى الورثة يرجى،
- ١١ ولو كان على قوم بأعيانهم فلم يسعه الثلث، ولم يُجز الورثة،
- ١٢ قطع لهم بثلث التركة بتلاً؛ إذ له مرجع إذا هلكوا،
- ١٣ ولو أوصى للمساكين بعدة أوسق من بستانه، أو بدنانير من غلة داره كل عام،
- ١٤ فهذا يخير فيه الورثة، فيما أجازوا أو قطعوا له بالثلث بتلاً، بخلاف وصيته بالجميع
- ١٥ لمن لا انقطاع له^(٢).
- ١٦ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بظهر دابته أو بخدمة عبده أو سكن داره للمساكين فلمن
- ١٧ يلي النظر أن يؤجر ذلك ويقسم بينهم أو يوقفه فمن احتاج منهم انتفع]
- ١٨ قال ابن القاسم و أشهب: ومن أوصى بظهر دابته أو بخدمة عبده أو
- ١٩ سكنى داره [١٣٨/ب] للمساكين، فلينظر من جعل النظر إليه فيه^(٣)، فإن رأى
- ٢٠ أن يؤجر ذلك و يقسم إجارته في المساكين فعل، وإن رأى أن يوقفه فمن احتاج
- ٢١ سكن أو ركب أو احتدم فعل؛ كمن أوصى بعبد^(٤) للمساكين، فإن رأى وليُّ
- ٢٢ النظر بيعه وتفرقة ثمنه فعل^(٥)، وإن رأى أن يدفعه برمته للمساكين^(٦) يصنعون به ما

(١) انظر المدونة ، ٣١٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٢٨-٢٨) ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل ١٤٧.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) في (أ، ب): يعمر.

(٥) قوله : " وإن رأى أن يوقفه ... ثمنه فعل " مكرر في: (أ، ب).

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ز).

- ١ شاعوا فعل، فإن لم يحمله الثلث فما حمل منه صنّع فيه مثل هذا، ولا يخير الورثة في
- ٢ هذا؛ لأن الميت استوعب ثلثه وقطعه عنهم للأبد^(١).
- ٣ قال أبو محمد: يريد لأنه لما أبدّه للمساكين، فكأنه أوصى لهم بعينه^(٢).
- ٤ [(٢)] فصل [فى شراء ما أوصى له به]
- ٥ ومن المدونة قال مالك: ومن أسكن رجلاً داراً حياته، ثم أراد بعد ذلك
- ٦ أن يتنازع منه السكنى، فلا بأس به^(٣).
- ٧ قال ابن وهب وابن ذافع: وقاله عبد العزيز بن أبي^(٤) سلمة^(٥).
- ٨ قال سحنون: والرواة كلهم في الدار على ذلك. لا أعلم بينهم فيه اختلافاً^(٦).
- ٩ قال ابن القاسم: ولا بأس لورثته أيضاً أن يشتروا سكنها، يريد^(٧): لأنهم
- ١٠ ورثوا ما كان لميتهم وحلوا محلّه^(٨).
- ١١ قال ابن القاسم: وكذلك لو أوصى له بثمرة حائطه حياته^(٩) فلا بأس
- ١٢ لصاحب النخل أن يشتري الثمرة، وإن مات الموصي والثلث يحمل الحائط، فلورثته
- ١٣ أيضاً أن يشتروا^(١٠) الثمرة من الموصى له؛ لأن الأصل صار لهم، وإنما شراؤهم
- ١٤ للثمرة قبل أن تثمر كشرائهم للسكنى في الغرر سواء، لا بأس به^(١١).
- ١٥ **أ**: وإنما جاز ذلك؛ لأن أصله معروف، فأرخص فيه كما أرخص في شراء
- ١٦ العرية بخرصها تماًراً، والامتناع من مثل^(١٢) هذا داعية إلى انقطاع المعروف، فخفف
- ١٧ لهذا، والله أعلم^(١٣).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٨ ب.

(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر المدونة ، ٣١٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب.

(٤) انتهت اللوحة (٢٦٤) من: (ح).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) انظر المدونة ، ٣١١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) انظر المدونة ، ٣١٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب.

(٩) ساقطة من: (ح).

(١٠) انتهت اللوحة (١٩٢) من: (ب).

(١١) انظر المدونة ، ٣١١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب.

(١٢) ساقطة من: (ح).

(١٣) انظر كلام ابن يونس في : شرح التهذيب ، ٦/١٤٧ ب.

- ١ **قال ابن القاسم:** وكلُّ من حبس على رجل حائطاً له حياته، أو داراً حياته
- ٢ ثم أراد أن يشتريهما جميعاً، فلا بأس به، وكذلك من أخدم رجلاً عبده^(١) حياته أو
- ٣ أوصى بالخدمة أو بالسكنى حياته، فلصاحب ذلك أن يشتريه هو أو ورثته من
- ٤ المعطي، ولا يجوز بيع ذلك من أجنبيٍّ، وقد قال مالك فيمن^(٢) أعرى عريّةً، ثم
- ٥ باع بعد ذلك حائطه أو ثمرته أنه يجوز لصاحب الثمرة أن يشتري تلك العريّة
- ٦ بخرصها تمراً، كما يجوز لصاحب الحائط، وكذلك الموصى له بالخدمة حياته يبيع
- ٧ تلك الخدمة من ورثة الموصي بدين، ولا يجوز بيع تلك الخدمة من أجنبيٍّ، وإنما
- ٨ يجوز أن تباع خدمة العبد من أجنبيٍّ أو تُؤجره إياها^(٣) مدة قرية كسنة أو سنتين،
- ٩ وأمد مأمونٍ، ولا يكره إلى أجل بعيد غير مأمونٍ، بخلاف كرائه لعبده^(٤).
- ١٠ **وقد قال مالك:** ومن أكرى عبده من رجل عشر^(٥) سنين، فلا بأس به، وما
- ١١ رأيت أحداً فعله^(٦).
- ١٢ **قيل لابن القاسم:** فلم أجاز لسيد العبد أن يكره عشر سنين، ولم يحز
- ١٣ للمخدم حياته أن يكره أجلاً بعيداً؟ **فقال:** لأن سيد العبد إذا مات لزم ورثته تمام
- ١٤ الكراء بقية الأجل، والمُخدم حياته إذا مات بطل فضل ما تكاراه إليه؛ لأنه يرجع
- ١٥ إلى ورثته كما رجع إلى ورثة مالكة، فلا يجوز من بيع خدمته إلا الأمد المأمون،
- ١٦ وأما الموصى له بخدمة عبد عشر سنين، فلا بأس أن يكره فيها؛ لأن المخدم هاهنا
- ١٧ إذا مات ورث ورثته خدمة العبد بقية الأجل^(٧).
- ١٨ **وقال نخيره:** لم يعتبر موت العبد في الإجازات؛ لأنه أمرٌ لا يُقدر على
- ١٩ دفعه، وإن بطلت الإجارة بموت غير العبد فذلك غررٌ، فمتى صارت الإجارة تبطل
- ٢٠ بموت غير العبد لم تجز^(٨).
- ٢١ **وقال ابن المومنان:** ومن أسكنه رجل داراً حياته، فلا يجوز له أن يكرهها إلا

(١) ساقطة من: (ح)

(٢) انتهت اللوحة (٧٢) من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر المدونة ، ٣١٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر المدونة ، ٣١٠/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ ب.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) انظر الذخيرة ، ١٣١/٧.

- ١ مدة قريية [١٣٩/أ] كالسنة وشبه ذلك إن هو اشترط النقد، وإن لم يشترط النقد،
- ٢ فلا بأس؛ لأنه متى مات انفسخ الكراء ورجعت الدار إلى صاحبها^(١).
- ٣ **ومن المدونة:** والموصى له بخدمة العبد حياته إذا صالح الورثة من خدمته
- ٤ على مال، فمات العبد وبقي المخدم حياً، فلا يرجع عليه الورثة بشيء مما أخذ
- ٥ منهم، وللرجل أن يؤجر^(٢) ما أوصي له به من سكنى دار أو خدمة عبد، إلا أن
- ٦ يكون عبداً - قال له: اخدم ابني ما عاش، أو اخدم ابنتي^(٣) أو ابن أخي وشبه هذا،
- ٧ ثم أنت حر - وهو من العبيد الذين لا يُراد^(٤) منهم الخدمة وإنما ناحيتهم الحضانة
- ٨ والكفالة، فليس له أن يؤجره؛ لأن مالكاً قال: فيمن قال لعبده أو لجاريته: اخدم
- ٩ ابني أو ابنتي أو ابن أخي عشر سنين، أو حتى يبلغ أو ينكح، ثم أنت حر، فمات
- ١٠ الذي قيل له: اخدمه قبل الأجل، فإن كان ممن أريد به الخدمة خدَم ورثة الذي
- ١١ مات بقية الأجل، ثم هو حر، وإن كان ممن لا يصلح للخدمة لفرايته^(٥) وإنما أريد
- ١٢ به ناحية^(٦) الحضانة والكفالة^(٧) والقيام، عجل له العتق الساعة ولم يؤخر^(٨).
- ١٣ **قال مالك:** وقد نزل هذا ببلدنا وحكم به وأشرت به^(٩).
- ١٤ **قال ربيعة:** ومن قال لعبده: إذا تزوج ابني فأنت حر، فبلغ الابن النكاح وهو
- ١٥ موسر، فأبى أن ينكح وتسرر، فإن العبد يعتق الآن؛ لأنه أراد بلوغ أشده وأن
- ١٦ يستعين بالعبد فيما قبل ذلك من السنين^(١٠).
- ١٧ **قال بعض أصحابنا عن غير واحد من فقهاءنا^(١١):** ولو بلغ الابن
- ١٨ النكاح وهو معسر لم يعتق العبد حتى يكون للولد ما يتزوج به مثله في حاله^(١٢).

(١) انظر شرح التهذيب، ٦/ل ١٤٨ ب.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقط من: (ز):

(٤) في (أ، ب): يراد.

(٥) الفاره: الحاذق بالشيء. لسان العرب مادة (فره).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انتهت اللوحة (٢٦٥) من: (ح).

(٨) انظر المدونة، ٣١١/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) انظر المدونة، ٣١١/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩٠ ب.

(١١) يقصد بهم فقهاء صقلية.

(١٢) انظر النكت، ٥٥٠/٢ ب.

- ١ [الباب الثالث عشر] فيمن أوصى لرجل بحائط فأثمر، أو بعبد
٢ فأفاد مالا، أو بأمة فولدت.
- ٣ [(١) فصل: فيمن أوصى لرجل بحائط فأثمر]
- ٤ المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل برقبة جنانه فأثمر الجنان قبل موت الموصى ثم
٥ مات الموصى والثالث يحمل الجنان وما أثمر]
- ٦ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل برقبة جنانه، فأثمر الجنان قبل موت
٧ الموصى بسنة أو سنتين فمات الموصى والثالث يحمل الجنان وما أثمر، فالثمر للورثة
٨ دون^(١) الموصى له، وكذلك^(٢) إذا أبرت النخل، وألقت الشجر قبل موت الموصى؛
٩ لأن مالكاً قال فيمن أوصى بأمة لرجل، أو أوصى بعقدها بعد موته فولدت الأمة قبل
١٠ موت الموصى: إن ولدها رقيق للورثة^(٣)، ولا شيء للموصى له في الولد إلا أن يموت
١١ قبل الإبار أو قبل الولادة، فيكون ذلك للموصى له كالبيع^(٤).
- ١٢ ۞ وذلك أن الوصايا كلها^(٥) إنما تنفذ بعد موت الموصى؛ إذ لو شاء
١٣ الموصى لرجع عنها، فما كان بعد الموت فكأنه وهبه حينئذ، فكأنه وهب العبد وله
١٤ خراج، والأمة ولها ولد، والجنان وقد أبر، فلا يدخل في ذلك إلا الموصى به
١٥ وحده، وإذا قومت الأصول وحدها فخرجت من الثلث^(٦) وكانت الغلات تبعاً لها
١٦ وقد كان أنفق على الجنان نفقة من مال الميت إلى أن تمت ثمرته، فيجب أن يكون
١٧ على الموصى له تلك النفقة؛ لأنه لما حملة الثلث كأنه لم يزل ملكاً للموصى له؛
١٨ ولأن الميت^(٧) لم ينتفع بالغلة ولا كثر بها ماله، فلذلك تكون النفقة على الموصى له
١٩ و^(٨) الله أعلم.
- ٢٠ [المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل برقبة جنانه فأثمرت بعد موت الموصى وقبل
٢١ النظر في الثلث]
- ٢٢ قال ابن القاسم: وما أثمرت الجنان بعد موت الموصى وقبل النظر في الثلث،

(١) قوله: "الموصى والثالث ... للورثة دون" ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (ح، ز): وذلك.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر المدونة ، ٣١١/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩٠-١٩١).

(٥) في (ح): الوصايا كلها. ، في (ز): الوصايا.

(٦) قوله: "فلا يدخل ... من الثلث" ساقطة من (ح).

(٧) انتهت اللوحة (٧٣) من: (ز).

(٨) انتهت اللوحة (١٩٣) من: (ب).

- ١ فتلك الثمرة^(١) للموصى له إن حمل الثلث الجنان، ولا تقوم الثمرة مع الأصل؛
- ٢ لأنها ليست بولادة، وإنما تقوم مع الأصل بعد موت الموصي الولادة وشبهها،
- ٣ والثمرة هاهنا بمنزلة الخراج والغلبة،
- ٤ وكذلك ما أفاد المدبر والموصى بعقته والموصى به لرجل من فوائد بعد موت
- ٥ الموصي، قبل النظر في الثلث [١٣٩/ب] فلا يقوم معهم في الثلث، وإنما يقوم
- ٦ معهم من أموالهم ما مات السيد وهو بأيديهم، أو نجا من ربحه بعد موته،
- ٧ وليس لهم أن يتجروا فيه بعد موته^(٢)، فإن فعلوا فالربح بمنزلة رأس المال،
- ٨ وكذلك لا يقوم مع المبتل في المرض ما أفاد بعد^(٣) عتقه قبل موت السيد أو بعد
- ٩ موته، وهذه فوائد لهم، وللموصى له بالعبد إن حمل الثلث رقابهم - يعني: وإن
- ١٠ حمل الثلث بعض الرقاب - أوقف ذلك المال بأيديهم،
- ١١ واستحدث الميت^(٤) الدين في المرض يرد ما بتل من العتق في مرضه، ويضر بالعبد
- ١٢ كما يضره ما تلف^(٥).

- ١٣ قال سحنون: وقد قال^(٦) غير هذا، وهو قول أكثر الرواة: أن ما اجتمع بعد
- ١٤ موت السيد^(٧) في حال الإيقاف لاجتماع ماله في يد المدبر أو الموصى بعقته، أو
- ١٥ برقبته لرجل من مال تقدم لهم أو ما ربحه فيه من تجارة أو بعمل أيديهم، أو بهبة
- ١٦ أو غيرها من الفوائد، فإن ذلك كله يقوم معهم في الثلث، خلا أرش ما جني على
- ١٧ المدبر فليس له، وذلك للسيد كبعوض^(٨) تركته،
- ١٨ وكذلك المبتل في المرض يقوم ماله معه، وما أفاد من ذلك كله بعد العتق قبل موت
- ١٩ السيد أو بعده، وكذلك الجنان الموصى بها لرجل أن ما أثر بعد موت الموصي
- ٢٠ يقوم مع الأصول في الثلث، فإن حمل الثلث جميع العبيد الذين ذكرنا كان المال لهم

(١) في (ح): الورثة.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) في (أ): به.

(٤) قوله: "حمل الثلث ... واستحدث الميت" ساقطة من: (أ، ب).

(٥) انظر المدونة، ٤/ (٣١١-٣١٢)؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ أ.

(٦) أي: ابن القاسم.

(٧) في (أ، ب): اجمع من السيد.

(٨) في (ز): كنقص.

- ١ وللموصى له بالعبد^(١)، كذلك الجنان إن حملها الثلث بثمرته كانت الثمرة للموصى
 ٢ له، وإن حمل الثلث^(٢) نصف ما ذكرنا وقف المال بأيدي العبيد ولا يُنزعُ ممن جرت
 ٣ فيه حرية منهم، ويكون للموصى له بالجنان^(٣) نصف النخل ونصف الثمرة^(٤).

٤ **قال سحنون:** وهذا أعدل أقاويل أصحابنا^(٥).

٥ **[(٢) فصل: فيمن أوصى لرجل بعبد فأفاد مالاً أو بأمة فولدت]**

- ٦ **قال بعض الفقهاء:** وذلك أن نماء العبد لم يختلف فيه، أنه إنما يقوم على
 ٧ هيئته يوم التقويم، وكذلك ولد الأمة، ولم يذكر فيه اختلاف أنه يقوم معها كنماء
 ٨ أعضائها^(٦)؛ فكذا يجب أن تقوم الغلات مع الرقاب؛ لأنها كالنماء في الموصى
 ٩ به، وإذا قومنا الغلة مع الأصول، فالنفقة على ذلك من مال الميت؛ لأن في ذلك
 ١٠ انتفاعاً له بتكثير ماله بالغلة مع الأصول^(٧).

- ١١ **قال^(٨):** وإذا مات العبد الموصى به لرجل وترك مالاً - على مذهب من يرى
 ١٢ أن ماله يتبعه في الوصية - فيجب أن يقوم ماله، فإن خرج من الثلث أخذه الموصى
 ١٣ له، ولو اغتلت غلة بعد الموت - فعلى قول من قومه بما اغتلت - تقوم^(٩) الغلة
 ١٤ للموصى له به^(١٠)، كذلك كان يجب^(١١).

- ١٥ **وفيه كتاب محمد:** إن ما اكتسب، لورثة سيده إذا مات ولم يكن له مال
 ١٦ مأمون، وكذلك عبده لو جني عليه فأخذ لذلك أرشاً كان لورثة سيده، ولا شيء

(١) انتهت اللوحة (٢٦٦) من: (ح).

(٢) قوله: "بثمرته كانت ... وإن حمل الثلث" ساقط من: (أ، ب).

(٣) في: (ز): بالخيار.

(٤) انظر المدونة ، ٣١٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ أ.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في: (ز): أعطائها.

(٧) انظر الذخيرة ، ١٣٣/٧ .

(٨) أي هذا الذي أشار إليه ببعض الفقهاء.

(٩) في: (ز): يقدم.

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) انظر الذخيرة ، ١٣٣/٧ . وقوله: "أن يقوم ماله ... كذلك كان يجب" كررت في نسختي

(أ، ب) بعد نهاية النص.

- ١ للموصى له به من ذلك، وكذلك لو قُتل فقيمته لورثة سيده^(١).
- ٢ قال بعض الفقهاء: والأشبه أن يكون ذلك للموصى له به، كما لو وهب له عبداً فقتل أن قيمته للموهوب، وأما الموصى بعتقه، فلا شك أن قيمته لورثة سيده؛
- ٣ إذ لم تتم حريته بل مات عبداً^(٢)، أما من لم ير تقويم الغلة، فإذا مات العبد فقد يقال: إن ما ترك للورثة لما لم يصح أن تكون الغلة تبعاً له.
- ٤
- ٥
- ٦ **أ: وحكي عن بعض شيوخنا القرويين:** في العبد الموصى بعتقه إذا
- ٧ كان له^(٣) مالٌ اكتسبه قبل الموت، فإنه يقوم معه على القولين، وأما ما اكتسبه بعد
- ٨ الموت فلا يقوم معه^(٤) على القول الواحد، وذلك إذا حمّله الثلث؛ لأنه إذا كان
- ٩ الثلث حاملاً له ظهر لنا أن العبد من حين مات سيده وجبت حريته، ومال الحر^(٥)
- ١٠ تبع له [١٤٠/أ] فلا يقوم معه، وأما إن لم يحمل الثلث العبد، فلا بد أن يقوم بماله؛
- ١١ لأنه يوقف بيده؛ إذ قد وجبت الشركة فيه^(٦).
- ١٢ قال^(٧): وأما ثمر النخل فلا تقوم مع الأصول، حمل الأصول^(٨) الثلث أو لم
- ١٣ يحملها^(٩) - على أحد القولين - لأن التمر ينقسم، ويبين فيه كل واحد بحقه، والمال
- ١٤ موقوف بيد العبد لا يُقسم^(١٠)، فالمسألتان مفترقة، والله أعلم^(١١).

(١) المصدر نفسه.

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) قوله: "على القولين ... يقوم معه" ساقط من: (أ، ب).

(٥) في (ز): العبد.

(٦) انظر النكت ، ٢/٥٥ ب.

(٧) أي هذا الشيخ الذي حكى عنه.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) في (ح): يحمله.

(١٠) انتهت اللوحة (٧٤) من: (ز).

(١١) انظر النكت ، ٢/٥٥ ب.

- ١ [الباب الرابع عشر] فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو غنمه
 ٢ وبرقبته لآخر أو أوصى بالولد أو بزرع أو بثمر حائطه وأوصى^(١)
 ٣ مع ذلك بوصايا أو أوصى بثلاث غلة حائطه أو بغلة ثلثه.
 ٤ [(١) فصل: فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو أوصى بولدها لرجل
 ٥ وبرقبته لآخر]
- ٦ **ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن وهب:** فيمن قال: أوصيت لفلان بما
 ٧ ولدت جاريتي هذه أبداً، فإن كانت يوم أوصى حاملاً فهو له، وإن لم تكن
 ٨ يومئذ^(٢) حاملاً فلا شيء له، ولو حدث بها بعد ذلك حمل لم يكن له فيه شيء،
 ٩ ولربها بيعها إن شاء^(٣).
- ١٠ **ومن كتاب محمد و أراه لأشهب:** وإذا أوصى بولد أمته لرجل وبرقبته
 ١١ لآخر، فهو كذلك لهذا ما تلد ما دام حياً، وعليه نفقتها، فإذا مات فرقة الأمة
 ١٢ للموصى له بالرقبة^(٤).
- ١٣ **وهذا أصوب من قول^(٥) ابن وهب.**
- ١٤ **قال ابن المواز:** وهذا إن لم تكن يوم أوصى حاملاً، فإن كانت حاملاً
 ١٥ يومئذ، فليس له إلا حملها فقط^(٦).
- ١٦ **قال^(٧):** ومن أوصى لرجل بما تلد غنمه أو بصوفها أو بلبنها وبرقبته لآخر
 ١٧ فنفقتها على صاحب الغلة، وله ما كان عليها من صوف تام^(٨) يوم مات، وما في
 ١٨ ضروعها من لبن وما في بطونها من ولد وما تلد بعد ذلك إلى مماته، ثم هي
 ١٩ لصاحب الرقاب^(٩).

(١) في (ح): أو أوصى.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٠١/١٣.

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٩.

(٥) انتهت اللوحة (١٩٤) من: (ب).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٩.

(٧) أي في كتاب ابن المواز.

(٨) ساقطة من: (ز)، وعندها انتهت اللوحة (٢٦٧) من: (ح).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٢٩٩ ب.

- ١ **أراه يريـد:** ولم تكن حواملَ يوم الوصية، وإنما حملت يوم مات؛ فلذلك
- ٢ **قال:** وما تلد غنمه بعد ذلك إلى مماته^(١)، ولو كانت حواملَ يوم الوصية لم يكن
- ٣ للموصى له بولدها غيره، إلا بأن يوصى له بما تلد حياته أو يُعلم أنه أراد ذلك.
- ٤ **[(٢) فصل: فيمن أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو بثمر نخله**
- ٥ **وأوصى مع ذلك بوصايا]**
- ٦ **ومن المجموعة قال عبد الملك:** وإذا أوصى بما^(٢) في بطن أمته أو غنمه
- ٧ أو بثمر نخله وأوصى مع ذلك بوصايا، فإن ولدت الأمة والغنم قبل النظر في
- ٨ ذلك، حُوصص بذلك على قدر ما هو به من حسنٍ وقبيحٍ، ونقصٍ وتمامٍ، وصحة
- ٩ ومرضٍ، وإن لم تضع حوصص بغير^(٣) قيمة الأمهات، فإن أخطأ ذلك قبل فوات
- ١٠ الأمهات فبان^(٤) وخابت^(٥) أو ماتت، رُد ما أوقف من ذلك على أهل الثلث^(٦).
- ١١ **قال أبو محمد:** أراه في قوله: فبان وخابت أو ماتت يريـد: فبان ألا حمل بها أو خابت.
- ١٢ **قال عبد الملك:** وإن فأت أعيان الأمهات وعمي أمرها، وكان الحمل بينا،
- ١٣ مضى الحصاص على غير قيمة الأمهات^(٧).
- ١٤ **قال^(٨):** **وقال بعض أصحابنا:** إن الأمهات تباع ولا تُنتظر ولا تكون أسوأ^(٩)
- ١٥ حالاً ممن يُعتق ما في بطنها، ثم يموت، فإنها تباع في دينه. والأول أحبُّ إليَّ^(١٠).
- ١٦ **وقال^(١١):** في ثمرة النخل: يُنظر كم تسوى لو حل بيعها فيحاص بذلك،
- ١٧ وكذلك يحاص في العبد الآبق - يوصى به^(١٢) - بقيمته على غرره^(١٣).

(١) قوله: "ثم هي لصاحب ... إلى مماته" ساقطة من: (ز).

(٢) قوله: "تلد حياته ... أوصى بما" ساقطة من: (أ).

(٣) في (أ، ب، ح) بعشر.

(٤) في (ح): فإن.

(٥) سيأتي تفسيرها من كلام أبي محمد بعد هذا النص.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٩٩ ب. غير أن بالنسخة التي بين يدي سقط في هذا النص.

(٧) قوله: "وعمي أمرها ... قيمة الأمهات" ساقط من: (أ، ب).

(٨) أي: عبد الملك.

(٩) في (ح، ز): أقوى.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٩٩ ب.

(١١) أي: عبد الملك.

(١٢) في (ح): يحاص له.

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٩٩ ب.

- ١ **قال^(١) ابن القاسم:** في الموصى له بزرع لم يبدُ صلاحه فليستأن به حتى يحل بيعه
- ٢ فيحاص به في الثلث، فما نابه^(٢) أخذه في الزرع، وإن أُجِيج الزرع بطلت وصيته^(٣).
- ٣ **قال أشهب:** وإن أوصى بما في بطن أمته، فإن حمل الثلث الأمَّ حاملاً وقفت
- ٤ حتى تضع، فيأخذه الموصى له به، أو يعتق إن أوصى بعقه^(٤).
- ٥ **ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم:** ومن أوصى فقال: لفلان
- ٦ ثمرة حائطي. لم يزد على هذا، ولم يذكر أي ثمرة، ولا كم من المدة، فإن كان فيها يوم
- ٧ الوصية ثمرة لم يكن له غيرها سنته تلك، وإن لم تكن فيها يومئذ ثمرة - **قال أصبغ:** ولا
- ٨ حمل يريد: بالأمة [١٤٠/ب] **قال ابن القاسم:** فله ثمرة ذلك الحائط حياته^(٥).
- ٩ **[(٣) فصل: فيمن أوصى بثمره في حائطه أو بغلة ثلثه]**
- ١٠ **قال أشهب في كتاب محمد والمجموع:** وإن أوصى بثمره في حائطه
- ١١ ولم يدع غيره، فإن أُبرت قومته وقوم الحائط، فإن خرجت من الثلث جاز أو ما
- ١٢ خرج منها، وإن لم تؤبر لم يلزمهم إيقاف الحائط كله حتى يؤبر أو يجذ،
- ١٣ فإما أجازوا، وإلا قطعوا له بثلاث التركة كلها،
- ١٤ وإن أوصى له بثلاث غلة حائطه أبداً أو سنة، فإن حمله الثلث أنفذ ذلك، وإن لم
- ١٥ يحمله خير الورثة في إمضاء ذلك له أو القطع له بثلاث التركة، وأما إن أوصى له
- ١٦ بغلة ثلث حائطه فبخلاف الأول، وهذا جائز لازم للورثة؛ كما لو أوصى بثلاث
- ١٧ حائطه ملكاً، وأما قوله^(٦) ثلث غلة حائطي، فهذا إيقاف لجميع الحائط، ولا يصلح
- ١٨ فيه القسم، والآخر يصلح فيه القسم؛ لأنها وصية بغلة ثلث الحائط، وللورثة بيع
- ١٩ ثلثهم في قوله: بغلة ثلث الحائط، وليس لهم ذلك في قوله: بثلاث غلة الحائط^(٧).
- ٢٠ **قال أبو محمد:** يريد: وإن خرج من الثلث^(٨).

(١) في (ز): وقاله.

(٢) في (أ، ب): نعى به.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٩ ب.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٢٩ ب- (٣٠ أ) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٤٢.

(٦) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٣٠ أ.

(٨) المصدر نفسه.

- ١ **قال سحنون في المجموعه:** إذا أوصى بغلة ثلث حَمَامِهِ للمساكين، ثم أراد
- ٢ الورثة قسمته، فليس ذلك لهم وإن كان الحمام يخرج من الثلث، ويبقى موقوفاً كُلُّهُ
- ٣ مثل مالا^(١) ينقسم من العبيد والحيوان^(٢)؛ لأن الميت أولى بثلثه من الورثة،
- ٤ وإن لم يحمله الثلث خیر الورثة: فإما أوقفوه كُلُّهُ، وإلا قطعوا له بثلث مال الميت
- ٥ للمساكين^(٣).
- ٦ **قال أبو محمد:** إنما قال سحنون: هذا في الحمام؛ لأنه لا ينقسم، فلا بد أن
- ٧ يبقى جميعه موقوفاً، ولو كان داراً يحملها القسمة لافترق قوله: ثلث غلة داري، من
- ٨ قوله: غلة ثلث داري؛ كما ذكر^(٤) أشهب في الحائط^(٥).
- ٩ **قال أشهب:** وإذا أوصى بثمره حائطه التي فيه^(٦) الآن لرجل، وبغلتيه فيما
- ١٠ يُستقبل لآخر حياته، فإن خرج من الثلث فذلك جائزٌ لهما أُبرت الثمرة أو لم تُؤبر
- ١١ أو طابت، فإن لم يخرج من الثلث أو لم يترك غيره نظرت، فإن طابت^(٧) الثمرة
- ١٢ أو أُبرت قومت، وقومت الغلة حياة الآخر، فإن كانت قيمتها سواءً، فلصاحب
- ١٣ هذه الثمرة نصف الثلث في تلك الثمرة بعينها، وللآخر نصف الثلث يكون
- ١٤ به^(٩) شريكاً للورثة في جميع التركة، وإن لم تُؤبر الثمرة كان ثلث التركة بينهما بتلاً
- ١٥ بقدر قيمة وصاياهما، إن لم يجز الورثة^(١٠).
- ١٦ **تم كتاب الوصايا الثاني بحمد الله وعونه.**

(١) ساقطة من: (ح). وعندها انتهت اللوحة (٧٥) من: (ز).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٣٠-٣٠٠ ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٦٨) من: (ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٠ ب. وقد تقدم قول أشهب قبل قليل.

(٦) أي: الثمرة.

(٧) في: (ز): كانت.

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٣٠ ب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١
- ٢ **كتاب الوصايا الثالث^(١)**
- ٣ **[الباب الأول] جامع القول في الوصية على الضرر^(٢)**
- ٤ **[المسألة الأولى: فيمن قال غلة دارى فى المساكين وأنا أتولى غلتها وأفرقها ما دمت**
- ٥ **حيًا، فإن ردّها ورثتي بعد موتي، فهي وصية تباع ويتصدق بثمنها]**
- ٦ **قال الله سبحانه وتعالى في الموصي: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾^(٣). فلا تجوز الوصية على**
- ٧ **الضرر^(٤).**
- ٨ **قال ابن القاسم: ومن قال وهو صحيح: غلة دارى فى المساكين، وأنا أتولى**
- ٩ **غلتها وأفرقها ما دمت حيًا، فإن ردّها ورثتي بعد موتي^(٥)، فهي وصية فى ثلثي،**
- ١٠ **تباع ويتصدق بثمنها، فذلك نافذ كما قال^(٦).**
- ١١ **قال محمد: وقد اختلف فى هذا، فقال ابن القاسم: ذلك جائز نافذ. وقال**
- ١٢ **أشهب: لا يجوز^(٧).**
- ١٣ **هـ^(٨): وقول ابن القاسم أبين؛ لأنه ليس فيها وصية لوارث، ولا ضرر به^(٩).**
- ١٤ **قال ابن القاسم فيه^(١٠) وفي المدونة: ولو قال: هي على ورثتي، وأنا**

(١) جاء فى النسخة (ز): كتاب الوصايا الثالث من الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها مما عني بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلى نفعه الله به.

(٢) انتهت اللوحة (١٩٥) من: (ب).

(٣) جزء من آية رقم (١٢)، سورة النساء.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ أ.

(٥) ساقطة من: (ح).

(٦) أنظر المدونة، ٣١٢/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ أ.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ ب.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) أنظر كلام ابن يونس فى: شرح التهذيب، ٦/ل ١٥٠ أ.

(١٠) أي: فى كتاب محمد بن المواز.

أما إذا أراد ابن يونس فلا يصدره ب: قال.

- ١ أَلِي قَسَمَتَهَا، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ وَرَثَتِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْعَتْ وَتُصَدَّقَ بِثَمَنِهَا مِنْ ثُلْثِي عَلَى
- ٢ الْمَسَاكِينِ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، وَكَانَتْ [١٤١/أ] مِيرَاثًا^(١).
- ٣ مُحَمَّد^(٢): وَقَالَ أَشْهَبُ^(٣).
- ٤ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بغيره لبعض ورثته وشرط إن لم ينفذوا ذلك له فالغلام حر]
- ٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ أَثِقَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَيَمَنْ
- ٦ أَوْصَى بِغُلَامِهِ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يَنْفَذُوا ذَلِكَ لَهُ
- ٧ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَمْ يَنْفَذُوهُ، فَلَا حُرِّيَّةَ لَهُ وَهُوَ مِيرَاثٌ، وَقَالَ هَالِكٌ.
- ٨ وَلَوْ قَالَ: هُوَ حُرٌّ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَرَثَتِي أَنْ يَنْفَذُوهُ لِابْنِي، فَذَلِكَ نَافِذٌ
- ٩ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ^(٤).
- ١٠ مُحَمَّد: وَقَالَ أَشْهَبُ: ذَلِكَ سَوَاءٌ، بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ لِلابْنِ، أَوْ بَدَأَ بِالْخِدْمَةِ، فَلَا
- ١١ يَجُوزُ، وَهُوَ مِنَ الضَّرَرِ^(٥).
- ١٢ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٦).
- ١٣ قَالَ أَصْبَغُ: وَهُوَ رَأْيِي عَلَى اتِّبَاعِ الْعُلَمَاءِ^(٧).
- ١٤ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى بثلاثة لوارث وشرط إن لم يجزه باقى الورثة فهو فى السبيل]
- ١٥ وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ هَالِكٌ: وَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لَوَارِثٍ، وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ يُجْزَهِ
- ١٦ بَاقِي الْوَرِثَةِ فَهُوَ فِي السَّبِيلِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ وَلَا فِي السَّبِيلِ، وَيَرُدُّ مِيرَاثًا؛
- ١٧ لِأَنَّهُ مُضَارٌّ بِالْوَرِثَةِ إِذَا مَنَعُوهُ مَا لَهُمْ مَنَعُهُ^(٨).
- ١٨ قَالَ مُحَمَّد: وَقَالَ ذَلِكَ^(٩) أَصْبَغُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْمَدَنِيِّينَ،

(١) أنظر المدونة ، ٣١٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ب.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ب. وقوله: "محمد ... أشهب" ساقط من: (ز).

(٤) أنظر المدونة ، ٣١٢/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ أ-ب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ ب.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) أنظر المدونة ، ٣١٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١.

(٩) ساقطة من: (ز).

- ١ **وقاله ابنُ كنانةَ وابنُ نافعٍ وابنُ وهبٍ، قال^(١): وقال ابنُ القاسم: ذلك**
 ٢ **إذا بدأ بالوارث، ولو بدأ بالأجنبي أو السبيل وقال: إلا أن يجزوه لابني فلان، كان**
 ٣ **ذلك جائزاً حيث جعله، إلا أن يُنفذه الورثة لوارث كما قال؛ لأنه لا يُتهم في هذا**
 ٤ **على الضرر إذا بدأ بغير الوارث، ولم يكن أصل ما بنى^(٢) عليه لوارث، فافهم هذا،**
 ٥ **فإنه أحسن ما سمعت وأصوب إن شاء الله، وهو رأيي^(٣).**

- ٦ **قال أصبغ: وأنا أقوله استحساناً وتباعاً^(٤)، وقاله خير ابن القاسم من**
 ٧ **أهل المدينة، وفيه بعض المغمز، وأما القياس، فهو مثل الأول^(٥).**

- ٨ **[المسألة الرابعة فيمن قال داري أو فرسي في السبيل إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا**
 ٩ **ذلك لابني فلان]**

- ١٠ **ومن المدونة: قال مالك: ومن قال داري أو فرسي في السبيل إلا أن يشاء**
 ١١ **الورثة أن ينفذوا ذلك لابني فلان. فذلك جائز، وينفذ في السبيل إن لم يُنفذ لابنه،**
 ١٢ **وليس لهم أن يردوه^(٦).**

- ١٣ **[المسألة الخامسة: فيمن أوصى بغلامه لابنه، وكيف إن قال: غلامي يخدم ابني حتى**
 ١٤ **يبلغ ثم هو حر]**

- ١٥ **محمد: قال مالك: فيمن أوصى بغلامه لابنه، فإن لم يُجز ذلك الورثة فهو**
 ١٦ **حر، فإنه ميراث ولا حرية له، ولو قال: غلامي يخدم ابني حتى يبلغ، ثم هو حر؛**
 ١٧ **فإن لم يُجز الورثة فثلثي صدقة على فلان. قال: فالغلام حر إلى الأجل إن خرج**
 ١٨ **من^(٧) الثلث، ويخدم جميع ورثته على موارثهم إلى بلوغ من ذكر، فيعتق^(٨).**

- ١٩ **قال محمد: وإنما وقع الضرر هاهنا بالوصية بالخدمة، وأما الحرية فقائمة جائزة لوقتها.**

(١) أي: ابن نافع. وهي ساقطة من: (ح).

(٢) في (أ، ب، ح): مابداً.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ ب.

(٤) ساقطة من: (أ).

(٥) أي إنه من الضرر فلا فرق بين أن يبدأ بالأجنبي أو يبدأ بالورثة، وهو رأي أشهب. انظر كلام

أصبغ في: النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ ب.

(٦) انظر المدونة، ٣١٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ أ.

(٧) انتهت اللوحة (٧٦) من: (ز).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٩ أ.

- ١ **قال محمد:** وإن لم يسعه الثلث، خير^(١) الورثة بين إجازة ذلك أو عجلوا عتق
- ٢ حمل الثلث منه بتلاً^(٢).
- ٣ **قال محمد:** وهو قول أصحاب مالك أجمع، وهو^(٣) مذهبهم^(٤).
- ٤ [المسألة السادسة: فيمن أوصت في جارية لها أن تخدم ابنها حتى يبلغ، ثم هي حرة]
- ٥ **وقال:** فيمن أوصت في جارية لها أن تخدم ابنها حتى يبلغ، ثم هي حرة،
- ٦ فقل لها: إن هذا لا يجوز، فقالت: إن كان ذلك لا يجوز فثلثي يحج به عني.
- ٧ **قال مالك:** تكون خدمة الجارية بين جميع الورثة على فرائضهم حتى يبلغ ابنها
- ٨ فتعتق^(٥).
- ٩ [المسألة السابعة: فيمن أوصى بوصية فخاف ألا يجيزها القاضي فشرط إن ردها أن
- ١٠ تباع ويتصدق بثمنها]
- ١١ **قال أصحابه:** فيمن أوصى بوصية من غلة داره أو عبده، فخاف أن لا يجيزها
- ١٢ القاضي، فشرط إن ردها القاضي فقد أوصيت أن تباع ويتصدق بها. **قال:** أما إذا
- ١٣ أوصى لمن تجوز وصيته له فذلك نافذ، ولا شيء للمساكين^(٦).
- ١٤ **قال بخيره:** وإن قال: عبيد فلان. وهو أكثر من الثلث، فإن لم تجزه الورثة
- ١٥ فهو حر، فذلك جائز وهو حر^(٧).
- ١٦ **قال أبو محمد:** يريد ما حمل الثلث منه^(٨).

(١) إنتهت اللوحة (٢٦٩) من: (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ أ. وقوله: "قال محمد ... منه بتلاً" ساقط من: (أ).

(٣) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ أ.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٢-١٥٢ (ب) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٧٤/١٢.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٩ (ب-١٥٠).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٥٠ أ.

(٨) المصدر نفسه.

- ١ [الباب الثاني] فيمن أوصى بوصيتين، أو بوصية بعد وصية
 ٢ من جنس أو جنسين، أو أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره، وما
 ٣ يُعَدُّ منه رجوعاً.

٤ [(١) فصل : فيمن أوصى بوصيتين لرجل واحد]

٥ المسألة الأولى : فيمن أوصى لرجل بثلاثين ديناراً، ثم أوصى له بالثلث]

- ٦ قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بثلاثين ديناراً، ثم أوصى له تارة أخرى
 ٧ بالثلث، فليضرب^(١) مع أهل الوصايا بالأكثر عند مالك^(٢).

- ٨ قال سحنون في المجموع: معناه أن ماله كله عين، وكذلك قال^(٣) ابن
 ٩ الموزان [١٤١/ب] وقاله أصبغ^(٤).

- ١٠ قال^(٥): وإن كان ماله عيناً وعرضاً ضرب معهم ثلث العرض، وبالأكثر من
 ١١ ثلث العين أو التسمية^(٦).

- ١٢ قال عنه^(٧) ابن حبيب: وإن كان ماله كله عرضاً ضرب مع أهل الوصايا
 ١٣ بالثلث وبالتسمية، وإن لم تكن معه وصايا فإنما له بالثلث، إلا أن يُجيز الورثة
 ١٤ فيعطى الوصيتين^(٨).

١٥ [المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل بدار، ثم أوصى له بعشرة آدر]

- ١٦ ومن المدونة: قلت: فمن أوصى لرجل بدار، ثم أوصى له بعشرة آدر
 ١٧ وللميت عشرون داراً، قال: فله أكثر الوصيتين - عشرة آدر - فيكون له من جميع
 ١٨ الدور نصفها بالسهم إن حمله الثلث، أو ما حمل منه، إلا إن يُجيز ذلك الورثة^(٩).

(١) في (ز): فتضرب.

(٢) أنظر المدونة ، ٣١٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ أ.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٦ ب.

(٥) أي: أصبغ.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٦ ب.

(٧) أي: عن أصبغ.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٦ ب.

(٩) أنظر المدونة ، ٣١٣/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ أ.

- ١ **وقال مالك:** فيمن أوصى لرجل بمبذر عشرين مدياً^(١) من أرضه، فإن كانت الأرض مبذر مئة، فله خمسها بالسهم، وقع له أقل من مبذر^(٢) عشرين لكرم الأرض، أو أكثر لرداءتها^(٣).
- ٢ **قال ابن القاسم:** والدور عندي بهذه المنزلة. **قال**^(٤): وإن كانت الدور في بلدان شتى أعطى نصف كل ناحية بالسهم^(٥).
- ٣ [المسألة الثالثة: من أوصى لرجل بدنانير ثم أوصى له مرة أخرى بدنانير]
- ٤ **قال مالك:** من أوصى لرجل بدنانير ثم أوصى له مرة أخرى^(٦) بدنانير، فله أكثر الوصيتين كـ كانت الأولى أو الآخرة، وإن أوصى له بدنانير، ثم أوصى له مرة أخرى بغير الدنانير فله الوصيتان جميعاً^(٧)، وإن أوصى له بعشرة أراد بـ حنطة، ثم أوصى له بخمسة عشر^(٨) إردب حنطة، فله أكثر الوصيتين بمنزلة الدنانير، وكذلك إن أوصى له بعشرة شياه، ثم أوصى له بعشرين شاة، فله الأكثر بمنزلة الدنانير، ثم ينظر إلى عدد الغنم، فإن كانت مئة، فله خمسها بالسهم، وقع له في ذلك أكثر من عشرين أو أقل؛ وكذلك **قال مالك:** فيمن قال: لفلان عشرون شاة من غنمي وهي مئة شاة، فله خمسها بالسهم، ويدخل في ذلك الخمس ما دخل، وكذلك إن قال: لفلان عبدان^(٩) من عبيدي، ثم قال له عشرة أعبد من عبيدي، فله أكثر الوصيتين مثل الغنم، وإذا أوصى لرجل بوصيتين من نوع واحد أخذ الموصى له أكثر الوصيتين^(١٠)، كانت الأولى أو الثانية ولا يجمعان له^(١١).

(١) المدي: من المكايل، وهو مكيال ضخيم يأخذ جريباً، وهو من مكايل أهل الشام وأهل مصر. انظر لسان العرب، مادة (مدي). وفي (ز): مدا.

(٢) ساقطة من: (ح، ز).

(٣) انظر المدونة، ٣١٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١.

(٤) أي: ابن القاسم.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انتهت اللوحة (١٦٩) من (ب).

(٧) قوله: "وإن أوصى ... الوصيتان جميعاً" ساقط من: (ب).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في (ز): عبد.

(١٠) قوله: "مثل الغنم ... أكثر الوصيتين" ساقطة من: (ح).

(١١) انظر المدونة، ٣١٣/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١.

- ١ **ومن المجموعة^(١) وكتاب ابن حبيب قال عبد الملك: إذا أوصى له**
- ٢ **بدنانير^(٢) ثم أوصى له في وصية أخرى بأكثر من ذلك**
- ٣ **أو أقل، أعطيناه أكثر الوصيتين^(٣)؛ لأنه لما لم يتبين أنه رجع عن الأولى**
- ٤ **واحتمل أن يكون نسيها أعطيناها أكثرهما،**
- ٥ **وأما إن كانت وصية واحدة فسمي له في أولها عشرة، ثم سمي له في آخرها عشرة**
- ٦ **أخرى فأقل، فله المالا جميعاً، فأما إن سمي له في آخرها أكثر من عشرة، فله**
- ٧ **الآخيرة فقط^(٤)، ويحمل^(٥) كأنه تقلل^(٦) الأولى فزاده، فقال: له عشرون، منها**
- ٨ **العشرة الأولى، ولا يحسن في المسألة الأولى أن يقول له عشرة منها العشرة الأولى.**
- ٩ **ولو قال: لزيد عشرة، ولفلان كذا، ولفلان كذا^(٧)، ولزيد عشرون، فإنما له^(٨)**
- ١٠ **عشرون، وكانت أو النسق^(٩) على ما قارنها من ذكر غيره.**
- ١١ **ولو قال: لزيد عشرة، وانظروا فلاناً، فإنه فعل بنا كذا، أو ظلم فلاناً، ولزيد عشرون،**
- ١٢ **فهذا لا يحسن أن ينسق إلا على الأول، وكأنه قال: لزيد عشرة ولزيد عشرون فله**
- ١٣ **ثلاثون، ولو قال: لزيد عشرة، لزيد عشرون لم يكن له إلا عشرون^(١٠).**
- ١٤ **قال عنه ابن حبيب: وكذلك ما يكال أو يوزن، في بدايته بالأكثر أو بالأقل**
- ١٥ **فهو كالدنانير، وكذلك العين كله - الدنانير والدرهم - لأنه صنف واحد - بدأ**
- ١٦ **بالذهب أو بالفضة - ويعتبر بالأكثر والأقل بالصرْف. وقاله مطرفه - في**
- ١٧ **ذلك كله - وروياه^(١١) عن مالك^(١٢).**

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في (أ، ب، ح): بدنانير ثم أوصى له بدنانير. وهي عبارة زائدة.

(٣) قوله: "مثل الغنم ... أكثر الوصيتين" ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٧٠) من: (ح).

(٥) هكذا في (ب، ز، ح)، وفي (أ): محمد. ولعلها: ويحتمل.

(٦) وفي (ح): تقلى. بمعنى كره، من قلى يقلى. انظر لسان العرب، مادة (قلا). وفي (أ، ب): تملك.

ولامعنى لها.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) انتهت اللوحة (٧٧) من: (ز).

(٩) العطف نوعان، عطف بيان وعطف نسق، والواو من حروف عطف النسق، وهو: "التابع

المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف". شرح قطر الندى وبل الصدى، ص (٣٠٢).

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٤٤-١٤٤٥ أ.

(١١) أي مطرف وابن الماجشون.

(١٢) انظر النوادر والزيادات، ١٥/١٤٤٥ أ.

- ١ [المسألة الرابعة: فيمن أوصى لرجل بوصيتين في كتابين منفصلين]
- ٢ قال ابن الماجشون: ولو كانا في كتابين أخذ أكثر الوصيتين لا يُرعى فيها شيء.
- ٣ وقال مطرفه: كانتا في كتاب أو في كتابين، يراعى الأقل إذا بدأ به أو
- ٤ بالأكثر، فإن كانتا عروضاً وعروضاً أو عروضاً وعيناً، فله الوصيتان جميعاً، تفاضل
- ٥ ذلك أم لا، كانا في كتابين أو في كتاب واحد، وسأوى ابن القاسم بين كتاب
- ٦ وكتابين كانت الوصيتان عيناً أو ما يُكال أو يوزن، فله الأكثر منهما، كانت
- ٧ الأولى أو الأخيرة، وجعل الدينير والدرهم صنفين في هذا، وله الوصيتان، وقاله
- ٨ أصبغ^(١). وقال ابن حبيب بقول مطرفه وابن الماجشون^(٢).
- ٩ وقال أشهب في المجموعة - ورواه عن مالك -: إن كل ما كان من
- ١٠ صنف واحد، فله أكثر [١٤٢/أ] الوصيتين، كانت الأولى أو الأخيرة^(٣).
- ١١ قال أشهب: كان ذلك مما يُكال أو يوزن أم لا، كان حيواناً أو عروضاً أو
- ١٢ غيرهما ما لم يكن ذلك شيئاً بعينه^(٤).
- ١٣ وكذلك قال ابن القاسم، وذكر^(٥) عنه مثل ما في المدونة^(٦).
- ١٤ وكذلك ذكر محمد عن أشهب عن مالك: نحو ما تقدم، أنه إذا أوصى
- ١٥ بشيء بعد شيء في كتاب واحد أو في كتاب بعد كتاب، ولم يذكر الأولى، فما
- ١٦ كان من نوع واحد من دنانير، أو دراهم أو طعام يُكال أو يوزن، فله أكثرهما،
- ١٧ وإن كانت أشياء مختلفة دنانير وعبداء ودابة، أخذ الجميع وحُوصص له به^(٧).
- ١٨ محمد: وكذلك دنانير ودراهم وسبائك فضة أو قمح وشعير، فله ذلك كله^(٨).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٤٥-١٤٥ب).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٤٥ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٤٥ب).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أي: في المجموعة.

(٦) المصدر نفسه . وأنظر المدونة ، ٣١٣/٤.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٤٦أ).

(٨) المصدر نفسه.

- ١ وذكر يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية مثله^(١).
- ٢ وكذلك روى عنه^(٢) سحنون وأصبغ: إذا أوصى لرجل بدنانير ودراهم، أو
- ٣ بصيحاني^(٣) وبرني في وصية واحدة أو وصيتين، فله الصنفان جميعاً^(٤).
- ٤ [(١) فائدة في اختصار المسألة السابقة]
- ٥ **✚** واختصار ذلك كله أنه لا خلاف إذا كانتا جنسين:
- ٦ أن له الوصيتين، كانت بكتاب أو بكتابين.
- ٧ وإن كانتا نوعاً واحداً:
- ٨ **فَقِيلَ**: له أكثر الوصيتين كانتا بكتاب أو بكتابين،
- ٩ **وَقِيلَ**: يُنْظَرُ، فإن بدأ بالأقل، فله أكثر الوصيتين،
- ١٠ وإن بدأ بالأكثر أو كانتا متساويتين، فله الوصيتان،
- ١١ **وَقِيلَ**: إنما هذا إذا كانتا بكتاب واحد، وإن كانتا بكتابين فله أكثر الوصيتين.
- ١٢ والأول أصوبُهُما، وبالله التوفيق^(٥).
- ١٣ [المسألة الخامسة: فيمن أوصى بثلثه لفلان و فلان و فلان، ثم قال: وأعطوا فلاناً مئة
- ١٤ دينار لأحد الثلاثة]
- ١٥ **قَالَ أَصْبَغُ**: عن ابن القاسم: فإن أوصى بثلثه لفلان و فلان و فلان^(٦)، ثم
- ١٦ قال: وأعطوا فلاناً مئة دينار لأحد الثلاثة، فإنه يضرب بأكثر الوصيتين من المئة
- ١٧ ومن^(٧) ثلث الثلث . **قَالَ أَصْبَغُ**: وفيها شيء، ولها تفسير^(٨).
- ١٨ **✚** وإنما يعني أصبغ، والله أعلم أن هذا الجواب إنما يصح إذا كان ماله كله
- ١٩ عيناً بدنانير، وأما إن كان ماله عيناً وعروضاً، فله تسع العروض والأكثر من تسع

(١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٢٤/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٤٦أ.

(٢) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٣) من تمر المدينة نسب إلى صيحانة لكبش كان يربط إليها . القاموس المحيط ، مادة (صيح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٧أ.

(٥) هذا الترجيح هو الذي أخذ به الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره. انظر مختصر خليل ، ص (٣٠٢).

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) في (أ، ب، ح): أو من.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٦أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٠٢/١٣.

- ١ العَيْنُ أَوْ التَّسْمِيَةُ^(١) يَضْرِبُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ^(٢) كُلَّهُ مَعَ أَهْلِ الْوَصَايَا^(٣).
- ٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ مِثْلُ^(٤) هَذَا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ^(٥).
- ٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ: وَإِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعَشْرَةَ دِنَانِيرٍ، وَآخَرَ
- ٤ بَعَشْرِينَ، وَآخَرَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَوْصَى لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالثُّلُثِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ التَّسْمِيَةَ،
- ٥ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ أَثْلَاثًا. وَقَالَ أَيْضًا: يَقْتَسِمُونَهُ بِقَدْرِ مَا بِأَيْدِيهِمْ^(٦).
- ٦ [(٢)] فَصِلْ^(٧) [فَيَمْنِ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ وَصِيَّةٍ مِنْ جَنْسٍ أَوْ جَنْسَيْنِ]
- ٧ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ هَازِلٍ: فَيَمْنِ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِئَةِ مَبْدَأَةٍ، وَلَقَوْمٍ بِوَصَايَا، ثُمَّ
- ٨ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلصَاحِبِ الْمِئَةِ أَلْفٍ دِينَارٍ، قَالَ: يَحَاصُّ صَاحِبُ الْمِئَةِ بِالْأَلْفِ، فَإِنْ
- ٩ وَقَعَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ أَخَذَهُ فَقَطْ، وَإِنْ وَقَعَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ مِئَةٍ أَخَذَ الْمِئَةَ الْمَبْدَأَةَ.
- ١٠ قُلْتُ لَابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ قَالَ: زِيدُوا لَصَاحِبِ الْمِئَةِ الْمَبْدَأَةَ أَلْفًا؟ قَالَ: يَأْخُذُ الْمِئَةَ
- ١١ الْمَبْدَأَةَ وَيَحَاصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا بِالْأَلْفِ فِي بَقِيَّةِ الثُّلُثِ، فَيَأْخُذُ الْوَصِيَّتَيْنِ جَمِيعًا^(٨).
- ١٢ قَالَ أَشْهَبُ بْنُ هَازِلٍ: وَلَوْ^(٩) أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَمَسْكَنٍ، وَقَالَ: يُبْدَأُ
- ١٣ بِذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، ثُمَّ أَقَامَ ثَمَانِ سِنِينَ، ثُمَّ أَوْصَى لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا،
- ١٤ وَلِفُلَانٍ^(١٠) يَعْنِي الْأَوَّلَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَذَكَرَ وَصَايَا لِقَوْمٍ ثُمَّ قَالَ: وَزِدْتُ فُلَانًا مَعَ
- ١٥ أَلْفٍ^(١١) مِئَةَ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ^(١٢) يُبْدَأُ الْأَوَّلَ بِالْمَسْكَنِ، ثُمَّ يَحَاصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا بِالْأَلْفِ
- ١٦ وَبِالْمِئَةِ الَّتِي لَمْ^(١٣) يُبْدَأْ بِهَا، فَإِنْ صَارَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ الْأَكْثَرَ،

(١) فِي (أ، ب): وَالتَّسْمِيَةُ.

(٢) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٢٧١) مِنْ: (ح).

(٣) أَنْظَرَ الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ، ٣٠٣/١٣.

(٤) فِي (ح، ز): نَحْوِ.

(٥) أَنْظَرَ ص (٨٨١).

(٦) أَنْظَرَ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٥/١٤٧ ب.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(٨) أَنْظَرَ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٥/١٤٦ ب-١٤٧ أ؛ الْعَتِيَّةُ بِشَرْحِهَا الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ، ٩٨/١٣.

(٩) انْتَهَتْ اللَّوْحَةُ (٧٨) مِنْ: (ز).

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ، ب).

(١٢) قَوْلُهُ: " وَزِدْتُ ... فَإِنَّهُ " سَاقِطٌ مِنْ: (ز).

(١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ز).

- ١ فَإِنْ صَارَ لَهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ (١) أُمِّمَ (٢) لَهُ ثَلَاثُ مِائَةِ مَبْدَأُ (٣). وَكَذَلِكَ فِيهِ كِتَابُ (٤)
- ٢ ابْنِ الْمَوَازِ عَنْ مَالِكٍ (٥).
- ٣ [(٣)] فَصَلِّ [فِيْمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِغَيْرِهِ]
- ٤ وَمِنْ الْمَدُونَةِ: وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ بَعِيْنَهُ مِنْ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ عَبْدٍ، ثُمَّ
- ٥ أَوْصَى بِذَلِكَ لِرَجُلٍ آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا (٦).
- ٦ ابْنُ مَجْدُوسٍ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (٧).
- ٧ قَالَ أَشْهَبُ: لِأَنَّهُ قَدْ أَوْصَى لِهَآءِ، فَتَسَاوَى وَلَيْسَ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْفَلْظِ
- ٨ يُوْجِبُ التَّبَدُّلَ، وَإِنْ رَدَّ أَحَدُهُمَا نَصْفَهُ، فَذَلِكَ النِّصْفُ لِلْوَرِثَةِ (٨).
- ٩ قَالَ [١٤٢/ب] ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: وَإِنْ أَوْصَى بَعْدَ لَوَارِثٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ
- ١٠ لِأَجْنَبِيٍّ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَيَرْجِعُ نَصِيبُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ الْوَرِثَةُ (٩).
- ١١ قَالَ فِي الْمَدُونَةِ: وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، ثُمَّ أَوْصَى لِرَجُلٍ آخَرَ بِجَمِيعِ
- ١٢ مَالِهِ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ، وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّتُهُ لِلْآخِرِ بِجَمِيعِ مَالِهِ نَقْضًا
- ١٣ لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى (١٠).
- ١٤ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يُقَسَّمُ ثُلْثِي أَثْلَاثًا]
- ١٥ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ: فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فِي
- ١٦ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يُقَسَّمُ ثُلْثِي أَثْلَاثًا فَثُلْثٌ فِي الْمَسَاكِينِ، وَثُلْثٌ فِي
- ١٧ الرِّقَابِ، وَثُلْثٌ يُحَجُّ بِهِ عَنِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقَسَّمُ ثُلْثُهُ نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهُ فِي

(١) قوله: "فذلك له ... ثلث مائة" ساقط من: (أ، ب).

(٢) في (ز): ثم.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٤٧ أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٥/١٦.

(٤) ساقطة من (أ، ب، ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٤٦-١٤٧ أ).

(٦) انظر المدونة ، ٤/٣١٣-٣١٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ أ.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٤٢ ب.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) انظر المدونة ، ٤/٣١٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ أ.

- ١ سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَصْفُهُ يُقَسَّمُ أَثْلَاثًا عَلَى مَا نَصَّ فِي وَصِيَّتِهِ^(١).
- ٢ [المسألة الثانية: فَيَمَنُ لَهُ ثَلَاثَةُ آدِرٍ فَأَوْصَى بِثُلُثَيْنِ لِرَجُلٍ فَاسْتَحَقَّ مِنْهَا دَارَانِ]
- ٣ **وَمَنْ الْمَدُونَةُ:** وَمَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ آدِرٍ فَأَوْصَى بِثُلُثَيْنِ لِرَجُلٍ فَاسْتَحَقَّ مِنْهَا دَارَانِ،
- ٤ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ دَارِهِ، فَاسْتَحَقَّ ثُلَاثَهَا لَمْ يُنْظَرْ إِلَى مَا اسْتَحَقَّ^(٢)
- ٥ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.
- ٦ **قُلْتُ:** فَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ: الَّذِي أَوْصَيْتُ بِهِ لَزِيدٍ هُوَ وَصِيَّةٌ لِعَمْرٍو،
- ٧ **قَالَ:** أَرَى هَذَا نَقْضًا لِلْوَصِيَّةِ الْأُولَى^(٣) وَهُوَ لِلثَّانِي،
- ٨ وَقَدْ قَالَ هَالِكٌ: إِذَا كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ الْآخِرَةِ مَا يَنْقُضُ الْأُولَى^(٤) فَالْآخِرَةُ تَنْقُضُ الْأُولَى.
- ٩ وَإِنْ أَوْصَى بَعْتَقَ عَبْدٍ بَعِينَهُ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ فَهُوَ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ،
- ١٠ وَلَوْ أَوْصَى بِهِ أَوَّلًا لِلرَّجُلِ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ لِلْعَتَقِ كَانَ حُرًّا وَلَا يَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِهِ
- ١١ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَالْوَصِيَّةُ الْآخِرَةُ فِي هَذَا تَنْقُضُ الْأُولَى؛ إِذَا لَا يُشْتَرَكُ فِي الْعَتَقِ^(٥).
- ١٢ **وَقَالَ أَشْهَبُ:** الْحَرِيَّةُ أُولَى بِهِ، قَدَمَهَا أَوْ آخِرَهَا^(٦).
- ١٣ **قَالَ رَبِيعَةُ:** وَمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ وَصِيَّةٍ أَنَّ الْآخِرَةَ تَجُوزُ مَعَ الْأُولَى
- ١٤ إِذَا^(٧) لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرَةِ نَقْضٌ لِلأُولَى^(٨).
- ١٥ [المسألة الثالثة: فَيَمَنُ أَوْصَى بَعْدَهُ لِفُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِبَيْعِهِ]
- ١٦ **مُحَمَّدٌ:** **قَالَ**^(٩) **أَشْهَبُ:** وَمَنْ أَوْصَى بَعْدَهُ^(١٠) لِفُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِبَيْعِهِ، أَوْ قَالَ:
- ١٧ يَبِيعُهُ مِنْ فُلَانٍ، وَسَمَى ثَمَنًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَهُوَ رُجُوعٌ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْآخِرِ، وَيَبَاعُ مِنَ الَّذِي
- ١٨ سَمَى وَيُحِطُّ ثَلَاثُ ثَمَنِهِ إِنْ لَمْ يُسَمَّ، وَإِنْ سَمَى ثَمَنًا لَمْ يُحِطَّ مِنْهُ شَيْءٌ،

(١) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٠٠/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٥ (ب-١٤١-١٤٢ أ).

(٢) قوله: "فاستحق منها ... إلى ما يستحق" ساقط من: (أ).

(٣) ساقطة من: (أ).

(٤) قوله: "وهو للثاني ... الأولى" ساقط من: (ز).

(٥) أنظر المدونة، ٣١٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل (١٩١-١٩١ ب).

(٦) أنظر شرح التهذيب، ٦/١٥٢ أ.

(٧) في: (ح) وإن.

(٨) أنظر المدونة، ٣١٤/٤؛ النوادر والزيادات، ١٥/١٥ ب.

(٩) انتهت اللوحة (٢٧٢) من: (ح).

(١٠) في: (ح) لبعده.

- ١ فَإِنْ قَبِلَهُ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِلَّا عَادَ مِيرَاثًا،
 ٢ وَلَوْ قَالَ: عَبْدِي لِفُلَانٍ، وَيَبِيعُوهُ مِنْ فُلَانٍ فَلْيَبِّيعْ مِنْهُ ثُلُثَيْ ثَمَنِهِ، وَيُعْطَى لِأَوَّلِ^(١)،
 ٣ وَإِنْ تَرَكَ الْمُوصَى لَهُ بَابْتِيَاعِهِ شِرَاءً، فَالْثُلُثُ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهِ لِلْوَرِثَةِ^(٢) دُونَ
 ٤ الْمُوصَى لَهُ بِهِ، وَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ ثُلَاثًا ثَمَنِهِ^(٣).

- ٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ أَوْصَى بَعْدَهُ لِفُلَانٍ، وَفِي وَصِيَّةٍ لَهُ أُخْرَى أَنْ يُبَاعَ مِنْ
 ٦ فُلَانٍ غَيْرِهِ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ ثُلُثَ الْعَبْدُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا: لِلْمُوصَى لَهُ بِالْعَبْدِ
 ٧ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَلِلْمُوصَى لَهُ بِبَيْعِهِ رُبْعُ الثُّلُثِ^(٤).
 ٨ قَالَ ابْنُ عَجُوسٍ: وَقَالَ أَشْهَبُ^(٥).

- ٩ وَقَالَ سَحْنُونٌ: فَيَمْنُ أَوْصَى أَنْ تُبَاعَ دَارُهُ مِنْ فُلَانٍ بِمِئَّةٍ، وَأَوْصَى بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ
 ١٠ تُبَاعَ تِلْكَ الدَّارُ مِنْ آخَرَ بِخَمْسِينَ، فَإِنْ حَمَلَهَا الثُّلُثُ، يَبِيعُ نَصْفُهَا مِنْ
 ١١ هَذَا بِخَمْسِينَ وَنَصْفُهَا مِنْ هَذَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ،
 ١٢ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا الثُّلُثُ خَيْرُ الْوَرِثَةِ، فَمَا أَجَازُوا لَهُمْ، أَوْ بَرَّوْا
 ١٣ لَهُمْ مِنْ ثُلُثِ الْمِيتِ فِي الدَّارِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.
 ١٤ قَالَ: وَلَا أَرَى^(٦) لِلْمَرِيضِ أَنْ يُوصِيَ بِبَيْعِ دَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا،
 ١٥ وَإِنْ لَمْ يُحَاطَ بِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ بِمَوْتِهِ الثَّلَاثِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ^(٧).

- ١٦ قَالَ أَشْهَبُ: وَإِذَا قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَّةُ عَبْدِي لِفُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ خِدْمَتُهُ
 ١٧ لِفُلَانٍ آخَرَ، فَلَيْسَ بِرَجُوعٍ، وَالْغُلَّةُ وَالْخِدْمَةُ سَوَاءٌ، فَإِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ اخْتَدَمَ أَوْ
 ١٨ اسْتَغْلَاهُ جَمِيعًا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ خَيْرُ الْوَرِثَةِ فِي أَنْ يُجِيزُوا
 ١٩ ذَلِكَ^(٨)، أَوْ يَسْلَمُوا إِلَيْهَا ثُلُثَ الْمِيتِ^(٩).

(١) فِي (ز): الْأَوَّلُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ (ز).

(٣) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٥ ل/١٤٣-١٤٣ (أ، ب).

(٤) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٥ ل/١٤٣ أ ب ؛ الْعَتَبَةُ بِشَرْحِهَا الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ، ١٣/٢٨٦.

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٦) فِي (أ، ب): وَلَا أُدْرِي.

(٧) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٥ ل/١٤٣ أ ب.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ، ب).

(٩) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ، ١٥ ل/١٤٣-١٤٤ (أ).

- ١ [المسألة الرابعة: فيمن قال: عبدي يخدم فلاناً سنتين ثم هو حرٌّ، ثم قال: يخدم فلاناً سنة]
- ٢ قال ابنُ القاسم: وإن قال: عبدي يخدم فلاناً سنتين ثم هو حرٌّ، ثم قال:
- ٣ يخدم فلاناً سنة، فإنهما يتحصَّان في خدمته سنتين، فلصاحب السنة
- ٤ خدمة ثلثي السنة، ولصاحب السنتين خدمة سنة وثلث^(١)،
- ٥ ولو قال: يخدم فلاناً سنة، ثم هو حرٌّ، ثم قال: يخدم فلاناً سنتين فليتحصَّا في
- ٦ خدمة سنة، لهذا ثلثاها، وللآخر ثلثها، ثم هو حرٌّ^(٢).

٧ [(٤)] فصل [فيما يعد رجوعاً في الوصايا]

- ٨ [المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بدين له على رجل ثم اقتضاه فأنفقه]
- ٩ ومن المجموعة والعقبة [٤٣/١ أ] قال ابنُ القاسم: فيمن أوصى لرجل
- ١٠ بدين له^(٣) على رجل، ثم اقتضاه في مرضه فأنفقه أو استودعه، فهو رجوعٌ ولا
- ١١ شيء له^(٤).
- ١٢ [المسألة الثانية: فيمن أوصى بزرع ثم حصده، أو بثمر ثم جدّها وكيف إن كان عبداً فرهنه]
- ١٣ وقال^(٥) في المجموعة: وإن أوصى له بزرع ثم حصده، أو بثمر ثم جدّها،
- ١٤ أو بصوف ثم جزّه، فليس برجوع، إلا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته، فهذا
- ١٥ رجوعٌ، وإن أوصى له^(٦) بعبده ثم رهنه، فليس برجوع، ولينفذ من رأس المال،
- ١٦ وكذلك لو أجره فالعبد للموصى له، قاله مالك^(٧)

- ١٧ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل فيه صنعة لم يغيره عن حاله]

- ١٨ ومنه^(٨) ومن كتاب ابن الموار قال ابنُ القاسم وأشهب: وإن أوصى
- ١٩ له^(٩) بثوب فصبّغَه، فالثوب بصبّغَه للموصى له،

(١) انتهت اللوحة (٧٩) من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٤ أ . وعندها انتهت اللوحة (١٩٨) من: (ب).

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧ أ.

(٥) أي: ابن القاسم.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧-١٣٧ ب.

(٨) أي: من المجموعة.

(٩) ساقطة من: (ح).

- ١ وكذلك لو غسله أو كانت داراً فحوصها، أو زاد فيها بناءً^(١)، أو أوصى له
- ٢ بِسَوِيْقٍ فَلْتَه؛ لأنه لم يُغَيِّرِ الاسم عن حاله^(٢).
- ٣ قَالَ أَشْهَبُ: ولو أوصى له بعَرَصَةٍ فبناها داراً، فذلك رُجُوعٌ،
- ٤ ولو أوصى له بدارٍ فهدمها حتى صارت عَرَصَةً فليس بِرُجُوعٍ عنها؛ لأنه موصى له
- ٥ بعَرَصَةٍ وبناء، فأزال البنيان وأبقى العَرَصَةَ^(٣).
- ٦ قَالَ^(٤) فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ: وَلَا وَصِيَّةَ لَهُ فِي النَقْضِ الَّذِي نَقَضَ،
- ٧ قَالَ: وَأَمَّا الْمَوْصِي بِعَرَصَةٍ فبناها داراً، فإنه لَا يَقَعُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ اسْمُ عَرَصَةٍ،
- ٨ وَقَالَ سَحْنُونُ فِي الْعَتَبِيَّةِ^(٥).
- ٩ قَالَ ابْنُ مَجْدُوسٍ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٦): إِذَا هَدَمَ الدَّارَ فَالْعَرَصَةُ وَالنَّقْضُ
- ١٠ لِلْمَوْصَى لَهُ^(٧).
- ١١ قَالَ مُحَمَّدٌ^(٨) أَبُو زَيْدٍ وَأَصْبَغُ فِي الْعَتَبِيَّةِ: إِذَا أَوْصَى لَهُ بِعَرَصَةٍ ثُمَّ بَنَاهَا
- ١٢ فَهِيَ شَرِيكَانِ فِيهَا بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ مِنَ الْعَرَصَةِ، وَقَالَ أَصْبَغُ،
- ١٣ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِثَوْبٍ فَصَبَّغَهُ، أَوْ بِسَوِيْقٍ فَلْتَه كَانَ فِيهِ شَرِيكَيْنِ بِقَدْرِهِ مِنْ
- ١٤ قَدْرِ الصَّبْغِ وَالثَّلَاثِ^(٩).
- ١٥ [الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَيَمْنُ أَوْصَى بِشَيْءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ صِنْعَةَ غَيْرَتِهِ عَنْ حَالِهِ]
- ١٦ وَمِنْ الْمَجْمُوعَةِ^(١٠)، وَنَحْوُهُ فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدٌ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ
- ١٧ أَوْصَى لَهُ بِغَزَلٍ ثُمَّ حَاكَهُ ثَوْباً أَوْ بِرَدَاءٍ فَقَطَّعَهُ قَمِيصاً فَهُوَ رُجُوعٌ، وَقَالَ
- ١٨ أَشْهَبُ^(١١).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧ ب. و"حاله" في (ز): ذلك.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧ ب. وقوله: "فليس برجوع ... وأبقى العرصة" ساقط من: (ح).

(٤) أي: أشهب.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٤٩.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧ ب.

(٨) أي: عن ابن القاسم.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٤٩.

(١٠) انتهت اللوحة (٢٧٣) من: (ح).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٧ ب-١٣٨ أ.

- ١ **قال أشهب:** ولو أوصى له بقميصٍ ثم قطعه قباء أو بجبة فردّها قميصاً أو
٢ ببطانة، ثم بطن بها ثوباً أو بظهارة، ثم ظهر بها ثوباً^(١) أو بقطن، ثم حشاً به أو
٣ غزله، أو بغزل ثم نسجه، أو بفضة ثم صاغها خاتماً، أو بشاة ثم ذبحها، ثم مات.
٤ فهذا كله رجوعٌ وتبطل الوصية؛ لأنه لا يقع عليه الاسم الذي أوصى فيه^(٢).

- ٥ **قال أشهب:** وإن أوصى له بعبدٍ أو بثوب، ثم باعه، فإن مات قبل أن يشتريه
٦ فقد رجع ولا وصية له، وإن اشتراه عادت الوصية فيه بحالها إن مات كان للموصى
٧ له، وإذا أوصى له بعبد^(٣) في غير ملكه أن يشتري له، ثم صار ذلك العبد إلى
٨ الموصي بميراث أو صدقة أو هبة، ثم مات، فالوصية فيه نافذة^(٤).

- ٩ **ومن العتبية قال أصبغ بن ابن وهب:** فيمن أوصى لرجل بمزودٍ جديدة
١٠ ثم لته بسمنٍ أو غسلٍ، فليس برجوع؛ كما لو^(٥) أوصى له بعبدٍ ثم علّمه الكتاب.
١١ **قال أصبغ:** ويكون شريكاً فيها بقدرها من قدر اللّات^(٦)،
١٢ وكذلك الثوب يصبغه و القاعة يبنّيها^(٧).

- ١٣ [المسألة الخامسة: فيمن أعتقت أمّتها في مرضها، ففيل لها لا يجوز منها إلا الثلث
١٤ فقالت أعتقوا ثلثها.]

- ١٥ **قال ابن حبيب:** **عن أصبغ:** في امرأة أعتقت أمّتها في مرضها، **فقال لها:**
١٦ **من يجهل:** لا يجوز منها إلا الثلث. قالت: فإذا لا يجوز فأعتقوا ثلثها. **قال:** هذا
١٧ رجوع فلا يعتق إلا ثلث الأمة^(٨)؛ لأنها قد صدّقت من قال لها ذلك،
١٨ ولو قالت: فإن كان لا يجوز ذلك^(٩) فأعتقوا ثلثها، فهذه تعتق كلها في الثلث

(١) قوله: "أو بظهارة ... ثوباً" ساقط من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٨ أ.

(٣) ساقطة من: (أ).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) في: (أ، ز): الثلث.

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٩٩-٣٠٠؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٨ أ.

وفي: (ز): والقاعد بينها.

(٨) قوله: "فلا يعتق إلا ثلث الأمة" ساقط من: (ز).

(٩) ساقطة من: (ح).

- ١ لقولها: فَإِنْ كَانَ ، كأنها قالت: فَإِنْ لَمْ يَجْزْ ذَلِكَ^(١).
- ٢ [(٥)] فصل [فيمن أوصى بشيء ثم باعه وأخلف غيره مكانه
- ٣ المسألة الأولى : فيمن أوصى لرجل بثيابه ثم باع بعضها وأخلف ثياباً]
- ٤ **وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ: قَالَ أَشْهَبُ بْنُ هَالِكٍ:** فيمن أوصى لرجل بثيابه ثم باع
- ٥ بعضها وأخلف ثياباً أو بمتاع [١٤٣/ب] بيته فتنكسر الصفحة ويذهب الشيء ثم
- ٦ يخلفه، فذلك للموصى له، وكذلك مَنْ أوصى لأخيه بسلاحه فيذهب سيفه
- ٧ ودرعه فيشتري سيفاً آخرَ ودرعاً آخرَ، فهو للموصى له؛ كما لو أوصى^(٢) له
- ٨ ^(٣)بحائطه فتنكسر منه النخلات، ويغرس فيه ودياً^(٤) أو ينبت^(٥)،
- ٩ أو يزرع فيه زرعاً، فذلك له، وهذا الذي أراد الميِّتُ،
- ١٠ وأما لو أوصى له بعبد بعينه - **محمد**^(٦) : أو أوصى بعنقه - فمات العبد فأخلف
- ١١ غيره فبخلاف ذلك^(٧).
- ١٢ **أ:** لأنه عينه، وإذا لم يُعَيَّنْ وأَجْمَلَ فما^(٨) وقع عليه ذلك الاسم مِنْ تَرْكِتِهِ،
- ١٣ فهو للموصى له^(٩).
- ١٤ **قَالَ هَالِكُ:** ولو قال: رقيقى أو ثيابي لفلان فمات بعضهم وخلق بعض الثياب
- ١٥ فأفاد رقيقاً وثياباً، فَلِلْمَوْصَى له جميع رقيقه وثيابه إِنْ حَمَلَ ذَلِكَ الثَلَاثُ؛
- ١٦ كما لو أوصى لرجل بسُدُسِ ماله، فله سُدُسُ ماله^(١٠) على ما هو به يوم يموت
- ١٧ وكما^(١١) لو قال: إذا متُّ فرقيقى أحرارٌ فيبيعهم ويتاعُ غيرهم فالوصيةُ بحالها،

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٨ ب.

(٢) قوله : "سيفه ودرعه ... لو أوصى "ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) "الودي : هو فسيل النخل وصغاره". لسان العرب ، مادة (ودي).

(٥) أي : الودي دون غرس منه .

(٦) في النوادر والزيادات : قال في كتاب محمد ... ، وقوله : " محمد " مطموسة في: (ب).

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٤ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٣٨ ب.

(٨) في: (ز): فيما.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ أ . فقد قال محمد : وقد أخبرتك أنه إنما ينظر إلى المعين

فيكون خلاف المبهم.

(١٠) ساقطة من: (ح).

(١١) انتهت اللوحة (٨٠) من: (ز).

- ١ وكذلك لو زاد إليهم غيرهم^(١).
- ٢ ومن كتاب ابن المَوَّاز: وإذا أوصى في عبد له بالعتق، أو لفلان فمات
- ٣ العبد أو باعه أو وهبه، ثم اشترى عبداً غيره، فإن كان الأول بعينه - سماه -
- ٤ أو قال: هذا . فلا وصية له في الثاني، وتكون وصايا الميت في ثلث ما بقي
- ٥ بعدهما، فأما لو قال: عبيدي أو رأس أو عشرة من رقيقي أو من إبلي لزيد، فمات
- ٦ بعضهم أو كلهم، ثم أفاد غيرهم من إبل أو عبيد، فالوصية ترجع فيما أفاد كما كانت^(٢).
- ٧ محمد: وأما قوله: حائطي لزيد فتتكسر منه نخلات فغرس مكانهن أو زاد أو
- ٨ زرع فذلك له؛ لأنه حائطه بعينه باق، فأما لو ذهب الحائط واشترى
- ٩ آخر فلا شيء للموصى له إذا عينه أو قصده عينه،
- ١٠ وإن^(٣) لم يقل هذا الحائط بعينه ولكن وصفه بصفة، ثم هلك الحائط أو باعه
- ١١ واستحدث^(٤) مثله في صفته فاختلف فيه:
- ١٢ فابن القاسم يقول: تسقط الوصية، وروى هو وأشهب ذلك من مالك في
- ١٣ التي قالت: ثوبي الخز لفلانة، فذهب ثوبها وأخلفت مثله، أنه لا شيء للموصى لها
- ١٤ فيه. وخالف ذلك أشهب: فيمن أوصى برقيقه فسماهم، ووصف سلاحه وثيابه
- ١٥ بصفة ذلك وجنسه، ثم استهلك بعض ذلك واستفاد مثله، ثم هلك، قال: فلا
- ١٦ يكون ذلك للموصى له، إلا أن يوافقه في الاسم؛ مثل أن يقول: عبيدي نجيح
- ١٧ النوبي [حر]^(٥) وقميصي المروي^(٦) الكذا لزيد، وسيفي الهندي في السبيل، إن
- ١٨ الوصية تقع في الثاني الذي هو مثل الأول في الاسم والصفة^(٧).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٣٨ب-١٣٩أ) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٢/١٣.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٣٩أ.

(٣) انتهت اللوحة (١٩٩) من: (ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٧٤) من: (ح).

(٥) زيادة هي في النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٣٩ب. ولا يضر حذفها بالمعنى.

(٦) نسبة إلى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان . والنسبة إليها مروزي على غير قياس ، وأما في

التياب : ف مروي . على القياس.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٣٩ب.

- ١ **قال أشهب:** فإن قيل: إنه إن حلف بحريته^(١) إن فعل كذا، فباعه واشترى مثله
- ٢ اسماً وصفة، ثم فعل ذلك^(٢) أنه لا يحنث،
- ٣ قيل له: ذلك يختلف؛ لأن الوصية يرجع فيها ولا يرجع في اليمين.
- ٤ ولو حلف بعق رقيقه فحنث، فإنما يلزمه فيمن عنده يوم حلف،
- ٥ وإذا أوصى برقيقه ثم بدلهم، أو زاد أو نقص، فإنما للموصى له من يكون عنده يوم
- ٦ مات لا يوم أوصى، **قال مالك،** وكذلك وصيته في جزء من المال، ولم يأخذ
- ٧ **محمد بقول أشهب** حين جعل المبهمة والموصوف بالاسم و الصفة سواء،
- ٨ ومسألة **مالك** في التي أوصت بثوبها الخز ترد هذا^(٣).
- ٩ [المسألة الثانية: فيمن أوصى إن غلامي النوبي حر، فباعه ثم ابتاع مثله]
- ١٠ **قال ابن القاسم** في الذي أوصى: إن غلامي النوبي أو الصقلي^(٤) حر، فباعه
- ١١ ثم ابتاع مثله، فلا يعتق إلا أن يشتريه بعينه^(٥). **وقاله أصبغ**^(٦).
- ١٢ **قال محمد:** وليس قوله: عبدي أو ثلاثة أعبدي كقوله عبيدي؛ لأن قوله
- ١٣ عبدي أو ثلاثة أعبدي تعيين لهم لا يعدوهم العتق، وقوله: عبيدي. غير تعيين،
- ١٤ فالعتق فيمن عنده يوم يموت زاد فيهم أو نقص قبل ذلك^(٧).
- ١٥ **وقال أشهب:** إذا أوصى فقال: غلامي نجيح الصقلي حر [١٤٤/أ] فباعه
- ١٦ واشترى من اسمه نجيح وهو نوبي، فلا وصية فيه حتى يوافق في الاسم والجنس،
- ١٧ ولو قال: غلامي نجيح حر ولم يصفه فاشترى من اسمه مبارك فسماه نجيحاً لعتق^(٨).

(١) في (أ): بحارته.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٣٩ب - ١٤٠أ).

(٤) الصقالبة : جيل حمر الألوان ، صهب الشعور ، يتأخمون بلاد الخزر في أعالي جبال الروم . وقيل :

الصقالبة بلاد بين بلغار وقسطنطينية . انظر معجم البلدان ، ٣/٤١٦ .

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٤٠أ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

- ١ **قال محمد:** وقد أخبرتك أنه^(١) إنما^(٢) يُنظر إلى المعين فيكون بخلاف المبهم.
- ٢ ولو قال: غلامي نجيح حر، فسماه مباركاً لم تزل الوصية عنه؛ لأنه عبد بعينه.
- ٣ **وقاله أشهب:** ولو اشترى آخر فسماه باسم الذي غير اسمه لم يعتق إلا الأول^(٣).
- ٤ [المسألة الثالثة: فيمن أوصى بأن عبده حر، ولم يسمه، وليس له غيره، ثم اشترى غيره، ثم مات]
- ٥
- ٦ **قال أشهب:** ولو قال في وصيته: عبدي حر، ولم يسمه، وليس له غيره، ثم اشترى غيره، ثم مات، فلا استحسان أن يعتق الأول، **وبه أقول؛** لأنه إياه أراد، والقياس أن يعتق نصفهما^(٤) بالسهم^(٥). **وقال محمد:** لا يعتق إلا الأول^(٦).
- ٧
- ٨
- ٩ **قال أشهب:** ولو أن له عبيدين، فقال: أحدهما حر، فمات أحدهما واشترى آخر فهما حران. **وقال محمد:** لا يعتق عندي إلا الباقي من العبدین؛ كمن^(٧)
- ١٠ قال عبدي حر لا كمن قال: عبيدي^(٨).
- ١١
- ١٢ **قال محمد^(٩):** والصواب عندنا - وهو قول مالك وأبي القاسم^(١٠) -
- ١٣ إن من قال: عبدي حر أو عبداي حران أو ثلاثة أعبدي أحرار^(١١) أنه تعيين لا ينصرف العتق إلى غيرهم؛ كمسألة مالك في الثوب الخز، **ورواها أشهب^(١٢).**
- ١٤ وأما إن قال: عبدي حر وله عبيد فهو؛ كمن أعتق أحد عبيده، وليس كمن له غيرهم^(١٣).
- ١٥
- ١٦ **و:** والصواب من ذلك كله ما ذهب إليه محمد مع موافقته قول مالك
- ١٧ **وأبي القاسم.**

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) قوله: "إنما" في (ح) بما.

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ أ.

(٤) في (ح): بعضهم.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ أ.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ب.

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن تكون : فمن.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ب.

(٩) قوله : "لا الباقي ... قال محمد" ساقط من: (أ، ب).

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ ب.

(١١) ساقطة من: (ز).

(١٢) المسألة مرت قبل قليل ، أنظر ص (٨٩٢).

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤٠ (ب-١٤١).

- ١ [(٦)] فصل [فيمن وطىء جارية أوصى بها لفلان هل يعد ذلك رجوعاً منه]
- ٢ منه^(١) ومن المجموعة قال ابن القاسم^(٢): ومن أوصى
- ٣ لرجل بجارية، فلّه وطؤها، وليس ذلك برجوع^(٣).
- ٤ وقال عنه أصبغ^(٤) وأبو زيد في العتبية^(٥).
- ٥ قال عنه^(٦) أبو زيد: فإن أوقفت الأمة بعد موته خيفة أن تكون حاملاً منه
- ٦ فقتلها رجل، فقيمتها^(٧) للسيد الميت؛ إذ^(٨) قد تكون حاملاً منه، ولا شيء
- ٧ للموصى له في قيمتها^(٩). وذكره عنه^(١٠) ابن عبدوس^(١١)،
- ٨ وقال^(١٢): أنظر في هذا، هي إنما فيها القيمة، والقيمة تدخل في المال، وتدخل فيها
- ٩ الوصايا لو^(١٣) لم يوص برقبته، فلما أوصى بها فالموصى له أحق بقيمتها؛
- ١٠ لأن حكمها حكم الأمة حتى يتبين حملها، وكذلك أمة^(١٤) لعبده كان يطؤها،
- ١١ فأعتقه سيده، ثم أعتقها العبد فحكمها حكم الأمة حتى تضع^(١٥).
- ١٢ وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: ولا يطاق المبتلة للعتق، أو
- ١٣ لرجل^(١٦) في المرض وإن كانت من الثلث؛ لأنه لو صح نفذ عليه ذلك،
- ١٤ والله أعلم^(١٧).

(١) أي: من كتاب ابن المواز . وهي ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انتهت اللوحة (٨١) من: (ز).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١ أ.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٣٥٠.

(٦) أي : عن ابن القاسم.

(٧) انتهت اللوحة (٢٧٥) من: (ح).

(٨) في (ز): أنه.

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١ أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٣٥٠.

(١٠) ساقطة من: (أ، ب).

(١١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١ أ.

(١٢) أي : ابن عبدوس.

(١٣) ساقطة من: (ز).

(١٤) ساقطة من: (أ، ب).

(١٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١ أ.

(١٦) في (ح): أول للرجل.

(١٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٤١-١٤١ ب . ساقطة من: (ز).

- ١ [الباب الثالث] فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه، أو أحد
 ٢ ورثته، أو بجزء من ماله، وجامع القول في الوصايا المبهمة.
- ٣ [(١) فصل: فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيه أو أحد ورثته
 ٤ المسألة الأولى: إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته]
- ٥ قال مالك: ومن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته وترك رجالاً ونساءً،
 ٦ فليقسم المال على عدد ذممهم الذكر والأنثى فيه سواء^(١)، ثم يؤخذ حظ واحد^(٢)
 ٧ منهم فيعطى للموصى له، ثم يقسم ما بقي بين ورثته إن كانوا ولده، للذكر مثل
 ٨ حظ الأنثيين^(٣).
- ٩ قال ابن القاسم: وإن قال لفلان مثل نصيب أحد بنيه، فإن كانوا ثلاثة فله
 ١٠ الثلث^(٤).
- ١١ قال ابن المَوَاز: أما إذا قال: لفلان مثل نصيب أحد ورثتي وهم رجال،
 ١٢ ونساء وزوجات وأم، فقال مالك: ينظر إلى عدد جميع من يرثه، فإن كانوا عشرة
 ١٣ أعطى العشر مما ترك^(٥)، وإن كانوا تسعة أعطى التسع، ثم يقسم ما بقي على
 ١٤ فرائض الله تعالى^(٦).
- ١٥ قال محمد: وإذا أوصى بمثل [١٤٤/ب] نصيب أحد ولده نُظِرَ إلى حق^(٧)
 ١٦ من يرثه مع الولد من أم أو زوجة أو غيرهما، فيُعزل حتى^(٨) يعرف حق الولد
 ١٧ خاصة، ثم يُنظر إلى عدد الولد، فإن كانوا ثمانية وكلهم ذكور أو ذكور وإناث
 ١٨ كان للموصى له ثمن ما يصير للولد خاصة، وإن كانوا ثلاثة كان له الثلث من

(١) لأننا لو أعطيناه مثل نصيب الذكر يحتمل أن يكون إنما قصد الموصي أن يكون له مثل نصيب الأنثى، وإن أعطيناه مثل نصيب الأنثى يحتمل أن يكون الموصي قصد أن يكون له مثل نصيب الذكر، فكان العدل أن يعطى سهماً على عدد الرؤوس. انظر شرح تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير، ٦/١٥٢ ب.

(٢) في (ح): كل واحد. وهو خطأ.

(٣) انظر المدونة، ٣١٤/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٤) المصدر نفسه. وعندها انتهت اللوحة (٢٠٠) من: (ب).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٦ أ.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) في (أ، ب): لعتق.

- ١ ذلك، وإن كانا اثنين كان له نصف ما يصير لهما، وإن كان واحداً كان له مثل ما
- ٢ يصير له إن حمل ذلك الثلث، ثم يضم ما بقي إلى ما عزل لمن كان يرث الميت مع
- ٣ الولد، فيقسم كل ذلك ثانية على فرائض الله تعالى، وإن كان ولده كلهم إناثاً^(١)
- ٤ كان لهن الثلثان، ثم ينظر إلى عددهن، فإن كنَّ أربعاً أُعطي الموصى له ربع الثلثين،
- ٥ وإن كنَّ ثلاثاً أُعطي ثلث الثلثين، وإن كنَّ اثنتين أُعطي^(٢) نصف الثلثين^(٣)، وإن
- ٦ كانت واحدة أُعطي مصابها، وهو نصف المال إن أجاز ذلك الورثة، وإن لم يجزوا
- ٧ كان له ثلث المال، ثم يضم ما بقي من سائر مال الميت فيقسم على الفرائض على
- ٨ البنات وسائر الورثة من العصبية وغيرهم^(٤).

٩ قال أصبغ: وهذا كله قول مالك ومذهبهم، وقول ابن القاسم،
 ١٠ وأشهب^(٥).

١١ قال ابن عبد الحكم: وهو أصح من قول أهل الفرائض^(٦).

- ١٢ **✽** يريد أن أهل الفرائض يقولون: إذا أوصى بمثل نصيب أحد ولده وهم
- ١٣ ثلاثة أُعطي الموصى له الربع، وإن كانوا أربعة أُعطي الخمس، يزيدون: سهماً على
- ١٤ عددهم، وحجتهم في ذلك: أن الموصي إنما أراد أن يُعطي الموصى له مثل ما يُعطي
- ١٥ أحد ولده سواء لا يفضلهم، وأنت إذا كانوا ثلاثة وأعطيت الثلث فقد فضلتهم
- ١٦ عليهم، وإن أعطيت الربع فقد ساواهم، وأُعطي مثل ما صار لكل واحد منهم.
- ١٧ وحجة مالك: أن الموصي إنما أوصى له بنصيب أحد ولده، وقد علمت أن نصيب
- ١٨ أحد ولده الثلث في هذا؛ فكأنه إنما أوصى له^(٧) بالثلث، وهذا أصوب^(٨).
- ١٩ [المسألة الثانية: إذا أوصى فقال فلان وارث مع ولدي أو له سهم كسهم ولدي]

٢٠ وقال ابن حبيب عن مالك: إذا أوصى لرجل بمثل^(٩) نصيب أحد بنيه مثل

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) قوله: "للموصى له ... اثنين أعطى" ساقطة من: (ز).

(٣) في: (ح): الثلث.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٦-٨٦ب) ؛ شرح التهذيب ، ٦/ل (١٥٢-١٥٢ب).

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٦أ.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) قوله: "نصيب أحد ... أوصى له" ساقط من: (أ، ب).

(٨) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب ، ٦/ل ١٥٢أ.

(٩) انتهت اللوحة (٢٧٦) من: (ح).

- ١ ما تقدم من كتاب محمد. وأما إن قال: فلان وارث مع ولدي، أو من عدد
- ٢ ولدي أو الحقوه بولدي، أو الحقوه بميراثي، أو ورثوه في مالي، ففي هذا كله إن
- ٣ كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع معهم، وإن كان ولده ثلاثة ذكوراً وابنتين،
- ٤ والموصى له ذكر فهو كرابيع للذكور، وإن كان أنثى، فهو ثالث مع الإناث فتكون
- ٥ وصيته تسع المال^(١).
- ٦ ومن العتبية قال عيسى بن ابن القاسم: إذا قال: له سهم كسهم
- ٧ ولدي. وله ولد واحد، فإما أعطاه جميع المال، وإلا فالثلث،
- ٨ وإذا قال: من عدد ولدي. فإن كان الموصى له ذكراً، فله سهم^(٢) ذكر، وإن كان
- ٩ أنثى، فله سهم أنثى ويخلط مع الولد في العدد، فإن كان^(٣) معهم أهل الفرائض
- ١٠ أخرجت فرائضهم، ثم أخذ الموصى له كما وصفنا مما بقي
- ١١ فيقسم ما بقي بين جميع الورثة،
- ١٢ ولو قال: هو وارث مع ورثتي. فلتعد الجماع، فإن كانوا ثلاثة فهو رابعهم، ثم
- ١٣ على هذا الحساب^(٤).
- ١٤ قال ابن حبيب بن أصبغ: فيمن ترك ورثة مختلفين من زوجة وأم وإخوة
- ١٥ لعلات^(٥)، فقال: لفلان سهم مثل سهم أحد ورثتي، فانظر إلى عددهم، فيعطى
- ١٦ نصيباً منه، ولو قال: وارث مع ورثتي زدته على عددهم، ثم أخذ نصيباً منه من
- ١٧ جملة العدد، ولو قال: مثل سهم أحد ولدي وهم ذكور وإناث، فله سهم من عدد
- ١٨ الذكور والإناث بخلاف قوله هو وارث مع ولدي^(٦).
- ١٩ محمد: قال أصبغ: إذا أوصى فقال: لفلان مثل سهم^(٧) أحد ولدي، أو مثل
- ٢٠ جزأيه، أو كبعض ولدي أو كأحدهم، فهو سواء وهو كوصية بمثل نصيب أحدهم^(٨).

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٥ ب.

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) انتهت اللوحة (٨٢) من: (ز).

(٤) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٢٨.

(٥) بنو العلات : بنو رجل واحد من أمهات شتى، أبناء الضرائر. لسان العرب ، مادة (علل).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٨٦ ب-٨٧ أ).

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل(٨٥ ب-٨٦ أ).

- ١ **ومنه^(١) ومن العتبية قال ابن القاسم:** وإن أوصى له^(٢) بمثل نصيب أحد ولده، ولا ولد له، وجعل يطلب الولد، فمات ولم يولد له، فلا شيء للموصى له،
٢ **وقد قال مالك:** فيمن قال: أكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان حتى أنظر لمن أوصي، فمات ولم يوص، فلا شيء لصاحب باقي الثلث^(٣).

٥ [المسألة الثالثة: إذا قال في وصيته لفلان مثل نصيب أحد ولدي ولا ولد له]

- ٦ **قال أشهب:** **عن مالك:** فيمن أوصى لرجل بمثل نصيب رجل من ولده، وهم خمسة، فهلك بعضهم قبل الموصي، فللرجل مثل نصيب أحدهم يوم موت الموصي، وكذلك لو ولد له فمات وعددهم أكثر، فإنما ينظر إلى عددهم يوم موت الموصي^(٤)، ولو لم يبق إلا واحد، فهذا يرجع إلى الثلث إن لم يجز الورثة^(٥).

١٠ [(٢)] فصل [فيمن أوصى بجزء من ماله]

- ١١ **قال عيسى:** **عن ابن القاسم:** فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله، أو بسهم من ماله، فلينظر من كم تقوم فريضته، فإن كانت من ستة فله السدس، وإن كانت من اثني عشر، فله نصف السدس، وإن كانت من أربعة وعشرين فله سهم منها، وإن كان ورثته ولده، فإن ترك ذكراً وأنثى فله الثلث، وإن ترك ذكراً وأنثيين فله الربع، وإن ترك ابنتين وابنتين فله السدس؛ لأن ستة أسهم أدنى ما تقوم منه هذه الفريضة، فإن لم يترك إلا ابنته ومن لا تحوز الميراث وليس معه غيره^(٦) فإن له سهماً من ثمانية؛ لأنه أقل سهم سماه الله عز وجل لأهل الفرائض^(٧).

- ١٩ **ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم:** إن أوصى له بجزء من ماله

(١) أي: من كتاب ابن المواز. وهي ساقطة من: (ز).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٧ أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١١٨.

(٤) قوله: "وكذلك لو ... مات الموصي" ساقط من: (أ، ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٧-٨٧ ب).

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٧ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٢٣-١٢٤).

- ١ أو بسهمٍ مِنْ سَهَامٍ^(١) مَالِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ:
- ٢ **فَقِيلَ:** لَهُ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ سَهْمٍ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْفَرَائِضِ.
- ٣ **وَقِيلَ:** يُعْطَى سَهْمًا مِمَّا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الْفَرِيضَةُ، قَلَّتِ السَّهَامُ أَوْ كَثُرَتْ.
- ٤ **وَقِيلَ:** يُعْطَى سَهْمًا مِنْ سَهَامٍ فَرِيضَتِهِ إِنْ كَانَتْ تَنْقَسِمُ عَلَى سِتَّةٍ فَأَقَلَّ، مَا لَمْ
- ٥ يَجَاوِزِ الثَّلَاثَ فَيُرَدَّ إِلَى الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يُجِزِ الْوَرَثَةُ،
- ٦ فَأَمَّا إِنْ^(٢) انْقَسَمَتْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ فَلَا يُنْقَصُ مِنَ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ^(٣) سِتَّةٌ أَصْلُ مَا
- ٧ تَقُومُ مِنْهُ الْفَرَائِضُ^(٤).
- ٨ **وَهَذَا أَوْعَفُّهَا.**
- ٩ **قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ:** وَالَّذِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ - وَعَلَيْهِ جُلُّ أَصْحَابِ هَالِكٍ وَاخْتَارَهُ
- ١٠ **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** - أَنَّ لَهُ سَهْمًا مِمَّا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِ فَرِيضَتُهُ قَلَّتِ السَّهَامُ أَوْ
- ١١ كَثُرَتْ^(٥).
- ١٢ **وَقَالَ أَشْهَبُ:** إِذَا أَوْصَى لَهُ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ^(٦) سَهْمٌ مِمَّا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِ فَرِيضَتُهُ
- ١٣ **كَمَا قَالَ هَالِكُ:** فَيَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ مِنْ عَبْدِهِ دِينَارٌ، فَلْيُنْظَرِ
- ١٤ إِلَى مَبْلَغِ قِيمَتِهِ فَيُعْتَقَ مِنْهَا دِينَارٌ وَيَكُونَ حَرًّا^(٧) فِيهِ،
- ١٥ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْصِي بِالسَّهْمِ إِلَّا وَلَدٌ وَاحِدٌ، فَلِلْمَوْصِي لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ
- ١٦ الْوَلَدُ، وَإِلَّا فَالْثُلُثُ؛ كَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرَأْسٍ مِنْ رَقِيقِهِ فَلَمْ يَدَعْ إِلَّا رَأْسًا وَاحِدًا
- ١٧ أَوْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثَّلَاثُ،
- ١٨ وَإِنْ لَمْ يَدَعْ غَيْرَ بِنْتٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ مَنْ لَا يَحُوزُ الْمَالَ وَلَا مَعَهَا مَنْ يُعْرِفُ بَعِينَهُ وَلَا
- ١٩ يُعْرِفُ عَدْدَهُ، فَإِنَّ لَهُ الثَّمَنَ^(٨) اسْتِحْسَانًا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْ مَعْرِفَةِ خَبَرِهِ، وَلَوْ

(١) انتهت اللوحة (٢٠١) من: (ب).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) انتهت اللوحة (٢٧٧) من: (ح).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٧-٨٨أ).

(٥) وهو القول الثاني مما سبق . وأنظر كلام ابن المواز في : النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٨أ.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) في (أ، ب، ح): جزءاً.

(٨) في (ح): الثلث.

- ١ زيدَ على الثمن بقدر ما يرى من حاجته رأيته حسناً؛ لما بلغني عن علي بن أبي طالب
- ٢ طالبه وابن مسعود وعبيدة^(١) أنهم أجازوا لمن لا وارث له أن يوصي بماله
- ٣ كله، وكأنه أنفذ الثلثين فيما ينبغي أن يفعل فيه بعده^(٢).
- ٤ قال أصحابه: لأنَّ الثلث له وإن كان ليس بقولنا إلا أني قويت به على
- ٥ الاستحسان^(٣).
- ٦ [(٣) فصل: جامع القول في الوصايا المبهمة]
- ٧ [ال- فصل^(٤)] الأول: فيمن قال: اكتبوا ما بقي من ثلثي لفلان، فإني أريد أن أوصي
- ٨ غداً فمات
- ٩ ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن قال: اكتبوا ما بقي من
- ١٠ ثلثي لفلان، فإني أريد أن أوصي غداً فمات قبل أن يوصي فلا شيء لفلان^(٥).
- ١١ قال ابن القاسم: لأنه لا يدري أن لو أوصى أبقى له شيء أم لا ؟
- ١٢ وقال أصحابه: له الثلث كله^(٦).
- ١٣ قال محيى^(٧) عن ابن القاسم: فيمن أوصى لرجل بعشرة دنانير، ثم قال:
- ١٤ أنا أريد أن أوصي غداً ولكن اشهدوا أن ما بقي من ثلثي^(٨) لفلان، ثم مات قبل
- ١٥ أن يوصي لفلان، فلا شيء له^(٩).
- ١٦ [ال- فصل] الثاني فيمن أوصى لفلان بمئة دينار، ولآخر بمئتين، ثم قال لثالث: ولك
- ١٧ مثله. ولا يدري أيهما أراد
- ١٨ ومن المجموعة، والعتبية، وكتاب محمد قال مالك: فيمن أوصى لفلان
- ١٩ بمئة [١٤٥/ب] دينار، ولآخر بمئتين، ثم قال لثالث: ولك مثله. ولا يدري أيهما

(١) في (أ، ب، ز) أبو عبيدة، وهو خطأ، فقد سبق الأثر عنه في كتاب الوصايا الأول ص (٧٦٩)، فوافق ما في نسخة (ح) ما ورد هناك. وعبيدة هو السلماني. وقد سبقت ترجمته هناك.

(٢) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٨. وقد سبق الأثر ص (٧٦٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الفصل هنا وما بعده من الفصول بمعنى المسائل والكل يجمعه فصل واحد بعنوان الوصايا المبهمة، كما عنون له المصنف في أول الباب.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٨-٨٨ (ب)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٢٣.

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٨ ب.

(٧) انتهت اللوحة (٨٣) من: (ز).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٨ ب.

- ١ أراد قال: لو أُعطي نصفَ ما سَمِيَ لكلِّ واحدٍ لكان صواباً،
- ٢ قال^(١): وإن كانوا ثلاثةً أُعطي ثلثَ نصيبِ كُلِّ واحدٍ،
- ٣ فإن ضاقَ الثلثُ حاصَصَ بذلك أهلُ الوصايا،
- ٤ وإن قال: لفلان وفلان وفلان خمسمئة دينار، ثم قال: ولفلان مثله أُعطي ثلث
- ٥ الخمسمئة دينار، وإن لم يسعِ الثلثُ حاصَصَ بذلك^(٢).
- ٦ قال ابنُ القاسم: وإن قال: لفلان مئة، ولفلان مئتان. قيل له: ففلان. قال:
- ٧ هو شريكٌ معهما. قال: تُجمَعُ الثلاثمئة فيُعْطَى ثلثُها، ثم يُقسَمُ ما بقيَ على
- ٨ الرجلين على الثلث والثلثين^(٣).
- ٩ قال ابنُ المَوَازِ^(٤): وإن كانوا ثلاثةً فهو رابعٌ، وإن كانوا أربعةً فهو خامسٌ^(٥).
- ١٠ وكذلك هذه^(٦) في العتبية في أول المسألة: إن له ثلثَ الثلاثمئة، ويُقسَمُ
- ١١ الرجلان المئتين على الثلث والثلثين^(٧).
- ١٢ قال^(٨): وقد قال^(٩) ابنُ القاسم في غير هذا الكتاب^(١٠): يكون له
- ١٣ نصفُ وصية كُلِّ واحدٍ منهما مما أوصى لهما به ليس من بقيةِ الثلث^(١١).
- ١٤ وقال^(١٢): فيمن أوصى لأربعةٍ بوصايا مختلفة^(١٣) لواحدٍ بعشرةٍ، ولآخر

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انظر النوار والزيادات ، ١٦/٨٨ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٢٧٢.

(٣) انظر النوار والزيادات ، ١٦/٨٩ أ.

(٤) في (ز): ابن القاسم. وهو خطأ.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أي: عن ابن القاسم.

(٧) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٩٣.

(٨) أي: محمد العتي.

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) أي: من كتب العتبية. وقد سماه، وهو: كتاب بع ولا نقصان عليك.

(١١) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/٩٣.

(١٢) أي: ابن القاسم. وهو في العتبية في النسخة التي بين يدي، ١٣/ (١٢٤-١٢٥) من قول

أشهب. ولعله خطأ من نساخ المخطوط، أو عند تحقيق كتاب البيان والتحصيل، فقد ساق العتي

القول من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم. فالقول لابن القاسم. والله أعلم.

(١٣) ساقطة من: (ز).

- ١ بعشرين، ولآخرَ ثلاثين، ولآخرَ بأربعين، فكلّم في آخر، فقال: والله ما بقي شيء،
 ٢ ولكنه شريكٌ معهم، ثم مات، فقال: يُعطى نصفَ وصية كل واحدٍ مما أوصى لهم
 ٣ به ليس من بقيّة الثلث.
 ٤ قيل له: فإنه قال: هو شريكٌ معهم بالسوية. قال: يُعطى ربع كل وصية، وإن
 ٥ كانوا خمسة فخمسة^(١).

٦ [ال- فصل] الثالث: فيمن أوصى لفلان بمئة ولم يُسم شيئاً ولا يُدرى ما أراد]

- ٧ ومن كتاب محمد، والمجموعة والعتبية قال ابن القاسم: فيمن أوصى
 ٨ لفلان بمئة ولم يُسم شيئاً ولا يُدرى ما أراد، فإن كانت بلدُه الغالب فيها الدنانير،
 ٩ فله الدنانير^(٢)، وإن كان الغالب فيها الدراهم، فله الدراهم، وإن كان فيها^(٣) هذا
 ١٠ وهذا فله الدراهم، وهي الأقل حتى يُوقن أنه أراد الأكثر، أو يكون لوصيته وجه
 ١١ يُستدل به^(٤)؛ مثل أن يقول: لفلان مئة دينار، ولفلان عشرة، ولفلان مئة^(٥)، ولا
 ١٢ يذكر ما هي، فله مئة دينار، وكذلك إن تقدّم ذكر الدراهم فله الدراهم^(٦)، وإن
 ١٣ كانت بلدَ دنانير إذا كان للكلام بساطٌ يدلُّ عليه^(٧).

١٤ [ال- فصل] الرابع: فيمن أوصى بشاة من ماله]

- ١٥ قال محمد: وإذا أوصى بشاة من ماله، فإن كان له غنمٌ فهو شريكٌ بواحدة في
 ١٦ عددها ضأنها ومعزها، ذكورها وإناثها، صغارها وكبارها، فإن هلكت كلها فلا
 ١٧ شيء له، وإن لم يكن له غنمٌ فله من ماله^(٨) قيمة شاة من وسط
 ١٨ الغنم إن حملها الثلث أو ما حمل الثلث^(٩) منها،
 ١٩ ولو قال: من غنمي، فمات وليس له غنمٌ، فلا شيء له،

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٩-٨٩ب).

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انتهت اللوحة (٢٧٨) من: (ح).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٩ب-٩٠أ).

(٨) في (ح): مال فله من غنمه.

(٩) ساقطة من: (أ، ب، ز).

- ١ وإن لم يترك إلا شاة كبيرة أو صغيرة، فهي له إن خرجت من ثلثه أو ما خرج منها^(١).
- ٢ قال أشهب: وإن أوصى له بتيس من غنمه، فلينظر إلى كل^(٢) ما يقع عليه
- ٣ اسم تيس، وإلى عدد ذلك فيكون فيها شريكاً بواحدة،
- ٤ وأما إن قال: شاة من غنمه فالتيس والمعز والضأن،
- ٥ والصغير والكبير يدخل في العدد.
- ٦ ولو قال: كبشاً^(٣) لم يدخل في ذلك إلا كبار ذكور الضأن،
- ٧ ولو قال: نعجة لم يدخل إلا كبار إناث الضأن، ولو قال: بقرة من بقري دخل
- ٨ فيها ذكور البقر وإناثها^(٤).
- ٩ **هـ**^(٥): يريد؛ لأن ذلك اسم يقع على الجميع عندهم، وأما ببلدنا فلا يقع
- ١٠ ذلك إلا على الإناث.
- ١١ قال^(٦): وإن قال: ثور، لم يكن إلا في ذكور الكبار، وإن قال: عجل، لم يكن
- ١٢ إلا في ذكور العجول^(٧).
- ١٣ [ل] فصل [الخامس: فيمن أوصى بصدقة عشرين ديناراً فقيل له: زد فقال: زيدوا وزيدوا]
- ١٤ قال ابن كنانة في المجموع: فيمن أوصى بصدقة عشرين ديناراً فقيل له:
- ١٥ زد فإن لك مالاً، فقال: زيدوا وزيدوا، فقال: لو زادوا على العشرين مثل ثلثها
- ١٦ لكان حسناً^(٨).
- ١٧ ابن حبيب قال أصبغ: فيمن أوصى بوصية فكلم أن يزيد فقال: زيدوا ثم
- ١٨ مات ولم يسم ما يزيدون؟ قال: قد قيل: يُزاد مثل ثلث وصيته [١٤٦/أ] ولا أراه
- ١٩ . ولكن يُزاد بقدر المال وقدر الوصية بالاجتهاد من الإمام مع مشورة أهل العلم^(٩).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٩٠.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) انتهت اللوحة (٢٠٢) من: (ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٩٠.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) أي: أشهب.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٩٠-٩٠.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل/٩٠.

(٩) المصدر نفسه.

- ١ [ال-] فصل [السادس: فيمن أوصى بثلاثة لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرة ولفلان عشرون
٢ وسكت عن الثالث]
- ٣ **ومن العتبية قال مالك:** ومن أوصى بثلاثة لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرة
٤ ولفلان عشرون وسكت عن الثالث، فللذي سكت عنه ثلث الثلث، ويُعطى
٥ للموصى له بعشرة عشرة، للآخر عشرون^(١)، ثم يُقسم ما بقي من الثلث على
٦ العشرة والعشرين بالحصص^(٢).
- ٧ **أ:** ولو قال قائل: يُعطى للموصى له بعشرة عشرة، وللآخر^(٣) عشرون،
٨ وباقي الثلث للذي لم يُسم له شيئاً لكان له وجه^(٤)، وكأنه قال: تُلثي لهؤلاء
٩ الثلاثة، لفلان منه عشرة، ولفلان منه عشرون، فيفهم أن الباقي للثالث، والله أعلم.
- ١٠ [ال-] فصل [السابع: فيمن أوصى فقال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان ولفلان عشرة]
- ١١ **ومن كتاب ابن المواز- وأراه لأشهب- :** فيمن أوصى فقال: لفلان
١٢ عشرة دنانير، ولفلان ولفلان عشرة، قال: فللأول سبعة ونصف، وللثالث سبعة
١٣ ونصف^(٥) وللأوسط خمسة^(٦).
- ١٤ **أ:** ووجه ذلك: أن الأوسط يُحتمل أن يكون مضافاً إلى الأول، ويحتمل
١٥ أن يكون مضافاً إلى الثاني ففي كلا الوجهين لا يكون له إلا خمسة فيعطيه كل
١٦ واحد من عشرته دينارين ونصفاً للاحتمال.
- ١٧ **أ:** وظاهر قول الموصي: أن للأول عشرة، وللثاني والثالث عشرة^(٧):
١٨ خمسة خمسة؛ لأنه لما قال: للأول عشرة دنانير فقد أفرد به، ثم قال: ولفلان
١٩ ولفلان عشرة فقد أشركهما فيها خاصة، والله أعلم بما أراد .
- ٢٠ **قال^(٨) في كتاب محمد:** ولو قال: تُلثي لفلان أو فلان أو فلان، فالورثة
٢١ مُخَيَّرُونَ في دفع الثلث إلى مَنْ شاءوا منهم، أو قسموه بين اثنين أو ثلاثة، أو

(١) قوله: "ولآخر عشرون" ساقط من: (ز).

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٣٥/١٢.

(٣) انتهت اللوحة (٨٤) من: (ز).

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) قوله: "وللثالث سبعة ونصف" ساقط من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٩١ أ.

(٧) قوله: "دينارين ونصف ... الثالث عشرة" ساقط من: (أ، ب).

(٨) أي: أشهب.

- ١ فضّلوا بعضهم على بعض، فإن لم يقبل أحدهم^(١) فيكون ما دُفِعَ إليه لصاحبه مَنْ
- ٢ شاء الورثة منهما، ولا يرجع ميراثاً إلا أن يُعرض جميع الثلث على كل واحد منهم
- ٣ فيأباه، فليرجع ميراثاً^(٢).
- ٤ [الـ] فصل [الثامن: فيمن أوصى بعق خيار رقيقه]
- ٥ ومن كتاب محمد والمجموعة قال ابن القاسم: فيمن أوصى بعق خيار
- ٦ رقيقه، فليعتق أعلامه ثمناً^(٣)، ثم الذي يليه ويقاربه في الثمن حتى يُوعَبَ الثلث^(٤).
- ٧ قال أصبغ: إلا أن يرى أنه أراد الخيار في الدين والصلاح بسبب يدل عليه^(٥)
- ٨ أو بساط، فيحمل على ذلك، وإلا فأعلامه ثمناً^(٦).
- ٩ قال ابن القاسم: فإن وسعهم كلهم الثلث أعتق المرتفعون^(٧)، ولا يعتق
- ١٠ الوحش - مثل ثمن خمسة عشر - هذا إن كانوا متباينين جداً في الثمن فيعرف
- ١١ بذلك أنه أراد المرتفعين منهم، وأما إن تقاربت أثمانهم فليبدأ أهل الصلاح منهم.
- ١٢ وإن قال: أعتقوا قدماء رقيقي، عتق الأول فالأول حتى ينفذ الثلث، فإن وسعهم
- ١٣ الثلث كلهم نظر إلى الذي يُظن أنه أراد في قدم الكسب وحدوثه فيبدأ بالقدماء
- ١٤ ولا شيء للمحدثين، وإن اشتراهم جملة واحدة عتق ثلثهم بالسهم^(٨). وقاله أصبغ^(٩).
- ١٥ قال ابن القاسم في العتبية: في الذي قال: أعتقوا قدماء رقيقي وله عبيد
- ١٦ منذ عشر سنين، ومنذ خمس سنين، ومنذ سنة، فإن حملهم الثلث عتقوا كلهم، وإن
- ١٧ لم يحملهم الثلث تحاصوا وعتق منهم محمل الثلث، وإن كان له عبيد منذ أقل من
- ١٨ سنة فليسوا بقدماء^(١٠).

(١) انتهت اللوحة (٢٧٩) من: (ح).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٩١-٩١ ب).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٩٢ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ٢٨٠/١٣.

(٥) ساقطة من: (ح، ز).

(٦) المصدر السابق.

(٧) أي: في الثمن.

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٩٢ ب-٩٣ أ).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٩٣ أ.

(١٠) المصدر نفسه.

- ١ **قال سحنون:** ومن أوصى بعثق بعض عبيده، فليعتق ما لا يشك أنه
- ٢ بعضهم وهو عبد، ولا يكون بعض^(١) نصف عبيده^(٢)،
- ٣ ومن قال: بعض رقيق أحرار. أو قال: حر. فأما قوله حر فهو واحد من اثنين
- ٤ فأكثر، وأما قوله^(٣) أحرار فهم اثنان من ثلاثة^(٤) فأكثر^(٥).
- ٥ [ال-] فصل [التاسع: فيمن له ثلاثة أفراس فأوصى لرجل بفرس منها ولم يعينه، وقال
- ٦ خيروا فلاناً بين الباقيين]
- ٧ **قال ابن القاسم في العتبية:** فيمن له ثلاثة أفراس أو ثلاثة أعبد، فأوصى
- ٨ لرجل بفرس منها أو عبد ولم يعينه، وقال [١٤٦/ب] خيروا فلاناً بين الباقيين،
- ٩ فيأخذ ما شاء، والثالث لفلان. فليعط الأول^(٦) ثلثها يعطى وسطاً منها يكون
- ١٠ قيمته^(٧) ثلثها^(٨).
- ١١ **قال أصبغ:** يعني: يجمع له ثلث قيمة كل واحد^(٩) في فرس منها بالسهم، فإن
- ١٢ زادت القيمة عليه أتم له من غيره ما بقي له، ثم يخير صاحب الخيار في خير ما
- ١٣ بقي حتى يكمل له فرساً إن كان فيها كسر من فرس، ثم يكون للآخر ما بقي
- ١٤ جبراً كان أو كسيراً^(١٠). ومثله في المجموعة عن ابن القاسم^(١١).
- ١٥ **وقال فيها^(١٢) أشعب^(١٣) [وهو]^(١٤) في كتابه محمد^(١٥):** يعطى

(١) أي: قوله بعض يعادل نصف عبيده.

(٢) قوله: "فليعتق ملا... نصف عبيده" ساقط من: (أ، ب، ح).

(٣) ساقطة من: (ح، ز).

(٤) لأنه أقل الجمع. وهي ساقطة من: (ح).

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٩٣أ.

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) في: (ز): فيه.

(٨) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣١؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل(٩٣-٩٣ب).

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣١؛ النوادر والزيادات، ١٦/ل(٩٣ب).

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) أي: في المجموعة.

(١٣) ساقطة من: (أ).

(١٤) زيادة اقتضتها سلامة النص، وهي في النوادر والزيادات، ١٦/ل(٩٣ب).

(١٥) ساقطة من: (أ).

- ١ لصاحب^(١) الفرس المبهم ثلث قيمتهم يأخذه بالسهم، فإن جاءه أقل من فرس،
 ٢ فليس له غيره، ويخير المخير في الباقيين فيأخذ أحدهما، ويأخذ^(٢) الآخر الباقي،
 ٣ ويأخذ الورثة ما فضل من الفرس الأول، فإن وقع سهم^(٣) صاحب الفرس المبهم في
 ٤ اثنين أخذ ذلك، وأخذ ذو الخيار الفرس^(٤) الثالث؛ كما لو^(٥) وقع سهم الأول في
 ٥ واحد، ومات واحد، لكان^(٦) لذي الخيار الثالث، فإن وقع^(٧) للأول فرس ونصف
 ٦ أخذ ذو الخيار الفرس الباقي وأخذ الثالث^(٨) النصف^(٩).

- ٧ قال محمد: فإن قال المخير: يأخذ نصف هذا ونصف الثالث. فقال أصبغ:
 ٨ ذلك له. ولم يعجبني^(١٠).

- ٩ **هـ** والقياس ما قال **أشهب**. وأنا أستحسن إذا اختلفت قيمتهم وكان
 ١٠ أوسطهم ثلث قيمتهم أن يعطاه صاحب المبهم بلا سهم، ويخير المخير^(١١) في
 ١١ الباقيين، ويدفع الباقي للثالث، كذلك أراد الميت أن يأخذ كل واحد منهم^(١٢)
 ١٢ فرساً، وإن اختلفت قيمتهم ولم يكن أحدهم ثلث قيمتهم، فكما قال **أشهب**.

- ١٣ قال ابن القاسم في جميع هذه الكتب^(١٣): فإن سمي للأول فرساً بعينه
 ١٤ فنسي فله ثلث كل فرس ثم يأخذ المخير ثلثي المرتفع وثلث الوسط، ويأخذ الآخر
 ١٥ ثلثي^(١٤) الدنيء وثلث الوسط^(١٥). وقاله **سحنون**^(١٦).

(١) انتهت اللوحة (٨٥) من: (ز).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) في: (ز) فإن .

(٦) انتهت اللوحة (٢٠٣) من: (ب).

(٧) قوله: "سهم الأول ... فإن وقع" ساقط من: (ح، ز).

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٣ ب.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) ساقطة من: (ز).

(١٣) وقد سبق ذكرها ، وهي العتبية ، والمجموعة ، وكتاب محمد.

(١٤) في: (ز) ثلث.

(١٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٣ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٣٣.

(١٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٣ ب.

- ١ **محمد:** ولو قال لفلان: خيرُها، ولفلان أوسطُها، ولفلان أدناها، فهل لك
٢ أحدها، فلم يعلم ما هو^(١) خيرُها أو الوسطُ أو الدون، فللموصى له بخيرها ثلثا
٣ المرتفع من الباقيين، وللموصى له بالأدنى ثلثا أدناها، ولصاحب الوسط ثلث كل
٤ واحد^(٢).

٥ [ال] فصل [العاشر: فيمن أوصت بجميع ما في بيتها لمولاتها فهل تدخل فيه ثياب ظهرها]

- ٦ **ومن كتاب محمد والمجموعة والعنينة روى أشهره عن مالك:** في
٧ التي أوصت بجميع ما في بيتها لمولاتها، أو قالت: ما في بيتي لها. فقالت المولاة:
٨ نأخذ ثيابَ ظهرها. وقال الورثة: لم تُردِ الثيابَ، **فقال مالك^(٣):** مَنْ يرثها؟ فقل
٩ كلالَةً. **قال** وكم ثيابها؟ قيل: أمرٌ يسيرٌ. **قال:** إذا لم تكن ثيابها الثياب الرفيعة
١٠ التي يضمن بها عن مثلها، ولم تقل متاع بيتي إنما قالت ما في بيتي. رأيتُ ذلك لها،
١١ وما أرادت إلا أن تكون ثيابها لمولاتها، وما ثيابها من متاع البيت؟ ولكنها تورث
١٢ كلالَةً، وكأنها أرادت أن تكافئ مولاتها بثيابها. قيل: فالتى ماتت فيها تدخل في
١٣ ذلك؟ قال نعم. قيل: فما^(٤) كان لها من الثياب مرهونة؟ **قال:** إنما قالت ما في
١٤ بيتي: فأما أن تكون لها ثياب عند أختها أو مرهونة فلا^(٥).

١٥ [ال] فصل [الحادي عشر: فيمن قال: ادفعوا هذا الخيش لفلان، فوجدوه مملوءاً طعاماً]

- ١٦ **ومن هذه الكتب^(٦) قال ابن القاسم:** فيمن قال: ادفعوا هذا الخيش^(٧)
١٧ أو المسح الشعر^(٨) لفلان، فوجدوه مملوءاً طعاماً فليأخذه بطعامه،
١٨ ولو قال: أعطوه الخريطة^(٩) الحمراء وهي مملوءة دنانير، فله الخريطة بما فيها،

(١) انتهت اللوحة (٢٨٠) من: (ح).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٤أ.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) في (ز): كما.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٩٤أ.

(٦) أي: التي سبق ذكرها وهي: العنينة والمجموعة وكتاب محمد.

(٧) "الخيش: ثياب رفاق النسج، غلاظ الخيوط، تتخذ من مشاقة الكتان ومن أردته". لسان العرب

، مادة (خيش).

(٨) المسح: الكساء من الشعر. اهظر لسان العرب ، مادة (مسح).

(٩) "الخريطة: هنة مثل الكيس تكون من الخرق والأدم تشرح على ما فيها" لسان العرب ، مادة

(خرط).

- ١ وكذلك إن قال: أعطوه زق كذا فوجد مملوءاً عسلاً، فهو له بما فيه من عسلٍ،
- ٢ [١٤٧/أ] ولو كان مملوءاً دراهم لم يأخذه إلا فارغاً^(١).
- ٣ قال ابنُ القاسم في كتاب التعليل: إلا أن يكون عُرف أن فيه دراهم
- ٤ فهو له بما فيه^(٢).
- ٥ قال ابنُ القاسم: وإن تصدَّق بثُلث داره في مَرَضِهِ وفيها طوبٌ وخشبٌ
- ٦ أعدّه للبناء، وطلب المعطى ثلث ذلك، ومنعه الورثة. قال: لا شيء له في الطوب
- ٧ والخشب^(٣).
- ٨ وروى عنه أبو زيد: فيمن أوصى بثُلثه في السبيل إلا العِراض^(٤)، وفي
- ٩ العِراضِ خشبٌ وطوبٌ مُلقًى أعدّه لبنائها، فإن كان شيئاً
- ١٠ نقضه منها فلا يباع منه شيء،
- ١١ وإن كان إنما جاء به لبنائها، فذلك يباع ويخرج ثُلثه^(٥).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٩٤-٩٤ب) ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٢٢.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٩٤ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٩٤ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/١٩٢.

(٤) جمع عرصة ، وهي قطعة الأرض التي لا بناء عليها.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٩٤ب.

- ١ [الباب الرابع] فيمن أوصى لولد ولده، أو لأخواله وأولادهم، أو
 ٢ لمواليه، أو لولد فلان أو لبني فلان، أو لقبيلة كذا، أو لقرابته، أو
 ٣ لجيرانه، وجامع ما يشبهه.
- ٤ [(١) فصل: فيمن أوصى لولد ولده أو لأخواله وأولادهم أو لمواليه وكيف
 ٥ إن مات بعضهم وولد غيرهم]
- ٦ **قال مالك:** ومن أوصى لولد ولده بثلته، فذلك جائز إذا كانوا غير ورثة،
 ٧ **قلت:** فإن مات بعضهم وولد غيرهم بعد موت الموصى قبل قسمة المال.
 ٨ **قال:** فذلك لمن حضر القسم؛ **وقد قال مالك:** فيمن أوصى لأخواله وأولادهم أو
 ٩ لمواليه بثلته فمات منهم بعد موته نفر وولد لآخرين منهم، وذلك قبل قسمة المال،
 ١٠ فإنما يكون الثلث لمن أدرك القسم^(١) منهم؛ فذلك مسألتك^(٢).
- ١١ **قال ابن القاسم:** وإن قال: ثلثي هؤلاء نفر وهم عشرة فمات أحدهم بعد
 ١٢ موت الموصي^(٣) قبل قسمة المال، فنصيب هذا الميت لورثته، وهذا خلاف الأول؛
 ١٣ لأن الأول إنما قال: لولد ولدي، أو لأخوالي وأولادهم، أو لبني عمي، أو لبني
 ١٤ فلان، فهذا لم يُسم قوماً بأعيانهم، فإنما ذلك لمن حضر القسم،
 ١٥ وإذا ذكر قوماً بأعيانهم فمات بعضهم بعد موت الموصي ورث نصيبه وارثوه.
 ١٦ **قلت:** فإن قال: ثلث مالي لولد فلان وهم عشرة ذكور وإناث؟
 ١٧ **قال:** الذي سمعت من مالك أنه إذا أوصى بحبس داره أو ثمة حائطه على ولد
 ١٨ رجل، أو على ولد ولده، أو على بني فلان، فإنه يؤثر أهل الحاجة منهم في السكنى
 ١٩ والغلة، **قال ابن القاسم:** وأما الوصايا، فإني أراها بينهم بالسوية^(٤).
- ٢٠ **قال سحنون:** وهذه المسألة أحسن من المسألة التي قال
 ٢١ فيمن أوصى^(٥) لأخواله وأولادهم^(٦).

(١) في (ح): الثلث.

(٢) انظر المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٣) انتهت اللوحة (٨٦) من: (ز).

(٤) انظر المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) انظر المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

- ١ وقد روى ابن وهب في الأحوال مثل رواية ابن القاسم، إلا أن قول محمد
- ٢ الرحمن^(١) في هذه المسألة أحسن، وكذلك يقول نخيرة، وليس وصيته لأخواله^(٢)
- ٣ بشيء ناجز يقتسمونه بينهم كوصيته لهم بغلة موقوفة محبسة عليهم؛ لأن الحبس إنما
- ٤ قسمته إذا حضرت الغلة كل عام، وإنما أريد بذلك مجهول من يأتي، فأما وصيته
- ٥ لأخواله أو ولد فلان بشيء ناجز يقسم مكانه وهم معروفون لقلتهم وأنه يحاط بهم
- ٦ فكالوصية لقوم مسمين بأعيانهم، وإذا كانت الوصية لقوم مجهولين لا يعرف
- ٧ عددهم^(٣) لكثرتهم مثل قوله: لبني تميم أو لبني زهرة أو للمساكين، فهذا لم يرد
- ٨ قوماً بأعيانهم^(٤)؛ لأن ذلك لا يخص ولا يعرف، وإنما^(٥) يكون ذلك لمن حضر
- ٩ القسم^(٦).
- ١٠ **أ: ألزم سحنون ابن القاسم** التناقض بقوله: وأما الوصايا فإنها تقسم
- ١١ عليهم بالسواء^(٧).
- ١٢ **أ: ^(٨)** وليس ذلك منه تناقضاً ولا خلافاً لما تقدم، وإنما تكلم في هذه
- ١٣ المسألة على الفرق [١٤٧/ب] بين الحبس والوصايا، فقال: الحبس يؤثر فيه أهل
- ١٤ الحاجة - ذلك سنته - والوصايا يساوي بينهم فيها إذا حضرت القسمة؛ لأنهم
- ١٥ استووا في الوصية، وهو شيء ناجز يقسم بينهم، ولم يتكلم في هذه المسألة، هل
- ١٦ يحرم من مات ويعطى لمن ولد! ومذهب ابن القاسم جيد مع موافقته لهالك
- ١٧ رحمهما الله؛ وذلك أن قوله: ثلثي لولد فلان ليس بتعيين للولد، فما وقع عليه
- ١٨ ذلك الاسم يوم القسم فله الوصية؛ كقوله رقيق أحرار أو عبيدي أحرار، فمات
- ١٩ بعضهم واشترى غيرهم إن جميع من ترك من العبيد أحرار إذا حملهم الثلث؛ لأنه لم
- ٢٠ يعين، فراغت قول الموصي يوم موته، فما وقع عليه اسم عبد أعتقه، وكذلك^(٩)
- ٢١ ما وقع عليه اسم ولد، أو خال يوم موت الموصي، فله الوصية.

(١) أي: ابن القاسم.

(٢) في (ح): لأخيه.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) انتهت اللوحة (٢٠٤) من: (ب).

(٥) في (ح): فأنه.

(٦) انظر المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٧) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ٦/ل ١٥٣ أ.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (ح).

- ١ وأما إذا عَيَّنَ فلا تعدو الوصية المَعَيَّنَ، والتعيين كقوله ثُلْثِي^(١) لولد فلان هؤلاء
٢ أو يُسَمِّهِمَ بِأَسْمَائِهِمَ، ويكون لفلان ولدان أو ثلاثة، فيقول: ثُلْثِي لَوْلَدَيَّ فـلـان،
٣ أو الثلاثة أولاد فلان، فإذا سَمِيَ أو أشار إليهم أو قصد قصداً يُعْلَمُ أنه أراد التعيين
٤ فلا تعدوهم الوصية إلى غيرهم، وكذلك العتق.

- ٥ وقد روى أَشْهَبُ بْنُ مَالِكٍ فِيهِ الْعَتَبِيَّةُ: في امرأة أوصت في مرضها
٦ لولد فلانة، لكل واحد عشرة دنانير، فولد لها قبل موتها ولدٌ ومات ولدٌ آخر، فلا
٧ شيء لمن مات منهم، وأما مَنْ وَلِدَ فَيُعْطَى مع مَنْ يُعْطَى^(٢).
٨ وكذلك فِيهِ كِتَابُ ابْنِ الْمَوَازِ: وكذلك إن أوصت لهم وهي تُعْرِفُ
٩ عددهم^(٣).

- ١٠ قال^(٤): وَقَالَ أَشْهَبُ: إذا أوصى بثُلْثِهِ لِبْنِي فـلـان و هم أربعة فَعَرَفَ عِدَّتَهُمْ
١١ أولاً يَعْرِفُهَا، فمات بعضهم قبل موت الموصي، وولِدَ آخَرُونَ فَالْثُلْثُ لِمَنْ بَقِيَ
١٢ وللمولود ولا شيء لمن مات، ولو سماهم لم يكن للمولود شيء، وترد حصة الميت
١٣ منهم إلى ورثة الموصي^(٥).

- ١٤ **أ** يريد: لأنه مات قبل موت الموصي.

- ١٥ قال ابن المَوَازِ: وكل مَنْ أوصى لقوم بأعيانهم تَعَمَّدَهُمْ، وعُلِمَ أنه قصدهم
١٦ بأعيانهم، ولم يكن حبساً، فالقَسَمُ بينهم بالسوية، ولا يُحْرَمُ مَنْ مات^(٦) بعد موت
١٧ الموصي^(٨)، ولا شيء لمن وَلِدَ^(٩)، وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه
١٨ أَجْمَعُ^(١٠).

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) انظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٢٨/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤ أ.

(٣) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤ أ.

(٤) أي: ابن المَوَازِ.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤ أ.

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

(٧) في (أ، ب، ح): من ولد.

(٨) ساقطة من: (ح، ز).

(٩) في (أ، ب، ح): لمن مات.

(١٠) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦٤ أ.

- ١ **وَمِنْ الْمَجْمُوعَةِ ذِكْرُ رِوَاةِ ابْنِ الْقَاسِمِ:** فِي الْمَوْصِي لَوْلَدِ فُلَانٍ، أَوْ لَوْلَدِ وَلَدِهِ، أَوْ لِمَوَالِيهِ، أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ الْقَسْمَ لَا يَحْرَمُ مِنْ وُلْدٍ وَلَا شَيْءٍ لِمَنْ مَاتَ،
- ٢ وَكَذَلِكَ لِأَخْوَالِهِ وَأَوْلَادِهِمْ^(١).
- ٣ **قَالَ^(٢):** وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَوْصَى لَوْلَدٍ وَلَوْ رَجُلٍ أَوْ لِمَوَالِيهِ^(٣) وَهُمْ عَشْرَةٌ
- ٤ مَعْرُوفُونَ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقَسْمِ، فَنَصِيْبُهُ لَوَرَثَتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ وُلِدَ، بِخِلَافِ
- ٥ مَنْ أَوْصَى لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِابْنِ السَّبِيلِ أَوْ الْأَرَامِلِ أَوْ لِبْنِي تَمِيمٍ^(٤). قَالَ مِثْلَهُ عَبْدُ
- ٦ الْمَلِكِ^(٥).
- ٧ **وَقَالَ^(٦):** إِذَا كَانُوا مَعْرُوفِينَ، فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَعْيَانَهُمْ^(٧). وَقَالَ
- ٨ سَحْنُونُ^(٨).
- ٩ **هـ^(٩):** وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقْدِمُ لِسَحْنُونٍ فِي الْمَدُونَةِ^(١٠)، وَهُوَ خِلَافُ مَا
- ١٠ قَدِمْنَا لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ.
- ١١ **[(٢)]** فَصَلْ [فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِمَوَالِي فُلَانٍ، فَمَاتَ بَعْضُهُمْ وَأَعْتَقَ فُلَانٌ آخَرِينَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، وَفِي الْوَصِيَّةِ لِبْنِي فُلَانٍ أَوْ قَبِيلَةٍ كَذَا]
- ١٢ **وَمِنْ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَمَنْ قَالَ: ثُلُثُ مَالِي لِمَوَالِي فُلَانٍ، فَمَاتَ
- ١٣ بَعْضُهُمْ وَأَعْتَقَ فُلَانٌ آخَرِينَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَالُ، فَذَلِكَ
- ١٤ لِمَنْ حَضَرَ الْقَسْمَ؛ كَالْوَصِيَّةِ لَوْلَدِ الْوَلَدِ،
- ١٥ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ لِبْنِي تَمِيمٍ أَوْ قَيْسٍ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ^(١١) وَقُسِمَتْ عَلَى الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّا
- ١٦ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَعْصَمَ قَيْسًا كُلَّهُمْ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا لِمَوَالِي، وَلَقَدْ نَزَلَتْ أَنَّ رَجُلًا

(١) المصدر نفسه.

(٢) أي ابن المواز.

(٣) انتهت اللوحة (٢٨٢) من: (ح).

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ٨٤ أ.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أي عبد الملك.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) نفس المصدر. وعندها انتهت اللوحة (٨٧) من: (ز).

(٩) ساقطة من: (أ، ب).

(١٠) انظر صفحة (٩١٣).

(١١) ساقطة من: (ز).

- ١ أَوْصَى خَوْلَانٌ^(١) بَوْصِيَّةً، فَأَجَازَهَا هَالِكٌ وَلَمْ يَرَ فِيهَا لِلْمَوَالِي شَيْئاً^(٢).
- ٢ [المسألة الأولى: فَيَمَنْ أَوْصَى لِقَبِيلَةٍ أُعْطِيَ لِمَوَالِيهِمْ مَعَ عَرِيَّتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُحَاوِجَ؟]
- ٣ **محمد:** قَبِيلَ أَشْهَبَ: فَيَمَنْ أَوْصَى لِقَبِيلَةٍ أُعْطِيَ لِمَوَالِيهِمْ مَعَ عَرِيَّتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُحَاوِجَ؟ قَالَ: أَمَا قَوْلُهُ لَتَمِيمٍ فَيُعَمُّ، وَأَمَا قَوْلُهُ لِبَنِي تَمِيمٍ فَلَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِبَنِي هَمْ أَنْفُسَهُمْ^(٣).
- ٤ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَحْنُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَلْيَدْخُلْ فِيهَا^(٤)
- ٥ الموالى، وَعَابَ قَوْلَ أَشْهَبَ. وَقَالَ: قَدْ تَكُونُ قَبَائِلُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا بَنِي
- ٦ [١٤٨/أ] فَلَانُ مِنْهَا: قَيْسُ وَرَبِيعَةُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغَيْرُهُمْ لَا يُقَالَ فِيهَا بَنِي، وَالْأَمْرُ فِيهِمْ وَاحِدٌ حَتَّى يَقُولَ لِلصُّلْبِيِّ دُونَ الْمَوَالِي، أَوْ لِلْمَوَالِي دُونَ الصُّلْبِيِّ^(٥).
- ٧ [المسألة الثانية: إِذَا قَالَ ثَلَاثُ لَفَخْدٍ مَا أَوْ لِقَبِيلَةٍ يَحْصُونَ أَوْ لَا، أَوْ لِبَنِي فَلَانٍ كَيْفَ يَقْسَمُ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمْ]
- ٨ قَالَ أَشْهَبُ: إِذَا وَصَّى بِثُلَاثِهِ لَفَخْدٍ أَوْ لِقَبِيلَةٍ أَوْ لِبَطْنٍ يُحْصُونَ أَوْ لَا يُحْصُونَ
- ٩ يُعْرِفُونَ أَوْ لَا يُعْرِفُونَ، أَوْ قَالَ لِبَنِي فَلَانٍ^(٦)، فَالْثُلَاثُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ بِقَدَرِ حَاجَتِهِمْ لَا عَلَى عَدَدِهِمْ^(٧).
- ١٠ [المسألة الثالثة: إِذَا قَالَ ثَلَاثُ لَوْلَدٍ فَلَانٍ فَهَلْ يَدْخُلُ الْإِنَاثُ، وَكَيْفَ إِنْ قَالَ لِبَنِي فَلَانٍ وَلَا ذَكَورٍ فِيهِمْ]
- ١١ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ: إِذَا قَالَ: ثُلَاثُ لَوْلَدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ فَذَلِكَ لَذَكَورٍ وَلَدِهِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَأَمَا إِنْ قَالَ: لِبَنِي فَلَانٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ^(٨).
- ١٢ **محمد:** قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا قَالَ: ثُلَاثُ لَوْلَدٍ فَلَانٍ وَهُمْ عَشْرَةُ ذَكَورٍ وَإِنَاثٍ، فَذَلِكَ

(١) خَوْلَانٌ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ. أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (خَوْل).

(٢) أَنْظِرْ الْمُدُونَةَ، ٣١٦/٤؛ تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ، ل ١٩١ ب.

(٣) أَنْظِرْ شَرْحَ التَّهْذِيبِ، ٦/ل ١٥٥ أ.

(٤) فِي (ح): وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا.

(٥) أَنْظِرْ شَرْحَ التَّهْذِيبِ، ٦/ل ١٥٥ أ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: (ح).

(٧) أَنْظِرِ النُّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ، ١٦/ل ٧٧ أ.

(٨) أَنْظِرِ الْعَتَبِيَّةَ بِشَرْحِهَا الْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ، ١٣/٢٩١.

- ١ بين ذكورهم وإناثهم بالسوية. **وقال أشهب:** بل على قدر الحاجة، وذلك استحسان.
- ٢ وإذا قال: لبني فلان في حبس أو وصية، فإذا هن بنات لا ذكور فيهن، فذلك
- ٣ بينهن، وكذلك لو كان معهن بنون^(١) فماتوا وبقي البنات، فذلك لهن. **محمد**^(٢):
- ٤ **وقاله كله ابن القاسم وأشهب.**
- ٥ **قال ابن القاسم:** لأن من كلام العرب أن يكون النساء بني، والمرأة من بني
- ٦ زهرة و من بني كنانة.
- ٧ **محمد**^(٣): ولو قال: لبنات فلان. لم يدخل معهن البنون على كل^(٤) حال،
- ٨ ولكن إن كان لبعض بنيه بنات، فذلك لبنات ابنه دون أبيهن، وإن كان له بنات
- ٩ وبنت ابن دخلت مع عماتها كما يدخل ولد الولد مع الولد^(٥) في هذا بخلاف
- ١٠ المواريث^(٦).
- ١١ **[[(٣)]]** فصل^(٧) إذا أوصى بثلثة لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وأنعم هو
- ١٢ على موال]
- ١٣ **ومن المدونة:** ومن أوصى بثلثة لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وموال
- ١٤ أنعم هو عليهم، كان لمواليه الأسفلين دون الأعلىين^(٨).
- ١٥ **وقال أشهب في كتابه محمد:** ينظر في ذلك، فإن لم يتيقن أنه أراد أحد
- ١٦ الفرقتين بسبب أو وجه من الوصية، كانت الوصية بين الفريقين جميعاً شطرين،
- ١٧ وإن كان أحد الفريقين أكثر عدداً؛ لأنه لم يشركهما جميعاً في وصية، وإنما وقعت
- ١٨ الوصية لأحد الفرقتين وحدها، **قال:** ولو كان أحد الفريقين ثلاثة، والآخر واحداً
- ١٩ كانت الوصية للثلاثة، ولا شيء للواحد كان من أسفل أو من فوق؛ لأن الواحد لا

(١) في (أ، ب): معين.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) في (ز): الولد مع الوالد.

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٧٧ أ.

(٧) انتهت اللوحة (٢٠٥) من: (ب).

(٨) انظر المدونة ، ٣١٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

- ١ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَوَالٍ، وَلَوْ كَانَ مَوَالِيَهُ مِنْ فَوْقِ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا، وَمَوَالِيَهُ مِنْ أَسْفَلِ
- ٢ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا، لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ مَوَالٍ^(١) حَتَّى يَجْمَعَهُمْ، فَأَرَى الثَّلَثَ بَيْنَهُمْ
- ٣ عَلَى قَدَرِ عَدَدِهِمْ^(٢). وَنَحْوُهُ مِنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ فِي الْمَجْمُوعَةِ^(٣).
- ٤ [الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَيَمَنْ أَوْصَى بِصَدَقَةٍ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، وَمَوَالٍ مِنْ
- ٥ قَبْلِ أُمِّهِ وَمَوَالٍ مِنْ قَبْلِ قَرَابَةٍ لَهُ يَوَارِثُونَهُ]
- ٦ وَمَنْ الْكِتَابِيُّنَ^(٤) قَالَ هَالِكٌ: فَيَمَنْ أَوْصَى بِصَدَقَةٍ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ
- ٧ قَبْلِ أَبِيهِ، وَ^(٥) مَوَالٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ^(٦) وَمَوَالٍ مِنْ قَبْلِ قَرَابَةٍ لَهُ يَوَارِثُونَهُ، فَلْيُبْدَأْ بِالْأَقْرَبِ
- ٨ فَالْأَقْرَبُ دُنْيَا وَيُعْطَى الْآخَرُونَ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ سَعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَبْعَدِ
- ٩ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْأَقْرَبِ، فَيُؤْثَرُونَ عَلَيْهِ وَيُبْدَأُ أَهْلُ الْحَاجَةِ أَبْعَدُ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَمَا
- ١٠ فِي ذَلِكَ^(٧) أَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِ مَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ وَيُرَى أَنَّهُ أَرَادَهُ^(٨).
- ١١ قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ مَوْلَى لَهُ يَوْمَ مَاتَ كَانَ هُوَ أَعْتَقَهُمْ أَوْ وَرَثَ ذَلِكَ^(٩) مِنْ عَصْبَةٍ
- ١٢ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ فَهُوَ مَوَالِيَهُ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُمْ كُلُّهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ أَيْنَمَا كَانُوا
- ١٣ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ^(١٠).
- ١٤ قَالَ هَالِكٌ: وَيَدْخُلُ أُمَهَاتُ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ يَعْتَقُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَعَ مَوَالِيهِ^(١١).
- ١٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ مُدَبَّرُوهُ إِذَا خَرَجُوا مِنَ الثَّلَثِ وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ^(١٢).
- ١٦ قَالَ ابْنُ هَالِكٍ: وَكَذَا الْمُوصَى بِعَتَقِهِ - يَعْتَقُ فِي ذَلِكَ^(١٣) الثَّلَثُ - يَدْخُلُ فِي

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٢-٨٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) أي: من المجموعة وكتاب محمد. وهو في العتبية أيضاً.

(٥) انتهت اللوحة (٢٨٣) من: (ح).

(٦) ساقطة من: (ز).

(٧) الإشارة هنا إلى الوصية، والمعنى: أنه ليس في الوصية أمر بين يدل على أنه أراد موالي نفسه، فحينئذ والحالة هذه يتصرف على نحو ما بينا. وحق هذه العبارة التقديم قبل قوله: فليبدأ بالأقرب

... والله أعلم.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨١-٨١ب)؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٤٣٤/١٢.

(٩) أي: الولاء.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨١ب.

(١١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٢أ.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) ساقطة من: (ز).

- ١ ذلك؛ لأنه من الموالى، وأما المعتق إلى أجل والمكاتب، فإن نفذ عتقهم بأداء الكتابة
- ٢ وبلوغ أجل المؤجل قبل القسم دخلوا في الوصية، وإن سبقهم القسم فلا شيء لهم^(١).
- ٣ وقال في العتبية: يدخل المعتق إلى أجل والمكاتب مع الموالى [١٤٨/ب]
- ٤ فيقسم بينهم بالسواء، فما صار للمكاتب والمعتق^(٢) إلى أجل وقف لهما، فإن أدى
- ٥ المكاتب، وأعتق المؤجل أخذه، وإن عجز المكاتب أو مات المعتق^(٣) دون الأجل
- ٦ رجع حقهم إلى بقية الموالى^(٤).
- ٧ وقال محمد الملك: إذا لم يحل أجل المؤجل فلا يدخل إلا أن تكون الوصية
- ٨ شيئاً يغتال في كل إبان؛ كالثمرة وشبهها فليأخذوا منه فيما وافق عتقهم وفيما
- ٩ بعده، لا فيما قبل ذلك؛ لأنهم حينئذ عبيده^(٥). وذكر مثله ابن حبيب عن
- ١٠ مطرفة، وابن الماجشون^(٦).
- ١١ قال ابن عبدوس: قال علي بن مالك: في قوله على موالى. إنه يدخل فيه
- ١٢ موالى الموالى مع الموالى^(٧).
- ١٣ وقال ابن الماجشون: إن قال: على موالى عتاقة، فهو لمن أعتق خاصة لا
- ١٤ موالى مواليه، ولا موالى أبيه وجده، ولا أولاد من أعتقه الموصى،
- ١٥ وإن قال لموالى^(٨) وهم ممن يحاط بهم لقتلهم، فكذلك أيضاً، وإن كانوا كثيراً
- ١٦ متفرقين مجهولين ولم يقل عتاقة، دخل فيه موالى الموالى وأبنائهم، وموالى أبيه وابنه
- ١٧ وأخيه^(٩).
- ١٨ قال علي بن مالك: وإن أوصت امرأة لمواليها ولم تقل عتاقة، ولا دري أنها

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٢-٨١ب).

(٢) انتهت اللوحة (٨٨) من: (ز).

(٣) ساقطة من: (ح، ز).

(٤) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣٦.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٢ب.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨١ب. وقوله: "الموالى مع الموالى" ساقط من: (أ، ب).

(٨) فى: (ح): الموالى.

(٩) أي الذين صاروا إليه بالميراث. وأنظر كلام ابن الماجشون في: النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨١ب.

- ١ أرادت شيئاً بعينه، فيعلم أنها أرادت مَنْ أعتقت وولد مَنْ أعتقت؛ كمن قال:
 ٢ أصلي^(١) هذا على ولدي، ولا ولد له علمنا أنه^(٢) أراد مَنْ يحدث له ويكون حبساً؛
 ٣ لأنه أراد مجهول مَنْ يأتي، ولو كان له أولادٌ يوم أوصى كان ذلك لهم مالاً يفعلون
 ٤ به ما شاءوا ولا ينتظرُ به عقبٌ ولا نسبٌ^(٣).
 ٥ **ومن كتاب محمد والعتبية:** وإذا قال: ثلثي لموالي وله أنصافٌ موالٍ،
 ٦ فليعط كل نصفٍ منهم نصفَ ما يُعطى المولى التام؛ إن جعل للتام لكل واحد
 ٧ عشرة فهو لاء خمسة خمسة^(٤).

٨ [(٤)] فصل [فيمن أوصى لقرابته]

- ٩ **ومن كتاب محمد والمجموعة قال مالك:** فيمن أوصى لأقاربه، فليقسم
 ١٠ على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد^(٥).
 ١١ **محمد:** قال^(٦) مالك: ولا يدخلُ في ذلك ولدُ البنات^(٧)، وقاله في العتبية^(٨).
 ١٢ **قال حميس:**^(٩) وينظرُ فيه على قدر ما يرى^(١٠) وينزل^(١١) فربما لم يدع غير
 ١٣ ولد البنات^(١٢) وولد الخالات^(١٣).
 ١٤ **أ:** يريد: فيعطون حينئذ.
 ١٥ **قال ابن القاسم:** ولا يدخلُ الخال^(١٤) والخاله، ولا قرابته من الأم إلا أن

(١) الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه أصول، ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها. أنظر لسان العرب، مادة (أصل).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٢.

(٤) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٢؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٣٦، ٢٩٨-٢٩٩.

(٥) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٧٩.

(٦) في (ز): قاله.

(٧) أنظر النوادر والزيادات، ١٦/٧٩.

(٨) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٤٢٨.

(٩) أي: في العتبية.

(١٠) أي: المجتهد.

(١١) أي: يقع ويحدث.

(١٢) ساقطة من: (أ، ب).

(١٣) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/٤٢٨.

(١٤) ساقطة من: (ز).

- ١ تكون له قرابةٌ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ^(١).
- ٢ قَالَ ابْنُ مَجْدُوسٍ عَنْ ابْنِ كُثَّانَةَ: فِي الْمَوْصِي لِقَرَابَتِهِ وَلَهُ أَعْمَامٌ وَعَمَاتٌ،
- ٣ وَأُخْوَالٌ وَخَالَاتٌ، وَبَنَاتٌ أُخٌ^(٢) وَبَنَاتٌ أَخَوَاتٌ، فَلْيُقَسِّمْ ذَلِكَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ عَلَى
- ٤ الْجَاهِدِ عَلَيْهِ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ^(٣). وَالْإِخْوَةُ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ هُمُ الْأَقْرَبُ، وَلَا يَقْطَعُ
- ٥ حِظَّ الْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ مِنْ ذَلِكَ^(٤).
- ٦ **أ**: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدْخُلُ^(٥) فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ.

(١) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٧٩ ب ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل ، ١٣/٣٤٧.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) في (ح، ز): مسكنتهم.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٧٩ أ.

(٥) انتهت اللوحة (٢٨٤) من: (ح).

- ١ وقال أشهبُ فيه^(١) وفي كتابِ محمدٍ: في الموصي لقربته أو قال: ذوي
 ٢ رحمي، فهو سواءٌ، ويدخلُ في ذلك كلُّ ذي رَحِمٍ منه مِنَ الرجال والنساء
 ٣ مُحَرَّمٌ أو غيرُ^(٢) مُحَرَّمٍ ولا يفضلون بالقرب، وأسعدُهم به أَحوجُهم، ولا
 ٤ يدخلُ فيه قربته الوارثون استحساناً، وكأنه أراد غيرَ الوارث؛ كالموصي
 ٥ للفقراء بمال، ولرجل فقير بمال، فلا يُعطى مما للفقراء^(٣) كما لا يُعطى^(٤) العاملُ
 ٦ الفقيرُ على الزكاة سهمين^(٥).
- ٧ قال^(٦) عنه^(٧) محمدٌ: ويدخل فيه قربته المسلمون والنصارى ويؤثرُ الأَحوجُ^(٨).
- ٨ قال ابنُ القاسم في العتبية وكتابِ محمدٍ: فيمن أوصى بثلثه للأقرب
 ٩ فالأقرب^(٩)، فليُفضلَ الأقربُ فالأقربُ ما لم يكونوا^(١٠) ورثةً - فإنه لم يُردْ بوصيته
 ١٠ ورثته - والأخ أقربُ مِنَ الجد، ثم الجد ثم العم فيُعْطَى الأخُ أَكْثَرُ، وإن كان
 ١١ أيسرُهم ثم الجد ثم العم^(١١) على نحو هذا، وإن كان له ثلاثة إخوة مفرقين
 ١٢ فالشقيقُ أولاً، ثم الذي للأب، وإن كان الأقربُ أيسرَ^(١٢).
- ١٣ قال ابنُ كنانة: في الموصي لأقاربه وسماها صدقةً فلا يُعطى إلا الفقراءُ
 ١٤ خاصة، فإن لم يقلْ صدقة، فأغنياءُ قربته وفقراءُهم سواء، إلا أن يريد الفقراءُ^(١٣).
- ١٥ ومن كتابِ ابنِ حبيب قال مطرف بن مازن الماجشون: إذا أوصى لقربته
 ١٦ أو لذوي رحمه أو لأهله أو لأهل بيته، فإن قولنا - وهو قول [١٤٩/أ] مالك

(١) أي: في المجموعة.

(٢) ساقطة من: (أ).

(٣) قوله: "بمال ولرجل... للفقراء" ساقط من: (أ، ب).

(٤) في (أ، ب): يعطى.

(٥) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٩ ب.

(٦) في (أ): قاله.

(٧) أي: عن أشهب.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٩ ب.

(٩) ساقطة من: (ح).

(١٠) انتهت اللوحة (٢٠٦) من: (ب).

(١١) قوله: "فيُعْطَى... ثم العم" ساقط من: (ز).

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٧٩ ب-٨٠ أ.

(١٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/٨٠ أ.

- ١ **وأصحابه** - أنه يدخل في ذلك جميع قرابته ورحمه وأهله من قبل أبيه وأمه
 ٢ الإخوة^(١) والأخوات، والأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، وبنوهم الذكور
 ٣ والإناث وبنات البنات ومن أشبههن من القرابات^(٢).
 ٤ **وذكر لي^(٣) أصبغ عن ابن القاسم أنه قال:** ليس لقرابته أو لذي رحمه
 ٥ من قبل أمه من ذلك شيء مع قرابته من قبل أبيه، ولا لولد البنات إلا أن [لا]^(٤)
 ٦ يكون له قرابة من قبل الأب، فيكون ذلك لجميع قرابته من قبل أمه؛ لأنه يرى أنه
 ٧ إياهم أراد، أو يكون له من قبل^(٥) أبيه قرابة^(٦) قليلة^(٧) كالواحد والاثنين، **وبقول**
 ٨ **مطرفه وابن الماجشون أقول،** ولكن يؤثر الأقرب فالأقرب على قدر القربى
 ٩ والحاجة، ولكلهم فيها حق^(٨).

١٠ [(٥)] فصل [فيمن أوصى لجيرانه]

- ١١ **ومن المجموعة قال محمد الملقب:** فيمن أوصى لجيرانه، فحد الجوار الذي
 ١٢ لاشك فيه: ما كان يواجهه، وما لصق بالمنزل^(٩) من ورائه وجنّاته، فأما إن تباعد
 ١٣ ما بين العدوتين^(١٠) حتى يكون بينهما السوق المتسع^(١١) فليس كذلك، إنما الجوار
 ١٤ ما دنا من العدوتين، وقد تكون دارا عظمت ذات مساكن^(١٢) كثيرة^(١٣) كدار
 ١٥ معاوية وكثير بن الصلت^(١٤) فإذا أوصى بعض أهلها لجيرانه اقتصر به^(١٥) على

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٠ ب.

(٣) المتكلم هو ابن حبيب صاحب الواضحة.

(٤) زيادة اقتضتها صحة النص . وهي في النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨١ أ.

(٥) قوله : "أمه ... من قبل" ساقط من: (ز).

(٦) في (ز): قرابته.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٠ ب - ٨١ أ).

(٩) في (أ، ب): رأى ذلك لحق بالميراث.

(١٠) العدوتان : مثني عدوة وهي : جانب الوادي.

(١١) في (ح): والمتسع.

(١٢) في (ز): مساكن.

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

(١٤) هو: كثير بن الصلت بن معد كرب الكندي ، المدني، أصله من اليمن منشأ في المدينة ، قيل انه أبو

عبد الله ، أدرك النبي ﷺ ، وكان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا ، وقيل انه من التابعين والذي

بدل اسمه هو عمر بن الخطاب ﷺ ، وكانوجيها في قومه ، وولي كتابة الرسائل لعبد الملك بن

مروان، توفي سنة ٧٠ هـ ، تهذيب التهذيب (٧٤٩) ٨/٤١٩ ؛ الأعلام للزركلي ٥/٢١٩ .

(١٥) في (ز): فتصرفه ، وفي (ب): مطموسة.

- ١ أهر ل ال دار.
- ٢ قال^(١): وإن سكن ربها هذه الدار وهو الموصي، فإن أشغل أكثرها وقد أسكن معه غيره، فالوصية لمن كان خارجاً عنها لا لمن فيها، وإن كان إنما سكن أقلها
- ٣ فهو كالمكتري، فالوصية لمن في الدار خاصة، ولو أشغلها كلها بالكراء ثم أوصى لجيرانه، فالوصية للخارجين منها من جيرانه^(٢). وقال مثله كله سحنون في
- ٤ كتابه ابنه^(٣).
- ٥ قال محب الملك: وجوار البادية أوسع من هذا وأشد تراخياً، ورب جار وهو
- ٦ على أميال إذا لم يكن دونه جيران إذا جمعهم الماء في المورد والمرح للمشية،
- ٧ وبقدر ما ينزل، ويجهد في ذلك^(٤).
- ٨ قال ابن سحنون عن أبيه: كل قرية صغيرة ليس لها اتصال في البناء والكبر
- ٩ والحرارة فهم جيران، وإن كانت كبيرة^(٥) كثيرة البنيان^(٦) كقلشانة^(٧) فهي
- ١٠ كالمدينة في الجوار^(٨).
- ١١ قال محب الملك: وإذا أوصى لجيرانه، فإنما يعطى الجار الذي له المسكن
- ١٢ وزوجته وولده الكبير البائن^(٩) عنه بنفقته، ولا يعطى الصغير ولا ابنته البكر ولا
- ١٣ خدمه ولا ضيف ينزل به إلا أن ينصهم، وأما الجار المملوك فمن كان يسكن بيتاً
- ١٤ على حدة، فليعط كان سيده جاراً أو لم يكن^(١٠).
- ١٥ وقال ابن سحنون عن أبيه: يعطى ولده الأصغر، وأبكار بناته ويدخلون
- ١٦ في الاجتهاد إن شاء الله^(١١).

(١) أي: عبد الملك.

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (٨٣-٨٣ب).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٣ب.

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) في: (ز): البنيان.

(٧) في: (ح): كملشانة. ، (ز): كغلشانة. في النوادر: كقلشانة.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٣ب.

(٩) انتهت اللوحة: (٢٨٥) من: (ح). وفي (ز) البائع.

(١٠) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٨٣ب.

(١١) نفس المصدر. ولفظ المشيئة ليس في نسخة (ح) ، ولا في النوادر.

١ [الباب الخامس] فِيمَنْ أَوْصَى لَوْلَدٍ رَجُلٍ وَلَا وَلَدَ لَهُ، أَوْ لِفُقَرَاءِ بَنِي
٢ فُلَانٍ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ أَوْ لِمَنْ قَدْ مَاتَ، وَفِي مَوْتِ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ
٣ الْمَوْصِي.

٤ [(١) فصل: فِيمَنْ أَوْصَى لَوْلَدٍ رَجُلٍ وَلَا وَلَدَ لَهُ]

٥ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ قَالَ: ثُلْثِي لَوْلَدٍ فُلَانٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ جَازٍ،
٦ وَيُنْتَظَرُ أَيَوْلَدُ لَهُ أَمْ لَا؟ وَيُسَاوَى فِيهِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ
٧ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ هَالِكًا قَالَ: فِيمَنْ أَوْصَى بَثْلَثِهِ لِرَجُلٍ، فَإِذَا الرَّجُلُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ
٨ الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ نَفَذَتْ الْوَصِيَّةُ لَوْرَثَةِ الْمَوْصَى لَهُ وَقَضِيَ بِهَا دَيْنُهُ،
٩ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ وَلَا لَوْرَثَتَهُ وَلَا لِأَهْلِ دَيْنِهِ^(١)؛ فَأَرَى مَسْأَلَتَكَ
١٠ مِثْلَ هَذَا^(٢).

١١ مُحَمَّد^(٣): وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا مَاتَ الْمَوْصِي وَلَا وَلَدَ لِلْمَوْصَى لَوْلَدِهِ، فَالْوَصِيَّةُ
١٢ بَاطِلَةٌ، عَلِمَ الْمَوْصِي بِأَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَإِنْ وَلَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
١٣ كَانَ لَهُ حَمْلٌ يَوْمَ مَاتَ الْمَوْصِي^(٤).

١٤ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ قَالَ مَحْسَى: عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: [١٤٩/ب] فِيمَنْ أَوْصَى لِبَنِي
١٥ فُلَانٍ فَلَمْ يَوْجَدْ لِفُلَانٍ وَلَدًا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا^(٥).

١٦ [(٢) فصل: فِيمَنْ أَوْصَى لِفُقَرَاءِ بَنِي فُلَانٍ فَوَجَدُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ لِمَنْ قَدْ مَاتَ]

١٧ قَالَ مَحْنَه^(٦) أَبُو زَيْدٍ: وَإِذَا أَوْصَى لِفُقَرَاءِ بَنِي عَمِّهِ فَوَجَدُوا أَغْنِيَاءَ كُلَّهُمْ،
١٨ فَلْيُوقَفْ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ افْتَقَرَ مِنْهُمْ دُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَتِ الْوَصِيَّةُ
١٩ مِيرَاثًا لَوْرَثَةِ الْمَوْصِي^(٧).

(١) قوله: "وإن كان ... لأهل دينه" ساقطة من: (أ، ب).

(٢) وقد سأله سحنون فقال: أرأيت إن أوصى رجل فقال: ثلث مالي لولد فلان وليس لفلان يومئذ ولد وهو يعلم أو لا يعلم؟ وانظر كلام ابن القاسم في: المدونة، ٣١٥/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٨/١٨٥ أ.

(٥) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٧٧ ب، ٨٥-٨٥ ب.

(٦) أي: عن ابن القاسم.

(٧) انظر النوادر والزيادات، ١٦/٨٥ ب؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ٣٤١/١٣.

- ١ **وَمَنْ الْمَدُونَةُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:** وَإِنْ قَالَ: ثُلُثٌ مَالِي لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ،
- ٢ وَأَحَدُهُمَا غَنِيٌّ وَالْآخَرُ فَقِيرٌ، فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ^(١).
- ٣ **قَالَ مَالِكٌ:** فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَرَثَ نَصِيْبُهُ وَرَثَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ،
- ٤ فَلِلْبَاقِي نَصْفُ الثَّلَاثِ وَلَا شَيْءَ لَوَرَثَةِ الْآخَرِ، وَيَرْجِعُ نَصِيْبُهُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي^(٢).
- ٥ **[(٣)] فَصَلِّ فِي رَدِّ أَخِ الْمُوصِي لَهُمُ لِلْوَصِيَّةِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدِهِ**
- ٦ **وَمَنْ الْمَدُونَةُ قَالَ مَالِكٌ:** وَمَنْ أَوْصَى لثَلَاثَةِ نَفَرٍ بَعَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَثُلُثَهُ عَشْرَةَ،
- ٧ فَرَدَّ أَحَدَهُمْ وَوَصِيَّتَهُ، فَلِيَحَاصَّ الْوَرَثَةُ بِوَصِيَّةِ الَّذِي رَدَّ أَهْلَ الْوَصَايَا فَيَأْخُذُونَ وَوَصِيَّتَهُ
- ٨ فَيَقْتَسِمُونَهَا مَعَ مِيرَاثِهِمْ، وَيَكُونُ لِلْبَاقِينَ ثُلَاثًا^(٣) الثَّلَاثُ^(٤).
- ٩ **قَالَ خَيْرُهُ:** إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَجَعَ مَا كَانَ لَهُ لِلْمَيِّتِ، فَكَانَ لِلْوَرَثَةِ مُحَاصَّةُ
- ١٠ الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ دَخَلُوا مَدْخَلَ الرَّادِّ، وَقَدْ كَانَ الرَّادُّ لَوْ لَمْ يَرُدَّ لِحَاصَّهُمْ فَلَمَّا رَدَّ
- ١١ دَخَلَ الْوَرَثَةُ مَدْخَلَهُ^(٥).
- ١٢ **قَالَ سَحْنُونُ:** وَهَذَا قَوْلُ الرَّوَاةِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا^(٦).
- ١٣ **أ:** يَرِيدُ أَنَّهُ رَدَّ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَأَمَّا لَوْ رَدَّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي
- ١٤ لَكَانَتْ مِثْلُ مَوْتِ الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي^(٧)، وَيَدْخُلُهَا اخْتِلَافُ قَوْلِ
- ١٥ **مَالِكٍ^(٨)، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ فِيهِ:** إِذَا أَوْصَى لِرَجُلَيْنِ
- ١٦ بَعَشْرَةَ عَشْرَةَ^(٩)، وَثُلُثَهُ عَشْرَةَ، فَرَدَّ أَحَدُهُمَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ، فَلِلْآخَرِ
- ١٧ عَشْرَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَهُ خَمْسَةٌ وَتَوَرَّثَ خَمْسَةٌ^(١٠).

(١) أنظر المدونة ، ٣١٤/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٢) أنظر المدونة ، ٣١٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب . وقوله : " قال مالك ... ورثة

الموصي " ساقطة من : (ز) .

(٣) في (ح) : ثلث . وهو خطأ ، أنظر المدونة ، ٣٠٦/٤ ؛ النكت ، ٥٤/٢ ب .

(٤) أنظر أنظر المدونة ، ٣٠٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ أ .

(٥) أنظر المدونة ، ٣٠٦/٤ .

(٦) أنظر المدونة ، ٣٠٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٠ أ . وقوله : " فلما رد ... خلافا " ساقط

من : (ح) .

(٧) قوله : " لكانت ... موت الموصي " ساقط من : (ز) .

(٨) وسيأتي بيانه بعد قليل .

(٩) انتهت اللوحة (٢٠٧) من : (ب) .

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/٤ ب ؛ وأنظر الفرق في : النكت ، ٥٤/٢ .

- ١ قال أبو محمد: وهذه في المدونة^(١) وقد اختلف فيها قول مالك، فشبهه
- ٢ رده قبل موت الموصي بموته قبل موت الموصي^(٢) فأعرفه، فإنها جيدة^(٣).
- ٣ قال مالك: وإذا مات الموصي له بعد موت الموصي، فالوصية لورثة الموصي له،
- ٤ علم بها أو لم يعلم، وإن مات قبل موت الموصي^(٤) بطلت الوصية، علم^(٥) الموصي
- ٥ بموته أم لا^(٦).
- ٦ قال مالك: ويخاص بها ورثة الموصي أهل الوصايا في ضيق الثلث، ثم تورت
- ٧ تلك الحصة، وقد قال أيضاً مالك: إذا علم الموصي بموت الموصي له بطلت الوصية
- ٨ ولا يخاص^(٧) بها أهل الوصايا^(٨).
- ٩ قال سحنون^(٩): وعلى هذا القول الرواية^(١٠).
- ١٠ وقال ابن نافع: لأنه إذا علم بموته، فكأنه أقر وصيته لمن بقي من أهل
- ١١ الوصايا. وقاله ابن المواز^(١١).
- ١٢ قال سحنون: وإنما يخاص الورثة أهل الوصايا بوصية الموصي له إذا مات قبل
- ١٣ موت الموصي، والموصي لا يعلم؛ لأن الموصي مات والأمر عنده أن وصيته لمن
- ١٤ أوصى له جائزة، فلما بطلت بموت الموصي له رجع ما كان له إلى مال الميت
- ١٥ ودخل الورثة مدخله، فحاصوا أهل الوصايا بوصيته؛ لأنه هو كذلك كان يحاصهم
- ١٦ بوصيته^(١٢).

(١) أنظر المدونة ، ٣١٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٢) في (أ، ب) : الموصي له بعد موت الموصي فالوصية. وهي عبارة زائدة لامعنى لها.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ٤ ب.

(٤) انتهت اللوحة (٩٠) من: (ز).

(٥) في (ح): على.

(٦) أنظر المدونة ، ٣١٥-٣١٦/٤.

(٧) انتهت اللوحة (٢٨٦) من: (خ).

(٨) أنظر المدونة ، ٣١٦ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٩) ساقطة من: (ح).

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) أنظر شرح التهذيب ، ٦/ل ١٥٥ ب.

(١٢) أنظر المدونة ، ٣١٦/٤.

- ١ **قال مالك:** ومن قال: ثلث مالي لفلان وفلان، فمات أحدهما بعد موت
- ٢ الموصي ورث نصيبه ورثته، فإن مات قبله، فللباقي نصف^(١) الثلث، ولا شيء
- ٣ لورثة الآخر، ويرجع نصيبه إلى ورثة الموصي^(٢).
- ٤ وإن أوصى لفلان بعشرة ولفلان بعشرة، والثلث^(٣) عشرة، فمات أحدهما
- ٥ قبل موت الموصي، فكان **مالك يقول** أول^(٤) زمانه: إن علم الموصي
- ٦ بموته فالعشرة للباقي منهما^(٥)؛ وكأنه أقر وصيته،
- ٧ وإن لم يعلم حاص الورثة بها^(٦) هذا الباقي^(٧)، فيكون لهذا الباقي خمسة وترجع
- ٨ الخمسة التي وقعت للميت لورثة الموصي^(٨).
- ٩ **قال سحنون:** وهذه الرواية التي عليها الناس.
- ١٠ ثم قال **مالك:** تكون العشرة للباقي، علم الموصي بموته أم لا.
- ١١ ثم قال **مالك** في آخر زمانه: أرى أن يحاص بها الورثة الثاني^(٩)، علم الموصي
- ١٢ بموت الآخر أم لا^(١٠).
- ١٣ **أ**^(١١): قد تقدم [١٥٠/أ] لابن زافع وسحنون وجه قول مالك وتفرقة بين
- ١٤ العلم بموت الموصي — له أم لا،
- ١٥ ووجه قوله ألا حصاص للورثة^(١٢)، علم الموصي بموت الموصي له أم لا^(١٣)؛ فلأن

(١) في (ز): نصف نصف.

(٢) انظر المدونة ، ٣١٥/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٣) في (أ، ب): الثالث.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) في (أ، ب): منها.

(٦) في (ز): بهذا.

(٧) أي: الحي.

(٨) انظر المدونة ، ٣١٦/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب.

(٩) أي: الباقي حياً.

(١٠) انظر المدونة ، ٣١٦-٣١٧ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩١ ب. وقوله: "ثم قال ... أم لا"

ساقطة من: (أ، ب).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

(١٢) في (ح): له.

(١٣) قوله: "وجه قوله ... أم لا" ساقطة من: (أ، ب).

- ١ الوصية لما بطلت بموت الموصي له^(١) فكأن الميت لم يوص بها فوجب أن لا يحاص بها،
- ٢ كما لو أوصى لرجل بعبد ولآخرين بوصايا، فمات العبد أن للموصي لهم
- ٣ ثلث ما بقي ولا يحاصون بقية العبد؛ لأنه لما مات^(٢) بطلت الوصية به؛ وكان
- ٤ الموصي لم يوص إلا بما بقي من الوصايا فكذلك هذا.
- ٥ **وجه قوله** يحاصص الورثة في الوجهين^(٣)؛ فلأن الموصي لما عال على ثلثة علم أن
- ٦ الخيار في إجازة الزائد للورثة وأنهم إن لم يُجيزوا فإنما يحصل لهذا الباقي خمسة،
- ٧ فكأنه إنما أوصى له بخمسة، وخمسة أخرى إن أجازها له الورثة،
- ٨ وكذلك إن أوصى للذي مات، فالذي مات قد بطلت وصيته بموته قبل موت
- ٩ الموصي وبقي الآخر على أصل ما أوصى له به إن أجاز له الورثة العشرة أخذها،
- ١٠ وإلا أخذ خمسة؛ ولأن الورثة يقولون له: إنما كان يصح لك خمسة لو لم يمت هذا،
- ١١ فليس موته يوجب لك شيئاً لم يكن لك قبل ذلك؛ ولأن بموت الموصي له بطلت
- ١٢ وصيته وصار ما كان له للورثة فحلوا محله في أخذ الوصية وفي الحصاص بها كما
- ١٣ لو مات بعد موت الموصي لحل ورثته محله لانتقال الوصية لهم، وبالله التوفيق^(٤).

١٤ **قال ابن القاسم:** وبهذا أخذ^(٥).

١٥ **وقد ذكر ابن دينار^(٦)** أن قوله هذا الآخر هو الذي يعرف^(٧) من قوله قديماً^(٨).

١٦ **قال ابن القاسم:** وكذلك قوله: ثلث مالي لفلان، وثلثا مالي لفلان^(٩) فيموت

١٧ أحدهما على اختلاف القول في صاحبي^(١٠) العشرتين^(١١) سواء، فإن كان^(١٢) الميت

(١) قوله: "علم الموصي ... الموصي له" ساقط من: (ح).

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) أي: علم الموصي بموت الموصي له أو لم يعلم.

(٤) انظر كلام ابن يونس في: شرح التهذيب، ١٥٥/٦ ب.

(٥) انظر المدونة، ٣١٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن دينار المدني من كبار أصحاب مالك، وليس هو عيسى بن دينار الأندلسي فهذا متأخر وقد سبقت ترجمته في كتاب الحماله ص (١٣٩). انظر شرح التهذيب، ١٥٥/٦ ب.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) انظر المدونة، ٣١٧/٤؛ تهذيب المدونة، ل ١٩١ ب.

(٩) ساقطة من: (أ).

(١٠) في: (ز): صاحب.

(١١) قد مرت هذه المسألة

(١٢) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ - منهما صاحبُ الثُلثِ كان للباقي منهما ^(١) ثلثا ^(٢) الثُلثِ في قول مالك الآخر
- ٢ - ويحاصه الورثة، علم الموصي بموت الآخر أو لم يعلم - قال ابنُ القاسم: وبه أقول
- ٣ - وفي قول مالك الأول يختلف ^(٣) - إن علم أو لم يعلم - بحال ما وصفنا،
- ٤ - وفي قوله الأوسط يكون للباقي جميعُ الثُلثِ، فقس على هذا جميع ما يردُّ عليك ^(٤).

(١) في (أ، ب): منها.

(٢) في (ز): ثلث.

(٣) ساقطة من: (ح).

(٤) انظر المدونة ، ٣١٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل (١٩١-١٩٢ أ).

- ١ [الباب السادس] فيمن أذن له ورثته في مرضه أو صحته أن يوصي
 ٢ بأكثر من ثلثه، أو يوصي لبعض ورثته، والمديان يجيز وصية أبيه.
- ٣ [(١) فصل: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصي بأكثر
 ٤ من ثلثه أو يوصي لبعض ورثته فلما مات رجعا
- ٥ المسألة الأولى: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصي بأكثر من ثلثه]
- ٦ **قال مالك:** إذا أوصى المريض بأكثر من ثلثه فاستأذن ورثته في مرضه في إجازة
 ٧ ذلك فأذنوا له، ثم رجعوا^(١) بعد موته، فمن كان عنه بائناً من ولد أو أخ أو ابن
 ٨ عم وليس ممن في عياله، فليس لهم أن يرجعوا، وأما امرأته وبناته اللاتي لم يبن منه،
 ٩ وكل ابن في عياله وإن كان قد احتلم، وعصبته الذين يحتاجون إليه ويخافون إن
 ١٠ منعه وصح أضر بهم في منع رفده، فلهؤلاء أن يرجعوا إذا رئي أن إجازتهم
 ١١ ذلك^(٢) خوف مما وصفنا^(٣).
- ١٢ **قال ابن القاسم:** إلا أن يجيزوا وصيته بعد موته، فلا يكون^(٤) لهم أن يرجعوا،
 ١٣ ويجوز ذلك عليهم إذا كانت حالهم مرضية^(٥)، ولا يجوز إذن البكر، ولا الابن
 ١٤ السفية وإن لم يرجع^(٦).
- ١٥ **قال ابن كنانة في المجموع:** إلا المعنسة فيلزمها ذلك، فأما الزوجة تأذن
 ١٦ له في مرضه فلها أن ترجع؛ إذ قد تخاف من وجده إن صح، وليس التي يسألها
 ١٧ زوجها في ذلك فتأذن كالتى تبتدئه وتمكنه. فينظر في ذلك الإمام^(٧).
- ١٨ **محمد:** قال أشهب: وليس كل زوجة [١٥٠/ب] لها أن ترجع؛ رب زوجة
 ١٩ لا ترهب منعه ولا تهابه^(٨) فهذه لا ترجع، وكذلك ابن كبير غير سفية وهو في

(١) انتهت اللوحة (٢٨٧) من: (ح).

(٢) في (ز): تلك.

(٣) انظر المدونة ، ٣١٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ أ.

(٤) انتهت اللوحة (٩١) من: (ز).

(٥) أي : في التصرف.

(٦) لأن عطيتها لا تجوز فكذلك عطيتها هنا لا تجوز. انظر المدونة ، ٣١٧/٤ . وانظر كلام ابن القاسم

في : المدونة ، ٣١٧/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ أ.

(٧) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٦١-١٦٢ أ).

(٨) انتهت اللوحة (٢٠٨) من: (ب).

- ١ عيال أبيه فلا رجوع له. إذا كان ممن لا يُخدع. وقال ابن القاسم: لمثل هؤلاء
- ٢ أن يرجعوا إذا كانوا في عياله^(١).
- ٣ ومن العتبية والمجموعة وهو في الموطأ قال مالك: وإذا أذن الورثة
- ٤ للصحيح أن يوصي بأكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك إذا مات؛ لأنهم أذنوا له في
- ٥ وقت لا منع لهم^(٢).
- ٦ ومن العتبية قال مالك: فيمن أذن له^(٣) ورثته عند خروجه إلى غزو أو سفر
- ٧ أن يوصي بأكثر من ثلثه^(٤) ففعل،
- ٨ ثم مات في سفره: أن ذلك يلزمهم كالمريض وقاله ابن القاسم.
- ٩ قال أصبغ: وقال لي ابن وهب: كنت أقول هذا ثم رجعت إلى ألا يلزمهم
- ١٠ ذلك^(٥)؛ لأنه صحيح، وكذلك لو أذن له أحدهم في هبة ميراثه؛ كالصحيح يأذنون
- ١١ له بالعول^(٦) على ثلثه. قال أصبغ: وهو الصواب^(٧).
- ١٢ وذكر^(٨) في كتاب ابن المواز عن ابن الحكم عن مالك مثل
- ١٣ رواية ابن القاسم^(٩).
- ١٤ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أذن له ورثته في مرضه في
- ١٥ الوصية بأكثر من ثلثه، ثم يصح وأقر وصيته، ثم مرض فمات، فلا يلزمهم ذلك
- ١٦ الإذن؛ لأنه صح فاستغنى عن إذنه، فلا يلزمهم حتى يأذنوا في المرض الثاني^(١٠).
- ١٧ وكذلك ذكر عنه في المجموعة^(١١).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٢ أ. وقوله: "إذا كان ... في عياله" ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦١ ب ؛ الموطأ ، ٢/٧٦٦.

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) قوله: "ذلك إذا مات ... من ثلثه" ساقطة من: (ز).

(٥) قوله: "ففعل ثم مات ... لا يلزمهم ذلك" مكررة في: (ز).

(٦) في: (ز): بالعزل.

(٧) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٢/(٧٥-٧٦) ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/١٦١ أ.

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦١ أ.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦١ أ ؛ العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/(٢١٦-٢١٧).

(١١) المصدر السابق.

- ١ **وَقَالَ ابْنُ كُنَانَةَ:** وَلَكِنْ يَحْلِفُونَ مَا سَكْتُوا عَنْ تَغْيِيرِ ذَلِكَ رِضًا بِهِ^(١).
- ٢ **وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ:** وَمَنْ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ لِرَجُلٍ وَبِوَصَايَا
- ٣ **وَعَالَ عَلَى الثَّلْثِ فَأَجَازَ لَهُ الْوَرِثَةُ الْوَصِيَّةَ بِالمِئَةِ^(٢)،** ثُمَّ مَاتَ. **قَالَ مَطْرَفٌ عَنْ**
- ٤ **هَالِكٍ:** وَيَحَاصُّ صَاحِبُ المِئَةِ أَهْلَ الوَصَايَا فَمَا انْتَقَصَ، فَعَلَى الْوَرِثَةِ تَمَامُهُ^(٣).
- ٥ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:** يَرِيدُ مِمَّا وَرَثُوا، لَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.
- ٦ **قَالَ مَطْرَفٌ:** وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِمِئَةٍ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ وَأَجَازُوا لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ
- ٧ أَوْصَى لِغَيْرِهِ بِوَصَايَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلِيَحَاصَّهُمُ الْمَوْصَى لَهُ بِالمِئَةِ، ثُمَّ يُنْظَرُ، فَإِنْ عَلِمَ
- ٨ الْوَرِثَةُ بِمَا أَوْصَى بِهِ لِغَيْرِهِ فَرَضُوا أَوْ سَكَّتُوا حَتَّى مَاتَ فَلْيَرْجِعْ عَلَيْهِمْ بِمَا انْتَقَصَ مِنَ المِئَةِ،
- ٩ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَوْ عَلِمُوا، فَقَالُوا: لَا نُجِيزُ لِلَّذِي جَوَزْنَا أَوَّلًا^(٤) إِلَّا^(٥) مَا زَادَتْ وَصِيَّتُهُ
- ١٠ عَلَى الثَّلْثِ أَوَّلًا، فَذَلِكَ لَهُمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِمَا كَانَ تَنْقُصُهُ المِئَةُ مِنَ الثَّلْثِ^(٥)
- ١١ قَبْلَ أَنْ يَوْصِيَ بِمَا أَوْصَى بَعْدَ ذَلِكَ^(٦). **وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ^(٧):**
- ١٢ **وَمِنْ الْمَجْمُوعَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهَبٍ عَنْ هَالِكٍ:** وَإِذَا اسْتَوْهَبَ
- ١٣ الْمَرِيضُ وَارِثَهُ مِيرَاثَهُ فَفَعَلَ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاهِبِهِ.
- ١٤ **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ وَهَبٍ:** إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمِيَ لَهُ مِنْ يَهَبِهِ لَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ فَذَلِكَ مَاضٍ،
- ١٥ وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ فَأَنْفَذَ بَعْضَهُ، فَمَا بَقِيَ يُرَدُّ إِلَى مُعْطِيهِ وَيَمْضِي مَا أَنْفَذَ^(٨).
- ١٦ **[المسألة الثانية: فيمن أنن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصى لبعض ورثته]**
- ١٧ **وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ هَالِكٌ:** فِي امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ فِي مَرَضِهَا عَلَى ابْنِ ابْنِهَا
- ١٨ بِسُدُسِ دَارٍ لَا تَمْلِكُ غَيْرَهُ، فَأَشْهَدُ ابْنُهَا ثَانٍ أَنَّهُ^(٩) إِنَّمَا سَكَتَ كَرَاهِيَةَ سُخْطِهَا، ثُمَّ

(١) المصدر نفسه.

(٢) قوله: "دينار لرجل ... بالمائة" ساقط من: (أ، ب).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل (١٦١-١٦١ ب).

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) قوله: "الثلث أولاً ... المئة من" ساقطة من: (أ، ب).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦١ ب.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦٢ أ.

(٩) ساقطة من: (ز).

- ١ حاز ابن الابن وقاسم عمه، وجاز له عنده فضل فأخذه منه، ثم لم تنزل الأم في
- ٢ الدار حتى ماتت قال: يمضى ذلك ولا ينفع الابن ما أشهد؛ قد قاسمه ابن الابن
- ٣ وحاز وأخذ فضلاً، فلا ردّ لذلك^(١). وقاله ابن القاسم^(٢).
- ٤ وقال أشهب: إذا أشهد ابنها كراهية سُخْطِها^(٣) فذلك ينفعه^(٤)، ولا يضره ما
- ٥ قاسم^(٥). وقاله لي عنهما^(٦) ابن عبد الحكم^(٧).
- ٦ ومن العتبية قال عيسى بن ابن القاسم: في مريض أوصى بجميع ماله،
- ٧ وليس له وارث إلا ابن مريض، فأجاز صنيع الأب، وقال الابن: ثلث مالي صدقة
- ٨ على فلان، فمات الأب^(٨) ثم مات الابن وترك الأب ثلاثمائة دينار ولا مال له غير ذلك،
- ٩ قال: فللذي أوصى له الأب مئة دينار، ثم يتحاص هو والذي أوصى له الابن،
- ١٠ يضرب هذا بالمتين التي أجازها له الابن، ومن أوصى له الابن بثلاث المتين.
- ١١ قال عيسى: إنما هذا إذا^(٩) أجاز الابن وهو مريض ثم مات؛ لأنها [١٥١/أ] وصية
- ١٢ فأما إن أجاز الابن في الصحة، ثم مرض فأوصى بثلاث ماله، فليس ذلك المال له
- ١٣ بمال إذا قبضه المتصدق به عليه قبل موت هذا ومرضه، وإن لم يقبضه حتى مرض
- ١٤ الابن فلا شيء له؛ لأنه صدقة لم تجز^(١٠).
- ١٥ قال أبو محمد^(١١): يريد^(١٢) تبطل إجازة الابن لما أجاز، ويجوز من وصية
- ١٦ الأب الثلث^(١٣).

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦٢-أ ١٦٢ (ب).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ساقطة من: (ز).

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦٢ (ب).

(٦) في (أ، ب): عنه.

(٧) نفس المصدر.

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) أنظر العتبية بشرحها البيان والتحصيل، ١٣/١٤٠ ؛ النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦٢ (ب).

(١١) انتهت اللوحة (٩٢) من: (ز).

(١٢) ساقطة من: (ز).

(١٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/ل ١٦٢ (ب).

- ١ [٢) فصل: فى إجازة المديان وصية مورثه]
- ٢ **مِنَ المدونة قال ابن القاسم:** وَمَنْ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَارثٌ
- ٣ واحدٌ مديانٌ، فأجاز ذلك، فلغرمائه ردُّ الثلثين وأخذهُ في دَيْنِهِمْ^(١).
- ٤ **قال أشهبُ في المِجموعة:** لأنه وهب الثلثين للموصى له، وهي جائزة أبداً
- ٥ حتى يردّها الغرماءُ، فإن عَلِمُوا فلم يردُّوا، فلا ردّ لهم بعد ذلك^(٢).
- ٦ **محمد:** وقاله ابن القاسم وأشهب^(٣).
- ٧ **محمد:** وإن كان منهم مَنْ يَجهل أن له ردّ ذلك، فله الردُّ إذا حَلَفَ مع معرفة
- ٨ الناس أن مثله يجهل ذلك^(٤).
- ٩ **ومِنَ المِجموعة قال ابن وهب عن مالك:** وكذلك لو أذن له الولد
- ١٠ المديان في مرضه، كان للغرماء ردُّ الثلثين^(٥).
- ١١ [٣) فصل: فى إقرار الولد المديان أن أباه أوصى بثلثه لفلان]
- ١٢ **ومِنَ المدونة^(٦) قال ابن القاسم:** وإذا أقرَّ الولدُ أن أباه أوصى لرجل بثلث
- ١٣ ماله، وعلى الولد دينٌ يغترق موروته، وأنكر غرماؤه الوصية، فإن كان إقراره قبل
- ١٤ القيام عليه بالدين جاز إقراره، وإن أقر بعد ما قاموه عليه لم يحز،
- ١٥ وكذلك إن أقر الولدُ بدينٍ على أبيه، أو بوديعة عند أبيه وقد مات أبوه، فإقرار
- ١٦ الولد بذلك بعد قيام غرماء الولد عليه^(٧) لا يُقبلُ إلا ببينة، وإقراره قبل أن
- ١٧ يُقام^(٨) عليه جائزٌ، فإن كان المقرُّ له حاضراً حلف معه^(٩) واستحقَّ كَقَوْلِ مالِك:
- ١٨ فيمن شهد أن هذا الذي في يديه تصدق به فلان على فلان، وتركه له في يديه

(١) أنظر المدونة ، ٣١٨/٤ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ أ ؛ النوادر والزيادات ، ١٦/١٠٩ أ.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٢ ب.

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٠٩ أ.

(٤) نفس المصير.

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٥/١٦٢ ب-١٦٣ أ.

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

(٩) ساقطة من: (ح، ز).

- ١ وأنكر الذي هو له، فإن حضر المشهود له كان ذلك له مع يمينه، وإن كان غائباً لم
- ٢ يُقبل قوله؛ لأنه يُتهم أن يكون إنما أقر ليقبى ذلك الشيء بيده^(١).
- ٣ **محمد: وقال أشهب:** إذا أقر^(٢) الوارث المديان — **يريد**^(٣) : قبل قيام
- ٤ الغرماء عليه — أن أباه أوصى لرجلٍ بالثلث أو بعثقٍ ولا بينة فيه لم يَجْزُ إقراره ولا
- ٥ شهادته، ولا إقراره بعثقٍ في صحة إذا لم يُصدقه غرماًؤه، وأما إقراره على أبيه بدينٍ
- ٦ فيلزمه، بخلاف إقراره عليه بصدقة أو عتق، كما لو فعل ذلك هو في مالٍ نفسه^(٤).
- ٧ **وقال ابن القاسم:** ذلك كله جائز، أقر^(٥) على أبيه بدينٍ أو بوصية أو بعثق وإن
- ٨ أحاط الدين بماله^(٦)، إذا أقر قبل قيام الغرماء عليه؛ كإقراره^(٧) على نفسه بدينٍ^(٨).
- ٩ **محمد:** وهذا أصوب^(٩)؛ لأنَّ أشهبَ يقول: لو أجاز وصية أبيه بأكثر من
- ١٠ ثلثه، فلم يقبضه الموصى له حتى مات الابن إنَّ ذلك جائز من ثلث الأب ولم
- ١١ يجعله كصدقته من مال نفسه^(١٠).
- ١٢ **وهذا خلاف ما تقدم لعيسى، وقول محبسي:** أيُّن؛ لأنها هبة لم تُقبض.
- ١٣ **قال أشهب:** وإذا أقر بوديعة عند أبيه، فذلك لازم، كإقراره بدينٍ على أبيه^(١١).
- ١٤ **قال أشهب:** ولو أقر ولا دين عليه أن أباه أوصى بأكثر^(١٢) من ثلثه، وأنه
- ١٥ أجاز ذلك وأشهد به، ثم مات الابن بعد أن تدانين ولم يكن قبض الموصى له
- ١٦ وصيته، فليبدأ بوصية أبيه إذا عُرف مال أبيه^(١٣)؛ لأنه حق قد تم للموصى له في

(١) أنظر المدونة ، ٣١٨ ؛ تهذيب المدونة ، ل ١٩٢ أ.

(٢) في (ز) : قال. وعندها انتهت اللوحة (٢٠٩) من: (ب).

(٣) في (ح): بدين.

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٠٩ أ.

(٥) ساقطة من: (أ، ب).

(٦) ساقطة من: (ح).

(٧) مطموسة في: (أ، ب).

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٠٩ أ.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١٠٩ أ.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) انتهت اللوحة (٢٨٩) من: (ح).

(١٣) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ وقت يجوز فيه قول الابن، فإن لم يوجد للأب شيء من ماله وعلى الأب دين، فإن
- ٢ الموصى لهم يحاصون غرماء الابن في مال الابن، وإن وجدوا من مال الأب شيئاً
- ٣ أخذَه الموصى له خاصة، فما عجز عليه حاص به غرماء الابن؛ لأن الوصية صارت
- ٤ [١٥١/ب] على الابن ديناً حين استهلك التركة قبل إنفاذها^(١).
- ٥ **قال محمد:** أما^(٢) فيما بلغ ثلث الأب فهو كذلك، وأما فيما جاوزَه، فإن
- ٦ كان مال الأب بيد الابن حتى مات، بطل ما زاد على الثلث مما أجاز الابن، وإن
- ٧ كان^(٣) ذلك^(٤) بيد غيره نفذ ذلك للموصى له^(٥).
- ٨ [المسألة الأولى: فيمن هلك وترك ولدين وألفي درهم، فأقر أحدهما لرجل أن له على
- ٩ الأب ألف درهم]
- ١٠ **ومن المدونة: قال مالك:** ومن هلك وترك ولدين وألفي درهم، فأقر
- ١١ أحدهما لرجل أن له على الأب ألف درهم^(٦)، فإن كان عدلاً حلف وأخذها من
- ١٢ جميع التركة، وإن نكل أو لم يكن عدلاً، فليأخذ من المقر خمسمئة ويحلف له
- ١٣ المنكر، فإن نكل غرم له خمسمئة^(٧). **وقاله مالك وابن القاسم^(٨)، وهذا في**
- ١٤ **المدونة^(٩).**
- ١٥ **محمد^(١٠):** **وقال أشهب:** له أن يأخذ الألف كلها من نصيب المقر. **قال^(١١):**

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٠٩/١٦ ب.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) قوله: " مال الأب ... وإن كان " ساقط من: (أ).

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٠٩ل/١٦ ب.

(٦) قوله : " فأقر ... ألف درهم " ساقط من: (أ).

(٧) أنظر المدونة ، ١١٠/٤ .

(٨) أنظر النوادر والزيادات ، ١٠٩ل/١٦ ب.

(٩) قوله: " وهذا في المدونة " ساقط من: (ح، ز). ولعل كتابة هذه المسألة كما توصلت إليه من أسلوب

ابن يونس رحمه الله أن تكون كالتالي : " قال مالك - بحذف ومن المدونة - : ومن هلك وترك

ولدين ... غرم له خمسمئة . وقاله مالك وابن القاسم " . ويكون ابن يونس قد استقى النص من

النوادر والزيادات . فهو كذلك هنالك ، ثم يكون : " وهذا في المدونة " من تعقيب ابن يونس ،

فهو ليس في النوادر ، وهو ليس في المدونة في كتاب الوصايا ، بل في كتاب المديان ، ١١٠/٤ .

فيكون من ابن يونس تنبيهها . والله أعلم .

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) أي: أشهب .

- ١ لأنه لا ميراث لوارث يزعم أن على الميت ديناً. ^(١) قال: وهو بخلاف إقراره
- ٢ بالوصية؛ لأن الموصى له شريك في المال، وأما الدين فلا ميراث إلا بعد قضائه ^(٢).
- ٣ قال محمد: وقول مالك وابن القاسم أولى، وقد قالوا: لو شهد بالألف
- ٤ الدين عدلان بعد أن اقتسما فأعدم أحدهما، فليأخذ الألف كلها من الآخر ويرجع
- ٥ على أخيه فيتبعه بنصفها، وخالفاً بين البيّنة والإقرار؛ لأن البيّنة أثبتت الألف على
- ٦ الميت فتؤخذ من ماله حيث وجد ^(٣) ويصير للأخ العهدة على أخيه،
- ٧ وأما بإقرار الأخ، فلم يثبت الدين على الميت ولا يوجب له بالعدم عهدة ^(٤) على
- ٨ أخيه، فصار إقرار الوارث على نفسه أن عنده زيادة على حقه، ولم يجب عليه ^(٥)
- ٩ أن يغرم عن أخيه مالا يرجع به عليه.
- ١٠ قال ^(٦): ولو أقر هذا لرجل بألف، وأخوه لرجل آخر بألف على أبيهما وكل واحد
- ١١ ينكر قول أخيه، فإن كانا عدلين قضي لكل طالب بشهادة ^(٧) مع يمينه، فإن حلف
- ١٢ واحد أخذ الألف من الأخوين، ثم يرجع الناكل على من أقر له بخمسئة، ويحلف
- ١٣ له الأخ الآخر أنه ما يعلم ما شهد به أخوه ويبرأ، فإن نكل غرم له خمسئة، وإن
- ١٤ لم يكونا عدلين كان ما قلناه من اختلاف قول ^(٨) ابن القاسم وأشهب وكذلك
- ١٥ في نكول من نكل مع العدل ^(٩).

- ١٦ قال ^(١٠): ولو أقر كل واحد لرجل بوصية الثلث - أقر كل واحد لغير الذي أقر
- ١٧ له أخوه - فلم يختلفا ^(١١) في هذا إن كانا عدلين وإن كان أحدهما
- ١٨ عدلاً، فليحلف كل طالب ويأخذ ذلك من الولدين،

(١) أي: أشهب أيضاً.

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١٠٩-١١٠).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (أ، ب).

(٥) ساقطة من: (ز).

(٦) أي: محمد بن المواز.

(٧) في (ز): بشاهد.

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١١٠.

(١٠) أي: ابن المواز.

(١١) أي: ابن القاسم وأشهب.

- ١ فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ، فَالثُّلُثُ لِمَنْ حَلَفَ وَلَا شَيْءَ لِلَّذِي أَبَى الْيَمِينَ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ؛
 ٢ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِيَدِهِ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْوَصِيَّةُ
 ٣ مِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ ^(١)بِيَدِهِ،
 ٤ وَإِنْ نَكَلَا ^(٢)أَوْ كَانَ الْوَلَدَانِ غَيْرَ غَدَلَيْنِ أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الَّذِي أَقْرَ لَهُ ثُلُثَ مَا فِي
 ٥ يَدِهِ، وَلَوْ رَجَعَا ^(٣)بَعْدَ الْحُكْمِ وَأَقْرَا بِأَنَّ الَّذِي شَهِدَ بِهِ صَاحِبُهُ حَقٌّ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ كُلَّ
 ٦ وَاحِدٍ مَا أَقْرَ بِهِ صَاحِبُهُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِلَّذِي أَنْكَرَ وَصِيَّتَهُ ثُلُثَ مَا فِي
 ٧ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَهُ اسْتَهِلَكَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ^(٤).

- ٨ **قَالَ** ^(٥): وَإِذَا اقْتَسَمَ الْوَارِثَانِ ثُمَّ غَابَ أَحَدُهُمَا، أَوْ أَعْدَمَ ثُمَّ قَامَتْ بَيْنَهُ بَوْصِيَّةُ
 ٩ الثُّلُثِ ^(٦)لِرَجُلٍ، أَوْ أَقْرَ لَهُ الْحَاضِرُ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ وَيَتَّبِعُ الْآخَرَ بِمِثْلِهِ،
 ١٠ وَلَوْ تَرَكَ مِئَةَ حَاضِرَةٍ وَمِئَةً عَلَى أَحَدِ الْوَلَدَيْنِ ^(٧) — يَرِيدُ: **مِئَةَ** ^(٨): وَهُوَ ^(٩)عَدِيمٌ
 ١١ أَوْ غَائِبٌ — وَأَثْبَتَ رَجُلٌ الْوَصِيَّةَ لَهُ بِالثُّلُثِ، فَإِنَّ الْمِئَةَ الْحَاضِرَةَ بَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ وَالْوَلَدِ
 ١٢ الْآخَرَ نِصْفَانِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثَهَا، وَثُلُثُهَا ^(١٠)لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيُؤْخَذُ
 ١٣ مِنْهُ، فَيَكُونُ بَيْنَ هَذَيْنِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ،
 ١٤ وَلَوْ أَقْرَأَ الْوَلَدُ الْحَاضِرُ لِلْمَوْصَى لَهُ وَكَانَ عَدْلًا وَحَلَفَ مَعَهُ كَانَ كَمَا ذَكَرْنَا،
 ١٥ وَإِنْ نَكَلَ أَوْ ^(١١)لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ عَدْلًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَ الْمُقْرِ فِي الْمِئَةِ إِلَّا ثُلُثُهَا ^(١٢).

- ١٦ وَلَوْ قَامَتْ لَهُ بَيْنَةٌ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِئَةٍ لَا بِالثُّلُثِ، وَالْمَالُ كَمَا
 ١٧ ذَكَرْنَا، فَالْجَوَابُ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ ^(١٣)إِلَى الثُّلُثِ [١٥٢/أ]،

(١) قوله: "بِخِلَافِ ... الثُّلُثِ شَيْءٌ" ساقط من: (أ، ب).

(٢) في (أ): نَكَلَ.

(٣) في (أ): رَجَعَ.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١١٠-١١٠ ب).

(٥) أي: محمد بن المواز.

(٦) في (ح): الثَّانِي.

(٧) في (أ، ب): الْوَالِدَيْنِ.

(٨) أي: محمد بن المواز. والقائل هو أبو محمد بن أبي زيد.

(٩) انتهت اللوحة (٢٩٠) من: (ح).

(١٠) ساقطة من: (ز).

(١١) ساقطة من: (ح). وفي (ز): وَ.

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١١٠ ب. وفي (أ، ب): غَلَّتْهَا.

(١٣) في (أ، ب): لَمْ يَرْجِعْ.

- ١ ولو أوصى له بأقل من الثلث، مثل أن يُوصى له بمئة ويترك مئة حاضرة وأربعمئة
- ٢ على أحد الولدين، فليُخير الورثة بين أن يُعطوه المئة الحاضرة أو يقطعوا له^(١) بثلث
- ٣ الحاضر وثلث الدين، فيكون حينئذ كموصى له بالثلث، فيقسم المئة الحاضرة
- ٤ بينهما نصفين؛ لأن حظهما في المال سواء؛ لأن سهام الفريضة سهمان، فزد عليهما
- ٥ نصفهما لصاحب الثلث فصارت ثلاثة، فأسقط سهم المديان فبقي
- ٦ لهذين سهمان: لكل واحد سهم،
- ٧ ولو ترك ثلاثة بنين، وثلاثمئة^(٢)، منها مئة على أحد الولدين ديناً، ومئتان حاضرة،
- ٨ وقد أوصى بالثلث، فالفريضة من ثلاثة: زد عليها مثل نصفها تكون أربعة ونصفاً،
- ٩ فأضعفها -لذكر النصف- تكون تسعة، الثلث ثلاثة، ولكل ولد سهمان، فأسقط
- ١٠ سهم الولد المديان^(٣) تبقى سبعة، فللموصى له ثلاثة أسباع المئتين الحاضرة، ولكل
- ١١ واحد من الولدين سبعة المائتين^(٤).

- ١٢ ولو ترك ولداً واحداً فأقر أن هذه وديعة لفلان عند أبيه، ثم قال: ولفلان معه،
- ١٣ فإن كان قولاً متصلاً فهي بينهما، وإن لم يكن متصلاً: فإن كان عدلاً، حلف
- ١٤ الآخر وكانت بينهما، فإن لم يحلف أو كان غير عدل، فهي للأول مع يمينه، ولم
- ١٥ يضمن المقر للآخر شيئاً؛ لأنه لم يدفع إلى الأول شيئاً بعد، ولكن لو دفعها، ثم أقر
- ١٦ بعد ذلك^(٥) أنها لفلان معه، فإنه يضمن للآخر ما أقر أنه له فيها، كان عدلاً أو
- ١٧ غير عدل^(٦).

- ١٨ ولو شهد شاهدان من الورثة أن أباهما أوصى لفلان بالثلث ودفعاً ذلك إليه،
- ١٩ ثم شهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر وأنهما أخطأ^(٧) فلا يُصدقان على الأول،
- ٢٠ وإن كانا عدلين للضمان الذي دخل عليهما، ويضمنان للآخر الثلث^(٨) ولو لم

(١) ساقطة من: (ز):

(٢) انتهت اللوحة (١١٠) من: (ب).

(٣) أي: من هذا التسعة.

(٤) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١١١) ب- (١١٢) أ.

(٥) قوله: "شيئاً لأنه ... بعد ذلك" ساقط من: (أ، ب).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١١٢ أ.

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ يكونا دفعا، أجزت شهادتهما للآخر^(١) وأبطلتها للأول^(٢).
- ٢ وإذا أقر الوارثُ بدينٍ على الميت يغترق التركة، ثم أقر لآخر بمثلِهِ، فإن لم يكن^(٣) عدلاً بُدئ بالأول؛ إذ لا يُقدَّر على الرجوع عنه، فكذلك لا يدخلُ عليه ما ينقصه، ولو كان عدلاً وجاء بعدرٍ بين قُبَل قوله، وحلف الآخر مع شهادته، فإن لم يحلف كان كما قلنا إن لم يكن عدلاً - قال محمد: ويحلف الأول على علمه إذا نكل الآخر - ولو أقر الوارثُ أولاً بوصيةً تُخرج^(٤) من الثلث أو بعثق، ثم أقر بدين - يريده^(٥): يغترق التركة^(٦) - فإن كان عدلاً جازت شهادته ما لم يكن نفذ الحكم بإقراره الأول، أو كان دفعه هو، فلا يُرد، ويلزمه الدين فيما ورث وإن أحاط الدين بجميع ميراثه، وإن لم تنفذ الوصية فلا تباعة عليه، ويحلف المقر له بالدين ويثبت دينه وتسقط الوصية، فإن لم يكن^(٧) عدلاً أو نكل الطالب لم يُرد عتق ولا وصية، ثم يأخذ الطالب دينه مما ورث هذا، فإن بقي له شيء من دينه لم يتبع به^(٨) الوارث ما لم يكن هو الذي أنفذ الوصية فيتبع بما أنفذ من عتق أو وصية^(٩).
- ١٣ وإذا قال: أوصى أبي بالثلث، ولفلان بدين. كلاماً متصلاً، فالدين^(١٠) أولي، وتبطل الوصية إن اغترق الدين المال، وكذلك لو أقر بتدبير في الصحة؛ لأنه قول متصل، وإن بدأ بالوصية ثم قطع ثم أقر بالدين، فإن كان عدلاً حلف طالب الدين وكان له، وتبطل الوصية، إلا أن يفضل عن الدين شيء^(١١) فيكون للآخر ثلثه، فإن لم يحلف أو كان الولد غير عدل، فللموصى له جميع الثلث، وما بقي للدين،

(١) ساقطة من: (ز).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١١٢ أ.

(٣) في (ز): كان.

(٤) انتهت اللوحة (٩٤) من: (ز).

(٥) ساقطة من: (أ، ب، ز).

(٦) هذا التوضيح الذي بين المعترضتين من ابن يونس ، فهو ليس في النوادر.

(٧) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٨) ساقطة من: (ح).

(٩) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١١٢-١١٢ ب).

(١٠) انتهت اللوحة (٢٩١) من: (ح).

(١١) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ فإن لم يَفِ ما بقي بالدين لم يضمن الوارث شيئاً [١٥٢/ب]
- ٢ ولو لم يقر بالدين حتى دفع الثلث إلى الموصى له ضمن ذلك لطالب الدين وإن لم
- ٣ يفِ الباقي بعد الوصية بالدين، ولا تباعة لواحدٍ منهما على الموصى له^(١).
- ٤ ولو أقر فقال: أوصى أبي لفلان بالثلث، وأعتق هذا العبد وهو الثلث، فإن كان
- ٥ كلاماً متصلاً فالتقأولى وإن لم يكن الولد عدلاً، وإن كان في كلام غير متصل بدئ
- ٦ فيه بالوصية فهو مبدأ، ثم يعتق العبد كله على الوارث^(٢).
- ٧ **محمد:** سواء كان عدلاً أو غير عدل إن كان العبد يحمله الثلث، وليس إقراره
- ٨ بالعتق يرد ما ذكر من الوصية، بخلاف الدين الذي يحلف معه طالبه ويستحق.
- ٩ ولو كانا وارثين فأقرأ هكذا لكان مثل الدين^(٣) تبطل به الوصية،
- ١٠ ولو ترك وارثاً واحداً وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء^(٤) لم يدع غيرهم، فقال: أعتق
- ١١ أبي هذا العبد وشهد عدلان أنه أعتق عبداً غيره، فإن كذبهما^(٥) الوارث وقال: لم
- ١٢ يعتق أبي إلا هذا، أعتقت العبدين جميعاً، وإن لم يكذبهما أعتقت الذي أثبتته
- ١٣ الشاهدان كله؛ لأنه الثلث، وأعتقت نصف الذي شهد له الوارث؛ لأنه حين لم
- ١٤ يكذبهما فكأن أباه أوصى بعتقهما، فالثلث بينهما، وإذا أكذبهما فقد أقر أن
- ١٥ الحرية لهذا وحده، فلا يملك من أقر بحريته^(٦).
- ١٦ **هـ:** وفيها قول آخر^(٧) لأشهب تركته^(٨).
- ١٧ [المسألة الثانية: إن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبده
- ١٨ في مرضه، وهو قدر الثلث]
- ١٩ **قال^(٩):** وإن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبده

(١) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١١٢-١١٣).

(٢) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١١٣.

(٣) في (أ، ب): الذي.

(٤) ساقطة من: (ز).

(٥) في (ح): كان أكذبهما.

(٦) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١١٣.

(٧) ساقطة من: (ز).

(٨) أنظره في النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١١٣-١١٣ ب).

(٩) أي: ابن القاسم.

- ١ في مرضه، وهو قدرُ الثلث، فالشهادتان جائزٌ، ويبدأ بالعتق في عدالة الوارثين ما
- ٢ لم يتَّهما على جرِّ الولاء في عبدٍ يرغب في ولاية؛ فتبطلُ شهادتُهما، ويصير^(١)
- ٣ الثلث كله للموصى له به^(٢) من هذا العبد ومن غيره^(٣).
- ٤ **قال محمد:** ويعتق أيضاً العبد في قول ابن القاسم إذا كان يخرج من الثلث
- ٥ لو^(٤) لم تنفذ^(٥) الوصية إن لم يكن مع المقرين ورثة سواهما؛ لأنهما مقرران بأنه حرٌّ
- ٦ مبدأ، وإن كان معهما ورثة لم يعتق عليهما بقضاء وإن ثبتا على إقرارهما، إلا أن
- ٧ يملكاه أو يملكه أحدهما، وإلا أمراً أن يجعل ما يصير لهما من ثمنه في عتقٍ بغير
- ٨ قضية، وكذلك في خدمته يؤمر^(٦) أن يترك خدمته في يوميهما، وهذا قول مالك
- ٩ وأصحابه في الوارث يُقرُّ بأن أباه أعتق هذا العبد ومعه ورثة سواه؛ لأنه لا يقوم
- ١٠ عليه؛ إذ على الميت يعتق، فلا يجوز عتق عبد بلا تقويم،
- ١١ وإن شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث وأنه رجع فأوصى به لفلان وهما
- ١٢ يتَّهَمَانِ في الثاني، فإن^(٧) لم يكن معهما^(٨) وارثٌ غيرهما جازت شهادتهما للثاني
- ١٣ إن كان قولاً متصلاً، وإن كان^(٩) معهما ورثة لم تجز^(١٠) شهادتهما إلا فيما يصير
- ١٤ لهما^(١١) من ذلك إن أقاما على شهادتهما، وإن شهد الوارث لرجل بوصية ألف
- ١٥ درهم بعينها وهي الثلث، ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث - **محمد:** يريد: لمن يتهم
- ١٦ عليه - فإنه يُقضى للأول بالألف، ولا شيء للثاني، والوصية بعينها والثلث في
- ١٧ ذلك سواء^(١٢). [أ/١٥٣]

(١) في (ز): ونصيب.

(٢) ساقطة من: (ح).

(٣) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣ ب.

(٤) في (ز): ولو.

(٥) في (ز): ينفذ.

(٦) في (ز): ومن أين.

(٧) انتهت اللوحة (٢١١) من: (ب).

(٨) ساقطة من: (ز).

(٩) في (ح): وإن لم تكن.

(١٠) مطموسة في: (أ، ب).

(١١) في (ز): إليهما.

(١٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/١٣ ب-١١٤ أ.

١. لأنه لم يكن كلاماً متصلاً، وإنما أقرّ للثاني^(١) بعد أن ثبتت الوصية
 ٢ للأول، والثاني ممن يتهم فيه، فاتهم^(٢) في نقل الوصية إليه، فلم تجز^(٣) شهادته
 ٣ له^(٤)، وفي المسألة الأولى كانت شهادتهما كلاماً متصلاً، وإنه رجع^(٥) عن الأول،
 ٤ فلا ينبغي أن يسقط بعض الكلام^(٦) ويُجاز بعضه.

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) في (ز): فأنه.

(٣) انتهت اللوحة (٢٩٢) من: (ح).

(٤) مَطْمُوسَةٌ في: (أ، ب).

(٥) انتهت اللوحة (٩٥) من: (ز).

(٦) ساقطة من: (أ، ب).

- ١ [الباب السابع: فى مسائل متفرقة من كتاب الأقضية لابن سحنون]
- ٢ [المسألة الأولى: لو شهد أجنبيّان أنه أوصى بعق عبده سالم، وشهد وارثان أنه رجع
٣ عن ذلك وأوصى بعق عبده صالح]
- ٤ ومن الأقضية لابن سحنون قال أشهب^(١): ولو شهد أجنبيّان أنه أوصى
٥ بعق عبده سالم، وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى بعق عبده صالح، فإن
٦ استوت قيمتهما جازت شهادتهما وأعتق صالح وحده، إلا أن يتهمّا في ولاء
٧ صالح^(٢) واسترقاق سالم^(٣).
- ٨ [المسألة الثانية: لو شهد أجنبيّان أنه أوصى لزيد بعبده ميمون، وشهد وارثان أنه رجع
٩ عن ذلك وأوصى لعمر بمرزوق]
- ١٠ ولو شهد أجنبيّان أنه أوصى لزيد بعبده ميمون، وشهد وارثان أنه رجع عن
١١ ذلك وأوصى لعمر بمرزوق، وهو ممن لا يتهمان عليه، فإن تساوت قيمة
١٢ العبد^(٤) أو كان مرزوق أرفع، فالشهادة جائزة، وإن زادت قيمة ميمون زيادة
١٣ يتهمان فيها لم تجز الشهادة وجازت شهادة الأجنبيّين^(٥).
- ١٤ [المسألة الثالثة: لو شهد الأجنبيّان أنه أوصى بالثلث لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن
١٥ ذلك وأوصى به لعمر]
- ١٦ ولو شهد الأجنبيّان أنه أوصى بالثلث لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك
١٧ وأوصى به لعمر، أو أنه أشركه معه فيه لجازت شهادتهما، إلا أن يتهمّا في الذي
١٨ شهدا له، فتبطل شهادتهما، ثم لا طلب للذي شهدا عليهما فيما في أيديهما،
١٩ ولو لم يشهد الأجنبيّان، وإنما شهد الوارثان أنه أوصى بالثلث لزيد، ثم رجع
٢٠ فأوصى به لعمر وهما يتهمان في عمر، فإن لم يكن معهما ورثة غيرهما جاز ما
٢١ شهدا به لعمر، وإن كان معهما ورثة لم تجز شهادتهما إلا فيما يصير لهما. وقد

(١) ساقطة من: (ح).

(٢) ساقطة من: (أ، ب).

(٣) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ١١٥ أ.

(٤) قوله: " فإن استوت ... قيمة العبد " ساقط من: (ز).

(٥) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ ١١٥-١١٥ أ.

- ١ تقدمت لابن القاسم^(١).
- ٢ [المسألة الرابعة: إذا شهد رجلان أنه أعتق عبدي هذين في مرضيه وقيمتيهما سواء أو مختلفة، ولم يدع غيرهما]
- ٣
- ٤ وإذا شهد رجلان أنه أعتق عبدي هذين في مرضيه وقيمتيهما سواء أو مختلفة، ولم يدع غيرهما، فليعتق من كل واحد منهما ثلثه، وفيها قول آخر، وهو قول مالك: أن يسهم بينهما، فمن وقع له السهم عتق منه مبلغ ثلثيهما جميعاً إن كان ذلك فيه، وإن كمل عتقه وبقي من الثلث شيء كان في الآخر، وأما لو^(٢) أوصى بكل عبد لرجل لكان لكل واحد ثلث ذلك العبد، بخلاف العتق عند الموت؛ لأنه خصته السنة بالسهم^(٣).
- ٥
- ٦ [المسألة الخامسة: إذا شهد رجلان أن رجلاً قال: إن قُتِلْتُ فعبدي فلان حر، ثم شهدا هما أو غيرهما أنه قُتِلَ، وشهد غيرهما أنه مات]
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢ قال أشهب: وإذا شهد رجلان أن رجلاً قال: إن قُتِلْتُ فعبدي فلان حر، ثم شهدا هما أو غيرهما أنه قُتِلَ، وشهد غيرهما أنه مات موتاً، قال: ينظر إلى عدل البيتين فيقضى بها^(٤). وقال سحنون: بل يؤخذ ببينة القتل^(٥).
- ١٣
- ١٤
- ١٥
- ١٦
- ١٧
- ١٨

(١) انظر الفصل الثالث من الباب السابق، المسألة الثانية. من هذا الكتاب

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) في حديث عمران بن حصين في الرجل الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وقد تقدم تخريج الحديث. وانظر المسألة في: النوادر والزيادات، ١٦/١٦ (ب-١١٥) (أ-١١٦).

(٤) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦.

(٥) نفس المصدر.

(٦) ساقطة من: (ح، ز).

(٧) ساقطة من: (ح، ز).

(٨) انظر النوادر والزيادات، ١٦/١٦.

- ١ لم تفارقه في سفره ذلك أو في مرضه ذلك حتى مات، فيكون حينئذ [١٥٣/ب]
- ٢ تناقضا، وإلا^(١) فالشهادة شهادة من قال: إنه قدم من ذلك السفر وبرئ من ذلك
- ٣ المرض؛ إذ قد يقدم، ثم يعود مسافرا ثم يموت، وإذ قد يبرأ ثم يمرض فيموت ولا
- ٤ علم للآخرين بقدمه ولا برئه.
- ٥ قال **أشهب**: ولو شهدا أنه أعتقه إن قتل قتلا وأنه مات موتا، وشهد آخران
- ٦ أنه قتل قتلا ولم يشهدا على عتقه فلا عتق له؛ لأن شاهديه بالعتق أبطلاه عنه^(٢)
- ٧ برفع القتل؛ كمن شهد أن فلانا أسلف فلانا ألف درهم ثم قبضها منه. وإن شهد
- ٨ رجلا أن مات في سفر في هذا، فمिमون حر، وأنه مات فيه، وإن^(٣) شهد
- ٩ آخران أنه قال: إن رجعت من سفر في هذا فميت في أهلي فمिमون حر، فإنه حر في
- ١٠ ثلثه بكل حال، ولو كان في ذلك موضع للنظر بأي الشاهدين يعتق؟
- ١١ لعتق^(٤) بأعدلهما. وإن شهدا أنه قال: إن مات في جمادى الآخرة ففلان حر، وإن
- ١٢ مات في رجب ففلان حر، فشهد^(٥) رجلا أن مات في جمادى الآخرة، وشهد
- ١٣ آخران أنه مات في رجب، فليقتض بأعدل البيتين^(٦).
- ١٤ [المسألة السادسة: وإن شهدا أنه قال: إن ميت من مرضي هذا فعبي حر قالوا: ولا
- ١٥ ندري هل مات من مرضيه ذلك؟ وقال العبد: منه مات]
- ١٦ وإن شهدا أنه قال: إن ميت من مرضي هذا فعبي حر قالوا: ولا ندري هل
- ١٧ مات من مرضيه ذلك؟ وقال العبد: منه مات، وكذبه الورثة، فالقول قول الورثة
- ١٨ مع أيمانهم؛ لأن العبد مدع لما يزيل ما ثبت^(٧) من رقه ولو أقام بقوله بينة، والورثة
- ١٩ بقولهم بينة قضيت بأعدلهما؛ لأنهما قد تكاذبا^(٨).
- ٢٠ [المسألة السابعة: إن قال: إن ميت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت منه ففلان
- ٢١ الآخر حر]
- ٢٢ وإن قال: إن ميت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت منه ففلان الآخر حر،

(١) في (أ، ب): بمناقضا قالوا.

(٢) ساقطة من: (ز).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) ساقطة من: (أ، ب، ح).

(٥) انتهت اللوحة (٢٩٣) من: (ح).

(٦) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١١٦-١١٦ ب).

(٧) ساقطة من: (ح).

(٨) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١١٦ ب. وفي (ز): تكافأ.

- ١ فادَّعى كلُّ عبدٍ ما يُوجبُ عتقه، وقالتِ الورثة: قد برئ منه، فالقولُ قولهم مع
- ٢ أيمانهم، ولا يعتق إلا من صدَّقوه، فإن أقام من كذبوه بينةً ولم يقيمها الذين صدَّقوه
- ٣ قضي بالبينه، ثم سئل الورثة، فإن ثبتوا على قولهم وكان العبدُ الذي صدَّقوه يخرج
- ٤ من ثلث جميع التركة عتق عليهم، إلا أن يكونَ لم يُقرَّ بذلك إلا بعضهم^(١) فليع
- ٥ عليهم، ويؤمَّر من أقرَّ أن يجعل حصته من ثمنه في عتق،
- ٦ ولو اشتراه أحد من المقرين وأقام على قوله عتق عليه،
- ٧ وإن أقام من صدَّقه الورثة بينةً أنه برئ، قضي بأعدل البنتين، فإن كانت بينة من
- ٨ كذبوه^(٢) أعدل البنتين عتق ذلك بالبينه، والآخر بإقرار الورثة له، وإن كانت بينة
- ٩ من صدَّقوه أعدل، عتق وزال عتق الآخر. وقول ابن القاسم: أنه يعتق على من
- ١٠ ملكه من الورثة المقرين، أقاموا على إقرارهم أو رجعوا، وكذلك إن^(٣) اختلفا في
- ١١ البينة^(٤).

(١) انتهت اللوحة (٢١٢) من: (ب).

(٢) انتهت اللوحة (٩٦) من: (ز).

(٣) ساقطة من: (أ، ب).

(٤) أنظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل (١١٦-١١٧ أ).

- ١ [الـ] باب [الثامن]: في البينة^(١) تشهد بعثق عبد فرُدَّتْ
 ٢ شهادتهما ثم اشتراه أحدهما.
- ٣ قال المغيرة: مَنْ شهد أن فلاناً أعتق عبده، ثم دار إلى ملك الشاهد بعد
 ٤ ذلك باتباعه، فإن كان الإمام ردَّ شهادته لشيء كرهه من الشاهد، سئل الآن، فإن
 ٥ أقام عليها، عتق عليه، وإن رجع لم يعتق، فإن لم يردَّه الإمام [١٥٤/أ] إلا
 ٦ لانفراده، فالعبد حر عليه، والولاء للمشهود عليه^(٢).
- ٧ وقال سحنون: في الذي شهد عليه بينة أنه قال: إن متُّ من مرضي هذا
 ٨ فعبدني ميمونٌ حرٌّ، وأنه مات منه، وشهد آخر أن أنه قال: إن فُتتُ منه، فعبدني
 ٩ مرزوقٌ حرٌّ، وأنه أفاق منه، ثم مات، فإن كانت البيتان عدلتين أو في العدالة
 ١٠ سواء، فيُقضى لميمون ويسقط مرزوق^(٣).
- ١١ وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: أنه يعتق نصف ميمون
 ١٢ ونصف مرزوق^(٤).
- ١٣ ثم كتاب الوصايا الثالث بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا
 ١٤ محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

(١) قوله : باب في البينة" ساقط من: (أ، ب، ز).

(٢) انظر النوادر والزيادات ، ١٦/ل ١١٧أ.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في (أ، ب): والمسألة المفروضة في الشهادة على أن عتق مرزوق معلق بإفاقته من مرضه و أنه أفاق من مرضه ذلك والشهادة على أن عتق ميمون معلق بموته من ذلك المرض وأنه مات منه. وهذا بيان للمسألة وقد مر قبل قليل ولاداعي لاعادته.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على ما أتم لي من نعمة إنجاز هذه الرسالة وإعداد هذا البحث ، وعلى ما يسر وذل من صعب، تفضلاً وتكرماً منه سبحانه ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

فلعل من تمام ما قمت به من عمل في هذا البحث أن أسطر ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أرى أن يوجه الاهتمام إليه .

أهم النتائج التي توصلت إليها:

(١) أن تهذيب الإمام ابن يونس واختصاره للمدونة يعد أدق من تهذيب البرادعي الذي ذاع صيته في الآفاق حتى أنه كان يدعى بالمدونة.

(٢) أن كتاب الجامع للإمام ابن يونس قد جمع بين دفتيه فقه الإمام مالك وتخريجات كبار أصحابه من أقواله واجتهاداتهم الخاصة، فكتاب الجامع مصدر أصيل من مصادر الفقه المالكي.

(٣) دقة الإمام ابن يونس في النقل واقتصاره على ما روي من الأقوال.

(٤) أن الإمام ابن يونس رحمه الله نفذ ما أوصى به ابن أبي زيد من الجمع بين المدونة وبين نواته وزيادته على المدونة. فأصبح يستغنى بالجامع عنهما.

(٥) أن كتاب الجامع للإمام ابن يونس رحمه الله تضمن مع المدونة والنوادر تعليقات أبي إسحاق التونسي على المدونة، والنكت والفروق لعبد الحق الصقلي.

(٦) أن كتاب الجامع من الكتب التي اعتنت بذكر الخلاف داخل المذهب وخارجه مع الاستدلال.

(٧) أن الإمام ابن يونس كان له الأثر الكبير على من جاء بعده من علماء المذهب.

التوصيات :

من التوصيات الملحة :

(١) استخراج المدونة من وسط الجامع وطبعها بمفردها ، فقد هذبها الإمام ابن يونس رحمه الله أحسن تهذيب وأكملة.

(٢) طبع كتاب الجامع للإمام ابن يونس رحمه بعد اكتمال تحقيقه ليتسنى للأمة الاستفادة منه. وبعد: فإن هذا ما وفقني الله له من العمل فما أصبت فمن الله وما أخطأت فمني ومن الشيطان، واستغفر الله العظيم الكريم الثواب الرحيم من كل ذنب إنه هو الغفور الرحيم.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	من سورة	مكان ورودها في البحث ص:
يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَاتُمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ	(١٣٢)	البقرة	٦٦٩
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	(١٧٩)	البقرة	٢٦٤
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا	(١٨٠)	البقرة	٧٦٧
فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	(١٩٤)	البقرة	٢٦٣
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ اَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ	(٢٨٣)	البقرة	٣٧٩، ٣٦٤
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا	(٦)	النساء	٦١١
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا	(٦)	النساء	٧٢٨
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ	(١١)	النساء	٥٢٣
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ	(١١)	النساء	٧٤٩، ٦٦٦ ٧٧٢
غَيْرَ مُضَارٍّ	(١٢)	النساء	٨٧٦
وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	(٣٣)	النساء	٧٢٩
إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ	(١١٤)	النساء	٤١٧
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ	(١٦١)	النساء	١٨٨
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ	(٩٥)	المائدة	٢٩٩
فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ	(٤٢)	المائدة	٣٣٧
وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى	(١٣٩)	الأنعام	٥٤٧
وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	(٦٥)	يوسف	١
قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ	(٦٦)	يوسف	١
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ	(٧٧)	الحج	٤١٧
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	(٤٠)	الشورى	٢٦٣
إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ	(٤٢)	الشورى	٢٦٣
وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ	(٢)	الطلاق	٣٥٦

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
رقم الصفحة	الحديث
٤٠٦	أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ
٨٦٩	أَعْتَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ الْعَبِيدِ الَّذِينَ أَعْتَقَ الْمَيْتَ جَمِيعَهُمْ
٢٥٣	أَقْطَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْمَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ خَوْفًا مِنَ التَّنَازُعِ
٦٦٦	أَكْلٌ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟
٤٩٧	إِنْ وَجَدْتَهُ فَخَذَّهُ، وَإِنْ قَسَمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالْأَمْنِ
١٩١	إِعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ
٣٠٤	الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ
١٣٤	تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا
٦٧٠	الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ...
٥٠٧	حَبَسَ أَصْلَهُ وَصَدَّقَ ثَمَرَتَهُ
٥١١	حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ فَخَبَّتْ فَبِيعَ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ...
٧٧٦	الدِّينُ مُبْدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا
١	الزَّعِيمُ غَارِمٌ
٧٢٧	الْصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ
٢٦٣	طَعَامٌ كَطَعَامٍ وَصَحْفَةٌ كَصَحْفَةٍ
٥٧١	الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
٤١٨	عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاهُ
٣٤٢	عَلَى الْيَدِ رَدُّ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ
٢٢٦	فِي الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ، وَبَيْتُ الْبَدْوِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَبَيْتُ الزَّرْعِ بِالنَّاضِجِ ثَلَاثُمِئَةٌ ذِرَاعٍ، وَالْعَيُونُ خَمْسُمِئَةٌ
٣٣٨	فِي الْجَنِينِ يَغُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ
٥٢	فِي الَّذِي مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاِمْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا ضَمِنَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى ...
٢٢٦	فِي حَرِيمِ الْبَيْتِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَفِي الْبَيْتِ الْبَادِيَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، قَالَ: وَفِي بَيْتِ الزَّرْعِ خَمْسُمِئَةٌ ذِرَاعٍ
٤١٧	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
٨٩٧	لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ
٢٢٧	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
٢٥٨	لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٥٧١	لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ
١٣٤	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا عَطِيَّةً فِي مَالِهَا إِلَّا
٣١١	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ
٢٣٠	لَا يَقْطَعُ طَرِيقٌ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ وَلَا بِنُ السَّبِيلِ عَارِيَّةُ الدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَالْحَوْضُ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَدَاةَ تَعْيِيْنِهِ، وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٣١	لا يُمنع فضلُ الماءِ ليُمنع به الكلاً
٢٣١	لا يُمنع نَقْعُ بئرٍ
١٨٢	لم يزد رسولُ الله ﷺ غرماءَ معاذَ على أنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ
٤١٩	لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ
٦٧٠	مَا حَقَّ امْرَأٌ مُسْلِمٌ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ
٢٠٦	مَالِكٌ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا
١٣٥	المريض الذي قصره رسولُ الله ﷺ على الثلثِ
٢٥٠	المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الكلاِ والماءِ والنارِ
١٥٤	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ
٢٥٢	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ
٢٦٤	مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ
٤٣٨	مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أُعْطَاهَا
٣٣	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُرْتَهَنَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ
٦٦٩	هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ
٢٠٦	هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّيْنِ
٤٤٧	وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ
١٩١	يُعَرَّفُهَا سَنَةٌ

فهرس الآثار

الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

الصفحة	الأثر
٣٤٦	أن الصديق <small>رضي الله عنه</small> أقطع لرجل أرضاً فأحيا فيها وعرس، ثم جاء
٥٦٤	قال أبو بكر: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
٥٦٤	قوله لعائشة رضي الله عنها- فيما نحلها فلم تقبضه حتى مرض: لو كنت حزتيه لكان لك.
٦٦١	تصدق الصديق <small>رضي الله عنه</small> بجميع ماله.
٦٦٢	نحل الصديق <small>رضي الله عنه</small> جزء ماله لبعض ولده دون بعض
٧٧٤	قضاء الصديق <small>رضي الله عنه</small> بتبديده العتق على الوصايا.

الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

الصفحة	الأثر
١٤٠	قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> بجواز وصية من لم يبلغ الحلم. وأبان بن عثمان وغيرهم،
١٩٤	افتاء عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> بتعريف اللقطة حيث وجدها وعند أبواب المساجد.
٢٠٩	في قضاء عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> في ضالة الإبل.
٢٢٩	من أحيا فلاة من الأرض فالحجاج والمعتمرون ...
٢٢٩	اهدأ عمر <small>رضي الله عنه</small> جراحات أهل المياه
٢٣٥	قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> بسقي زرع لرجل كاد أن يستزرم من بئر جاره.
٢٣٧	ما روي عن عمر <small>رضي الله عنه</small> في ربيع عبد الرحمن، وخليج الضحاك.
٢٥٨	قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> بإجلاء من أحيا أرضاً من النصارى بجزيرة العرب.
٢٥٩	قضاء عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> بوضع سرير وراء الكوة المفتوحة على الجار...
٣٢٤	قول عمر <small>رضي الله عنه</small> : البيئة العادلة أولى من اليمين الفاجرة.
٣٤٦	قضاء عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> فيمن أحيا أرضاً وهو يضمنها موأناً.
٤٧٠	قضاء عمر <small>رضي الله عنه</small> في ولد المغرور...
٥٠٨	في جعل عمر <small>رضي الله عنه</small> أوقافه للسائل والمحروم والضيف
٥٦٤	قال عمر <small>رضي الله عنه</small> : لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
٥٨٣	مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةٍ رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا
٦٦٢	جواز نحل الأب بعض ولده جزء ماله.
٦٦٨	الثلث وسط لا بخس
٧٢٦	ايضاء عمر بن الخطاب إلى حفصة رضي الله عنهما،
٧٧٤	قضاء عمر بتبديده العتق على الوصايا.
٦٢٧، ٦٣١، ٨٣٧	مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ فَلَهُ شِرَاؤُهَا بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا وَهَبَهَا إِلَّا رَجَاءً أَنْ يُثَبِّتَهُ عَلَيْهَا

فهرس الآثار

الآثار المروية عن عثمان بن عفان ؓ

الصفحة	الأثر
٢٠٩	في قضاء عثمان بن عفان ؓ في ضالة الإبل.
٦٠٩،٥٦٤،٥٥٢	إلا أن ينحل ولده الصغير الذي لم يبلغ أن يحوز نحلته فيعلن بها ويشهد فيحوز وإن وليه الأب
٦٦٢	قال عثمان ؓ : بجواز نحل الأب بعض ولده جزء ماله.
٥٦٤	لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

الآثار المروية عن علي بن أبي طالب ؓ

الصفحة	الأثر
٢٠٩	في قضاء علي ؓ في ضالة الإبل.
٢٢٩	أمر علي بن أبي طالب ؓ أهل المياه بسقاية المارة من غير بيع
٤٧١	في قضاء علي ؓ فيما ولدت الأمة التي وطئها مبتاعاً ثم استحققت.
٦٦٧	قول علي بن أبي طالب ؓ لرجل لاتوص .
٩٠٢	من لا وارث له له أن يوصي بماله كله

الآثار المروية عن عبدالله بن مسعود

الصفحة	الأثر
٩٠٢،٧٦٩	من لا وارث له له أن يوصي بماله كله.

الآثار المروية عن زيد بن ثابت ؓ:

الصفحة	الأثر
٥٤٩	حبس زيد بن ثابت ؓ داره فسكن منها مسكناً فنفذ حبسه فيما سكن ولم يسكن.

الآثار المروية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

الصفحة	الأثر
٥٦٤	لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

الآثار المروية عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

الصفحة	الأثر
١٩٢	أمر ابن عمر من وجد حلياً من ذهب بتعريفها.
١٩٢	كان ابن عمر يمر باللقطة فلا يأخذها
٢٥٥	ما روي عن ابن عمر في المحجر أنه يُنْتَظَر به ثلاث سنين.
٥٤٩	حبس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما داره فسكن منها منزلاً فنفذ حبسه فيما سكن ولم يسكن.
٥٦٤	لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
٥٧٣	وقد ركب ابن عمر رضي الله على ناقه وهبها فصرع عنها فقال : ما كنت لأفعل مثل هذا

فهرس الآثار

٦٦٧	ترك ابن عمر كتابة وصية بعد أن كان يفعله.
٧٧٤	العِثْقُ مبدأً على الوَصَايا.

الآثار المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها:

الصفحة	الأثر
٢٠٦	إفتاء عائشة رضي الله عنها امرأة وجدت شاة بتعريفها وعلفها وحلبها.
٥٤٧	نهى السيدة عائشة رضي الله عنها عن اخراج البنات من الحبس.
٦٦٧	قول عائشة رضي الله عنها ما في هذا فضلٌ عن ولده. لمن ترك أربعمئة دينار.

الآثار المروية عن المغيرة رضي الله عنه:

الصفحة	الأثر
٥٢١	تسوية المغيرة بين الولد وولد الولد فيمن قال حبس على ولدي.

الآثار المروية عن ابان بن عفان

الصفحة	الأثر
١٤٠	إجازة ابان بن عفان وصية من لم يبلغ الحلم.

الآثار المروية عن عمر بن عبدالعزيز:

الصفحة	الأثر
٣٨٦	أنَّ عمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه قَضَى بِالْخَطِّ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَهُوَ أَشَدُّ
٥٨٧، ٤٤٧	قضاء عمرُ بن عبد العزيز بأن وأي المؤمن واجب.
٥٤٧	عزم عمرُ بن عبد العزيز على رد الصدقات التي اخرج منها البنات
٥٨٣	الصدقة ليس لصاحبها أن يرجع فيها.
٦١٨	للألم أن تعتصر ما وهبت أو نحت لولدها الصغار في حياة أبيهم مالم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا أو يموتوا.
٦٢١	قضاء عمرُ بن عبد العزيز فيمن نحل ابنته أو ابنته ثم نكحاً على ذلك فلا رجوع له ...
٦٢٣	قضاء عمرُ بن عبد العزيز فيمن نحل ابنه بعد أن نكح أن للأب أن يعتصر ذلك.

(٩٥٩)
فهرس الغريب

اللفظ	المادة	رقم الصفحة
تؤبر	أبر	٤٦٥
الإباق	أبق	٢١٢
مأبون	أبن	٧٠٩
الأصل	أصل	٩٢٠
الائتلاف	ألف	١٧٧
الاستيناء	أنى	٢٠٨،٦
أيست	أيس	٤١٠
أيم	أيم	١٣٦
بئر	بأر	٢٢٥
بتّ	بتت	٦٣٠
البتل	بتل	١١٤
البخس	بخس	٧٣٧،٦٦٨
البادية	بدا	٢٢٦
البريد	برد	٣١٥
البركة	برك	٢٤٨
بازياً	بزا	٤٢٠
البز	بزز	٤٢٥،١٧٦
البواسق	بسق	٣٢٩
أبضعه	بضع	٢٦٥
البقل	بقل	٤١٠
البور	بور	٢٥٠
البيع	بيع	٤٤٨
التبر	تبر	٤٩٩
والتبيع	تبع	١٥٤،١٥
التجر	تجر	١٧٥
التوى	توى	٢٣٠،٣٥
الجد	جذذ	٤٦٥
بجذاف	جذف	٥٠٠
الجذم	جذم	٥١٨
الجرة	جراً	٢٦٤
جارحة	جرح	٢٦٩
يجتزئ	جزأ	٤٠٨
جسر	جسر	٧٢٠
الجلجلان	جلل	٥٩١
الجائحة	جوح	٣١٥
أجازه	جوز	١٤١
الحبس	حبس	٥٠٧
حدثان	حدث	٢١٥
الحدود	حدد	١١١

(٩٦٠)
فهرس الغريب

اللفظ	المادة	رقم الصفحة
الحِذْقُ	حذق	٦٤
الحَزَنُ	حزن	٤٢٣
الحشيش	حشش	٢٥٣
الحَطْمُ	حطم	٥١١
المِحَقَّة	حفف	٤٤٢
الاستحقاق	حقق	٤٥١
الحمى	حما	٢٤٩
الحمالة	حمل	١١٨، ١
المواحيز	حوز	٥١٢
الحوالة	حول	١٥٤، ٣٣
يَخْبِثُ	خبث	٥١٠
خادم	خدم	٦٧٧
الخريطة	خرط	٩١٠
أُخِرِقَ	خرق	٤٤١
فانخسفت	خسف	٢٦٢
الخصب	خصب	٢٣٦
الخليج	خلج	٢٣٧
الْخَلْسُ	خلس	٢١
خَلِقَ	خلق	٨٦١
خَوْلَان	خول	٩١٦
الْخَيْشُ	خيش	٩١٠
الدثور	دثر	٥٠٨، ٢٥٦
الدرك	درك	٨٦
التداعي	دعا	٢٢
المدل	دلل	٣٣٠
دِنْيَةٌ	دنا	٥٢٣
المداهن	دهن	٥٠٤
ذاب	ذوب	٤٨
الرَّيْبُ	ربع	٢٣٧، ١٠٥
الرَّبَاع	ربع	٤٦
الإردب	ردب	٣٠
الرشاء	رشا	٢٣٠
الرفأ	رفأ	٢٦٧
المُرْتَقِق	رفق	٣٥٠
الرَّقْبِي	رqb	٤٣٨
الرَّكِيَّة	ركا	٢٣٠
الرمك	رمك	٥٩٢
الرهن	رهن	٢
الرائعة	روع	٢٨٦

اللفظ	المادة	رقم الصفحة
رُمْتُ	روم	٤٣٥
الترجيج	زجج	٣٠٥
الزريعة	زرع	٣٤٤
الزعيم	زعم	٢
الزفت	زفت	٣٠٥
زَايَلَهَا	زيل	٧٥٢
أسبل	سبل	٣٤٥
مُسْجَلًا	سجل	٥٤٨
استسعى	سعا	١٣٣
السانية	سنا	٢٤٤
السواد	سود	٢٥٠
السوقة	سوق	٣٥٨
السويق	سوق	٣٢٦
الشَّبُّ	شبيب	٤٣٦
تشاح	شحح	٢٥٢
شرعاً	شرع	٢٣٩
التشرف	شرف	٢٥٩
الشَّطْطُ	شطط	٦٦٨
أشعر	شعر	٦٤٩
الشفع	شفع	٤٧
الشَّوَارُ	شور	٨٢٩، ١٤٢
الصبابة	صبيب	٢١٦
الصفحة	صحف	٢٦٣
الصَّرَارُ	صرر	٧٢٠، ٣٧٦
صاري	صري	٣٠٥
الصقالبة	صقلاب	٨٩٤
صيحاني	الصيح	٨٨٤
ضَوَالٌ	ضلل	٢٠٦
الضَمْنُ	ضمن	٣٣
الطالب	طلب	٣
مطمر	طمر	٣٦٠، ٣٤٣
الطول	طول	٤٩٥
الظاهرة	ظهر	٣٢٨
المعتبر	عبر	٩٩
العَجْفُ	عجف	٣٠٩
النَّعْدِي	عدا	٢٦٣
العدا	عدا	٥٦٠، ٢٨٩
الْعَدَمُ	عدم	٤
يعدي	عدو	٣٦

(٩٦٢)
فهرس الغريب

اللفظ	المادة	رقم الصفحة
أَعْدَق	عذق	٨٦١
العَرِيَّة	عرا	١٥٥
العرصة	عرص	٢٤١
العروض	عرض	٤٦
الاعتصار	عصر	٦١٨
العفا	عفا	٢٤٩
العفاصُ	عفص	١٩٨
العقيقة	عقق	١٧٨
بنو العلات	علل	٨٩٩
العُمَرَى	عمر	٤٣٨
العنوة	عنا	٢٥٠
العانس	عنس	١٢٩
العهدة	عهد	٢٨٩
العارِيَّة	عور	٤١٧
عَوَارٌ	عور	٢٧٧
العوز	عوز	٨
غدير	غدر	٢٤٨، ٢٣٦
"الغريم	غرم	١
واغتراه	غزا	٧٨
الغصب	غصب	٢٦٣
غافصه	غفص	٥٦٩
أغفله	غفل	١٩٨
الغناء	غنا	٦٢١
الغيضة	غيض	٢٥٨
أفتأت	فأت	٢٩٠
فحوص	فحص	٢٤٩
قَدَّأَيْنِهِ	فدن	٢٤٩
الْفَرْجُ	فرج	٣٥٣
الفرق	فرق	٣٣٨
أفرك	فرك	٤٣٦
الْفِرْسِكُ	فرك	٧٧٣، ٤٣٦
فارهة	فره	٨٦٧، ٢٧٠
قَلْبُقُضَ	فضض	٤٩٢
الفلاة	فلا	٢٠٦
التفليس	فلس	٤٤
مَقَاذِرَ	فوز	١٥
المفاوضة	فوض	١٨٨
الفيافي	فيف	٢٥٣
القبليّة	قبل	٢٥٣

(٩٦٣)
فهرس الغريب

اللفظ	المادة	رقم الصفحة
القواديس	قدس	٢٤٤
اقتعد	قعد	٤٤٦
تقلّل	قلا	٨٨٢
قلد	قلد	٦٤٩
قلف	قلف	٣٠٥
يتقاؤونها	قوا	٦٠١
يقوماه	قوا	١٨٨
القاعة	قوع	٢٤٥
يقوون	قوى	٥٥٥
المكابرة	كبر	٣٤٠
كرمها	كرم	٥٩٠
الكنيف	كنف	٢٥٩
اللت	لنت	٣٢٦
استلحق	لحق	٢١٦
الألد	لدد	٣٥
الملاطف	لطف	١١٥
اللُّقطة	لقط	١٩١
التلوم	لوم	٥
المُدّي	مدي	٨٨١
المروّج	مرج	٢٤٩
المسح	مسح	٩١٠
الملا	ملا	٥٥٩
امتّخ	ملخ	٣٣١
الملاط	ملط	٣٢٨
المُهر	مهر	٤٢٥
الموات	موت	٢٥٢
يمون	مون	٥٢٥
النبيل	نبيل	٢٧١
النُّجعة	نجع	٥٢٦
نحا	نحا	٢٧٤
النحل	نحل	٦٠١
النزو	نزا	٣٩٩
الناضح	نضح	٢٢٦
النض	نضض	٤٨٣
انعم	نعم	٥٢٨
نَفَقَتْ	نفق	٤٢٢
الهشم	هشم	٣٢٨
الوأي	وأي	٥٨٧،٧٨

اللفظ	المادة	رقم الصفحة
الوخش	وخش	٢٨٦
الوديعة	ودع	٣٦٤
ودياً	ودي	٨٩٢، ٣٢٩
الوصايا	وصي	٦٦٦
الوَعْرُ	وعر	٣١
الموعوك	وعك	٦٦٦
الوغد	وغد	١٨١
الويبة	ويب	٤٢٨

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
	أبو إسحاق التونسي = إبراهيم بن حسن
د/٢	أبو الحسن الحصائري
	أبو الحسن القابسي = علي بن محمد بن خلف
	أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان
	أبو بكر الأبهري = محمد بن عبدالله الأبهري
د/٢	أبو بكر بن العباس
	أبو زيد بن أبي الغمر = عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر
	أبو سعيد ابن أخي هشام = خلف بن عمر
	أبو لبابة = بشير بن عبد المنذر
٦٥٦	أبو لبابة بشير بن عبد المنذر الأوسي
	أبو موسى بن مناس = عيسى بن مناس القيرواني
	أبو الحسن الصغير الزويلي = علي بن محمد بن عبدالحق
د/٨	أحمد بن إدريس القرافي
٨٠١	أحمد بن ميسر الإسكندراني
م/٤	أسد بن الفرات
	الأشج = محمد بن خالد بن مرتنيل
	أشهب = مسكين بن عبد العزيز
١٠	أصبغ بن الفرج بن سعيد
د/٦	إبراهيم بن حسن
١٠١	إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسحاق البرقي
٣٣٨	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل
	ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان
	ابن أبي زمين = محمد بن عبد الله بن عيسى
	ابن أبي زيد = عبد الله بن أبي زيد
	ابن اللباد = محمد بن وشاح
	ابن المواز = محمد بن المواز الاسكندراني
	ابن شبلون = عبد الخالق بن أبي سعيد خلف
	ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم بن عبدوس
	ابن غازي = محمد بن أحمد بن غازي
	ابن ناجي = قاسم بن عيسى بن ناجي
٦٨٧	ابن سليمان
	ابن شعبان = محمد بن القاسم
٢٢٥	ابن شهاب الزهري
	البرادعي = خلف بن سعيد
١١١	بكير بن عبدالله بن الأشج
	بن غانم = عبد الله بن عمر
٤٢٤	جبله بن حمود بن عبد الرحمن بن جبله الصدفى

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥٨١	الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف
٦٨	حسين بن عاصم
٦/م	خلف بن سعيد الأزدي
٤٨٧	خلف بن عمر
٧/د	خليل بن إسحاق
٤٥١	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ
	زونان = عبد الملك بن الحسن
	سحنون = عبد السلام بن سعيد
٤٠٧	سعد بن عبد الله بن سعد المعافري
٢٠٩	سعيد بن المسيب المخزومي
٢٢٥	سفيان بن سعيد بن عيينه
٤٢٣	سليمان بن سالم القطان
٧٢٢	سليمان بن عبد الملك
٤٣٣	شريح القاضي
٤١٨	صفوان بن أمية
٢٣٧	الضحاك بن خليفة
٦٦٤	طاووس بن كيسان الفارسي
٦/د	عبد الحق الصقلي
٢٧٩	عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي
٣/م	عبد الرحمن بن القاسم
٢٧٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
٨٥	عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر
٤٢٤	عبد الرحمن بن محمد الحضرمي اللبيدي
٥/م	عبد السلام بن سعيد بن حبيب
٥/م	عبد الله بن وهب
١٣	عبد الملك بن الماجشون
٣٤	عبد الوهاب بن علي البغدادي
٦٩٧	عبد الخالق بن أبي سعيد خلف بن شبلون
١٣٨	عبد العزيز ابن أبي حازم سلمة بن دينار
٩٣	عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون
١٤٣	عبد الله بن نافع الصائغ
٥/م	عبد الله بن أبي زيد
٢٧٠	عبد الله بن ذكوان أبي الزناد
٢٢٩	عبد الله بن عمر النميري
٣١٤	عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم الأنصاري
٤/م	عبد الله بن عبد الحكم
٩	عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥٠٨	عبدُ الله بنُ زيد بن عبد ربه
٣٥١	عبدُ الملك بنُ الحسن بن محمد
١٣٠	عبد الرحيم بن خالد المصري
٧٦٩	عبيدة بن عمرو السلماني
	العتبي = محمد بن أحمد العتبي
د/٢	عتيق بن الفرضي
٥٦	عثمان بن عيسى بن كنانة
٥٢٤	عطاء بن أبي رباح
٤٨٥	علي بن أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
د/٢	علي بن محمد بن خلف المغافري
٢١٦	علي بن محمد بن مسرور الدبّاغ
م/١١	علي بن محمد بن عبد الحق
٤٥٦	علي بن زياد التونسي العباسي
٣٠٩	عمرو بن محمد الليثي أبو الفرج البغدادي
١٩٨	عون بن يوسف الخزاعي
٢٩	عيسى بن دينار القرطبي
٧٨٣	عيسى بن مناس القيرواني
م/١١	قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني
	القاضي إسماعيل = إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل
	القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن علي البغدادي
	القرافي = أحمد بن إدريس
٩٢٣	كثير بن الصلت
٧٧٥	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
م/٣	مالك بن أنس
٣٤٧	محمد أبوبكر بن الجهم
٥٣٨	محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي
م/١١	محمد بن أحمد بن غازي العثماني
٢٥٦	محمد بن إبراهيم بن عبدوس
١٣٩	محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني
٣٧٦	محمد بن القاسم بن شعبان القرطي
م/٨	محمد بن المواز بن رباح الاسكندراني
٧٢١	محمد بن خالد بن مرتتيل يعرف بالأشج
م/٨	محمد بن سحنون
م/٨	محمد بن سحنون بن سعيد التتوخي
٤٨٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
٣٦٥	محمد بن عبد الله الأبهري
م/٦	محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمين

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
م/٨	محمد بن عبدوس
٤٠٧	محمد بن محمد وشاح القيرواني
٥٠٨	محمد بن سعد بن زُرارة
١٨٥	محمد بن عبد الحكم
٥١٥	مخرمة بن بكير بن عبدالله الأشج
م/٤	مسكين بن عبد العزيز = أشهب
٧٤٤	معن بن عيسى يحيى بن دينار
١٣٩	المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
٦٦٧	ميمون بن مهران
١٣٠	مُطَرِّف بن عبدالله بن يسار الهلالي
١٩٢	نافع مولى بن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٥١	هشام بن عروة بن الزبير
٤٤٧	هشام بن سعد
٥٢٠	يحيى بن سعيد القطان
٣٧	يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى
٤٢٣	يزيد بن أيوب
٢٢٦	يونس بن يزيد بن أبي النجاد

فهرس الكتب المترجم لها في البحث

الصفحة	اسم الكتاب
٦ / م	تهذيب البراذعي
٧ / م	العتبية
١٥ / د	المبسوط
٨ / م	المجموعة
٥ / م	مختصر ابن أبي زيد
٦ / م	مختصر بن أبي زمنين
٧ / م	الموازية
٨ / م	النوادر والزيادات
٧ / م	الواضحة

فهرس البلدان

الصفحة	البلد
٥١٢	الإسكندرية
٥ / ٣	إفريقية
٢٥٧	البربر
٤٢٢	برقة
٥١٢	السودان
٤٤٣	طرابلس
٥١٢	عسقلان
٤ / م	القيروان

فهرس المصادر والمراجع

(١)	الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة السابعة . بيروت . دار العلم للملايين ١٩٨٦م .
(٢)	أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك . للإمام أحمد بن محمد الدردير . مكان النشر [بدون] الناشر : المكتبة الثقافية . التاريخ [بدون] .
(٣)	الأم . للإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه . المتوفى سنة ٤٠٢هـ . الطبعة: [بدون] . الناشر : [بدون] . التاريخ : [بدون] .
(٤)	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . للشيخ قاسم القونوي . ت ٩٧٨هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع . ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
(٥)	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . للإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . ت ٧٣٩هـ . الطبعة الأولى . ضبط : كمال يوسف الحوت . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
(٦)	الإشراف . للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي . ت ٤٢٢هـ . مكان النشر [بدون] . الناشر مطبعة الإرادة . التاريخ [بدون] .
(٧)	الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) . دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . الطبعة الأولى . بيروت . دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م .
(٨)	إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى سنة (٧٥١هـ) . الطبعة [بدون] . بيروت . دار الجيل . التاريخ [بدون] .
(٩)	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله باختصار . للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي . ت ٤٦٣هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعي . دمشق بيروت : دار قتيبة للطباعة والنشر . حلب ، القاهرة : دار الوعى . ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
(١٠)	بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي . الطبعة [بدون] . دار الفكر .
(١١)	البيان والتحصيل . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . المتوفى سنة ٥٢٠هـ . تحقيق محمد حجي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

فهرس المصادر والمراجع

(١٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق . المتوفى سنة ٨٩٧هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، بيروت . دار الفكر .
(١٣) تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري . الطبعة [بدون] . بيروت . دار القلم . التاريخ [بدون] .
(١٤) التاريخ الشامل للمدينة المنورة . د/ عبد الباسط بدر . الطبعة الأولى . دار النشر [بدون] . ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
(١٥) التبصرة لعلي بن محمد الربيعي اللخمي القيرواني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ مخطوط توجد منه نسخ على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . فقه مالكي .
(١٦) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس للدكتور الطاهر محمد الدري . الطبعة الأولى . مكة المكرمة . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . ١٤٠٦هـ .
(١٧) ترتيب المدارك وتقريب المدارك لمعرفة مذهب مالك . للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . ت ٥٤٤هـ . تحقيق د. أحمد بكير محمود . بيروت دار مكتبة الحياة طرابلس - ليبيا : دار مكتبة الفكر .
(١٨) تغليق التعليق على صحيح البخاري لبن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢هـ . دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن القزقي . الطبعة الأولى : الأردن . دار عمار المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
(١٩) تكميل التقييد على شرح التهذيب لأبي الحسن الصغير لأبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي . المتوفى سنة (٩١٩) . مخطوط منه نسخة على الميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٧٢) فقه مالكي .
(٢٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني . ت ٨٥٢هـ . تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني . مكان النشر [بدون] . الناشر [بدون] . ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
(٢١) التلقين في الفقه المالكي . للإمام عبد الوهاب البغدادي . ت ٤٢٢هـ . المغرب : المحمدية مطبعة فضالة . ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

فهرس المصادر والمراجع

(٢٢) التنبهات للقاضي عياض بن موسى اليحصبي . المتوفى سنة (٥٤٤) . مخطوط توجد منه نسخ على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . فقه مالكي .
(٢٣) تهذيب التهذيب للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى . حيدر آباد ؛ الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٧ هـ .
(٢٤) تهذيب المدونة (مسائل المدونة) لخلف بن سعيد البرادعي . مخطوط . منه صورة بمكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة . رقم (٢١٧/٢/١٠٥) فقه مالكي . فلم (١٠٤) .
(٢٥) تهذيب المدونة لخلف بن سعيد البرادعي . مخطوط . منه صورة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة . برقم (١٧٩) مجموعة سيدنا عثمان . رقم عام (٣٦٤٠) . (وهي النسخة التي اعتمدت عليها) .
(٢٦) توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي . المتوفى سنة (٩٤٦ هـ) . الطبعة الأولى . بيروت . دار الغرب الإسلامي . (١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) .
(٢٧) التوضيح لخليل بن اسحاق الجندي المتوفى سنة ٧٦٧ هـ مخطوط توجد منه نسخ على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . فقه مالكي . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . للإمام جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس . توفي سنة ٦١٦ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. محمد أبو الأجفان ؛ أ. عبد الحفيظ منصور . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
(٢٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام محمد بن مبارك الجزري . الطبعة الأولى : بيروت . دار الفكر . ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
(٢٩) جامع الأمهات . لجمال الدين بن الحاجب . مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس . تحت رقم ٦٤٥٠
(٣٠) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . ت ٢٧٩ هـ . الطبعة [بدون] . تحقيق أحمد محمد شاكر . بيروت : دار الكتب العلمية .
(٣١) جامع المسانيد والسنن . للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي . المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . وثق أصوله وخرج حديثه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

فهرس المصادر والمراجع

(٣٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي . تحقيق الشيخ محمد عlish شيخ السادة المالكية . الطبعة: [بدون] . مصر: دار إحياء الكتب العربية . بمطبعة البابي الحلبي وشركاه . [التاريخ: بدون]
(٣٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأحمد بن عبد الله الأصفهاني . المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . الطبعة [بدون] . بيروت . دار الفكر .
(٣٤) الخرشي على مختصر خليل . محمد الخرشي . وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي . الطبعة: [بدون] . بيروت: دار صادر ، التاريخ: [بدون] .
(٣٥) دراسات في مصادر الفقه المالكي . ليكلوش موراني . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
(٣٦) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك . للدكتور حمدي عبد المنعم شلي . القاهرة : مكتبة ابن سينا ؛ ١٤٠٠ هـ / ١٩٠٠ م .
(٣٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . للإمام ابن فرحون المالكي . ت ٧٩٩ هـ . تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور . القاهرة : دار التراث . التاريخ [بدون]
(٣٨) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٩٩٤ م .
(٣٩) الرسالة الفقهية . لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . ت ٣٨٦ هـ . الطبعة لأولى تحقيق د. الهادي حمو ؛ د. محمد أبو الأجفان . بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
(٤٠) سنن أبي داود . للإمام الحافظ المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . الطبعة: [بدون] . القاهرة: دار الحديث ، بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
(٤١) سنن ابن ماجة . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . المتوفى سنة ٢٥٧ هـ . حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليها محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة: [بدون] . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . التاريخ: [بدون] .
(٤٢) سنن الدارمي . لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا . الطبعة الأولى . دمشق ، بيروت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

فهرس المصادر والمراجع

(٤٣) السنن الكبرى . للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . المتوفى سنة ٤٥٨هـ - إحداد الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي . الطبعة: [بلون] . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .
(٤٤) سنن النسائي . بشرح للحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله . الطبعة الثانية . سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية بـلب ، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
(٤٥) السنن لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المطلي القرشي . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. خليل إبراهيم ملاخاطر . الطبعة الأولى . جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية و بيروت: مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
(٤٦) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨هـ . الطبعة السابعة . بيروت . مؤسسة الرسالة . ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
(٤٧) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد مخلوف . بيروت : دار الفكر
(٤٨) شرح ابن ناجي الكبير على المدونة لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي . المتوفى سنة (٨٣٧هـ) . مخطوط منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس . فلم رقم (١٣٧٠٠)
(٤٩) شرح التلقين . للإمام محمد بن علي التميمي المازري . المتوفى سنة (٥٣٦) . مخطوط توجد منه نسخة على الميكروفلـم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . رقم (٢٣٩) فقه مالكي .
(٥٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني . صحح الأصل نخبة من علملاء الأزهر . وراجعـه محمود إبراهيم زايد . القاهرة .
(٥١) شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام . تقديم وتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد الجبرتي الزيلعي . الطبعة الثانية . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
(٥٢) شرح تهذيب البراذعي . لعلي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي . المتوفى سنة (٢١٧) مخطوط . توجد منه نسخة على الميكروفلـم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . فلم رقم (٢٠٩) فقه مالكي .
(٥٣) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لمحمد الأنصاري الرصاع . المتوفى سنة ٨٩٤هـ . تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري . الطبعة الأولى . بيروت . دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٣م .

فهرس المصادر والمراجع

(٥٤) شرح حدود ابن عرفة . لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع . المتوفى سنة ٨٩٤هـ / ١٤٨٩م . تحقيق محمد أبو الأجنفان والطاهر المعموري . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .
(٥٥) شرح قطر الندى وبل الصدى . للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ . الطبعة الأولى . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دمشق ، بيروت : دار الخير . ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
(٥٦) صحيح البخاري . للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري . المتوفى سنة ٢٥٦هـ . الطبعة الخامسة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي . بيروت : لبنان : دار إحياء التراث العربي . التاريخ [بدون] .
(٥٨) الطبقات الكبرى لابن سعد . الطبعة [بدون] . بيروت . دارصادر .
(٥٩) الطليحة . للشيخ النابغة القلاوي الشنقيطي . الطبعة الأولى مصورة . مكان النشر [بدون] . الناشر [بدون] . ١٣٣٩هـ / ١٩٢١م .
(٦٠) العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبد الوهاب . مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش . الطبعة الأولى . تونس ، بيروت . بيت الحكمة ، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م .
(٦١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق محب الدين الخطيب . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
(٦٢) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا . القاهرة : دار الشهاب .
(٦٣) الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي . الطبعة [بدون] . بيروت . عالم الكتاب .
(٦٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي . المتوفى سنة ١٣٧٦هـ . خرج أحاديثه وعلق عليها عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ . الطبعة : [بدون] . المدينة المنورة : المكتبة العلمية لصاحبها الشيخ محمد سلطان النمكاني ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
(٦٥) القاموس المحيط . للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . ت ٨١٧هـ . الطبعة الثانية . تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

فهرس المصادر والمراجع

(٦٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر بن العربي المعافري . تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .
(٦٧) القواعد . لأبي عبد الله محمد بن محمد أحمد المقرئ . المتوفى سنة ٧٥٨ هـ . تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد . الطبعة: [بدون] . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، شركة مكة للطباعة والنشر
(٦٨) كتاب الطبقات لخليفة بن خياط شباب العصفري . المتوفى سنة ٢٤٠ هـ . الطبعة الثانية . الرياض . دار طيبة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
(٦٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة . المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . حققه وصححه الأستاذ عامر العمري الأعظمي . الطبعة [بدون] . بومباي . الدار السلفية .
(٧٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري . المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني . الطبعة الخامسة : بيروت . مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ .
(٧١) اللباب في شرح الكتاب (للقدوري) . للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي . بيروت : المكتبة العلمية . ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
(٧٢) لسان العرب . للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري . الطبعة : [بدون] . بيروت : دار صادر . [التاريخ: بدون] .
(٧٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
(٧٤) مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . ت ٣٢١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د . عبد الله نذير أحمد . بيروت : دار البشائر الإسلامية . ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
(٧٥) مختصر الطحاوي . للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . ت ٣٢١ هـ . الطبعة الأولى . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . بيروت : دار إحياء العلوم . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
(٧٦) مختصر العلامة خليل . للشيخ خليل بن إسحق المالكي . صححه وعلق عليه ووضع ترجمته الشيخ أحمد نصر ، شيخ السادة المالكية بالديار المصرية . الطبعة الأخيرة . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

فهرس المصادر والمراجع

(٧٧) المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس. الطبعة: [بدون]. بيروت: دار الفكر. ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
(٧٨) المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس. ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبدالسلام. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
(٧٩) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة . دراسة وتوثيقا . رسالة دكتوراه من إعداد الأستاذ محمد بن المدني بوساق . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كلية الشريعة بالرياض قسم الفقه . عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
(٨٠) المسند . للإمام أحمد بن حنبل . المتوفى سنة ٢٤١هـ . تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مُرشد و إبراهيم الزريق ومحمد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
(٨١) مسند الفاروق امير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير . المتوفى سنة ٧٤٤هـ . وثق أصوله وخرج حديثه وحقق مسائله د. عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى . المنصورة . دار الوفاء للنشر والتوزيع . ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
(٨٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار . للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي . ت ٥٤٤هـ . تونس: المكتبة العتيقة ؛ القاهرة : دار التراث . التاريخ [بدون].
(٨٣) مصابيح السنة ، للإمام محيي السنة ، ركن الدين ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي . المتوفى سنة ٥١٦هـ . تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة ، وجمال حمدي الذهبي . الطبعة الأولى . بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
(٨٤) المصنف . للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المتوفى سنة ٢١١هـ . حققه وأخرج أحاديثه والتعليق عليها الشيخ الحدّث حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .
(٨٥) معجم البلدان . للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحمويّ الرومي البغدادي . المتوفى سنة ٦١٦هـ . الطبعة: [بدون] . بيروت: دار الفكر ، دار صادر . ١٩٨٦م .

فهرس المصادر والمراجع

(٨٦) معجم مقاييس اللغة . للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ت ٣٩٥هـ . الطبعة الأولى . تحقيق عبد السلام هارون . بيروت : دار الجليل . ١٤١١هـ / ١٩٩١م
(٨٧) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي . ت ٤٢٢هـ . رسالة دكتوراه . مقدمة من الطالب عبد الحق حميش . دراسة وتحقيقا . بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم الدراسات العليا الشرعية . فرع الفقه والأصول . شعبة الفقه . عام ١٤١٣هـ . / ١٩٩٣م .
(٨٨) المغني لابن قدامة . للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ت ٦٢٠هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ د. عبد الفتاح محمد الحلو . القاهرة : هجر للطباعة والنشر والتوزيع . ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
(٨٩) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمت لأمّهات مسائلها المشكلات . للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ . الطبعة الأولى . تحقيق د. محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
(٩٠) مقدمة ابن خلدون . تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون . المتوفى سنة ٨٠٨هـ . ضبط وشرح وتقديم د. محمد الإسكندراني . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
(٩١) الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني . المتوفى سنة ٤٧٩هـ تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور . الطبعة السادسة . بيروت . دار المعرفة . ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م .
(٩٢) الممهد للقاضي عبد الوهاب البغدادي . المتوفى ٤٢٢ . مخطوط منه نسخ فلمية بمركز البحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . رقم (٣٧١) فقه مالكي .
(٩٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المغربي . ت ٩٥٤هـ . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
(٩٤) مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد الجكني . راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . الطبعة [بدون] . قطر . ادارة إحياء التراث الإسلامي . ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

فهرس المصادر والمراجع

(٩٥) الموطأ. للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . التاريخ [بدون] .
(٩٦) نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي . المتوفى سنة ٧٦٢هـ . الطبعة الثانية . الناشر: [بدون] . التاريخ: [بدون] .
(٩٧) النكت والفروق لعبد الحق الصقلي . المتوفى سنة (٤٦٦) . مخطوط توجد منه نسخ على الميكروفلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . برقم (٢٤٧) فقه مالكي .
(٩٨) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٩٦هـ . مخطوط منه نسخ فلمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . رقم (٩٥٥٧-٩٥٩٧) .
(٩٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار . للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ . بيروت : دار الجيل . ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المقدمة	م/١
أولا : قسم الدراسة	د/١
الفصل الأول : ترجمة المصنف .	د/٢
الفصل الثاني : دراسة الكتاب .	د/٤
المبحث الأول : في التحق من نسبة الكتاب إلى مؤلفه .	د/٥
المبحث الثاني : في أسلوب الكتاب .	د/٦
المبحث الثالث : في أهمية الكتاب في مجال التخصص .	د/٧
(١) اجتهادات ابن يونس وترجيحاته في كتابه الجامع .	د/٧
(٢) اعتماد المؤلفين اللاحقين على كتاب الجامع واقتباسهم منه .	د/٨
(٣) تنويه العلماء بالمؤلف والكتاب وإشادتهم بهما .	د/٩
المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .	د/١٠
أولا : في تبويبه للكتاب .	د/١٠
ثانيا : في طريقة شرحه .	د/١١
ثالثا : في اصطلاحاته .	د/١٢
المبحث الخامس : مصادر المؤلف .	د/١٣
أولا : المصادر التي صرح بالنقل عنها في مقدمة الكتاب .	د/١٣
ثانيا : المصادر التي لم يصرح بالنقل عنها في المقدمة وصرح بالنقل عنها في ثنايا الكتاب .	د/١٤
القسم الأول : كتب صرح بالنقل عنها في ثنايا الكتاب وهي كتب سابقة للكتب التي صرح في المقدمة بالنقل عنها فيكون نقله من هذا القسم نقلاً عن تلك .	د/١٤
الفرع الأول : كتب كانت قبل كتاب ابن المواز .	د/١٤
الفرع الثاني : كتب كانت بعد كتاب ابن المواز وقبل كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد .	د/١٥
القسم الثاني : كتب صرح بالرجوع إليها في ثنايا الكتاب ولم يصرح بها في المقدمة وهي كتب من خارج المذهب أو كتب لاحقة للتي صرح بها .	د/١٥
أولا : الفرع الأول : كتب من خارج المذهب .	د/١٥
ثانيا : الفرع الثاني : كتب من كتب المذهب ولكنها لاحقة لتلك التي نص ليها	د/١٥
المبحث السادس : محاسن الكتاب ونقده .	د/١٧
أولا : محاسن الكتاب .	د/١٧
ثانيا : نقد الكتاب .	د/١٧
الفصل الثالث : منهجي في التحقي .	د/١٩
أولا : في تحرير النص .	د/١٩
ثانيا : في الضبط .	د/٢٠
ثالثا : في التخريج .	د/٢٠
رابعا : في التعريفات .	د/٢٠
خامسا : في التعلي على النص .	د/٢٠
١- ما أهملته عند التحقيق .	د/٢٠
٢- ما أثبتته وراعيته عند التحقيق .	د/٢١
المبحث السادس : عملي واصطلاحاتي الخاصة .	د/٢٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
أولا : عملي .	د/٢٢
(١) في التبويب .	د/٢٢
(٢) في ترتيب الكتب .	د/٢٢
ثانيا: اصطلاحاتي .	د/٢٢
الفصل الرابع : دراسة الأجزاء التي تخصني من النسخ .	د/٢٣
المبحث الأول : في دراسة النسخة (أ) .	د/٢٤
المبحث الثاني : في دراسة النسخة (ب) .	د/٢٦
المبحث الثالث : في دراسة النسخة (د) .	د/٢٨
المبحث الرابع : في دراسة النسخة (ح) .	د/٣٠
المبحث الخامس : في دراسة النسخة (ط) .	د/٣٢
المبحث السادس : في دراسة النسخة (ز) .	د/٣٤
المبحث السابع : في دراسة النسخة (ت) .	د/٣٦
المبحث الثامن : في دراسة النسخة (م) .	د/٣٨
ثانيا: قسم التحقيق	١/١
كتاب الحمالة	١
الباب الأول: في الحمالة بالوجه أو بالمال وموت الغريم، وما يُبرئُ الحميل.	١
(١) فصل: في الأدلة على جواز الحمالة، وفي الحمالة المطلقة وفي اختلاف الطالب والحميل على نوع الحمالة.	١
المسألة الأولى: في الأدلة على جواز الحمالة.	١
المسألة الثانية: في الحمالة المبهمة .	٢
المسألة الثالثة: في اختلاف الطالب والحميل في نوع الحمالة.	٣
(٢) فصل: في الحمالة بالوجه أو بالمال.	٤
المسألة الأولى: في التلوم للحميل، ومدة التلوم.	٥
المسألة الثانية: في غرم حميل الوجه، وعلى من يرجع إذا عاد من غرم عنه.	٧
المسألة الثالثة: في الحميل بالوجه يشترط أنه يطلب الغريم، فإن لم يجده برئ ، وكيف إن فرط في إحضاره.	٧
(٣) فصل: في الحميل بالوجه بعد موت الغريم.	١٠
المسألة الأولى: في براءة حميل الوجه بموت الغريم.	١٠
المسألة الثانية: موت الغريم قبل الحكم على الحميل.	١١
المسألة الثالثة: في غرم الحميل إذا مات الغريم في غيبته.	١١
المسألة الرابعة: إذا تحمل رجل بنفس رجل، وتحمل آخر بنفس الحميل ولم يوجد إلا حميل الحميل.	١٢
المسألة الخامسة: في اشتراط صاحب المال غرمه على حميل الوجه .	١٣
(٤) فصل: فيما يُبرئُ الحميل.	١٤
المسألة الأولى: في إتيان حميل الوجه بالغريم بعد الأجل وقبل القضاء عليه بالمال.	١٤
المسألة الثانية: إذا حُبِسَ المَحْمُولُ بِعَيْنِهِ فدَقَعَهُ الحميلُ إلى الطالب وهو في السجن.	١٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الثالثة: في الحميل بالوجه يأتي بالغريم عند الأجل والطالب غائب، وكيف إن شرط على الطالب إن لقيت غريمك فتلك براءتي.	١٦
المسألة الرابعة: إذا أمكن الغريم الطالب من نفسه.	١٦
الباب الثاني: فيمن ادعى قبل رجل حقاً فقال له رجل: إن لم آتكَ به غداً فأنا ضامنٌ أو قال المدعى عليه إن لم آتكَ غداً فالذي تدعيه قبلي. ومن قضى حقاً عن صغير.	١٨
(١) فصل: فيمن ادعى قبل رجل حقاً فانكره فقال له رجل إن لم آتكَ به غداً فأنا ضامن.	١٨
المسألة الأولى: فيمن تكفل عن منكر حقاً لرجل.	١٨
المسألة الثانية: إن انكر المدعى عليه ثم قال للطالب إن لم أوافك غداً فالذي تدعيه قبلي.	١٩
المسألة الثالثة: فيمن تكفل بما ادعاه رجل على آخر فانكر المدعى عليه الحق..	١٩
(٢) فصل: فيمن تكفل عن رجل بغير أمره، وفيمن قضى حقاً عن صغير.	٢١
المسألة الأولى: فيمن تكفل عن رجل بغير أمره.	٢١
المسألة الثانية: فيمن قضى حقاً عن صغير.	٢١
الباب الثالث: في التداعي في الحماله.	٢٢
(١) فصل: إذا ادعى الحميل أن ما أداه عن القرض، والطالب يقول بل عن الحماله وكان عليه قدر متف من قرض وحماله.	٢٢
المسألة الأولى: في اختلاف الطالب والحميل في حقين للطالب عن أيهما كان القضاء.	٢٢
المسألة الثانية: إذا قال أحدهما قضيتك وبينت أنها لكذا وقال الآخر قد شرط عليك أنها لكذا.	٢٥
المسألة الثالثة: إن ادعى أحدهما أنه بين عند القضاء وأنكر الآخر.	٢٦
المسألة الرابعة: إن أقر جميعاً أنه كان منهما بلا شرط.	٢٦
(٢) فصل: في اختلاف الحميل والطالب في قدر الحماله، وفي ملا الغريم بعد حلول الأجل.	٢٩
المسألة الأولى: في اختلاف الحميل والطالب في قدر الحماله.	٢٩
المسألة الثانية: في اختلاف الطالب والحميل في ملا الغريم بعد حلول الأجل.	٣١
الباب الرابع: في إغرام الحميل وموته، أو موت الغريم وكيف إن تكفل لرجلين فغاب أحدهما وأخذ الآخر حصته.	٣٣
(١) فصل: في إغرام الحميل.	٣٣
المسألة الأولى: في إغرام الحميل والغريم حاضر مليء.	٣٤
المسألة الثانية: في إغرام الحميل والغريم حاضر مليء لكنه ظالم أو غائب أو حاضر مديان.	٣٥
(٢) فصل: في موت الكفيل.	٣٧
المسألة الأولى: في موت الكفيل قبل الأجل.	٣٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الثانية : في موت الكفيل عند محل الأجل أو بعده.	٣٩
(١) فرع	٣٩
(٣) فصل : في موت الغريم.	٤١
المسألة الأولى: متى يحق للطالب تعجل دينه من الغريم.	٤١
المسألة الثانية: في موت الغريم مليئاً والطالب وارثه.	٤٢
المسألة الثالثة: في موت الغريم معدماً، وفي الفرق بين الحملالة والحوالة في موت الغريم.	٤٢
(٤) فصل: فيمن تكفل لرجلين بد فغاب أحدهما و أخذ الآخر حصته.	٤٢
الباب الخامس: فيمن تحمل بمجهول، أو قال للمدعي : احلف وأنا ضامن، أو عامل فلاناً وأنا ضامن، وفي الضمان عن الميت.	٤٧
(١) فصل : في الحملالة بالمجهول.	٤٧
المسألة الأولى: فيمن قال لرجل ما وجب لك قبل فلان فأنا لك به كفيل.	٤٨
المسألة الثانية: فيمن أوجب على نفسه كفالة أو ضماناً.	٥٠
المسألة الثالثة: فيمن قال لرجل بايع فلاناً وأنا ضامن.	٥٠
فائدة : في الفرق بين من قال بايع فلاناً وأنا ضامن ثم رجع وبين من قال احلف لي وأنا أغرم لك ثم أراد الرجوع .	٥١
(٢) فصل : في الضمان عن الميت.	٥١
الباب السادس: في حمالة الجماعة، وغرمهم، وتراجعهم.	٥٤
الباب السابع: شرح مسألة الستة حملاء وبيان حسابها.	٥٧
الباب الثامن: فيمن أخذ حميلاً بعد حميل، أو حميلاً من حميل وكيف إن أحضر الغريم أحدهم.	٦٨
الباب التاسع: في تأخير الطالب للحميل أو للغريم.	٧١
مسألة : فيمن كان حميلاً عن رجل فمات فحلل الطالب الميت من الدين.	٧٢
فرع : إذا غاب الغريم فغرم الحميل لصاحب الحق ثم قدم الغريم فذكر أنه دفع لصاحب الحق وأقام البينة على ذلك .	٧٤
الباب العاشر: في الحميل يدفع غير ما تحمل به ، وفي اشتراطه للدين أو تبرئة الطالب من بعضه.	٧٥
(١) فصل: في دفع الحميل غير ما تحمل به.	٧٥
(٢) فصل : في شراء الحميل الدين أو تبرئة الطالب من بعضه.	٧٧
الباب الحادي عشر: في صلح الكفيل أو الغريم ، وغرم الكفيل ورجوعه.	٨٠
(١) فصل : في غرم الحميل وفيما يرجع به على الغريم.	٨٤
الباب الثاني عشر: في الكفالة بالدرك ، وكيف إن شرط خلاص السلعة ، الحملالة بمعين أو كتابة	٨٦
(١) فصل: في الكفالة بالدرك وكيف إن شرط خلاص السلعة في الدرك.	٨٦
(٢) فصل: في الحملالة بمعين.	٨٨
(٣) فصل: في الحملالة بكتابة المكاتب.	٨٨
الباب الثالث عشر: في الحملالة بنفع أو جعل، وما يفسد من شروطها أو يصلح.	٨٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
الباب الرابع عشر: في ا لحميل يدّعي أنه وافاه بغريمه، وما تجب فيه الحمالة ودعوى ورثة أحد الحملاء أن وليهم دفع المال.	١٠٣
(١) فصل: في ا لحميل يدّعي أنه وافاه بغريمه، وما تجب فيه الحمالة.	١٠٣
المسألة الأولى : فيمن قال لرجل إن لم أوافك بغريمك غداً فأنا ضامن لما عليه.	١٠٣
المسألة الثانية : فيما تجب فيه الحمالة.	١٠٣
(٢) فصل: في دعوى ورثة أحد الحملاء أن وليهم دفع المال.	١٠٥
الباب الخامس عشر: في الكفالة في الحدود، وكفالة الأخرس والمريض وما يجوز من إقراره.	١١١
(١) فصل : في الكفالة في الحدود.	١١١
(٢) فصل : في كفالة الأخرس.	١١٢
(٣) فصل: في كفالة المريض.	١١٢
(٤) فصل: فيما يجوز من إقرار المريض.	١١٥
الباب السادس عشر: في الحمالة بالخدمة والصنعة والكراء، وحمالة العبد ومن فيه بقية ر.	١١٧
(١) فصل : في الحمالة بالخدمة والصنعة والكراء.	١١٧
(٢) فصل: في حمالة العبد ومن فيه بقية ر.	١١٨
الباب السابع عشر: في الحمالة بمجهول أو إلى أجل مجهول، وفي ضياع ما اقتضاه الحمل.	١٢٦
(١) فصل: في الحمالة بالمجهول أو إلى أجل مجهول.	١٢٦
(٢) فصل: في ضياع ما اقتضاه الحمل.	١٢٧
الباب الثامن عشر: في كفالة البكر المُعَسَّة وغير المُعَسَّة وأفعالها، وكفالة ذات الزوج وأفعالها في مالها.	١٢٩
(١) فصل: في كفالة البكر المُعَسَّة.	١٢٩
(٢) فصل : في حمالة البكر غيرا لمُعَسَّة .	١٣١
(٣) فصل : في كفالة ذات الزوج.	١٣٢
(٤) فصل: في كفالة الزوجة عن زوجها.	١٤٣
بيان حساب مسألة الستة الحملاء.	١٤٦
كتاب الحوالة	١٥٤
جامع القضاء في الحوالة	١٥٤
(١) فصل: هل تكون الحوالة على غير أصل دين.	١٥٦
(٢) فصل : إذا قبل المحال الحوالة هل تبرأ ذمة المحيل.	١٥٩
(٣) فصل : إذا غر الغريم المحال بعدم غريمه.	١٥٩
(٤) فصل : إذا حل ما تحيل به صحت الحوالة.	١٦٠
(٥) فصل : فيمن أحال على من ليس له قبله دين.	١٦٠
(٦) فصل: فيمن قال لرجل خر صحيفتك على فلان واتبعني بما فيها.	١٦١
(٧) فصل: فيمن أحيل فلم يجد عند المحتال عليه إلا بعض المال، أو مات المحتال وعليه دين	١٦٤
(٨) فصل : إذا استد ما أحيل أو رد بعيب.	١٦٧

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٦٩	(٩) فصل : في الحوالة بالكراء على دين بعد السكنى أو قبلها.
١٧١	(١٠) فصل : في الحوالة بالكتابة.
١٧٥	كتاب المأذون له في التجارة
١٧٥	الباب الأول : في أحكام العبد المأذون له في التجارة وغير المأذون له.
١٧٥	(١) فصل : فيما يترتب على الإذن للعبد بالتجارة، وكيف إذا أقعده ذا صنعة.
١٧٥	المسألة الأولى : إذا خلى بين عبده وبين التجارة.
١٧٦	المسألة الثانية : إذا أذن له في التجارة بالنقد فداين.
١٧٦	المسألة الثالثة : لو أذن له في نوع وأشهد على ذلك لم يلزمه لو داين في نوع غيره.
١٧٧	المسألة الرابعة : لو أقعده ذا صنعة فافسد شيئاً فقيم يكون غرماً.
١٧٧	(٢) فصل : فيما يصح من تصرفات العبد المأذون.
١٧٧	المسألة الأولى : تأخير الغريم بالدين والخط عنه نظراً واستئلاً للتجارة.
١٧٨	المسألة الثانية : في إنفاق العبد المأذون له الأموال في شؤونه الخاصة.
١٧٨	(٣) فصل : في بيع المأذون أم ولده.
١٧٨	المسألة الأولى : في حكم البيع.
١٧٩	المسألة الثانية : الخلاف في تعليل اشتراط الإمام مالك إذن السيد في بيع العبد أم ولده.
١٨٠	(٤) فصل : في رد السيد هبة العبد ومن في حكمه.
١٨٠	(٥) فصل : فيما صار بيد المأذون على الطوع فاستهلكه.
١٨١	(٦) فصل : في تصرفات العبد غير المأذون.
١٨٢	الباب الثاني : في دين العبد المأذون له و تفليسه وإقراره.
١٨٢	(١) فصل : في دين العبد المأذون.
١٨٢	المسألة الأولى : دين العبد المأذون فيم يكون.
١٨٢	المسألة الثانية : متى يُحا صُ السيدُ غرماً ع العبد ومتى يكونُ أحقُّ بما في يد عبده.
١٨٤	(٢) فصل : في تفليس العبد المأذون.
١٨٥	(٣) فصل : في إقرار العبد المأذون.
١٨٧	الباب الثالث : في دعوى السيد مما بيد عبده، وعهدة ما يشتري المأذون، وهل يستتجر عبده النصراني، وإذن الشريك للعبد وقسم ماله.
١٨٧	(١) فصل : في دعوى السيد مما بيد عبده.
١٨٧	(٢) فصل : في عهدة ما يشتري المأذون.
١٨٨	(٣) فصل : استتجار العبد النصراني.
١٨٨	(٤) فصل : في إذن أحد الشريكين في عبد بالتجارة وقسمة ماله.
١٨٩	الباب الرابع : في التحجير على السفية وعلى العبد المأذون.
١٨٩	(١) فصل : متى يكون التحجير ملزماً.
١٩٠	(٢) فصل : في تصرف العبد المأذون المحجور عليه بإذن سيده.
١٩١	كتاب اللقطة
١٩١	الباب الأول : جامع القول في اللقطة
١٩١	(١) فصل : في الأصل في اللقطة وحكم التصرف فيها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٢) فصل : في التقاط الدنانير وما في حكمها.	١٩٢
(٣) فصل: فيما يلتقطه العبد.	١٩٣
(٤) فصل: في أماكن تعريف اللقطة.	١٩٤
(٥) فصل: في اللقطة تكون من مال الجاهلية.	١٩٥
(٦) فصل : متى تُسَلَّم اللقطة إلى معرفها.	١٩٦
(٧) فصل: إذا دفع اللقطة لمن عرفها ثم جاء معرف آخر، وكيف إن وجدت لقطة في قرية ليس بها إلا أهل ذمة ، وحكم الإيجاز باللقطة .	١٩٩
(٨) فصل: التقاط الطعام وشبهه.	٢٠١
(٩) فصل : إذا بيعت اللقطة بعد عام ثم جاء صاحبها.	٢٠٢
(١٠) فصل: إذا تصد باللقطة بعد عام ثم جاء صاحبها.	٢٠٢
(١١) فصل : في ضياع اللقطة من الملتقط ومتى يضمنها.	٢٠٤
كتاب الضوال	٢٠٦
الباب الأول : جامع القول في ضالة الماشية والدواب	٢٠٦
(١) فصل: في ضالة الغنم.	٢٠٦
(٢) فصل: في ضالة البقر والإبل.	٢٠٨
(٣) فصل: في ضالة الخيل والبغال والحمير، وفيما أنف على الضوال.	٢١٠
كتاب الإبا	٢١٢
الباب الأول : في حبس الآب والجعل عليه وكيف إن أطلقه من أخذه أو أب منه ، واعتراف سيده به وهو في السجن أو بعد بيع السلطان له ومسائل مختلفة منه	٢١٢
(١) فصل: في حبس الآب .	٢١٢
(٢) فصل : في الجعل على الآب وكيف إن أطلقه من أخذه أو أب منه.	٢١٣
(٣) فصل : في اعتراف السيد بالآب .	٢١٤
الباب الثاني: في كُتْبِ القضاة إلى القضاة في الإبا والدواب، والشهادة في ذلك، وعدالة البيئة.	٢١٧
(١) فصل : في كتب القضاة إلى القضاة في الإبا والضوال من الدواب.	٢١٧
(٢) فصل : في الشهادة في الإبا وعدالة البينة .	٢١٨
الباب الثالث: جامع بقية مسائل الآب	٢١٩
المسألة الأولى: إذا وُجد أبق يُعرف مكان سيده.	٢١٩
المسألة الثانية: الأبq إذا عرفه سيده ولم يعرف السيد من بيده العبد.	٢١٩
المسألة الثالثة: في استئجار الأبq ولمن تكون أجرته.	٢٢٠
المسألة الرابعة : في إباق المكاتب.	٢٢٠
المسألة الخامسة : في عتق الأبq في واجب.	٢٢٠
المسألة السادسة : في بيع الأبq.	٢٢٠
المسألة السابعة: في إباق العبد الرهن.	٢٢١
المسألة الثامنة: إذا أبq عبد مسلم إلى دار الحرب.	٢٢٢
جامع مسائل من التعدي وهي مقدمة في اللقطة فأخرتها إذ ليس ذلك موضعها.	٢٢٣
المسألة الأولى: في ضمان من حل دواباً من مرابطها فذهبت .	٢٢٣
المسألة الثانية: فيمن فتح داراً فيها دواب فذهبت .	٢٢٣

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	المسألة الثالثة: في السارق يسرق من بيت ثم يترك الباب مفتوحاً فيُسرق باقي المتاع ، وفيمن فتح قفصاً فيه طير أو حل قيد عبدٍ .
٢٢٤	مسائل : في ضمان من أمرته بأمر فلم يفعله وفيمن أمرته أن يصب زيتاً في خابية مكسورة فصبه وفيمن أمرته أن يدخل طائراً قفصاً فأدخله ونسي أن يغلق الباب والفرق بينهما
٢٢٥	كتاب حريم الآبار وإحياء الموات
٢٢٥	كتاب حريم الآبار
٢٢٥	الباب الأول: جامع القول في حريم الآبار والعيون والأنهار والنخل والأشجار، وفيمن له منع الماء والكأ.
٢٢٥	(١) فصل : في حريم البئر.
٢٢٧	(٢) فصل : في حريم العيون والآبار ، وفي تصرف الرجل في حقه بحفر أو ما شابهه.
٢٢٧	المسألة الأولى : في حريم العيون والأنهار.
٢٢٧	المسألة الثانية: في تصرف الرجل في حقه بحفر أو ماشابهه.
٢٢٨	(٣) فصل : في حريم بئر الماشية وبئر الزرع.
٢٢٩	(٤) فصل : في حريم النخل والأشجار.
٢٢٩	(٥) فصل : فيمن له منع الماء والكأ أم لا.
٢٢٩	المسألة الأولى: في أصل إشاعة الماء والكأ..
٢٣٠	المسألة الثانية : فيمن له بيع فضل الماء، وكيف إن ورده عطشى لاثمن معهم لو تركوا حتى يردوا ماءً غيره هلكوا.
٢٣٢	المسألة الثالثة: في توجيه معنى حديث " لا يُمْنَع فضل الماء ليمنع به فضل الكأ.
٢٣٣	المسألة الرابعة: إذا حرت جارك على غير أصل ماء ، هل لك منعه؟ وبيان الاختلاف في تأويل معنى حديث: " لا يُمْنَع نفع بئر.
٢٣٥	المسألة الخامسة: في حكم الماء عند الأعراب، والفرق بين بئر الماشية وبئر الزرع.
٢٣٦	الباب الثاني: في بيع ماء العيون والآبار وكنسها والشفعة فيها ، ومن أرسل في أرضه ماءً أو ناراً فوصل إلى أرض جاره، أو أراد أن يجري ماءً أو يمر إلى عينه في أرض جاره، وبيع الخصب والسمك في الغدر
٢٣٦	(١) فصل : في بيع ماء العيون والآبار.
٢٣٧	(٢) فصل : فيمن أراد أن يجري ماءً له في أرضك إلى أرضه.
٢٣٨	فرع: في اكتراء شرب يوم من قناة تمر بأرضك.
٢٣٨	(٣) فصل: في البئر بين شريكين تنهار فيصلحها أحدهما ويأبى الآخر، وفي كنس الآبار.
٢٣٩	فائدة : في تصحيح مسألة وقعت في العتبية .
٢٤٠	(٤) فصل: في إصلاح أصل العيون والآبار.
٢٤٣	فائدة: في حصر الخلاف في مسألة إصلاح أصل الآبار.
٢٤٤	فرع: في تفريق بعض فقهاء القرويين بين من يجبر على العمل ومن لا يجبر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
فرع : في الرحي بين الرجلين تتهدم.	٢٤٥
(٥) فصل: في الشفعة في الآبار، وفي بيع بئر الزرع وبئر الماشية.	٢٤٦
(٦) فصل: فيمن أرسل في أرضه ناراً أو ماءً فأضر بجاره.	٢٤٧
(٧) فصل: فيمن له أرض، وله عين ليس له ممرٌ إليها إلا من أرض جاره.	٢٤٨
(٨) فصل: في بيع السمك يكون في غدير أو بركة في الأرض المملوكة.	٢٤٨
(٩) فصل: في بيع الخصب يكون بالأرض المملوكة.	٢٤٩
كتاب إحياء الموات	٢٥٢
الباب الثالث : في جامع القول في إحياء الموات.	٢٥٢
(١) فصل: وفيه مسائل:-	٢٥٢
المسألة الأولى: في الأصل في إحياء الموات ، وفي تفسيره ، وبم يكون الإحياء.	٢٥٢
المسألة الثانية: هل يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وكيف إن كانت قريبة من العمران ؟.	٢٥٢
المسألة الثالثة: حد القرب والبعد من العمران.	٢٥٤
فائدة: حصر الأقوال في إحياء القريب والبعيد.	٢٥٤
(٢) فصل: في تحجير الأرض.	٢٥٥
(٣) فصل: فيمن أحيأ أرضاً مواتاً ثم تركها حتى عادت كما كانت.	٢٥٦
(٤) فصل: نزول الأعراب بأرض من البرية هل هو إحياء.	٢٥٧
(٥) فصل: تنمة إحياء الموات، وكيف إن أحيأ رجلٌ من أهل النمة في أرض الإسلام.	٢٥٨
الباب الرابع: جامع مسائل مختلفة من نفي الضرر والغصب والرهن وبيع الخيار.	٢٥٩
(١) فصل: في مسائل مختلفة من نفي الضرر.	٢٥٩
المسألة الأولى: فيمن حفر بئراً فانقطع ماء بئر ك.	٢٥٩
المسألة الثانية: فيمن حفر بئراً في مكان لا يجوز له هل يضمن ما عطب بسببها.	٢٥٩
المسألة الثالثة: فيمن رفع بناءه ففتح كوة يشرف منها على جاره.	٢٥٩
المسألة الرابعة: في تصرف الرجل في نصيبه من عين مشاعة.	٢٦٠
(٢) فصل : في مسائل مختلفة من الغصب والرهن وبيع الخيار.	٢٦١
المسألة الأولى: فيمن غصب بئراً فسقى بها.	٢٦١
المسألة الثانية : في رهن ما يخصه من ماء وفي كراء الرهون.	٢٦١
المسألة الثالثة: إذا اشترى بئراً فانخسفت في أيام الخيار.	٢٦٢
كتاب الغصب	٢٦٣
الباب الأول: في ضمان المتعدي، والفرق بينه وبين الغاصب، وفي أنواع المتلفات.	٢٦٣
(١) فصل: في ضمان المتعدي والأصل فيه.	٢٦٣
(٢) فصل : في أنواع المتلفات.	٢٦٤
(٣) فصل : في الفرق بين الغاصب والمتعدي في الضمان.	٢٦٥
الباب الثاني: في التعدي	٢٦٧
(١) فصل : في التعدي على الأمتعة وإفسادها فساداً يسيراً أو كثيراً.	٢٦٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٢) فصل في التعدي على الدواب والعبيد.	٢٦٩
فرع : في اختيار ابن يونس في هذه المسألة	٢٧٢
الباب الثالث : في ضمان ما هلك بيد الغاصب بجناية أو بأمر من الله تعالى، أو دخله عيب.	٢٧٣
(١) فصل : في ضمان ما هلك بيد الغاصب.	٢٧٣
المسألة الأولى: في ضمان مالا ينقل إذا أخرجه من ملكه ولم يجن عليه.	٢٧٣
المسألة الثانية: ضمان المتقوم هل يكون بقيمته يوم الغصب ويوم التعدي أم يوم الحكم.	٢٧٣
المسألة الثالثة : في المغصوب يجده ربُّه بحاله.	٢٧٤
المسألة الرابعة : في المغصوب يتغير بيد الغاصب ثم يفوت.	٢٧٤
المسألة الخامسة: في المغصوب يهلك بيد الغاصب بغير سببه.	٢٧٧
(٢) فصل: في المغصوب يدخله عيب وهو بيد الغاصب.	٢٧٧
المسألة الأولى: بم يرجع صاحب السلعة المغصوبة إذا دخلها عيب عند الغاصب وكيف إن كانت السلعة أمة.	٢٧٧
المسألة الثانية: في أم الولد إذا غصبت فماتت، هل هي كالحرّة أم لا.	٢٨٠
المسألة الثالثة : هرم الأمة الشابة عند الغاصب هل يعد فوتاً.	٢٨٠
المسألة الرابعة: في ضمان ما هلك بيد الغاصب وقد زاد.	٢٨١
الباب الرابع: فيما باعه الغاصب فمات أو قُتل، أو تغير أو لم يتغير	٢٨٣
(١) فصل : فيما باعه الغاصب فمات أو قُتل.	٢٨٣
المسألة الأولى: إذا مات المغصوب عند المبتاع.	٢٨٣
المسألة الثانية: إذا قُتل المغصوب عند المبتاع.	٢٨٣
المسألة الثالثة : إذا جنى المبتاع نفسه على المغصوب.	٢٨٤
المسألة الرابعة : إذا ادعى المبتاع هلاك ما اشتراه من الغاصب.	٢٨٥
(٢) فصل : فيما باعه الغاصب وتغير عند المبتاع أو لم يتغير.	٢٨٦
المسألة الأولى: إذا استحق المغصوب وهو بحاله.	٢٨٦
المسألة الثانية: إذا غصب أمة فغاب عليها هل يعد هذا كتغير البدن واختيار ابن يونس في ذلك	٢٨٦
المسألة الثالثة : إذا باع الغاصب المغصوب فمات عند المبتاع أو تغير ثم أجاز ربُّها البيع.	٢٨٧
المسألة الرابعة : إذا غصب أمة فباعها فأعتقها المبتاع ثم استحقها ربها.	٢٨٨
(٣) فصل: فيمن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان ، وإذا ابتاعها الغاصب من ربها، وكيف إذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب.	٢٨٩
الباب الخامس: في الشهادة على الغصب، واختلاف المستد والغاصب في صفة ما غصب أو عِدّة ما انتهب.	٢٩١
(١) فصل: في الشهادة على الغصب.	٢٩١
المسألة الأولى: إذا ثبت أن رجلاً غصب جارية ثم ماتت فكيف تُقوّم.	٢٩٢
المسألة الثانية : إذا شهد الشهود شهادة ناقصة.	٢٩٢
(٢) فصل: في اختلاف المستد والغاصب في صفة ما غصب.	٢٩٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الأولى : لو أخفى الغاصبُ المغصوبَ ثم ظهر المغصوبُ.	٢٩٤
(٣) فصل : في اختلاف الناهب والمنهوب منه في عدة ما انتهب.	٢٩٥
الباب السادس: القضاء في ولادة الأمة من غاصب أو زوج أو مشتر، وكيف إذا أعتقها المشتري أو كان ثوباً فلبسه.	٢٩٧
(١) فصل: في القضاء في ولادة الأمة من غاصب أو زوج أو مشتر.	٢٩٧
(٢) فصل : فيمن غصب ثوباً فلبسه حتى أبلاه.	٢٩٨
الباب السابع : فيما يلزم الغاصبُ فيه القيمة أو المثلُ مما استهلكه، وكيف إن وجدَه ربُّه بغير بلده.	٢٩٩
(١) فصل: فيما يلزم الغاصبُ فيه القيمة أو المثلُ مما استهلكه.	٢٩٩
المسألة الأولى : في أصل إيجاب القيمة في غير الكيل والوزن.	٢٩٩
المسألة الثانية : إذا استهلك ما غَصَبَ من طعام أو إدام.	٢٩٩
المسألة الثالثة : في العُروض والرقيق والحيوان إذا استهلكها الغاصب.	٣٠١
(٢) فصل : إذا وُجد المغصوب بغير بلده.	٣٠١
فائدة: في تحصيل الاختلاف في الطعام والعبيد والدواب والبرز يجده ربه بغير بلده.	٣٠٢
الباب الثامن : القضاء فيما اغتله الغاصبُ أو نتج عنده أو سكنه أو استهلكه.	٣٠٤
(١) فصل: في القضاء فيما نتج عند الغاصب من المغصوب، وفي تعدي المكثري والمستعير، وهل له المطالبة بما أنف على المغصوب.	٣٠٤
فرع: فيمن أنفق على المغصوب بوجه شبهة.	٣٠٥
المسألة الأولى : إذا مات المغصوب وبقي ما نتج منه.	٣٠٦
فائدة: في اتفاق ابن القاسم وأشهب في المغصوب ينتج ثم يقوم ربه، واختلافهما في فوت أحدهما قبل الاستحقاق.	٣٠٦
(٢) فصل: في القضاء فيما اغتله الغاصب أو أسكنه أو استعمله.	٣٠٨
المسألة الأولى : في الرباع يغصبها ثم يسكنها أو يغلها.	٣٠٨
المسألة الثانية: إذا استعمل ما غَصَبه من رقيق أو دواب وبقي بحاله لم يتغير في بدن.	٣٠٨
المسألة الثالثة : إذا استعمل الغاصب ما غصب فتغير المغصوب في بدنه.	٣٠٩
المسألة الرابعة : في الفرق بين ما غَصَب من الدواب والرقيق وما غصب من الدور.	٣١٠
فائدة: في حصر الأقوال في الفرق بين الرباع والرقيق ووجه كل قول.	٣١١
المسألة الخامسة : في الفرق بين الغاصب والمكثري والمستعير يردون ما حبسوه بحاله.	٣١٢
(٣) فصل : إذا غصب داراً فسكنها ثم انهدمت من غير فعله.	٣١٤
(٤) فصل : في تعدي المكثري والمستعير.	٣١٥
المسألة الأولى: إذا تعدى فيما استعار من دابة ثم ردها بحالها.	٣١٥
(٥) فصل : فيمن استعار دابة إلى موضع ثم تنحى فنزل فهلكت في رجوعه.	٣١٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
الباب التاسع : فيما وهبه الغاصب أو أعاره أو أكره	٣١٨
(١) فصل : فيما وهبه الغاصب.	٣١٨
(٢) فصل : فيما أعاره الغاصب.	٣١٩
(٣) فصل : فيما أكره الغاصب.	٣٢٠
المسألة الأولى: في الكلام على تفريق ابن القاسم بين العبد والدابة المستأجرة يعطبان.	٣٢٠
الباب العاشر: فيمن ادعى قبل رجل غصباً وبقية التداعي في الغصب	٣٢٢
(١) فصل: فيمن ادعى قبل رجل غصباً.	٣٢٢
فائدة: في حصر الأقوال في ادعاء الغصب.	٣٢٣
(٢) فصل : فيمن ادعى سلعة هي وديعة بيد آخر أنها له وأقام البينة وربها غائب.	٣٢٣
(٣) فصل : في اختلاف الغاصب والمغصوب منه في المغصوب.	٣٢٤
الباب الحادي عشر: فيمن غصب شيئاً فأحدث فيه صنعة	٣٢٥
(١) فصل : فيمن غصب ثوباً فصبغه.	٣٢٥
(٢) فصل : فيمن غصب حنطة فطحنها.	٣٢٥
(٣) فصل : فيمن غصب ذهباً مصوغاً.	٣٢٦
(٤) فصل : فيمن غصب خشبة أو حجراً فبني عليهما.	٣٢٧
(٥) فصل : لو حول الغاصب المغصوب عن حالته التي غصبه عليها.	٣٢٨
(٦) فصل : فيمن غصب ودياً فغرسه في أرضه.	٣٢٩
فرع : فيمن أخذ الغرس وله دالة على صاحبه.	٣٠٠
المسألة الأولى: لو غصب غرساً فباعه وغرسه المبتاع.	٣٠٠
المسألة الثانية : إذا امتلخ من شجرة ملخاً فغرسه في أرضه ، وكيف إذا امتلخه وله دالة على صاحبه.	٣٣١
فرع : فيمن باع سلعة تعرف بأنها لرجل وزعم أنه وكيله	٣٣٢
(٧) فصل : فيمن غصب خمرأ فخللها.	٣٣٢
المسألة الأولى : فيمن غصب خمرأ لمسلم فخللها.	٣٣٢
المسألة الثانية : فيمن غصب خمرأ لذمي فخللها.	٣٣٣
المسألة الثالثة : فيمن غصب خمرأ لذمي فأتلفها.	٣٣٣
الباب الثاني عشر: فيمن غصب شيئاً -أو أودعه قمحاً- فخلطه بغيره"	٣٣٤
(١) فصل : فيمن غصب قمحاً وشعيراً فخلطهما.	٣٣٤
المسألة الأولى : هل يجوز أن يسطلحا على قسمة المختلط.	٣٣٤
المسألة الثانية : لو قال أحدهما: أنا أخذ الطعام كله وأغرم لصاحبي مثل طعامه.	٣٣٥
المسألة الثالثة: لو اختلط ملكين من غير عداٍ من أحد.	٣٣٥
(٢) فصل : فيمن استودع جوزاً وقمحاً فخلطهما.	٣٣٦
الباب الثالث عشر: فيمن غصب ما لا يحل بيعه، وبيع جلود الميتة والصلاة فيها والاستقاء بها، وبيع الكلاب	٣٣٧
(١) فصل : في غصب ما لا يحل بيعه.	٣٣٧
فرع : في بيان مذهب الإمام مالك في القضاء بين أهل النمة في الربا وغيره.	٣٣٧
المسألة الأولى : فيمن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه.	٣٣٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٢) فصل : في ثمن كلب الماشية والزرع والصيد، وفي بيع جلود الميتة والصلاة فيها والاستقاء بها.	٣٣٨
الباب الرابع عشر: جامع مسائل مختلفة من الغصب وغيره وإقرار الغاصب	٣٤٠
المسألة الأولى: هل يُعد الغاصب محارباً.	٣٤٠
المسألة الثانية : هل يلزم أذن الإمام في الرباط.	٣٤٠
المسألة الثالثة : في دفن الرجل والمرأة في قبر واحد ، ومن هو الأولى بالصلاة على المرأة وبإدخالها في قبرها.	٣٤٠
المسألة الرابعة : في إقرار الغاصب.	٣٤١
الباب الخامس عشر: فيمن غصب أرضاً أو اشتراها أو أحيّاها فبنى أو غرس ثم استحققت	٣٤٢
(١) فصل : فيمن غصب أرضاً فبنى أو غرس ثم استحققت.	٣٤٢
المسألة الأولى: فيما لا نفع فيه للغاصب بعد القلع.	٣٤٣
المسألة الثانية : فيمن غصب داراً فهدمها ثم استحققت.	٣٤٣
المسألة الثالثة : فيمن تعدّى على أرض رجلٍ فزرعها ثم استحققت.	٣٤٣
المسألة الرابعة : فيمن اشترى أرضاً فعمّر فيها ثم استحققت.	٣٤٥
(٢) فصل : فيمن أحيّا أرضاً فاستحققت.	٣٤٦
(٣) فصل : في الأرض يشتريها أو يبيعها تُستد .	٣٤٨
المسألة الأولى : إذا أراد المستحق الأخذ بالشفعة.	٣٤٨
المسألة الثانية: في تدافع العامر والمستحق فيما يجب على أحدهما للآخر.	٣٤٨
الباب السادس عشر: في مسائل من غير المدونة.	٣٥٠
(١) فصل: فيمن بنى في أرض رجلٍ فلم يُتكرّر أو بنى في أرض زوجته أو أرض له فيها شرك.	٣٥٠
المسألة الأولى : فيمن بنى في أرض رجلٍ أو غرس وهو حاضرٌ يراه.	٣٥٠
المسألة الثانية : فيمن بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها.	٣٥٠
(٢) فصل : فيمن بنى أو غرس في أرض بينه وبين شريكه.	٣٥١
(٣) فصل : في المتداعيين في الأرض يزرعها أحدهما ثم يزرع الآخر على بذر الأول.	٣٥٢
(٤) فصل : فيمن غصب بيضة فحضرها ، أو غصب دجاجة فحضر تحتها بيضاً منها أو بيضاً من غيرها.	٣٥٣
المسألة الأولى : فيمن غصب بيضة فحضرها تحت دجاجة له.	٣٥٣
المسألة الثانية : فيمن غصب دجاجة فباضت عنده فحضر بيضها ، وكيف إن حضر تحتها بيضاً له من غيرها.	٣٥٣
المسألة الثالثة : فيمن غصب حمامة فزوجها حماماً له فباضت وأفرخت.	٣٥٣
(٥) فصل : في غصب الجماعة، والسلطان يدعى عليه غصبٌ بعد عزله، وطول حيازة الغاصب.	٣٥٤
المسألة الأولى: فيما يقتضيه الجماعة من الناس.	٣٥٤
(٦) فصل : في الرجل يغصبه المعروف بالظلم والتعدي من ذوي السلطان ثم لا يجد على حقه شهوداً عدولاً.	٣٥٥

فهرس الموضوعات

المرور	صفحة
(٧) فصل : في الأمير يعزل وقد غصب أموال ناس.	٣٥٦
(٨) فصل : في طول حيازة الغاصب.	٣٥٨
(٩) جامع مسائل مختلفة من الغصب.	٣٥٩
المسألة الأولى : فيمن تسوق بسلعة فأعطاه غير واحد بها ثمناً ثم استهلكها رجل.	٣٥٩
المسألة الثانية : فيمن اغتصب صبرة قمح فأراد الغاصب أن يصلح فيها على كيل مثل القمح.	٣٥٩
المسألة الثالثة : فيمن عدا على سفينة مسلم فحمل فيها خمراً.	٣٥٩
المسألة الرابعة : فيمن قال لرجل كنت غصبك ألف دينار إذ كنت صبياً.	٣٥٩
المسألة الخامسة : في الأمير يكره رجلاً على أن يدخل بيت رجل آخر ، فيخرج منه متاعاً ليدفعه إليه.	٣٦٠
المسألة السادسة : في ظالم أسكن معلماً دار رجل ليُعلم فيها أولاده ثم مات الظالم.	٣٦٠
المسألة السابعة : فيمن أخبر لصوصاً بمطمر رجل أو أخبره غاصباً ، ونظائر ذلك.	٣٦٠
المسألة الثامنة : فيمن اعتدى على رجل فقدمه للسلطان وهو يعلم أن السلطان ظالم.	٣٦١
المسألة التاسعة : فيمن جلس على ثوب رجل فانقطع.	٣٦٢
المسألة العاشرة : في الأمة الفارحة تتعلق برجل تدعي أنه غصبها.	٣٦٣
كتاب الوديعة	٣٦٤
الباب الأول : في القضاء في الودائع والأمانات ، وما يُوجب ضمانها أم لا؟	٣٦٤
(١) فصل : في عدم لزوم الإشهاد في رد الوديعة.	٣٦٤
فرع : في تفريق الإمام مالك بين الوديعة والقراض والشيء المستأجر ، وبين الرهن والعارية في دعوى الضياع	٣٦٤
(٢) فصل : في ضمان المودع.	٣٦٥
(٣) فصل : فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه فذهبت ، وكيف إن نسيها في موضع دفعت إليه ، أو خرج بها في كفه يظنها نقوده ، فسقطت ، أو دخل بها الحمام.	٣٦٧
المسألة الأولى : فيمن استودع وديعة في المسجد فجعلها على نعليه فذهبت.	٣٦٧
المسألة الثانية : فيمن نسي الوديعة في الموضع الذي دفعت إليه ، وكيف إن خرج بها في كفه يظنها نقوده فسقطت.	٣٦٨
المسألة الثالثة : فيمن دخل الحمام بوديعة في ثيابه فضاعت.	٣٦٩
(٤) فصل : فيمن استودع وديعة فأراد سفرها أو خاف عورة منزله.	٣٦٩
المسألة الأولى : فيمن استودع وديعة وهو في مكان غير آمن فخاف عليها.	٣٧٠
المسألة الثانية : فيمن استودع وديعة فسافر بها.	٣٧٠
(٥) فصل : فيمن استودع وديعة فبالغ في الاحتياط في حفظها مخالفاً لأمر ربها.	٣٧١
(٦) فصل : فيمن استودع دراهم فخلطها بمثلها ، ثم ضاع المال كله أو بعضه أو خلطها بدراهم مختلفة عنها ، وكيف إن كان الخلط من صبي ، وفي قسمة المخلوط.	٣٧١

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	المسألة الثانية : في إيداع العبد الوغد المأذون له في التجارة.
٣٩٠	فرع : في العبد المحجور يدعي أن سيده بعثه للاستعارة.
٣٩٠	(٣)فصل : فيما قبضه العبد ومن فيه بقية من ر فاستهلكه، وفيما أفسده العبد المأذون له في الصناعة.
٣٩٢	الباب الخامس: في دفع الوديعة لغير ربها، وشهادة الرسول بصدقها على المودع، ودفع الثمن لرسول البائع.
٣٩٢	(١)فصل : في دفع الوديعة لغير لربها.
٣٩٢	المسألة الأولى: في المودع يدعي أنك أمرته أن يدفع الوديعة إلى فلان.
٣٩٢	المسألة الثانية : في المودع يأتيه من يزعم أن ربها أمره بأخذها، وكيف إن جاءه بكتاب وأماره.
٣٩٤	(٢)فصل: في شهادة رسولك بأن ما أرسلته معه من مال لرجل إنما هو صدقة عليه.
٣٩٦	(٣)فصل : في دفع الثمن لرسول البائع.
٣٩٧	الباب السادس: فيمن أودع وديعة أو أبضع بضاعة لرجلين عند من يكون المال منهما.
٣٩٩	الباب السابع: فيمن أودعته أمة فوطئها، أو دابة أو حيواناً فأنف عليها، أو أنزى عليها أو أكرأها.
٣٩٩	(١)فصل : فيمن أودعته أمة فوطئها.
٣٩٩	(٢)فصل : فيمن أودعك دابة أو حيواناً فأنفقت عليها.
٣٩٩	فائدة : في الفرق بين من أودعك دابة وغاب، وبين الزوجة تدعي في غيبة زوجها أنها أنفقت من مالها على نفسها.
٤٠٠	(٣)فصل : فيمن أودعته بقرأ أو نوقاً فأنزى عليهن، أو كانت أمة فزوجها فحملت فماتت من الولادة.
٤٠١	(٤)فصل : فيمن أودعته إبلا فأكرأها.
٤٠٢	(٥)فصل : فيمن أودعته أمة فزوجها.
٤٠٤	الباب الثامن : فيمن أودعته وديعةً فأنفقتها على أهلك، أو تجر بها، أو جحدّها ثم صار له بيدك مثلاً، أو استهلكها ثم ادعى هبتها.
٤٠٤	(١)فصل : فيمن أودعته وديعة، فقال: أنفقتها على أهلك وولدك، وصدقوه..
٤٠٥	(٢)فصل : فيمن أودعته وديعة فتاجر بها.
٤٠٥	المسألة الأولى: في المودع يشتري بمال الوديعة جارية لنفسه.
٤٠٥	المسألة الثانية : في الوديعة تكون طعاماً أو سلعة فيبيعها المودع بثمن أو يبتاع بها سلعة.
٤٠٦	(٣)فصل : فيمن لك عليه مال من وديعة أو قرض أو بيع فجحدك، ثم صار له بيدك مثل ذلك المال بإيداع أو بيع.
٤٠٩	فرع : فيمن غصبك شيئاً وهو باق بعينه واستطعت أن تأخذه خفية.
٤٠٩	فرع : في ميت أوصى لصغير بدنائير ولم يشهد على ذلك إلا الوصي وعلى الصبي دين
٤٠٩	المسألة الأولى : فيمن أودعته وديعة فاستهلكها.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٤١٠	الباب التاسع: فيمن أودعك عبداً فبعثته في سفر أو غيره، أو أودعك وديعةً وهو حرٌّ أو عبداً ثم غاب، وكيف إن طلب سيّد العبد أخذها.
٤١٠	(١) فصل : فيمن أودعك عبداً فبعثته في سفر فهلك.
٤١٠	(٢) فصل : فيمن أودعك وديعةً ثم غاب .
٤١١	الباب العاشر: في مسائل من الودائع مما ليس في المدونة. وفيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها، أو جحدّها ثم أقام بيّنة بردها أو قال: لا أدري: أرددتها أم ذهبت أم أين دفنتها، أو لا أدري لأي الرجلين هي.
٤١١	(١) فصل : فيمن امتنع من دفع الوديعة، ثم ادعى تلفها.
٤١٢	(٢) فصل : في المستودع تضيع منه الوديعة وهو يطلبها ولاخير صاحبها وهو حاضر.
٤١٢	(٣) فصل : في المستودع يأبى رد الوديعة حتى يقضي السلطان عليه بالدفع فتهلك قبل القضية.
٤١٣	(٤) فصل : فيمن جحد الوديعة ثم أقام البيّنة بردها.
٤١٣	(٥) فصل : في الوديعة يطلبها صاحبها، فيقول المودع لا أدري: أضاعت مني أو رددتها إليك.
٤١٣	(٦) فصل : في الوديعة يطلبها صاحبها فيقول المودع دفنتها فضل عني موضعها.
٤١٤	(٧) فصل : فيمن استودع مالاً فيأتي رجلان يدعيانه فيقول المودع رددتها لأحكما.
٤١٥	(٨) فصل : فيمن بيده وديعة فيأتيه رجلان فيدعيانها ولايدري لمن هي منهما.
٤١٦	(٩) فصل : فيمن شك أي الرجلين أعطاه مالاً ليتصد به، وكلاهما يدعي أنه الأمر.
٤١٧	كتاب العارية
٤١٧	الباب الأول : في القضاء في العارية والتعدي فيها، وما يضمن منهما.
٤١٧	(١) فصل: في الأصل في العارية.
٤١٨	(٢) فصل : فيما يضمن من العارية، وكيف إن أقام البيّنة على أنها هلكت بغير سببه.
٤١٩	(٣) فصل : في الاختلاف في ضمان العارية.
٤٢٠	(٤) فصل : في ضمان العارية من الحيوان، وكيف إن شرطه فيها.
٤٢٠	(٥) فصل : في القضاء في العارية.
٤٢٠	المسألة الأولى: فيمن استعار دابة يركبها حيث شاء، وكيف إن قال له صاحبها: اركبها حيث أحببت.
٤٢١	المسألة الثانية : في اختلاف المعير والمستعير على الحد الذي أعاره الدابة إليه.
٤٢٢	المسألة الثالثة : في شهادة من أرسله المستعير ليستعير له إذا اختلف هو والمعير في المكان الذي استعاره إليه.
٤٢٥	المسألة الرابعة: فيمن استعار دابة لركوب أو حمل، ثم ردها مع عبده أو أجيره فعطبت.
٤٢٥	المسألة الخامسة: في اختلاف المستعير والمعير على أصل العقد.
٤٢٥	المسألة السادسة: فيمن استعار دابة ليحمل عليها فاختلف هو والمعير فيما حمل عليها.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٦) فصل : في التعدي على الدابة المستعارة بزيادة الحمل.	٤٢٦
المسألة الأولى: فيمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة.	٤٢٦
المسألة الثانية: فيمن استعار دابة فركب وأردف فعطبت الدابة.	٤٢٦
(٧) فصل : في التعدي على الدابة المستعارة بزيادة مسافة.	٤٢٧
المسألة الأولى: فيمن استعار دابة إلى مسافة، فجاوزها فتلفت.	٤٢٧
(١) فرع : في استشكل أبي إسحاق التونسي عدم تقييد الإمام في هذه المسألة كما قيدها في التعدي في الزيادة على الحمل.	٤٢٧
فائدة : في بيان الفرق بين المسألتين.	٤٢٧
المسألة الثانية: فيمن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها، ثم رجع فعطبت في الطريق الذي أذن له فيها.	٤٢٨
المسألة الثالثة: فيمن أَمَرَتْهُ لِيضْرِبَ عَبْدَكَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِيهَا.	٤٢٩
الباب الثاني : فيمن أَعَارَ عَرَصَةً لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ الزَّرْعِ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ وَكَيْفَ إِنْ شَرَطَ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ إِذَا خَرَجَ، وَمَا يَجُوزُ مِنَ الْمُعَارَسَةِ	٤٣٠
(١) فصل: فيمن أعار أرضاً للبناء أو للغرس ، ثم أراد إخراج المستعير.	٤٣٠
المسألة الأولى: فيمن أذنت له بالبناء أو للغرس ثم أردت إخراجها بقرب إذنها.	٤٣٠
(١) فرع : في تأويل قول الإمام مالك : تعطيه ما أنفق، قيمة ما أنفق.	٤٣٠
المسألة الثانية: فيمن أعرته أرضاً للبناء أو للغرس، ثم أردت إخراجها بعد مدة يشبه أنك أعرته إليها.	٤٣٢
المسألة الثالثة: فيمن أعرته أرضك لبني أو يغرس، ولم تسم له ما يبني أو يغرس.	٤٣٢
المسألة الرابعة: فيمن أذن لرجل أن يبني في أرضه واشترط المستعير بعد تمام الأجل أن يقلع البنيان.	٤٣٣
المسألة الخامسة: فيمن أذن لجاره في غرز خشبة في جداره.	٤٣٤
المسألة السادسة : فيمن أعار رجلاً أرضاً للزراعة فزرعها فأراد إخراجها قبل تمام الزرع.	٤٣٥
(١) فصل : في اشتراط معير الأرض للبناء أن يكون البناء له بعد تمام المدة.	٤٣٥
(٢) فصل : في اشتراط معير الأرض للغرس أن يكون الغرس له بعد تمام المدة.	٤٣٦
(٣) فصل : فيمن استعار عارية ثم مات.	٤٣٧
الباب الثالث : في ما جاء في العُمَرَى والرَّقَبَى والإخدام	٤٣٨
(١) فصل: في العُمَرَى.	٤٣٨
(٢) فصل : في الرَّقَبَى.	٤٤٠
(٣) فصل : في الإخدام.	٤٤٠
الباب الرابع: في عارية ما لا يبقى بعينه، وهلاك العارية فيما استُعيرت له، وعارية العبد واستعارته. واختلاف المستعير والمعير والرسول	٤٤١

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(١) فصل: في عارية مالا يبقى بعينه.	٤٤١
(٢) فصل: في هلاك العارية فيما اسعيرت له.	٤٤١
(٣) فصل: في عارية العبد بغير إذن سيده، واستعارته بإذنه أو بغير إذنه، واختلاف المستعير والمعير والرسول.	٤٤٢
المسألة الأولى: في عارية العبد.	٤٤٢
المسألة الثانية: في استعارة العبد بإذن سيده.	٤٤٢
(٤) فصل: في اختلاف المستعير والمعير والرسول.	٤٤٣
الباب الخامس: فيمن أكثرى دابة فعطبت تحته، وفي الشهادة لمن اعترف دابة لمستحقها.	٤٤٥
(١) فصل: فيمن أكثرى دابة فعطبت تحته ثم استحققت.	٤٤٥
(٢) فصل: في الشهادة لمن اعترف دابة أنها له.	٤٤٥
كتاب العدة.	٤٤٦
الباب الأول: ما يلزم من الوعد وما لا يلزم من كتاب العدة وفيمن قال للمشتري بع ولا نقصان عليك	٤٤٦
(١) فصل: في ما يلزم من الوعد وما لا يلزم	٤٤٦
(٢) فصل: فيمن قال للمشتري بع ولا نقصان عليك	٤٤٨
كتاب الاستحقاق	٤٥١
الباب الأول في: القضاء فيما يستد من يد مكثر أو مشتر أو وارث أو غاصب وقد زرع أو بنى أو سكن.	٤٥١
(١) فصل: فيمن أكثرى أرضاً للبناء أو للغرس وكانت تزرع السنة كلها، فاستحققت قبل تمام الأمد.	٤٥٢
فائدة: في كيفية تقويم البناء المقام على الأرض المستحق.	٤٥٣
(٢) فصل: فيمن أكثرى أرضاً للبناء أو للغرس وكانت الأرض تزرع في السنة مرة، فاستحققت قبل فوات إبان الزرع.	٤٥٣
(٣) فصل: فيمن غصب أرضاً فزرعها ثم استحققت.	٤٥٥
(٤) فصل: فيمن اشترى أرضاً فزرعها ثم استحققت، وكيف إن كانت داراً فسكنها مشتريها أو أكرأها.	٤٥٥
(١) فصل: فيمن ورث أرضاً فأكرأها ثم طرأ له أخ لم يعلم به، وكيف إن كانت داراً فسكنها أو أرضاً فزرعها.	٤٥٦
الباب الثاني في: القضاء فيمن أكثرى أرضاً بشيء فاستد، أو باع طعاماً ثم تعدى فباعه من غير الأول، واستحقاق الدار أو بعضها في كراء أو بيع وتعدى المكثرى فيها.	٤٥٨
(١) فصل: فيمن أكثرى أرضاً بشيء فاستد.	٤٥٨
(٢) فصل: فيمن ابتاع من رجل طعاماً ففارقه المشتري قبل أن يكتاله فتعدى البائع على الطعام فباعه.	٤٥٩
(٣) فصل: فيمن أكثرى داراً فاستحققت.	٤٥٩
المسألة الأولى: فيمن أكثرى داراً، فهدمها تعدياً ثم استحققت.	٤٦٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٣)فصل: فيمن اشترى عبدين صفقة فاستحق أحدهما بعد قبضه أو قبله.	٤٨٤
الباب السابع: في المتصالحين على الإقرار و الإنكار، يستحق ما بيد أحدهما ؟	٤٨٥
(١)فصل : فيمن ادعى شيئاً بيد رجل ثم اصطالحا على الإقرار على عرض فاستحق.	٤٨٥
(٢)فصل : فيمن ادعى شيئاً بيد رجل ثم اصطالحا على الإنكار فاستحق.	٤٨٦
(١)فرع : في المدة التي يحق للمدعى عليه أن يرجع فيها.	٤٨٦
المسألة الأولى: إذا استحق ما قبض المدعي والصلح على الإنكار فبماذا يرجع .	٤٨٦
فائدة : في تحصيل الاختلاف في هذه المسألة.	٤٨٧
الباب الثامن: فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عوض أو قاطع به مكاتباً ثم استحق العوض.	٤٨٩
(١)فصل : فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عوض ثم استحق ذلك العوض.	٤٨٩
(١)فرع : فيمن فرق بين أن يستحق العوض -إذا كان عبداً- بملك أو بحرية.	٤٨٩
مسألة: إذا تزوجت المرأة بشقص من دار فأراد الشفيع أخذه.	٤٨٩
(٢)فصل : فيمن كاتب عبده فعتق ثم استحق ما دفعه العبد.	٤٩٠
مسألة: فيمن أعتق عبده غير المكاتب على عرض موصوف أو حيوان أو طعام فقبضه ثم استحق ما قبض السيد.	٤٩٠
الباب التاسع: في استحقاق الثمن أو المثلون أو بعض ذلك، وفي بيع العرض بالعرض	٤٩٢
(١)فصل: في استحقاق الثمن والمثلون أو بعض ذلك.	٤٩٢
(٢)فصل : في استحقاق أحد العرضين إذا بيع بالآخر.	٤٩٢
المسألة الأولى : إذا كان أحد العرضين عبداً فاستحق.	٤٩٢
المسألة الثانية : فيمن باع عرضاً بعرض فاستحق جزء أحدهما.	٤٩٣
الباب العاشر: في استحقاق الهبة أو العوض منها..	٤٩٥
الباب الحادي عشر: فيمن شهد يموتيه فقسّم ماله، أو بيع ثم استحقّت رقبته، أو قدم حياً.	٤٩٦
(١)فائدة : في سبب التفريق بين المسائل السابقة وبين مسائل الاستحقاق.	٤٩٧
(٢)فائدة : في بيان سبب التفريق بين من شهد الشهود بتحقيق موته وبين شهادتهم بغير تحقيق.	٤٩٧
(٣)فائدة : كل ما باعه الإمام يظنه لرجل فإذا هو لغيره فربه أحق به بالثمن.	٤٩٨
الباب الثاني عشر: في استحقاق الثمن والمثلون في السلم.	٤٩٩
(١)فصل : في القضاء في الدنانير والدرهم إذا استحققت في البيع والسلم.	٤٩٩
(٢)فصل : في غير الدنانير والدرهم إذا استحققت في البيع والسلم.	٤٩٩
المسألة الأولى: في المعينات إذا أسلمت في طعام أو غيره فاستحققت.	٤٩٩
المسألة الثانية : في الطعام أو العرض إذا أسلم فاستحق.	٤٩٩
المسألة الثالثة : في العرض إذا بيع بعرض ثم استحق.	٥٠٠
المسألة الرابعة : فيمن أسلف في طعام أو سلعة أو عبد فلما قبضه استحق من يده.	٥٠٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الخامسة : فيمن ابتاع سلعة على أن يهبه البائع أو تصدق عليه فاستحقت السلعة وفاتت الهبة.	٥٠٠
المسألة السادسة: فيمن قال أبيعك عدي هذا بخمسة ثوب موصوفة إلى أجل.	٥٠١
المسألة السابعة : فيمن أسلم ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى أجل وعشرة دراهم إلى أجل أبعد منه ثم استحق نصف الثوب.	٥٠١
المسألة الثامنة : فيمن أسلم ثوبين في فرس موصوف فاستحق أحدهما.	٥٠٢
المسألة التاسعة : فيمن أسلم ثوبين قيمتهما سواء في فرسين صفقة واحدة فاستحق أحد الثوبين.	٥٠٣
الباب الثالث عشر في: القضاء في الاستحقاق في بيع الحلي بمثله أو بخلافه، وأخذ الثمن	٥٠٤
الباب الرابع عشر: فيمن يتعرف شيئاً فيهلك قبل أن يقضى له به.	٥٠٥
كتاب الحبس	٥٠٧
الباب الأول: السنة في الأحباس وهل ثورث أو ثباع.	٥٠٧
(١) فصل : في السنة في الأحباس.	٥٠٧
(٢) فصل: فيمن أنكر الحبس.	٥٠٨
(٣) فصل : في بيع الحبس.	٥٠٨
المسألة الأولى: متى يصلح بيع الحبس.	٥٠٨
المسألة الثانية: إذا غلب على حبس سلطان فضمه إلى ملكه.	٥٠٩
المسألة الثالثة: فيما إذا استحق الحبس.	٥٠٩
المسألة الرابعة: إذا هلك الحيوان الحبس.	٥٠٩
المسألة الخامسة: في مال العبد المحبس يهلك.	٥١٠
المسألة السادسة: في بيع الحبس من الرقيق، والدواب تكون في السبيل، وكيف إن هزلت ولم ينتفع بها ،وفي حبس الثياب والسروج وكيف إن بليت.	٥١٠
المسألة السابعة: فيمن قال إنه لا يباع ما لم يعد به نفع من حيوان أو ثوب فيما حبس من أجله.	٥١١
الباب الثاني: في الحبس المبهم، أو على مجهولين أو معينين، ومن قال حبس صدقة أو حبس سكنى.	٥١٢
(١) فصل : في الحبس المبهم.	٥١٢
المسألة الأولى: فيمن قال في حبسه هو في سبيل الله.	٥١٢
المسألة الثانية: فيمن أوصى بشراء عبد ليجعل في السبيل.	٥١٣
المسألة الثالثة: فيمن قال داري حبس، ولم يجعل لها مخرجاً.	٥١٤
(٢) فصل: في الحبس على مجهولين أو معينين، وفيمن قال حبس صدقة أو صدقة حبس.	٥١٤
المسألة الأولى: فيمن قال داري حبس أو صدقة على فلان وعقبه ولم يذكر لها مرجعاً.	٥١٤
المسألة الثانية: فيمن تصدق على جماعة من الناس لا يحاط بعددهم.	٥١٥
المسألة الثالثة: فيمن قال صدقة وفيمن قال حبساً صدقة.	٥١٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(١) فائدة : تلخيص كلام الإمام في المسألة السابقة.	٥١٧
المسألة الرابعة: فيمن قال: داري حبس، ولم يُسمَّ أحداً.	٥١٧
(٢) فائدة : فيما يرجع ميراثاً ، وفيما يرجع حبساً.	٥١٧
الباب الثالث: فيمن يستحق مرجع الحبس و من يدخل في أصله.	٥١٨
(١)فصل : فيمن يستحق مرجع الحبس.	٥١٨
المسألة الأولى: إذا كان مع النساء عصبه والنساء أقرب.	٥١٩
المسألة الثانية: في مرجع الحبس الذي حبسه صاحبه على ولده وولد غيره.	٥٢٠
(٢)فصل : فيمن يدخل في أصل الحبس.	٥٢١
المسألة الأولى: فيمن قال: هذا حبس على ولدي.	٥٢١
المسألة الثانية: إذا قال: حبس على ولدي، فهل يدخل ولد البنات في ذلك؟	٥٢٢
المسألة الثالثة: فيمن قال: حبس على ابنتي وعلى ولدها.	٥٢٣
المسألة الرابعة: فيمن حبس على بنات له، فهل تدخل بنات بنيه الذكور؟	٥٢٣
المسألة الخامسة: فيمن حبس على مواليه ولهم أولاد وله موال	٥٢٣
لبعض أقاربه يرجع ولاؤهم إليه.	
الباب الرابع: في قسم الحبس بين أهله في السكنى والغلة، وهل يخرج أحد لأحد	٥٢٤
المسألة الأولى: فيمن لم يجد مسكناً في دار حبست عليه.	٥٢٤
المسألة الثانية : فيمن حبس على ولده وأعقايهم ولا عقب له يومئذ	٥٢٤
فأنفذه في صحته ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده.	
المسألة الثالثة: فيمن يقدم وييدي من أهل الحبس في الغلة السكنى.	٥٢٥
المسألة الرابعة: هل يخرج أحد لأحد، وكيف إن خرج رجل من	٥٢٥
أهل الحبس فسكن في بلد آخر ثم قدم.	
المسألة الخامسة: إذا خرج أحد الساكنين من أهل الحبس خروج انتجاع.	٥٢٦
المسألة السادسة: فيمن يقدم وييدي في فضلة الكراء والغلات من الثمر.	٥٢٦
المسألة السابعة: في الحبس على غير المعينين إذا خرجوا ثم عادوا	٥٢٦
وكان فيه سعة وفضل.	
المسألة الثامنة: فيمن يفضل في قسم الغلة.	٥٢٧
الباب الخامس: فيمن حبس في مرضه داراً على ولده وولد ولده فترك أمّاً	٥٢٨
وزوجة. هي مسألة ولد الأعيان.	
الباب السادس: في المسكن يشترط مرمة الدار، أو المحبس يشترط مرمة	٥٤١
الحبس أو نفقته، وهل يورث ما بُني في الحبس.	
(١)فصل: في المسكن يشترط مرمة الدار أو المحبس يشترط مرمة	٥٤١
الحبس أو نفقته.	
المسألة الأولى: فيمن أسكن رجلاً داراً حياته أو سنين مسماة على	٥٤١
أن عليه مرمتها.	
المسألة الثانية : فيمن حبس داراً على رجل وولده واشترط عليه	٥٤١
إصلاح ما رث منها.	
(٢)فصل : فيما أدخله أحد المحبس عليهم في الحبس من زيادة.	٥٤٥
الباب السابع: في إخراج البنات من الحبس، وهل يخرج أحد لأحد.	٥٤٧
(١)فصل : في إخراج البنات من الحبس.	٥٤٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٢) فصل : في خروج أحد المحبس عليهم لغيره عند ضيق الحبس.	٥٤٨
الباب الثامن: جامع القول في حيازة الأحباس والصدقات.	٥٤٩
المسألة الأولى: فيما تتم به حيازة الأحباس والصدقات.	٥٤٩
المسألة الثانية: إذا حبس في صحته، وكتب في حبسه أنهم حازوا.	٥٤٩
المسألة الثالثة: فيمن حبس حائطه على المساكين في مرضه فلم يخرج من يده حتى مات.	٥٤٩
المسألة الرابعة: فيمن حبس في صحته مالا غلة له مثل السلاح والخيل ولم ينفذها ولا أخرجها من يده حتى مات.	٥٥٠
المسألة الخامسة: فيمن حبس في صحته أو تصدق به على المساكين فكان يكرهه ويفرق غلته كل عام عليهم ولم يخرج من يده حتى مات.	٥٥٠
(١) فائدة : في الفرق بين الغلة يفرقها وبين السلاح وشبهه الذي يخرج من يده في وجهه ثم يرجع إليه.	٥٥١
المسألة السادسة: فيمن حبس داراً أو سلاحاً أو عبداً في السبيل وأنفذه ثم أراد أن ينتفع به مع الناس.	٥٥١
المسألة السابعة: فيمن وهب أو تصدق على من يحوز لنفسه من وارث أو غيره فلم يقبض ذلك حتى مرض المعطي.	٥٥١
المسألة الثامنة: فيمن حبس داراً أو غيرها في السبيل وجعل عليها رجلاً يكرها وينفق في السبيل ثم أكرها من ذلك الرجل..	٥٥٢
المسألة التاسعة: فيمن حبس داراً على ولده ثم اكتراها منهم.	٥٥٢
المسألة العاشرة : فيمن حمل رجلاً على فرس في السبيل فأقره عنده ليعلفه ويقوم عليه حتى يحضر العدو، وأشهد على ذلك، ثم مات المعطي قبل أن يقبضه المعطي.	٥٥٢
المسألة الحادية عشر: فيمن حبس حبساً فسكنه زماناً ثم خرج منه بعد ذلك.	٥٥٣
المسألة الثانية عشر: فيمن حبس على عبده حبساً حياته ثم هي على فلان فقبضها العبد ثم مات السيد.	٥٥٣
المسألة الثالثة عشر: فيمن حبس على فلان حياته ثم هي في السبيل	٥٥٤
الباب التاسع: فيمن حبس ثمرة حائطه على قوم بأعيانهم فمات بعضهم.	٥٥٥
المسألة الأولى: فيمن حبس ثمرة حائطه على رجل بعينه ثم مات المعطي وفيه ثمرة قد طابت.	٥٥٥
المسألة الثانية: فيمن حبس على قوم بأعيانهم ما يقسم من غلة أو ثمرة فمات أحدهم، وكيف أن كانت داراً لا يسكنها غيرهم.	٥٥٥
المسألة الثالثة: إذا مات أحد الذين حبس عليهم ثمرة حائط وقد أبر الثمر وكيف لو ولد لأحدهم ولد بعد الإبار أو قبله.	٥٥٦
المسألة الرابعة: إذا مات المحبس عليهم قبل طياب الثمرة وقد تقدمت له فيها نفقة.	٥٥٦
الباب العاشر: جامع مسائل مختلفة مما ليس في المدونة	٥٥٨
(١) فصل : فيمن حبس على ولده ولا ولد له	٥٥٨
المسألة الأولى: فيمن حبس على ولده ثم هي في السبيل فلم يولد له.	٥٥٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الثانية: فيمن حبس على رجل وعقبه ثم مصيرها إلى رجل بتلاً فانقرض الجميع.	٥٥٨
المسألة الثالثة: فيمن قال: ثلث مالي لبني فلان فلم يوجد لفلان ولد.	٥٥٩
(٢) فصل: فيمن قال في حبسه: إن احتاج المحبس عليهم باعوا.	٥٥٩
(٣) فصل: فيمن جعل مرجع الحبس لآخر شخص من المحبس عليهم.	٥٦٠
(٤) فصل: فيمن حبس حبساً ثم أراد أن يبتله على من حبسه عليه.	٥٦١
(٥) فصل: في حبس الرقيق والحيوان على العقب وكراهة الإمام مالك لذلك.	٥٦٢
المسألة الأولى: فيمن أوصى ببقر له أن تحبس ويُقسم لبنها على المساكين فتوالدت.	٥٦٢
(٦) فصل: في مال العبد الحبس، وكيف إن مات أو قتله السيد	٥٦٣
كتاب الصدقة	٥٦٤
الباب الأول: جامع القول في حيازة الصدقات والهبات وشبهها وما يُبطل ذلك في صدقة المريض، وما يُحدثه المتصدق في الصدقة قبل الحوز أو بعده.	٥٦٤
(١) فصل: في حيازة الصدقات والهبات وشبهها.	٥٦٤
المسألة الأولى: في مطالبة المعطي بقبض العطية في مرض المعطي.	٥٦٥
المسألة الثانية: إذا ادان المعطي ما أحاط بماله وبالصدقة ولم يحزها المعطي بعد.	٥٦٥
المسألة الثالثة: إذا مات المعطي قبل الحيازة، وكيف إن حازها المعطي ثم اكترأها المعطي أو سكنها ضيفاً أو مريضاً فمات بها.	٥٦٦
(٢) فصل: في صدقة المريض.	٥٦٨
(٣) فصل: فيما يحدثه المتصدق في الصدقة قبل حوز المتصدق عليه أو بعده.	٥٦٩
المسألة الأولى: لو وهب العبد لآخر قبل حيازة الأول.	٥٧١
(٤) فصل: في تصرفات المتصدق بعد حوز المتصدق عليه.	٥٧١
المسألة الأولى: في حكم شراء الرجل صدقته.	٥٧١
المسألة الثانية: في شراء الأب جارية تصدق بها على ابنه الصغير.	٥٧٢
المسألة الثالثة: فيمن تصدق على أجنبي بصدقة فهل له أن يأكل من ثمرتها أو يركبها إن كانت دابة.	٥٧٢
المسألة الرابعة: في استعارة المتصدق ما تصدق به ، وفي صدقة المتصدق عليه بالصدقة على المتصدق.	٥٧٢
المسألة الخامسة: إن تصدق بالغلة ولم يبذل الأصل فهل له الشراء ؟	٥٧٣
(٦) فصل	٥٧٣
الباب الثاني: في موت المعطي قبل حوز المعطي وقد كان أخرج الصدقة من يده أو أشهد عليها	٥٧٥
المسألة الأولى: فيمن تصدق على رجل وجعلها على يد غيره فلم يقبضها المعطي حتى مات المعطي.	٥٧٥
المسألة الثانية: فيما اشتراه الرجل في سفره من هدية لأهله فمات قبل أن يصل إليهم.	٥٧٦
المسألة الثالثة: فيمن بعث بهدية أو بصلة لرجل غائب ثم مات المعطي أو المعطي قبل وصولها.	٥٧٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الرابعة: في إشهاد الشهود على الإنفاذ.	٥٧٧
الباب الثالث: فيمن تصدَّقَ بِنَخْلٍ وادَّعى ثمرَها أو استثناه لنفسه.	٥٧٩
(١) فصل: فيمن تصدق على رجل بحائط فيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق عليه بالثمرة.	٥٧٩
(٢) فصل: في استثناء من وهب حائطاً ثمر الحائط لنفسه مدة.	٥٧٩
الباب الرابع: في صدقة البكر وذات الزوج.	٥٨١
كتاب الهبة والهبات	٥٨٣
كتاب الهبة	٥٨٣
الباب الأول: في: ما يلزم من الهبة والعدة وما لا يلزم.	٥٨٣
(١) فصل: في رجوع الذمي عن هبته يهب لذمي قبل دفعها وكيف إن كان أحدهما مسلماً وفي صدقة النصراني.	٥٨٤
(٢) فصل: فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله، وفيمن وعد شخصاً بمال إلى أمد فذهب فلم يجده.	٥٨٤
المسألة الأولى: فيما يؤمر به للسائل فيوجد قد ذهب وكيف إن لم يقبله.	٥٨٤
المسألة الثانية: فيمن وعد شخصاً بمال إلى أمد فذهب فلم يجده.	٥٨٥
(٣) فصل: في الرجوع عن الوعد، وفيمن أدخل غيره بوعده في أمر لازم، وفيمن سأل غيره عارية دابته إلى حاجة كذا، وكيف إن لم يبين الحاجة.	٥٨٥
المسألة الأولى: في الرجوع عن الوعد.	٥٨٥
المسألة الثانية: فيمن أدخل غيره بوعده في أمر لازم.	٥٨٥
المسألة الثالثة: فيمن سأل عارية دابته يركبها ويبيِّن حاجته وكيف إن لم يبيِّن.	٥٨٦
الباب الثاني: فيمن وهب من مال ولده شيئاً وفيمن وهب مُشاعاً أو مجهولاً أو ديناً، وفي موت الموهوب قبل القبض.	٥٨٨
(١) فصل: فيمن وهب شيئاً من مال ابنه الصغير لغير الثواب.	٥٨٨
(٢) فصل: في هبة المشاع.	٥٨٨
المسألة الأولى: فيمن وهب نصفاً له في دار أو عبد.	٥٨٨
المسألة الثانية: في حوز المشاع من الهبة.	٥٨٨
المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بمورثه المشاع.	٥٨٩
المسألة الرابعة: في صدقة بعض الورثة بناحية بعينها من الأرض قبل القسم.	٥٩٠
المسألة الخامسة: فيمن وهب لرجل عشرة أفساط من دهن.	٥٩٠
(٣) فصل: في هبة المجهول.	٥٩١
المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل مورثه ولا يدري كم هو، وكيف إن كانت داراً فوهبها ولا يدري كم نصيبه منها؟.	٥٩١
المسألة الثانية: فيمن وهب مجهولاً ثم أراد الرجوع فيما وهب.	٥٩٢
(١) فرع: فيمن نقل جواز هبة المجهول عن ابن القاسم، وفيمن نقل المنع.	٥٩٢
(٢) فرع: فيمن قال: تصدقت عليك بجميع ميراثي إلا كذا، وفي التركة أمور لم يذكرها.	٥٩٢
(٤) فصل: في هبة الدين وفي موت الموهوب قبل القبض.	٥٩٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
الباب الثالث: فيمن وهب عبداً مدياناً أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه أو رهنه أو أجره أو أخذه أو أعاره أو أودعه أو كان بيد غاصب أو وكيل، وفي هبة الدمي، وهبة الوديعة والدين والثمار وما تلد الأمهات، والحوز في ذلك كله.	٥٩٤
(١) فصل: فيمن وهب عبداً مدياناً أو بعد أن جنى أو بعد أن باعه أو رهنه أو أجره أو أخذه أو أعاره أو أودعه أو كان بيد غاصب أو وكيل.	٥٩٤
المسألة الأولى: في هبة العبد المديان أو بعد أن جنى.	٥٩٤
المسألة الثانية: فيمن باع عبده بيعاً فاسداً ثم وهبه لرجل آخر.	٥٩٤
المسألة الثالثة: فيمن رهن عبده ثم وهبه.	٥٩٥
المسألة الرابعة: فيمن غصب منه عبداً ثم وهبه سيده.	٥٩٦
المسألة الخامسة: فيمن أجر دابته أو عبده ثم وهبه.	٥٩٧
(٢) فصل في هبة العارية والدين و الحوز في ذلك.	٥٩٧
المسألة الأولى: في هبة العارية لمن هي بيده.	٥٩٧
المسألة الثانية: في هبة الدين لمن هو عليه.	٥٩٨
(٣) فصل: فيمن وهب هبة إلى أمد ثم هي صدقة وفي حوز ذلك، وفي هبة النمي.	٥٩٩
المسألة الأولى: فيمن وهب هبة إلى أمد ثم تصدق بها على آخر وفي حوز ذلك.	٥٩٩
المسألة الثانية: في هبة الدمي.	٦٠٠
(٤) فصل: في هبة ما سيحدث من زرع أو ثمر أو ولد، والحوز في ذلك وفي غيره.	٦٠٠
(٥) فصل: في هبة ما تلد الأمهات، والحوز في ذلك، وفي أنواع من الحوز.	٦٠١
الباب الرابع: فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي، أو لحاضر وغائب، أو وهب لكبير وصغير وجعل من يحوزها له، وما يبطل الهبة من الشروط.	٦٠٣
(١) فصل: فيمن وهب لابنه الصغير وأجنبي.	٦٠٣
(٢) فصل: فيمن وهب لحاضر و لغائب.	٦٠٣
(٣) فصل: فيمن وهب لصغير هبة وجعل من يحوزها له.	٦٠٤
(٤) فصل: فيما يبطل الهبة من شروط.	٦٠٥
المسألة الأولى: فيمن وهب لرجل هبة على أن لا يبيع ولا يهب.	٦٠٥
المسألة الثانية: فيمن تصدق واشترط أحقية الشراء إن أرا المصدق عليه البيع.	٦٠٥
المسألة الثالثة: فيمن تصدق على رجل بعبد بتلا واشترط عليه إن مات فالعبد يُرد إليه.	٦٠٦
المسألة الرابعة: فيمن قال لابنه إن ضمننت عني كذا فداري صدقة عليك.	٦٠٦
المسألة الخامسة: فيمن تصدق على رجل بجارية على أن يتخذها أم ولد.	٦٠٧
المسألة السادسة: فيمن قال لابنه: أ صلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي ثم يموت الأب قبل الحوز.	٦٠٧
المسألة السابعة: فيمن أعطى امرأته النصرانية داره على أن تُسلم فُسلم.	٦٠٨
الباب الخامس: فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو قريب أو أجنبي، ومن تصدق على ابنه فبلغ ورشد فلم يحز حتى مات الأب، والحيازة بين الزوجين فيما تواهبا، وفيما يهبه الرجل لأم ولده.	٦٠٩

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(١) فصل : فيمن تجوز حيازته لما تصدق به من أبوين أو قريب أو أجنبي.	٦٠٩
المسألة الأولى: في حيازة الأب.	٦٠٩
المسألة الثانية: في حيازة الأم لما تصدقت أو وهبت لصغار بنيتها.	٦٠٩
المسألة الثالثة: في حيازة الأم لابنها اليتيم.	٦٠٩
المسألة الرابعة: في الأم تحوز ما نحلّت لابنها الصغير ولابنها مال بيد أبيه أو وصيه.	٦١٠
المسألة الخامسة: في امرأة تصدقت بدارها على ولدها، ومن يحوز له ساكن بالدار.	٦١٠
المسألة السادسة: فيمن يحوز للبننت البالغة البكر.	٦١١
(٢) فصل : فيمن تصدق على ابنه فبلغ ورشده ولم يحز حتى مات الأب.	٦١٣
المسألة الأولى: فيمن وهب لابنه الصغير العبد هبة وأشهد له.	٦١٣
(٣) فصل : في الحيازة بين الزوجين فيما تواهبا.	٦١٤
المسألة الأولى: فيمن تصدق على امرأته التي معه في البيت بخادمه.	٦١٤
المسألة الثانية: في الفرق بين ما تواهبه الزوجان وبين أن يتصدق عليها بالمسكن الذي هما به.	٦١٥
المسألة الثالثة: فيمن تصدق على زوجته في مرضه فقبضتها ثم مات.	٦١٥
المسألة الرابعة: فيمن تصدقت بمهرها على زوجها بكتاب ثم سخط بعد أيام فرد عليها الكتاب فقبلته بينة ثم توفي الرجل.	٦١٥
(٤) فصل : فيما يهبه الرجل لأم ولده.	٦١٦
المسألة الأولى: في حوز ما يهبه الرجل لأم ولده.	٦١٦
المسألة الثانية: فيمن كسا أم ولده أو حلاها ثم مات.	٦١٦
المسألة الثالثة: فيمن تصدق على أم ولده في صحته بالأعطيات الكثيرة وصيرها في يديها.	٦١٧
الباب السادس: جامع القول في الاعتصار	٦١٨
(١) فصل : في اعتصار الأم لما وهبت.	٦١٨
المسألة الأولى: في اعتصار الأم ما وهبته لابنها اليتيم.	٦١٩
المسألة الثانية: لو وهبت الأم لبنيتها وأبوهم مجنون جنونا مُطَبَّقاً.	٦٢٠
(٢) فصل: في اعتصار الأب.	٦٢٠
المسألة الأولى: في اعتصار الأب ما وهبه لبنيه الصغار.	٦٢٠
المسألة الثانية: في اعتصار الأب ما وهبه لبنيه الصغار ثم بلغوا.	٦٢١
المسألة الثالثة: في اعتصار ما وهبه الأب لابنه في مرض أحدهما.	٦٢١
(٣) فصل : فيما يفوت به الاعتصار.	٦٢٢
(٤) فصل : في اعتصار الوالد صدقته على ابنه وفي اعتصار الولد من الوالد وفي اعتصار غير الوالدين.	٦٢٥
المسألة الأولى: في اعتصار الأب صدقته على ابنه وفي اعتصار الولد من الوالد.	٦٢٥
المسألة الثانية: في اعتصار غير الأبوين.	٦٢٥
المسألة الثالثة: هل للأبوين طلب الثواب فيما ليس لهما اعتصاره؟	٦٢٥
المسألة الرابعة: في اعتصار الهبة إذا نمت في بدنها.	٦٢٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الخامسة: في اعتصار الأب في حوالة السوق ، وهل له إذا ادان ديناً أن يعتصر ؟ وفي اعتصار الأب في مرض الابن.	٦٢٦
الباب السابع: في هبة الثواب وقبضها بغير أمر الواهب وهي لثواب أو غيره، وما لا ثواب فيه من الهبات	٦٢٧
(١) فصل : في هبة الثواب.	٦٢٧
(٢) فصل : في قبض الهبة بغير أمر الواهب.	٦٢٧
(٣) فصل : فيما لا ثواب فيه من الهبات التي تكون بين الناس.	٦٢٨
المسألة الأولى: في هبة الدنانير والدراهم.	٦٢٨
المسألة الثانية: في هبة الفواكه والرطب وشبهه.	٦٢٩
(٤) فصل : فيما لا ثواب فيه من الهبات بين الزوجين والولد والوالد والأقارب، وهبة السلطان للثواب.	٦٢٩
المسألة الأولى: في هبة الزوجين والولد والوالد.	٦٢٩
المسألة الثانية: في هبة الأقارب وذوي الرحم.	٦٣٠
المسألة الثالثة: في هبة السلطان للثواب.	٦٣٠
الباب الثامن: فيما له أن يرجع فيه من هبة الثواب وما لا رجوع له فيه.	٦٣١
المسألة الأولى: فيمن وهب عبداً لرجلين فعوضه أحدهما.	٦٣١
المسألة الثانية: إذا عوض الواهب أجنبياً عن الموهوب بغير أمره.	٦٣١
كتاب الهبات	٦٣٣
الباب الأول: ما جاء في تغيير الهبة وما يفيتها.	٦٣٣
(١) فصل : في تغيير هبة الثوب عند الموهوب.	٦٣٣
(٢) فصل : فيما يفيت هبة الثواب.	٦٣٤
الباب الثاني في : ما يجوز من العوض في هبة الثواب.	٦٣٥
المسألة الأولى: فيما يجوز من عوض هبة المكيل من الطعام والموزون.	٦٣٥
المسألة الثانية: فيما يجوز من عوض هبة الحلي.	٦٣٥
المسألة الثالثة: فيما يجوز من عوض هبة الثياب.	٦٣٥
المسألة الرابعة: فيما يجوز من عوض هبة الدور.	٦٣٥
المسألة الخامسة: في العرض المؤجل يكون عوضاً عن هبة.	٦٣٦
المسألة السادسة: فيمن وهبته داراً أو عبداً أو دابة فأراد أن يعوضك عبداً مثل القيمة أو أكثر.	٦٣٧
الباب الثالث في: ما يحل وما يحرم من الحوالة، ومن بيع الدين.	٦٣٨
(١) فصل : فيما يحل وما يحرم من الحوالة.	٦٣٨
(٢) فصل : في بيع الدين بالدين.	٦٣٨
الباب الرابع: في المأذون يهب أو يوهب، وفي الأب يهب من مال ولده.	٦٤٠
(١) فصل: في العبد المأذون له بالتجارة يهب أو يوهب له.	٦٤٠
(٢) فصل : في هبة الرجل من مال ولده.	٦٤٠
الباب الخامس: فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو في عوضها أو استحق ذلك.	٦٤١
(١) فصل : فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو في عوضها.	٦٤٢
(٢) فصل : في استحقاق الهبة أو عوضها.	٦٤٢
المسألة الأولى: في استحقاق الهبة.	٦٤٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الثانية: في استحقاق العوض.	٦٤٣
المسألة الثالثة: إذا كان العوض عينا وكان أكثر من القيمة فاستحق.	٦٤٤
المسألة الرابعة: فيمن نكح بتفويض وأعطاهما قبل البناء عرضاً أو عينا ثم استحق أو وجدت به عيباً.	٦٤٤
المسألة الخامسة: فيمن وهبت له جارية للثواب فوطئها ثم أصاب بها عيباً.	٦٤٤
الباب السادس: جامع مسائل مختلفة.	٦٤٦
(١) فصل: في هبة الشقص من الدار.	٦٤٦
(٢) فصل: فيمن امتنع من دفع هبة وهبها لغير ثواب.	٦٤٦
(٣) فصل: فيمن استعار ثوباً فضاع عنده فحلف على أن يغرم الثوب وحلف المعير على عدم القبول.	٦٤٦
الباب السابع في: بَقِيَّةُ القول فيما يفيت هبة الثواب ويوجب قيمتها.	٦٤٨
(١) فصل: فيما يعد فوتاً، وفيما لا يعد فوتاً.	٦٤٨
(٢) فصل: في صور لوجوب القيمة في الفوت.	٦٥٠
المسألة الأولى: لو كانت الهبة داراً فباع الموهوب نصفها ثم استحققت أو وُجد بالعوض عيبٌ.	٦٥٠
المسألة الثانية: إذا كانت الهبة عبيدين فباع الموهوب أحدهما ثم استحققت الهبة أو وجد في العوض عيباً.	٦٥١
(١) فرع: إن وهبه عبيدين فأثابه من أحدهما ورد عليه الآخر.	٦٥١
(٢) فرع: فيمن وهب عبيدين أو ثوبين فقبضهما الموهوب ثم زاد السوق حتى صار أحدهما يساوي مثل قيمتهما يوم الهبة.	٦٥١
المسألة الثالثة: لو كانت الهبة جارية فوطئها الموهوب فاستحققت أو وجد بالعوض عيبٌ، وكيف لو غاب عليها.	٦٥٢
المسألة الرابعة: لو كانت الهبة عبداً فجنى ثم استحققت الهبة أو وجد بالعوض عيباً.	٦٥٢
الباب الثامن: فيمن ادَّعى أَنَّهُ ابتاعَ الهبةَ مِنَ الْوَاهِبِ أَوْ حَازَ هِبَتَهُ أَوْ أَنَّهُ أَثَابَ مِنْهَا	٦٥٣
(١) فصل: فيمن ادَّعى أَنَّهُ ابتاعَ الهبةَ ثم قام الموهوبُ يريد قبضها.	٦٥٣
(٢) فصل: فيمن ادَّعى أَنَّهُ حَازَ هِبَتَهُ.	٦٥٤
(٣) فصل: فيمن ادَّعى أَنَّهُ أَثَابَ مِنْ هِبَةٍ وَهَبَتْ لَهُ.	٦٥٤
الباب التاسع في: ما يلزم من الصَّدَقَةِ فِي يَمِينٍ أَوْ غَيْرِ يَمِينٍ وَمَا يُقْضَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْدُثُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحِنْثِ.	٦٥٥
(١) فصل: ما يلزم من الصدقة في اليمين	٦٥٥
(٢) فصل: ما يلزم من الصدقة في غير يمين	٦٥٥
(٣) فصل: فيما إذا حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف ثانية فحنث.	٦٥٦
الباب العاشر: فيمن أَعْمَرَ رَجُلًا دَارًا أَوْ غَيْرَهَا حَيَاتِهِ، أَوْ حَبَسَهَا عَلَيْهِ، أَوْ أَسْكَنَهُ إِيَّاهَا حَيَاتَهُ.	٦٥٨
الباب الحادي عشر: في هبة المريض ووصيته لرجل بدار وهبة الدمي للمسلم.	٦٥٩
(١) فصل: في هبة المريض.	٦٥٩

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٦٦٠	(٢) فصل : في وصية المريض لرجل بدار.
٦٦٠	(٣) فصل : في هبة الذمي للمسلم.
٦٦١	الباب الثاني عشر: جامع مسائل مما ليس في المدونة.
٦٦١	(١) فصل : في تصدق الرجل بماله كله.
٦٦١	المسألة الأولى: في تصدق الرجل بماله كله على أحد بنيه.
٦٦٣	(٢) فصل : في الصدقة بين الزوجين وفي الفرق بينها وبين الهبة بين الزوجين.
٦٦٣	(٣) فصل : فيمن وهب لعبده هبة ثم استحق وكيف إن أعتقه.
٦٦٤	(٤) فصل : في مسائل مختلفة.
٦٦٤	المسألة الأولى : في العتق والصدقة والحج والغزو أيهم أفضل.
٦٦٥	المسألة الثانية : في قبول العطية وردها وكيف إن كانت من سلطان.
٦٦٥	المسألة الثالثة : فيمن له الحق فيما جعل في السبيل من علف وطعام وماء للشراب.
٦٦٥	المسألة الرابعة: في خروج من لا يجدون ما ينفقون للحج والغزو وفي شراء كسور السؤال.
٦٦٦	كتاب الوصايا الأول.
٦٦٦	الباب الأول: في الحض على الوصية، ومن تركها أو قللها، والتشهد فيها.
٦٦٦	(١) فصل في الحض على الوصية، ومن تركها أو قلل من شأنها .
٦٦٨	(٢) فصل: في تقديم ذكر التشهد قبل الوصية.
٦٧٠	الباب الثاني: فيمن أوصى بعتق عدد أو جزء من عبيده، أو أوصى بذلك لرجل فماتوا أو مات بعضهم.
٦٧٤	الباب الثالث: فيمن أوصى بشراء نسمة للعتق فماتت قبل العتق أو تلف ثمناها، أو جنت أو جني عليها، أو لحق دين بعد العتق.
٦٧٦	(١) فصل: لو أوصى بعتق نسمة ولم يسم ثمنًا، وكيف إن لحق الميت دين قبل العتق
٦٧٨	الباب الرابع: فيمن أوصى أن يشتري عبدًا فلان لفلان أو ليعتق، أو أن يباع عبده من فلان، أو ممن أحب العبد، أو ممن يعتقه
٦٧٨	(١) فصل : فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان أو أن يباع عبده من فلان فامتنع المشتري أو امتنع البائع
٦٧٨	(٢) فصل: فإن أبى المشتري أن يأخذه إلا بأقل من ثلثي ثمنه، أو أبى الذي يبتاع منه أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه وثلث ثمنه
٦٧٩	(٣) فصل: فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان لفلان فامتنع سيده ضناً منه بالعبد.
٦٨١	(٤) فصل : في الذي أوصى أن يباع عبده من فلان فطلب المشتري وضيعة أكثر من الثلث.
٦٨١	(٥) فصل : في الذي أوصى أن يباع عبده ممن يعتقه.
٦٨٣	(٦) فصل فيمن أوصى أن يباع عبده ممن أحب.
٦٨٧	الباب الخامس: فيمن أوصى بعتق عبده أو جاريته، أو ببيعها رقبة، فلم يقبلا.
٦٨٨	(١) فصل: في الموصى لها أن تخير بين العتق أو البيع، فاخترت أحدهما ثم بدا لها في الآخر.
٦٩٠	الباب السادس: فيمن اشترى ابنه أو أباه في مرضه، أو أوصى بشرائه بعد موته.

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٦٩٢	(١) فصل : في تبديّة الابن إذا اشتراه مع غيره.
٦٩٣	(٢) فصل : فيمن أوصى أن يشتري أبوه بعد موته.
٦٩٤	الباب السابع: فيمن شرط في وصيته إن مات من مرضه أو في سفره. ثم برئ أو قدم من سفره.
٦٩٧	(١) فصل : فيمن كتب وصيته عند سفره أو مرضه ووضعها على يد رجل ثم قدم أو برئ فقبضها منه.
٦٩٨	الباب الثامن: في الإشهاد على الوصية و في تغييرها.
٦٩٨	(١) فصل في الإشهاد على الوصية.
٦٩٨	(٢) فصل: في تغيير الوصية.
٧٠٠	الباب التاسع: فيمن قال في وصيته: كل مملوك لي مسلم حرّ أو قال: عبدي حرّ بعد موتي بشهر.
٧٠٠	(١) فصل : فيمن قال في وصيته : كل مملوك لي مسلم فهو حر.
٧٠١	(٢) فصل: فيمن قال في وصيته: أعتقوا عبدي بعد موتي بشهر.
٧٠٢	الباب العاشر: فيمن قال: فلان وصي، أو قال: وصي في كذا أو إلى مدة كذا.
٧٠٤	الباب الحادي عشر: في وصي الوصي ووصي الأم والجد والأخ.
٧٠٤	(١) فصل: في وصي الوصي.
٧٠٤	(٢) فصل: في وصي الأم والجد والأخ .
٧٠٦	الباب الثاني عشر: في الوصي يقبل الوصية ثم يبدؤ له، و كيف إن قبل بعضها.
٧٠٨	الباب الثالث عشر: في الوصية إلى غير العدل أو إلى الكافر، ووصية الكافر إليهم، ووصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده.
٧٠٨	(١) فصل: في الوصية إلى غير العدل أو الكافر .
٧٠٩	(٢) فصل: في وصية الكافر إلى المسلم والكافر.
٧١٠	(٣) فصل: في وصية الرجل إلى مكاتبه أو عبده .
٧١١	الباب الرابع عشر في: فعل أحد الوصيين و اقتسامهما المال.
٧١١	(١) فصل في: الوصيين يتصرف أحدهما دون الآخر.
٧١١	(٢) فصل: في اقتسام الوصيين المال وفي مخاصمة أحدهما وإقامة البينة دون الآخر.
٧١١	المسألة الأولى : في اقتسام الوصيين المال.
٧١٢	المسألة الثانية: في مخاصمة أحد الوصيين خصماء الميت دون الآخر وفي إقامة البينة
٧١٣	الباب الخامس عشر: في بيع الوصي و شرائه و تأخير به بالدين وحوالته به، في أكل الوصي من مال اليتيم.
٧١٤	(١) فصل في : تأخير الوصي الغريم بالدين وحوالته به.
٧١٤	المسألة الأولى: في تأخير الوصي الغريم بالدين.
٧١٥	المسألة الثانية: في قبول الوصي الحوالة بالدين.
٧١٦	(٢) فصل في: أكل الوصي من مال اليتيم .
٧١٧	الباب السادس عشر : فيمن أوصى فقال: وصيتي عند فلان فصدقوه ، أو ما قال فأنفذوه ، أو ما ادعى علي فلان فأعطوه، وهل يكشف الوصي عما أنفذه ؟
٧١٧	(١) فصل : فيمن قال: وصيتي، عند فلان فأنفذوا ما فيها وصدقوه .

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٢) فصل : فيمن قال : قد أوصيت بثلاثي وأخبرت به فلانا فصدقوه ، وكيف إن قال الوصي: إنما أوصى بالثلث لابني .	٧١٧
(٣) فصل فيمن أوصى أن يجعل ثلثه حيث أرى الله الوصي.	٧١٩
(٤) فصل : فيمن قال عند موته : علي ديون وفلان ابني يعلم أهلها فمن سمي له شيئاً فأعطوه، وكيف إن قال: من ادعى علي دين فحلفوه وأعطوه بلا بينة ، أو قال : كنت أعمل فلانا فما ادعى علي فأعطوه	٧٢٠
المسألة الأولى: فيمن قال عند موته: علي ديون وابني يعلم أهلها فصدقوه.	٧٢٠
المسألة الثانية : فيمن قال: من ادعى علي ديناً فحلفوه وأعطوه بلا بينة	٧٢٢
المسألة الثالثة : فيمن قال: كنت أدين فلانا أو كنت أعمل فلانا، فما ادعى علي فأعطوه .	٧٢٢
(٥) فصل في : متى يكشف الوصي عما أنفذه.	٧٢٢
الباب السابع عشر : في شهادة الوارث أو غيره في وصيته أو موته	٧٢٤
الباب الثامن عشر: فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده، وكيف إن شرط إن تزوجت نزع الوصية والحضانة منها، ومن أوصى بحمل امرأة فأسقطته	٧٢٦
(١) فصل : فيمن أوصى لزوجته أو لأم ولده .	٧٢٦
(٢) فصل فيمن أوصى لامرأته وقال: إن تزوجت فانزعوا الولد والمال منها	٧٢٧
(٣) فصل فيمن أوصى بحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي .	٧٢٧
الباب التاسع عشر: في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى والنفقة عليهم.	٧٢٨
(١) فصل في دعوى الوصي دفع أموال اليتامى.	٧٢٨
(٢) فصل في الوصي يقول: أنفقت عليهم وهم صغار.	٧٢٨
(٣) فصل في كيفية إنفاق الوصي على الأيتام.	٧٢٩
الباب العشرون: في الموصى بعقها إلى أجل تلد أو تجني أو يجني عليها أو يعجل أحد الورثة عتقها.	٧٣١
(١) فصل فيما تلده الموصى بعقها إلى أجل قبل الأجل.	٧٣١
(٢) فصل : في الموصى بعقها إلى أجل تجني.	٧٣١
(٣) فصل : في تعجيل أحد الورثة الموصى بعقها إلى أجل.	٧٣٢
الباب الواحد والعشرون: فيمن أوصى إلى عبده بثلاث ماله أو بثلاث نفسه أو أن يعق ثلثه أو بدنانير أقل من الثلث أو أكثر من التركة أو من ثمنه.	٧٣٣
(١) فصل: فيمن أوصى لعبده بثلاث ماله.	٧٣٣
(٢) فصل: فيمن أوصى لعبده بمال .	٧٣٥
(٣) فصل: فيمن أوصى لعبده بدنانير أقل من ثمنه.	٧٣٩
(٤) فصل : فيمن أوصى بعق ثلث عبده.	٧٤٠
(٥) فصل: فيمن أوصى لعبده بثلاث ماله وترك ديناً شهد فيه شاهد واحد.	٧٤١
(٦) فصل: فيمن أوصى لعبده بثلاث نفسه.	٧٤١
(٧) فصل: فيمن أوصى بثلاث ماله لعبده ولأولاده الأحرار من امرأة حرة.	٧٤٥
الباب الثاني والعشرون : في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة ، و في بيع المخدم ومرجعه ونفقته.	٧٤٨
(١) فصل : في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة.	٧٤٨
(٢) فصل: في بيع العبد المخدم.	٧٥٠

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٣) فصل : في مرجع العبد الذي أخدمه سيده مده ثم جعله هبة لآخر.	٧٥٠
(٤) فصل : في نفقة العبد الذي أخدمه سيده مدة ثم يكون بعدها هبة لآخر	٧٥١
الباب الثالث والعشرون : في ولد المخدمة و الموصى بعثقها وولد المدبرة والمدبر ومن فيها عقد.	٧٥٢
(١) فصل : في المخدمة تلد حال الخدمة هل يخدم ولدا معها.	٧٥٢
(٢) فصل : فيما ولدت الموصى بعثقها قبل موت السيد.	٧٥٢
(٣) فصل : فيما ولدت المدبرة بعد التدبير؛ وفي المدبر يولد له بعد التدبير.	٧٥٣
(٤) فصل : فيمن أوصى بأمر فزاد الموصى به فما حكم الزيادة.	٧٥٣
(١) فرع : فيمن وهب حمل أمته أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه ثم أعتقها هو أو وارثه.	٧٥٤
الباب الرابع والعشرين : في وصية الأحمق والسفيه والمصاب والمجور عليه والصغير.	٧٥٥
(١) فصل : في وصية الأحمق والسفيه والمصاب والمجور عليه.	٧٥٥
(٢) فصل : في وصية الصغير.	٧٥٥
الباب الخامس والعشرون : في الوصية للوارث أو لعبد أو لعبد نفسه أو للقاتل أو للصديق، ومن أوصى لوارث فصار غير وارث أو لأجنبي فصار وارثاً، وفي موت الموصى له بعد موت الموصى أو قبل.	٧٥٧
(١) فصل : في الوصية لوارث أو لعبد الوارث أو لعبد نفسه.	٧٥٧
المسألة الأولى : في الوصية لوارث.	٧٥٧
المسألة الثانية : في الوصية لعبد وارثه.	٧٥٧
المسألة الثالثة : إذا أوصى لعبد وارثه ولا وارث له غيره.	٧٥٨
المسألة الرابعة : إذا أوصى لعبد نفسه.	٧٥٨
(٢) فصل : في الموصى له إذا قتل الموصى خطأ.	٧٥٩
(٣) فصل : إذا قتل الموصى من لا يهتم فيه.	٧٦١
المسألة الأولى : إذا أوصى لمعتوه أو إلى صبي فقتلاه.	٧٦١
المسألة الثانية : إذا أوصى لعبد رجل أو لمدبره فعمد سيده قتل الموصى.	٧٦٢
(٤) فصل : إذا أوصى لرجل فقتل الموصى أحد أقرباء الموصى له وفيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب.	٧٦٢
المسألة الأولى : إذا قتل الموصى أحد أقرباء الموصى له.	٧٦٢
المسألة الثانية : فيمن وهب لرجل هبة في مرضه فقتله الموهوب.	٧٦٢
(٥) فصل : في المدبر وأم الولد يقتلان سيدهما عمداً أو خطأ.	٧٦٣
المسألة الأولى : في المدبر يقتل سيده عمداً أو خطأ.	٧٦٣
المسألة الثانية : في أم الولد تقتل سيدها عمداً.	٧٦٣
(٦) فصل : في الوصية لوارث قتل مورثه عمداً فأبرأه المقتول.	٧٦٣
(٧) فصل : فيمن أوصى لوارث فأصبح غير وارث، أو أوصى لغير وارث فأصبح وارثاً.	٧٦٤
(١) فرع : في الهبة لغير وارث ثم يصير وارثاً.	٧٦٥
(٨) فصل : في الوصية للصديق.	٧٦٦
(٩) فصل : في موت الموصى له بعد موت الموصى أو قبل.	٧٦٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
الباب السادس والعشرون : فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِهِ، وما تدخل فيه الوصايا مما لم يعلم به.	٧٦٩
(١) فصل : فى الوصية بأكثر من الثلث.	٧٦٩
المسألة الأولى :فى وصية من لاوارث له بماله كله.	٧٦٩
المسألة الثانية : فى الرجل والزوجة يوصيان بأكثر من الثلث ولهما ورثه.	٧٧٠
(٢) فصل :فيما تدخل فيه الوصايا مما علم به الميت أو لم يعلم.	٧٧١
الباب السابع والعشرون : جامع القول فيما يكون من رأس المال وما يبدأ به فيه.	٧٧٢
الباب الثامن والعشرون : جامع التبديّة فى العتق من وصية أو غيرها.	٧٧٤
(١) فصل:فى تبديّة العتق على الوصايا ، وفيما يقدم من الوصايا وما يؤخر.	٧٧٤
(٢) فصل : فى العتق إذا كان بعينه هل يبدأ على الوصايا سواء كان فى ملكه أو فى غير ملكه.	٧٧٥
(٣) فصل : فى تبديّة المعتق على مال.	٧٧٦
(٤) فصل : فى العتق الناجز والوَجَل.	٧٧٧
(٥) فصل:فى تبديّة ما بتل.	٧٧٨
الباب التاسع والعشرون : جامع ترتيب ما يبدى بعضه على بعض فى الثلث من العتق، وجميع أنواع الوصايا. مجموع من المدونة و غيرها.	٧٨٢
(١) فصل :فى جامع مسائل مختلفة منه.	٧٨٥
المسألة الأولى :فى الصرورة يوصى بحجة ورقبة بغير عينها وبمال.	٧٨٥
(٢) فصل :فى تنمة مسائل مختلفة فيما يبدى بعضه على بعض فى الثلث.	٧٨٥
المسألة الثانية :فيمن أوصى بشيء فى السبيل فمن يبدأ منهم.	٧٨٥
المسألة الثالثة:فيمن قال ثلثى لفلان والمساكين.	٧٨٦
المسألة الرابعة :فيمن دبر عبداً فى مرضه وقال لآخر إن مت أنت حر.	٧٨٦
المسألة الخامسة : فيمن باع فى مرضه عبداً أو حابا فيه وأعتق عبداً له آخر وقيمته الثلث..	٧٨٧
المسألة السادسة : إذا اشترى المريض عبداً بمحابة فأعتقه.	٧٨٧
الباب الثلاثون : تعليل مسائل التبديّة المرتبة المتقدم ذكرها.	٧٨٨
كتاب الوصايا الثاني	٧٩٢
الباب الأول: فى شهادة وارثين بعق، أو أجنبيين بالثلث أو بعق عبد آخر.	٧٩٢
الباب الثانى: فى الوصية بخدمة أو بسكنى أو بمال وغيره.	٧٩٥
(١) فصل: فى الوصية بالخدمة	٧٩٥
المسألة الأولى : فيمن قال يخدم عبدى فلاناً سنة ثم هو حر ولم يدع غيره ولم تجز الورثة	٧٩٥
(٢) فصل :فى الوصية بالخدمة والسكنى	٧٩٦
المسألة الأولى : فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو سكنى داره سنة وليس له مالٌ غير ما أوصى أو له مال لايفى	٧٩٦
المسألة الثانية : فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة أو حياته ثم هو لفلان	٧٩٦
المسألة الثالثة : فيمن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فأوصى بأحدهم لرجل وبخدمة الآخر لرجل آخر حياته	٧٩٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٣) فصل: فى الوصية بالمال وبالخدمة	٧٩٩
المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ولآخر بخدمة عبده حياته ثم هو حر والعبد كفاف الثلث .	٧٩٩
المسألة الثانية: فيمن قال فى وصيته لفلان مئة دينار ولفلان خدمة عبدى هذا حياته ثم هو لفلان والثلث لايحمل وصيته	٨٠١
المسألة الثالثة : فيمن قال فى وصيته عبدى يخدم فلاناً ولم يقل حياته ولا أجلاً وأوصى أن رقبته لفلان ولم يقل بعده	٨٠٢
المسألة الرابعة : فيمن أخدم عبده رجلاً أجلاً مسمى فمات الرجل قبل إنقضاء الأجل	٨٠٣
الباب الثالث: فيمن أوصى بوصايا لقوم و بباقي الثلث لآخرين	٨٠٥
(١) فصل: فى مسألة الباب من العتبية ، وكيف إن مات العبد الموصى به أو رد احد أهل الوصايا وصيته	٨٠٦
الباب الرابع : فيمن أوصى بشيء مجهول و أوصى معه بوصايا	٨١٠
الباب الخامس: فيما يختلج لأهل الوصايا فيه من الثلث، والوصية بالعين والدين	٨١٢
(١) فصل : فيمل يختلج لأهل الوصايا فيه من الثلث .	٨١٢
المسألة الأولى : فيمن أوصى بوصايا وله مال حاضر ومال غائب ولا تخرج الوصايا مما حضر	٨١٣
(٢) فصل : فى الوصية بالعين والدين	٨١٤
المسألة الأولى :فيمن ترك مئة عيناً ومئة ديناً فأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بثلث الدين	٨١٤
المسألة الثانية : فيمن ترك ديناً وعيناً فأوصى بالعين أن يخرج عنه وقيمة الدين مثل العين ، وكيف إن أوصى بالدين	٨١٥
الباب السادس: فيمن أوصى بعنق وله على وارثه دين	٨٢٤
الباب السابع: فى بقية القول فيما يختلج من الثلث فى وصية بدين أو عين أو شيء بعينه.	٨٢٨
(١) فصل : فيمن أوصى فقال فى وصيته على ثلثه ، أو أوصى بأكثر من ثلث ماله الحاضر فأبى الورثة	٨٢٨
الباب الثامن: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وذكر إجازة الورثة أم لا ؟ وكيف إن أوصى مع ذلك بدنانير أو بشيء بعينه	٨٣٣
(١) فصل : فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه	٨٣٣
(٢) فصل: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك بدنانير	٨٣٤
(٣) فصل: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة من ثلثه وأوصى مع ذلك بشيء بعينه	٨٣٥
(٤) فصل: فيمن أوصى لجماعة بأجزاء مختلفة وبشء بعينه والعين هو الثلث	٨٣٧
الباب التاسع: فيمن أوصى لوارث وأجنبي وبقية القول فى الوصية للوارث	٨٤١
(١) فصل: فى فيمن أوصى لوارث وأجنبي	٨٤١
(٢) فصل: فى بقية القول فى الوصية للوارث	٨٤٣
(٣) فصل: فيمن أوصى بثلث ماله وأوصى أن لا تنقص أمه من السدس	٨٤٣
(٤) فصل : فيمن أوصى بثلثه لفلان إلا نصيب أمه منه فيبقى لها	٨٤٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
(٥) فصل: فيمن أوصى بثلثه في السبيل فأراد بعض الورثة أن يغزو به	٨٤٥
الباب العاشر: جامع القول في الوصية بالحج	٨٤٦
المسألة الأولى: إن أوصى أن يحج عنه عبداً أو صبياً بمال	٨٤٧
المسألة الثانية: فيمن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل	٨٤٩
المسألة الثالثة: فيمن قال أحجوا فلاناً ولم يقل عني	٨٤٩
المسألة الرابعة: فيمن قال ادفعوا ثلثي فلان يحج به عني، وكيف إن كان وارثاً	٨٤٩
الباب الحادي عشر: فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من غلة داره أو حائطه، أو قال من غلة كل سنة، وكيف إن أوصى مع ذلك بوصايا والوصية بالنفقة أجلاً أو عمراً	٨٥١
(١) فصل: فيمن أوصى لرجل كل سنة بكذا من غلة داره أو حائطه أو قال من غلة كل سنة	٨٥١
المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل من غلة داره بدينار كل سنة	٨٥١
المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل من غلة كل سنة قدراً معيناً	٨٥٢
(٢) فصل: فيمن أوصى لرجل بدرهم كل شهر من غلة عبده وأوصى مع ذلك بوصايا	٨٥٣
المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثلثه ولآخر بدرهم كل شهر من غلة عبده ولم يدع غيره، وكيف إن أوصى لرجل بخدمة عبده ولآخر بدرهم من غلة ذلك العبد كل شهر	٨٥٣
المسألة الثانية: فيمن أوصى بوصايا وأوصى لرجل بنفقته حياته من بقية الثلث ثم مات فلم ينظر في ذلك حتى مات الموصى له بالنفقة	٨٥٤
المسألة الثالثة: فيمن أوصى لرجل بعشرين ديناراً ولآخر بعشرة ولآخر بدينار كل شهر حياته	٨٥٨
المسألة الرابعة: فيمن أوصى لخمسة نفر بنفقتهم حياتهم	٨٥٩
(٣) فصل: مقدار تعمير من أوصى لهم أعمارهم	٨٦٠
(٤) فصل: في الموصى لهم بالنفقة ما عاشوا ماذا يفرض لهم	٨٦٠
(٥) فصل: فيمن أوصى لرجل بمئة دينار ينفق عليه منها كل سنة كذا وعلى الموصى له دين .	٨٦٢
الباب الثاني عشر: فيمن أوصى بغلة داره، أو جنانه أو غيره للمساكين أو لقوم بأعيانهم وشراء ذلك من الموصى له به.	٨٦٤
(١) فصل: فيمن أوصى بغلة داره أو جنانه أو غيره للمساكين أو غيرهم	٨٦٤
المسألة الأولى: فيمن أوصى بغلة داره أو جنانه أو غيره للمساكين أو غيرهم	٨٦٤
المسألة الثانية: فيمن أوصى بظهر دابته أو بخدمة عبده أو سكن داره للمساكين فيمن يلى النظر أن يؤجر ذلك ويقسم بينهم أو يوقفه فمن احتاج منهم انتفع	٨٦٤
(٢) فصل: في شراء ما أوصى له به	٨٦٥
الباب الثالث عشر: فيمن أوصى لرجل بحائط فائز، أو بعد فاقداً مالاً، أو بأمة فولت	٨٦٨
(١) فصل: فيمن أوصى لرجل بحائط فائز	٨٦٨
المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل برقبة جنانه فائز الجنان قبل موت الموصى ثم مات الموصى والثلث يحمل الجنان وما أثمر	٨٦٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل برقبة جناحه فأثمرت بعد موت الموصى وقبل النظر في الثلث	٨٦٨
(٢) فصل: فيمن أوصى لرجل بعبد فأفاد مالا أو بأمة فولدت	٨٧٠
الباب الرابع عشر: فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو غنمه وبرقبته لآخر أو أوصى بالولد أو بزرع أو بثمر حائطه وأوصى مع ذلك بوصايا أو أوصى بثلاث غلة حائطه أو بغلة ثلثه	٨٧٢
(١) فصل: فيمن أوصى لرجل بولد أمته أو أوصى بولدها لرجل وبرقبته لآخر	٨٧٢
(٢) فصل: فيمن أوصى بما في بطن أمته أو غنمه أو بثمر نخله وأوصى مع ذلك بوصايا	٨٧٣
(٣) فصل: فيمن أوصى بثمره فب حائطه أو بغلة ثلثه .	٨٧٤
كتاب الوصايا الثالث	٨٧٦
الباب الأول: جامع القول في الوصية على الضرر	٨٧٦
المسألة الأولى: فيمن قال غلة دارى فى المساكين وأنا أتولى غلتها وأقرقتها بما دُمتُ حياً، فإن ردّها ورثتي بعد موتي، فهي وصية تباع ويتصدق بثمرها	٨٧٦
المسألة الثانية: فيمن أوصى بغلامه لبعض ورثته وشرط إن لم ينفذوا ذلك له فالغلام حر	٨٧٧
المسألة الثالثة : فيمن أوصى بثلثه لوارث وشرط إن لم يجزه باقى الورثة فهو فى السبيل	٨٧٧
المسألة الرابعة: فيمن قال دارى أو فرسى فى السبيل إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا ذلك لابنى فلان	٨٧٨
المسألة الخامسة: فيمن أوصى بغلامه لابنه ،وكيف إن قال: غلامي يخدم ابني حتى يبلغ ثم هو حر	٨٧٨
المسألة السادسة: فيمن أوصت في جارية لها أن تخدم ابنتها حتى يبلغ، ثم هي حرة	٨٧٩
المسألة السابعة: فيمن أوصى بوصية فخاف ألا يجزها القاضى فشرط إن ردها أن تباع ويتصدق بثمرها	٨٧٩
الباب الثانى: فيمن أوصى بوصيتين، أو بوصية بعد وصية من جنس أو جنسين، أو أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره، وما يعد منه رجوعاً.	٨٨٠
(١) فصل : فيمن أوصى بوصيتين لرجل واحد	٨٨٠
المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثلاثين ديناراً، ثم أوصى له بالثلث	٨٨٠
المسألة الثانية: فيمن أوصى لرجل بدار، ثم أوصى له بعشرة أدر	٨٨٠
المسألة الثالثة: من أوصى لرجل بننانير ثم أوصى له مرة أخرى بننانير	٨٨١
المسألة الرابعة: فيمن أوصى لرجل بوصيتين فى كتابين منفصلين	٨٨٣
(١) فائدة : فى إختصار المسألة السابقة	٨٨٤
المسألة الخامسة: فيمن أوصى بثلثه لفلان و فلان و فلان، ثم قال: وأعطوا فلاناً مئة دينار لأحد الثلاثة	٨٨٤
(٢) فصل: فيمن أوصى بوصية بعد وصية من جنس أو جنسين	٨٨٥
(٣) فصل: فيمن أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لغيره	٨٨٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المسألة الأولى : فيمن أوصى بثلثه في سبيل الله ثم قال يُقَسِّمُ ثُلُثِي أَثْلَثًا	٨٨٦
المسألة الثانية : فيمن له ثلاثة أدر فأوصى بثلثهن لرجل فاستحق منها داران	٨٨٧
المسألة الثالثة : فيمن أوصى بعبد لفلان، ثم أوصى ببيعه	٨٨٧
المسألة الرابعة: فيمن قال: عبيد يخدم فلانا سنتين ثم هو حر، ثم قال: يخدم فلانا سنة	٨٨٩
(٤) فصل: فيما يعد رجوعاً في الوصايا	٨٨٩
المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بدين له ثم اقتضاه فأنفق	٨٨٩
المسألة الثانية: فيمن أوصى بزرع ثم حصده، أو بثمر ثم جدّها وكيف إن كان عبداً فرهنه	٨٨٩
المسألة الثالثة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل فيه صنعة لم تغيره عن حاله	٨٨٩
المسألة الرابعة: فيمن أوصى بشيء ثم أدخل عليه صنعة غيرته عن حاله	٨٩٠
المسألة الخامسة: فيمن أعتقت أمّتها في مرضيها، فقيل لها لا يجوز منها إلا الثلث فقالت أعتقوا ثلثها.	٨٩١
(٥) فصل: فيمن أوصى بشيء ثم باعه وأخلف غيره مكانه	٨٩٢
المسألة الأولى: فيمن أوصى لرجل بثيابه ثم باع بعضها وأخلف ثياباً	٨٩٢
المسألة الثانية: فيمن أوصى إن غلامي النوبي حرّ، فباعه ثم ابتاع مثله	٨٩٥
المسألة الثالثة : فيمن أوصى بأن عبده حرّ، ولم يسمّه ، وليس له غيره ، ثم اشترى غيره، ثم مات	٨٩٥
(٦) فصل : فيمن وطىء جارية أوصى بها لفلان هل يعد ذلك رجوعاً منه	٨٩٦
الباب الثالث: فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيّه، أو أحد ورثته، أو بجزء من ماله، وجامع القول في الوصايا المبهمة.	٨٩٧
(١) فصل: فيمن أوصى بمثل نصيب أحد بنيّه أو أحد ورثته	٨٩٧
المسألة الأولى: إذا أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته	٨٩٧
المسألة الثانية : إذا أوصى فقال فلان وارث مع ولدي أو له سهم كسهم ولدي	٨٩٨
المسألة الثالثة: إذا قال في وصيته لفلان مثل نصيب أحد ولدي ولأولاد له	٩٠٠
(٢) فصل: فيمن أوصى بجزء من ماله	٩٠٠
(٣) فصل: جامع القول في الوصايا المبهمة	٩٠٢
الفصل الأول : فيمن قال: اكْتُبُوا ما بَقِيَ مِنْ ثُلُثِي لفلان، فإني أريد أن أوصي غداً فمات	٩٠٢
الفصل الثاني: فيمن أوصى لفلان بمئة دينار، ولآخر بمئتين، ثم قال لثالث: ولك مثله. ولا يدري أيهما أراد	٩٠٢
الفصل الثالث : فيمن أوصى لفلان بمئة ولم يسم شيئاً ولا يدري ما أراد	٩٠٤
الفصل الرابع : فيمن أوصى بشاة من ماله	٩٠٤
الفصل الخامس : فيمن أوصى بصدقة عشرين ديناراً فقيل له: زد فقال : زيدوا و زيدوا	٩٠٥
الفصل السادس : فيمن أوصى بثلثه لثلاثة نفر، ثم قال لفلان عشرة و لفلان عشرون وسكت عن الثالث	٩٠٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
الفصل السابع : فيمن أوصى فقال: لفلان عشرة دنانير، ولفلان ولفلان عشرة	٩٠٦
الفصل الثامن : فيمن أوصى بعق خيار رقيقه	٩٠٧
الفصل التاسع : فيمن له ثلاثة أفراس فأوصى لرجل بفرس منها ولم يعينه، وقال خيروا فلاناً بين الباقيين	٩٠٨
الفصل العاشر: فيمن أوصت بجميع ما فى بيتها لمولاتها فهل تدخل فيه ثياب ظهرها	٩١٠
الفصل الحادي عشر: فيمن قال : ادفعوا هذا الخيش لفلان، فوجدوه مملوءاً طعاماً	٩١٠
الباب الرابع: فيمن أوصى لولد ولده ، أو لأخواله وأولادهم ، أو لمواليه ، أو لولد فلان أو لبني فلان ، أو لقبيلة كذا ، أو لقرايته ، أو لجيرانه ، وجامع ما يشبهه.	٩١٢
(١) فصل: فيمن أوصى لولد ولده أو لأخواله وأولادهم أو لمواليه وكيف إن مات بعضهم وولد غيرهم	٩١٢
(٢) فصل: فيمن أوصى بثلثه لموالي فلان، فمات بعضهم وأعتق فلان آخرين قبل أن يقسم المال، وفي الوصية لبني فلان أو قبيلة كذا	٩١٥
المسألة الأولى: فيمن أوصى لقبيلة أعطى لمواليهم مع عريتهم إن كانوا محايج	٩١٦
المسألة الثانية: إذا قال ثلثي لفخذ ما أو لقبيلة يحصون أو لا أو لبني فلان كيف يقسم الثلث بينهم	٩١٦
المسألة الثالثة : إذا قال ثلثي لولد فلان فهل يدخل الإناث ، وكيف إن قال لبني فلان ولا ذكور فيهم	٩١٦

(٣) فصل : إذا أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وأنعم هو على موال	٩١٧
المسألة الأولى: فيمن أوصى بصدقة على مواله وله موال من قبل أبيه، وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابة له يوارثونه	٩١٨
(٤) فصل فيمن أوصى لقرايته	٩٢٠
(٥) فصل : فيمن أوصى لجيرانه	٩٢٣
الباب الخامس: فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له، أو لفقراء بني فلان وهم أغنياء أولمن قد مات، وفي موت الموصى له قبل موت الموصي.	٩٢٥
(١) فصل: فيمن أوصى لولد رجل ولا ولد له	٩٢٥
(٢) فصل: فيمن أوصى لفقراء بني فلان فوجدوا أغنياء أو لمن قد مات	٩٢٥
(٣) فصل: في رد أخ الموصي لهم للوصية أو موته قبل موت الموصي أو بعده	٩٢٦
الباب السادس: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو صحته أن يوصي بأكثر من ثلثه، أو يوصي لبعض ورثته، والمديان يجيز وصية أبيه.	٩٣١
(١) فصل: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصي بأكثر من ثلثه أو يوصي لبعض ورثته فلما مات رجعوا	٩٣١
المسألة الأولى: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصي بأكثر من ثلثه	٩٣١

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
٩٣٣	المسألة الثانية: فيمن أذن له ورثته في مرضه أو في صحته بأن يوصى لبعض ورثته
٩٣٥	(٢) فصل: في إجازة المديان وصية مورثه .
٩٣٥	(٣) فصل: في إقرار الولد المديان أن أباه أوصى بثلثه لفلان .
٩٣٧	المسألة الأولى: فيمن هلك وترك ولدين وألقي درهم، فأقر أحدهما لرجل أن له على الأب ألف درهم
٩٤٢	المسألة الثانية: إن شهد أجنبيان أنه أوصى لهذا بالثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبده في مرضه، وهو قدر الثلث
٩٤٥	الباب السابع: في مسائل متفرقة من كتاب الأقضية لابن سحنون
٩٤٥	المسألة الأولى: لو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده سالم، وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى بعتق عبده صالح
٩٤٥	المسألة الثانية: لو شهد أجنبيان أنه أوصى لزيد بعبده ميمون ، وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى لعمر بمرزوق
٩٤٥	المسألة الثالثة: لو شهد الأجنبيان أنه أوصى بالثلث لزيد وشهد الوارثان أنه رجع عن ذلك وأوصى به لعمر
٩٤٦	المسألة الرابعة: إذا شهد رجلان أنه أعتق عبده هذين في مرضه وقيمتها سواء أو مختلفة، ولم يدع غيرهما
٩٤٦	المسألة الخامسة: إذا شهد رجلان أن رجلاً قال: إن قُتِلْتُ فعبدني فلان حر، ثم شهدا هما أو غيرهما أنه قُتل، وشهد غيرهما أنه مات
٩٤٧	المسألة السادسة: وإن شهد أنه قال: إن مت من مرضي هذا عبدي حر قالوا: ولا ندري هل مات من مرضه ذلك؟ وقال العبد: منه مات
٩٤٧	المسألة السابعة: إن قال: إن مت من مرضي هذا فلان حر، وإن برئت منه فلان الآخر حر
٩٤٩	الباب الثامن: في البينة تشهد بعتق عبد فردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما.
٩٥٠	ثالثاً: الخاتمة
٩٥٢	رابعاً: الفهارس
٩٥٣	فهرس الآيات القرآنية
٩٥٤	فهرس الأحاديث النبوية
	فهرس الآثار
	فهرس الأعلام المترجم لهم
	فهرس المصادر
	فهرس الموضوعات
	فهرس الفهارس

فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٩٥٣	فهرس الآيات
٩٥٤	فهرس الأحاديث
٩٥٦	فهرس الآثار
٩٥٩	فهرس الغريب
٩٦٥	فهرس الأعلام
٩٦٩	فهرس الكتب المترجم لها في البحث
٩٧٠	فهرس البلدان
٩٧١	فهرس المصادر
٩٨١	فهرس الموضوعات